

الأربعون

العقيدة

أربعون حديثاً في أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة

قدمه
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
حفظه الله

جمعها وشرحها
أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل
غفر الله له ولوالديه وللسائر المسلمين

المجلد الأول





العقدية

أربعون حديثاً في أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة

قدمته
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
حفظه الله

جمعها وشرحها
أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

المجلد الأول




المجلس الأول



ثمر الأراك

في شرح حديث الافتراق





إهداء

* إلى من علّمني حروفاً، فصارت عُيُونًا تُمُوج
بها أسطرُ هذه الصفحات.

* إلى أبي وأمي، إلى زوجتي وأبنائي، رُفقاء
دربي في المصايق والمسرات.

* إلى من واره السّتار، ولولا فضلهم -بعد
الإله- ما رأى هذا السّفْرُ نورَ المنارات.

** لهؤلاء أقول:

* عَجَزَ اللسانُ عن مُوافاة شُكركم، فانبرى
لذلك القلمُ، فانتهى مِدادهُ قبلَ أن يصلَ إلى
مبتغاه ومداه.



تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/

محمد حسن عبد الغفار - حفظه الله -

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

إن خير الحديث، كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد.. مما لا شك فيه، أن أهمية العقيدة للأمة الإسلامية لا يدانيها أهمية؛ فإن العقيدة أهميتها للقلب في سلامته واستواءه، وهذا هو مدار القبول عند الله ﷻ.

فإن الله ﷻ لا يقبل من العبد صرفاً ولا عدلاً، إلا إذا وافى ربه تبارك وتعالى بقلب سليم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾.

[الشعراء: ٨٨-٨٩]

وقال تعالى عن خليله إبراهيم ﷺ: ﴿وَإِن مِّنْ شَيْعَةٍ لِّإِبْرَاهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَاءَ



رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ [الصفات: ٨٣-٨٤]. والقلب السليم، لا يكون إلا بالاعتقاد السليم.

ومن المستقر في السنن الجارية، بين البشر أن الانحراف العقدي يؤثر سلباً في الاعتقاد والعبادة، وعملاً وسلوكاً.

وقد تفضّل الأخ الكريم، أيمن إسماعيل في هذا الكتاب القيم، بذكر جملة من الأحاديث في أبواب الاعتقاد، جمعاً وتخريجاً وشرحاً، مع النظر في الملمح العقدي المهم الذي يستوي به القلب.

وقد وقفت له في هذه الأحاديث على قاعدة قد جعلها نصب عينيه، وهذه القاعدة في الأصل هي قاعدة سلفية أصيلة، وهي أن الاعتقاد لا بد أن يتلو الاستدلال، ولذلك ما انحرف من انحرف من أهل البدع والضلالات إلا لما خالفوا هذا الأصل، فصاروا يعتقدون، ثم يستدلون، ولذا فقد عمدوا إلى أدلة الشرع؛ تحريفاً، وتبديلاً، وتقديمًا وتأخيرًا؛ لتوافق ما اعتقدوه، وصار من حرفتهم ليّ عنق الأدلة لتصير وفق أهوائهم.

وختامًا: نشكر أخانا الفاضل، على ما بذل من وسعه؛ في تقريب عقيدة السلف.

ونسأل الله ﷻ أن يبارك جهده، وأن يجعل عمله خالصًا لوجه تعالى.

فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصل.

كما نسأله تعالى أن ينفع به الأمة الإسلامية، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقَاتِلَةُ

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله، فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلَّ له، فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

* أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ، كتابُ الله -تعالى-، وخيرُ الهدي، هديُّ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

* ثمَّ أمَّا بعدُ: فلا شكَّ، أنَّ أعظمَ زادٍ يلقي به العبدُ ربه -تعالى- يومَ القيامة، إنما هو صحة الاعتقاد في الله -تعالى-، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر.

فمقام العقيدة، مقام عظيم وخطير، فكم زلت أقدام، وضلت أفهام، وتشعبت فرق بسبب سوء الفهم واتباع الهوى.

قال ابن القيم: «وهل أوقع القدرية، والمرجئة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والرافضة، وسائر الطوائف أهل البدع، إلا سوء الفهم عن الله ورسوله؟! حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام»^(١).

لذا الواجبُ، على كل مسلم: أن يتعلم ما يُصلح به عقيدته، ولمَ لا؟ وهي رأس

(١) الروح (ص / ٦٣).



ماله، وزأده في مسيره إلى الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

[محمد: ١٩]

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).
فإن لم يكن طلب علم الاعتقاد فرضاً، فأبى علم يكون طلبه فرضاً بعد ذلك؟!

ويكفي في خطورة هذا الباب: أن الخطأ فيه ليس كالخطأ في غيره؛ قال تعالى:
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦].

قال المُرزبي: «كنت عند الشافعي، أسأله عن مسائل بِلِسَانِ أَهْلِ الْكَلَامِ، قال:
فَجَعَلَ يَسْمَعُ مِنِّي، وَيَنْظُرُ إِلَيَّ، ثُمَّ يُجِيبُنِي عَنْهَا بِأَقْصَرِ جَوَابٍ، فلما اكتفيت قال لي: يا
بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟
قلت: نعم، فقال: «يا بني، هذا علمٌ إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه
كفرت»^(٢).

ولما ذكر القرطبي مسألة مهمة من مسائل أفراد الله - تعالى - بالعبادة، قال رحمه الله:
«وهذه المسألة، أفضل للطالب من حفظ ديوان كامل في الفقه؛ لأن جميع العبادات
البدنية لا تصح إلا بتصحيح هذه المسألة في القلب، فافهم ذلك»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥)، وهو من حديث حفص بن سليمان. متروك، قال السخاوي: وحفص ضعيف جداً؛ بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع.

قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث، والله أعلم. قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرق هذا الحديث. قال المُرزبي: إن طُرُقَهُ تَبْلُغُ بِهِ رُتْبَةَ الْحَسَنِ. تنبيه: قال السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث زيادة «وَمُسْلِمَةٍ»، وليس لها ذكرٌ في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً. وانظر: المقاصد الحسنة (ص/ ٢٧٥)، والمدخل إلى السنن الكبرى (ص/ ٣٢٥)، ومأخذ العلم (ص/ ٥٩).

(٢) وانظر: مناقب الشافعي (١/ ٤٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٨).

(٣) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧).

فأرجى ما يلقي به العبد ربه ﷻ، أن يكون صحيح المعتقد، فهذا سبيل النجاة.
قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. قال مُجاهِد والحسن: ﴿بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ يعني: من الشرك. وقال أبو عثمان النيسابوري: «هو القلب الخالي من البدعة، المطمئن إلى السنة»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ. قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَنُقِلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

* وفي هذا المعنى قال ابن رجب: «فإن كَمَلَ توحيدُ العبد، وإخلاصه لله فيه، وقام بشرطه كلها بقلبه، ولسانه وجوارحه، أو بقلبه، ولسانه عند الموت؛ أو جبَ ذلك مغفرة ما سلفَ من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكُليَّة.
فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قلبه؛ أخرجتْ منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً وخشيةً ورجاءً وتوكلًا، وحينئذٍ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ، ورُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ»^(٣).

وقد حرصتُ في هذا الكتاب، على أن يشتمل في كل مبحث من مباحثه على أمور أربعة، بها يكملُ بنیان العقيدة في حياة طالب العلم:
■ الأول: ذكر عقيدة أهل السنة في المسألة.

(١) وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٦٦/١٩)، وتفسير القرآن العظيم (١٥٠/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (ح: ١٣٥).

(٣) روائع التفسير (١/٣٤٠).

- **الثاني: ذكر أدلة هذا المعتقد من:** الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر.
 - **الثالث: ذكر شبهات المخالفين لأهل السنة.**
 - **الرابع: ذكر الرد على تلك الشبهات.**
- * وهكذا، يكون البناء العقدي؛ لطالب العلم مبنياً على ترسيخ التأسيس، وكشف التلبيس:

- ١- **ترسيخ التأسيس:** وذلك بمعرفة المعتقد، ومعرفة أدلة هذا المعتقد.
- ٢- **كشف التلبيس:** وذلك بالوقوف على شبهات المخالفين، الذين أبوا إلا أن يخالفوا نهج أهل السنة والجماعة، حتى حادوا عن طريق البيئات إلى بُنيات الطريق.
- * ولقد كان جُلُّ اهتمام العلماء في منشأ الأمر متوجهاً نحو تأسيس عقيدة السلف وتسيئها؛ حتى اضطرُّوا بعد ذلك إلى الرد على نابتة السوء من أهل البدع ومن على شاكلتهم.
- قال الدارمي:** «وما ظننَّا أنا نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدَّعي الإسلام في إثبات العرش والإيمان به، حتى ابتلينا بهذه العصابة المُلحدة في آيات الله؛ فشغلونا بالاحتجاج لما لم تختلف فيه الأمم قبلاً، وإلى الله نشكو ما أوَّهَب هذه العصابة من عُرى الإسلام، وإليه نلجأ، وبه نستعين»^(١).
- * وصدقَ رَحْمَةُ اللهِ، فحينما تقرأ في شبهات أهل البدع وأباطيلهم فسترى عقولاً فيها باض الشيطان وفرخ، حتى أنتج لأوليائه فكراً بلهاء، بل زندقة صلعاء، لا تملك أمامها إلا أن تحمد ربك على سلامة العقل، والعافية في الدين.
- * ولا شك أن الرد على أهل البدع من أفضل ما يتقرب به طالب العلم إلى الله عز وجل، وهذا ضَرْبٌ من الجهاد في سبيل الله تعالى.
- وقد روجع شيخ الإسلام، ابن تيمية في كثرة رده على أهل البدع، كما حكى ذلك

(١) الرد على الجهمية (ص/ ٢٦). قوله: «ما أوَّهَب هذه العصابة...».

قال صاحب التاج: أوَّهَب لك الشيء: أمكنك أن تأخذه وتناوله. اهـ، فيكون المراد أنهم جعلوا عُرى الإسلام سهلة المنال لأعداء الإسلام.



عنه أحد تلامذته، وهو أبو حفص البزار.

حيث قال: «ولقد أكثر شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التصنيف في الأصول، فضلاً عن غيرها من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك.

فقال: إني رأيتُ أهل البدع والضلالات والأهواء؛ قصدوا إبطال الشريعة، وأوقعوا الناس في التشكيك في أصول دينهم، فبان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شُبُههم وأباطيلهم وقطع حجّتهم، وأضاليلهم أن يبذل جهده؛ ليكشف ردائهم، ويُرَيَّف دلائهم ذباً عن الملة الحنيفة والسنة الصحيحة الجليلة.

فهذا، ونحوه هو الذي أوجب أني صرفتُ جُلَّ همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردتُ مقالاتهم، وأجبتُ عنها بما أنعم الله -تعالى- به من الأجوبة النقلية والعقلية»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين؛ حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»^(٢).

* وما فتى علماء الأمة، وحُماة الملة يسطّرون في الرد على أهل البدع والأهواء، وأمثلة ذلك لا حصر لها، لكن من باب التمثيل نذكر:

الرد على الجهمية والزندقة للإمام أحمد بن حنبل، والرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، والرد على الجهمية للدارمي... وغير ذلك كثير.

* ولا شك أن الرد على أهل البدع، وكسر أقلامهم، وقمع نهجهم هو ضربٌ من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى.

(١) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١)، وطبقات الحنابلة (٣ / ٤٠٠).



* ومما يُستأنس به لهذا الأصل: ما قد رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنه قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: «فكل مَنْ لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرةً، تقطع دابره لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين. وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به تصديقه في كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وألحد في أسماء الله وآياته»^(٢). وكان هذا دأباً ومنهجاً لأبي العباس ابن تيمية في جهاد أهل البدع بقلمه ويده، ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

كما حكى تلميذه ابن كثير قائلاً: «وراح الشيخ تقي الدين ابن تيمية، إلى مسجد النارنج، وأمر أصحابه ومعهم حجّارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط -تُزارُ ويُندَرُ لها- فقطعها، وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً»^(٣).

قال ابن القيم: «وتبليغ سنّته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نُحُور العدو؛ لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله -تعالى- منهم بمنّته وكرمه»^(٤).

قال الغزالي: «فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها، وحكم طريق النضال عنها وحفظها، فأما إزالة الشبهة وكشف الحقائق ومعرفة الأشياء على ما هي عليه وإدراك الأسرار التي يُترجمها ظاهر ألفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له إلا المُجاهدة...»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، وانظر صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٠).

(٣) البداية والنهاية (٤٦/١٨).

(٤) جلاء الأفهام (ص ٤١٥).

(٥) قواعد العقائد (ص ١١١).

قال ابن رجب: «وكذلك من يشتغل بالعلم؛ لأنه أحد نوعي الجهاد، فيكون اشتغاله بالعلم للجهاد في سبيل الله والدعوة إليه، فليأخذ من أموال الفَيء أو الوُقوف على العلم قَدْرَ الكفاية ليتقوى على جهاده، ولا ينبغي أن يأخذ أكثر من كفايته من ذلك»^(١).

أقول: إنَّ المتصفحَّ لأسطر هذا الكتاب، سيقف على حقيقة هي من الأهمية بمكان، وهي أنَّ أخصَّ ما ميَّز أهل السنة والجماعة من غيرهم من فِرَق الأمة أمران: (تعظيم الأثر، والثبات على المنهج).

١ - فتعظيم الأثر هو، أحد أهمِّ الدلائل على صحة الادِّعاء، أنَّ أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية.

فاعتصام أهل السنة والجماعة بالآثار، أمرٌ بيِّنٌ واضحٌ وُضوحُ الشمس في رابعة النهار، وليس أدلَّ على صحة هذا الأمر - الذي هو اتباع ظواهر النصوص والعصص عليها بالنواجذ - من كونه صار سُبَّةً يُرمى بها أهل السنة والجماعة. فالآثار هي غنيمة أهل السنة، ﴿وَكَاوُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، فقد تمسَّكوا بالمسطور، ونبذوا محدثات الأمور، حتى خرجت عقيدتهم من بين فَرثٍ ودمٍ لَبْنَا خَالصًا سائغًا للشَّارِبِينَ.

٢ - وأما الأمر الثاني «الثبات على المنهج»: فمن سمات أهل السنة والجماعة الثبات على المنهج، وهذه مما حَظِيَّ به أهل السنة والجماعة، دُونَ غيرهم من الفرق، فتقرأ كثيرًا عن الاختلاف البيِّن الواسع والتخبُّط الظاهر الشاسع بين المتقدمين والمتأخرين في كل فرقة من الفرق الضالَّة، وتسمع كثيرًا قول القائل: متأخرو القدرية، ومتقدِّمو الأشاعرة... إلخ، ومثل هذا لا تراه - بفضل الله - عند أهل السنة والجماعة. وكم من إمام من الأئمة الكبار في تلك الفرق، رأيناه يُظهر الندامة على عُمره الذي أضاعه في القِبَلِ والقَالِ، والطريقِ السقيمِ الضالِّ؛ لِيُعلنَ العودة إلى سَوَاءِ السبيلِ وشِفاءِ العليلِ، إلى آثار النبوة والتنزيل!

(١) الحِكم الجديرة بالإذاعة (ص/ ٣٣).



وأخيراً... هذا جُهدُ المُقِلِّ، قد أنفقتُ فيه جُهدِي، وبذلتُ وُسْعِي، وقد سَطَّرته وأنا أعلمُ أنه عملٌ بشريٌّ يعتريه الخطأُ والتقصيرُ، وهذا المعنى قد ذكره اللهُ ﷻ في قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وفي هذا المعنى قال الصَّحابِيُّ الجليلُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»^(١).

وأما أنا فقد اعترفتُ بقُصورِي، فيما اعتمدتُ عن الغاية، وتقصيري عن الانتهاء إلى النهاية، فأسألُ الناظرَ فيه ألا يعتمد العنتَ، ولا يقصدَ قَصْدَ مَنْ إِذَا رَأَى حَسَنًا سَتَرَهُ، وَعَيْبًا أَظْهَرَهُ، وَلِيَتَأَمَّلَهُ بَعِينَ الْإِنْصَافِ، لَا الْإِنْحِرَافِ، فَمَنْ طَلَبَ عَيْبًا وَجَدَ وَجَدَ، وَمَنْ افْتَقَدَ زَلَلَ أَخِيهِ بَعِينَ الرِّضَا فَقَدَ فَقَدَ^(٢).

* فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لِمَا سَطَّرْتَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بِضَاعَةٌ صَاحِبِهَا الْمُرْجَاةُ مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غَنْمُهُ، وَعَلَى مَوْلَاهُ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ، فَإِنْ عَدِمَ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدَمُ مِنْكَ مَغْفِرَةٌ وَعُذْرًا، وَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا الْمَلَامَ فَبَابُهُ مَفْتُوحٌ^(٣).

فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَلَ هَذِهِ الْوَرَقَاتُ بِقَبُولِ حَسَنِ، وَأَنْ يُنَبِّتَهَا - نَشْرًا وَعَمَلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - نَبَاتًا حَسَنًا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ - تَعَالَى - وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْئًا. وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَلْتَمِسَ مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ يَتَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِإِبْدَاءِ نُصْحِهِ وَمَلَا حِظَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا فِيهِ الصَّوَابُ.

وَنَادَيْتُ اللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ أَعِزَّنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا
إِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الْيَادِي تَمُدُّهَا أَجْرَنِي فَلَا أَجْرِي بِجَوْرِ فَأَخْطَلَا

(١) سنن أبي داود (٢١١٦).

(٢) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١/١٦).

(٣) طريق الهجرتين (ص/٧).

أَمِينٌ وَأَمْنًا لِلْأَمِينِ بِسِرِّهَا
 أَقُولُ لِحُرِّ وَالْمُرُوءَةِ مَرُؤَهَا
 إِخْوَتِهِ الْمِرْأَةُ ذُو النُّورِ مَكْحَلًا
 يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمَلًا
 بِالْأَغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلًا
 وَالْأُخْرَى اجْتِهَادُ رَامٍ صَوْبًا فَأَمْحَلًا
 مَنِ الْجَلْمِ وَلِيُصْلِحَهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا^(١)

للتواصل مع المؤلف الشيخ: أيمن إسماعيل

الموقع الرسمي للشيخ: <https://aymenesmail.com>

الاي ميل: aymanismail700@gmail.com

قناة اليوتيوب: <https://youtube.com/user/aymnismail>

الصفحة الرسمية على الفيس بوك: <https://www.facebook.com/ayman.ismaeil66/>

(١) أبيات من متن الشاطبية (٦/١).

أحاديث القسم الأول

- الحديث الأول :** ثَمَارُ الْأَرَاكِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ.
- الحديث الثاني :** الْبَيَانُ الْمُنَاطُ بِفَوَائِدِ حَدِيثِ ذَاتِ أَنْوَاطِ.
- الحديث الثالث :** الصَّنَوَانُ فِي حَكْمِ مَنْ أَتَى الْعَرَاْفِينَ وَالْكَهَانَ.
- الحديث الخامس :** السَّنَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الصُّورَةِ.
- الحديث السادس :** الْمَنْهَاجُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْاِحْتِجَاجِ.
- الحديث السابع :** بَذَلُ الْأَمَلِ شَرْحِ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.
- الحديث الثامن :** إِتْحَافُ الْجَمَاعَةِ شَرْحِ حَدِيثِ أَسْعَدِ النَّاسِ بِالشَّفَاعَةِ.
- الحديث التاسع :** الْفَرْقَانُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.
- الحديث العاشر :** تَبْيِينُ الْمَحْظُورِ فِي اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.
- الحديث الحادي عشر :** حُلَّةُ الْكِرَامَةِ شَرْحِ حَدِيثِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.
- الحديث الثاني عشر :** إِعْلَامُ الطَّالِبِينَ بِفَوَائِدِ حَدِيثِ السَّبْعِينَ.
- الحديث الثالث عشر :** بَيَانُ الْمَسْلَمَاتِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ قَلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتِ.
- الحديث الرابع عشر :** حَصْدُ الْفِكْرَةِ شَرْحِ حَدِيثِ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.
- الحديث الخامس عشر :** مَنَحَةُ الْغَافِرِ شَرْحِ حَدِيثِ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ.
- الحديث السادس عشر :** الْبَشَارَةُ بِشَرْحِ حَدِيثِ الْإِشَارَةِ.
- الحديث السابع عشر :** التَّنْبِيهُ وَالْإِيمَاءُ شَرْحِ حَدِيثِ لَا تَحْلِفُوا بِالْأَبَاءِ.
- الحديث الثامن عشر :** الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ بِشَرْحِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ.
- الحديث التاسع عشر :** الْمَوَالَاةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْمَغَالَاةِ «نَظْرَةٌ عَلَى حَدِيثِ حَاطِبٍ».
- الحديث العشرون :** التَّوْضِيحُ شَرْحِ حَدِيثِ نَزُولِ الْمَسِيحِ.



ثَمَارُ الْأَرَاكِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ

نص الحديث:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانَ عَلَيَّ مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

* تخريج الحديث، وطُرقه:

هذا الحديث مستفيض، فقد ورد من حديث أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي أمامة الباهلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن عوف المزني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، ووائلثة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورواية هذا الجمع، الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب، ترقى بالحديث إلى حد التواتر، أو ما هو قريب منه.

كما أن كثيراً من هذه الأحاديث أسانيداً نظيفة؛ كحديث أبي هريرة، ومعاوية، وعوف بن مالك، وأبي أمامة وغيرهم.

وعلى فرض أن أسانيد هذه الأحاديث في مفرداتها ضعف، فلا يشك من له أدنى

خبرة بالصناعة الحديثية أن ضعفها ليس شديداً، وهي بذلك ترتقي إلى درجة الصحة والثبوت والاحتجاج.

أضف إلى ذلك أن أئمة الصنعة الحديثية قد حكموا على حديث (الفرقة الناجية) بالثبوت ولم يختلفوا في تصحيحه، ودونك سرداً بأسمائهم ومواطن قولهم:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم (١/١٢٨): «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ثانياً: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

قال الحاكم: «هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (ص / ٦٣) «حديث حسن».

ثالثاً: قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى] (٣/٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد».

قال الشاطبي في [الاعتصام] (٢/١٨٦): «حديث تفرق الأمة صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

وقال الحافظ ابن كثير في [تفسيره] (٢/٤٨٢): «هو حديث مروى في المسانيد والسُنن من طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا». كذلك فقد ذكره السخاوي وأسهب في سرد طرقة في «الأجوبة المرضية» (٢/٥٦٩).

رابعاً: وممن نص على ثبوته: عبد القاهر البغدادي في [الفرق بين الفرق]، فقال: «للحديث الوارد على افتراق الأمة أسانيد كثيرة».

خامساً: وكذلك العلامة الألباني قد عقد في «الصحيحة» (٢٠٤ / ٢٠٥) بحثاً حديثياً نفيساً، وفند شبهات المخالفين المضعفين للحديث، وردَّ عليها.

كل هؤلاء الأعلام، الفحول جزموا بصحة الحديث وثبوته، خلافاً لبعض المعاصرين الذين تكلموا في غير فهم فأتوا بالعجائب!

ويمكن الجزم بتلقي أئمة الحديث هذا الحديث بالقبول بطريقتين:

١- كثرة أصحاب السنن، والمسانيد، والمعاجم، وكتب التراجم، والعقائد، الذين رَوُوا هذا الحديث دون إنكارٍ لمتنه.

٢- كثرة الكتب التي صُنفت في «الملل والنحل»، منها: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم، و«الفرق بين الفرق»، و«بيان الفرقة الناجية» لعبد القاهر البغدادي، و«مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري^(١).

وممن صححه: الذهبي، والعراقي، والشاطبي، والبيهقي، والبغوي، وابن حجر، وابن كثير، والحاكم، والذهبي، والثرمذي، والسيوطي، وابن الوزير، وقال فيه السخاوي: رجاله موثقون، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. فهو حديث أتى من جملة من الطرق يقوي بعضها بعضاً، فيرتقي إلى الصحة. والله أعلم^(٢).

وقد ذكره الكتاني في كتابه [نظم المتناثر من الحديث المتواتر / ١٨].

وكذلك عدّه الإمام السيوطي من الأحاديث المتواترة^(٣)، ولكن دعوى القول بتواتره فيها نظر؛ بل نقول: إن التواتر في هذا الحديث تواترٌ معنويٌّ، فقد جاءت جملة من الأحاديث، تحمل المعنى نفسه، مثل: قول النبي ﷺ: «من يعيش منكم بعدي، فسيري اختلافاً كثيراً»، وكذلك حديث الحوض، وأنه سيرد ناس على الحوض، ثم يردون عنه؛ لأنهم قد خالفوا سنة النبي ﷺ، وتفرقوا واختلّفوا.

فالحاصل: أن هذا الحديث حديث متواتر من حيث المعنى.

* وقد تكلم البعض في تضعيفه، فمنهم من ضعفه بالرأي، ومنهم من ضعفه من ناحية إسناده، والذين ضعفوه بالرأي، قالوا: إنه بناءً على هذا الحديث، سيكون أكثر

(١) بشرى المشتاق (ص ٣-٧) لحديث الافتراق للشيخ سليم الهلالي.

(٢) قد صُنفت رسائل في جمع طرق حديث الافتراق، وبيان ألفاظه ومخارجه على سبيل التفصيل، ومن ذلك: دفع المرء عن حديث الافتراق لحمد العثمان.

(٣) فيض القدير (٢ / ٢١).

هذه الأمة هلكى؛ لأن النبي ﷺ، قال: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة».

وهذا يخالف ما أخبر عنه النبي ﷺ، أن أمته نصف أهل الجنة، كما ورد ذلك في الصحيحين.

الرد على هذه الشبهة:

قال أبو العباس ابن تيمية: «الفرقة الناجية، هي أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية؛ فضلاً عن أن تكون بقدرها؛ بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة»^(١).

يقول الإمام الصنعاني: «هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك، قليلة العدد، لا يكون مجموعها أكثر من الفرقة الناجية، فلا يتم أكثرية الهلاك، فلا يرد الإشكال، وإن قيل: يمنع عن هذا أنه خلاف الظاهر من ذكر كثرة عدد فرق الهلاك، فإن الظاهر أنهم أكثر عددًا!!»

قلت: ليس ذكر العدد في الحديث؛ لبيان كثرة الهالكين، وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال، وشعبها ووحدة طريق الحق». اهـ^(٢).

قال الشيخ صالح المُقبلي: «إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء والعبيد والفلاحين والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداء كأولهم، وهم الأكثر عددًا قديمًا وحديثًا، وأما الخاصة فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها أصلًا يردُّ إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوامٌ من نمطه في الفقه والتعصب، وهؤلاء هم المبتدعة حقًا عند الله تعالى،

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) افتراق الأمة إلى نيب وسبعين فرقة (ص/ ٦٦).

وأفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق، فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من سائر المسلمين؛ فتأمل هذا تسلّم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة^(١).

وعليه فهذه الفرق (كثيرة في الأعداد، لا في الأتباع).

فإن قيل: حديث الباب معارض؛ لما ورد في قوله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن، والزلازل، والقتل»^(٢).

يقال: إن هذا الاختلاف الواقع بين فرق هذه الأمة -أمة الإجابة- هو اختلاف لا يؤدي بها إلى الخلود في النار؛ بل غاية ما فيه إنما هو استحقاق العذاب، ولا يعني بأنها مرحومة أنها لن تُعذب؛ بل توول الرحمة على نفي الخلود في النار، لا أصل العذاب.

*** وثمة جواب آخر:** أن قوله ﷺ: «كلها في النار».

غاية ما فيه: أن هذا الحديث، من أحاديث الوعيد، فهذه الفرق، قد أتت بما تستحق عليه العذاب.

وأحاديث الوعيد قد يتخلف وقوعها لموانع أخرى، والتي منها: أن تدركهم رحمة الله تعالى، أو شفاعة النبي ﷺ، أو شفاعة الصالحين.

بل إن نجاة الفرقة الناجية نفسها، لا يلزم منها عدم تعذيبها، فهم نجوا بعقائدهم، نعم، لكنهم سيحاسبون على أعمالهم، والمخالف منهم والعاصي مستحق للعذاب.

(١) العَلَمُ الشَّامِخُ فِي إِيْثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْمَشَايخِ (ص/ ٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠)، وأبو داود (٤٢٧٨)، بذل الماعون (ص ٢١٣)، وذكره الألباني في الصحيحة (٩٥٩)، وقال: «قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون»: «سنده حسن».

أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب

الفائدة الأولى:

هذا الحديث قد ذكر تفرق الأمة، وهذا يُعد علمًا من أعلام النبوة الذي تنبأ به النبي ﷺ، وقد وقع بالفعل، والتفرق أمر قدري كوني قد قدره الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَجْمَعِينَ ﴿ [هود: ١١٨-١١٩].

قال ابن كثير: «ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات ملهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم؛ وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: إلا المرحومين من أتباع الرسل، الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين، فأهل رحمته لا يختلفون» (١).

وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شَيْعًا، فَمَنْعَنِيهَا» (٢).

الفائدة الثانية:

قول النبي ﷺ: «وستتفرق أمتي...».

وهنا سؤال: ما المقصود بقوله ﷺ: «أمتي»؟

نقول: قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد أن نعلم أولاً أن أمة النبي ﷺ تأتي على عدة معانٍ:

١- **المعنى الأول:** أمة الدعوة، وتسمى أيضًا «أمة التبليغ»: فهم جميع من بُعث

إليهم النبي ﷺ، وقد بُعث ﷺ للناس كافة.

(١) فتح القدير (٢/ ٦٠٧)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٢١٠٥٣) والنسائي (١٦٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٣).

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١). وقال النبي ﷺ: «... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٢)، فيدخل في ذلك: أهل الكتاب، وغيرهم.

٢- المعنى الثاني: أمة الإجابة: وهم الذين استجابوا؛ لدعوة الرسول ﷺ، ودانوا بدين الإسلام، وذلك يشمل كل مسلم، وإن كان واقعا في جملة من البدع المفسدة التي لا تخرج من دائرة الإسلام.

وهم المعنيون بقوله ﷺ في حديث الباب: «وَأَنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً».

٣- المعنى الثالث: أمة الاتباع: وهم الذين سلكوا نهج أهل السنة والجماعة، فساروا على هدى النبي ﷺ، وهم في ذلك ليسوا على درجة واحدة في الاتباع؛ وعليه فهم أخص من أمة الإجابة، فهي الفرقة الناجية التي وردت في حديث الباب، وذلك في قوله ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». فهي كل من اتبع أصول الاعتقاد، التي بُعث بها النبي ﷺ، فكان على الأصول العامة؛ لمنهج أهل السنة والجماعة، حتى وإن كان مقصرا في جانب العبادات العملية.

*** وهنا نعود للسؤال:** لأي المعاني توجه قوله ﷺ: «وستفترق أمتي...»؟ هل هي أمة الدعوة أم أمة الإجابة أم الاتباع؟ أما أهل البدع فتراهم يفسرون هذا الحديث فيقولون: إن النبي ﷺ، إنما قصد بقوله «وستفترق أمتي...». أمة الدعوة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) متفق عليه (١٠٣).

فإذا سألتَ: فما مقصدهم من ذلك؟

نقول: إنما أرادوا أن يؤسسوا أصلاً باطلاً، وهو أن الافتراق الذي عناه الرسول ﷺ، إنما هو افتراق الناس إلى الملل، وليس افتراق أهل الإسلام إلى مذاهب، وفرق تنتسب إلى الإسلام، هكذا قالوا.

وعليه؛ فتكون الفرقة الناجية التي قال عنها الرسول ﷺ هي: «الجماعة». وفي رواية: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

على تفسيرهم: هي كل من قال: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، سواء أكان جَهْمِيًّا، أم حُلُولِيًّا، أم قَدْرِيًّا، أو قُبُورِيًّا.

وقالوا: إن الشرك لن يقع في الأمة؛ لحديث النبي ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، أي: أن تتنازعا وتختصموا على الدنيا^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

*** والصحيح - والله أعلم -:** أن المراد بقول ﷺ: «وستفترق أمتي...»: هي أمة الإجابة، وليست أمة الدعوة؛ وإنما رجحنا هذا المعنى للسباق والسياق واللحاق، ففي السابق: ذكر الرسول ﷺ افتراق اليهود والنصارى، وهي أمة الدعوة، وفي اللحاق ذكر ﷺ الفرقة الناجية، فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». وفي السياق ذكر ﷺ قوله: «وستفترق أمتي...»، فدل أن النبي ﷺ قصد أمة الإجابة فقط.

ومما يؤكد ذلك: قوله ﷺ: «وستفترق أمتي...»، أي: إنه أمرٌ سوف يحدث في المستقبل، وأما افتراق اليهود والنصارى، فقد تفرقت قبل ذلك.

ومما يؤكد ذلك: أن المتبع لفظة: «أمتي» التي وردت في الألفاظ النبوية يجد أنها

(١) رواه البخاري (١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢).



لم تخرج عن هذا المعنى المراد، الذي هو (أمة الإجابة).

وقد ذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه [شرح حديث الافتراق] أَنَّ المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمتي»، أي: أمة الإجابة، وردَّ على من قال: إِنَّهَا أمة الدعوة، وإنَّ الناجية أمة الإجابة كُلُّهَا، وردَّ ذلك من خمسة أوجه (١).

ولما عدَّد أبو المظفر الإسفراييني، الفرقَ الثنتين والسبعين، قال: «والخطابية، والحلُولِيَّة منهم، فلا يُعدُّون في زُمرَةِ المسلمين؛ لأنهم كلهم يقولون بأهية الأئمة» (٢).
* وأما الرد على فريتهم، بعدم وقوع الشرك في أمة الإسلام.

فالجواب أن يُقال: لا دلالة في تلك الأحاديث، التي ذكرها على هذا القول الباطل الذي يريدون به أن يصححوا -والعياذ بالله- الشرك، وعبادة القبور، ودعاء الموتى.
فقولهم: إن الشرك لا يقع في هذه الأمة، هذا تكذيبٌ للنصوص الصحيحة، الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا؛ فقد صح -في الصحيح وغيره- أن الشرك سيقع في آحاد الأمة قبل قيام الساعة، فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ» (٣)، وروى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» (٤).

وفي رواية ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ» (٥)؛ بل قد وقع هذا في العهد الأولي، فلقد

(١) شرح حديث الافتراق (ص / ٥٦).

(٢) التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص / ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢١٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وصححه الترمذي، وقد بَوَّبَ الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ لهذا الحديث باب: ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان.

قاتل الصحابة رضي الله عنهم مَنْ وقع في الكفر والردة، وذلك في حروب الردة.

*** أما ما استدلوا به من آثار:**

*** فنقول:** الشرك، الذي نفى الرسول صلى الله عليه وسلم وقوعه، إنما هو على مجموع الأمة، وعليه، فقد يقع ذلك في الآحاد من أفرادها؛ ولذا قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ». وأشار بذكر «الصلاة»؛ لأنها أهم العبادات البدنية، فلا ينبغي هذا أن يقع الشرك، وعبادة الأوثان في بعض الأمة، كما وقع في كثير من الناس من هذه الأمة في عبادة المقبورين، كما هو واقع في بلاد المسلمين إلى يومنا هذا كما هو مشاهد.

قال ابن حجر: «قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أخافُ عليكم أن تُشركوا». أي: على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض. أعاذنا الله تعالى منها!»^(١).

أما الأمة في مجموعها، فهي لا ترتدّ جملةً، فقد عصمها الله تعالى من ذلك، فالأمة معصومة من أن تجتمع على ضلالة، فضلاً عن الشرك: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

*** وجواب ثانٍ:** أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، قَدْ آيَسَ...» كونه آيس، فإن يأس الشيطان ليس معصوماً؛ لأنه يئس لما رأى ظهور الإسلام، وظهور الدين، فيئس أن يعبد المصلون، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ...﴾ [المائدة: ٣]، فهو إخبار عن يأسه حينما رأى ظهور الدين^(٤)، أو يُحمل يأسه على أنه يئس أن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وانظر صحيح الجامع (١٧٨٦).

(٤) القول المفيد (١/ ٢٢١).



يجتمع الناس جميعهم على الكفر؛ وهذا ما رجّحه ابن رجب^(١).
*** قلت: ويؤيده:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
 الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

*** جواب ثالث:** أن يُقال: إن نفي الشرك في الأمة، خاص ببعض الأماكن دون
 بعض، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).
*** جواب رابع:** أن يقال: إنه في الصحابة رضي الله عنهم خاصة؛ لأن الرسول ﷺ، قال:
 «عليكم».

قال الحافظ: «فيه إنذار بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، وأن الصحابة، لا يشركون
 بعده؛ فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا»^(٣).
*** جواب خامس:** أن يقال: لعل النبي ﷺ، قال ذلك قبل أن يوحى إليه بأن
 طوائف من الأمة سوف يضلون ويشركون^(٤).

وأقرب هذه الأجوبة هو الجواب الأول، ثم الثاني. والله أعلم.

*** ومن الفوائد التي تتعلق بحديث الباب:** تفرّق السابقين، وتقليدُ اللاحقين:

والمعنى الذي ورد في الحديث من تفرّق اليهود والنصارى قد ورد في عدة
 مواضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
 الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيِّنًا بَيْنَهُمْ...﴾
 [الشورى: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
 الْعِلْمُ بَيِّنًا بَيْنَهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) دعاوى المُنَاوِئِينَ (ص / ٢٢٣).

(٢) ومما يضعّف هذا الوجه: أن أكثر من ارتدّ بعد وفاة الرسول ﷺ إنما كانوا في جزيرة العرب.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٦١٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٦١٤)، ويُنظر لهذه الأوجه ولغيرها: [أحاديث يُوهم ظاهرها
 التعارض] (ص / ٢٦٦).

وهنا إشكال في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ... ﴾، فمن

المعلوم أن السنة تجتمع والبدعة تفرق، فكيف تفرقوا بعدما جاءهم العلم؟

الجواب: المعني: أن تفرقهم واختلافهم لم يكن عن جهل منهم، إنما قد جاءهم

العلم يأمرهم وينهاهم، يأمرهم بعدم التفرق، فكابروا وتمردوا، وأبوا إلا الفرقة، رغم

قيام الحجة عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ... ﴾

[الجانية: ٢٣]. وقوله: ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ ﴾ يحتمل قولين:

أحدهما: وأضله الله؛ لعلمه أنه يستحق ذلك.

والآخر: وأضله الله بعد بلوغ العلم إليه، وقيام الحجة عليه. والثاني: يستلزم

الأول، ولا ينعكس^(١).

*** والحاصل:** أنه قد تفرق السابقون من أهل الكتاب، وسار على تقليد هم

اللاحقون من هذه الأمة، كما تنبأ النبي ﷺ، بقوله: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا

بِإِعَابٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قالوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا؟!»،^(٢) فساروا على درب السابقين

واختلافهم، ونسوا أو تناسوا أن الجماعة رحمة، وأن الفرقة عذاب؛ فإن الأصول

العامة للشرع قد نهت عن التفرق والاختلاف: قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا

فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ

إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٦٨).

(٢) متفق عليه.

وتأملوا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾، فهنا قد ذكر طريق الحق على سبيل الأفراد، فهو طريق واحد، وذكر سبل الشيطان على صيغة الجمع، فهي كثيرة متفرقة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، فجعل الظلمات جمعاً، والنور واحداً.

والسنة قد أكدت هذا المعنى: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٥٣] ^(١).

وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ؛ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» ^(٤).

قال النووي: «قوله ﷺ: «ولا تفرقوا». فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣٧)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٣٣)، وصححه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٧).

بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»^(١).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الزموا هذه الطاعة والجماعة، فإنه حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(٢).
واعلم، أن الفرقة الناجية سبيلها واحد، نعم قد يقع بينها خلاف، ولكن هذا الخلاف له سمات:

١- السمة الأولى: هو خلاف في التطبيق، لا التأصيل:

توضيح هذه العبارة: بمعنى أن التأصيل واحد، ولكن الخلاف، قد يقع بينهم في التطبيق: مثال: اتفاق أهل السنة على إثبات صفات الله تعالى، ولكن قد يختلفون في بعض الآيات أو الأحاديث، هل هذه من آيات الصفات، أم لا.
مثال ذلك: قال تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرج البيهقي وابن خزيمة، عن مجاهد قال: «وجه الله: قبلة الله».

وقد نبه إلى ذلك الشافعي وابن تيمية، وبيننا أن قول مجاهد فيها صحيح، وأن هذا مما لم يخالفه فيه أحدٌ من الصحابة والتابعين، في حين ذهب ابن خزيمة في [التوحيد] والبيهقي في [الأسماء] أن هذه الآية من آيات الصفات. فهذا الاختلاف حاصل بينهم، مع اتفاق الجميع على إثبات صفة الوجه لله تعالى من الأدلة الأخرى الصريحة. والأمثلة على ذلك كثيرة.

٢- السمة الثانية:

أن خلافهم في الأحكام العملية، وليس في أصول الاعتقاد الكلية كاختلاف الشافعية مع المالكية -مثلاً- في بعض الأحكام في أبواب الطهارة، أو الصلاة، ونحن في ذلك، لا نقول: فرقة الشافعية، أو فرقة المالكية مثلاً؛ بل نقول: المذهب الشافعي، والمذهب المالكي.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢ / ١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤٩).

لذا فلا يُحمل حديث الباب على الاختلاف في الأحكام العملية، ولا في المسائل والأقوال الفقهية، ولم يزل الخلاف حاصلًا في الفروع بين أهل العلم من لدُنِ الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم الناس هذا، دون أن يُحدث هذا الأمر فرقة بينهم. ولم يزل علماء الأمة يصنّفون في مسائل الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك: كتاب [اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى] لأبي يوسف الأنصاري، وكتاب [اختلاف الفقهاء] للمروزي، وكذلك [اختلاف الفقهاء] لابن جرير، والأمثلة في ذلك كثيرة.

قال الإمام أبو منصور التيمي: وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين؛ لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام، ليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع، وإنما فصل النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضلالة، أو في باب الإرادة والمشية، أو في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله تعالى وأسمائه وأوصافه^(١).

وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي معلقًا على حديث الباب، كما في قوله: «فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، ولم يعب أحد ذلك منهم، فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟!»

(١) [الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية] (١/ ٢٦).

وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نصُّ عليه، ففي الآيات مما يدل عليه: قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١-٣٢]﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ... ﴿[الأنعام: ١٥٩]﴾، وما أشبه تلك الآيات الدالة على التفرُّق الذي صاروا به شيعةً.

ومعنى «صاروا شيعةً»: جماعات، بعضهم قد فارق بعضًا، ليسوا على تآلفٍ ولا تعاضدٍ ولا تناصُرٍ؛ بل على ضد ذلك». اهـ^(١).

قال الشيخ صالح المُقبلي: «من المعلوم أنه ليس المراد من الفرقة الناجية: ألا يقع منها أدنى اختلافٍ؛ فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقةً مستقلةً ابتدَعها»^(٢).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

قوله ﷺ في حديث الباب: «كلها في النارِ إلا واحدة...». يدل على أن الحق واحد لا يتعدد.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا واحدة». قد أعطى بنصّه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرقٌ أيضًا لما قال: «إلا واحدة»^(٣).

وهذا ما تكاثرت عليه أدلة الشرع: قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ... ﴿[الأنعام: ١٥٣]﴾، فهنا قد ذكر طريق الحق على سبيل الأفراد، فهو طريق واحد، وذكر سبُل الشيطان على صيغة الجمع، فهي كثيرة متفرقة. وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ... ﴿[الأنعام: ١]﴾، فقد وحَّد الله تعالى لفظ: «النور» وجمع «الظلمات»؛ لأن

(١) وانظر الاعتصام (ص ٣٨٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧٩).

(٢) العَلَمُ الشَّامِخُ فِي إِيْثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْآبَاءِ وَالْمَشَائِخِ (ص/ ٤١٤).

(٣) الاعتصام (ص ٤١٧).

الحق واحد، والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة، وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ...﴾ [النحل: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه^(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأخبر الله تعالى أن سليمان عليه السلام هو المصيب، وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه، وهذا نص في إبطال قول من قال: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموماً، فلو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى.

وقال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾.

[يونس: ٣٢]

قال ابن حزم: «ومن ادعى أن الأقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب - فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل؛ قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(٢).

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال في الحديث الطويل: «... وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ: أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٨٥).

(٢) المحلّي (١/ ٧٠).

أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رواه مسلم.

قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذا الحديث في كتابه [المنتقى]: «وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيباً؛ بل الحق عند الله واحد». اهـ.

كذلك يدل عليه: قول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». متفق عليه.

قال الشوكاني: «فقد دل -أي: الحديث- دلالةً بيّنةً أن للمجتهد المصيب أجرين، وللمجتهد المخطئ أجرًا، فسماه مخطئًا، وجعل له أجرًا، فالمخالف للحق بعد الاجتهاد مخطئ مأجور، وهو يردّ على من قال: إنه مصيب، ويرد على من قال: إنه أثم، ويرده ردًّا بينًا، ويدفعه دفعًا ظاهرًا»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول فعمل بموجبه، كلاهما مطيع لله، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، وله أجر على ذلك، وليس مصيبًا بمعنى: أنه علم الحق المعين؛ فإن ذلك لا يكون إلا واحدًا، ومُصِيبُهُ له أجران»^(٢).

وقال ابن القيم في [أحكام أهل الذمة] كلامًا رائعًا عن معنى (كل مجتهد مصيب): «وإذا كان النبي ﷺ قد منع الأمير أن يُنزل أهل الحصن على حكم الله، وقال: لعلك لا تدري أتصيبه أم لا؛ فما الظن بالشهادة على الله والحكم عليه بأنه كذا أو ليس كذا، والحديث صريح في أن حكم الله سبحانه في الحادثة واحد معيّن، وأن المجتهد يصيبه تارة، ويخطئه تارة.

وقد نص الأئمة الأربعة على ذلك صريحًا: قال أبو عمر بن عبد البرّ: «ولا أعلم خلافًا بين الحُذّاق من شيوخ المالكيين... ثم عدّهم.

(١) السيل الجرار (١ / ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٧٨).

ثم قال: «كلُّ يحكي أن مذهب «مالك» في اجتهاد المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام: أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل وكان من أهل الصناعة ومعه آلة الاجتهاد - فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق من ذلك واحداً.

قال: «وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي». قال: «وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذاق من أصحابهم».

قلت: قال القاضي عبد الوهاب: «وقد نص «مالك» على منع القول بإصابة كل مجتهد، فقال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم سعة، إنما هو خطأ أو صواب».

وسئل أيضاً: ما تقول في قول من يقول: إن كل واحد من المجتهدين مصيب لما كلف؟ فقال: «ما هذا هكذا، قولان مختلفان لا يكونان قط صواباً!».

وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ، فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخرٌ بحديث آخرٍ ضده فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ. وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا... إلخ»^(١).

*** قلت:** وعليه فلكل مجتهد نصيب، أي: من الأجر، وليس كل مجتهد مصيباً؛ بل المصيب واحد، والآخر مخطئ.

ومنهم من يعبر عن ذلك بعبارة أخرى، فيقول: «كل مجتهد مصيب، وليس كل اجتهاد صواباً»، والمعنى: أن «كل مجتهد مصيب» أي: عند نفسه؛ لاستفراغه وسعته،

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٧).

وسلوكة المنهج العلمي والمسلك الشرعي في طلب الأحكام، وليس مصيباً للحق نفسه. «وليس كل اجتهاد صواباً» أي: لاحتمال ألا يوافق الحق في الأمر نفسه.

من الفوائد في هذا الحديث:

لما سئل النبي ﷺ، عن الفرقة الناجية، قال: «هي الجماعة»، فما معني الجماعة؟ الذي يتبع الأحاديث التي وردت فيها كلمة «الجماعة» يجد أنها وردت على عدة معانٍ:

١ - جماعة الصلاة: كما في قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

٢ - جماعة الأبدان: والتي هي جماعة المسلمين، كما في قول النبي ﷺ عن المرتد: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَاتِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣ - جماعة الدين: وهم الذين اتبعوا سنة النبي ﷺ والتزموا الكتاب والسنة، وهم المعنيون في حديث الباب، وهي الفرقة الناجية التي ورد في شأنها قوله ﷺ في حديث الباب: «الجماعة»، ف: «الجماعة» أي: أهل القرآن والحديث والفقه والعلم، الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدلوا بالأراء الفاسدة^(٢).

ومن هنا ورد مصطلح «أهل السنة والجماعة» إشارةً إلى كل من سار على نهج

(١) متفق عليه.

(٢) عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم (٦ / ٨).



الكتاب والسنة، فلفظ: «الجماعة» مُسْتَقَى من حديث الباب.

أما مصطلح «السنة» فقد ورد في قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

وكذلك رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال: «تَبْيَضُّ وجوه أهل السنة، وتَسْوَدُّ وجوه أهل البدع والضلالة». اهـ^(٢).

وصار مصطلح «أهل السنة والجماعة» يتوجه إلى أهل الاعتقاد الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ، والقرون الخيرية الثلاثة، كما ورد في قول محمد بن سيرين: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم؛ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَيُرَدُّ حَدِيثُهُمْ»^(٣)؛ فَجَعَلَ «أهل السنة» في مقابلة «أهل البدعة».

وقد دَرَجَ أهل العلم على تسمية مصنّفاتهم التي تشتمل على معتقد أهل الإسلام

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) هذا الأثر قد ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١ / ٧٩) من طريق علي بن قدامة: ثنا مجاشع بن عمرو، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس وقد حكّم محقق الكتاب نشأت بن كمال على إسناد هذا الأثر بقوله: «كذب، موضوع، علي بن قدامة ضعيف، ومجاشع بن عمرو كان كذاباً - كما قال ابن معين، وغيره -، وميسرة بن عبد ربه كذلك كذاب». اهـ. وكذلك قد تداوله كثير من العلماء في كتم دون إنكار له، كابن تيمية - في مواضع كثيرة جداً -، وابن القيم، وابن كثير، والشاطبي، وغيرهم. قال مشهور حسن في تحقيقه لإعلام الموقعين: «إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً؛ ففيه: علي بن قدامة، ضعيف، وشيخه مجاشع بن عمرو اتهم بالكذب، وشيخه ميسرة مثله».

ثم إن المتأمل في هذا التفسير يجد فيه نكارة، وهي أنه مخالف لنص القرآن الكريم، فقد بين الله تعالى لنا من الذين تَبْيَضُّ وجوههم، ومن الذين تَسْوَدُّ وجوههم، فقال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿[آل عمران: ١٠٦]». اهـ.

(٣) المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ (١ / ١٥).

بِهَدْيَيْنِ الْأَسْمِينِ «اعتقاد أهل السنة والجماعة»^(١).

وقد وجد في كلام السلف كثيراً مدحُ السنة، ووصفها بالغرْبة، ووصف أهلها بالقلَّة، ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة: طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات^(٢).

وكذلك قد صنف العلماء في بيان صفات أهل السنة والجماعة، وبينوا أنهم هم الفرقة الناجية، ومثال ذلك: «الإبانة الكبرى في بيان الفرقة الناجية»، لابن بطة العكبري.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع العقيدة الواسطية: «هذا اعتقادُ الفرقةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وقال رحمه الله: «وبهذا يتبين أن أحقَّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها»^(٣).

قال عبد الرحمن بن حسن: «الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين: هي التي تمسكت بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعملوا بما في كتاب الله، وأخلصوا له العبادات، واتبعوا رسوله ﷺ؛ فإن أصل دين الإسلام: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع»^(٤).

فإن قيل: وما دليلك على أن تلك الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، مع أن كل فرقة تزعم أنها هي أهل السنة دون غيرها؟

فالجواب: أن يُقال: يؤثر عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «لا تعرف الحق بالرجال. اعرف

(١) ومن أمثلة ذلك: أصول السنة للإمام أحمد، وأصول السنة لابن أبي زَمَنِين المالكي، وكذلك صنف الإمام اللالكائي كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. والأمثلة في هذا الباب كثيرة، فالمقصود هنا التمثيل لا الحصر.

(٢) كَشَفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ (ص / ٣١٩).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ٣٤٧).

(٤) الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (١١ / ٤٠٢).

الْحَقُّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ»^(١). وهذا المعنى مستنبط من كلام الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦٧﴾.

الفاتحة: ٦-٧

قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ولم يقل: «اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم»؛ لأنه لو قال: «اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم»؛ لكان هذا يقتضي أن يُعرف الحق بالرجال، والقاعدة الشرعية: أن الرجال يُعرفون بالحق، وأن الحق لا يُعرف بالرجال، فلما قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صار الصراط غير مضاف إلى أحد، وإنما هو الصراط المستقيم المرصّي عند الله^(٣).

وقال بعض العلماء: «من عرف الحق بالرجال حار في متاهات الضلال».

قال الشاطبي: «ولقد زلّ - بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال - أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم؛ فضلّوا عن سوائِ السبيل».

ولندكر عشرة أمثلة:

أحدها، وهو أشدها: قول مَنْ جعل اتباع الآباء في أصل الدين، هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل، فقالوا:

(١) قال الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري: في [أصول وقواعد في المنهج السلف] ما نصّه: «القاعدة الثانية - يُعرف الرجال بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال: ومعنى هذه القاعدة: أنّ الإنسان يُوصف بالتمسك، وأنه من أهل السنة، وأنه على الحق الذي لم تُشبهه شائبة البدعة والخرافة إذا كان على الحق. العلامة الدالة عليه: ما انتهجه من حقّ في أقواله وأعماله؛ وهذا هو الشطر الأول. ولا يُعرف الحق بالرجال، والمعنى أنه ليس مجرد سلوك الرجل بقول أو فعل هو دلالة على أنه مُصيب؛ بل - كما قدّمتم لكم - الحُكم على الأقوال والأعمال عند السلفيّين، عند أهل السنة والجماعة، عند الطائفة المنصورة، عند أهل الحديث، عند الفرقة الناجية: ميزانان فقط: النص، والإجماع.

(٢) دروس صوتية للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٤٤ / ١١).

﴿...إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ...﴾ [الزخرف: ٢٢] ^(١).

* **والمراد مما سبق:** أن تقديم أهل السنة والجماعة على غيرهم، وجعلهم هم الفرقة الناجية ليس مصدره الهوى، أو العصبية للرجال، وإنما بُني هذا على مقدمات قامت على العدل والإنصاف؛ فإنَّ أَحَصَّ ما مَيَّزَ أهل السنة والجماعة عن غيرهم مِنْ فرق الأمة أمران: (تعظيم الأثر، والثبات على المنهج).

١ - **فأما الأمر الأول، فنقول:** تعظيم الأثر هذا أحد أهمِّ الدلائل على صحة

الادعاء، أن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية.

قال أبو القاسم، الملقب بقوام السنة: «فإن قيل: كل فرقة تتحلُّ أتباع السنة، وتَنَسَّبُ مخالفيها إلى خلاف الحق، فما الدليل على أنكم أهلها دُونَ مَنْ خالفكم؟ قلنا: الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ [الحشر: ٧]،

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؛ وعرفنا سنته بالآثار المروية بالأسانيد الصحيحة، وهذه الفرقة الذين هم أصحاب الحديث: لها أَطْلَبُ، وفيها أَرْغَبُ، ولِصْحَاحِهَا أَتَّبَعُ؛ فعلمنا بالكتاب والسنة أنهم أهلها دون سائر الفرق» ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو

(١) الاعتصام (ص / ٤٧٧).

(٢) [الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، وشرح عقيدة أهل السنة] [٢ / ٤١١].

الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه^(١).

فاعتصام أهل السنة والجماعة، بالآثار أمر بيّن واضحٌ وُضوحُ الشمس في رابعة النهار، وليس أدلّ على صحة هذا الأمر - الذي هو اتباع ظواهر النصوص، والعصّ عليها بالنوّاجذ - من كونه صار سُبّة يُرمى بها أهل السنة والجماعة. فقد أطلق المبتدعة على أهل السنة اسم «الحشوية».

والمعنى: أن أهل السنة والجماعة أصحاب حشو في الكلام، أي: ما عندهم إلا «قال الله، قال الرسول»، ما عندهم قواعد عقلية، ما عندهم مقدمات منطقية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء يعيبون مُنازِعَهُمْ: إما لجمعه حشو الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، أو لكون اتباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب الحشو؛ لأنها مسائل علمية، والحديث لا يفيد ذلك؛ لأن اتباع النصوص مطلقاً في المباحث الأصولية الكلامية حشو؛ لأن النصوص لا تفي بذلك»^(٢).

وإن كانت هذه تُهمة فلنعم التُّهْمُ، كما يُوثر عن الشافعي رَضَّ اللهُ أَنَّهُ قَالَ:

إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهْدَ الثَّقَلَيْنِ أَنِّي رَافِضِي^(٣)

فالآثار هي غنيمة أهل السنة، ﴿وَكَاوَأُحَقِّبَهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]. قال محمد بن

سيرين: «كانوا يقولون: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق»^(٤).

قال أبو المظفر السمعاني: والذي يزيد ما قلناه إيضاحاً: أن النبي ﷺ حين سئل عن

الفرقة الناجية قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، بمعنى: من كان على ما أنا عليه

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨) قال الجرجاني: الحشو: هو في اللغة ما تملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. (التعريفات (ص/ ٨٥).

(٣) مناقب الشافعي (٢/ ٧١)، وقول الشافعي، هذا نظير، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وِلْدٌ فَأَنَّا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٨١].

(٤) وسنده صحيح. الشريعة للأجري (١/ ٣١٦).

وأصحابي؛ فلا بد من تعرّف ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وليس طريق معرفته إلا النقل؛ فيجب الرجوع إلى ذلك»^(١).

أما المخالفون لأهل السنة والجماعة فقد تنكّبوا الصراط، وخالفوا سبيل الرشاد؛ وذلك حينما جعلوا الدليل سَوْأة يجب سترها بلباس العقل، وتحت هذا الانحراف خاضوا في التعطيل والتحريف والتشبيه والتكليف.

قال ابن أبي العز: «وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية! فهل قُتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد؟! وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين، ومقتل الحسين رضي الله عنه، والحرة، وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة ورفضت الروافض وافترت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد؟!»^(٢).

وقال رحمه الله: «وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص، أو عارض النص بالمعقول؛ فقد ضاهى إبليس؛ حيث لم يسلم لأمر ربه؛ بل قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]»^(٣).

فلما كانت مناهجهم مستقاة من العقول والأهواء، وليس من النص الثابت المحكم؛ وقع لهم ما وقع من التضارب والتخبُّط؛ وهذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علوم الكلام التي لا ترفع من جهل ولا تُغني من جوع!

*** ولنذكر لكم مثلاً على نظرة هؤلاء البؤساء إلى أدلة الشرع، ومكانتها عندهم:**

فقد ذكر الإمام الذهبي في ترجمة الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أحمد: أنه كان يبالي في نصره مذاهب الفلاسفة والذَّب عنهم، فلم يكن يذكر في مجالسه: «قال الله». ولا «قال رسوله»، فسأله يوماً سائل، فقال: سائر العلماء يذكرون في مجالسهم المسائل الشرعية، ويجيبون عنها بقول أبي حنيفة والشافعي، وأنت لا تفعل ذلك؟!!

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (١ / ٤٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٠٨).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٤٢).

فقال: مثلي ومثلكم، كمثل بني إسرائيل يأتيهم المنُّ والسَّلوى، فسألوا الثُّوم والبصل!!^(١).

٢- وأما الأمر الثاني «الثبات على المنهج»: فمن سمات أهل السنة والجماعة الثبات على المنهج، وهذه مما حظي به أهل السنة والجماعة دون غيرهم من الفرق، فتقرأ كثيراً عن الاختلاف البين الواسع، والتخبُّط الظاهر الشاسع بين المتقدمين والمتأخرين في كل فرقة من الفرق الضالة، وتسمع كثيراً قول القائل: متأخرو القدرة، ومتقدمو الأشاعرة... إلخ؛ وما ذلك إلا مصداق لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. ومثل هذا لا تراه - بفضل الله - عند أهل السنة والجماعة.

وكم من إمام من الأئمة الكبار في تلك الفرق رأيناه يُظهر الندامة على عمره الذي أضاعه في القيل والقال والطريق السقيم الضالّ؛ ليُعلن العودة إلى سواء السبيل وشفاء العليل، إلى آثار النبوة والتنزيل!

يقول أحد رؤسائهم^(٢):

لعمري لقد طُفْتُ المَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ المَعَالِمِ
فلم أَرِ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذِقَنِ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ
ويقول آخر^(٣):

نَهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عَقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَالُلُ

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٨٨).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة ثمانٍ وأربعين، وخمسمائة هجرية (٥٤٨). ذكرهما في أول كتابه [نهاية الأقدام في علم الكلام] (ص ٣)، ونسبهما إليه ابن أبي العز في [شرح العقيدة الطحاوية] (ص ٢٢٨)، وانظر [لوامع الأنوار] (١ / ١١٠).

(٣) هو فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ذكرها في كتابه [أقسام اللذات]. انظر: دَرء تعارض العقل والنقل (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص / ٢٢٧) وطبقات الشافعية للصبكي (٨ / ٩٦)، ولوامع الأنوار (١ / ١١٠).

وأروأخنافي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وغايَةُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَّالُ
ولم نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوَّلَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

وقد نُقلَ مثلَ هذا عن الجويني، والغزالي، وغيرهم. ومثل هذا لا تراه -بفضل الله- عند أهل السنة والجماعة.

ومن الضوائد المهمة:

قول النبي ﷺ عن الفرق الضالة: «كلها في النار، إلا واحدة»^(١)، وهنا سؤال يطرح نفسه: هل هذا على التأييد أم التأييت؟^(٢).

الجواب: من العلماء من قال: إنها على نوعين:

منها: فرق أتت ببدع كفرية؛ فتستحق الخلود في النار، أمثال: الحلولية، والبهائية، والنصيرية، والباطنية، والجهمية، وغلاة المتصوفة... «فيخرج من الحساب: غلاة أهل البدع، ولا يُعدُّون من الأمة ولا من أهل القبلة، كنفاة الأعراض من القدرية؛ لأنه لا طريق لحدوث العالم، وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض، وكالحلولية، والمنصورية، وأشباههم من الغلاة»^(٣).

ومنها: من أتى ببدع مفسَّقة، أمثال أصحاب البدع العلمية أو العملية، كالخوارج -على الراجح- وكمَن خالف أهل السنة في بعض مسائل الصفات أو القدر؛ فيكون عذابها على التأييت، وهي في ذلك تحت المشيئة.

(١) زيادة: «كلها في النار إلا واحدة». زيادة صحيحة قطعاً، فقد جاءت عن ستة من الصحابة؛ بأسانيدٍ وطرق كثيرة، منها ما هو حسن لذاته، كحديث معاوية، والباقي يصحَّ بكثرة الطرق والشواهد.

(٢) قد وقع قلبُ لهذه اللفظة كما في حديث العقيليِّ وابن عديٍّ عن أنس مرفوعاً: «تفترق أمتي على بضْع وسبعين فرقةً، كلهم في الجنة إلا فرقةً واحدةً». وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٦٨)، وقال ابن تيمية: «لا أصل له؛ بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث». اهـ. وانظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (١/ ٤٧).

(٣) الحوادث والبدع (ص/ ٣٦).

والصحيح في ذلك: أن هذه الفرق المذكورة، في حديث الباب؛ إنما هي من أصحاب البدع المفسقة الذين هم داخل دائرة الإسلام، وأنها داخلة تحت الوعيد؛ فهذا الحديث من أحاديث الوعيد العامة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وهو قول جمهور أهل العلم.

ويؤيده:

نص الحديث: قد ذكر الرسول ﷺ اليهود والنصارى، وهؤلاء من أمة الدعوة، ثم قال ﷺ: «... وستفترق أمتي...».

فظاهر الحديث: يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة، وإلا فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يُعدّوا منها ألبتة^(١)؛ فدل ذلك على أن هذا التفرق الذي وقع إنما كان في فرق تنتسب إلى الإسلام، فلم تُخرجها بدعها المحدثثة من دائرة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم: يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين، قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، فقليل لابن المبارك: والجهمية؟»

فأجاب بأن: أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ.

وكان يقول: «إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية!»، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم

(١) الاعتصام (ص ٣٩٥).

المناقفون الذين يطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة^(١).

وقال رحمه الله: «وليس قوله: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

وقال رحمه الله: «ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة»^(٢).

قال الذهبي: «وإذا قال المسلم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان -وإن كان قد أخطأ في تأويل تأويله فخالف السنة أو أذنب ذنباً- فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة؛ فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً؛ بل مؤمنون فيهم ضلال وذنوب، يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام؛ بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار؛ فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته^(٣).

وقال البيهقي: «والذي رُوينا عن الشافعي وغيره، من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٨).

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (ص/ ٣٣٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٠٧).

المقصود: أن حُكْمه -عليه الصلاة والسلام- على جميع هذه الفرق أنها في النار إلا واحدة -وهي الفرقة الناجية- لا يراد به التعيين للطوائف، ولا التعيين -من بابِ أُولَى- للأعيان^(١).

ضابط الفرق الهالكة، وتعيينها:

هذه الفرق لم يعينها الرسول ﷺ بأسمائها؛ وقد اجتهد العلماء في تحديد أصولها وتعيينه^(٢)، وتكلموا كذلك في الضابط الذي ينبغي عليه تحديد هذه الفرق المنحرفة عن منهج أهل السنة، فقالوا: كل فرقة خالفت أهل السنة في أصل من أصول الدين -تخرج بذلك عن أهل السنة والجماعة، وتدخل في هذه الفرق.

قال الشاطبي: «هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كَلْبِي في الدين وقاعدةٍ من قواعد الشريعة، لا في جُزْئِيٍّ من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية»^(٣).

وعلامته هذه الفرق التي تعرف:

أنها تفارق الكتاب والسنة والإجماع بلا تأويل سائغ يتفق مع لغة القرآن وأصول الشريعة، حتى يُعذر به صاحبه فيما أخطأ فيه.

فهم الذين تستهويهم الظنون الكاذبة، والأهواء المضلة، والتأويلات الباطلة، وقد ورد في رواية؛ لحديث الباب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «وَسَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا

(١) شرح حديث الافتراق ليوסף الغفيص (٣ / ٦).

(٢) ونظير ذلك: ما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فمحل الاتفاق، إنما هو في عدد الأسماء التي لها هذه الميزة «أَنْ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وأما محل الاختلاف والاجتهاد، فهو في تعيين هذه الأسماء على التفصيل.

(٣) الاعتصام (ص ٣٩٩).

دَخَلَهُ»^(١)؛ فكل من كان كذلك هو مخالف للفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة.

*** أما تعيينها:** فهذه الفرق لم يعينها الرسول ﷺ؛ وقد اجتهد العلماء في تحديد أصولها وتعيينها، وكلُّ تكَلَّمَ حسبَ اجتهاده^(٢).

وأقدم من تكلم في تعيين الفرق الضالة وتقسيمها: يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك؛ كما نص على ذلك شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى] (٣/ ٣٥٠).
فقالا في تعيينها: إن أصل البدع أربعة: «الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة».

وإنما لم يذكر الجهمية على اعتبار أنها خارجة عن فرق المسلمين.
وممن قد ذهب إلى هذا التقسيم: البرهاري في [شرح السنة] (ص / ٤٦)،
والطرطوشي في [البدع والحوادث] (ص / ٩٧).

ومن العلماء من ذكرهم على سبيل التفصيل:

قال أبو المظفر الإسفرائيني: فأما الاثنان والسبعون: فعشرون منهم الروافض،
وعشرون منهم الخوارج، وعشرون منهم القدرية المعتزلة، وسبع فرق هم المرجئة،
وفرقة هم الجهمية، والكَّرَامِيَّة وهم ثلاث فرق، والفرقة الثالثة والسبعون هي الناجية،
وهم أهل السنة والجماعة»^(٣).

وقيل: إن أصول الفرق ستة: حرورية، وقدرية، وجهمية، ومرجئة، ورافضة،
وجَبْرِيَّة، وانقسمت كل منها اثنتي عشرة فرقةً، فصارت اثنتين وسبعين فرقة؛ وهذا
مما قد ذهب إليه ابن الجَوْزِيّ في [تلييس إبليس] (ص / ٢٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٣٧)، وسنده صحيح.

(٢) ونظير ذلك: ما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فمحل الاتفاق إنما هو في عدد الأسماء التي لها هذه الميزة «أن من أحصاها دخل الجنة»، وأما محل الاختلاف والاجتهاد، فهو في تعيين هذه الأسماء على التفصيل.

(٣) التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (١/ ٢٥).

والصحيح في ذلك: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، **حيث قال:** «وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات، وذكروهم في كُتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة، هي إحدى الثنتين والسبعين، لا بد له من دليل؛ فإنَّ الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً»^(١).

ومن العلماء، من قال: أصول أهل البدع، أربعة: (الخوارج، والشيعية، والقدرية، والمرجئة).

الصحيح، والذي عليه عمل السلف هو: تحديد أصول أهل البدع، دون تعيين الفرق عينها.

في ختام الحديث:

نطح سؤالاً: هل هناك فرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

الجواب: نعم، هناك فرق بينهما: أما الفرقة الناجية، فهي أعم من الطائفة المنصورة، فالفرقة الناجية هي التي وردت في حديث الباب، وذلك في قوله ﷺ: «مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»؛ فهي كل من اتبع أصول الاعتقاد التي بُعث بها النبي ﷺ، فكان على الأصول العامة لأهل السنة والجماعة، وإن كان ذا تقصير في الاتباع الظاهر، فهي أمة الاتباع التي سبق ذكرها في فوائد حديث الباب.

أما الطائفة المنصورة فهم أخص من الفرقة الناجية، الذين ورد ذكرهم في قول رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

وخير توصيف لهذه الطائفة المنصورة: ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه، لهذا الحديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ...»، حيث قال: «وأما هذه الطائفة».

(١) مجموع الفتاوى بتصرفٍ يسير (٣/ ٣٤٦).

(٢) متفق عليه.

فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي حديث عنه أنه ﷺ قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي». صار المتمسكون بالإسلام المخلص الخالص عن الشوب هم «أهل السنة والجماعة».

وفيهم: الصديقون، والشهداء، والصالحون. **ومنهم:** أعلام الهدى، ومصايح الدجى، وأولو المناقب الماثورة، والفضائل المذكورة، وفيهم الأبدال، ومنهم الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين؛ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(٢).

فالحاصل: أنها دوائر متداخلة:

١- الدائرة الكبرى (أمة الدعوة): وهم كل من بُعث إليهم الرسول ﷺ، وقد بُعث إلى الناس عامةً.

٢- الدائرة الأقل منها (أمة الإجابة): كل من دخل في دين الإسلام، وإن لم يلتزم بأصول السنة، فوقع في جملة من البدع المفسدة، التي لم تُخرجه من دائرة الإسلام.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣ / ٦٦).

(٢) العقيدة الواسطية (ص / ١٣٣).

- ٣- الدائرة الأقل (أمة الاتباع): وهي الفرقة الناجية، هي التي وردت في حديث الباب، وهي كل من اتبع أصول الاعتقاد التي بُعث بها النبي ﷺ، فكان على الأصول العامة لأهل السنة والجماعة.
- ٤- الدائرة الأقل (الطائفة المنصورة): وخير توصيف لها: ما ذكره الإمام النووي، أنها تشمل كل من قام لدين الله علمًا أو عملاً.



بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس الثاني



البيان المناط

بفوائد حديث ذات أنواط



البيان المناط بفوائد حديث ذات أنواط

نص الحديث:

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ-، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

* تخريج الحديث، وطرقه:

قال المُرزَبِي: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ... ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ... (١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٨٩٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْفِتَنِ (٢١٨٠)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سُنَنِ الْكُبْرَى (١١١٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي [ظِلَالِ الْجَنَّةِ] (٧٦)، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» (٢).

(١) السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ لِلشَّافِعِيِّ (١/ ٣٣٨).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/ ١١٢)، جامع الأصول (١٠/ ٣٤)، وصحيح موارد الظمان

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

قول الراوي: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ»: (حُنَيْن) هي مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَقَعَتْ فِيهِ مَعْرَكَةٌ «حُنَيْن» المشهورة.

قوله: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ».

قال الحَمَوِيُّ: «شجرة خضراء عظيمة، كانت الجاهلية تأتيها كُلُّ سَنَةٍ؛ تعظيمًا لها، فتعلّق عليها أسلحتها، وتذبح عندها، وكانت قريبةً من مكة. وذكرَ هذا من كلام ياقوت الحموي أيضًا أنهم كانوا إذا أتوا يحجّون يُعلّقون أزديتهم عليها، ويدخلون الحرَمَ بغير أردية؛ تعظيمًا للبيت؛ ولذلك سُمّيت ذات أنواط، أو نقول: سُمّيت أنواطًا، يقال: ناط الشيء، يُنوطُه، إذا علّقه»^(١).

* قوله ﷺ: «إنّها السنن»: جَمْعُ سُنَّةٍ، و(السُّنَّةُ) لغةٌ: الطَّرِيقَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً.

والمراد هنا: طريقة أهل الأهواء والبدع، التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم، من تغيير دينهم، وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل، حَذَو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ^(٢).

المعنى العامّ لحديث الباب: قول أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكَفْرٍ»: يقصد بذلك مَنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانُوا يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ «مُسْلِمَةٌ الْفَتْحِ»؛ فخر جوا مع النبي ﷺ في غزوة حُنَيْنٍ.

قال الراوي: «وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا»: وَالْعُكُوفُ لِلشَّيْءِ: هُوَ مُلَازِمَتُهُ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٢٧٣).

(٢) تَحْفَةُ الْأَحْوذِي (٥/ ص ٤٧٢).



لَهَا عَرَكَوْنَ ﴿ [الأنبياء: ٥٢].

قال الراوي: «وَيَتَوَطَّأُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ» أي: يعلقون عليها أسلحتهم.

«فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ، كما لهم ذات أنواطٍ» أي: اجعل لنا شجرةً نُعلّق عليها أسلحتنا، كما لهم شجرةٌ يُعلّقون عليها؛ فالمشركون كانوا يفعلون ذلك طلباً للبركة من هذه الأشجار؛ لتزداد الأسلحة قوةً -مثلاً- فلا تنكسر حال النزال في المعارك.

فقال هؤلاء الذين أسلموا حديثاً للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواطٍ»، أي: لنعلق عليها أسلحتنا. ومعنى «أنواط الشيء»: علقه.

فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وفي رواية قال: «الله أكبر، فُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى...».

*** هذا الحديث فيه جملة من الفوائد:**

الضائفة الأولى:

*** حُسن المقصد يحتاج إلى حُسن العمل:**

وهذه القاعدة من الأهمية بمكان، أي: إن النية الصحيحة السليمة، وحدها لا تكفي لإصلاح العمل الفاسد؛ بل النية السليمة تحتاج -كذلك-، إلى صحة العمل، الذي هو عمل الجوارح.

نعم، الأعمال بالنيّات، ولكنّ النية الصحيحة؛ حتى يُقبَل ما يترتّب عليها ويكون عليها الثواب - لا بدّ أن يقترن بها عمل صالح موافق لأصول الشرع؛ ولذلك قال تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:

١١٠]، فنهى الله -تبارك وتعالى- عن الشرك -شرك النيات، وشرك الأفعال- وأمر

بإصلاح النية، ولم يقتصر على ذلك؛ بل قال: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، والعمل الصالح

لا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للكتاب وسنة النبي ﷺ.

*** قال ابن كثير:** قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الصالح

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ما كان موافقاً لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وهو الذي يُراد به وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شريك له؛ وهذان رُكْنَا العملِ المتقبَّلِ: لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ (١).

*** وتأمل:** قد نهى النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وأمته عن الصلاة بالمساجد التي بها قبور مع علمه ﷺ، أن أصحابه إذا دخلوا مسجداً - ولو فيه ألف قبر -، يُصلُّون لله تعالى، وهو على يقينٍ من ذلك، ويعلم حُسن نيتهم، ولكنه ﷺ ما اكتفى بحُسن النية، ولكن أمرهم بحُسن العمل، وذلك بتَرْكِ الصلاة في المساجد التي بها قبور.

*** أما عن علاقة هذه القاعدة بحديث الباب:** فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ كَانُوا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، - كان مقصدهم مقصداً حسناً، فهم لم يقصدوا شجرةً يتبركون بها ويتمسحون بها، كما فعله المشركون الذين تعلقت قلوبهم بالشجرة؛ حتى عكفوا لها وأناطوا بها أسلحتهم؛ طلباً للبركة من ذات الشجرة؛ فلم يكن هَؤُلَاءِ الصَّحْبُ الكِرَامُ قاصدين ذلك؛ بل كانت نيتهم نية حسنة، فهم ما أرادوا إلا شجرةً يعلّقون بها أسلحتهم للبركة، ويجلسون عندها للبركة؛ ومع ذلك فإن النبي ﷺ ما اكتفى بحسن النية؛ بل قد سوى طلبهم، بطلب من قال: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾.

[الأعراف: ١٣٨]

٢- الضائدة الثانية، وهي مسألة العذر بالجهل:

أولاً: نقول: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨]، فما دُونَ الشرك، فذلك كله تحت المشيئة، قد يُغفر، وقد لا يُغفر، أما الشرك، فهو حَطُّ أحمر، فلو أتى المشركُ ربّه -تبارك وتعالى- بقُرَابِ الأَرْضِ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ!

ولكنّ العلماء، قالوا: إن هناك أَعْذَارًا إذا ما تَلَبَّسَ بها المرءُ، ثم وقع في الشرك،

(١) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢٠٥).

فإنها ترفع عنه وَصَفَ الشُّرَكَ (تَرْفَعُهُ عَنِ الشَّخْصِ، لَا عَنِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ).

* ومن هذه الأعذار:

* الجهل، والتأويل، والخطأ، والنسيان...

* فمن وقع في شرك، وكان جاهلاً أو مخطئاً أو ناسياً أو متأولاً - فهذه الأعذار تُسْقَطُ عنه حُكْمُ الشُّرَكَ، وهذا من حيث الْعَيْنُ لَا النَّوْعُ، وهذا معنى مسألة العذر بالجهل.

* من أدلة العذر بالخطأ:

(١) قال تعالى: ﴿.....وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

(٢) قد ورد في حديث الرجل الذي كان في فلاة، وكان على دابةٍ عليها طعام وشراب، وفقد دابته بما عليها، فجلس ينتظر الموت، وإذ به يرى ناقته التي عليها الطعام والشراب أمام عينيه، فقال: «اللهم أنت عبيد وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١).

فهذا الرجل، قد أخطأ من شدة الفرح؛ حتى أنه قد نطق كفرًا، ولكنه لم يكفر بذلك؛ لكونه لم يُرِدْهُ، ولم يُقَلِّدْ قاصدًا حقيقة معناه؛ بل في حالة كان فيها، كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه^(٢).

* وكذلك من هذه الأعذار: التأويل: والتأويل من معانيه: تفسير النصوص

الشرعية على غير مدلولها الشرعي الصحيح.

* ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ

اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (١١ / ١٠٨)، وإعلام الموقعين (٣ / ٦٣).

قال ابن الوزير: فقلوه في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَا يَكْفُرُ بِكُفْرَانِهِ مَن ذَكَرَ اللَّهَ حُنُوقًا أَن يَضُرَّ بِنَفْسِهِ فَتُضَاهَىٰ﴾؛ يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً. وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج، فقال: «من الكفر فروا»، فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج ^(١).

*** يؤيده:** قوله صلى الله عليه وآله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ...».

قال أبو سليمان الخطابي: «فيه دلالة على أن هذه الفِرَقَ كُلَّهَا غيرُ خارجة من الدين؛ إذ النبي صلى الله عليه وآله جعلهم كلهم من أمته. وفيه: «أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأوله» اهـ ^(٢).

وقد كان الإمام أحمد مع قوله بكفر من قال بخلق القرآن، كان لا يكفر الأعيان لكونه يراهم متأولين.

قال أبو العباس ابن تيمية: ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ وهذه الأقوال والأعمال منه، ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة.

وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل.

(١) إيثار الحق على الخلق (ص/ ٤٣٧)

(٢) معالم السنن (٣/ ٥١٠).

فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلا تنفاه ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.

والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^(١).

وقال رسول الله ﷺ: فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لمن يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك^(٢).

ويقرر ابن حزم العذر بمثل هذا التأويل قائلاً: «ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصدته إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة»^(٣).

*** وهنا فائدة: في ضوابط التأويل التي يُعذر بها المرء:**

١ - الضابط الأول: يُشترط كونه من التأويل السائغ، وهو ما لا يعود على الدين بالإبطال، ويكون مقبولاً في لغة العرب، ويكون قاله قاصداً أن يصيب الحق، وقاله وفق قواعد العلم؛ ومثل هؤلاء لهم أعداء في وقوعهم في التأويل.

فلا خلاف، في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى؛ بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٩).

(٢) المصدر السابق (٢٣ / ٣٤٩).

(٣) الدرّة فيما يجب اعتقاده (ص / ٤١٤).

(٤) إيثار الحق على الخلق (ص / ٤١٥).

قال الشيخ ابن العثيمين، وهو يبين التأويل السائق من غيره: إنكار شيء من أسماء الله تعالى، أو صفاته نوعان:

النوع الأول: إنكار تكذيب، وهذا كفر بلا شك، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة.

النوع الثاني: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها وهذا نوعان:

الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر.

الثاني: أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر، لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكديماً، مثل أن يقول: ليس لله تعالى يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة، أو القوة، فهذا كافر؛ لأنه نفاهاً نفيًا مطلقاً فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿لَيْدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المراد بيديه السموات والأرض فهو كافر، لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب.

لكن إن قال: المراد باليد النعمة، أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة^(١).

٢- الضابط الثاني: يشترط في ذلك التأويل، أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته؛ لأن هذا الأصل الذي هو الشهادتان لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء، على كفر الباطنية مثلاً، وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وتمام عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام^(٢).

*** وهنا الإشكال: قد يقول قائل:** إن المناط في قيام الحجة على المعين مطلقاً، هو

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص / ٩٢).

(٢) وانظر رسالة ضوابط التكفير (ص / ٣٦٩) ونواقض الإيمان (ص / ٧٨).

مجرد بلوغها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عنده شبهة، أو لا يكون. ومقتضى ذلك ألا يعذر أحد بالشبهة بعد بلوغ الحجة الرسالية.

ويستند من يقول هذا القول: إلى أن الله تعالى قد حكم بالكفر على من وصفهم بأنهم لا يفقهون، وأنهم لا يعلمون، وأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ونحو ذلك. ومن ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ بُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢٣] وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

● **والجواب:** أن هذا لا يعارض إعدار المتأول، ويتبين ذلك بوجهين:

الأول: أن هناك فرقا بين فهم الدلالة، وفهم الهداية.

فليس كل من بلغته الحجة، وفهمها يهتدي بها؛ لكن الله تعالى قد جعل فهم الدلالة شرطا في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك، وهو محض فضل من الله تعالى، أو بفضل منه جزاء لمن سعي في طلب الهدى.

فالفهم المشروط في قيام حجة الله تعالى على العباد، غير الفهم الذي هو مقتضى هداية الله تعالى وتوفيقه، والشبهة التي تتعلق بفهم الحجة، غير الشبهة التي هي لعدم الهداية، ولو بلغت الحجة، وهذا فرق ظاهر.

يبين ذلك أن الآيات التي قد يستدل بها من لا يفرق بين هذين الأمرين كلها فيما

يتعلق بنفي العلم والفهم والعقل الذي هو مقتضى الهداية.

ولذلك، فإن الله تعالى، كما نفى عنهم حكم بكفرهم في تلك الآيات العلم والفهم، فقد نفى عنهم أنهم يسمعون أو يبصرون. ومعلوم أن السمع والبصر المنفي هنا هو مقتضى الهداية لا أنهم صم لا يسمعون شيئاً عمي لا يرون شيئاً.

فكذلك العقل والفهم المنفي عنهم هو مقتضى الهداية والتوفيق، لا أنهم مجانين لا يعرفون شيئاً ولا يفهمون ما يقال لهم^(١).

*** ومن الأعدار في مسألة التكفير: مسألة الجهل:** فالجهل بالحكم الشرعي، أحد الأعدار التي يسقط بها حكم تكفير العين:

*** فمن أدلة الكتاب على ذلك:** قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١١٥) [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١٦٥) [النساء: ١٦٥].

*** ومن أدلة السنة:**

١ - حديث الرجل الذي شك في قدرة الله تعالى، على أن يجمعه بعد حرّقه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُؤُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي؛ بل

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة لعلي القرني (ص / ٢٤٢).

(٢) متفق عليه.

اعتقد أنه لا يُعادُ - وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين - لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يُعاقبه؛ فغفر له بذلك.

والمتاؤل من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول: أولى بالمغفرة من مثل هذا^(١).

قال ابن قتيبة: وهذا رجل مؤمن بالله تعالى، مقر به، خائف منه، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق، وذري الریح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته^(٢).

٢- حديث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعة يحتجون يوم القيامة...»، ومنهم: «.. رجل مات في الفترة، فيقول: رب، ما أتاني لك رسول..»^(٣).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(٤).

قال يحيى بن حاطب: توفي حاطب، وكانت له أمة نويبة، قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، فذهب إلى عمر رضي الله عنه، فحدثه فأفرغه

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٢١).

(٢) وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص / ١٣٦)، ونواقض الإيمان لعبد العزيز بن عبد اللطيف (ص / ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٤٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (١٦٩) وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح»، ونقله ابن كثير في تفسيره (الإسراء: ١٥) ولم يتعقبه، وصححه ابن حزم في الفصل (٣ / ١٣١). وقال الأرئوط: إسناده حسن. وانظر [صحيح الجامع: ٨٨١] قلت: والفترة: ما بين كل نبيين من الزمان، الذي انقطعت فيه الرسالة. وأهل الفترة: الذين لم تبلغهم الدعوة، ومذهب أهل جمهور السنة، أنهم يختبرون في العرصات، ويرى الأشاعرة أن أهل الفترة ناجون، وإن عبدوا الأصنام. وانظر «تحفة المرید» (ص / ٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٠٩)، ومسلم (١٥٣).

ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ.

قال: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قال: أراها تَسْتَهْلُ به كأنها لا تَعْلَمُهُ، وليسَ الْحَدُّ إلا على مَنْ عَلمَهُ، فقال: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما الْحَدُّ إلا على مَنْ عَلمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةً، وَعَرَّبَهَا عَامًا ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لهذا كنتُ أقولُ للجَهْمِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ، وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ - لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ -: أَنَا لَوْ وَافَقْتُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرًا، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ» ^(٢).

وقال رحمه الله: «فإنَّا - بعدَ معرفة ما جاء به الرسولُ - نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ، لَا بِلَفْظِ الْأَسْتِغَاثَةِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا لِغَيْرِ مَيِّتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ؛ لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِأَثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٣).

قال ابن القيم: «وَأَمَّا كُفْرُ الْجَهْلِ، مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠٦٥)، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وانظر: ضوابط التكفير (ص/ ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦ / ٢٣). وليس المقصود بالحلولية هنا، مَنْ يَقُولُ بِعَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمُ الْجَهْمِيَّةُ، الَّذِينَ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ.

(٣) الرد على البكري (٢ / ٧٣١).

معرفة، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»^(١).

قال الذهبي: «وقد كان سادة الصحابة رضي الله عنهم بالحبشة، وينزل الواجب والتحريم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص. والله تعالى أعلم»^(٢).

قال محمد بن عبد الوهاب: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر (عبد القادر)، والصنم الذي على قبر (أحمد البدوي) وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم...»^(٣).

*** عودٌ إلى حديث الباب:** فهو لاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا حدثاء عهد بكفر، وكان التبرك بالأشجار والأحجار والأصنام مما توارثوه عن الجاهلية، فكان عذرهم في هذا المطلب، إنما هو الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالإسلام، فطلبوا أمراً من الشرك بمكان، والصحابي يذكر عذراً في سياق الكلام، حيث قال: «ونحن حدثاء عهد بكفر...»، فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لجهلهم؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة، على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة - فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول»^(٤).

*** فهذا يفيد أن المسلم المجتهد، إذا تكلم بكلام كُفر، وهو لا يدري، فنبه على ذلك، فتاب من ساعته - أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم.**^(٥)

(١) طريق الهجرتين (ص / ٦١١)، وضوابط تكفير المُعَيَّن (ص / ٥٧).

(٢) الكبائر (ص / ٢٥).

(٣) الدرر السننية (١ / ٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٧).

(٥) كشف الشبهات (ص / ٩١)، والتكفير وضوابطه للسقار (ص / ٦٩).

فروع: مسألة العذر بالجهل ليست على إطلاقها، فليس كلُّ جاهلٍ معذورًا بجهله؛ بل المسألة تختلف بحسب حال الجاهل، وحال المجهول:

أ- بحسب حال الجاهل: فالشخص الذي نشأ في باديةٍ ليس فيها علمٌ منتشر، أو كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، كأصحاب حديث الباب، أو قد يكون سعى في طلب العلم، فجانبه الصَّواب؛ فهذا الشخص يكون معذورًا بجهله، بخلاف شخصٍ آخر فرطَ في العلم الشرعي، أو يأتيه الدليل، فيُعاندُ، ويُجادلُ فيه، أو يُعرضُ عنه؛ كقوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣]؛ فالحكم في هَذَيْنِ مختلفٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا»^(١).

ب- بحسب حال المجهول: وهي القضية، التي وقع فيها الجهل، فمعنى قولنا: «بحسب المجهول»: أننا نفرِّق بين قضية خفية وقضية ظاهرة؛ فإن وقوع الجهل مثلاً في قضية خفية، أو في قضية هي محلُّ نزاعٍ بين العلماء، أو قضية تحتاج إلى إمعان النَّظر، فقال المخالف قولاً من الكفر، فليس هذا كمن كفرَ بمسألة هي معلومةٌ من الدين بالضرورة.

قال النووي: فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة؛ حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٨٠).

إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر؛ بل يعذر فيها لعدم استفادة علمها في العامة^(١).

ومن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الجليّة والخفيّة: قوله

رَحِمَهُ اللهُ: «في المقالات الخفية، قد يقال: إنه فيها مخطئ ضالّ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، مثل: أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود والنصارى، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين^(٢)».

قال الشافعي: وعلم عامة هو ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن الله تعالى على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع^(٣).

*** لكن نقول:** إذا كان الجهل عذراً، في عدم وصف الشخص الذي فعل كفرًا، فإن المراد بالجهل هنا هو: عدم بلوغ الحجة، وليس عدم فهم الحجة.

فإن قيل: وما الفارق بينهما؟

قلنا: أما قيام الحجة، فهو أن تصله الأدلة الشرعية بلغة يفهمها مثله، وبلسان

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ٢٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٤).

(٣) الرسالة (ص / ٣٥٧).

قومه؛ فهُنَا شَرَطَانِ فِي تَحَقُّقِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: بُلُوغَهَا مَعَ فَهْمِهَا بِلِسَانِ قَوْمِهِ (وَهُوَ الْفَهْمُ اللَّغَوِيُّ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْحِيَٰ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فَهْمَ اللِّسَانِ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَي: إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ فَكَلَّمْتَهُ بِالْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهَا كَلِمَةً، فَلَا تَكُونُ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَهُ بِمَا يَفْهَمُهُ بِلِسَانِ قَوْمِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ [إبراهيم: ٤].

*** وَأَمَّا فَهْمُ الْحُجَّةِ:** فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ الْحُجَّةَ، فَهَمَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَتَهُ، وَفَهَمَ التَّفْقُهَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْإِذْعَانِ وَالِانْقِيَادِ - كَفَهَمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنْ قِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفَهْمِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَصَارَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ عَانَدًا!

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ بَيَّنَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْكَافِرِينَ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا...﴾ [الأنعام: ٢٥]، فَنَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ سَمَاعَ مَنْ يَفْهَمُ الْمَعْنَى وَيَعْقِلُهُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَهَمَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هِدَايَتَهُ ^(١).

وَلَعَلَّهُمْ صُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ، وَمُنِعُوا الْفَهْمَ؛ إِمَّا لِكِبْرِهِمْ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ، أَوْ

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧ / ٢٢٠)، والنبذة الشريفة لحمد بن ناصر التميمي (ص/

١١٧)، والجهل بمسائل الاعتقاد (ص/ ١٨٣).

لتقليدهم الآباء والأسلاف، أو لغير ذلك، ﴿وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].
ففرق بين الفهم والعلم؛ قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

قال ابن القيم: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، فأخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسببه إلى قلوبهم، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته، فسماع الفهم الذي سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم^(١).

قال الشيخ السعدي: والسمع الذي نفاه الله تعالى عنهم، سمع المعنى المؤثر في القلب، وأما سمع الحجة، فقد قامت حجة الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته، وإنما لم يسمعهم السماع النافع، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته^(٢).

قال عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ في سياق كلامه عن قيام الحجة: «وإنما يُشترط فهم المراد للمتكلم، والمقصود من الخطاب، لا أنه حق؛ فذاك طور ثانٍ. هذا هو المُستفاد من نص الكتاب والسنة»^(٣).

وقال رحمه الله: «وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة؛ فإن من بلغته دعوة الرسل، فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يُشترط في قيام الحجة، أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول؛ فافهم هذا يُكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ

(١) شفاء العليل (ص / ٩٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣ / ١٥٥).

(٣) وانظر: مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (١ / ٢٠٦)، والجهل بمسائل الاعتقاد (ص / ١٨٧).

غَشْوَةٌ ﴿ [البقرة: ٧] ﴾^(١).

إِذْنٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحِجَّةِ وَفَهْمِ الْحِجَّةِ: هو ما نقوله في الفرق بين هداية التوفيق وهداية البيان.

فقيام الحجّة الرسالية، على أيدي الرسل وأتباعهم، هي هداية البيان، قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وأما فَهْمُ الْحِجَّةِ، والافتناعُ بها فهذا من هداية التوفيق والإلهام، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]^(٢)؛ فالْفَهْمُ هَذَا مِنْهُ من الله تعالى، وقد قال الرسول ﷺ: «من يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

*** فرع:** قولهم في الحديث: «اجعل لنا ذات أنواطٍ، كما أن لهم ذات أنواط». هل هذا الطلب شركٌ أصغرٌ أم شركٌ أكبرٌ؟

*** قَبْلَ الإِجَابَةِ، عن هذا السؤال،** نريد أن نبين أن التبرُّك بالأحجار والأشجار، قد يكون شركًا أكبرَ، وقد يكون شركًا أصغرَ:

أ- أَمَّا الْحَالَاتُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّبَرُّكُ شَرْكَاً أَكْبَرَ: فكَمَنْ يَعْمُدُ إِلَى شَجَرٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، فيلتمس البركة من ذات الحجر، كما كان فعل مُشركي العرب، فكانوا يلتمسون البركة من أصنامهم.

ولا فرق بين مَنْ يلتمس البركة من ذات الصنم - وهو شركٌ أكبرٌ - ومَنْ يلتمس

(١) كشف الشُّبُهَاتِ (ص / ٩١) لسليمان بن سحمان.

ومعنى قوله: «إذا كان على وجه يمكن معه العلم»: ألا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يُترجم له.

(٢) فتأملوا في قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»، وقوله: «شرقتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الصحابة ﷺ عباداتهم إلى عباداتهم، ومع إجماع الناس، أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجّة، ولكن لم يفهموها؛ لذلك لما ناظرهم ابن عباس رجع الكثير منهم عن أقوالهم.

(٣) متفق عليه.

البركة من مقبور؛ هو يعتقد أن البركة تأتي من ذات القبر، أو من ذات الصنم، أو من ذات الشجر؛ فهذا شرك أكبر؛ لأنه تعلق بغير الله سبحانه في حصول البركة، وعُباد الأوثان، إنما كانوا يطلبون البركة منها؛ فالتبرك بقبور الصالحين، كالتبرك باللآت، والتبرك بالأشجار والأحجار كالتبرك بالعزى ومناة.

*** قال ابن القيم:** «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة؛ لتعليق الأسلحة والعكوف حَوْلَهَا- اتخاذاً إليه مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها؛ فما الظنُّ بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده؟! فأبي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!»^(١).

*** وتأملوا:** لما طلبوا شجرة يعلقون عليها الأسلحة - كما في حديث الباب - وسمّوا ذلك «ذات أنواط» سمّاه الرسول ﷺ شركاً، فقال: «قلتم كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً...». فدل ذلك على أن (العبرة في الأحكام: بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني).

*** قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: الاعتبار في الأحكام:** بالمعاني، لا بالأسماء؛ ولهذا جعل النبي ﷺ طلبهم، كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سمّوها «ذات أنواط»؛ فالمشرك مشرك، وإن سمّى شركه ما سمّاه؛ كمن يُسمّي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك - تعظيماً ومحبّةً؛ فإن ذلك هو الشرك وإن سمّاه ما سمّاه»^(٢).

*** إذن الحالة الأولى التي يكون فيها التبرك شركاً أكبر:** أن يعتقد أن ذات القبر، أو ذات الحجر، أو ذات الشجرة، هو مصدرٌ ومحلٌّ للبركة.

وفي حديث الباب، التنبيه على حرمة ما يُفعل عند القبور، من دعاء أصحابها

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ص / ٢٠٥).

(٢) فتح المَجيد شرح كتاب التوحيد (١ / ١٤٠).

والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم؛ وهذا أعظم وأكبر من فعل الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وأقبح من فعل الذين قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط».

*** الحالات التي يكون فيها التبرك شركاً أصغر:** ويكون ذلك فيمن يعتقد أن البركة من الله تبارك وتعالى، لكنه يعتقد وجود أسباب البركة في أشياء مما ليس عليه دليل: كموضع القبر الفلاني، أو بقعة معينة؛ لأن القاعدة تقول: «كُلُّ من اتخذ سبباً لم يُشرِّعه الله سبباً - لا شرعاً ولا قدرًا - فقد وقع في الشرك الأصغر».

*** وهنا سؤال:** الحاج حين يستلم الحَجَرَ الأسود، هل يعتقد أن الحجر مصدر للبركة بذاته، أم يعتقد أن المسح على الحجر سبب للبركة؟
*** والجواب:** من التمس الحجر الأسود؛ معتقداً أن الحجر مصدر للبركة بذاته؛ فهذا من الشرك الأكبر؛ وأما من كان يعتقد أن المسح على الحجر سبب للبركة، فهذا من الشرك الأصغر.

لذا فالصحيح: أنه ينوي في ذلك الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وهو الذي بينه عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَبَلَ الْحَجَرَ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ»^(١).

فدل ذلك على أن النية التي ينويها من مسح على الحجر هي الاستئناس بسنة النبي ﷺ، ولا شك أن ذات اتباع السنة من أكد أسباب حصول البركة.

*** إذن.. نقول:** التبرك بالأشياء له ضوابط ثلاثة:

١- الاعتقاد أن البركة من الله ﷻ في أسمائه، وفي صفاته، وفي أفعاله؛ فمن صفات الله الذاتية الفعلية: صفة التبارك: قال تعالى: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) متفق عليه.

قَدِيرٌ ﴿[الملك: ١]، وفي حديث أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ...»^(١).

وكذلك يجعل الله البركة فيما شاء من مخلوقاته؛ قال تعالى حاكياً عن المسيح: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ...﴾ [مريم: ٣١]^(٢).

٢- الأشياء التي جعل الله تعالى فيها البركة لا تُعرف إلا بأدلة الشرع.

٣- الأشياء التي جعل الله تعالى فيها البركة، لا تُستعمل إلا على الوصف الذي دَلَّتْ عليه أدلة الشرع.

* نعود للسؤال: عندما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: «اجعل لنا ذات أنواط كما أن لهم ذات أنواط» هل هذا من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟
من العلماء من قال: إن طلبهم هذا من الشرك الأكبر، ولكن عذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لحدائثة عهدهم بالإسلام^(٣).

لكن الراجح - والله أعلم - أن هذا من الشرك الأصغر؛ وذلك لأُمور:

١- الأمر الأول: أنهم طلبوا، ولم يفعلوا، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مُجَرَّدَ المُشَابَهَةِ في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السِّلَاحَ يستمدُّون بها النَّصْرَ، لا منها؛ بسبب ما ينزل من البركة عليها من قِبَلِ اللَّهِ.

ونظير ذلك: ما ورد في حديث النَّوْءِ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، أي: بسبب الكوكب، وليس منه؛ ففارق بين نسبة المطر إلى الكوكب على سبيل السببية، ونسبة المطر إلى الكوكب على سبيل الخلق والإيجاد؛ فالأول شرك أصغر، والثاني شرك أكبر في باب الربوبية؛ ولذلك سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»، فهم ما ادَّعَوْا

(١) رواه البخاري (٣٣٩١).

(٢) فارق بين «المبارك» و«المبارك»: الأولى بكسر الراء، فهو الله تعالى، يجعل البركة فيمن شاء من مخلوقاته، أما بفتح الراء فهو الشيء تحل فيه البركة.

(٣) وهذا منا نحاً إليه من المعاصرين أئمة، منهم: ابن باز [شرح كتاب التوحيد]، ومحمد بن عبد الوهاب في [كشف الشبهات]، وعبد الرحمن بن حسن في شرحه لكتاب التوحيد.

فيها هذا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيه ﷺ.

٢- الأمر الثاني: أن المحذور الذي وقعوا فيه، هو مُشَابَهَتُهُمْ للمشركين، كما في

قول النبي ﷺ: «قلتُم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَلْ لَنَا آلِهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾». فالكاف في لغة العرب تفيد التشبيه لا المماثلة، ومن المعلوم أن المشبه يُشَبَّهُ المشبه به في بعض الأوجه دون بقيةها.

قال ابن القيم: ورتبة المشبه به أعلى من رتبة المشبه وهذا كقوله: «مدمن الخمر كعابد وثن»^(١).

قال الشاطبي: قوله ﷺ: «هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهًا»... الحديث.

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه، اتخاذ الآلهة من دون الله، لأنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه، والله أعلم^(٢).

*** ونظير ذلك:** قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر»^(٣)، ومن

المعلوم أن التشبيه هنا في وصف الرؤية، وليس وَصْفِ المَرْتَبِيِّ بِحالٍ.

*** لذا نقول:** إن النبي ﷺ أراد أن يقطع مادة المشابهة من أصلها؛ فإن بني إسرائيل

طلبوا مشابهة المشركين ولكن في الشرك الأكبر، وأما من طلب ذلك من النبي ﷺ فمع كون طلبهم من الشرك الأصغر لكنه قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان؛ لأن الشرك الأصغر يريد الشرك الأكبر.

وأول شركٍ وقع على وجه الأرض كان بدايته تصوير الأصنام على صور الصالحين، ثم لما تنسخ العلم عُبِدَتْ؛ فكان تصوير الأصنام ذريعة إلى الشرك الأكبر.

*** وكذلك فقد حُرِّم في شريعتنا بناء المساجد على القبور أيضًا لهذا المعنى، لأنها**

(١) عدة الصابرين (ص ٤١٥).

(٢) الاعتصام (٢/ ٧٥٢).

(٣) متفق عليه.

تؤول بأصحابها إلى الشرك الأكبر.

وقد نص الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث في كتاب التوحيد، باب «مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا»: «فِيهِ مَسَائِلُ: أَنَّ الشَّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا». اهـ.

قلتُ: فهذا نصٌّ من الشيخ أن القوم طلبوا الشرك الأصغر ^(١).

*** فَإِنْ قِيلَ:** فَإِنْ كَانَ سَوْأَلَهُمْ مِنَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ، فَلِمَ قَالَ ﷺ: «قَلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾». ^(٢)

فالجواب عن ذلك: أن ذلك من قبيل الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر، كما قال حذيفة رضي الله عنه لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي عَضْدِهِ خَيْطٌ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، أو يقال: إن ذلك من باب ما يؤول إليه الأمر، كما في قوله ﷺ للرجل الذي قال له: «ما شاء الله وشئت»، فقال ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟» وهذا من باب ما يؤول إليه الأمر ^(٣).

قال الشاطبي: «قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة؛ حتى تأخذ أمّتي بما أخذ القرون من قبلها» يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به في الأعيان أو الأشباه. والذي يدل على الثاني (أي: الأشباه): قوله لمن قال: «اجعل لنا ذات أنواط»: «هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾»؛ فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْإِلَهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بَعِينُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي الْإِعْتِبَارِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٣).

(١) وانظر: كتاب العُدْر بالجهل تحت المجهر الشرعي (ص / ٢٤٤).

(٢) فالكلام قد يطلق: باعتبار ما كان عليه، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦]، وباعتبار ما

سيؤول إليه، كما في حديث النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ...»

(٣) بتصرفٍ يسيرٍ من [الاعتصام] (ص ٤١٥).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله ﷺ: «قلتم كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، إنها السُّنن لتركبُ سنن من كان قبلكم»، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟!»^(١).

* ونختم فوائد هذا الحديث بذكر صفة تتعلق بحديث الباب،

وهي صفة الثَّابِرُكَ لِلَّهِ تَعَالَى:

صفة ذاتية. وفعلية لله ﷻ.

وقولنا: «تبارك الله» أي: تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ وَتَعَالَى وَتَعَاظَمَ. لا تكون هذه الصفة لغيره، أي: تَطَهَّرَ. وَالْقُدُّسُ: الطُّهْرُ^(٢).

ثابتة بالكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

٢- قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى - وَعِزَّتِكَ - وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: «وأما صفة تبارك، فمختصة به تعالى، كما أطلقها على

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٥٧).

(٢) لسان العرب (١٠ / ٣٩٥ برك).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩).



نَفْسِهِ...»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكرَ عِدَّةَ تفسيراتٍ لمعنى «تَبَارَكَ»: «وقال الحُسينُ بنُ الفضلِ: تَبَارَكَ في ذاته، وبارَكَ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وهذا أحسنُ الأقوالِ، فتَبَارَكُهُ سُبْحانَهُ وَصَفُ ذاتٍ لَهُ، وَصِفَةُ فِعْلٍ...»^(٢).

** أنواع البركة:

البركة نوعان:

أ- النوع الأول: بركةٌ هي فِعْلُهُ سُبْحانَهُ وتعالى، والفِعْلُ منها: بارَكَ. وَيَتَعَدَّى بنفسه تارةً، وبالْحَرْفِ «عَلَى» تارةً، وبالْحَرْفِ «فِي» تارةً. والمفعول منه: مُبارَكَ، وهو: ما جُعِلَ كذلك، فكان مُبارَكًا كما يَجْعَلُهُ تعالى.

ب- النوع الثاني: بركةٌ تُضَافُ إليه إضافةُ الرَحْمَةِ والعِزَّةِ، والفِعْلُ منها: تَبَارَكَ؛ ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يَصْلُحُ إلا لَهُ ﷻ، فهو سُبْحانَهُ المُبارَكَ، وَعَبْدُهُ ورسولُهُ: المُبارَكَ، كما قال المَسِيحُ ﷺ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبارَكًا أَيْنَ ما كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]؛ فَمَنْ بارَكَ اللهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ فهو المُبارَكَ. وأما صِفَتُهُ تعالى فمختَصَّةٌ بِهِ تعالى، كما أَطْلَقَها على نَفْسِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص/ ١٦٧)، وانظر: صفات الله في الكتاب والسنة (ص/ ١٨٢).

(٣) مختصر الأسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية (ص/ ٦٧).

المجلس الثالث



الصنوان

في حكم من أتى العرافين والكهّان



الصنوان في حكم من أتى العرافين والكهان

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ»



* تخريج الحديث، وطرقه:

أخرجه أحمد (٩٥٣٢) والترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) (١).

* الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: الفرق بين العراف والكاهن:

وقع نوعٌ خلافٍ بين العلماء في التفريق بينهما، ولكن الحاصل: أن العراف، هو: من يسعى للوصول إلى بعض الأمور الغائبة، كشيء مسروق، أو شيء غائب، مستخدمًا

(١) وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٩٦) والحاكم (١٥)، وقال:

«هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا»، ووافقه الذهبي، وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤٨٢) من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا...، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبه بن سنان، وهو ثقة». اهـ.، وقال ابن كثير: «إسناده صحيح».

وقال أحمد شاكر: «وهذا إسناد صحيح متصل». وانظر تفسير القرآن العظيم (١ / ١٩٩) وصحيح الجامع (٥٩٣٩) والسلسلة الصحيحة (٣٣٨٧)، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٠٤٤).

* وللحديث طرق أخرى بأسانيد موقوفة، فقد رواه ابن الجعد (١٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٥١٥) عن عليّ وابن مسعود موقوفًا، وهو وإن كان موقوفًا فإن له حكم الرفع؛ فمثل هذا لا يقال بالاجتهاد. قال ابن حجر: «ورد في ذم الكهانة: ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، رفعه: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي». فتح الباري (١٠ / ٢١٧).

في ذلك الحدس والتخمين، مثل: قراءة الكَفِّ والفنجان، أو رسم الخَطِّ على الرَّمال. **وأما الكاهن، فهو:** الذي يستطلع الأمور الغيبية، من الغيب النَّسْبِيّ؛ وذلك عن طريق مُسْتَرَفِي السمع من الجِنِّ الذين يأتون الكُهَّانَ بالأخبار. **قال الخطابي:** «الكاهن: إنما يتعاطى الخبر، عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار.

والعرّاف هو: الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضّالة، ونحوهما من الأمور»^(١).

الفائدة الثانية: قصة الكُهَّان:

كان الكُهَّان منتشرين في جزيرة العرب قبل البعثة النبوية، وكان لكل كاهن رَيْئِيّ من الجن يأتيه بالخبر من السماء، وقد ذكر الله تعالى عن الجن قولهم: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا مُلْمَأْتٍ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ۝٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِّلسَّمْعِ فَمَن يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شُهَابًا رَّصَدًا ۝٩﴾ [الجن: ٨-٩]، فإذا ما أوحى الله تعالى لملائكته الأمر من الوحي صَعِدَ الجِنُّ لِيَسْتَرِفُوا أخبارَ السماء؛ فترسّل عليهم الشُّهُبُ لتُحرقهم، فمن لم تُصِبْهُ الشُّهُبُ ألقى إلى الكاهن الكلمة من الصدق، فيزيد عليها الكاهن مائة كذبة، كما قال ﷺ: ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣]، فالجن يلقون إلى الكهنة ما يسمعون من الملائكة عند استراق السمع، ﴿وَأَكْثُرُهُمْ﴾ أي: الكهنة ﴿كَذِبُونَ﴾؛ لأنهم كانوا يخلطون ما يستمعون بكذب كثير.^(٢)

وقد ورد في حديث النبي ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد علم الخاصة والعامة، بالتجربة والتواتر: أن

(١) وانظر: معالم السنن (٣/ ١٠٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٥).

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجيب الدين المقدسي (٥/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١٣) ومسلم (٢٢٢٨).

الأحكام التي يحكم بها المنجمون، يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، والمنجمون قد خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤسائهم، وبيئت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها، وقال رئيس منهم: والله إننا نكذب مائة كذبة؛ حتى نصدق في كلمة»^(١).

قال القرطبي: «كان الجن يقعدون مقاعد؛ لاستماع أخبار السماء، وهم المردة من الجن؛ كانوا يفعلون ذلك؛ ليستمعوا من الملائكة أخبار السماء؛ حتى يلقوها إلى الكهنة، فحرسها الله بالشهب المحرقة، فقالت الجن حينئذ: ﴿...فَمَنْ يَسْتَمِعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾^(١٦) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ^(١٧) إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿[الحجر: ١٦-١٨].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٢).

* فائدة:

من الجن من استرق السمع في بدء بعثة النبي ﷺ؛ حتى أخبر الكهان بخبر البعثة النبوية، وقد ورد في قصة، إسلام الصحابي سواد بن قارب الدؤسي رضي الله عنه، الذي كان كاهنًا في الجاهلية أن سبب إسلامه: أن تابعه من الجن أخبره ببعثة النبي ﷺ، ودعاه إلى أتباعه، وذلك في قصة طويلة قصها على عمر رضي الله عنه في خلافته، حيث قال: «كنت كاهنًا في الجاهلية، فبينما أنا نائم إذ أتاني نجيي فضربني برجله، ثم قال: يا سواد بن قارب، اسمع أقل لك. قلت: هات، قال:

عَجِبْتُ لِلْجِنِّ وَأَرْجَاسِهَا
تَهْوِي إِلَى مَكَّةَ تَبْغِي الْهُدَى
وَرَحِلُهَا الْعِيسَ بِأَخْلَاسِهَا
فَارْحَلْ إِلَى الصَّفْوَةِ مِنْ هَاشِمِ
مَا مُؤْمِنُوهَا مِثْلَ أَنْجَاسِهَا
وَأَسْمِ بَعِينِكَ إِلَى رَأْسِهَا

قال سواد رضي الله عنه: فَأَصْبَحْتُ، فَاقْتَعَدْتُ بَعِيرًا لِي حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ظَهَرَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَبَايَعْتُهُ».

قال ابن حجر: وأصل هذه القصة في صحيح البخاري من طريق سالم عن أبيه. وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١٨٣)، وتجريد أسماء الصحابة (١ / ٢٤٨)، والوفاء بالوفيات (١٦ / ٣٥).

- قال قتادة: «خلقت النجوم لثلاث:

١- زينة للسماء. ٢- وهداية للناس. ٣- ورُجوماً للشياطين»^(١).

* ورد بيان ذلك مفصلاً، في رواية أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كالسلسلة على صفوان، فإذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟»، قالوا للذي قال: «الحق وهو العليُّ الأكبر»، فيسمعها مستترقو السمع، فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبها، فيحرقه، وربما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه، إلى الذي هو أسفل منه، حتى يلقوها إلى الأرض، فتلقى على فم الساحر، فيكذب معها مائة كذبة، فيصدق، فيقولون: ألم نخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا، فوجدناه حقاً، للكلمة التي سمعت من السماء»^(٢).

* وفي رواية عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الملائكة تتحدث في العنان - والعنان: الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتستمع الشياطين، فتقرؤها في أذن الكاهن كما تقرُّ القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة»^(٣).

* ومثال ذلك في قصة ابن صياد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم، في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تشهد أنني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه، وقال: «أمنت بالله وبرسوله»، فقال له: «ماذا ترى؟»، قال ابن صياد: أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً - أو كاذبين وصادقاً -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليه، دعوه»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤ / ١٠٧)، ووصله ابن حجر في التعليق (٣ / ٤٧٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٨).

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّوْ قَدْرَكَ»^(١)؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٢).

مما سبق يتبين أن:

الجن كانوا قبل البعثة النبوية، يسترقون السمع، وقد اختلف العلماء في استراق الجن للسمع بعد مبعث الرسول ﷺ:

١- فقال قوم: إن استراق الجن؛ لأخبار السماء، قد زال بمبعث الرسول ﷺ، ولذلك زالت الكهانة.

٢- وقال آخرون: إن استراقهم باقٍ بعد مبعثه - عليه الصلاة والسلام -.

(١) قال صاحب المطالع: «الدُّخُّ» لغة في الدُّخَان، لم يستطع ابن صياد أن يُتم الكلمة، ولم يهتد من الآية إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن، أو من هواجس النفس؛ ولهذا قَالَ له: «أخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْ قَدْرَكَ». وهي كلمة زجرٍ وطرْد، وهي مهموزة، تقول منه: خَسَأْتُ الْكَلْبَ، ومنه: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَخْسَأْ فِيهَا وَلَا تَكَلِّمْهُنَّ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠ / ٩٠).

(٢) متفق عليه.

قول ابن صياد «الدُّخُّ» أراد أن يقول: «الدُّخَان» فلم يستطع، ولم يهتد إلى ذلك. وقوله ﷺ: «أخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّوْ قَدْرَكَ»، أي: لن تُجاوِزَ قَدْرَكَ أن تعلم الغيب من قبل الوحي، ولا من قبيل الإلهام. قال القاضي عياض: «وأصح الأقوال في قوله «الدُّخُّ»: أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها له ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان؛ إذ إنما يلقي الشيطان إليهم بقدر ما يختطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه: قوله: «أخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْ قَدْرَكَ»، أي: ابعُدْ كاهنًا منخرصًا، فلن تعدو قدر هذا الصنف من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يتبين منه حقيقة» (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ٨ / ٤٧٢).

وقوله ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» أي: إن كان هذا هو الدجال، فلست أنت الذي يقتله، وإنما يقتله عيسى ابن مريم ﷺ. وامتحان النبي ﷺ لابن صياد، وقوله ﷺ لعمر: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» يدل على أن النبي ﷺ كان متوقفًا في أمره؛ لأنه لم يُوحَ إليه أنه الدجال ولا غيره. والخلاف في كون ابن صياد هو المسيح الدجال، أو هو دجال من الدجاجلة خلافٌ عريضٌ، والله أعلم.

* **والقول الراجح - والله أعلم -**: أن استراقهم باقٍ بعد بعثة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك رميهم بالشهب كان واقعا قبل مبعث الرسول ﷺ، ولكنه لم يكن في الشدة مثل ما كان بعد بعثته؛ وهو ما رجحه ابن كثير والقرطبي وغيرهم.

ومما يدل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدَلْهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩].

قال ابن كثير معلقاً على الآية السابقة: «وقد كانت الكواكب يُرمى بها قبل ذلك، ولكن ليس بكثير؛ بل في الأحيان بعد الأحيان»^(١).

وقال القرطبي: «والقول بالرمي أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا مُلَيْتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَابًا﴾ [الجن: ٨]، وهذا إخبار عن الجن أنه زيد في حرس السماء حتى امتلأت منها ومنهم»^(٢).

٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، من الأنصار: أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةٍ مع رسول الله ﷺ، رمي بنجمٍ فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: «وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يَرْمِي بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ...». قَالَ: «فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا

(١) تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٣).

بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»^(١).

فدل الحديث أن سعي الجن؛ لاستراق السمع، ورميهم بالشهب لم ينقطع بالبعثة النبوية.

الفائدة الثالثة: إتيان الكهان والعرافين، نقول: الأصل العام الذي ورد في هذا

الباب هو النهي عن إتيان الكهان:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»^(٢).

وهذا النهي الأصل فيه التحريم، فهؤلاء الكهان -فيما علم بشهادة الامتحان-، قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات. ويختلف الحكم في ذلك بحسب حال من أتى العرافين والكهنة، وذلك على حالات:

١- الحالة الأولى:

أن يأتي رجل الكاهن؛ ليكشف كذبه وتدليسه وتزييفه؛ فهذا أمر مستحب من باب قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...»، فهذه الحالة مستحبة؛ بل قد تكون واجبة، إذا ما انتشر فساد الكهان والعرافين في بلد ما، فأثمهم الناس من كل مكان، فصاروا فتنة في بلاد المسلمين.

ومما يدل على مشروعية ذلك -مع الأدلة العامة-: أن النبي ﷺ، قد أتى ابن صياد

ليبين كذبه وتدليسه، وقد سبق قريباً رواية الحديث.

وكذلك كان يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مناقشته ومناظرته للبطائحية، والرافعية، وغيرهم، وقال لهم لما دخلوا في النار، وزعموا أن أجسادهم لا تحترق

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

وكانوا قد طَلَّوْا أجسادهم بالدهن: اغسلوها ثم ادخلوها لو كنتم صادقين، فبيّن عوارهم، وكشفَ دجلهم وباطلهم أمام الناس مجتمعين.

فمن كان عنده من العلم ما يمكنه من نصح هؤلاء العرّافين والدجالين، فتواصل معهم، أو أتاهم في أماكنهم؛ لينكر عليهم، ويبين لهم حكم الشرع فيما يفعلون، -لم يكن ذلك إتياناً محرماً؛ بل هو مشروع؛ مأمور به في حق القادر عليه، إما وجوباً، وإما استحباباً، أيّاً كانت وسيلة التواصل معهم.

٢- الحالة الثانية:

أن يأتي رجلُ الكاهن، فيسأله عن شيء مجرد السؤال، دون أن يصدقه؛ فهذا محرّم، وكبيرة من الكبائر، وقد رتب عليها الشرع وعيذاً كبيراً. روى مسلم، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)، وهذا وعيد شديد، فالجرم العظيم الذي وقع فيه هذا الذي ذهب إلى العرّاف، قد عادل ثواب الصلاة في أربعين لَيْلَةً، فأسقطه، وذلك مع كون الصلاة صحيحة^(٢).

إذن فمعنى قوله ﷺ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ...»:

أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مُجَزَّئَةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها المرء على وجهها الكامل ترتبَ عليها أمران:

الأول: سقوط المطالبة، وبراءة الذمة.

الثاني: ترتب الأجر عليها.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) قوله ﷺ: «لم تقبل له صلاة أربعين لَيْلَةً». قال المناوي: «وخصَّ الصلاة لكونها عمادَ الدين؛ فصومُه كذلك» فيض القدير (٦/ ٢٢) قلت: وظاهر النص قصر ذلك على الصلاة، والله أعلم.

فالأول، لا يكون إلا بتوافر الشروط. **والثاني**، لا يكون إلا بانتفاء الموانع^(١).
ففي هذا الحديث، قد أتى المرء بشروط الصلاة، فقبلت منه، وبرئت بها الذمّة،
وسقط بها الطلب يوم القيامة، فلا يطالب بها يوم القيامة مطالبةً من ترك الصلاة^(٢)،
لكن - مع استيفائه للشروط - قد قام المانع من تحقق الثواب عليها، ألا وهو سؤاله
للعرّاف.

قال النووي: «وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مُجزئة
في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، فالواجبات إذا أُتِيَ بها على وجهها
الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب؛ ولا بد من هذا
التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة
صلوات أربعين ليلة؛ فوجب تأويله، والله أعلم»^(٣).

قال ابن القيم: وصلاة من أتى عرافاً، فصدّقه، فإن البعض قد حقق أن صلاته لا
تقبل، ومع هذا فلا يؤمر؛ لأن عدم قبول صلاته، إنما هو في حصول الثواب، لا في

(١) فائدة:

ما ورد في العبادات من نفي القبول، هل يلزم منه نفي الصحة؟ للعلماء فيه قولان:
الأول: أن القبول والصحة متلازمان؛ وعليه فإنه إذا نُفي أحدهما انتفى الآخر.
الثاني: أن القبول والصحة مختلفان؛ وعليه فإنّ القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس
كل صحيح مقبولاً، فيكون القبول هو الثواب؛ ومثاله: قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تُقبل له صلاة».
والصحيح في ذلك التفصيل: قد يأتي نفي القبول في الشَّرْع تارةً بِمَعْنَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، كَمَا فِي حَدِيث:
«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، فنفي قبول صلاة المُحَدِّث مثلاً ليس كنفي قبول
صلاة مَنْ أتى عرافاً؛ فالأول هو نفي للصحة، ولازم ذلك هو: نفي القبول، وأما الثاني فهو نفي لقبول
العمل، أي: لثوابه المترتب عليه. - ويمكن للتفريق بينهما أن يقال: إن المانع إذا كان متعلقاً بذات
الفعل - كالحديث مع الصلاة - عاد نفي القبول على نفي الصحة، وأما إذا عاد المانع لأمرٍ خارج -
كصلاة مَنْ أتى العراف - عاد نفي القبول على نفي الثواب دون الإجزاء.

(٢) **وإنما قلنا ذلك لئلا يقول قائل:** إذا كان لا أجر له، فلم تُطالبونه بأداء الصلاة في الأربعين يوماً؟!؟

نقول: بل لا بد من فعلها؛ لَيْسَقَطَ بها الطلب بين يدي الله تعالى.

(٣) شرح النووي على مسلم بتصرّف يسير (٧ / ٣٩٢).

سقوطها من ذمتهم^(١).

لذا فإن مذهب أهل السنة: أن السيئات لا تُبطل الحسنات، ولا يُحبطها شيء، إلا الكفر، وأن المراد بمعاقبته بترك قبول صلاته، هو قبول الرضا، وتضعيف الأجر، لا قبول الأداء وسقوط العهدة^(٢).

وتأمل: إذا كان هذا حال السائل، فكيف بحال المسئول!!!؟

٣- الحالة الثالثة:

أن يأتي الكاهن فيسأله، ويصدق به بما أخبر به؛ فهذا كفر بالله ﷻ؛ لأنه قد صدّقه في دعوى علمه الغيب؛ والتصديق لدعوى علم الغيب تكذيب؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [النمل: ٦٥]، ولهذا جاء في حديث الباب: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

قال الإمام البدر العيتابي (٨٥٥هـ) في شرح حديث المفاتيح: «من ادّعى أنه يعلم

(١) المنار المنيف (ص / ١٥).

(٢) إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم (٧ / ١٥٤)، والمُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٢١٥).

(٣) هذه الرواية قد سبق تخريجها أول الرسالة، وفيها زيادة لفظة: «فصدّقه»، وهي ليست مروية عند مسلم في الصحيح، ولكن قد عَرَّاهَا لصحيح مسلم بعض كتب أهل العلم قديماً، منها: كتاب الترغيب والترهيب للمُنذري، ورياض الصالحين للنووي، ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجَدِّ، وفتاوى الرملي، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، وغذاء الألباب للسفاري، وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وقد رد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب على جَدِّه -مؤلف كتاب التوحيد- نسبتها لمسلم في [تيسير العزيز الحميد] (ص: ٣٤٧)، فقال: «هذا الحديث رواه مسلم كما قال المصنف، ولفظه: حدثنا محمد بن المشني العنزي، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله -في نسخة: عبد الله- عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً وليلة». هكذا رواه، وليس فيه: «فصدّقه». اهـ.

* وزيادة «فصدّقه»، ثابتة في غير صحيح مسلم، فقد رواها الإمام أحمد بلفظ: «من أتى عرافاً؛ فصدقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً». وقال الأرنؤوط، والألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم». اهـ.

شيئاً من هذه الخمس - مفاتيح الغيب - فقد كفر بالقرآن العظيم»^(١).

* **والقاعدة هنا:** «كل من اعتقد في غير الله، ما لا يُعتقد إلا في الله؛ فقد وقع في الكفر الأكبر».

واعلم أن الغيب على قسمين:

١ - القسم الأول: الغيب المطلق (متعلق بالخالق):

وهو الغيب، الذي يتعلق بذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهذا مما قد استأثر الله ﷻ به لنفسه، ولم يخبر به أحداً من خلقه.

قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [النمل: ٦٥].

فلما جاء القرآن العظيم: بأن الغيب لا يعلمه إلا الله، كانت جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب - غير الوحي - من الضلال المبين^(٢).

ومن ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ...﴾ [الأنعام: ٥٠]، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ...﴾ [الأعراف: ١٨٨].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبرية (٢/ ٩٢٨).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٩٧).

مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...»^(١).

وفي حديث جبريل عليه السلام، لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث، أن الملائكة لا يعلمون متى الساعة.

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم جاريةً، تقول: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ قَالَ لَهَا صلى الله عليه وسلم: «دَعِي هَذِهِ، وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ؛ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

٢- القسم الثاني: الغيب النسبي (متعلق بالمخلوق):

وهو الذي يتعلق بالمخلوق، أي: يعلمه بعض المخلوقين، ولا يعلمه بعضهم، فيكون بالنسبة لك غيباً، وبالنسبة لغيرك معلوماً، فهذا إنما يُسمى غيباً بالنسبة للجاهل به الذي لا يعلمه، وليس بغيبٍ للذي يعلمه.

ومثال ذلك: في قول عيسى عليه السلام لقومه: ﴿... وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ...﴾ [آل عمران: ٤٩].

والآيات في ذلك كثيرة، ومنها ما يلي:

الحوادث التاريخية، فإنها غيب بالنسبة لمن لم يعلم بها، لذلك قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٣٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ... ﴿[البجن: ٢٦-٢٧]، وفي قوله: ﴿... وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ...﴾.

[آل عمران: ١٧٩].

وبهذا يتبين، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يعلم الغيب علماً كلياً، وإنما كان يعلمه علماً

(١) أخرجه أحمد (٤٣١٨)، وانظر الصحيحة (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٩) والترمذي (١٠٩٠).

جزئياً في حدود ما أطلعّه الله تعالى عليه.

فالله يوحى إلى الرسل ما يشاء، كما أوحى إلى نبينا ﷺ أشياء كثيرة من أمر الآخرة، وأمر القيامة، وأمر الجنة والنار، وما يكون في آخر الزمان من الدجال، ونزول المسيح، وهدم الكعبة، ويأجوج ومأجوج، وغير ذلك مما يكون في آخر الزمان، كل هذا من علم الغيب أوحى الله إلى نبيه ﷺ، فعلمنا إياه وصار معلوماً للناس، وهكذا ما يعلمه الناس من أمور الغيب عند وقوعه.

وفي قصة موت سليمان ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤] (١).

قال قتادة: «... لو كان أحد يعلم الغيب؛ لعلم الجن، حيث مات سليمان ﷺ، فلبثت تعمل حولاً في أشد العذاب، وهم لا يشعرون بموته، وما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته، فلما خر تبينت الجن أن لو كانت تعلم الغيب ما لبثوا في العذاب المهين، وكانت الجن تقول مثل ذلك، أنها كانت تعلم الغيب، تعلم ما في غد؛ فابتلاههم الله بذلك» (٢).

ومن خلال ما سبق من ذكر أقسام الغيب، يكون حكم من ادعى علم الغيب،

(١) قال العلامة الألوسي: «وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلية؛ بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً» [روح المعاني] [٢٢٩ / ١١].

ومن القصص التي تتعلق بمسألة الغيب النسبي: ما وقع مع بعض الصالحين، لما دخل على بعض الأمراء وعنده عراف يقول للناس: خذوا ما شئتم من الحصى في أيديكم وأنا أعرفكم، فيأخذ الناس الحصى، ويخبئونه عن ذلك الرجل، فيعدّونه، ثم يقول ذلك العراف: في يدك كذا من الحصى عدد كذا، ويكون كلامه صحيحاً، فلما جاء ذلك الرجل الصالح قال: أنا أتحداه أن يعرف ما في يدي، فأخذ قبضة من الحصى، فلم يعدّها، قال: كم بيدي؟ قال: كذا، فعدها، فإذا هي بخلاف ما قال العراف. فقالوا له: كيف فعلت؟! قال: أنتم عددتم كما قبضتم الحصى، فعدد معكم القرين فأخبره، وأنا لم أعدّ، فلم يعدّ معي القرين، فلم يستطع أن يعرف!

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٦٥٣٦)، وانظر الشرك في القديم والحديث (ص / ٤٧٢).

وَمَنْ صَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ:

١- من ادَّعى علم الغيب المطلق فقد كفر:

لأنه مكذب لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وإذا كان الله ﷻ قد حجَبَ عن نبيه ﷺ علم الغيب، فهل أنتم تعلمونه؟!

كذلك فإن علم الغيب، هو من اختصاص الله ﷻ، فمن ادَّعى معرفته، فقد جعل نفسه شريكاً لله تعالى في ذلك!

كذلك يقال هنا: «لَمَّا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَاسْتَأْثَرَ بِهِ دُونَ خَلْقِهِ، كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ، ثُمَّ اسْتَنَى مِنْ ارْتِضَائِهِ مِنَ الرِّسَالِ، فَأَوْدَعَهُمْ مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَهُ مَعْجِزَةً لَهُمْ، وَدَلَالَةً صَادِقَةً عَلَى نُبُوتِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَنْجَمُ وَمَنْ ضَاهَاهُ مِمَّنْ يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَيَنْظُرُ فِي الْكُتُبِ، وَيَزْجُرُ بِالطَّيْرِ - مِمَّنْ ارْتِضَاهُ مِنْ رَسُولٍ، فَيُطْلَعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ؛ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، مَفْتَرٌ عَلَيْهِ بِحَدْسِهِ وَتَخْمِينِهِ وَكَذِبِهِ»^(١).

ومن اعتقد في منجم، أو رَمَّال أنه يعلم الغيب فهو مشرك بالله؛ وذلك لأنه اعتقد في غير الله تعالى ما لا يُعتقد إلا في الله ﷻ.

قال السعدي: «فإن الله تعالى، هو المنفرد بعلم الغيب، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك بكهانة، أو عرافة، أو غيرهما، أو صدق من ادعى ذلك، فقد جعل الله شريكاً فيما هو من خصائصه، وقد كذب الله ورسوله»^(٢).

فالذي أنزل على محمد هو قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [النمل: ٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر؛ لأن فيه النفي والإثبات، فالذي

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٢٨).

(٢) القول السديد (ص / ١٠٠).

يصدق الكاهن في علم الغيب، وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله، فهو كافر كفرة أكبر مخرجا عن الملة؛ وإن كان جاهلا، ولا يعتقد أن القرآن فيه كذب فكفره كفرة دون كفر^(١).

٢- أما من ما ادعى علم الغيب النسبي:

كحال الكهان والعرافين، الذين يدعون معرفة الأمور الواقعة بين الخلق وغيرها، فإنهم لا يصلون إلى ذلك إلا إذا تقربوا للجن بالعبادات والذبح والنذر وغيرها من الطرق الشركية.

يقول الشيخ السعدي: «كثير من الكهانة المتعلقة بالشياطين، لا تخلو من الشرك والتقرب إلى الوسائط التي تستعين بها على دعوى العلوم الغيبية، فهو شرك من جهة دعوى مشاركة الله في علمه الذي اختص به، ومن جهة التقرب إلى غير الله»^(٢).

ومن الصور المعاصرة لما يسلكه من يدعي علم الغيب: ما يفعلونه عن طريق «قراءة الكف»، أو «النظر في الفنجان»، أو «رسم الخط على الرمال»، أو «قراءة الأبراج»، كبرج الثور و برج العقرب وغيرها، ويزعمون بأن من وُلد في برج الثور مثلاً سيحدث له كذا، ويسافر إلى بلاد كذا، ونحوه مما فيه ادعاء علم الغيب^(٣).

ومما يلبسون به على العامة:

ترى طائفة من المنجمين المعاصرين الذين يستخبرون عن تواريخ مواليد الناس لربط ذلك بالأبراج، زعمًا منهم وجود علاقة تأثير بين الأحوال الفلكية والحوادث

(١) القول المفيد (١ / ٥٣٩).

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص / ٨٤).

(٣) البروج، هي: منازل الشمس، وهي اثنا عشر برجًا أقسم الله بها بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج:

١]، وهي: الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت؛ وهي أشهر عادية، ولا يعلم ما يحدث فيها إلا الله تعالى، فمن ادعى أنه يحدث في برج الثور كذا أو في برج العقرب كذا، فهو ممن يدعي علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

الأرضية. وما هؤلاء إلا ضرب من الكهانة، اختلفت أشكالهم وتوافقت مشاربهم. وكثير من المسلمين قد تعلقت قلوبهم بمثل هذه الأمور، ولا شك أن من ادعى علم الطالع، أو ادعى العلم بقراءة الكف - كاهن عرّاف مكذّب لله ورسوله.

وغالب حال هؤلاء من الكهّان والمنجمين يأتون بأخبار الناس من خلال استخدامهم للجن الذين يأتونهم بالأخبار التي تتعلق بالغيب النسبي.

قال تعالى: ﴿... وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا...﴾ [الأنعام: ١٢٨].

والمعنى: تمتّع كل من الجنّي والإنسي بصاحبه، وانتفع به.

فالجنّي يستمتع بطاعة الإنسي له، وتعظيمه واستعاذته به، فيفعل الإنسي ما يُمليه عليه الجنّي من إهانة القرآن، وكتابته بالدم ونحو ذلك.

والإنسي يستمتع بخدمة الجنّي له ببعض شهواته، ويحصل له منه بعض الحوائج الدنيوية، فيأتيه بالأخبار الغائبة عن بعض الناس.

فليحذر المرء من هذه الأفعال التي تحبط عمله من حيث لا يدري!

فمن طالع هذه الأبراج التي تنتشر على المجلات، أو مواقع الشبكة العنكبوتية، فقد وقع بين واحد من هذه المحظورات:

أ- اعتقاد التأثير: أن يعتقد أن النجوم والأفلاك والكواكب، تؤثر في الخلق وأفعالهم، والاعتقاد بأن برجاً معيناً من النجوم هو الذي يجلب الحظ، أو النحس؛ فهذا اعتقادٌ شركي؛ مخرج من الملة، ومُعتقِد ذلك مشرك؛ فقد جعل مع الله تعالى من يخلق أفعال العباد، واعتقد في غير الله تعالى ما لا يُعتقد إلا في الله.

ب- اعتقاد السببية:

بأن يعتقد بوجود علاقة سببية بين ما يقع له من خير أو شر، وبين مواقع الأبراج واختلاف توقيتاتها الزمنية، وصاحب هذا الاعتقاد وقع في الشرك الأصغر؛ فكل من اتخذ سبباً لم يشرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ سبباً، فقد وقع في الشرك الأصغر، قال

تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.....﴾.

[الشورى: ٢١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله سبحانه قد جعل في النجوم من المنافع لعباده وسخرها لهم ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحرِّ والبرد والليل والنهار، وإنضاج الثمار، وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها من الترطيب والتيسير وغير ذلك من الأمور المشهورة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، فمن قال من أهل الكلام إنَّ الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها، فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى والأمور المشهورة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو شرك مخالف للعقل والدين»^(١).

ج- وإما أن يكون قد فعل ذلك من باب التسلية:

فيقع تحت قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

ووالذي نفسي بيده، فإنَّ مَنْ ادَّعى أنه يفعل ذلك من باب التسلي فسَيَجِدُ تأثيرًا لما قرأ على قلبه - ولا محالة - فالقلوب ضعيفة.

وتعظم الفتنة حينما يتوافق ما قرأه مع ما قدره الله تعالى: في بعض الأحيان قد يصدِّق كلام الأبراج، ويكون هذا الأمر فتنة وامتحانًا، وليس دليلًا على صدقهم ولا على إبطال الشرع؛ فإنَّ الدجال الأكبر يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض: أنبتي، فتنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج كنوزها، تتبعه، ويقتل رجلاً ثم يمشي بين شقيقه، ثم يقول له: قُمْ، فيقوم، ومع هذا فهو دجال.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

بكثير من المغيِّبات بما يسترِّفه من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب». فالواجب عدم التعلُّق بقول هؤلاء، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَقْوَالِهِمْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ، وَحَرَمَهُ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَهَدَايَتِهِ!

د- وإما أن يكون قد فعل ذلك مصدِّقًا لكلام الكاهن أو العرَّاف:

فيكون قد وقع تحت قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»^(١).

* وهذا الكفر يختلف بحسب حال السائل:

أ- إن اعتقد أن الكاهن على علم بالغيب المطلق، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ب- وإن اعتقد أن الكاهن على علم بالغيب النسبي، فقد وقع في الكفر الأصغر. ثم يقال أيضًا: من التناقض البيِّن: الاعتقاد أن لمواليد كلِّ برج صفاتٍ وخصائصٍ متماثلة متفقه؛ فإنه يولد في كلِّ ساعة الآلاف من البشر في العالم، ولم يثبت أن هؤلاء يحملون الصفاتِ نفسَها، فكيف يستقيم كلام المنجِّمين باتفاق خصائص مواليد الشهر نفسه أو البرج نفسه؟!

قال الشيخ علي الملا القاري: «ومما يدل على فساد قولهم: أن يقال لهم: أخبرونا عن مولودَيْنِ وُلدا في وقت واحد؛ أليس يجب تساويهما في كل وجه، ولا تمييز بينهما في الصورة والقَدَّ والمنظر، وحتى لا تصيب أحدًا نكبةً إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئًا إلا والآخرُ يفعل مثله؟ وليس في العالمِ اثنانِ هذه صفتُهما»^(٢).

وكذلك ظهر اختلاف المنجِّمين في الأبراج التي يبنون عليها أحكامهم من عدَّة وجوه؛ منها: أعداد البروج، وأسمائها، ومدَّة كلِّ منها، ودلالاتها على خصائص

(١) سبق تخريجه.

(٢) وانظر: مرِّقاة المفاتيح (٧/ ٢٩١١).



المولودينَ فيها، وغير ذلك.

وقد ذكر أحد علماء الفلك، أن مسألة الأبراج تعبر عن حقيقة واحدة فقط، وهي كمية الغباء الموجودة عند المنجمين؛ وذلك لأن عدد الأبراج اثنا عشر بُرجًا، يبدؤون دائمًا بـ برج الحمل، ويتتهون بـ برج الحوت.

وفي الواقع أن الشمس، كانت في برج الحمل، وذلك قبل الميلاد بنحو ألف سنة؛ والآن الشمس واقعة في برج الحوت؛ فجماعة المنجمين لا يعلمون هذا الموضوع، فهل سينجم المنجمون بناءً على ما كان قبل ألف سنة أم بعد ذلك؟!؟

وقال: إن الصحافة العالمية المرموقة -على حدّ تعبيره-، تخجل من وضع صفحة مثل (حظك اليوم)، إنما نجد ذلك في الصحافة المتخلفة، أو في الكتب المتخلفة فحسب.

فرع: حكم تعلم «علم التنجيم»:

تعريف «علم التنجيم»:

التنجيم هو: أحد أقسام الكهانة؛ ولذا يسمي بعضهم المنجم كاهنًا.

وقد اتخذ المنجمون علم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، وادعاء علم الكوائن والحوادث التي ستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء الأمطار وتغير الأسعار وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنها تُدرَك بمعرفتها مسير الكواكب والنجوم^(١).

وأما حكم تعلم هذا النوع من العلوم فهو على قسمين:

١- **القسم الأول:** علم التأثير.

٢- **القسم الثاني:** «علم التسيير».

أما القسم الأول: فهو ما يُبنى على ادعاء علم الغيب، وربط الأشياء، وتأثيرها

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٢)، ومعالم السنن (٤ / ٢٢٩).

بالتنجيم، والاستدلال بالأحوال الفلكية على الأحداث الأرضية، وهو ما يسمى: «علم التأثير»، فهو محرّم، وهو ضَرْبٌ من السحر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(١). وقد نصّ الرافعي والنووي وغيرهما على أن تعلّم السحر وتعليمه حرام، ودرجاته متفاوتة، وهذا إن لم يحتج في تعليمه إلى اعتقادٍ هو كُفْرٌ، وأما فعله فيحرم إجمالاً، ومن اعتقد بإباحته كفر، ولا يظهر السحر إلا على فاسق. فهذا القسم يحرم تعلمه؛ لأنه يبنّي على دعوى علم الغيب، وهذا من الكفر المخرج من الملة^(٢).

فالمحرّم من علم النجوم، إنما هو ما يزعم به أصحابه الاستدلال على الحوادث الأرضية، فيستدل مثلاً باقتران النجم الفلاني بالنجم الفلاني على أنه سيحدث كذا وكذا؛ وهذه أمور بيّنة البطلان، فإن الأحوال الفلكية لا علاقة بينها وبين الحوادث الأرضية، كما أن قيام المنجم بالاستدلال على الحوادث والوقائع عن طريق حركات النجوم هو من جنس الاستقسام بالأزلام، وقد قال تعالى في ذكره للمحرّمات: ﴿...وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾ [المائدة: ٣].

وقد ورد في حديث الصحيحين، حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(٣). فمثل هذا النوع من علم النجوم قد حرّم الشرع تداؤله وأخذ الأجرة عليه. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٣ / ٣٥)، والنووي في رياض الصالحين ح (١٦٧٣)، وانظر الصحيحة (٧٩٣).

(٢) وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية (ص / ٥١٤)، وتنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص / ١٩١)، وتيسير العزيز الحميد (ص / ٤٢٢).

(٣) متفق عليه.

الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).

وحُلْوَانِ الكاهن: هو ما يُعطاه على كهانته.

وقد نقل البغوي والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريمه؛ لنهيهِ ﷺ عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً لأجل منفعة محرمة،

كَعَطِيَّةِ الْعَرَّافِينَ مِنَ الْكُهَّانِ وَالْمَنْجَمِينَ وَنَحْوِهِمْ»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ ذَا مَآ هُوَ لَاءِ الْمَنْجَمِينَ: «فإنَّ هُوَ لَاءِ الْمَلَاعِينَ يَقُولُونَ الْإِثْمَ وَيَأْكُلُونَ

السُّخْتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَوَايَةِ الصَّدِيقِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»؛ وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَنْكَرُ مِنْ

عَمَلِ هُوَ لَاءِ الْأَخَابِثِ، سُوسِ الْمُلْكِ، وَأَعْدَاءِ الرَّسْلِ، وَأَفْرَاحِ الصَّابِئَةِ عُبَادِ

الْكُؤَاكِبِ؟!»^(٣).

قال الماوردي: «وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ، مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْكَهَانَةِ وَاللَّهُو، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ

الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى»^(٤).

قال ضياء الدين القرشي: «وأما المنجمون فقد وردت أحاديث دالة على النهي

عن الاشتغال بهذا العلم، وهو ليس علماً يُعتمد فيه على شيء؛ بل جعلوه أُخْبُولَةً

لأخذ الرزق؛ وحيثُ يُؤخذ عليهم ألا يجلسوا في دَرْبٍ، ولا زقاق، فإنَّ معظم من

يجلس عندهم النَّسْوَانُ، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧). و«حُلْوَانِ الكاهن» هو: ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا

أَعْطَيْتَهُ. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شُبّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلا كُفْلَةٍ

ولا مقابلة مشقة، يقال: حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْحُلُوَّ، كما يقال: عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْعَسَلَ. وانظر المُعْلِم

بفوائد مسلم (٢/ ٢٩١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢٣٢).

(٢) السياسة الشرعية (ص/ ٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٥).

(٤) الأحكام السلطانية (ص/ ٣٧٣).

والمنجّمين مَنْ لا حاجة عندهم من الشباب وغيرهم، وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكشف نَجْمها أو تكتب رسالة أو حاجة لها، فيُشاكلها ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها، ويؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذِكْرُها؛ ولو وجد أحدًا يفعل ذلك عَزَرَ ليرتدِعَ به غيره»^(١).

القسم الثاني: ما يُحتاج إليه لمعرفة ما يُدرك بالمشاهدة كمعرفة ظلّ الشمس وجِهَة القِبلة ونحو ذلك؛ فلا يدخل تحت النهي، وهو ما يسمى «علم التسيير». وقد رَخَّصَ في تعلُّم المنازل أحمد وإسحاق، وروى ابن المنذر عن مجاهد: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلم الرجل منازل القمر».

قال ابن رجب: «المأذون في تعلمه: علم التسيير، لا علم التأثير؛ فإنه باطل محرّم قليله وكثيره، وأما علم التسيير فيُتعلّم ما يُحتاج إليه من الاهتداء ومعرفة القبلة والطرق جائزٌ عند الجمهور»^(٢).

قال ابن بطّة: وأمر النجوم على وجهين:

فأحدهما: واجب علمه والعمل به، فأما ما يجب علمه والعمل به فهو أن يتعلم من النجوم ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، ويعرف به القبلة والصلاة والطرق، فبهذا العلم من النجوم نطق الكتاب ومضت السنة. وأما ما لا يجوز النظر فيه

(١) معالم القُرْبَة في طلب الحِسْبَة (ص/ ١٨٣).

وقوله: «جعلوه أُحْبُولَة لأخذ الرزق»: الأُحْبُولَة: مفرد حَبَائِل، والأحبول: المِصْبِدة، يقال: أَوْفَعْتُهُ في أَحَابِيلِها: في شراك حَبِها [المعجم الوسيط (١/ ١٥٣)].

والذي يُطالع كتب التاريخ يجد مدى شغف الكثير من الملوك والأمراء قديمًا بتقريب المنجّمين منهم؛ وذلك لسؤالهم عما سيقع لهم من أمور الولاية. ومن عجيب ما ورد في هذا الأمر: ما حكاه أحمد بن علي القلقشندي في ذكره لخلافة هارون الرشيد، حيث قال عنه: «ومن عجيب أمره: أنه لما اشتد به المرض أحضر المنجّمون فنظروا في مولده فقدروا له أن يعيش خمسين سنة مستأنفةً بعد ذلك، فلم يعيش بعد قولهم غير عشرة أيام؛ فسُبْحانَ المستأثر بعلم الغيب!». وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص/ ٢٢٥).

(٢) وانظر لذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، والزواجر للهيتمي (٢/ ١٩٣).

والتصديق به، ويجب علينا الإمساك عنه من علم النجوم فهو أن لا يحكم للنجوم بفعل، ولا يقضي لها بحدوث أمره كما يدعي الجاهلون من علم الغيوب بعلم النجوم، ولا قوة إلا بالله^(١).

قال البرهاري: وأقل النظر في النجوم، إلا ما تستعين به على مواقيت الصلاة، وآله عمّا سوى ذلك، فإنه يدعو إلى الزندقة^(٢).

وعلى هذا يقال: ما يُثقل عن أحوال الطقس كل يوم: ليس من ادّعاء علم الغيب؛ بل هي من علم الشهادة؛ لأنّ الأقمار الصناعية تصور السحاب، وحركة المنخفضات والمرتفعات والرياح، وليس في ذلك شبهة بدعوى علم الغيب؛ فهو يستند إلى أمور حسّية^(٣).



(١) الإبانة الكبرى (١٢٨٢).

(٢) شرح السنة (ص / ٣٨٤).

(٣) وجاء في بحثٍ عن ذلك كتبه الدكتور عبد الشكور العروسي الأستاذ بقسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أمّ القُرى، قال فيه: «فإن قيل: إذا كان الخلق لا يعلمون ما يُستقبل من الحوادث، فكيف استطاع الفلكيون معرفة تواريخ الكسوف وساعاته، واستطاع مراقبو أحوال الطقس عن طريق المرصد الجوّية الإخبار بأخباره قبل حدوثه؛ قيل: إنّ ذلك من التجارب البشرية المتكررة التي مكّنت العلماء الذين يقومون بالرصد المتواصل من توقُّع تلك الحوادث على سبيل التوقُّع والظن، لا على سبيل العلم واليقين، فكما يستنتج أحدنا تقابل قطارين في نقطة معينة إذا كان انطلاقهما في وقت واحد وسرعة واحدة سائرًا كل منهما في الاتجاه المواجه للآخر، فكذلك توقُّع الفلكيين مرور القمر بين الأرض والشمس في موضع معين في ساعة معينة لا يدل على علم الغيب، وإنما هو توقُّع مبنّي على التجارب والملاحظات المتواصلة والاختبارات المتكررة؛ وهذا مما لا يُجزم بحدوثه ووقوعه، والعلم بالشيء هو الجزم بما هو عليه، أو بما سيقع لا محالة؛ فليُتملّ». اهـ.

المجلس الرابع



بلوغ العلم

شرح حديث أول ما خلق الله القلم



بلوغ العلم شرح حديث أول ما خلق الله القلم

نص حديث الباب:

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عِبَادَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَتْحَايِلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ؛ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ مِنْ شَرِّهِ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، يَا بُنَيَّ إِنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يَا بُنَيَّ إِنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».



* **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦) / (٩٢)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والحديث قد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠١٨)، والسلسلة الصحيحة (١٣٣).

وقد ورد المعنى العام لحديث الباب في الصحيحين:

أ- فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ،

ثم روى قول أبي هريرة: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ»^(١).

ب- وروى مسلم، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ سئل: فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»^(٢).

أهم الفوائد المستخرجة من حديث الباب:

الأولى: بيان أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى: للسلف في هذه المسألة

قولان:

القول الأول: قال به ابن جرير الطبري وابن الجوزي، **قالا:** أول المخلوقات هو

القلم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١ - حديث الباب، وذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ..».
- ٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ: الْقَلَمَ، فَأَخَذَهُ بِيَمِينِهِ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - فَكَتَبَ الدُّنْيَا وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ، بَرٌّ أَوْ فَجُورٍ، رَطْبٌ أَوْ يَابِسٍ، فَأَمْضَاهُ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البجائية: ٢٩]»^(٣).

القول الثاني: أن العرش، هو أول المخلوقات، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية،

وابن القيم، وابن كثير، وشارح الطحاوية.

وقال ابن حجر نقلاً عن أبي العلاء الهمداني: إنه قول الجمهور، ومال إليه ابن

حجر، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول كثير من السلف والخلف، واستدلوا

(١) وقد علقه البخاري في كتاب القدر من الصحيح، باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ (٨ / ١٢٢)، وقد وصله في كتاب النكاح (٥٠٧٦)، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(٣) أخرجه الأجرِّي في الشريعة (١٧٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٦)، وصححه الألباني في الصحيحة

على ذلك بأدلة:

١ - حديث البخاري، الذي سُئِلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

وجه الدلالة: أنه في وقت حدوث الكتابة الأزلية، كان العرش على الماء، فدل ذلك على أنه لما خُلِقَ القلم، كان العرش مخلوقاً على الماء؛ فدل ذلك على أن العرش هو أول المخلوقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ الحديث المعروف، عند علماء الحديث الذي أخرجهُ أصحاب الصحيح: «كان الله، ولا شيء معه، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء».

وهذا إنما ينفي وجود المخلوقات من السموات والأرض، وما فيهما من الملائكة والإنس والجن، لا ينفي وجود العرش؛ ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن العرش متقدم على القلم واللوح، مستدلّين بهذا الحديث»^(٢).

يؤيد ذلك: ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ موقوفاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الْقَلَمَ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). وهذا له حكم الرفع؛ لأن هذا من الغيبات التي لا تقال بالرأي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث الباب - حديث عبادة بن الصامت - ما

نُصَّهُ: «فهذا القلم خلقه؛ لما أمره بالتقدير المكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض، وهو أول ما خلق

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٨) ومسلم (٢٦٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٤٤)، والآجري في الشريعة (٣٥١)، وصححه الألباني في مختصر العلو (ص ٩٥).

من هذا العالم، وخلقهُ بَعْدَ العرش، كما دلت عليه النصوص، وهو قول جمهور السلف^(١). وهذا هو الراجح - والله أعلم -، أن العرش أولُ المخلوقات.

الرد على أدلة القول الأول: ما استدلوا به من قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلَمُ...»؛ فهذه الأولية لها توجيهاً: إمّا أن تُحمل على الأولية النسبية، أو تحمل على الأولية الظرفية:

أ- أما الأولية النسبية: فهي ليست أولية مطلقة.

والمعنى: أن القلم ليس هو أول المخلوقات على الإطلاق؛ بل هو أول المخلوقات بالنسبة إلى ما عدا العرش.

قال شيخ الإسلام: «وهو - أي: القلم - أول ما خلق من هذا العالم، وخلقهُ بعد العرش، كما دلت عليه النصوص، وهو قول جمهور السلف^(٢).

ب- الأولية الظرفية: والمعنى: أن الأولية، إنما هي راجعة إلى الكتابة لا إلى الخلق، فيكون المعنى: أنه عند أولِ خَلْقِ القلم قيلَ له: «اكتبْ ما هو كائنٌ...».

ولذلك نظائر في الشرع واللغة: أما في الشرع: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ؛ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٣).

فقوله ﷺ: «وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنْ قَالَ...» أي: أول كلامه بالمدينة، وليس - بالطبع - أول كلامه على الإطلاق.

وأما في اللغة: إذا قال عمرو: «أَوَّلَ مَا رَأَيْتُ زَيْدًا أَطْعَمْتُهُ»، فهل معنى ذلك أنه رآه

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢١٣)، وقد نص على مثله ابن كثير كما في البداية والنهاية (١ / ١٣). وانظر:

توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح النونية (١ / ٣٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٣٥) والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

للمرة الأولى؟! لا، فهو قد رءاه كثيرًا من قبل، ولكنه في هذه المرة أول ما رآه أطعمه.
قال خليل هراس: «قوله ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» صَرِيحٌ أَنْ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ، وَالتَّقْدِيرَ وَقَعَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلَمِ، بَلَا مُهْلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ...».

يعني: أنه عند أول خلقه للقلم قال له «اكتب» بدليل الرواية الأخرى: «أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب...» بنصب «أول» على الظرفية، ونصب «القلم» على المفعولية؛ وأما على رواية رفع «أول» و«القلم» فيتعين حملُهُ على أنه أول المخلوقات من هذا العالم -أي: عالم الأقلام- ليتفق الحديثان؛ إذ حديث عبد الله ابن عمرو صريحٌ في أن العرش سابق التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم، وفي اللفظ الآخر: «لما خلق الله القلم قال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة بقُدرة الله ﷻ»^(١).

قال ابن القيم:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدِّيَانِ هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَوْ هُوَ قَبْلُهُ وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ قَبْلُ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانٍ^(٢) قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَا الْهَمْدَانِي

* **تنبيه مهم:** إذا كان الخلاف في أول المخلوقات واقعًا، فيما ذكرنا أعلاه؛ فما هو مشتهرٌ بين العامة، من أن الرسول ﷺ هو أول خلق الله تعالى، هو مما لا يصح فيه دليل، فلو كان النبي ﷺ، أول خلق الله تعالى؛ لكانت هذه منقبة، وفضيلة عظيمة؛ تقتضي أن يُظهرها النبي ﷺ، ويحدث بها أصحابه رضي الله عنهم، من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية «شرح النونية» (١ / ١٦٨).

(٢) الكافية الشافية «نونية ابن القيم» (ص / ٦٥).

بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿ [الضحى: ١١]، كما أخبرهم ﷺ، أنه خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وأنه خَيْرُ وُلْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

فإن قيل: قد صح عن الرسول ﷺ، أنه سئل: متى كُتِبَتْ نَبِيًّا؟ فقال: «وآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» (٢)؟

فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «مراده ﷺ: أن الله كتب نبوته وأظهرها، وذكر اسمه، ولهذا جعل ذلك في ذلك الوقت بعد خلق جسد آدم، وقبل

(١) أما الحديث المشهور على ألسنة الصوفية وفي رسائلهم: «أول ما خلق الله هو نور نبيك يا جابر...». فهو حديث موضوع، لا أصل له في شيء من كتب الحديث، لم يثبت له سند متصل في كتب الحديث، حتى كُتِبَ الموضوعات، وإنما هو مشتهر على ألسنة الصوفية ونحوهم.

قال السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١ / ٢٢٣): «هو حديث ليس له إسناد يعتمد عليه». اهـ. وقال محمد زياد التكلة في كتابه «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود من مصنف عبد الرزاق»: «وهذا حديث باطل، لا أصل له. لعن الله واضعه! وفيه ما هو مصادم لعدة نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة في الخلق وغيره، وليس في شيء من كتب الإسلام مُسَنَدًا».

كذلك يقال: ما ذكر في الحديث السابق، أن النبي ﷺ مخلوق من نور، فهذا كلام باطل؛ فقد صح عن النبي ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». ففي ذلك إشارة أن الملائكة فحسب هم الذين خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، دون آدم وبنيه. * وكذلك هو خبر باطل؛ لمعارضته لبشرية النبي ﷺ، إذ من المقطوع به أنه ﷺ من بني آدم، وآدم خُلِقَ مِنْ طِينٍ لَا مِنْ نُورٍ.

وانظر: خصائص المصطفى بين الغلو والجفا (ص/ ٨٣-٨٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥٨). وكان مبتدأ أمر هذا القول: عند متقدمي الإسماعيلية الباطنية، ففي كتبهم القديمة الكثير من الأحاديث المكذوبة في أن النبي ﷺ وعلياً ﷺ قد خُلِقَا مِنْ نُورِ اللَّهِ.

انظر أصول الإسماعيلية للدكتور سليمان بن عبد الله السلومي (٢ / ٤٥٩).

* أما كونه نوراً بما جاء به من الهدى فهذا مما لا شك فيه، قال تعالى: ﴿بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿ [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَدَاعِيَ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٤٦].

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٩٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨١).

نفخ الروح فيه، كما يكتب رزق المولود وأجله وعمله، وشقي هو أو سعيد بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه»^(١).

من الفوائد المتعلقة بحديث الباب: مسألة القدر:

فقد ورد في حديث الباب: قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...». فدلَّ الحديث على أصل عظيم من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، الذي هو إثبات القدر.

ومعنى (الإيمان بالقضاء والقدر) في الشرع: هو الإيمان بتقدير الله تعالى الأشياء في القدم، وعلمه سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته لذلك، ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها، وخلقها له^(٢).

وهذا مما دل عليه: القرآن، والسنة، وإجماع الأمة: وأما القرآن: فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، ولهذه الآية سبب في نزولها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَزَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يُسْجُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾^(٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر: ٤٨-٤٩]﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وأما السنة: فقد عقد أئمة الحديث، كالبخاري ومسلم في صحيحيهما كتاباً للقدر، اشتمل على عدة أحاديث في إثبات القدر، نذكر منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا، حَيَّبْنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ،

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (ص / ٣٨٢).

(٢) القضاء والقدر (ص / ٣٩) - د. عبد الرحمن المحمود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٦)، وانظر أسباب نزول القرآن للنيسابوري (ص / ٤١٩).

وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى - ثَلَاثًا -»^(١).

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَا الْعَيْنَ: النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»^(٢).

٣- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمِهِ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ»^(٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).

٥- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»^(٥).

مراتب الإيمان بالقدر:

المرتبة الأولى: العلم: وهو علم الله الأزلي في كل ما هو كائن، فإن كل كائن قد سبق به علم الله أولاً، ولا يتجدد له علم بشيء لم يكن عالماً به أولاً، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وذلك يقتضي الإيمان بعلم الله عَلَّمَ المحيط بكل شيء من الموجودات والمعدومات، والممكنات والمستحيلات، فعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو

(١) متفق عليه: وقد تم شرح هذا الحديث شرحاً مفصلاً في الحديث السادس، ضمن هذا الكتاب، حديث «المنهاج شرح حديث الاحتجاج».

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٥)

كان كيف يكون، وأنه عَلِمَ ما الخَلْقُ عاملون قبل أن يخلقهم، وعَلِمَ أرزاقهم وآجالهم وأحوالهم وأعمالهم في جميع حركاتهم وسكناتهم، وشقاوتهم وسعادتهم، ومَن هو منهم من أهل الجنة ومَن هو منهم من أهل النار، مِن قَبْلِ أن يخلقهم، ومِن قبل أن يخلق الجنة والنار، عَلِمَ دَقَّ ذلك وجليله، وكثيره وقليله، وظاهره وباطنه، وسِرَّه وعلايته، ومبدأه ومُنْتَهَاهُ، كل ذلك بعلمه الذي هو صِفَتُهُ ومقتضى اسمِهِ العليم الخبير عالم الغيب والشهادة عَلَّامُ الغيوب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...﴾ [الحشر: ٢٢] (١).

وقد اتَّفَقَ على الإيمان بالعلم السابق الرُّسُلُ عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى خاتمهم، واتفق عليه جميع الصحابة ومَن تَبِعَهُم من الأُمَّة، ولم يخالف إلا مَجُوسُ الأُمَّة، غُلَاةُ القَدَرِيَّةِ (٢).

أقسام علم الله: «الله عَزَّ وَجَلَّ يعلم ما كان، وما هو كائن، ويعلم ما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف سيكون».

والله تعالى يعلم ما كان من الأمور؛ التي مَضَتْ منذُ بَدَأَ الخَلْقَ والآجال، ويعلم ما هو كائن، قال الله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ويعلم ما سيكون، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، والله تعالى يعلم ما لم يكن، لو كان كيف سيكون، بمعنى: أن الله تعالى يعلم الأمور، التي ما قَدَّرَهَا، لو وقعت فكيف سيكون حال وقوعها.

(١) معارج القبول (٣/ ٩٢٠).

(٢) شفاء العليل (ص/ ٢٩).

قال ابن كثير: «أخبر الله تعالى بأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ يُبَغِّوَنَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾، فأخبر عن حالهم كيف يكون لو خرجوا ومع هذا ما خرجوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨] والآيات في هذا كثيرة»^(١).

ومن السنة: عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

قال النووي: «وفي قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» بيان لمذهب أهل الحق: أنّ الله عليم ما كان، وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث»^(٣).

إشكال الرد عليه: قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّوُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّوُنَّكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وأمثال هذه الآيات مُشْكِلَةٌ في الفهم؛ لأنّ ظاهرها قد يفهم منه تجدد علم الله ﷻ بعد وقوع الفعل؟

والرد على ذلك من وجهين:

الأول هو ردُّ إجمالي، فنقول: إنّ غُلاة القدرية قد تعلّقوا بمثل هذه الآيات في زعمهم: أنّ علم الله تعالى بأفعال العباد مستأنف، وأنّ الله لا يعلم الشيء إلا بعد

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٢١١).

وقوعه؛ فهو لاء كفرة بلا شك لأنكارهم ما دل الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية، وأجمع المسلمون على أزلية علم الله. فمثل هذه الآيات إنما هي من المتشابه الذي يُردُّ إلى المُحكَّم من الأدلة التي دلت أن علم الله تعالى واسع وشامل لكل شيء، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فهذا عموم لا يقبل أي تخصيص.

ثانياً، وهو ردُّ تفصيلي:

قال ابن عثيمين: «إن المراد بالعلم في هذه الآيات شيان:

أ- الأول: علم رؤية وظهور ومُشاهدة، أي: لِنَرَى، ومعلوم أن علم ما سيكون ليس كعلم ما كان؛ لأن علم الله تعالى بالشيء قبل وقوعه: علمٌ بأنه سيقع، ولكن بعد وقوعه: علمٌ بأنه وَقَعَ.

ب- الثاني: أن المراد بالعلم إنما هو: الذي يترتب عليه الجزاء، أي: لِنَعْلَمَ عِلْمًا يترتب عليه الجزاء، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ...﴾ [محمد: ٣١]. قَبْلَ أَنْ يَبْتَلِيَنَا قَدْ عَلِمَ مَنْ هُوَ الْمَطِيعُ وَمَنْ هُوَ الْعَاصِي؛ ولكن هذا لا يترتب عليه لا الجزاء ولا الثواب»^(١).

قال القرطبي: «قوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾. وهذا العلم هو العلم الذي يقع به الجزاء؛ لأنه إنما يُجازيهم بأعمالهم، لا بعلمه القديم عليهم، فتأويله: «حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ عِلْمَ شَهَادَةٍ»؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِالْعَمَلِ يَشْهَدُ مِنْهُمْ مَا عَمِلُوا؛ فالجزاء بالثواب والعقاب يقع على علم الشهادة، «ونبلوا أخباركم»: نختبرها ونظهرها». اهـ^(٢).

(١) تفسير الكهف (ص / ٢٤) قلت: بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَسْذَلَّ وَنَخْرُجَ﴾ [طه: ١٣٤]، فلو أن الله تعالى عاقب أهل الكفر والعصيان بناءً على علمه الأزلي السابق فيهم لقالوا: لو جاءتنا الرسل لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ؛ وهذه دعاوى كاذبة، فهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَرَوْنَ كَلِّ آيَةٍ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهَا...﴾ [الأنعام: ٢٥].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٢٥٤).

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ...﴾ [البقرة:

١٤٣]، ظاهر هذه الآية قد يتوهم منه الجاهل أنه تعالى يستفيد بالاختبار علماً لم يكن يعلمه، - سبحانه وتعالى - عن ذلك علواً كبيراً؛ بل هو تعالى عالم بكل ما سيكون قبل أن يكون، وقد بين أنه لا يستفيد بالاختبار علماً لم يكن يعلمه بقوله - جل وعلا - : ﴿...وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ دليل قاطع على أنه لم يستفد بالاختبار شيئاً لم يكن عالمًا به، سبحانه، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن العليم بذات الصدور غني عن الاختبار^(١).

المرتبة الثانية: الكتابة: وهو الإيمان بأن الله تعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ، فكل ما يكون من الذوات، والصفات والأقوال والأفعال، والحركات والسكنات، والرطب واليابس مكتوب.

ودليل ذلك من القرآن: قال الله تعالى: ﴿...وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠]، والمراد بالكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ، وهذه الآية فيها: إثبات العلم، وإثبات الكتابة.

وقال سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وهو اللوح المحفوظ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٦).

[٣٤] (١)، وقال سبحانه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ودليل ذلك من السنة:

١- حديث الباب، وفيه قال الرسول ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (٢).

قال النووي: «قال العلماء: المراد: تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو

(١) أي: إن الإنسان لا يأخذ في هذه الدنيا إلا ما كتب له من الرزق والأجل، فإذا جاء أجله لا يتقدم ولا يتأخر، فلكل إنسان أجل محدد، حتى الذي قُتل ظلماً وعدواناً قد انتهى أجله، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إن المقتول لو لم يُقتل لعاش. فنحن نقول: بل المقتول قد انتهى أجله، لكن الأسباب مختلفة، فهذا أجله ينتهي على فراشه، وذاك أجله ينتهي بالمرض، وهذا أجله ينتهي بأن يُقتل، فالمقتول ميّت بأجله، وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن القاتل قد قطع أجل المقتول، ولا شك في بطلان زعمهم. وقد سئل شيخ الإسلام عن المقتول: هل مات بأجله، أم قطع القاتل أجله؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المقتول غير من الموتى، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله.

والله يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولاً.

ولو لم يُقتل المقتول: قال بعض القدرية: إنه كان يعيش. وقال بعض نفاة الأسباب: إنه يموت. وكلُّ منهما خطأ؛ فإن الله علم أنه يموت بالقتل، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديراً لما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا قد يعلمه بعض الناس، وقد لا يعلمه، فلو فرضنا أن الله علم أنه لا يُقتل أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر؛ فالجزم بأحد هذين -على التقدير الذي لا يكون - جهلٌ. وانظر مجموع الفتاوى (٨ / ٥١٨) والعقائد النسفية (ص / ٢٣٤).

قلتُ: وعليه، فمن الأخطاء الشائعة على ألسنة بعض الناس: قولهم: «لو صبر القاتل على المقتول لمات وحده»، فالصواب أن القاتل لو لم يُقدم على قتل المقتول، لجاز أن يموت في ذلك الوقت، وألا يموت، فعليه فلا يجزم بأحد الأمرين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والترمذي (٢١٥٦).

غيره، لا أصل التقدير؛ فإنَّ ذلك أزلِّي لا أوَّل له»^(١).

قال ابن القيم: «وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أمِّ الكتاب»^(٢).

وهنا سؤال: هل هذه المرتبة من مراتب القدر - التي هي الكتابة - تقبل التغيير؟
الجواب: أما المكتوب في أمِّ الكتاب - وهو اللوح المحفوظ - فهذا لا تتغير الكتابة الموجودة فيه، وأما الكتابة التي هي في أيدي الملائكة من الصُّحُف فإنَّ الله تعالى يمحو منها ما يشاء ويثبت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

والمراد بأمِّ الكتاب: اللوح المحفوظ، فاللوح المحفوظ لا يتغير شيء مما كُتِبَ فيه، وأما ما في الصحف التي مع الملائكة فهذه التي يقع فيها المحو والتغيير. والملائكة يكتبون ما يؤمرون به من آجالٍ وأرزاقٍ.

كما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»^(٣)؛ فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك؛ وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة، ويقال له: القضاء المُبرَّم، ويقال للأوَّل: القضاء المُعلَّق^(٤).

وعليه فالقضاء نوعان:

١ - قضاء مُبرَّم: وهو القدر الأزلِّي، وهو لا يتغير، كما قال تعالى: ﴿مَا يبدُلُ الْقَوْلُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٣ / ١٦) وتحفة الأحوذى (٥ / ٤٤٤) وفيض القدير

شرح الجامع الصغير (٤ / ٥١٠).

(٢) شفاء العليل (ص / ٤١).

(٣) متفق عليه.

(٤) فتح الباري (١٠ / ٤١٦).

لَدَيْكَ ﴿[ق: ٢٩]، وقال الرسول ﷺ، لَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ» (١).

قال النووي: «إن الأجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وَعَلِمَهُ فِي الْأَزَلِ، فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنَقْصُهَا - حَقِيقَةً - عَنِ ذَلِكَ» (٢).

٢ - قضاء معلق: وهو الذي في الصُّحُفِ التي في أيدي الملائكة، فإنه يقال: اكتبوا عُمُرَ فُلَانٍ إِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ: كذا، وَإِنْ تَصَدَّقَ فَهُوَ كَذَا، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ الْأَزَلِيِّ أَنَّهُ سَيَتَصَدَّقُ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ.

فهذا النوع من القدر يَنفَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُوقٌ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٨-٣٩]؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦ / ٢١٣).

(٣) شفاء الضرر بفهم القضاء والقدر (١ / ٣). وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية سؤالاً طويلاً، وفيه: هل شُرع في الدعاء أن يقول: اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا، فإنك قلت: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا؟

فكان مما أجاب به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمته زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يُوجب النقص نقص من ذلك المكتوب... وهذا معنى ما روي عن عمر أنه قال: «اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت». والله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه له، وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها، فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف، ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به، فلا محو فيه ولا إثبات، وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات؟ على قولين، والله - سبحانه وتعالى - أعلم». اهـ. مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٩١).

وقال ابن القيم: «المقدور قدر بأسباب، ومن أسبابه: الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهكذا، كما قدر

*** قلت:** وعلى ذلك يُحْمَلُ ما وردَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مرفوعاً: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعَجَبَهُ وَبَيْصٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟...» (١).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٢).

الشبع والرِّيُّ بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر... وحيثُذُ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدر وقوع المدعو به لم يصحَّ أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب». اهـ. الجواب الكافي (ص / ١٧).

وقال الغزالي: «فإن قيل: ما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردَّ له؟ فاعلم أن من جملة القضاء: رد البلاء بالدعاء، فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم؛ كذلك الدعاء يرد البلاء». اهـ. وانظر كفاية الحاجه في شرح سنن ابن ماجه للسندي (١ / ٤٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠)، والترمذي (٣٣٦٨)، قال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٧)، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨ / ٣٥٦): قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: «يُنْسَأُ»: مهموز، أي: يؤخَّر، و«الآثر»: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، ويسط الرزق: توسيعه وكثرتة، وقيل: البركة فيه؛ وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها:

الأول: أن هذه الزيادة: بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها من الضياع في غير ذلك.

الثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح «أن عمره

قال أبو العباس ابن تيمية: «ما كتبه الله تعالى وأعلم به الملائكة فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن الله يأمر الملائكة أن تكتب للعبد رزقا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه، قال: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

وكذلك عمرُ داودَ زاد ستين سنة، فجعله الله تعالى مائة بعد أن كان أربعين، رواه الترمذي وغيره، ومن هذا الباب: قول عمر: «اللهم إن كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت»^(١).

٣- المرتبة الثالثة: المشيئة: المرتبة الثالثة من مراتب الإيمان بالقدر هي المشيئة، المشيئة النافذة، أي: الماضية التي لا راد لها. من: نَقَدَ السَّهْمُ نُفُودًا إِذَا خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، فهي نافذة.

فهذه المرتبة، هي إثبات نفوذ قدرته ومشيئته، وشمول قدرته، وهي الإيمان بأن ما شاء الله: كان، وما لم يشأ: لم يكن، فما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله، ولا يكون في ملكه ما لا يريد ألبتة.

وهذه المرتبة ثابتة بالكتاب، والسنة، وأجمع عليها سلف الأمة: قال تعالى:

ستون سنة، إلا إن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون»، وقد علم - سبحانه وتعالى - ما سيقع له من ذلك، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره، ولا زيادة؛ بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٨ / ٥٤٠)، وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص / ٢٣٨)، مشكل الآثار (٨ / ٨١)، (٨٢).

قلت: وأثر عمر رضي الله عنه مشهور، قد رواه ابن بطّة في الإبانة (١٥٦٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٠٧)، وقول عمر هذا يتنزل على ما في علم الملائكة، لا على ما في أم الكتاب، فإنه قال رضي الله عنه بعد تلك الدعوة: «إنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب». وممن دعا بمثل هذه الدعوة: ابن مسعود كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٦٨) وابن الزبير كما في أخبار مكة (١ / ٤٦٢).

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَأَوْلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

ومن السنة: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (١).

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الله ﷻ، مُرِيدٌ لجميع أعمال العباد خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ولم يؤمن أحدٌ إلا بمشيئته، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾ [هود: ١١٨]، ولو شاءَ أَلَّا يُعْصَى لَمَا خَلَقَ إِبْلِيسَ؛ فَكُفِرَ الكَافِرِينَ، وإيمان المؤمنين بقضائه - سبحانه وتعالى - وقدره وإرادته ومشيئته، أراد كل ذلك، وشاءه، وقضاه (٢).

وأهل السنة والجماعة وسَطٌ في هذه المرتبة بين الجبرية الغلاة في إثبات مشيئة الرب، والقدرية النفاة لمشيئته ﷻ.

فإن أهل السنة والجماعة أثبتوا للرب مشيئةً عامَّةً، وأثبتوا للعبد مشيئةً، وجعلوا مشيئة العبد تابعةً لمشيئة الله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، فلا يقع في ملك الله ما لم يشأه الله تعالى.

وبهذا يُجاب عن السؤال الذي يتكرَّر طرْحُه، وهو: هل العبد مُسَيَّرٌ أو مُخَيَّرٌ؟ فلا يُقال: إِنَّهُ مُسَيَّرٌ بِإِطْلَاقٍ، ولا مُخَيَّرٌ بِإِطْلَاقٍ؛ بل يُقال: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَهُ مَشِيئَةً وَإِرَادَةً، وَأَعْمَالَهُ كَسْبٌ لَهُ، يُثَابُ عَلَى حَسَنَتِهَا وَيُعَاقَبُ عَلَى سَيِّئَتِهَا، وهو مُسَيَّرٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ وَإِيْجَادِهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وأحمد (١٨٣٩)، وانظر: الصحيحة (ح: ١٣٩).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص/ ٢٨٥).

وبيان ذلك: في قول الرسول ﷺ: «اعْمَلُوا فِكْلَ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرْ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرْ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥، ٦] الآية (١).

وكل ما يحصل من هداية وضلال: هو بمشيئة الله وإرادته، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقد بين الله ﷻ للعباد طريق السعادة وطريق الضلالة، وأعطاهم عقولاً يميزون بها بين النافع والضار، فمن اختار طريق السعادة فسلكه انتهى به إلى السعادة، وقد حصل ذلك بمشيئة العبد وإرادته، التابعة لمشيئة الله وإرادته، وذلك فضل من الله وإحسان، ومن اختار طريق الضلالة وسلكه انتهى به إلى الشقاوة، وقد حصل ذلك بمشيئة العبد وإرادته، التابعة لمشيئة الله وإرادته، وذلك عدل من الله سبحانه، قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البعد: ٨-١٠]، أي: طريقَي الخير والشر. وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٣]، وقال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَحْدِلَهُ. وَإِلَيَّا مُرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف: ١٧].

٤- المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الخَلْقُ: وهي مرتبة ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿... أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُوا...﴾ [٩٥-٩٦] [الصافات: ٩٥-٩٦] (٢)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٩٥﴾﴾ [الصافات: ٩٥].

(١) متفق عليه.

(٢) وقد وقع الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، هل (ما) هنا مصدرية، فيكون المعنى: خلقكم وخلق أعمالكم، أم هي موصولة، ويكون المعنى: خلقكم وخلق الذي تعملون من أصنام وغيرها؟
القول الأول: ١- أنها مصدرية: فيكون المعنى: «والله خلقكم، وخلق عملكم وفعلكم»، قال البخاري: «باب أفعال العباد، ثم روى عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعه»، وتلا بعضهم عند ذلك: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة. اهـ.
وقد ذهب من أهل السنة إلى ترجيح أنها مصدرية؛ لإثبات أن أفعال العباد من خلق الله؛ وفي ذلك إبطال لمذهب القدرية.

[الرعد: ١٦]، وقال ﷺ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

ومن السنة: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ

القول الثاني: ٢- أنها موصولة: فيكون المعنى: والله خلقكم، وخلق ما تصنعونه من أشياء، كالأصنام وغيرها. والراجع -والله أعلم-: أنها موصولة؛ لأن السياق يقتضي ذلك، فإن إبراهيم عليه السلام إنما يقرر فساد عملهم في أنهم يعبدون ما هو مخلوق مثلهم. وتأمل في أول الآيات يخبرك عن آخرها، فإنه أولاً قَالَ: ﴿تَعْبُدُونَ مَا تَنْجُونَ﴾ [الصفات: ٩٥]، فالخطاب متوجه لما يعبدون مما صنعتهم أيديهم؛ فيكون المعنى: أتعبدون ما تنحت أيديكم، والله خلقكم وإياها؟! وأما القول بأنها مصدرية، أي: خلقكم وعملكم، فسياق الآية ياباه، لأن إبراهيم عليه السلام إنما أنكر عليهم عبادة المنحوت لا النحت، والآية تدل على أن المنحوت مخلوق لله تعالى، وهو ما صار منحوتاً إلا بفعلهم، فيكون ما هو من آثار فعلهم مخلوقاً لله تعالى، ولو لم يكن النحت مخلوقاً لله تعالى لم يكن المنحوت مخلوقاً له؛ بل الخشب، أو الحجر لا غير.

قال ابن القيم: «أما استشهاد بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ بحمل «ما» على المصدر، أي: «خلقكم وأعمالكم» فالظاهر خلاف هذا، وأنها موصولة، أي: خلقكم وخلق الأصنام التي تعملونها؛ فهو يدل على خلق أعمالهم من جهة اللزوم، فإن «الصنم» اسم للآلهة التي حل فيها العمل المخصوص، فإذا كان مخلوقاً لله كان خلقه متناولاً لمادته وصورته». اهـ.

ثم قال رحمه الله: «فإن كانت «ما» مصدرية -كما قدره بعضهم- فالاستدلال ظاهر، وليس بقوي؛ إذ لا تناسب بين إنكاره عليهم عبادة ما ينحتونه بأيديهم وبين إخبارهم بأن الله خالق أعمالهم من عبادة تلك الآلهة ونحتها وغير ذلك؛ فالأولى: أن تكون «ما» موصولة، أي: والله خلقكم وخلق آلهتكم التي عملتموها بأيديكم، فهي مخلوقة له، ليس فيها أنه يبرر شركهم بالله، ويقول: إن عملكم مخلوق لله، فأنتم بريئون من اللوم عليه! كلا! لأننا لو قلنا ذلك لكان يحتج لهم ولا يحتج عليهم، ولكن هو يحتج عليهم، وليس يحتج لهم». اهـ.

تنبيه: قد رجح الزمخشري أنها موصولة، ولكنه أراد بذلك نصرة مذهبه الاعتزالي الذي يبنى القول بأن أفعال العباد من خلقهم هم، فقال وهو يرمي أهل السنة بالجبر: «فإن قيل: فما أنكرت أن تكون «ما» مصدرية لا موصولة، ويكون المعنى: «والله خلقكم وعملكم»، كما تقول المجرة!! وانظر لما سبق: درء التعارض (٣/ ٢٦٠) وشفاء العليل (ص/ ١١٠) والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥١) وخلق أفعال العباد (ص/ ٣٣) ومباحث الربوبية (ص/ ١٩٠).

وَصَنَعْتَهُ»^(١)، وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها أنت خيرٌ من زكّاها، أنت وليها ومولاها...»^(٢).

والشاهد من هذا الحديث هو قوله: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها...»؛ فالفاعل هو الله تعالى، فهو الذي يُطلب منه ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية: «ومما اتفق عليه سلف الأمة، وأئمتها مع إيمانهم بالقضاء والقدر، وأن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يُضل من يشاء، ويهدي من يشاء...»^(٣).

وهنا إشكال: في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فهل من خالقٍ مع الله؟

والجواب أن يُقال: أن الخلق يطلق على فعل الرب، ويُطلق كذلك على فعل العبد، فأما إطلاق الخلق في فعل الله تعالى فعلى معنيين:

المعنى الأول: خلقٌ هو إيجاد من العدم: وهذا لا يكون إلا الله تعالى وحده، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وقال تعالى بعد ذكره لخلق السموات والجبال: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(٤).

المعنى الثاني: خلقٌ هو تحويل الشيء من صورة إلى صورة: فيكون إطلاق لفظ «الخلق» هنا بمعنى الصنع والتقدير، فالعرب تسمي كل صانع خالقاً؛ وهذا المعنى

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٧، ٣٥٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩).

يقع في فعل الله تعالى، ويقع في فعل العبد، ولكن الفرق كبير.

كما في قول زهير بن أبي سلمى:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

والمعنى: أنت تنفذ ما خلقت أي: قدرت بخلاف غيرك فإنه لا يستطيع كل ما يريد، فالخلق التقدير، والفري التنفيذ. وكذلك يقع معنى «الخلق» على المعنى الثاني في فعل العبد، كما في قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا...﴾ [العنكبوت: ١٧]، أي تقدرونه وتهيئونونه، فسمي نحتهم للأصنام «خلقًا». كذلك ما قد ورد من فعل عيسى عليه السلام: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٤٩] فسمي فعله حين حوّل الطين إلى هيئة الطير سمّاه خلقًا.

ومن السنة: ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، قِيلَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١). ومعلوم أنّ المصوّر لم يوجد شيئاً من العدم، إنما حوّل الطين أو الحجر إلى صورة إنسان أو طير.

وعلى هذا المعنى الثاني، يُحمل قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، فيكون المعنى المراد: «تبارك الله أحسن المقدّرين».


ومما يؤيد ذلك: أن الله تعالى إنما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١٤) [المؤمنون: ١٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾^(٢٣) [المرسلات: ٢٣]، بعد ذكره لمراحل خلق الإنسان في الموضعين، فتأمل.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قال: «يصنعون ويصنع الله، والله خير الصانعين»^(٢).

قال القرطبي: «يقال لمن صنع شيئاً: خَلَقَهُ، وَلَا تُنْفَى اللَّفْظَةُ عَنِ الْبَشْرِ فِي مَعْنَى

(١) متفق عليه.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧ / ٢٥).



الصُّنْع؛ وإنما هي منفيّة بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم^(١).

قال ابن الجوزي: الخلق يكون بمعنى الإيجاد، ولا موجد سوى الله، ويكون بمعنى التقدير.

فهذا المراد في قوله: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، أن بني آدم، قد يصوّرون ويقدِّرون ويصنعون الشيء، فالله تعالى خير المصوِّرين والمقدِّرين، وقال الأخفش: الخالقون ها هنا هم الصانعون، فالله خير الخالقين^(٢).

المُنَازِعُونَ فِي مَرَاتِبِ الْقَدْرِ:

أولاً القدريّة: فرقة القدريّة هي أول من نازع في هذه القضية العَقَدِيَّة، حيث قامت أصولهم على نفي خلق الله لأفعال العباد من خير وشر وطاعة ومعصية، وأن الله تعالى لم يقدِّرها ولم يشأها ولم يخلُقها، ويزعمون أن الله تعالى أمر ونهى وهو لا يعلم مَنْ يطيعه ولا مَنْ يعصيه، وأن الأمر أُنْفٌ، أي: مستأنف، أي: لم يسبق به قدْرٌ ولا عِلْمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

والقدريّة قسمان: غلاة، ومتوسّطون:

أ- الغلاة المتقدّمون: أنكروا المرتبتين الأُولَيَيْنِ (علم الله، وكتابتها)، وهذا القول هو أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وكان أول من أظهر ذلك بالبصرة معبد الجهني، وأخذ عنه هذا المذهب غيلان الدمشقي؛ فردّ عليه بقيه الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووائل بن الأَسقع، وغيرهم رضي الله عنهم.

وهؤلاء الغلاة المتقدّمون، الذين أنكروا علم الله، وكتابتها لأفعال العباد، هم الذين كفّروهم الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد، وقال فيهم الإمام الشافعي: «ناظروا القدريّة بالعلم، فإن أقرُّوا به خُصِّموا، وإن أنكروه كفروا»، وقال مثله عمر بن عبد العزيز^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١١٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٣ / ٢٥٨).

(٣) يُقال للقدري: أتؤمن أن الله يعلم ما كان وما سيكون إلى قيام الساعة، ويعلم من سيطيعه ومن

وقد انعقد الإجماع على تكفير مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ.

قال أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: إن الله عَلَّمَ لا يعلم الشيء حتى يكون، استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وفي رواية قال: «إذا جحد كفر»^(١).

قال ابن القيم: وسلف القدرية كانوا ينكرون العلم، وهم الذين اتفق سلف الأمة على تكفيرهم^(٢).

ب- المتأخرون: آمنوا بمرتبتي العلم والكتابة، ولكن جحدوا عموم المرتبتين الأخرين، فأقروا علم الله المتقدم، وكتابته السابقة، وأنكروا عموم المشيئة والخلق؛ فخالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وقالوا بعموم مشيئة الله وخلقها، إلا في باب أفعال العباد؛ فقالوا: إن الله على ما يشاء قدير، ولما كانت أفعال العباد ليست مما شاء الله تعالى كانت ليست داخلية تحت قدرته. وهذا المذهب - مع كونه مذهباً باطلاً أيضاً - هو أخف من المذهب الأول.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٣).

سيعصيه؟ فإذا أقر بهذا خصم، حينئذ يقال له: من علم ذلك أليس هو الذي خلقه؟! أليس هو الذي أوجده؟! أليس مبنياً على العلم، والعلم مقتضاه الحكمة والعدل والرحمة؟! وإذا أنكروا علم الله كفروا؛ لأنهم أنكروا ما هو معلوم من كتاب الله وعند جميع المسلمين بالضرورة. قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سمعت أبي رضي الله عنه وسأله علي بن الجهم عن: من قال بالقدر يكون كافراً؟ قال: «إذا جحد العلم، إذا قال: «إن الله عَلَّمَ لم يكن عالماً حتى خلق علماً فعلم»، فجحد علم الله عَلَّمَ، فهو كافر». وانظر السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: ٨٣٥)، والرد على الجهمية للدارمي (ص/ ١٠٨).

(١) السنة للخلال (٨٧٢ - ٨٧٠) بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر شفاء العليل (ص/ ٢٨) وأنوار البروق (٤/ ١٨٠) ومن ضلال المعتزلة في نفي القدر: ما ورد عن عمرو بن عبيد في قوله: «إذا كان ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة، وما على الوليد من لوم!»، يعني: في قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]. انظر تاريخ بغداد (١/ ١٢١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٨)، والحاكم (٢٨٦)، وصححه ابن القطان

وهؤلاء هم من قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية: هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك؛ وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتِبَ عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم؛ لكن من كان داعية إليه لم يُخْرِجوا له^(١).

الرد على القدرية: اعلم أولاً أن أصل الخلط والسقط عند القدرية، إنما هو في: عدم تفريقهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؛ فلا شك أن الله تعالى يُبغض الكفر والفسوق والعصيان، ولكنه قدّر وجود هذه الأشياء لحكم بليغة، وذلك وفق إرادته الكونية، لا الشرعية؛ ولو أنهم فهموا الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية لَنَجَوْا من تلك الفتنة!

أولاً: الإرادة الكونية: هي مُرادفةٌ للمشيئة، وهذه الإرادة تستلزم وقوع المُراد، ولا يلزم أن يكون مرادها محبوباً لله مُرضياً له؛ بل قد يكون مكروهاً مسخوطاً له، ككفر الكافرين، ومعاصي العاصين، ووجود المفسدين، وقد يكون معناها محبوباً مُرضياً لله تعالى، كوجود إيمان المؤمنين، وطاعات الطائعين، ووجود رسل الله وعباده المخلصين.

الثانية: الإرادة الشرعية: وهي إرادة دينية يحبها الله تعالى، ويرضاها لعباده، وهي غير لازمة التحقق.

في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٤٤٦)، قال الدارقطني في: «والصحيح الموقوف عن ابن عمر». (العلل / ٤ / ٩٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

وإنما سموا قدرية؛ لأنهم أثبتوا القدر لأنفسهم، ونفوا عن الله تعالى خلق أفعالهم، فصاروا بإضافة بعض الخلق إليه دون بعض مضاهين للمجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، وأن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة. قال أبو المظفر الإسفراييني: وإنما شبههم ﷺ بالمجوس لأن المجوس ينسبون بعض التقدير إلى يزدان وبعضه إلى أهرمن، فأثبتوا تقديرًا في مقابلة تقدير الباري جل جلاله، وقالوا بجواز حصول أحد التقديرين دون الآخر، فكذا القدرية أثبتوا تقديرين: «أحدهما للرب تبارك وتعالى، والآخر للعبد». وانظر «التبصير في الدين» (ص / ٢٨٩).

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٨٥).

فبفهم هاتين الإرادتين يدرك الإنسان أنّ كلاً من الخير والشر بيد الله تعالى، وهو من تقديره - سبحانه وتعالى - : فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا، والإرادة الكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث.

فإرادة الله للشيء قد تقتضي محبته له، وقد لا تقتضي ذلك: قال تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فهذا الذي أضله الله تعالى لم يكن سبحانه محباً لإضلاله، ولكنه أضله لحكمته السابقة فيه، وأضله على علمه السابق فيه أنه لا يصلح معه إلا هذا الذي قدره عليه.

وتأمل قول الله تعالى: ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فالله تعالى لا يحب وقوع الاختلاف والاقتيال، ولكنه شاء ﷻ، وقدر وقوعه، فهو سبحانه يفعل ما يريد، فلا يقع شيء في هذا الكون إلا بأمره وتقديره^(١).

فإن سألوا: كيف تستقيم الحكمة في تعذيب المكلفين على ذنوبهم، على القول إن الله تعالى خلقها فيهم؛ فأين العدل في تعذيبهم على ما هو فاعله وخالقه فيهم^(٢)؟

(١) وفي المناظرة التي دارت بين الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي عبد الجبار المعتزلي. قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظرة سبحانه من تنزهه عن الفحشاء، فقال الأستاذ مجيباً: «سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء»، فقال عبد الجبار: أفيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ أيعصى ربنا قهراً؟ فقال عبد الجبار: أفرأيت إن منعي الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلي أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء. فانقطع عبد الجبار. وانظر طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٦٢).

(٢) **لذا يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يدل على قولنا في العدل؛ لأنه بين أن هؤلاء الكفار الذين عدلوا عن طريقة الدين فاستحقوا العقاب والهلاك، هم الذين ظلموا أنفسهم، وأنه تعالى إذا عاقبهم لم يكن ظالماً لهم، ولو كان الأمر على ما تقوله المجبرة لم يصح أن ينزه نفسه عن الظلم، مع أن جميعه من قبله، ولا يصح أن ينفي عن نفسه فعل الظلم، وهو الخالق له، ويضيفه إلى من لم يفعله! وانظر «متشابه القرآن» (ص / ٣٦٤).

فالجواب من وجوه:

الأول: إنه تعالى إنما يعذبهم على ما أحدثوه من ذنوب وكان بمشيئتهم وقدرتهم، وكونه تعالى خالقاً أفعالهم لا يمنع أن تكون أفعالهم مضافة إليهم على الحقيقة؛ فلا تعارض بين الأمرين إلا عند من ضاق أفقه.

الثاني: إن ما يبتلى به العبد من الذنوب، وإن كانت خلقاً لله تعالى، فهي عقوبة للعبد على ذنوب قلبها، و﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيُّدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، فالذنب يكسب الذنب، ومن عقاب السيئة: السيئة بعدها، فالذنوب يُورث بعضها بعضاً، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

ثانياً: الجبرية:

الجبرية: هم أتباع الجهم بن صفوان، ويرجع سبب التسمية بذلك إلى أنهم قالوا: إن العبد مُجبر على أفعاله، ولا اختيار له، ولا إرادة، ولا مشيئة، وإن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وإن الله سبحانه أجبر العباد على الإيمان أو الكفر.

فالعبد عندهم مسير، لا خيار له أبداً؛ فهو كالريشة في مهبِّ الريح، وعلى هذا فإنه يكفيه في مسألة الحساب والجزاء أن يؤمن بالله تعالى بقلبه فحسب مَهْمَا فعل من الكفر والمعاصي، حتى الشرك. تعالى الله عما يقولون! فمن أشرك بالله عندهم ما دام عارفاً بالله فهو مؤمن!

فهؤلاء هم الجبرية الغلاة؛ لأنهم يرون أنه ما دام الفعل كله لله تعالى، فلا حساب على العباد إلا بما يتعلق بالمعرفة في القلب؛ فمن عرف الله سبحانه نجاة، ومن أنكر الله هلك، والمرء وإن كان عاصياً لله فهو مُطيع لإرادته^(١).

(١) وقد قرأ قارئ بحضرة بعض الجبرية: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، فقال: هو الله منعه، ولو قال إبليس ذلك لكان صادقاً، وقد أخطأ إبليس الحجة، ولو كنت حاضراً لقلت له: أنت منعه. وسمع بعض الجبرية قارئاً يقرأ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، فقال: ليس من هذا شيء؛ بل أضلهم وأعماهم.

ومذهب الجبرية من أخبث المذاهب وأبطلها؛ لأنه يجعل الله تعالى ظالماً لعباده. نعوذ بالله من الخذلان!

ومن شبهات الجبرية:

الأولى: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُ اللَّهُ رَمِيًّا﴾.

[الأَنْفَال: ١٧]

على أن الفعل ليس للإنسان، وإنما هو لله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي رمى! وقد رد أهل السنة عن هذه الشبهة: **بأن المعنى:** ما أصبَتَ الهدف، ولكن الله تعالى هو الذي وفق لإصابته؛ فأنت الذي رميت، والله تعالى هو الذي وفق للإصابة، بدليل: أنه تعالى أثبت لرسوله ﷺ ذات الفعل، وأضافه له، فقال: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾.

الثانية: قالوا: إنَّ العمل ليس سبباً في دخول الجنة؛ وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١).

الرد على هذه الشبهة:

قد بين الله تعالى أن الأعمال الصالحة أسبابٌ لدخول الجنة، كما قال: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾^(٢٤) [الحاقة: ٢٤].

وأما الحديث: «وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»: فهو يبين أن دخولهم الجنة ليس بمجرد العمل، والمعنى: لن يدخل أحدكم الجنة عوضاً عن عمله، فيستحق الجنة، كما يستحق الأجير أجره؛ بل الدخول برحمة الله تعالى، فالباء المنفية في الحديث في قوله ﷺ: «بعمله»: هي باء العوض والمقابلة.

وأما الباء المثبتة قوله سبحانه: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣٢) فهي باء

(١) متفق عليه.

السببية: يعني: أن دخلوكم للجنة بسبب ما كنتم تعملون، فيكون دخول الجنة برحمة الله تعالى، ولكن للفوز برحمة الله تعالى سبب رئيس ألا وهو العمل الصالح، فمن جاء بالسبب نال الرحمة، ومن لم يأت بالسبب لم ينل الرحمة، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف.

قال ابن القيم: توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد، فالمنفى استحقاقها بمجرد الأعمال، وكون الأعمال ثمناً و عوضاً لها، رداً على القدرية، والمعنى الذي أثبت به دخول الجنة في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فهذه بآء السببية^(١).

ومن الرد على الجبرية أيضاً:

قوله تعالى ﴿مَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الدُّنْيَا وَمَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله تعالى ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا أَنْتَفَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى». والأدلة كثيرة على أن فعل العبد صادرٌ باختياره، لكن هذا الاختيار تابع لمشيئة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

أما الدليل الواقعي:

فإن كل إنسان يفعل الأفعال وهو لا يشعر أن أحداً يجبره عليها، فيحضر إلى الدرس باختياره، ويغيب عن الدرس باختياره؛ ولهذا إذا وقع الفعل من غير اختيار لم ينسب إلى العبد؛ بل يُرفع عنه إثمُه أو ثوابه.

الثالثة: احتجاجهم بالقدر على المعاصي:

(١) التفسير القيم (ص / ٩٣). وقال رحمه الله: «أخبر النبي ﷺ أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا تغمُّدُ الله سبحانه لعبدِه برحمته لَمَا أدخله الجنة، فليس عملاً للعبد - وإن تنأهى موجباً - بمجردِه - لدخول الجنة، ولا عوضاً لها؛ فإن أعماله - وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه - فهي لا تُقاومُ نعمة الله التي أنعم بها عليه في دار الدنيا، ولا تُعادِلُها؛ بل لو حاسبَه لَوَقَعَتْ كُلُّهَا في مقابلة اليسير من نعمه، وتبقى بقية النعم مقتضيةً لشكرها، فلو عدَّبه في هذه الحالة لعدَّبه وهو غير ظالم، ولو رجمه لكانت رحمته خيراً من عمله». مفتاح دار السعادة (ص / ١٨).

والجواب: قال النووي: «إن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدَّرها الله عليّ، لم يَسْقُطْ عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله.

فالجواب: أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف، جارٍ عليه أحكام المكلَّفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو مُحتَاجٌ إلى الزجر ما لم يُمُتْ»^(١).

قال ابن العثيمين: «أفعال العباد كلها؛ من طاعات ومعاصٍ، كلها مخلوقة لله، ولكن ليس ذلك حُجَّةً للعاصي على فعل المعصية؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١- أن الله أضاف عمل العبد إليه، وجعله كسباً له، فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ نُحْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، ولو لم يكن له اختيارٌ في الفعل وقدرةٌ عليه ما نُسِبَ إليه.

٢- أن الله أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا ما يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو كان مُجبراً على العمل كما كان مستطيعاً الفعل أو الكف؛ لأن المُجبر لا يستطيع التخلص.

٣- أن كل واحد يعلم الفرق بين العمل الاختياري، والعمل الإجباري، وأن الأول يستطيع التخلص منه.

٤- أن العاصي قبل أن يُقدِّم على المعصية لا يدري ما قُدر له، وهو باستطاعته أن يفعل أو يترك؛ فكيف يسلك الطريق الخطأ ويحتجُّ بالقدر المجهول؟ أليس من الأخرى أن يسلك الطريق الصحيح ويقول: هذا ما قُدر لي؟!

٥- أن الله أخبر أنه أرسل الرسل لقطع الحُجَّة، قال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولو كان القدر حُجَّةً للعاصي لما انقطعت بإرسال الرسل؛ ونعلم أن الله - سبحانه وتعالى - ما أمر

(١) وانظر المنهاج للنووي (٨ / ٤٥٤).

ولا نهى إلا المستطيع للفعل والترك، وأنه لم يجبر على معصية، ولا اضطره إلى ترك طاعة؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧]؛ فدل ذلك على أن للعبد فعلاً وكسباً، يُجزى على حسنه بالثواب، وعلى سيئه بالعقاب، وهو واقع بقضاء الله وقدره^(١).

ثالثاً: قول الأشاعرة: وهؤلاء أيضاً ممن خالفوا أهل السنة في هذا الباب، حيث قالوا بما يُعرف بنظرية (الكسب)، وقالوا: إن العبد فاعلٌ بالاختيار، وهو يفعل حقيقةً بقدرة، لكن قدرته غير مؤثرة.

فوافق الأشاعرة، أهل السنة في إثبات خلق الله، أفعال العباد الاختيارية والاضطرارية، إلا أنهم نسبوا فعل الإنسان الاختياري إليه كسباً لا خلقاً، وعرفوا الكسب - كما قال شارح [أمّ البراهين] (ص ٤٥) -: «الكسب: مقارنة القدرة الحادثة للفعل من غير تأثير».

فبذلك أرادوا الفرار من قول الجبرية، فقالوا بالكسب، وهو إثبات اختيار وقدرة حادثة للعبد.

(١) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٩٣-٩٤).

سؤال: مع اجتماع الشر في الجبرية والقدرية، أيهما أكثر شراً؟ **الجواب:** الأكثر شراً وضللاً هم الجبرية. **قال شيخ الإسلام:** «من أثبت القدر واحتج به على إبطال الأمر والنهي فهو شر ممن أثبت الأمر والنهي ولم يُثبت القدر، وهذا متفق عليه بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل؛ بل بين جميع الخلق، فإن من احتج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات ولم يفرق بين المأمور والمحذور والمؤمنين والكفار وأهل الطاعة وأهل المعصية - لم يؤمن بأحد من الرسل ولا بشيء من الكتب، وكان عنده آدم وإبليس سواءً، ونوحٌ وقومه سواءً، وموسى وفرعون سواءً، والسابقون الأولون وكفار مكة سواءً! وهذا الضلال قد كثر في كثير من أهل التصوف والزهد».

وقال كحلته: «ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعية والقدرية المشتبين للأمر والنهي والوعد والوعيد - خيرٌ ممن يسوي بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والنبي الصادق والمُنبي الكاذب وأولياء الله وأعدائه؛ بل هم أحق من المعتزلة بالذم». مجموع الفتاوى (٨ / ١٠٣).



كما أنهم أرادوا الفرار من قول المعتزلة، فقالوا بعدم تأثير قدرة العبد الحادثة في الفعل، فلا يوجد تأثير للأسباب في مسبباتها.

ويقول السنوسي: «وكما أن القدرة الحادثة لا أثر لها أصلاً في فعل من الأفعال، كذلك لا أثر للنار في شيء من الإحراق؛ بل أجرى الله العادة بإيجاد تلك الأمور عندها، لا بها؛ وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكّين، والألم عند الجوع، والشبع عند الطعام»^(١).

وقد خصّص الرازي فصلاً طويلاً في [المطالب العالية] (٤٧ / ٩) لبيان عدم تأثير قدرة العبد.

وإن تعجب فعجب قولهم: فقد نقل السنوسي عن ابن دهاق في [شرح الإرشاد (ص / ١٤٨)] أن من أصناف الشرك: اعتقاد تأثير السبب في مسببه، كاعتقاد أن النار تحرق، والطعام يشبع!!

الرد على الأشاعرة:

١- **تفسير الأشاعرة للكسب بالاقتران:** باطل في أصله؛ فالكسب في اللغة هو الطلب والجمع. وكذلك في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]؛ إذ استعمل في فعل كل من الصالحات والسيئات.

٢- كما أن فرارهم من قول المعتزلة أوقعهم في الجبر المتوسط؛ وهذا ما دفع التفتازاني في (شرح المقاصد ٤ / ٢٦٣) إلى أن يقول: «فالإنسان: مضطرٌّ في صورة المُختار».

ونصّ على مثله السنوسي بقوله: «والحقُّ أنّ العبد مجبورٌ في قالب مُختار»^(٢).

(١) وانظر: شرح أم البراهين (ص / ٢١٩) وحاشية الدسوقي على أم البراهين (ص / ١٨٥) وعقائد الأشاعرة (ص / ٢٤٩).

(٢) وانظر: شرح المقاصد (٤ / ٢٦٣) وشرح السنوسية الكبرى (ص / ٢٩٤) وتحفة المريد (ص / ١٧٧).

وقال الرازي بعد أن أورد إشكالات على نظرية الكسب: «وعند هذا التحقيق يظهر أن الكسب اسمٌ بلا مُسمًى»^(١).

وهذا حقيقة قولهم؛ إذ يلزم من مقارنة القدرة الحادثة للفعل القول بتكليف العاجز؛ لأن هذه المقارنة لا تؤثر أصلاً؛ إذ إن إثبات الأشاعرة مقارنة القدرة الحادثة للفعل ليس بشيء، ولا طائل تحته، إذ لا مزية من إثباتها ما لم تؤثر في الفعل أصلاً. ويقول السنوسي: «ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه هذه القدرة المقارنة للفعل: مختاراً»^(٢).

فيتضح من كلامه: أن الكسب يُطلق على خلق القدرة في العبد؛ وعليه فهو اختيار لا معنى له.

لذلك أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع: أن مسألة الكسب عند الأشاعرة لا حقيقة لها؛ إذ ما دام العبد ليس بفاعلٍ ولا له قدرة مؤثرة في الفعل، فالزعم بأنه كاسبٌ، وتسمية فعله كسباً: لا حقيقة له.

٣- قولهم هذا خلافُ الشرع، والمشاهدة، ويلزم عليه لوازم باطلة، وحقيقته رجوعٌ إلى قول الجبرية، ويلزم عليه ما لزم على قول الجبرية، حتى اعتبر الجويني القول إن قدرة العبد غير مؤثرة - وهو مذهب أصحابه الأشاعرة - تكذيباً للرسول، وإلغاءً لأوامر الشرع.

ونقل الشهرستاني عنه أن: «إثبات قدرة لا أثر لها بوجه، فهو كنفى القدرة أصلاً»^(٣).

٤- قولهم بالكسب على هذا النحو مخالف لقول جماهير أهل السنة، فمذهب سلف الأمة وأئمتها وجمهور أهل السنة المثبتين للقدر من جميع الطوائف أنهم

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص / ٢٨٨).

(٢) شرح أم البراهين (ص / ٢١٧).

(٣) الملل والنحل (١ / ٩٨).

يقولون: إن العبد فاعلٌ لفعله حقيقةً، وإن له قدرةً حقيقيةً واستطاعةً حقيقيةً^(١).

كما أنه يلزم عليه لوازم فاسدة كثيرة تفتح باباً للإلحاد والكفر بهذا الدين، منها:

١- أنه لو كان العبد غير فاعل على الحقيقة والله هو الفاعل حقيقةً، لَلزِمَ أن يكون المصلي الصائم العابد هو الله، وأن يكون الزاني السارق القاتل هو الله! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٢- ولو كان العبد غير فاعل على الحقيقة، لَكَانَ تعذيبه على المعاصي: ظلمًا وجورًا، ولكان إثابته على الطاعات: عبثًا.

٣- لو كان العبد غير فاعل حقيقةً لَمَا كَانَ لإرسال الرسل وإنزال الكتب والتبشير والإنذار معنى؛ إذ لا طائع ولا عاصي على الحقيقة!

وكيف يكون العبد فاعلاً مختاراً، ثم يقال: إنه فاعلٌ مجازاً؟ فما وقع فعلٌ منه أصلاً!
وأَيُّ محذورٍ في أن يقال: إن العبد: فاعلٌ حقيقةً، والله: خالقُه وخالقُ قدرته وإرادته؟! فلا خالقٌ إلا الله، وخالقُ السبب التام: خالقٌ للمسبب.

ثم إن هذا القول الباطل يعلم بطلانه كلُّ عاقلٍ بالمشاهدة، فنحن نرى زيِّداً من الناس يأكل ويشرب وينكح؛ فَمَنْ الذي يفعل ذلك حقيقةً؟! أو: ليس له فاعل حقيقة؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وهذا القائل لو جاء زيِّدٌ هذا فضربه وشتمه وهتك عرضه - هل يلومه على فعله، أم يعذره لأنه ليس فاعلاً حقيقةً؟!

قال أبو العباس ابن تيمية: «والعباد فاعلون حقيقةً، والله خالقُ أفعالهم. والعبد هو المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، والمصلي والصائم. وللعبادِ القدرةُ على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٨-٢٩﴾.

(١) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣١٢).

وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامّة القدرية الذين سمّاهم النبي ﷺ: مَجُوسَ هذه الأمة»^(١).

وختامًا نقول: إن باب القدر باب من الخطورة بمكان، فلَكُمْ زَلَّتْ فِيهِ أقدامُ، وُضِلَّتْ فِيهِ أَفْهَامُ.

وصدق ابن القيم رحمه الله إذ يقول: «القدر بحرٌ محيطٌ لا ساحلَ له، وقد سلك الناس في هذا الباب في كلِّ وادٍ، وخاضت فيه الفرق على تباينها واختلافها، وصنفت فيه الطوائفُ على تنوع أصنافها، وكلُّ قد اختار لنفسه مذهبًا لا يعتقد الصواب في سِوَاهِ، وكلهم -إلا من اهتدى بالوحي- عن طريق الصواب مصدود، وباب الهدى في وجهه مسدود، قد قَمَشَ علمًا غير طائل، وارتوى من ماء آجِن»، قد طاف على أبواب المذاهب، ففاز بأخس الآراء والمطالب»^(٢).

أقول: فعلى العبد إن قَصَرَ فهمه عن إدراك حقيقة القدر من كتاب الله والسنة وما سَطَّرَه الراسخون من الأئمة، فعليه أن يقف على هذه الأصول الأربعة، فإنها -إن شاء الله- تُلمِّمُ له شتاتَ ذهنه، وتُرشده لما قدَّره الله تعالى بحكمته وإذنه.

وهذه الأصول هي: (كمال الملكية/ كمال العدل/ كمال الحكمة/ كمال الاصطفاء).

١- الأصل الأول: (كمال الملكية):

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ...﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال النبي ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ -إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ-: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ. أَسْأَلُكَ

(١) العقيدة الواسطية، اعتقاد الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة (ص/ ١٠٨).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل (١/ ٤٤، ٤٥).

بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ...»^(١)، هُوَ مَلِكُ النَّاسِ حَقًّا، وَكُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَمَمَالِكُهُ، فَالْمَلِكُ مُلْكُهُ، وَالخَلْقُ عِبِيدُهُ، وَهُوَ رَبُّهُمْ، وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِهِ، يُصَرِّفُ أُمُورَ عِبَادِهِ كَمَا يَحِبُّ، وَيَقْلِبُهُمْ كَمَا يَشَاءُ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فَاللهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لِكِمَالِ مَلِكِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ. إِنَّ الخَلْقَ لَا يَرْضَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَنْ يَرَاغِبَهُ أَحَدٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَا يَمْلِكُهُ؛ فَكَيْفَ بِمَالِكِ الْمَلِكِ؟!

٢- الأصل الثاني: كمال العدل:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال النَّبِيُّ ﷺ فِي مَا رَوَى عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»^(٢).

عَبَدُ اللَّهِ بَنُ عَمْرٍو وَبَنُ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِلِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ»، قَالَ: «فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِلِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِلِطَاقَةُ، فَلَا يُثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٣).

فَاللهُ تَعَالَى الَّذِي وَسِعَتْ قَدْرَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ لِكِمَالِ عَدْلِهِ ﷻ، فَمَا مِنْ جِزَاءٍ قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمَالِ إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (٤٣١٨) وانظر السلسلة الصحيحة (١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وقال «هذا حديث حسن غريب». وانظر صحيح الجامع (١٧٧٦) والسلسلة الصحيحة (١٣٥).

وَعَدَلُ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرٌ بَيْنَ فِيهِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا...﴾ [الأنعام: ١١٥]، ومن شكَّ وارتاب في ذلك فإنَّ هذا ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن كثير: «ثم قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، أي: ونطق الكون أجمعه - ناطقه وبهيمة - لله رب العالمين بالحمد في حكمه وعدله؛ ولهذا لم يُسند القول إلى قائل؛ بل أطلقه؛ فدلَّ على أن جميع المخلوقات شهَّدت له بالحمد^(١).

قال ابن القيم: «﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فحذف فاعل القول لأنه غير معيَّن؛ بل كلُّ أحدٍ يحمده على ذلك الحكم الذي حكم فيه، فيحمده أهل السموات وأهل الأرض، والأبرار والفقَّار، والإنس والجن، حتى أهل النار. قال الحسن أو غيره: «لقد دخلوا النار وإنَّ حمده لفي قلوبهم، ما وجدوا عليه سبيلاً»^(٢).

ألا ترى أنهم ما حمِّدوا ربهم إلا لِمَا رَأَوْا آثارَ عدله فيهم؟!

٣- الأصل الثالث: كمال الحكمة:

فله تعالى الحجة البالغة، وله الحكمة الكاملة، ذكرَ تعالى حكمته فيما يزيد عن ثمانين موضعًا من كتابه باسمه وصفته، فهو (الحكيم) الذي يضع الأشياء مواضعها، ويُنزلها منازلها اللاتقة بها في خلقه وأمره، وهو ذو حكمة في قسمة وحكمه، في هدايته وإضلاله لخلقته.

الله أعلم حيث يجعل هدايته، هو الحكيم في أحكامه القدريَّة، وأحكامه الشرعية، وأحكامه الجزائية، ومن أحسن من الله حكمةً وحكمًا؟! هدى هذا بقدره، ولعلمه أن قلبه أرض طيبة تقبل الهدى وتتفتح به، وأضلَّ ذاك بقدره، ولعلمه أن قلبه أرض خبيثة لا تقبل الهدى، ف: ﴿أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، خذله عن مَحَجَّة الطريق

(١) تفسير القرآن العظيم (٧ / ١٢٧).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص / ٦٥).

وسبيل الرشاد في سابق علمه على علم منه بأنه لا يهتدي ولو جاءته كل آية! (١).
 ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَادُّنِ رَبَّهُ، وَالَّذِي خُبْتُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْأَيْدِ
 لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]؛ فكَذَلِكَ الْقُلُوبُ لَمَّا خَاطَبَهَا نِدَاءُ الْإِيمَانِ وَافِيَ مَحَلًّا
 مَحَبًّا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَوَافِيَ مَحَلًّا سِبَاخًا فِي قَلْبِ الْكَافِرِ.

٤- الأصل الرابع: كمال الاصطفاء:

احمد ربك أن عافاك وهداك واصطفاك: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا
 كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. واستشعر فضله عليك: ﴿مَا كُنَّا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ
 مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:
 ٣٨]. ﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلَ يَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾ (٧٣) يُخَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٣-٧٤]. قال تعالى في الحديث القدسي: «يَا
 عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ...» (٢).

فاللهم ربنا لك الحمد عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك،
 اللهم لولا فضلك علينا ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينتنا علينا، وثبتت
 الأقدام إن لا فينا. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ
 رَبِّنَا بِالْحَقِّ...﴾ [الأعراف: ٤٣]، فاللهم أتمم نعمتك علينا حتى نسمع ما أخبر به رب
 العزة ﴿وَتُودُوا أَنْ تَلَ كُمْ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢ / ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

المجلس الخامس



السنة المأثورة

في شرح حديث الصورة



السنة الماثورة في شرح حديث الصورة

نص الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ: سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبُ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب: يدخل الجنة أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير برقم (٢٨٤١).

وقفات مع فوائد حديث الباب:

الفائدة الأولى:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»:

اختلف العلماء في مرجع الهاء في قوله: «صُورَتِهِ»، هل الهاء تعود إلى الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، أم تعود إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

القول الأول: يروى عن الإمام مالك، أنه كان ينهى عن التحديث بهذا الحديث، وكان ينكر على من يحدث به، وينهى عن التحديث بها^(١).

(١) أصول السنة لابن أبي زَمِينٍ المالكِي (ص / ٧٥).

وقد ذكرنا لفظه: «يُروى» عند الكلام عن قول الإمام مالك؛ وذلك لأن الإسناد إليه في ذلك فيه مقال،

القول الثاني: أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو آدم عليه السلام.

ويدل على ذلك السِّياق؛ فهو من المقيِّدات والمرجِّحات، ففي الحديث: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ: سِتُونَ ذِرَاعًا».

الفجلمة الثانية قد بُنيت على الأولى، والمعنى: أن آدم عليه السلام له ميزة عن سائر الخلق؛ فسائر الخلق يجري عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٣ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٤ ﴾ فخلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ﴿ [المؤمنون: ١٢-١٤] أما آدم عليه السلام فقد خلقه الله تعالى على صورته التي هو عليها، ستون ذراعًا، فلم يمر بأطوار الخلق التي مرَّ بها سائر الخلق من بعده، كما قال تعالى عنه ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ ۖ ﴾.

[آل عمران: ٥٩] ^(١)

فهو مروى عن مقدم بن داود، وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الراوي.

* ونهَى مالك عن التحديث بحديث الصورة -على تقدير ثبوته عنه- محمول على توجيهين:

١- الأول: ضعف أسانيدنا عنده، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، وهو اختيار أبي بكر الأبهري والذهبي.
٢- الثاني: كان يخشى أن يكون في التحديث بذلك فتنة لبعض الناس، فيشبهوا الله بخلقه، أو يتأولوا الحديث بما يوافق أقوال الجهمية.

وهذا الذي رجحه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/ ١٥٠)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٠٢)، حيث قال الأول: «وإنما كره ذلك مالكٌ خشيةَ الخوض في التشبيه كيف ها هنا». اهـ.
وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبْلُغُهُ عقولُهم، إلا كان لبعضهم فتنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشيء قد يُمنع سماعه لبعض الجهّال، وإن كان متفقًا عليه بين علماء المسلمين».

وانظر «بيان تلبس الجهمية» (٦/ ٤٤٥)، والضعفاء الكبير (٢/ ٢٥١)، و«مسائل العقيدة قررها أئمة المالكية» (ص/ ١٣٥) و«عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» (ص/ ١٠).

(١) مع العلم بأن من أصحاب هذا القول من ينفي صفة الصورة عن الله تعالى بزعم التنزيه!
وانظر «أصول الدين» (ص/ ٧٦) و«مُشكِل الحديث، وبيانه» (ص/ ٥٢)، و«أقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات» (ص/ ١٦٨).

القول الثالث: قالوا: إن الهاء تعود إلى الله ﷻ.

ويقولون: الصورة، هي: وصف لآدم ﷺ، وإنما أضاف الله ﷻ صورة آدم ﷺ إلى نفسه إضافة تشريف، أو ملكية.

وممن قال بذلك: ابن خزيمة، والبيهقي، وابن حزم (١).

القول الرابع: وهو الراجح الصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة، والذي نسبه

شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور السلف: هو أن الهاء تعود إلى الله ﷻ، وأن ذلك يقتضي القول بظاهر الحديث مع إثبات صفة الصورة لله ﷻ على ما يليق به سبحانه.

فالقول: إن الله خلق آدم ﷺ على صورة الله ﷻ لا يلزم منه المماثلة؛ بدليل قوله ﷻ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» (٢).

فمراده ﷻ: أن أول زمرة هم على صورة البشر، ولكنهم في الوضوء والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك: على صورة القمر، فصورتهم: فيها شبهة

(١) قال ابن خزيمة: «...فصورة آدم ستون ذراعاً، التي أخبر النبي ﷺ أن آدم ﷻ خلق عليها، لا على ما توهم بعض من لم يتحرر العلم، فظن أن قوله: «على صورته» صورة الرحمن صفة من صفات ذاته؛ جلّ وعلا! قد نزه الله نفسه وقدس عن صفات المخلوقين، فقال: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]...»، وإنما إضافة الصورة إلى الرحمن هو إضافة الخلق إليه؛ لأن الخلق يضاف إلى الرحمن؛ إذ الله تعالى خلقه، وكذلك الصورة تُضاف إلى الرحمن؛ لأن الله صورها. وانظر كتاب «التوحيد» لابن خزيمة (ص/ ٩٣).

وممن قال بقول ابن خزيمة: البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات».

*** وقال ابن حزم:** «وكذلك القول في الحديث الثابت: «خلق الله آدم على صورته» فهذه إضافة ملك.

يريد: الصورة التي تخيرها الله - سبحانه وتعالى - ليكون آدم مصوراً عليها، وكل فاضل في طبقته فإنه يُنسب إلى الله ﷻ كما يقول: «بيت الله تعالى» عن الكعبة، والبيوت كلها بيوت الله تعالى...» اهـ.

وانظر: «الفصل في الملئ والأهواء والنحل» (٢/ ١٢٨)، و«إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» (ص/ ١٥٥)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٩/ ١٢).

*** وهنا تنبيه مهم:** فارق بين من يحمل إضافة الصورة في قوله: «على صورته» إلى الله تعالى، من يحملها على سبيل التشريف - وهو أحد الأوجه التي قال بها الشيخ العثيمين - مع إثبات صفة الصورة لله تعالى

من النصوص الأخرى، وبين من يحملها على ذلك نفيًا لصفة الصورة عن الله ﷻ!

(٢) متفق عليه.



بالقمر، لكن دُونَ مماثلةٍ.

فتبيّن أنه: لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه، ولا يلزم أن يكون على مثيل صورة القمر.

وقال شيخ الإسلام في ردّه على الرازي في تأويله للحديث: «لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة، نزاعٌ في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مُستفيضٌ من طُرُقٍ متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك، وهو أيضاً مذكور فيما عند أهل الكتابين؛ حتى ظهر الجهميةّة، فزعموا نسبة الهاء لآدم ﷺ؛ تنزيهاً لله عن صفة الصورة»^(١).

* لما سئل الإمام أحمد عن حديث الصورة، وهل الهاء تعود إلى غير الله ﷻ؟ قال: «مَن قال ذلك، فهو جهميّ، وأيُّ صورةٍ كانت لآدم قبل أن يخلقه الله؟!»^(٢).

قال ابن قُتَيْبَة: «والذي عندي - والله أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلْفُ لتلك لمجيئها، ووقعت الوَحْشَةُ من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفيّة ولا حدًّا»^(٣).

تنبيه:

قد ذهب الجهمية والمعتزلة إلى نفي الصورة عن الله ﷻ بدعوى نفي المماثلة والمشابهة بين الله تعالى وخلقته...

قال القاضي عبد الجبار - وهو يعرّض بأهل السنة -: «ثم حَدَثَ قومٌ من المشبّهة،

(١) «بيان تلبس الجهمية» (٢ / ٣٥٦).

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من زعم أن الهاء تعود إلى آدم ﷺ من ثلاثة عشر وجهاً. وانظر «تلبس الجهمية» (٢ / ٣٤٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٠٩).

وفي رواية: قال إبراهيم بن أبان الموصلي: سمعت أبا عبد الله، وجاءه رجل فقال: إني سمعت أبا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة نفسه، فأطرق طويلاً، ثم ضرب بيده على وجهه، ثم قال: «هذا كلام سوء، هذا كلام جهّم، هذا جهميّ، لا تقرّبوه!». «طبقات الحنابلة» (١ / ٩١).

(٣) «تأويل مختلف الحديث» (ص / ٣٢٢).

زعموا أن الله تعالى على صورة الإنسان، ورَوَوْا فيه خبراً، وهو: «إنَّ الله خلق آدمَ على صورته»، ولو كان الله تعالى على صورة آدمَ كما صحَّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].^(١)

ونضيهما هذا بين البطلان من وجوه:

الأول: من ينظر في كتب الأئمة التي ألفوها؛ لبيان صفات الله ﷻ يجد أن أكثرهم أوردَ فيها أحاديث الصورة:

فقد أوردها ابن أبي عاصم في «السنة»، والآجري في «الشرعة»، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة»، والدارقطني في «الصفات»، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة».

ولا معنى لإيرادهم هذه الأحاديث إلا إثباتهم لمدلولها، وهو:

- ١- أن الله تعالى يوصف بأن له صورةً ليست كالصُّور.
- ٢- وأن آدم ﷺ خلق على صورة الرحمن ﷻ؛ إذ ليس في هذه الأحاديث مما يتعلق بصفات الله ﷻ إلا هذين المدلولين، وهم أئمة ناقدون بصيرون متبوعون، فلو كان لهم فيها رأيٌ أو قول يخالف مدلولها أو شكٌّ في صحتها لبيَّنوه^(٢).

الثاني: وأما قولهم: «ولو كان الله تعالى على صورة آدم ﷻ لعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].»

فالرد عليه أن يقال: إنكم لم تعرفوا من الإثبات، إلا ما كان لازمه التشبيه والتمثيل، فنظرتم لأدلة الصفات نظرةً قاصرةً.

وأما أهل السنة فهم أسعد الناس بالأخذ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فقد أعملوا أدلة الصفات، فأثبتوها لله تعالى، وأعملوا أدلة التنزيه، فجعلوا الصفات الإلهية ثابتة لله تعالى على ما يليق به، فلا سمِّيَ له، ولا كُفِّرَ له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

(١) [فضل الاعتزال، وطبقات المعتزلة] (ص / ١٠١-١٠٤).

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة (٢ / ٦٢٧).

وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١].

ثم إنكم ترمون غيركم بما هم في حِلٍّ منه؛ فإن أهل السنة؛ إذ يثبتون الصورة لله ﷻ ما كَيْفُهَا بِكَيْفٍ، ولا شَبَّهَهَا بِغَيْرٍ؛ لأن مثل هذه الفروع التي هي التشبيه والتكييف إنما تُبنى على أصل لم يتحقق وجوده، وهو رؤية الله تعالى.

فرع:

هناك رواية صحيحة، تحسّم هذا النزاع، رواية يرويها ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، ورواها الحاكم، ورواها الآجري في «الشرعية»، هذه الرواية: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(١).

(١) والحديث رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ح/ ٥٢٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨٥ / ١)، والدارقطني في «الصفات» (٤٥-٤٨)، وغيرهم من طريق جبرير عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، وعمدة من ضعف هذا الحديث هو ابن خزيمة رحمه الله في كتاب «التوحيد» (١/ ٨٧)، وقد أعله بثلاث عِلَلٍ:

الأولى: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده، فأرسله.

الثانية: عن عنة الأعمش، وهي مردودة؛ لأنه مدلس ما لم يصرح بالسَّماع من حبيب بن أبي ثابت.

الثالثة: لا يعلم لحبيب بن أبي ثابت سماعٌ من عطاء.

*ذِكْرٌ مِنْ صَحِّحِ الْحَدِيثِ:

أما ما يُذكر من أن ابن خزيمة ضعفه، فقد صححه من هو أجلُّ منه، صححه إسحاق بن راهويه، وأحمد؛ ذلك لأن أحمد وإسحاق أعلمُ بالأسانيد والعلل ممن أقدم على تضعيف الحديث بغير مستند صحيح. وكذلك قد صححه الذهبي، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية. كما أن عبد الله بن أحمد ابن حنبل وابن أبي عاصم والدارقطني والآجري قد رَوَوْا الحديث، وأمره كما جاء، ولم يتعرضوا لتضعيفه، ولو كان في إسناده علة قادحة كما سكتوا عن بيانها، وخصوصاً الدارقطني، فإنه من أئمة الجرح والتعديل وأهل العلم بعلل الأحاديث.

أما الجواب عن العلل التي ذكرها ابن خزيمة فيقال:

١- أما مخالفة الثوري للأعمش، فإنها لا تؤثر في رواية الأعمش؛ لأن كلاً منهما حافظ إمام، وشيخ من شيوخ الإسلام. قال ابن عيينة: «كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث»، وقال يحيى القطان: «الأعمش علامة الإسلام»، وقال شعبة: «ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش». وقد كان أحمد يعلم إرسال الثوري، ولم يقدر في الحديث عنده.

٢- وأما عنعنة الأعمش في روايته، عن حبيب بن أبي ثابت، فإنها لا تؤثر في صحة الإسناد؛ لأن الأعمش معدود من المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح؛ لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رَوَوْا.

٣- وأما عنعنة حبيب بن أبي ثابت في روايته عن عطاء، فإنها لا تؤثر في صحة الإسناد؛ لأن الظاهر أنه لم يدلس في هذه الرواية.

ويدل على ذلك: أنه كان يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مباشرة، فلو كان دلّس في هذا الحديث لكان جديراً أن يرويّه عن ابن عمر رضي الله عنهما دون واسطة بينهما ليحصل له علو الإسناد.

ومن جهة أخرى فإن للحديث شواهد تقويه:

أولها: عند ابن أبي عاصم (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ». إسناده صحيح.

الشيء الذي يمنع تفسير ضمير «على صورته» بـ «آدم» الذي جاء من حديث أحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوُجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (٢ / ٥١٢)... غير أن الشيخ الألباني ضعّف زيادته: «على صورة وجهه».

وفي ذلك نظر؛ لأن الزيادة إذا كانت بياناً وليس فيها نوعٌ مُنافاة؛ فلا تُشذوذ فيها وتكون مقبولة، كما قرره ابن الصلاح في مقدمته حيث قال في النوع الثاني من أنواع الزيادات: «ألا يكون فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ...».

ثانيها: ما رواه ابن أبي عاصم (٥٣٣) من طريق ابن أبي مريم، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ: عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ». وابن لهيعة - وإن رُمي بسوء الحفظ - حديثه يُعتبر به، ويصلح في الشواهد والمتابعات.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٣٠)، والدارقطني في «الصفات» (٤٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ الْإِنْسَانِ: عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ صلى الله عليه وسلم». وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا ابن لهيعة، وهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

قال الحافظ في «الترهة»: «ومنى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس - صار حديثهم حسناً، لا لذاته؛ بل بالمجموع».

لذا صحّ الحديث كلُّ من الدّهبي في «الميزان»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن حجر العسقلاني في «الفتح»، ومن المعاصرين: حماد بن محمد الأنصاري في رسالته «تعريف أهل الإيمان بصحة حديث إن آدم خلق على صورة الرحمن»، وحمود التويجري في «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، والشيخ عبد الله الغنيمان في «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري». منقول من



تنبيه مهم:

ما يروى عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، من كراهته التحديث بأحاديث الصورة، فالجواب عليه من وجوه:

١- أن الإسناد إليه في ذلك فيه مقال؛ فهو مروى عن مقدم بن داود، وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الراوي.

٢- أن الإمام مالكا لم يبلغه حديث الصورة.

قال الذهبي: «أنكر الإمام ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده ولا اتصل به، فهو معذور»^(١).

٣- أن الإمام مالك، -على تقدير أنه ثبت عنه النهي عن التحديث بحديث الصورة- لعله كان يخشى أن يكون في التحديث بذلك فتنة لبعض الناس، فيشبهوا الله بخلقه، أو يتأولوا الحديث بما يوافق أقوال الجهمية.

وهذا الذي رجحه ابن عبد البر، حيث قال: «وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا»^(٢).

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا، لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٣).

قال ابن قدامة: «ومن أجل ذلك فقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عاقب صبيغ العراقي لأجل سؤاله عن المتشابه».

وقد قيل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين، إننا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكنني منه. قال: فبينما عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذات يوم يغدي الناس إذ جاءه عليه ثياب وعمامة، فتغدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَالذَّارِبَتِ ذَرَوًا﴾^(٤)

«إثبات صفة الصورة لله -جل وعلا-» لعبد الجليل مبرور. وانظر «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» (ص/ ٢٤).

(١) وانظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠٤)، و«دفع إيهام التشبيه» (ص/ ١٧٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٥٠).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١١).

فَالْحَمَلَتِ وَقَرَأَ ﴿ [الذاريات: ١-٢]، فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه، فحَسَرَ عن ذراعيه، فلم يَزَلْ يَجْلِدُهُ حتى سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده، لو وجدتكَ محلوقًا لَضْرِبْتُ رَأْسَكَ، أَلْبَسُوهُ ثِيَابَهُ، وَاَحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدُمُوا بِهِ بِلَادَهُ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبٌ، ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَخْطَأَ، فلم يَزَلْ وضيعًا في قومه حتى هَلَكَ وكان سيِّدَ قَوْمِهِ. وهو ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه مالك^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشيء قد يُمنع سماعه لبعض الجهَّال، وإن كان متفقًا عليه بين علماء المسلمين»^(٢).

ولكنَّ القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إن قيل: إن مالكا؛ كره التحدُّثَ بذلك مُطلقًا، فهذا مردودٌ على مَنْ قاله؛ فقد حدَّثَ بهذه الأحاديثِ، مَنْ هم أَجَلُّ مِنْ مالِكٍ عند نفسه، وعند المسلمين، كعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وقد حدَّثَ بها نظراؤه، كسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن عُيينة؛ والثوريُّ أعلمُ من مالِكٍ بالحديث، وأحفظه له»^(٣).

فرع: معنى الصورة:

الصورة في اللغة: الشكل، والهيئة، والحقيقة، والصفة، فكل موجود لا بد أن يكون له صورة.

قال ابن الأثير: «الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى: حقيقة

(١) «قاعدة مهمة فيما ظاهره التأويل من صفات الرب» (ص / ٨٧). وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٢١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٠)، وسنده صحيح.

(٢) «بيان تلبس الجهمية» (٦ / ٤٤٥).

وقد ترجم البخاري لمثل هذا المعنى، فقال رحمته الله في الصحيح: «باب مَنْ ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعضِ الناسِ عنه، فيقعوا في أشدِّ منه»، وفي باب آخر قال: «باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ الْأَيْفَهُمُوا»، وأورد بعده قول علي: «حدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ! أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!». وانظر «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٥١)، و«عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» (ص / ١٠).

(٣) «دقائق التفسير» (٢ / ١٧٢).

الشيء وهيبته، وعلى معنى: صفته»^(١).

فأهل السنة، قد أثبتوا صفة الصورة لله ﷻ على ظاهرها، وقالوا بمعناها على مقتضاها في لغة العرب، فالصورة في اللغة غير مجهولة، وكيفيتها غير معقولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة، وإنما لم يتعرّض السلف للكلام عن الكيف؛ لأن الكيف مجهول.

أما ما نقل عن بعض الأئمة، من القول بتفويض معنى الصورة - كالنوي، والذهبي^(٢):

فهو خلاف ما ثبت عن جماهير السلف: فالصورة ليست حروفاً لا يُعلم معانيها، كما يقال - مثلاً - في الحروف المقطّعة ﴿آلَمْ﴾ أو ﴿عَسَقَ﴾؛ بل الصورة في اللغة معلومة. وأما المفوضة، فقد جعلوا الصفات - ومنها صفة الصورة - من حيث المعنى: كالحروف المقطّعة.

*** وقد نصّ الإمام الأجرى، على صحيح قول جماهير السلف في صفة الصورة، فقال:**

«هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يُقال فيها: كيف؟ ولم؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر، كما قال من تقدّم من أئمة المسلمين». اهـ^(٣).

(١) «النهاية» (٣ / ٥٩).

(٢) **قد نصّ النووي أن:** جمهور السلف على ترك التعرض لمعنى الصورة، حيث قال: «وأما قوله ﷻ:

«فإن الله خلق آدم على صورته» فهو من أحاديث الصفات... وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها، ويقول: نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها، وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم». اهـ. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦ / ١٦٥-١٦٦).

وممن قالوا بذلك: الإمام الحافظ الذهبي، حيث قال: «أما معنى حديث الصورة، فنردّ علمه إلى الله ورسوله، ونسكّ كما سكّت السلف، مع الجزم بأن الله ليس كمثل شيء». «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٢٠).

وفي موضع آخر في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٥٠) قال عقب حديث الصورة: «فتؤمن، ونفوض، ونسلم، ولا نخوض فيما لا يعيننا، مع علمنا بأن الله ليس كمثل شيء». اهـ.

*** وكذلك قال المباركفوري:** «ذهب السلف في أمثال هذا الحديث - إذا صح - أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق؛ بل يُنفى عنه الكيفية، ويُوكّل علم باطنه إلى الله تعالى» «تحفة الأحوذيين» (٩ / ٧٣). وكل هذا كلام فيه نظر.

(٣) وانظر «الشرعية» (رقم / ٧٢٥).

وهنا سؤال: إذا كان هذا هو القول الراجح، فما تأويل الحديث؟

والجواب: أن الله تعالى خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على صورته، أي: على صورة الله تَعَالَى، ولكن ليست الصورة كالصورة، فله تعالى صورة، وله وجه، وله يد، وله عين...، والله تَعَالَى خلق آدم على صورته، ولكن ليست اليد كاليد، وليست العين كالعين، وليس الوجه كالوجه.

والقاعدة هنا: أن التساوي في الاسم لا يستلزم التساوي في المسمى.

ومثاله: أنني حينما أقول للإنسان يد، وللفيل يد، فهل استلزم من تساوي الاسم وقوع التساوي في المسمى؟!، وحينما أقول: «أمسكت بيد أخي»، فهذا لا يشبه بوجه قولي: «أمسكت بيد الإبريق»، فهذه مخلوقات تشابهت بينها الأسماء دون الدلالات، فكيف بالفارق بين الخالق والمخلوق!!؟

وكذلك مُطلق المشابهة، لا يستلزم المشابهة المطلقة، فوجود مشابهة بين الله تعالى وعباده في الأسماء لا يستلزم المشابهة المطلقة الكاملة في ذات المسمى، فقوله تَعَالَى: لا يقتضي نوعاً من المشابهة، ولا يقتضي تماثلاً في حقيقة ولا قدر، ومن المعلوم أن الشيين المخلوقين قد يكون أحدهما على صورة الآخر مع التفاوت العظيم بين جنس ذاتيهما وقدر ذاتيهما.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يُشَبَّه شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ مَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ»، وفي

رواية: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»^(١).

وهذا مصداقاً لقوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنْتُمْ بِهٖ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، يعني: في اللون، والمرأى وليس يشبه في الطعم.

فإذا كانت المشابهة بين ما في الدنيا وما في الجنة لا تكون إلا في الأسماء فحسب،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١ / ٦٦)، وصححه الألباني في [صحيح الترغيب] (٣٧٦٩).

وهي مخلوقات من خلق الله ﷻ؛ فما بالك في الفارق بين الخالق والمخلوق؟! فالذين يفرون من حديث الصورة، لم يعرفوا من إثبات الصفات إلا ما كان لازمه التشبيه، ففروا من الإثبات، فوقعوا في التعطيل!

وفي قوله ﷻ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١)، هل معنى ذلك أنهم يدخلون في صورة القمر، لا رؤوس لهم، ولا عيون، ولا ملامح؟!

ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

إثبات الصورة لله ﷻ: وهي صفة ذاتية خبرية لله ﷻ، وقد ثبتت بالسنة والإجماع، ومن أدلة ثبوتها:

١- حديث الباب، وذلك على ما ذكرنا ورجحنا أن الهاء تعود إلى الله ﷻ، وذلك في قوله ﷻ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وما ذكرناه من صحة رواية: «على صورة الرَّحْمَنِ».

٢- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟..»^(٢).

قال أبو يعلى: «قوله ﷻ: «رأيتُ ربِّي في أحسنِ صورةٍ»، هذا فيه جواز إطلاق الصورة على الله تعالى»^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا، قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ... وفيه: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. سألت

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «إبطال التأويلات» (١/ ١٢٦).

يعبد شيئاً؛ فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله - تبارك وتعالى - في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ: «الصورة» في الحديث: كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمّى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا أُطلقت على الله اختصت به، مثل: العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستوائه على العرش، ونحو ذلك»^(٢).

قال أبو محمد ابن قتيبة: «والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدًا»^(٣).

فرع:

وهنا مسألة من الأهمية بمكان: إن مخالفة إمام من أئمة أهل السنة؛ لجماهير العلماء في إثبات صفة ما لا يُعدُّ قدحاً في ذلك الإمام، ولا يُخرجه عن كونه من أئمة أهل السنة والجماعة، وإلا فلو أن كل عالم توقّف فيه العلماء لزلّة كما سلّم لنا عالم... لذا لا بد هنا من التفريق بين إمام من أئمة السنة نفى صفة عن الله ﷻ باجتهادٍ قد أدّى به إلى ذلك؛ لكونه رأى هذا الدليل بعينه ليس صريحاً في إثبات تلك الصفة، مع كونه متفقاً مع أهل السنة في إثبات سائر الصفات لله ﷻ، وبين من جعل نفى

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٢) «نقض التأسيس» (٣/٣٩٦).

(٣) «تأويل مختلف الحديث» (٢٦١).

الصفات كَلِيَّةً أَصْلًا يَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيَطْعَنُ أَيْضًا فَيَمُنُ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةَ، وَيَرْمِيهِ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ! (١).

وتطبيق ذلك: ما نص عليه العلماء من مخالفة الإمام ابن خزيمة في تأويله لحديث الصورة تأويلاً قد خالف فيه جماهير السلف لاجتهادٍ منه في ذلك، مع كونه موافقاً لجماهير السلف في أصل إثبات الصفات الإلهية (٢)...

فقد نص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصُّورَةِ وَمَنْ يَقُولُ فِيهِ: إِنْ اللهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: أَي: عَلَى صُورَةِ آدَمَ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الْمَضْرُوبِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون - كان من نوع الخطأ. والله تعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك!». (مجموع الفتاوى) (٣ / ٣٤٩).

هذه إشارة إلى معنى في فقه السلف - رحمهم الله - لأحكام المخالفين، وهو أن: من اختص ببدعة من البدع ونصبها شعاراً يوالي ويعادي عليه وفارق به الإجماع الذي عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فهذا الانتصار لا يكون إلا من طرق أهل البدع الخارجين عن السنة والجماعة؛ وهؤلاء - في الجملة - على قدر من التفريط والتقصير في تحقيق ما يجب عليهم من العلم والعمل.

* وذلك يخالف ما ورد من أقوال لبعض الأعيان من أهل السنة هي من البدع المخالفة للإجماع، وقد عرّض له شيء من الخطأ في بعض مقامات أصول الدين عروفاً قد يخفى فيما هو من مثل هذا؛ فهذا - وإن كان قوله الذي عرّض له بدعة مخالفة للإجماع، وقد أنكره السلف، وشددوا فيه - صاحبُه لا يخرج به عن السنة والجماعة ويجعله من أصحاب البدع؛ بل يُعد من أصحاب السنة على هذا القدر من التعليق في شأنه، ويكون خطؤه في الجملة من باب الخطأ الذي اجتهد فيه، والنبي ﷺ قال: «وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» كما في حديث عمرو بن العاص في الصحيحين.

وهذا يعني أن ثمة أقوالاً هي في الأصل من أقوال أهل البدع والضلال عرّضت لبعض الفضلاء من الفقهاء أو من أصحاب السنة والجماعة... فهذه الأقوال سمّاها السلف بأسماء، إلا أن من عرّضت له لا يجوز أن يسمّى بأسماء هذه الكلمات؛ فلا يلزم من تسمية السلف لهذه: أن من عرضت له هذه الكلمات يسمّى بهذه الأسماء من جهة الخروج من السنة، فضلاً عن جهة التكفير، فضلاً عما هو فوق ذلك كالمآلات في الآخرة! (ذكره يوسف الغفيص تعليقاً على الكلام السابق لشيخ الإسلام).

(٢) قال ابن خزيمة بعد أن أورد أحاديث الصورة: «توهم بعض من لم يتحرر العلم أن قوله: «على صورته» يريد صورة الرحمن! عزربنا وجلل عن أن يكون هذا معنى الخبر». «التوحيد» لابن خزيمة (ص / ٨٤).

ومع هذا فإن إمام الأئمة ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ عَرَضَ له هذا القول، ولم يكن تَجَهُّمًا من ابن خزيمة، ولا يجوز أن يسمى جهميًّا، ولا أن يقال: إن حُكْمَهُ حُكْمُ الجهمية، ولا أن يقال: إنه يُذَمُّ بما ذم السلفُ به الجهمية... إلى أمثال ذلك.

وإن كان قول ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ليس من أقوال أهل السنة وإنما دخل عليه من أقوال أهل البدع، فإنَّ أهل السنة قولهم في هذا معروف محفوظ.

وقد اعتذر له الإمام الذهبي، فقال: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة. وكتابه في (التوحيد) مجلّد كبير، وقد تأوّل في ذلك حديث الصورة؛ فليعذر من تأوّل بعض الصفات، وأما السلفُ فما خاضوا في التأويل؛ بل آمنوا وكفّوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله. ولو أنّ كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا. رَحِمَ اللهُ الجميع بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!»^(١).

وقد نقل شيخ الإسلام عن الحافظ أبي موسى المدني فيما جمعه من مناقب الإمام الملقب بقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي، صاحب كتاب «الترغيب والترهيب»، قال: «سمعتُه يقول: «أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه بذلك؛ بل لا يؤخذُ عنه فحسب.

قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قلّ من إمامٍ إلا وله زلّةٌ، فإذا ترك ذلك الإمامٌ لأجل زلّته ترك الكثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يُفعل». اهـ^(٢).

قال الشاطبي: «زلة العالم لا يصح اعتمادها، ولا الأخذُ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبُها إلى التقصير، ولا أن يُشنعَ عليه بها، ولا يُتقصَّص من أجلها، أو يُعتقدُ فيه الإقدام على المخالفة بحثًا؛ فإنَّ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣٧٤)

(٢) «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦ / ٤١٠).

هذا كله خلاف ما تقتضي رُبَّتُهُ في الدين»^(١).

قلت:

مَن أراد شيخًا بلا زَلَّةٍ فلا يزال عِلْمُهُ إلى قِلَّةٍ

ثم يقال: وهل يُجزمُ بأنَّ الإمام ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينفي أصل صفة الصورة عن الله ﷻ؟ بل غاية ما في المسألة: أنه رأى أن نَصًّا بعينه ليس دالًّا على إثباتها، مع كون صفة الصورة ثابتة بالأدلة الأخرى.

ولو تنزلنا وقلنا: إنه لا يقول بأصل ثبوتها، فقد أثبت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سائر صفات الرب على طريقة السلف.

وبهذا يتبين لنا أصلُ من الأهمية بمكان، ألا وهو أن ما وقع من اختلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد - على قلته -، إنما هو اختلاف في التطبيق، وليس اختلافًا في التأصيل^(٢).

بمعنى: أنهم مع اتفاقهم على أصل إثبات الصفات لله تعالى، قد يختلفون في نصِّ ما هل هو من نصوص الصفات أم لا.

الفائدة الأخيرة:

في حديث الباب دلالة واضحة على إبطال نظرية (دَارْوِن) (Darwin) التي نصَّت على مسألة تطور الجنس البشري، وأن الإنسان أصله قرْد.

وهي نظرية كاذبة خاطئة، قد لفظها كثيرٌ من الجامعات في الخارج... فما نصَّت عليه هو كلام منكر وباطل، ومخالف لكتاب الله ﷻ، ولسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -، ولإجماع سلف الأمة.

وقد اشتَهَرَ هذا القول عن المدعو دَارْوِن، وهو كاذب فيما قال؛ بل أصل الإنسان

(١) «الموافقات» (٤ / ١٣٧).

(٢) كاختلافهم - مثلاً - في إثبات صفة (الشَّمَال) لله ﷻ مع أصل اتفاقهم على إثبات صفة (اليد) لله تعالى، واختلافهم في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المِعْرَاج مع اتفاقهم أن الله تعالى يُرى في الآخرة.

هو أصل الإنسان على حاله المعروفة، ليس أصله قرداً؛ بل أصل الإنسان: آدم ﷺ الذي خلقه الله من تراب كما قال -جل وعلا-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، وقال النبي ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»^(١)، فهو مخلوق من التراب، خلقه الله تعالى على صورته، طوله ستون ذراعاً في السماء، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن.

فهو مخلوق على هذه الصفة التي نشاهدها، فأولاده كأبيهم، مخلوقون على خِلقة أبيهم، وليسوا على شكل القردة؛ بل القردة أمة مستقلة لها خلقتها ونشأتها وخصائصها.

قال الشيخ أحمد شاكر: آيات القرآن الصريحة المتكاثرة والأحاديث الصحيحة المتواترة كلها قاطعة الدلالة على أن الله تعالى خلق آدم على صورته وهيئته التي توارثها عنه أبناؤه إلى اليوم، والتي يتوارثها من سيكون من نسله إلى قيام الساعة. وهي أدلة صريحة لا تحتمل تأويلاً ولا تقبل جدلاً في دلالتها.

فمن عجب أن يأتي من ينتسبون إلى الإسلام، ويتسمون بأسماء المسلمين، فيقبلوا نظرية التطور الإفرنجية، التي يقول دارون وأتباعه وأشباهه يقبلونها ويسلمون بها، ويؤمنون إيمانهم بالقطعي من الدين؛ بل أشد وأوثق. ثم يتأولون الدلائل القطعية الثبوت والدلالة، من الكتاب والسنة، فيحرفونها عن مواضعها، كما فعل اليهود في دينهم من قبل، ثم لا يستحون أن ينكروا الأحاديث المتواترة المعنى في ذلك. ثم يدور كلامهم وأدبهم وعلومهم على حساب هذه النظرية التي لم تثبت قط، والتي لا تقوم أمام النقد، والتي تهافت تهافتاً شديداً.

ثم يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون، ويسمون أنفسهم علماء وهم مقلدون! تعالى الله عما يفترون^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦).

(٢) حكم الجاهلية (ص / ١٩٠).

ويقول محمد الغزالي: ومع أن النظرية منقوضة من جوانب كثيرة ومع أن هناك من علماء الأحياء من رفضها جملة وتفصيلاً، فإن أعداداً من الناس لا تزال تروج لها. إن هذه النظرية لا تزال تدرس في بلادنا، وكأنها حقيقة علمية! والسبب في ذلك أن سدنة المذاهب وسماسرة الإلحاد الزاحف من الشرق والغرب يريدون إقناعنا بأننا من الأرض وحدها تخلقنا وأن الروح الذي نسمو به ونسود بقية الأحياء لم يجرى من الله! فهم لا يعترفون به! إنه ظاهرة أرضية بحتة!

إن آدم اكتسب مكانته وكرامته بعد أن نفخ الله تعالى فيه من روحه بهذه النفخة العلوية أضحى كائنًا جديرًا بأن تسجد له الملائكة. ولو لا هذه النفخة لكنت نوعًا من الأنواع التي تحدث دارون عنها، ولكنت من أسرة متفاوتة الأفراد من زواحف وسباع ومن طيور وأنعام!!^(١).

وعليه نقول - والله أعلم -: أن من قال بهذه النظرية الكاذبة - بعد علمه بما جاء به الشرع - يكون كافرًا؛ لأنه مكذب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، مكذب للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ويؤيده: لو كان الأمر كما قال صاحب تلك النظرية لما جعل الله تعالى مَسْخَ مَنْ تَحَايَلَ عَلَى شَرِّهِ عِقُوبَةً رَادِعَةً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ



المجلس السادس



المنهاج

في شرح حديث الاحتجاج



المنهاج في شرح حديث الاحتجاج

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

* تخريج الحديث:

رواه البخاري (٦٦١٤) باب: تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، ومسلم (٢٦٥٢) باب: حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، واللفظ لمسلم.

الفوائد المهمة في حديث الباب:

الفائدة الأولى: كيفية وقوع المناظرة بين آدم وموسى -عليهما السلام-: في مطلع الحديث، يقول النبي ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- عِنْدَ رَبِّهِمَا...».

وقد يقع سؤال يتبادر إلى الذهن، وهو: كيف وقعت هذه المناظرة بين موسى وآدم

-عليهما السلام-؟

نقول أولاً: هذا السؤال في كيفية وقوع المناظرة لا بد أن يسبقه أمر مهم، وهو أننا نسلم بما جاء عن الله على مراد الله، ونسلم بما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله ﷺ، وذلك على طريقة الراسخين في العلم، قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، بلا خوضٍ في الغيب.

ثانياً: اختلف العلماء في كيفية وقوع هذه المناظرة على أوجهٍ:

الوجه الأول: قيل: إن هذه المناظرة وقعت بين رُوحَيْهِمَا في السماء. وقال بذلك أبو الحسن القاسبي، وابن عبد البرّ.

وهذا لا يبعد، خاصةً أنه ورد في رواية مسلم: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا...»، وهذا الحديث، ترجم له البخاري بقوله: «بَابُ: تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ»، وبناءً على هذا الوجه، يكون ذلك من الأمور البرزخية التي تؤول كيفيتها إلى الله تعالى؛ فإن الحياة البرزخية لا تجري عليها سنن الحياة الدنيوية.

وقد وقع للنبي ﷺ نظير لذلك في حادثة الإسراء والمعراج، فقد صلى النبي ﷺ بالأنبياء^(١).

الوجه الثاني: قيل: يُحتمل أن ذلك كان في حياة موسى ﷺ وأنه سأل ربّه أن يُريه آدَمَ ﷺ، فاستجاب الله تعالى له ذلك، فوقعت بينهما تلك المناظرة.

(١) هل كان التقاء النبي ﷺ بالأنبياء بأجسادهم مع أرواحهم، أم بأرواحهم دون أجسادهم؟ قولان لأهل العلم... قال الحافظ ابن حجر: «وقد استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرّة في قبورهم بالأرض، وأجيب بأن: أرواحهم تشكّلت بصُور أجسادهم، أو أُخْضِرَتْ أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة، تشريفاً له وتكريماً». اهـ.

والراجع - والله أعلم -: أنه التقت أرواحهم بتشكّلة بصُور أجسادهم، باستثناء عيسى ﷺ، حيث رُفِعَ برُوحه وبَدَنه. فالأنبياء -عليهم السلام- أبدانهم في قبورهم، وأرواحهم في السماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رأى أرواحهم مصوَّرةً في صُور أبدانهم».

وانظر فتح الباري (٧ / ٢١٠) ومجموع الفتاوى (٤ / ٣٢٨).

ومما يُستدل به لذلك: الرواية الصحيحة التي رواها أبو داود في سننه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).

التوجيه الثالث: إن هذه المناظرة على الحقيقة؛ إمضاءً للحديث على ظاهره، كما رجّحه النووي والقرطبي، وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ^(٢).

لكن نقول ما قاله ابن حجر: «وهذا مما يجب الإيمان به؛ لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يُطَّع على كفيّة الحال، وليس هو بأوّل ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المُشكلات لم يَبْقَ إلا التسليم»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يُوقَفُ فيه على التحقيق؛ لأنّا لم نُؤْتْ من جنس هذا العلم إلا قليلاً»^(٤).

الفائدة الثانية: في قول موسى عليه السلام لآدم عليه السلام: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ».

(١) طرْحُ الشَّرب في شرح التَّريب (٨ / ٢٤٧).

(٢) إكمال المُعلِّم بقوائد مُسلم (٨ / ١٣٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨ / ٤٥٠).

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٠٧)، وكشف المُشكِل من حديث الصحيحين (٣ / ٣٨٣).

وقد ذكر الإمام ابن كثير: أن هارون الرشيد، قد حدّثه أبو معاوية الصّريُّ يوماً بحديث احتجاج آدم وموسى، فقال عمُّ الرشيد: أين التقيا يا أبا معاوية؟ فغضب الرشيد من ذلك غضباً شديداً، وقال: أتعترض على الحديث؟! عليّ بالنّطع والسّيف، فأحضر ذلك، فقام الناس إليه يشفعون فيه، فقال الرشيد: هذه زندقة! ثم أمر بسجنه، وأقسم أن لا يخرج حتى يخبرني من ألقى إليه هذا، فأقسم عمُّه بالإيمان المغلّظة ما قال هذا له أحد، وإنما كانت هذه الكلمة بادرة منّي، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه منها، فأطلقه. «البداية والنهاية» (١٠ / ٢١٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ١٦).

وهنا سؤال مهم: هل هذا اللوم الذي وقع من موسى لآدم -عليهما السلام- كان لومًا على أصل المعصية -التي هي الأكل من الشجرة المحرمة-، أم أنه لومه على ما ترتب على المعصية -الذي هو مصيبة الخروج من الجنة-؟

والجواب: أن الذي عليه جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح: أن اللوم من موسى لآدم -عليهما السلام- لم يكن على أصل المعصية، وإنما لومه على ما ترتب على تلك المعصية، وهو مصيبة الخروج من الجنة، ومما يؤيد ذلك: جملة من الوجوه:

الوجه الأول: تتبع روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما يؤكد ذلك:

ففي رواية البخاري: يقول موسى لآدم -عليهما السلام-: «أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...»،

وكذلك في رواية الصحيحين: «أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ»، ولم يقل مثلاً: «عصيت ربك، فأخرجتنا من الجنة...»، وكذلك في رواية أخرى عند البخاري: «أَنْتَ آدَمُ أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ»، وفي رواية عند مسلم: «قَالَ: يَا آدَمُ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ»، وفي رواية أخرى عند مسلم: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ».

* فمن مجموع هذه الروايات، ترى أن هذا اللوم الذي توجه من موسى لآدم -عليهما السلام- كان ينصب على مصيبة الخروج من الجنة.

الوجه الثاني: قول آدم عليه السلام: «أَتَلُّوْا مِنِّي عَلَيَّ أَمْرٌ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ؟!»،

ووجه الدلالة: أن آدم عليه السلام في رده على موسى عليه السلام احتج بقدر الله -تبارك وتعالى-، فلو كان اللوم من موسى لآدم -عليهما السلام- على ذات المعصية لكان لازم ذلك: أن آدم عليه السلام يحتج بالقدر على فعله للمعصية؛ وهذا من البطلان بمكان، فإنَّ آحاد بنيهِ من المؤمنين لا يحتجون بالقدر على المعصية، فكيف يصدر هذا من

آدم عليه السلام، وهو النبي المكلم؟! (١)

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد أن يجعل القدر حجة إذا أتى ما نهاه الله عنه، فيقول: أتلومني على أن قتلت وقد سبق في علم الله أن أقتل؟! فهذا ما لا يسوغ لأحد أن يجعله حجة لنفسه! والأمة مجتمععة على أنه جائز لو لم يأت ما يلام عليه من معاصي ربه، كما أنهم مجتمعون على حمد من أطاع ربه، وأتى من الأمور المحمودة ما يُحمد عليه» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وموسى عليه السلام، قال لآدم عليه السلام: «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله، لا لأجل كونها ذنباً؛ ولهذا احتج آدم عليه بالقدر.

وأما كونه لأجل الذنب، كما يظنه كثير من الناس فليس بمُرادٍ بالحديث، فإن آدم عليه السلام، كان قد تاب من الذنب، والتائب من الذنب، كمن لا ذنب له، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، ولأن آدم عليه السلام احتج بالقدر، وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء» (٣).

الوجه الثالث: إنه مما يؤكد أن آدم عليه السلام، لم يحتج بالقدر على فعله للمعصية:

أن هذا خلاف ما ذكره القرآن، فإن آدم عليه السلام قد اعترف بعصيانته، فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَّ تَقْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولم يقل مثلاً: «رب أنت قدرت علي ذلك».

* فلو كان الاحتجاج بالقدر على المعصية جائزاً ونافعاً لاحتج به آدم عليه السلام عند

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيأ كان آدم؟ قال: «نعم، مُكَلَّمٌ»، قال: فكَم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عَشْرَةُ قُرُونٍ». أخرجه ابن حبان (٦١٩٠)، والطبراني في الكبير (٧٥٤٥)، واللفظ لابن حبان، وسنده صحيح. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٦٦٨).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٦٠).

(٣) وانظر مجموع الفتاوى (٨/ ١٧٩)، ورفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر (ص/ ٣٢).

ربه، فهذا المقام كان الأوّل له أن يفعله أمام مُعَاتِبَةِ موسى له. وهذا من باب التنزل.
 * نعم، كانت المعصية بقدر الله تعالى، لا شك في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]؛
 ولكن كان ذلك أيضًا بإرادة آدم ﷺ ومشيتته، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

* فلما تاب آدم ﷺ من معصيته، واستغفر ربّه وأتاب، دلّ ذلك أنه ﷺ ما احتجّ بالقدر على المعصية؛ بل احتجّ بالقدر على مصيبة الخروج من الجنة، فقال: «أَتَلُوْنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ؟».

لذا نقول: إن آدم ﷺ لم يحتجّ بالقدر على الذنب، وإنما احتجّ به على المصيبة، وهذا هو اعتقاد أهل السنّة، فإنّ القدر إنّما يُحتجّ به على المصائب، ولا يُحتجّ به على الذنوب والمعائب. فالمؤمن مأمورٌ أن يَرِجِعَ إلى القدر عند المصائب، لا عند الذنوب والمعائب، فيصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعائب، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾، فالمرء يدور حاله بين الصبرِ حال المصائب، والاستغفارِ حال المعائب^(١).

* ومثل هذا يُستقى من قول رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وتأمل في قوله: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وهذه هي طريقة المُهْتَدِينَ، على خلاف طريقة الضالّين الذين

(١) الرسالة التدمريّة (ص/ ٢٣٠)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

قلُّبُوا الآية؛ لذا تراهم يحتجُّون بالقدر في حال المعايب، يقولون: هذا بقدر الله!.

وهنا كلام بديع لشيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: «وأما آدم عليه السلام فإنه قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فمن استغفر وتاب، كان آدمياً سعيداً، ومن أصرَّ واحتجَّ بالقدر، كان إبليسياً شقيماً؛ وقد قال تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ بَعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١).

العبد بين المقدور والمأمور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجماع ذلك: أنه لا بدُّ له في الأمر من أصلين:

ففي «الأمر»: عليه الاجتهاد في الامتثال علماً وعملاً، ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه في المأمور وتعديه الحدود؛ ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الأعمال بالاستغفار، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فقاموا بالليل، وختموا بالاستغفار، وآخر سورة نزلت: قولُ الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ﴾ [فتح: ٢] فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً» [النصر: ١-٣]، وفي الصحيح: أنه كان صلى الله عليه وسلم يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأوَّل القرآن.

وأما في «القدر»: فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به، ويتوكل عليه، ويدعوه، ويرغب إليه، ويستعيد به، ويكون مُتقراً إليه في طلب الخير، وترك الشر؛ وعليه أن يصبر على المقدور، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وإذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدرٌ عليه.

وقد جمَعَ الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع، كقوله: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (١/٧٤).

نَسْتَعِيرُ ﴿ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. اهـ^(١).

نعود فنقول: إنَّ آدمَ ﷺ، أعلمُ بالله تعالى مِن أن يحتجَّ بالقدر على المعصية؛ فليست هذه طريقة المؤمنين، فضلاً عن النبيين! فالاحتجاج بالقدر على المعصية إنما هي طريقة المشركين: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا...﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وهي طريقة إبليس، كبيرهم الذي علمهم الشرك، إبليس الذي احتج بالقدر على كبره وغوايته، ف ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَكَ مِنْ صِرْطِكَ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الأعراف: ١٦].

والاحتجاج بالقدر على المعصية: طريقة الجبرية، تلك الفرقة الضالة، التي جعلت القدر ذريعة للخوض في الكفر والفسوق والعصيان^(٢).

الوجه الرابع: لو كان هذا اللوم من موسى لآدم -عليهما السلام- على المعصية، فأجاب آدم -مثلاً-: «أَتَلُونِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ...» لكان لموسى الحجة على آدم -عليهما السلام-، ولقال موسى: يا آدم، أتحتج بالقدر على المعصية؟! لكن لما انقطع موسى ﷺ عن لومه، دل ذلك أن: الحجة كانت لآدم ﷺ، وهذا الذي نصَّ

(١) التدمرية، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (ص/ ٢٢٩).

(٢) لذا فمن فهم الحديث على هذا الفهم بأن موسى ﷺ، قد لام آدم ﷺ على المعصية، فاحتج آدم ﷺ بالقدر على فعله للمعصية، وبناءً على هذا الفهم قد ذهب من ذهب إلى تكذيب الحديث، والطعن في أصل ثبوته.

ومن أمثال هؤلاء: الضالُّ المضلُّ (عدنان إبراهيم)، الذي قال: إن هذا الحديث قد وضعه (بنو أمية)؛ وذلك تسويغاً لما فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوم أن خرج في موقعة (صفين)، ويومها قال معاوية: «ما جئنا إلى صفين إلا بقدر الله، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].»

أقول: ولعل القارئ يستقري من خلال ذلك: أن هذا المدعو (عدنان إبراهيم) ما هو إلا شخص رافضي خبيث، فلقد صرح أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان يستحل الخمر وربما الفضل. وكم طعن هذا الضالُّ في أبي بكر وعمر وأبي هريرة وعائشة وأنس... رضي الله عنهم!

ومن أراد الوقوف على أقوال هذا الضالُّ في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى مقال: «حقيقة الدكتور عدنان إبراهيم المشيع» لداود العتيبي <http://www.saaaid.net/bahoth/171.htm>.



عليه الحديث في قول النَّبِيِّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً.

الوجه الخامس: أن باين عظيمين، يمنعان أن يكون لوم موسى لآدم -عليهما السلام- لومًا على ذات المعصية: باب الأدب، وباب العلم...

أما باب الأدب:

فإن موسى ﷺ آدب من أن يُعير أباه آدم ﷺ على معصية قد تاب منها بالفعل، فمثل هذا لا يقع من التلميذ لشيخه؛ فكيف بموسى الكليم أن يلوم أباه على معصية فعلها، وقد تاب منها بالفعل؟!

ولهذا لم يقل له موسى ﷺ: لماذا أكلت من الشجرة؟ وإنما قال له: «أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟»^(١).

وهذا اللفظ قد روي في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن في جميعها؛ فهو مبين لما وقعت عليه الملامة^(٢).

أما باب العلم:

فإن موسى ﷺ، أعلم بالله ﷻ من أن يلوم آدم ﷺ على معصية قد تاب منها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فأدب موسى ﷺ وعلمه يمنعانه من أن يفعل ذلك! ولو أن آدم ﷺ، فهم أن اللوم هو على الذنب لقال -مثلاً-: يا موسى، وأي ملامة علي وأنا قد تبتُ بالفعل؟! فلما احتج بالكتابة لا بالتوبة، دل ذلك على المراد وعليه فلا وجه لأن يُلام آدم ﷺ لا شرعًا، ولا قدرًا:

لا شرعًا: لأنه قد تاب من ذنبه.

ولا قدرًا: لأن خروجه من الجنة، كان بقدر الله -تبارك وتعالى-.

ثم يقال: ولو أن موسى لآدم -عليهما السلام- على الذنب؛ لأجابته: إنني

(١) وهذه اللفظة قد أخرجها البخاري (٤٧٣٦) ومسلم (٢٦٥٢) وأحمد (٧٣٨٧).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١/١٤)، ورفع الشبهة والفرر عنم يحتج على فعل المعاصي بالقدر (ص/٣٢).

أذنبت فُتبتُ، فتَابَ اللهُ عليَّ، ولَقَالَ له: وأنت يا موسى أيضًا قتلتَ نَفْسًا، وألقيتَ الألواح... إلى غير ذلك، إنما احتج موسى بالمصيبة، فَحَجَّهَ آدمُ بالقدر^(١).

ولكن أنى لموسى عليه السلام أن يلوم أباه آدم عليه السلام على أمرٍ، وهو نفسه لم يَسَلَمْ؛ فقد قَتَلَ نَفْسًا لم يؤمر بقتلها، وسأل الله تعالى أن يغفر له ذلك، فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [التقصص: ١٦].

قال أبو العباس ابن تيمية: «وذلك أن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب؛ فإن آدم قد كان تاب منه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولكن لأجل المصيبة التي لحقتهم من ذلك. وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر في المصائب، وأن يستغفروا من المعاييب، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].»

ويقول رحمه الله: «الصواب في قصة آدم وموسى: أن موسى لم يَلْمَ آدمَ إلا من جهة المصيبة التي أصابته، وذريته بما فعل، لا لأجل أن تارك الأمر مذنبٌ عاصٍ؛ ولهذا قال: «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، لم يقل: لماذا خالفت الأمر؟ ولماذا عصيت؟ والناس مأمورون - عند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم - بالتسليم للقدر، وشهود الربوبية؛ كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال ابن مسعود أو غيره: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم»^(٢). وهذا هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

هناك جواب لابن القيم قال فيه: «وقد يتوجه جواب آخر، وهو أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع، ويضر في موضع:

فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته، كما فعل آدم، فيكون في ذكر

(١) انظر: الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ - ٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٩).



القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الربِّ وصفاته.

وأما الموضوع الذي يضرُّ الاحتجاج به ففي: الحال، والمستقبل؛ بأن يرتكب فعلاً محرماً، أو يترك واجباً، فيلومه عليه لائمه، فيحتجُّ بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيُبطل بالاحتجاج به حقاً، ويرتكب باطلاً، كما احتجَّ به المُصرِّون على شركهم وعبادتهم غير الله، فقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]... فإذا لومه لائمه بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله! اهـ^(١).

ومفاد كلام ابن القيم: مشروعيَّة الاحتجاج بالقدر للتائب من ذنبه، ولنا أن نستأنس في هذا المقام بما ورد في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ فقوله تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا...﴾ وقد بُني لما لم يُسمَّ فاعله، وذلك فيه إشارة إلى أن ما وقعوا فيه من تخلفهم عن رسول الله ﷺ، وقد تابوا وندموا على ذلك قد وقع بقدر الله ﷻ؛ ولذا فمن عظيم لطفه ورحمته بهم لم يقل تعالى: «وعلى الثلاثة الذين تخلفوا...»، فتبقى الآية موجعة لقلوبهم ومؤلمة لأسماعهم.

ومن فوائد حديث الباب:

فائدة في قول النبي ﷺ في ختام الحديث: «فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى»...

وقد عمد أهل التحريف، وسعوا إلى تحريف هذه اللفظة تحريفاً لفظياً، ومعنوياً:

أولاً: التحريف اللفظي: وأصل من فتح هذا الباب هم اليهود، فلقد أخذوا بنصيب وافٍ من هذه الصفة؛ لما أمرُوا أن يقولوا: «حِطَّة»، فقالوا: «حِنْطَة»، فقد قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ

(١) شفاء العليل (ص/ ١٨).

نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٨-٥٩﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]

وهذا ما فعله محرّفه هذه الأُمَّة في أدلة الشرع التي تخالف أهواءهم، وعلى الطريق السَّقِيمِ نفسه سارَ أهل التحريف من المعتزلة القدرية، فحرّفوا آيات الكتاب وأحاديث النبي ﷺ؛ وذلك للهوى، ولئصرة بدعهم، وذلك لأنّ نصّ الحديث يخالف أصول مذهبهم في نفهم للقدر (١).

لذا حرّفوا قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، كما روى ذلك أصحاب السِّير هذه القصة التي وقعت لعمر بن عبد، أحد كبار المعتزلة، فقد قال لأبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة المعروفين المشهورين: أريد أن تقرأ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ بنصب اسم الله؛ وذلك ليكون موسى هو المتكلم، وليس الله، قال أبو عمرو: هبّ أنّي قرأت هذه الآية كما تقول، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فهتّ المعتزلي (٢).

وكذلك مما يُنقل عن المعتزلة في هذا الباب: تحريفهم لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقالوا: إنه من الكلم (بسكون اللام)، أي: الجرح، ويكون المعنى: جرح الله موسى بأظافر المحن ومخالب الفتن.

والذي حملهم على ذلك، هو فرارهم من إثبات صفة الكلام لله؛ فوقعوا في التحريف (٣).

قال المتنبّي:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(١) وذلك لأن -على ما دل عليه الحديث- آدم ﷺ قد احتج بالقدر على ما وقع له من مصيبة الخروج

من الجنة بعد أكله من الشجرة التي حرّمها الله تعالى عليه وعلى زوجته.

(٢) انظر: الصواعق المرسلّة (٣/ ١٠٣٧)، وشرح الطحاوية (ص/ ١٧٠).

(٣) الكشّاف (١/ ٣١٤)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٨٧).

ومن هذا الباب:

ما فعلوه في حديث الاحتجاج، فقد ضبط رواة الحديث من أهل السنّة لفظة «فَحَجَّ آدمُ موسى». برفع لفظة «آدم»؛ لأنه هو الفاعل الذي له الحُجّة، فقد غلب آدمُ موسى ﷺ بالحجة، وظهَرَ عليه بها.

أما المعتزلة القدرية -المنكرون للقدر-، فقد حرّفوا لفظ حديث الباب؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وذلك في قول آدم ﷺ: «أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرُهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»؛ وبناءً عليه قد عمدوا إلى تحريف الحديث.

أما قولهم بتحريف الحديث، فقالوا: في ضبط هذه الكلمة: «فَحَجَّ آدمُ موسى». بنصب: «آدم»؛ فتكون الحُجّة لموسى!

وجواب ذلك: أن نأتيكم بقاصمة الظهر، فيما رواه أحمدُ، وابنُ بَطَّةَ، وعبد الرَّزَّاقِ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ بسندٍ صحيح كالشمسِ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ؟ فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: «فَحَجَّه آدَمُ»^(١).

لذلك قال أحمدُ بنُ ثابتِ الطَّرْقِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ الخَاضِبَةَ، يَقُولُ: كَانَ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ السَّجَرِيِّ قَدْرِيًّا، وَسَمِعْتَهُ، يَقْرَأُ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». بالنصب، فقال الحافظ ابن

(١) أخرجه أحمد (٧٦٣٥)، وعبد الرَّزَّاق (٢٠٠٦٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (١٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ (ص/٨٦)، وَالأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (ص/٣٢٤-٣٢٥).

وقال الدارقطني: «والمحفوظ: حديث الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ (ابن المسيب)، وحديثه -أي: الزُّهْرِيِّ- عن أَبِي سَلَمَةَ: ليس بمحفوظٍ عن الزهري». [العلل] (٧/٢٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية: «قد أخرجها أحمد من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإن رواها أئمةُ حُفَاطٍ، والزهرِيُّ من كبار الفقهاء الحُفَاطِ، فروايتها هي المعتمَدةُ في ذلك».

وانظر: فتح الباري (١١/٥٠٩)، ومُستخرجُ أَبِي عَوَانَةَ (٢٠/٢٤٦).

وقد صحح الألبانيُ إسنادهُ هذا الحديث في ظلالِ الحِجَّةِ (١/٦٨) رقم/١٤٨.

حَجَرَ رَدًّا عَلَى مَسْعُودِ السَّجْزِيِّ: «هُوَ مَحْجُوجٌ بِالِاتِّفَاقِ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ «أَدَمَ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَحَجَّهُ أَدَمُ»، وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ؛ فَإِنَّ رُؤَاتِهِ أُمَّةٌ حُفَاطٌ، وَالزُّهْرِيُّ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْحُفَاطِ؛ فَرِوَايَتُهُ هِيَ الْمَعْتَمَدَةُ فِي ذَلِكَ»^(١).

قال النووي: «قول النبي ﷺ: «فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى» هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ النَّاظِلِينَ، وَالرُّوَاةِ وَالشُّرَاحِ، وَأَهْلِ الْغَرِيبِ، بِرَفْعِ «أَدَمَ»، وَهُوَ فَاعِلٌ، أَي: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ بِهَا»^(٢).

ثانياً: التحريف المعنوي: وهو تحريف المعنى، مع بقاء اللفظ على ما هو عليه.
والمقصود به: صرف اللفظ عن ظاهره وما يفهمه كل عربي من معناه، وهو الذي يسميه بعض المتأخرين بالتأويل، وهو أكثر خفاءً من النوع الأول.

وباب التأويل الفاسد، وغير المستساغ بابٌ عريضٌ دخل منه الزنادقة لهدم الإسلام! حيث حرفوا النصوص، وصرفوها عن معانيها الحقيقية، وحمّلوها من المعاني ما يشتهون، فسموا التحريف «تأويلاً»؛ تزييناً له وزخرفةً، ليُقبل منهم!
وهذه طريقة إبليس الذي حرف اللفظ عن موضعه: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَى الشَّيْطَانِ قَالَ يَكَادُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فسمى شجرة التحريم «شجرة الخلد!».

وقد ذم الله الذين زخرفوا الباطل، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

والعبرة بالحقائق والمعاني، وليست بالألفاظ والتراكيب والمباني، فكَمَّ مِنْ بَاطِلٍ أَقِيمَ عَلَى دَلِيلٍ مُزْخَرَفٍ عُوْرَضَ بِهِ دَلِيلُ الْحَقِّ...!

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٥٤)، وفتح الباري (١١/٥٠٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٢)، وطرح الشريب في شرح التقریب (٨/٢٤٧).

ومن أمثلة هذا التحريف:

١- تأويل المبتدعة لآيات الصفات، كتفسيرهم صفة (الغضب)، بإرادة الانتقام، وتفسيرهم (الرحمة)، بإرادة الإنعام، وقولهم: إن المراد بـ: (اليدَيْن) النعمة، أو القدرة... وغير ذلك.

ومن هذا الباب ولجَّ المُحرِّفُ إلى تحريف حديث الباب:

فلما عجزوا عن التحريف اللفظي للرواية الصحيحة الصريحة، جاءوا إلى التحريف المعنوي، فقالوا: إن الحجة إنما كانت لآدم عليه السلام ليس لأن الحق كان معه، وإنما كانت له الحجة لأمرٍ:

١- أن آدم عليه السلام، كان هو (الأب)، وموسى عليه السلام في مقام (الابن)، فكيف للابن أن يغلب أباه في الحجة؟!

الرد على ذلك:

فهذا كلام باطل، فإن الحق يؤخذ من كل من جاء به، ولو كان كافراً؛ فالله -تبارك وتعالى- ذكر الحق الذي جاءت به اليهود وجاءت به النصارى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ﴾، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِّي أَلَا أَمْرٌ بِالْفَحِشَاءِ﴾، فالله قبل قولهم إن آباءهم قاموا بذلك، وردّ قولهم إن الله تعالى أمرهم بها؛ بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قد قبل الحق من الدجال في حديث الجساسة في صحيح مسلم، حيث قال الدجال: «أما إن ذاك خيرٌ لهم أن يُطيعوه»، وكذلك حديث تعليم آية (الكرسي) عند النوم، ذكره الشيطان للصاحب الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وأقره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وعليه نقول: إن قولكم «إن الحجة إنما كانت لآدم عليه السلام لأنه هو الأب، وموسى عليه السلام هو الابن، وليس للابن أن يحج أباه» هذا كلام باطل... ألم يكن إبراهيم عليه السلام هو الابن، وكانت له الحجة على أبيه (آزر)؟!

قال ابن القيم: «وهذا الكلام لا محصل فيه ألبتة؛ فإن حجة الله يجب المصير

إليها، مع الأب كانت، أو الابن، أو العبد، أو السيد، ولو حجَّ الرجلُ أباه بحقَّ وجبَ المَصِيرُ إلى الحجَّة»^(١).

٢- كذلك قالوا في تحريفهم المعنوي:

إنَّ الحجَّة، إنما كانت لآدم عليه السلام؛ لأنَّ هذه المناظرة كانت في دارٍ لا تكليفَ فيها، أي: لم تكن في الدنيا!

وهذا باطلٌ من وجهين:

الوجه الأول: انظروا في جواب آدم عليه السلام، هل قال مثلاً: «يا موسى، أنتَ قد لُمْتَنِي في غير دار التكاليف»؟

والجواب: لا، فلم يتعرَّض لذلك؛ بل استدلَّ بالقدر.

فهل أتمَّ أعلمُ بالاستدلال الصحيح من آدم عليه السلام؟

الوجه الثاني: لو تنزَّلنا معكم، فإنَّ المَلامةَ في غير دار التكاليف لا تمتنعُ، فالله تعالى يلوم المشركين يومَ القيامة؛ بل إنَّ أُمَّة محمد صلى الله عليه وآله تلومُ الأُمَّة الأخرى التي كَفَرَتْ في عَرَصات القيامة؛ وليست هي بدارٍ تكليفٍ!

٣- كذلك قالوا في تحريفهم المعنوي:

إنَّ الحجَّة كانت لآدم عليه السلام لأنَّ ذنبه كان في شريعته، واللوم من موسى عليه السلام ليس له وجهٌ؛ لاختلافِ الشرائعِ بَيْنَهُمَا، فليس لموسى أن يلوم غيره على شيءٍ ليس من شريعته!

والجواب: وهذا كلام باطل؛ فإنَّ أُمَّة محمد صلى الله عليه وآله تلومُ الأُمَّة السابقة على ذنوبها في عَرَصات القيامة.

وختامًا: قالوا: إنَّ الحجَّة إنما كانت لآدم عليه السلام لأنَّه قد وَصَلَ إلى درجة (اليقين)، وهي درجة عالية من العلم، والمرءُ إذا وَصَلَ إليها استوت عنده المعصيةُ والطاعةُ.

الجواب: وهذه طريقة الصُّوفِيَّةِ الغُلَاةِ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ التكاليف عن المرءِ إذا

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١/١٤).

وَصَلَّ إِلَى مَرَحَلَةٍ (اليقين)؛ مستدلِّينَ بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.

[الحجر: ٩٩]

وكلامهم هذا بينُ البُطلانِ، وإلا فلو استوتِ الطاعةُ والمعصيةُ في حقِّ آدمَ ﷺ فلمَ أخرجهُ ربُّهُ من الجنة، وقال عنه: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، ولمَ قال له ولزوجه: ﴿أَلَمْ أَنهَمَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾؟! (١)

بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالمُغَالَاةِ: كما أن المعتزلة القدرية من أصحاب التحريف قد سلكوا مسلكَ ردِّ حديث الباب، وذلك لأنهم يَنْفُونَ القَدَرَ، تأتي على الجانب الآخرِ فِرْقَةٌ (الجبرية)... فتراهم يَطِيرُونَ فَرَحًا بحديث الباب؛ فَهَمًّا منهم أن الحجة كانت لآدمَ ﷺ، ليس لأنه احتجَّ بالقدر على المصيبة - كما عليه أهل السنة -؛ بل لأنَّ آدمَ ﷺ احتجَّ بالقدر على المعصية؛ وذلك لأنهم يقولون: إن الإنسان مجبور على أفعاله، فلا إرادة له فيها، ولا مشيئة!

ففي الرد عليهم نقول:

أولاً: إن آدمَ ﷺ، فعل ما فعل بإرادته، نعم، كان الأمرُ بقدر الله، ولكن كان لآدمَ ﷺ إرادةٌ ومشيةٌ، والدليل في روايةٍ عند مسلم، وفيها: «قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ؟»؛ فثبتَ بذلك الأمران:

أ - كتابة القدر. **ب -** الإرادة والمشية لآدمَ ﷺ.

قال ابن الملقن: «وأما قولُ الجَهْمِيَّةِ: إنَّ الله تعالى أجبرَ العبادَ على أفعالهم، وهم مكرهون على الطاعة والمعصية، واحتجَّوا بقول آدمَ: «أتلوئني...» إلى آخره - فلا

(١) وانظر لهذه الأوجه: الفرقانُ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/ ١٣٥)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١/ ١٤)، ورفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمعري الحنبلي (١/ ٢٩).

وقد قال ابن عبد البرِّ رحمه الله وهو يُشيرُ من بعيدٍ إلى هذه الأوجه الباطلة التي تدَّرعُ بها أهل البدع لردِّ حديث الباب: «...وأما أهل البدع فينكرونه، ويدفعونه، ويعترضون فيه بدروبٍ من القول، كرهتُ ذلك لأنَّ كتابنا هذا كتابُ سنةٍ واتباعٍ، لا كتابُ جدالٍ وابتداعٍ». وانظر: الاستذكار (٨/ ٢٥٧).

حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ بِالْإِعْتِبَارِ وَالْمَشَاهِدَةَ خِلَافَ قَوْلِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَأْتُونَ الذُّنُوبَ إِلَّا مُشْتَهِينَ لَهَا، رَاغِبِينَ فِيهَا، وَالْإِجْبَارُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: هُوَ اضْطِرَارُ الْمَرْءِ إِلَى الْفِعْلِ، وَإِدْخَالُهُ فِيهِ، غَيْرَ رَاغِبٍ فِيهِ، وَلَا مُحِبِّ لَهُ، كَالْمَسْحُوبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْمُرْتَعِشِ مِنَ الْحُمَّى وَالْفَالِجِ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ الْقَدَرَ لَيْسَ حُجَّةً لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى خَلْقِهِ؛ وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتِجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَمْ يُعَاقَبِ الظَّالِمُ، وَلَمْ يُقْتَلِ الْمُشْرِكُ، وَلَمْ يُقَمَّ حَدٌّ، وَلَمْ يُكَفَّ أَحَدٌ عَنْ ظُلْمِ أَحَدٍ، وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً»^(٢).

ثانيًا: إِنَّا لَا نَسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ احْتِجَاجَ آدَمَ ﷺ احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ احْتِجَاجَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَرْتَّبَ عَلَيْهَا إِخْرَاجَ آدَمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مَفْصَلًا.

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا مَعَكُمْ أَنَّ آدَمَ ﷺ، قَدْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ قَدْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَابَ؛ وَلِلْعَاصِي أَنْ يَحْتِجَّ بِالْقَدْرِ إِذَا تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣).

ومما سبق يتبين أن الفرقتين قد تنازعا الحديث بين الجفوة والغلو:

أ- أما الجبرية: فجعلوا الحديث حجة لهم على الاحتجاج بالقدر على فعل

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/١٦٥).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٣٥٣).

(٣) **قال الليث بن سعد:** «وإِذَا صَحَّحَتِ الْحُجَّةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِآدَمَ عَلَى مُوسَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِآدَمَ وَتَابَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمُوسَى أَنْ يُعَيِّرَهُ بِمَا قَدْ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي آتَاكَ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَفِيهَا عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ، فَوَجَدْتَ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْمَعْصِيَةَ، وَقَدَّرَ عَلَيَّ التَّوْبَةَ مِنْهَا، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ اللَّوْمَ عَنِّي، أَفْتَلَوْنِي أَنْتَ، وَاللَّهُ لَا يَلُومُنِي؟! وَبِمِثْلِ هَذَا احْتَجَّ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «مَا عَلَى عَثْمَانَ ذَنْبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]». وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/١٦٣).

وقد ذكر ابن عبد البر جوابًا ثالثًا في مسألة اعتذار التائب بالقدر، فقال: «هو خاصٌّ بآدم ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَحْبَرَهُ أَنَّهُ تَابَ عَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتِجَّ بِالْقَدْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَعْلَمُ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحْتِجُّ بِالْقَدْرِ». وانظر: الاستذكار (٨/٢٥٨)، والقضاء والقدر لعبد الرحمن بن المحمود (ص/٤١١).

المعاصي، وجعلوا قول آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ» أي: أجبرني عليه.

ب- أما القدرية: فحرّفوا الحديث تحريفًا لفظيًا ومعنويًا؛ ليجعلوا الحجة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفي القدر السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث ضلّت فيه طائفتان: طائفة كذّبت له لما ظنّوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمّن عصى الله لأجل القدر، وطائفة شرّ من هؤلاء جعلوه حجة»^(١).

فرع:

من مسالك أهل البدع في رد حديث الباب: الطعن في سنده:

قال البركاني للجبائي المعتزلي: ما تقول في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها؟» فقال الجبائي: هو صحيح. قال: فبهذا الإسناد نقل حديث «حج آدم موسى». **فقال الجبائي:** هذا الخبر باطل.

فقال البركاني: «حديثان بإسناد واحد، صحّحت أحدهما، وأبطلت الآخر؟!»^(٢). والقول بتضعيف الحديث قول مردود باطل...

فهذا الحديث ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ مختلفة، وطرق متكاثرة، وهو في عليا درجات الصحة، وقد اتفق الإمامان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما،

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/ ١٣٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان: طائفة كذّبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عن عصي الله لأجل القدر... هؤلاء هم المعتزلة، فقد كذبوا بالحديث، وقالوا: إن هذا الحديث باطل. قالوا هذا مع أنه في الصحيحين، ومتفق على صحته!

ثم يقول: «وطائفة شرّ من هؤلاء، جعلوه حجة»، أي: إذا كان المعتزلة يُبدّعهم ونُضِلُّهم لأنهم أبطلوا حديثًا واحدًا؛ فالجبرية سيّطلون الشريعة كلها، سيّطلون الصلاة والصوم والزكاة، وحرمة الزنا وحرمة شرب الخمر؛ ولذلك هم شرّ من المعتزلة.

(٢) طبقات المعتزلة (ص/ ٨١).

كما أقرَّ بصحَّته واحتجَّ به أهل العلم قاطبةً.

يقول الحافظ ابن عبد البرّ: «هذا الحديث - عند جماعة أهل العلم بالحديث - صحيحٌ من جهة الإسناد، وكلُّهم يرويه ويُقرُّ بصحَّته، ويحتجُّ به أهل الحديث والفقهاء - وهم أهل السنّة - في إثبات قَدَمِ علمِ الله - ﷻ ذِكْرُهُ -». «-
وقد نصَّ بعضُ أهل العلم على تواتره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنّه لا يرُدُّه ولا يعترض عليه إلا مبتدعٌ معاندٌ...»

يقول الحافظ ابن كثيرٍ رحمته الله: «ومن كَذَبَ بهذا الحديث مُعَانِدٌ؛ لأنّه متواترٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وناهيك به عدالةٌ وحفظٌ وإتقاناً»^(١).

قال ابن القيم: «هذا حديث صحيح متفقٌ على صحته، لم تزل الأمة تتلقاه بالقبول من عهد نبيّها قرناً بعد قرنٍ، وتقابله بالتصديق والتسليم، ورواه أهل الحديث في كتبهم، وشهدوا به على رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قاله؛ فما لأجهل الناس بالسنّة وهذا الشان؟! ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم مُوكِّلين برّد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة!»^(٢).

وقد ذكر ابن منده حديث الاحتجاج هذا من عدة روايات وطرق، ثم قال: «وهذه الأحاديث صحاحٌ ثابتةٌ، لا مدفع لها، ولهذا الحديث طرقٌ عن أبي هريرة، منها: أبو سلمة، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم»^(٣).

وختاماً: قد جاء في الحديث: أن آدم قال لموسى -عليهما السلام-: «أتلو مني على أمرٍ كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟»...

وهنا الإشكال: فالذي ثبت في الصحيح: أن الله تعالى قدر مقادير الخلائق قبل أن

(١) الاستذكار (٨ / ٢٥٨)، وقصص الأنبياء (١ / ٣٧).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ١٤).

(٣) الرد على الجهمية (١ / ٢١٥).

يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهُنَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَلُّومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»... فكيف الردُّ على هذا الإشكال؟؟؟

ردّ العلماء بعدة أجوبة:

الأول: أنّ هذه المدة -التي هي (أربعون سنة)- إنما كانت بين أن خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الطين وبين أن نُفِخَ الرُّوحَ فيه.

الثاني: أنّ هذه المدة يُقصدُ بها: ما كُتِبَ في التوراة من أن آدم سيُخْرَجُ من الجنة، كما ورد في الرواية: «فَبِكُمْ وَجَدَتِ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا».

فإن قيل: ما معنى تحديد (أربعين سنة) في المكتوب، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟»

فالجواب: أنّ المعلومات كلها قد أحاط بها العلم القديم قبل وجود مخلوق، ولكنه كتبها في زمان؛ فجائز أن يكون كتب خطيئة آدم قبل أن يخلقه بأربعين عامًا، وجائز أن تكون الإشارة إلى مدة بُنِيهِ طِينًا، فإنه بقي أربعين سنة طِينًا، فكأنه يقول: «كتب عليّ قبل أن أعصي منذ سواني طِينًا قبل أن ينفخ في الروح»^(١).

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) كشف المُشْكَلِ من حديث الصحيحين (٣/ ٣٨٣).

المجلس السابع



بذل الأمل

شرح حديث على ما كان من العمل



بذل الأمل شرح حديث على ما كان من العمل

نص الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، وفي رواية: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

* تخريج الحديث، وبيان فضله:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (٢٨)، وأحمد في المسند (٢٢٦٧٥)، وابن منداه في كتاب الإيمان (٤٤، ٤٠٥)، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٩٠٤).

قال النووي:

«هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع - أو من أجمع - الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع فيه ما يُخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم، فاختصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم»^(١).

شرح حديث الباب:

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٢٧).

وَرَسُولُهُ...».

وهنا فوائد:

الضائدة الأولى: دليل شهادة أن لا إله إلا الله:

من القرآن: قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

ومن السنة: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

الضائدة الثانية: في معنى شهادة أن لا إله إلا الله:

أي: لا معبود بحق إلا الله، فكلُّ معبود سِوَى اللَّهِ تعالى هو معبود باطل، فمعنى «لا إله إلا الله»: نفي العبادة عَمَّن سِوَى اللَّهِ، وإثباتها لله - سبحانه وتعالى -، أي: إبطال عبادة كل ما سِوَى اللَّهِ، وإثبات العبادة لله، فالهة المشركين قد سمَّاهَا اللَّهُ تعالى آلهة: قال تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الفرقان: ٣]، لكنها آلهة معبودة بغير حق، فهي باطلة؛ بل قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ ﴾ [البجائية: ٢٣]، فأطلق على الهوى اسم «إله»، ولكنها بلا شك آلهة كاذبة خاطئة. لذلك فإن تفسير كلمة التوحيد بأن يقال: «لا إله موجود إلا الله» هو تفسير باطل؛ لأن هذا يلزم منه أن كل معبود في الوجود هو الله!

فقوله: «لا إله»: هذا إبطال لجميع المعبودات من دون الله ﷻ، وإنكار لها.

وقوله: «إلا الله»: هذا إثبات للعبادة لله تعالى وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْ مَائِدَعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ

(١) متفق عليه.

وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿ [الحج: ٦٢] ^(١).

الفائدة الثالثة: مقتضى كلمة «لا إله إلا الله»:

المقصود الأعظم من هذه الكلمة إنما هو: تحقيق معناها في القلب، مع النطق بها باللسان، والقيام بمقتضاها بالجوارح.

ولا أدل على ذلك من: إجماع السلف على أن من نطق الشهادة، ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها، فإنه لا يكون مسلمًا، ويُقاتل على ذلك، حتى يعمل بما دلّت عليه من النفي والإثبات.

قال عبد الرحمن بن حسن: فقوله ﷻ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» أَي: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَلَا بَدَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْعَمَلِ بِمَدْلُولِهِمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من: البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح) - فغير نافع بالإجماع، وفي الحديث ما يدل على هذا، وهو قوله: «مَنْ شَهِدَ؛ إِذْ كَيْفَ يَشْهَدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَمَجْرَدُ النَّطْقِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْمَى شَهَادَةً بِهِ» ^(٢).

الفائدة الرابعة: «لا إله إلا الله» مركبة من: نفي، وإثبات، وهما ركننا شهادة التوحيد، فقوله: «لا إله» فيه نفي استحقاق العبادة عمّن سوى الله، وقوله: «إلا الله» فيه إثبات العبادة لله تعالى وحده لا شريك له.

وتحقيق كلمة التوحيد إنما يُبنى على النفي والإثبات، وهذا هو حقيقة التوحيد؛ فالنفي المحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات دون نفي لا يمنع المشاركة، فلا يكون

(١) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٦١).

(٢) انظر فتح المَجِيد (٣٩ - ٤١)، والمختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد (ص/ ٧١).

التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات (١).

وهذا ما نستقرئه من مواضع عديدة:

فمن القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ... ﴿[الزخرف: ٢٦-٢٧]، وقوله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿فَأَنهَمُ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

ومن السنة: في حديث جبريل ﷺ قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» (٢).

* ولا أدل على ذلك من حرص الرسول ﷺ على تأكيد هذا الأصل دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ، فكان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (٣).

* وهذا الأصل - الذي هو النفي والإثبات - لا يُحَقِّقُ التوحيد إلا به، فالإثبات وحده لا يكفي للحكم بإسلام المرء، فمن أثبت العبادة لله قولاً وعملاً، ولكن ما نفاها عن غيره، فسوّغ لغيره - مثلاً - أن يعبد غير الله تعالى فهذا كافراً، حتى لو أفرد العبادة لله تعالى؛ لأن هذا اعترافٌ منه أن غير الله تعالى يستحق أن يُعبد.

* ولقد قاتل الرسول ﷺ، المشركين الذين حققوا طرفاً من الإثبات على عوجٍ منهم في ذلك؛ لأنهم ما حققوا نفي الألوهية عمّن سوى الله تعالى، وقد حكى الله

(١) التَّخْلِي عن التقليد والتَّحْلِي بالأصل المفيد (ص/ ٧٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

عنهم قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾ [غافر: ١٢]، فهم ما أشركوا إلا لما دعوا إلى تحقيق نفي الألوهية عمّن سوى الله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدْرَ مَا كَانِ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا...﴾ [الأعراف: ٧٠]، فهم ما أنكروا على رسلهم أصل قضية الدعوة إلى الله؛ بل كان إنكارهم؛ لتحقيق نفي الألوهية عمّن سوى الله تعالى.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ، يَقُولُونَ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ: «لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدَد»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ، وَمَا مَلَكَ»^(١).

عَوْدٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ...

قوله ﷺ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»:

وهذه منزلة التوسط بين الإفراط والتفريط في حق النبي ﷺ، وهذا الذي نصّ عليه كتابُ الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ [الكهف: ١١٠]، فوصفه ﷺ بمقام العبودية والبشرية، فيه ردُّ على الغلاة الذين بالغوا في شأن النبي ﷺ، حتى قالوا في حقه ما لا يُقال إلا في حق الله تعالى، وحتّى جَوَّزُوا الاستغاثة بالنبي ﷺ، وقاموا يسألونه عند المُلِمَّاتِ لكشف الكُرْبَاتِ!

* وكم كان الرسول ﷺ؛ حريصًا على إغلاق باب الغلو فيه ﷺ، وسدّ كل الذرائع المُفْضِيَّة إلى ذلك!

* عن ابن عباس، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩). انظر السلسلة الصحيحة (١٣٦).

* ولَمَّا قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»^(١).

* وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٢).

* وقوله ﷺ: «فإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». هو من أساليب اللغة في الحصر، أي: ما هو ﷺ إلا عَبْدُ رَسُولٍ، وجاء هذا الحصرُ بعد فاءِ التعليل؛ لبيانِ أَنَّ العلة في عدم الإطراء هي كونه - فحسبُ - عبدًا رسولًا، فهو عَبْدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يكذب^(٣).
هكذا مقام عدم الإفراط...

وأما عدم التفريط، فإن النبي ﷺ، هو نبيُّ الله وَرَسُولُهُ، فقد جاءت البشارة به في: التوراة، والإنجيل، والقرآن.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَاءَ بِلِإِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ...﴾ [الصف: ٦].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد سُئِلَ عن صفة رسول الله ﷺ المذكورة في التوراة، قال: «وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ (الْمُتَوَكَّلَ)، لَيْسَ بِنَفْظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفو وَيَغْفِرُ»^(٤).

وأدلة ذلك في القرآن كثيرة:

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾ [الفتح:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤)، والبخاري (٣٢٦١).

(٣) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/ ١٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٢)، والبخاري (٢١٢٥).

[٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:

الذي تقتضيه هذه الشهادة، هو: تصديق القلب، أن محمد بن عبد الله، رسول من عند الله، والتصديق واليقين بأنه رسول الله إلى جميع الناس، وكذلك تصديقه في كل ما أخبر به عن رب العزة.

وهذا التصديق، لا ينفع صاحبه إلا إذا قرن بطاعته ﷺ، فيما به أمر، وفيما عنه نهى وزجر.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وليس مجرد التصديق فحسب، وإلا فاليهود كانوا على يقين أنه رسول الله: قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ فلم ينفعهم ذلك!

وقد نفى الله تعالى الإيمان عمّن ادّعى تصديق الرسول ﷺ، ثم أعرض عن اتباعه، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَإِلَّا بِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ فِرْقًا مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الله تعالى خلق الخلق لعبادته، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنما تعبدتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ»^(١).

واعلم أن الشهادتين تشملان نوعين من التوحيد: (توحيد العبادة)، و(توحيد الاتباع).

فكما نشهد أنه «لا معبود بحق إلا الله» -وهذا هو توحيد العبادة- نشهد كذلك

(١) مجموع الفتاوى (٤/١).

أَنَّهُ «لَا مَتَّبِعَ بِحَقِّ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

* وهذا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وذلك تحقيق الشهادتين.

* قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: «أحسنُ العملِ: أخلصُه وأصوبُه، فإنَّ العملَ إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص: إذا كان لله، والصواب: إذا كان على السنَّة»^(١).

قال ابن كثير: «لا يكون العمل حسنًا؛ حتى يكون خالصًا لله على شريعة رسول الله، فمتى فقدَ العملَ واحدًا من هذين الشرطينِ حَبِطَ وَبَطَلَ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجماع الدين شيان:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال: ﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]... وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»^(٣).

قال ابن القيم: «العمل بغير إخلاصٍ ولا اقتداءٍ كالمسافر يملأ جرابه رملًا، يُثقله، ولا ينفعه!»^(٤).

قال ابن القيم في نونيته:

فقيامُ دينِ اللهِ: بالإخلاصِ والإحسانِ، إنهمآلهُ أَصْلانِ
لَمْ يَنْجُ مِنْ غَضَبِ الإلهِ وَنَارِهِ إِلَّا الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَصْلانِ

(١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (١/٧٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٧٤).

(٣) المجموع (٢٨ / ٢٣).

(٤) الفوائد (ص / ٤٩).

والله لا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا لَكُنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الْإِيمَانِ^(١)

وهنا فائدة مهمة في قول ابن القيم:

والله لا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا لَكُنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الْإِيمَانِ

وهي أن إصابة السنة خيرٌ من كثرة العمل، وهذا الذي دلَّ عليه حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَكَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَمَمَّا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي أعاد صلاته: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»: أجرٌ للصلاة الأولى، وأجرٌ للصلاة الثانية؛ ولكن إصابة السنة أفضل من ذلك^(٣).

(١) النونية الكافية الشافية (ص/ ٣٥).

(٢) أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٤٢٥).

قال الشيخ ابن العثيمين رحمته الله: «ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الإنسان إذا فعل العبادة يَظُنُّ أنَّ فعلها واجبٌ عليه، فإنه يُثابُّ على ذلك، ولو أخطأ؛ لأنه عمِلَ طاعةً لله، وتقرباً إليه، فيؤجرُ على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ إصابة السنة خيرٌ من كثرة العمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، ومعلومٌ أنَّ إصابة السنة خيرٌ من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحدُ الآن بعد أن تبيَّنت السنة، لو أعاد الصلاة بعد وجود الماء، هل يؤجرُ أو لا يؤجرُ؟

نقول: إنه لو كان عمِلَ بالسنة، فإنه لا يؤجرُ؛ بل لو قيل: إنه يَأْتُم لَكَانَ له وجهٌ؛ لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة، فإنه ليس عليه إعادة؛ لكنه لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناءً على أنَّ ذلك هو الواجب عليه، فإنَّ الحُكْمَ واحد، بمعنى: أنَّ الحُكْمَ الذي حكَمَ به الرسولُ صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أعاد ينطبقُ تماماً على مَنْ جَهِلَ السُّنَّةَ في عصرٍ وأعاد. اهـ. وانظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٧٠).



عَوْدٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ ...

قوله ﷺ: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ...»: في قوله ﷺ: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ...». رد على النصارى، وفي قوله ﷺ: «وَرَسُولُهُ». رد على اليهود.

وهكذا تكون شهادة الحق؛ لعيسى ﷺ بين المغالاة والمجافاة، بين غلو النصارى الذين أَلَّهُوه، مِنْ دُونِ اللَّهِ، وبين جفوَ اليهود الذين كَذَّبُوهُ، وزَعَمُوا أَنَّهُمْ صَلَّبُوهُ!
* وَبَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، جَاءَتْ وَسْطِيَّةُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى بِكُلِّ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ، وَقَدْ تَجَلَّتْ هَذِهِ الْوَسْطِيَّةُ فِي نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَذَلِكَ بِاعْتِقَادِ بَشَرِيَّةِ عِيسَى ﷺ، مَعَ الْإِيمَانِ بِرِسَالَتِهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي عِيسَى ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَنِينِ ﴿التَّحْرِيمِ: ١٢﴾، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا رُوحَهُ جَبْرِيْلَ ﷺ، فَنَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، فَنَزَلَتِ النَّفْخَةُ؛ حَتَّى وَالَجَتْ فَرْجَهَا، فَصَارَتْ حَامِلًا مِنْ سَاعَتِهَا.

قال ابن كثير: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيْلَ أَنْ يَنْفِخَ فِيهِ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، فَنَزَلَتِ النَّفْخَةُ، فَوَالَجَتْ فِي فَرْجِهَا، فَكَانَ مِنْهُ الْحَمْلُ بِعِيسَى ﷺ»^(١).

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾:

فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ، وَقَدْ سُمِّيَ عِيسَى ﷺ «كَلِمَةَ اللَّهِ»؛ لِوُجُودِهِ وَلِخَلْقِهِ بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]؛ فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ﴾ خُلِقَ عِيسَى ﷺ، فَإِنَّ «كُنْ» هِيَ كَلِمَةُ اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً، وَعِيسَى ﷺ مَخْلُوقٌ.

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٣).

* أمّا قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾:

فالمعنى: أن رُوح عيسى عليه السلام مبتدأة من الله تعالى، وأن الله خلقها، كما قال الله عما خلق في السماوات والأرض: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، فكل ذلك من الله تعالى، هو الذي ابتداء خلقه وأوجدَه وأعطاه ووهبَه، فلقد خلق عيسى عليه السلام من أثر نفخة جبريل عليه السلام في جيب درع مريم -عليها السلام- بأمر الله إياه بذلك، فنُسبَ إلى أنه رُوح من الله، فنُسبت رُوح عيسى عليه السلام إلى الله تعالى؛ لأنها وصلت إلى مريم -عليها السلام- في آية من آيات الله، فقد حَمَلَتْ بعيسى من غير أب؛ فهذا امتياز عن بقية الأرواح (١).

عَوْدٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ...

«وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»:

أي: وشهد أن الجنة التي أخبر الله تعالى بها في كتابه حق، مخلوقة موجودة الآن، لا شك فيها، وشهد أن النار التي أخبر الله تعالى بها في كتابه حق مخلوقة موجودة الآن لا شك فيها.

قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣-١٥]، وقال تعالى: ﴿﴿١٦﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿﴿١٨﴾ وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣١].

وهذا الفعل ﴿أُعِدَّتْ﴾ في الآيات هو فعلٌ ماضٍ، دلَّ على أن الجنة مخلوقة موجودة الآن، وكذلك النار.

(١) وسوف نزيد الأمر توضيحًا وتأصيلًا، عند شرحنا للحديث العشرين: (التوضيح لشرح حديث نزول المسيح).

ومن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ بِلَالٌ: «مَا عَمِلْتُ أُصَلِّي» ^(١).

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ - يَا بَنَ الْخَطَّابِ - إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: «وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» ^(٢).

* وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالُوا: «وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» ^(٣).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ^(٤).

وقد عقد البخاري في صحيحه، بابًا قال فيه: «باب: ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة»، وذكر أحاديث، منها: ما تقدم من أن الله يري الميت مقعده من الجنة والنار بعد أن يوضع في قبره ^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٤٦).

(٤) متفق عليه.

(٥) تنبيه: من العلماء من استدلل على مسألة الباب بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، حيث ذكر الله تعالى قصة آدم وحواء -عليهما السلام-، وإسكانهما الجنة، فلو لم تكن الجنة موجودة؛ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى لِإِسْكَانِهِمَا بِهَا، وَإِذَا ثَبِتَ خَلْقُ الْجَنَّةِ ثَبِتَ خَلْقُ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفُضْلِ. قَالُوا: وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِآدَمَ ﷺ أَوْصَافَ هَذِهِ الْجَنَّةِ عِنْدَ إِدْخَالِهِ إِيَّاهَا، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تَعْقِلُ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ الْمَوْعُودَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَتَشَقَّيْ ۖ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا

* الإجماع:

قال القاضي عياض: «مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ، أَوْ النَّارَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مَتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّهَا لَذَاتٌ رُوحَانِيَّةٌ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٌ، كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ»^(١).

الدليل العقلي على خلق الجنة والنار:

دليل الإمكان: يُقصد بهذا الدليل: أَنَّ الْعَقْلَ لَوْ تَرَكَ، وَنَفْسَهُ دُونَ مُؤَثِّرٍ خَارِجِيٍّ لَحَكَمَ بِجَوَازِ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَا يُرْتَبُ عَلَى خَلْقِهِمَا أَيُّ مُحَالٍ. **وفي ذلك يقول القيرواني:** «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِحَالَةَ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ»^(٢).

الشاهد من ذلك: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ.

* وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السَّنَةِ؛ حَتَّى ظَهَرَ الْمُخَالَفُونَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ:

١- الجهمية والمعتزلة:

لم يقع خلاف بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة في حقيقة الجنة والنار

تَعْرَى ⑬ وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ⑭ [طه: ١١٧-١١٩]، أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ يَشْقَى، وَأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَجُوعُ وَلَا يَعْزَى وَلَا يَظْمَأُ وَلَا يَضْحَى، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ جَنَاتِ عَدْنٍ، لَا مِنْ صِفَاتِ جَنَاتِ الدُّنْيَا؛ فَدَلَّتْنَا هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ آدَمَ ﷺ كَانَ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ.

* **يؤيده:** أَنَّ اللَّامَ فِي لَفْظِ «الْجَنَّةِ»، هِيَ لَامُ الْعَهْدِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِآدَمَ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ذَكَرَ الْجَنَّةَ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا دَارَ الشُّوَابِ. وَانظُرْ لِذَلِكَ [خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَيْنَ (أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ) وَ(الْمُعْتَزَلَةِ)] - د. مُحَمَّدُ النَّوْبَهِي (ص/ ١٤٠)..

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٩٠).

(٢) وانظر: النكت المفيدة في شرح الخطبة والعقيدة (ص/ ١٣٢).

بل إن الرازي يجعل دليل الإمكان مع ورود النص ضابطاً لثبوت مثل هذه القضية العقدية الغيبية، فيقول: «والضابط في جميع هذه الأبواب: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبْرُ الصِّدْقُ بِهِ؛ فَوَجِبَ تَصَدِيقُهُ». وَانظُرْ الْإِشَارَةَ فِي أَصُولِ الدِّينِ (ص/ ٣٥٢).



وُثِبَتْهُمَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْخِلَافَ، لِوُرُودِهَا بِأَدْلَةٍ قَطْعِيَّةِ الثَّبُوتِ، وَقَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ.

يقول القاضي عبد الجبار: «فإنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا دَارَ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^(١).

وإنما خالف أهل البدع جماهير أهل السنة في وجودهما، فقد أنكر الجهمية وأكثر المعتزلة أن تكون الجنة والنار مخلوقتين الآن، وقالوا: إنهما تُخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ؛ بَلْ قَدْ زَادَ فِي الضَّلَالَةِ مَدًّا ذَلِكَ الَّذِي وَصَفَ مِنْ يَقُولُ بِوُجُودِهِمَا الْآنَ بِالْكَفْرِ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفُوطِيُّ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي بَدْعٍ كَثِيرَةٍ.

والذي حملهم على هذا: إنما هو القياس الفاسد؛ حيث قاسوا أفعال الله تعالى

على أفعال خلقه، وقالوا: إن الله ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا!!
* **فقالوا:** خلق الجنة والنار قبل الجزاء عبثاً؛ لأنهما تصيران معطلتين مُدَدًا مُتَطَاوِلَةً!!

فردُّوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرَّفوا النصوص عن مواضعها، وضلُّوا مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَبَدَّعُوهُ^(٢).

والصحيح الذي عليه جماهير أهل السنة، والذي قد دل عليه الكتاب والسنة:

أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ؛ فَهَذَا مَا أَفَادَهُ النُّقْلُ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ

(١) شرح الأصول الخمسة (ص/٦٢٣).

(٢) وانظر التبصير في الدين (ص/٢٦٥) وشرح العقيدة الطحاوية (١/٤٢٠)، والفصل في الوكيل والأهواء والنحل (٤/٦٨).

وممن قال بذلك من رُءُوس المعتزلة: أبو هاشم، وعبد الجبار.

وقد خالفهم في ذلك: أبو علي الجبائي، وأبو الحسين البصري، وبشر بن المعتمر، فقالوا بقول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة. وانظر «شرح العقائد النسفية» (ص/٢٥٣)، و«خلق الجنة والنار بين أهل السنة والجماعة، والمعتزلة» (ص/١٤٨).

أَعْلِمَ الْحِكْمَةَ مِنْ وُجُودِهِمَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، فَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى التَّسْلِيمِ.
وقد نَصَّ البيجوري على انعقاد الإجماع على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن،
وذلك قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالَفِ^(١).

قال الغزالي: «قوله تعالى عن الجنة ﴿أُعِدَّتْ﴾: دليلٌ على أنها مخلوقة، فيجب
إجراؤه على الظاهر؛ إذ لا استحالة فيه، ولا يُقال: لا فائدة في خلقهما قبل يوم الجزاء؛
لأن الله تعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]»^(٢).

٢- الفلاسفة، والملاحدة:

قالوا: ليس عندنا جنة ولا نار، إنما الربُّ يذكرُ ذلك في القرآن من باب زجر
الناس فحسب.

فرع: مكان الجنة والنار:

أما الجنة: فهي فوق السماء السابعة، وتحت عرش الرحمن.
قال تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَ هَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤-١٥]، وعن أبي
هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ
الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٣).
فثبت بهذا الحديث أن: الجنة تحت عرش الرحمن.

وقد ثبت في حديث قصة الإسراء في صحيح مسلم (١٦٢): أن سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فوق
السماء السابعة؛ وعليه فالجنة يقيناً -والعلم الحق عند الله- فوق السماء السابعة،
وتحت عرش الرحمن، كما دل عليه هذان الحديثان.

أما مكان النار: ففي الأرض السابعة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾
وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ﴾ [المطففين: ٧-٩].

(١) تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید (ص/ ٥٠٢).

(٢) قواعد العقائد (ص/ ٢٢٧).

(٣) البخاري (٧٤٢٣).

و﴿سَجِينٌ﴾: الأرض السفلى؛ فالنار: في الأرض.

وقد رُوِيَ في هذا أحاديث، لكنها ضعيفة، ورُوِيَ آثارٌ عن السلف؛ كابن عباس، وابن مسعود، وهو ظاهر القرآن: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْنَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والذين كَذَّبُوا بِالآيَاتِ وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا «لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»^(١).

* وفي حديث البراء رضي الله عنه في حق الكافر، يقول الله: «اكتُتِبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا»^(٢).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سَجِينٍ﴾^(٧).

[المطففين: ٧].

والصحيح أن: «سجينا» مأخوذ من السجن، وهو الضيق؛ فإنَّ المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق، وكل ما تعالى منها اتسع، فإن الأفلاك السبعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها، حتى ينتهي السفل المطلق، والمحل الأضيق إلى المركز في وسط الأرض السابعة^(٣).

والحاصل: أن الجنة فوق السماء السابعة، وسقفها العرش، وأن النار في الأرض السابعة على الصحيح المعتمد، والله أعلم^(٤).

مسألة: هل تفتى الجنة والنار؟

ذهب الجهمية، إلى القول بفناء الجنة والنار. وهو قول الجهم بن صفوان، ووافقه عليه أبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة، وبعض الروافض.

وقالوا: إذا كانت الجنة والنار حادثين، فما ثبت حدوثه استحال بقاءه، وزاد على

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وسنده صحيح.

(٣): تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٩٨).

(٤) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٣٩).

ذلك غيرهم، فقالوا: بل يتحول عذابها إلى نعيم، كما قال بذلك ابن عربي، وعبد الكريم الجيلي^(١).

وقد حكى الإمام أحمد في آخر كتابه «الرد على الزنادقة» مذهبَ الجهمية: أن النار والجنة تَفْنِيَانِ، وردَّ عليهم ذاكراً النصوصَ الدالة على عدم فنائهما^(٢).

قال ابن القيم: «وأما القول بفناء الجنة والنار، فهو قولُ قاله جهمُ بنُ صفوانَ إمامَ المعطّلة الجهمية، وليس له فيه سلفٌ قطُّ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الإسلام، ولا قال به أحدٌ من أهل السنة، وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمةُ الإسلام، وكفروهم به»^(٣).

مذهب أهل السنة والجماعة: الجنة والنار حق، وهما موجودتان الآن، ولا يفنيان.

وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على تقرير هذا المعتقد، فمن أدلة القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، وقال ﷺ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال تعالى ﴿لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

ومن أدلة السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى

(١) وانظر: [مقالات الجهم] (ص/٦٥٩)، وإبطال القول بوحدة الوجود (ص/٧١)، والتبصير في الدين (ص/٣٠٩) وتفسير المنار (٨/٦٠)

(٢) قال الإمام أحمد: «تأولت الجهمية من قول الله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، فقالوا: يكون الله الآخر بعد الخلق، فلا يبقى شيء ولا أرض ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب ولا عرش ولا كرسي». [الرد على الزنادقة] (ص/١٦٨).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/٣٤٨).

بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشِ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ» (٢).

الإجماع:

قال أبو منصور البغدادي: أجمع أهل السنة، وكل من سلف من أختيار الأمة على دوام بقاء الجنة والنار، وعلى دوام نعيم أهل الجنة، ودوام عذاب الكفرة في النار (٣).

قال ابن حزم: «اتفقت فرقة الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها، إلا الجهم بن صفوان، وأبا الهذيل العلاف، وقومًا من الروافض» (٤).

وممن نقل هذا الإجماع: الإمامان الحافظان الرازيان، أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٩٩)، ومرعي بن يوسف الحنبلي في رسالته: «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» (ص/٦٤)، وصدّيق حسن خان في «يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار» (ص/١١٧).

مسألة فناء نار الكافرين:

قد نُسبت هذه المقالة لعدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم: عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم أجمعين-، وهنا

(١) رواه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥).

(٣) أصول الدين (ص/٢٣٨).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٥).

أمران:

الأول: أنه لم يصحَّ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم من ذلك شيء ^(١).

الثاني: ما روي في ذلك واحتمل سنده الصحة، مثل ما ذكره ابن القيم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما أنا بالذي لا أقول أنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد وقرأ قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ الآية ^(٢). فيقال فيه أمور:

الأول: أن يتم تأويله؛ ليكون موافقاً؛ لما هو محكم من أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على عدم فناء نار الكافرين، فيؤول كما قال عبيد الله - وهو أحد رواة أثر أبي هريرة السابق - : «كان أصحابنا يقولون يعني به الموحدين»، فحمل هذا الأثر على الطبقة التي فيها عصاة المسلمين متعيّن؛ وذلك لأنه به يحصل الجمع بين الأدلة.

ونص على مثل ذلك صاحب الزواجر، وذكر توجيه الكلام على التنزل بصحة

سنده، فقال: «لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم من ذلك شيء، وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين، أما مواضع الكفار فهي ممتلئة بهم، لا يخرجون عنها أبداً، كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة» ^(٣).

ونص على مثل هذا التوجيه الخازن في تفسيره، وزاد عليه قائلاً: «وهذا إن صح عن

ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فمحمول عند أهل السنة على إخلاء أماكن المؤمنين الذين استحقوا النار بعد إخراجهم منها، لأنه ثبت بالدليل الصحيح القاطع إخراج جميع الموحدين، وخلود الكفار فيها، أو يكون محمولاً على إخراج الكفار من حر

(١) وقد ذكر طرفاً من ذلك، تقيي الدين السبكي في رسالته «الاعتبار ببقاء الجنة والنار»، ثم ردَّ عليها، وبين ضعف الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب.

وممن صنَّف في ذلك: سليمان بن ناصر العلوان في رسالة «تنبيه المحتار على عدم صحة القول بفناء النار عن الصحابة الأخيار»، فقد أتى على كل الآثار التي نسبت للصحابة رضي الله عنهم وبين ضعفها.

(٢) وانظر حادي الأرواح (ص/ ٣٥٩)، والدر المشور (٤/ ٤٧٨).

(٣) وانظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٧).

النار إلى برد الزمهرير؛ ليزدادوا عذاباً فوق عذابهم، والله أعلم^(١).

الوجه الثاني: إن أبي المخالف، إلا أن يحمل ما هذا الأثر على فناء النار، فإنه يقال: هذا قول صحابي، وقول الصحابي، إذا خالف القرآن، أو خالف السنة لا يقبل؛ بل نقل ابن عقيل الإجماع على أن قول الصحابي على صحابي مثله ليس بحجة، فكيف إذا خالف القرآن والسنة وإجماع الأمة؟!!

تنبيه مهم:

قد نُسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بفناء نار الكافرين^(٢). **قال الشيخ مقبل الوداعي:** «وردِّي على الإمام الشوكاني لا يُنقص من قدره، وليس هو أول واحدٍ أخطأ، فذلِّكم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وتلميذه ابنُ القيم زلَّت أقدامُهما في القول بفناء النار، وقد ردَّ عليهما الصَّنْعَانِيُّ في كتاب: «رفع الأستار في الرد على القائلين بفناء النار»^(٣)!!»

نقول أولاً: أما نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام، ابن تيمية فهي باطلة؛ وذلك لأمرين: **الأول:** أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، قد سئل عن حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ، أنه قال: «سبعة لا تموت ولا تفنى، ولا تذوق الفناء: النار وسكانها واللوح والقلم والكرسي والعرش»، أهذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب: «هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العلماء، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتُّها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش، وغير ذلك»^(٤).

(١) وانظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢/ ٥٠٤)، ونص على مثله البغوي في تفسيره (٢/ ٤٠٣).
 (٢) وممن نسب ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم السقاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٢٣٥)، والصنعاني في رسالة سمَّاها: «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار».
 (٣) انظر: مقدمة «تحفة الشاب الرباني في الرد على الشوكاني» (ص/ ١١)، وهي رد على كتاب الشوكاني «بلوغ المُنَى في حُكْم الاستمناء».
 (٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧)، وقد نص على مثله في «نقض التأسيس» (١/ ٥٨١)، وانظر «توقيف

الثاني: أن شيخ الإسلام، قد ذكر قول الجهم بن صفوان إن الجنة والنار تفنيان ويفتني أهلهما، فقال معقبا: «وقال أهل الإسلام جميعا: ليس للجنة والنار آخر، وإنهما لا تزالان باقيتين، وكذلك أهل الجنة لا يزالون في الجنة يتنعمون، وأهل النار في النار يُعذبون، ليس لذلك آخر»^(١).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ وهو يقرر شذوذ هذا القول: «يقول هؤلاء: لا نسلم، أن ما كان وعدم أو ما سيكون، إذا قدر أن بعضه أقل من بعض يجب أن يكون متناهيا، والمؤمنون بأن نعيم الجنة دائم لا ينقضي من المسلمين وأهل الكتاب يسلمون ذلك، ولم ينازع فيه من أهل الكلام إلا الجهم ومن وافقه على فناء النعيم، وأبو الهذيل القائل بفناء الحركات، وهما قولان شاذان قد اتفق السلف والأئمة وجماهير المسلمين على تضليل القائلين بهما، ومن أعظم ما أنكروه السلف والأئمة على الجهمية: قولهم بفناء الجنة»^(٢).

الأمر الثالث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما ذكر طرفا مما سيكون يوم القيامة من قبض الأرض وطى السماوات، قال: «ثم أخبر ببقاء الجنة والنار بقاء مطلقا»^(٣).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك لم يقل أحد من سلف الأمة، وأئمتها، أن السماوات والأرض لم تخلقا من مادة؛ بل المتواتر عنهم أنهما خلقتا من مادة وفي مدة، كما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَيَّتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ لَهَا أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِأَيْدِيهِمْ ١٠ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿ [فصلت: ٩-١٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

الفريقين على خلود أهل الدارين» (ص/ ٣٥)

(١) دَرَّءُ تعارض العقل والنقل (٢/ ٥٠٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٠٢).

(٣) بيان تلييس الجهمية (١/ ١٥٧).



عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩].

وهذا الذي يذكره كثير من أهل الكلام، الجهمية ونحوهم في الابتداء، نظير ما يذكرونه في الانتهاء، من أنه تفنى أجسام العالم حتى الجنة والنار، أو الحركات، أو ينكرون وجود النفس، وأن لها نعيمًا وعذابًا، ويقولون: إن ذلك إنما هو للبدن بلا نفس، ويزعمون أن الروح عَرَضٌ من أعراض البدن، ونحو ذلك من المقالات التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، إذ كانوا فيها هم والفلاسفة على طرفي نقيض، وهذا الذي ابتدعه المتكلمون باطل باتفاق سلف الأمة وأئمتها^(١).

ومما يثبت أن شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يقول بفناء نار الكافرين: أن النصوص التي يستدل بها القائلون إنَّ أبا العباس ابن تيمية يرى فناء النار - هي نصوصٌ مجملة، غير صريحة في ذلك، أما النصوص التي يستدل بها القائلون إنه يرى أبدية النار - فهي صريحة في أنه يرى أبديتها.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن: «المجمل ممَّا في نصوص الكتاب والسنة يُرَدُّ إلى المُحَكَّم»، فلا يتعلّق بالمتشابه والمُجْمَل وَيَتْرُكُ المُحَكَّم والمُبِين إلا أهل الزَّيغ والضلال.

ومما يؤدِّد ذلك: أن ابن حزم؛ لما ذكر في كتابه «مراتب الإجماع» هذه المسألة فقال: «وأن النار حقٌّ، وأنها دار عذاب أبدًا، لا تفنى، ولا يفنى أهلها أبدًا بلا نهاية»، فإن شيخ الإسلام لم يتعقَّب هذا الإجماع كما تعقَّب غيرها من المسائل في نقده لهذه المراتب^(٢).
ثم يقال: لو تنزلنا مع الخصم - تجوزًا -، وسلَّمنا بصحة نسبة هذا القول لشيخ الإسلام - ولم يُثقل عنه نصٌّ صريحٌ على ذلك -.

فإن غاية ما فيه: أن يكون رأيًا رآه في أول حياته، ثم تبين له خلافه؛ وذلك جمعا بين ما ثبت عنه من نقل الاتفاق على عدم فناء النار، وما يُنسب له من القول بفنائها،

(١) المصدر السابق (١/١٥٢)

(٢) انظر مراتب الإجماع (ص/ ٣٤٣) و«توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» (ص/ ٣٥)

ولا يمكن أن ينقل الاتفاق على ذلك ثم يقول بخلافه! وقد قال شيخ الإسلام بحياة الخضر عليه السلام، ثم تبين له الصواب في خلافه^(١).

أما نسبة هذا القول -الذي هو فناء نار الكافرين- إلى ابن القيم:

فالذي يظهر -بعد البحث في هذه المسألة- أن ابن القيم له في مسألة فناء النار ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذكر فيه الخلاف في مسألة القول بفناء النار، ونقل جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ومال إلى تصحيحها، كما نفى دلالة القرآن على عدم فناء نار الكافرين، فقال: «فأين في القرآن دليلٌ واحدٌ يدل على بقاء النار وعدم فنائها؟ نعم، الذي دل عليه القرآن: أن الكفار خالدون في النار أبدًا، وأنهم غيرُ خارجين منها، وأنه لا يُفتر عنهم عذابها، وأنهم لا يموتون فيها؛ وهذا كله مما لا نزاع فيه بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المسلمين، وليس هذا مورد النزاع، وإنما النزاع في أمرٍ آخر، وهو أنه هل النار أبدية، أو مما كتب الله عليه الفناء؟

وأما كون الكفار، لا يخرجون منها، ولا يفتر عنهم من عذابها، ولا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يدخلون الجنة حتى يلجَّ الجملُ في سمِّ الخياط، فلم يختلف في ذلك الصحابة ولا التابعون ولا أهل السنة، وإنما خالف في ذلك من قد حكينا أقوالهم من اليهود والاتحادية، وبعض أهل البدع»^(٢).

القول الثاني: وقد ذكر فيه التوقف في هذه المسألة، فقال: «إن قيل: إلى أين انتهى قدمك في هذه المسألة العظيمة؟ قيل: إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود:

(١) قد قال شيخ الإسلام بحياة الخضر عليه السلام، وأنه اجتمع بالنبي ﷺ «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٩)، ثم لما تبين له أن الصواب في خلافه قال: «والصواب الذي عليه المحققون: أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجودًا في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه». «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٠).

(٢) حادي الأرواح (٢/ ٧٤٩). وتلاحظ هنا أن ابن القيم يفرق -لرأيٍ رآه- بين مسألة خلود الكفار في النار، والقول بفناء النار.

[١٠٧]، وإلى هنا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (١).

القول الثالث: وهو القول بما أجمع عليه أهل السنة، وهو دوام نار الكافرين، فقال في كتابه «الوابل الصيب» - وهو من أواخر ما ألف: «ولمّا كان الناس على ثلاث طبقاتٍ: طيبٌ لا يَشِينُهُ خبثٌ، وخبيثٌ لا طيبَ فيه، وآخرونَ فيهم خبثٌ وطيبٌ - كانت دُورُهُم ثلاثًا: دار الطيب المَحْضِ، ودار الخبيث المَحْضِ، وهاتان الداران لا تَفْنِيانِ، ودارٌ لِمَنْ معه خبثٌ وطيبٌ، وهي الدار التي لا تَفْنَى، وهي دار العصاة، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحدٌ، فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ فَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ، ولا يبقى إلا دارُ الطيب المَحْضِ، ودارُ الخبث المَحْضِ» (٢).

وقال في كتابه «طريق الهجرتين»: «فاقتضت حكمته - سبحانه - أن خلق دارًا لطالبي رضا، العاملين بطاعته، المؤثرين لأمره، القائمين بمحابه، وهي الجنة، وجعلها محل كل طيب من الذوات والصفات والأقوال، وخلق دارًا أخرى لطالبي أسباب غضبه وسخطه، المؤثرين لأغراضهم وحظوظهم على مرضاته، العاملين بأنواع مخالفته، القائمين بما يكره من الأعمال والأقوال، وهي جهنم، وأودعها كل شيء مكروه، وجعل الشر بحذافيره فيها، وجعلها محل كل خبيث من الذوات والصفات والأقوال والأعمال، فهاتان الداران هما دارا القرار» (٣).

وقال في النونية وهو يسرد عقيدة جهنم:

وقضى بأن النار لم تخلق ولا جنات عدن بل هما عدمان
فإذا هما خلقا ليوم معادنا فهنا على الأوقات فانيتان (٤)

نقول: ولقد غلب بعض الباحثين الظن أن ما قاله ابن القيم في «الوابل الصيب»

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٩١).

(٢) الوابل الصيب (ص/ ٢٠).

(٣) طريق الهجرتين (ص/ ١٦١).

(٤) الكافية الشافية بشرح الهراس (١/ ٣٩).

و«طريق الهجرتين» - وهو الذي يوافق فيه جماهير أهل السنة من عدم فناء نار الكافرين، وهو الناسخ لما ذكره في «حادي الأرواح» و«شفاء العليل»^(١).

يدل عليه: أن كتابه «الوابل الصيب»، والذي يقرر فيه القول بعدم فناء نار الكافرين، قد صنّفه عندما كان مسجوناً مع شيخه أبي العباس ابن تيمية، وذلك قبل وفاة ابن القيم بفترة قليلة، وعليه يقال أن كل كلام له في هذه المسألة جاء مجملاً فهو مردود إلى ما ذكره في «الوابل الصيب»، فيكون كلامه هذا المتأخر - ولو على أقل احتمال - ناسخاً لما ذكره في كتبه المتقدمة.

والخلاصة في هذا المبحث:

أن القول بعدم فناء النار هو أقرب الأقوال لمذهب ابن القيم؛ وذلك لأنه من آخر ما كتَبَ.

والمقرّر عند أهل العلم: «أنّ العالم إذا كان له قولان لم يتبين المتأخر منهما، فإنّه يرجحُ منهما ما كان موافقاً لمذهب السلف، وقد قرّر أنّ مذهبهم: عدم فناء النار - أعاذنا الله منها وجميع المسلمين! -».

ثم نقول: أمّا الآثار التي استدل بها من يقول بفناء النار، فإنّ الصنعائي - في كتابه «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» - ومحققه العلامة الألباني، قد بيّنّا أنها آثارٌ لا تصحُّ، والصحيح منها غير صريح؛ فكيف يخالفُ بها الإجماعُ المنقول عن سلف الأمة وأئمتها؟!.

ثم نقول: ومما يؤيد أن ابن تيمية وابن القيم لم يقولوا بفناء النار: أنه لم ينقل أحدٌ من تلامذتهما عنهما هذا القول، وتلاميذهما علماء محققون، وهم كثر، أمثال الذهبي، وابن رجب، وابن كثير، والمزّي، وابن مفلح.

(١) وقد أيد هذا الاستنتاج بعض الحجج الدكتور علي بن علي جابر الحربي اليماني المدرس بجامعة أمّ القرى في جزء سمّاه «كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار»، وهي رسالة في تبرئة أبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من القول بفناء النار.

وهنا تنبيه:

أنه لم يحصل إجماع على تخطئة القول بفناء نار الكافرين وعده من البدع - كما زعم بعضهم، فالمسألة خلافية، وإن كان الجمهور لا يرون القول بذلك، لكنه لم يتم إجماع على إنكاره، وإنما هو من المسائل الخلافية التي لا يُبتدع فيها. فالقول بفناء النار وحدها - وإن كان مخالفاً للصواب ومجانباً للحق ولكن وُصفه بالبدعة فضلاً عن وصفه بالكفر محل نظر؛ لاعتماد القائلين به على اجتهاد في فهم بعض النصوص الشرعية وآثار تُروى عن السلف في ذلك.

عودٌ إلى حديث الباب:

قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»:

قوله: «على ما كان من العمل» يحتمل أمرين:

الأول: أن يدخل أهل الجنة الجنة، على حسب أعمال كل واحد منهم تكون الدرجات ^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾.

[الأحقاف: ١٩].

الثاني: يعني أن: مآل العبد هو الجنة ما دام آتياً بهذه الشهادات الخمس مهما وقع في ذنوب، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

قال القرطبي: «قوله: «على ما كان من عمل» أي: يدخله الجنة - ولا بُدَّ - سواء كان عمله صالحاً أو سيئاً، وذلك بأن يغفر له السيئ بسبب هذه الأقوال، أو يُرَبِّي ثوابها على ذلك العمل السيئ، وكل ذلك يحصل إن شاء الله تعالى لمن مات على تلك الأقوال، إما مع السلامة المطلقة، وإما بعد المؤاخذة بالكبائر». اهـ ^(٢).

في قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»: فيه ردٌّ على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون صاحب الكبيرة، ويخلدونه في النار إن مات مُصِرّاً عليها،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٧٥).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٦١).

وكذلك فيه ردُّ على الجهمية وغلالة المرجئة القائلين: إنه لا يضر مع الإيمان ذنبٌ.

فالحديث يمثل وسطية أهل السنة والجماعة بين هاتين الطائفتين.

وبيان ذلك: أن حديث الباب ردُّ على المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الثاني: أن الله تعالى قد يعفو عن السيئات قَبْلَ التوبة واستيفاء العقوبة؛ فإنَّ قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: «أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وأما المرجئة:

فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه من العمومات التي يحتجُّ بها المرجئة: قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، ونحو ذلك من النصوص^(٢).

ولكنَّ حديث الباب فيه ردُّ عليهم: حيث ورد في معنى قوله ﷺ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» على ما كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. أن المرء قد يؤخذ على ذنوبه التي مات مصراً عليها، ثم يكون ماله إلى الجنة.

قَالَ الْبِقَاعِي: «(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَي: انْتَفَى انْتِفَاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا بِحَقِّ غَيْرِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ الدُّكْرَى الْمُنْجِيَةِ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا إِذَا كَانَ نَافِعًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ صِرْفٌ»^(٣).

قال الشيخ العلامة حمد بن محمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقاً على قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «أَي: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَقَامَ بِوِضَائِفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ إِخْلَاصِ

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٣، ٦١٤).

(٣) فتح المَجِيد (ص/ ٣٨)، وتيسير العَزِيز الحميد (ص/ ٥٦).



العبادة بجميع أنواعها لله، وتبراً من كل المعبودات سِوَاهُ، سواءً كان ذلك المعبودُ نبياً أو غيره، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، الصادقُ المصدوقُ، أفضلُ الرسل، فهو عبدُ الله ورسوله، أوجبَ اللهُ تعالى على الخلق طاعته، ونهى عن عبادته، وأمرَ بإخلاص العبادة لله بجميع أنواعها، كما قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليس المرادُ أنَّ الإنسان إذا شهد بهذا من غيرِ عملٍ بمقتضاه يحصل له دخولُ الجنة؛ بل المراد به: الشهادة لله بالتوحيد، والعمل بما تقتضيه شهادةُ أن لا إله إلا الله من الإخلاص، وما تقتضيه شهادةُ أن محمداً عبده ورسوله من الإيمان به، وتصديقه، وأتباعه»^(١).

وعليه، إنما تقوم الشهادتان على أركانٍ ثلاثة: العلم، والعمل، والصدق.

بالعلم يباين طريقة النصارى، والعمل يباين طريقة اليهود، وبالصدق يباين طريقة المنافقين.

فهذه الطوائف الثلاث هي شر الطوائف على وجه الأرض، اليهود والنصارى والمنافقون^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد (ص ٢١)، والموسوعة العقدية (٤ / ٤٧٩).
 (٢) شرح كتاب التوحيد للحازمي (دروس صوتية - الدرس السابع والتسعون).

المجلس الثامن



إتحاف الجماعة

شرح حديث أسعد الناس بالشفاعة



إتحاف الجماعة شرح حديث أسعد الناس بالشفاعة

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».



* تخريج الحديث، وبيان فضله:

أخرجه البخاري (٤٩٩٩)، باب: الحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ، وأحمد (٨٨٤٥).

معنى الشفاعة في اللغة والاصطلاح:

الشفاعة في لغة العرب: مشتقة من «الشفع» الذي هو خلاف «الوتر»، والشفع: ما كان من العدد أزواجًا، تقول: كان وترًا فشفعته بالآخر حتى صار شفعا، وتقول: أعطيتك كتابًا ثم شفعته بآخر، أي: صار ما معك زوجًا بعد أن كان وترًا^(١).

قال ابن منظور: الشفع: خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وترًا فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا: صيره زوجًا، والشفيع من الأعداد: ما كان زوجًا، تقول: كان وترًا فشفعته بآخر^(٢).

وسمي الشافع شافعًا؛ لأنه يضم طلبه ورجاءه إلى طلب المشفوع له.

(١) وانظر كتاب العين (١/٢٦٠)، وتاج العروس (ص/٢٨٠).

(٢) لسان العرب (٨/١٨٣).

الشفاعة في الاصطلاح:

التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. ومناسبتها للاشتقاق ظاهرة؛ لأنك إذا تَوَسَّطَ له صِرَتْ معه شفعاً تشفعه.

والشفاعة تنقسم إلى قسمين: شفاعاة باطلة، وشفاعة صحيحة.

أما الشفاعاة الباطلة: ما يتعلق به المشركون في أصنامهم؛ حيث يعبدونهم ويزعمون أنهم شفعاء لهم عند الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، ويقولون: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣].

وأما الشفاعاة الصحيحة فهي ما جمعت شروطاً ثلاثة:

الأول: رضا الله تعالى عن الشافع.

الثاني: رضاه تعالى عن المشفوع له.

الثالث: إذنه تعالى بالشفاعة.

وهذه الشروط الثلاثة، مجموعة في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩].

أدلة الشفاعاة:

أما من القرآن: فقد ذُكِرَت الشفاعاة في كتاب الله تعالى في أكثر من عشرين موضعاً،

منها:

قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩].

وأدلة الشفاعاة الواردة في القرآن، تدل بمُجْمَلِهَا على ثبوت الشفاعاة يوم القيامة.

مع العلم بأن كل نص قرآني يفيد نفي الشفاعاة عن الكافرين، فهو في ذاته دليل

على إثباتها لأهل التوحيد، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر:

٤٨]؛ إذ لو كانت الشفاعة منفية عن الجميع لم يكن في نفيها عن الكافرين فائدة.
وأما أدلة السنة: قد عدّ السيوطي أحاديث الشفاعة من الأحاديث المتواترة، وذكر أنه قد رواها اثنا عشر صحابياً^(١).

وقد جاءت الأحاديث النبوية مصرّحةً بذلك، ومن تلك الأحاديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...»، وذكر منها: «وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ»^(٣).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

أما من الإجماع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة، بعد أن يسأل الناس ذلك، وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة»^(٥).

قال المرداوي: «شفاعة النبي ﷺ نوع من السمعيّات، قد وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ التواتر المعنويّ، وانعقد عليها إجماع أهل الحق، قبل ظهور الخوارج

(١) وانظر كطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٩)، وأحمد (٢١٣١٤).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل (١٠/١).

الذين ينكرون الشفاعة»^(١).

أقسام الشفاعة:

الشفاعة العظمى:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾

[الإسراء: ٧٩]، وهذا المقام المحمود هو الشفاعة العظمى.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَيُشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»^(٢).

وقد ذكر البخاري في صحيحه، باب قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩]، ثم روى قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودًا»^(٣).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حُفَاةٍ عَرَاةٍ كَمَا خُلِقُوا، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمِنْكَ، وَإِلَيْكَ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَعَلَى عَرْشِكَ اسْتَوَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اشْفَعْ». قال: «فذلك المقام المحمود الذي وعدّه الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) اللآلي البهية (ص/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١٨).

(٤) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة (رقم: ٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/

٤٨٤). وانظر الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (ص/ ٢٧١).

وهذا القسم من الشفاعة، هو من خصائصه ﷺ؛ فقد ورد في الصحيح من حديث الشفاعة الطويل: «يَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى مَنْ يَشْفَعُ إِلَيْنَا رَبَّنَا ﷺ... فَيَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَمُوسَى وَعِيسَى -عليهم السلام-، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا غَيْرِي... فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا»^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد البر وابن جرير وغيرهم أن المقام المحمود المراد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هو الشفاعة العظمى، وذكروا أن هذا هو المأثور في تفسير هذه الآية عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول جمهور المفسرين.^(٢)

الشفاعة لأهل الجنة ليدخلوها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ، آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(٣).

شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب:

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنِّ عَمَّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٠)، وجامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧)، وأحمد (١٢٤٢٠).

(٤) متفق عليه. وقوله: «يَحُوطُكَ» هو من الحياطة، وهي: المرعاة، وأما الضحضاح فهو: ما يبلغ الكعب، والمعنى: أنه خفف عنه العذاب، وقد ذكر في حديث أبي سعيد أنه «يُجَعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» - فتح الباري (ج ١١/ ص ٢١٠).

وفي رواية: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يُبْلَغُ كَعْبِيَّهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ»^(١).

وهذا النوع من الشفاعة، هو: من خصائص الرسول ﷺ، فالشفاعة منفية عن الكافرين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وإنما خص منها أبو طالب، عمُّ النبي ﷺ؛ لما كان يقدمه من دفاع عن النبي ﷺ، وليس ذلك لقرابته من الرسول ﷺ؛ فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا، فَأَذَنْ لِي»^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجْهِهِ أَرْزَقَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الْآبَعْدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِدِيحٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ»^(٣).

وهذا يعلمنا درسًا بليغًا ألا وهو فضل العمل للدين، فالله ﷻ قد قبل شفاعة نبيه ﷺ في كافر لأنه قد ذبَّ عن شخص النبي ﷺ وأمنه ليلبغ دعوة ربه. فإذا كان هذا أثر العمل للدين من شخص ليس من أهله، فكيف إذا كان من أهله؟! وكم من أناس ماتوا في حياة النبي ﷺ فلم يعمدوا إلى قبر أحدهم للصلاة عليه كما فعل مع المرأة التي

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٠).

الذبيح: ذَكَرَ الضُّبُعُ الْكَثِيرَ الشَّعْرِ. أَرَىٰ أَبَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَتِهِ وَمَنْظَرِهِ؛ لِيُسْرَعَ إِلَى التَّبَرُّؤِ مِنْهُ.
«ملتطخ»: ملوث بالدم ونحوه.

كانت تقم المسجد النبوي، وما أراه - والله أعلم - فعل ذلك إلا لعظيم فعلها في العمل لدين الله ﷻ.

الشفاعة فيمن دخل النار ليخرج منها:

وهذه الشفاعة حاصلة للنبي ﷺ، ولسائر النبيين والصدّيقين وغيرهم.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً؛ بل متواترة، نذكر منها ما يلي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فُبْتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَيْضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَبْتُونَ نَبَاتِ الْجَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمِعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ارْزُقْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمِعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصِّرَاطَ، ثُمَّ قَالَ: «فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٥).

(٢) متفق عليه.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيُحْجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ - وفي رواية: «فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي» - فَيَقْبُضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْفِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ» (١).

الشفاعة لأناس قد استحقوا النار في ألا يدخلوها؛

وهذه قد يُستدل لها بقول الرسول ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٢)، فَإِنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ.

الشفاعة لأناس من أهل الإيمان - قد استحقوا الجنة - أن يزدادوا

رفعاً في الجنة؛

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٧).



فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»^(١).

أقسام الناس مع الشفاعة: الكلام في قضية الشفاعة، يدور بين الغلو والجفو، ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فالمشركون قد غالوا في إثبات الشفاعة، فقاموا يستشفعون بالآلهة الباطلة التي عبدوها من دون الله، أو معه؛ ظناً منهم أن عبادتها وسيلة لأن يشفع لهم أصحابها عند الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَٰوِلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ اِلَّا لِيُقَرِّبُونَا اِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ اِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ اِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فالله ﷻ أبطل هذه الشفاعة الشركية، وحكم على من تلبس بها أنه كاذب كفار.

وعلى الجانب الآخر...

يجيء أصحاب المجافاة من النُّفَاة، وهُم: الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، الذين أنكروا شفاعة النبي ﷺ في العصاة من أهل الكبائر، الذين ماتوا دون توبة.

وأما الجهمية:

فلما كان الإيمان عندهم هو المعرفة، والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان، والكفر محصور في الجهل بالله تعالى فحسب، ولا يتصور عندهم أن يُعذَّب أحدٌ على ذنب - فإن قولهم بإنكار الشفاعة مبني على عدم وجود من تحصل له أصلاً.

وأما الخوارج والمعتزلة:

فلما تبنوا القول، إن فعل الكبيرة يستوجب أن يخلد صاحبها في نار جهنم، فيرون أن من زنا - مثلاً -، ومات مصرّاً على ذلك لا تنفعه الشفاعة، ولن يأذن الله تعالى

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

لأحد بالشفاعة له^(١).

يقول القاضي عبد الجبار - أحد كبار مشايخ المعتزلة - في بيان رأي المعتزلة في

الشفاعة: «لا خلاف بين الأمة في أن شفاعته النبي ﷺ ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟».

ثم قال: «فعدنا أن الشفاعه: للتائبين من المؤمنين».

ويقول في موضع آخر: «... فحصل لك - بهذه الجملة - العلم بأن الشفاعه ثابتة

للمؤمنين، دون الفساق من أهل الصلاة»^(٢).

وأول من أنكر الشفاعه في أهل الكبائر هم الخوارج، وذلك في آخر عصر الصحابة

رضي الله عنهم، ثم سار على دربهم - في إنكار الشفاعه في أهل الكبائر - المعتزلة الذين ظهروا في عصر التابعين، ووافقوا الخوارج في مآل فاعل الكبيرة، فقالوا بخلوده في النار.

وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم مذهب الخوارج في ذلك، وحدثوهم بما سمعوا من

النبي ﷺ في ذلك.

قال يزيد الفقيرو: كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي

عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَخْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ

الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ:

﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا

فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَع

(١) وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص/ ١٢٨)، ومقالات الجهم (ص/ ٦٨٤).

(٢) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٦٨٨)، ونص على مثله في «فضل الاعتزال، وطبقات المعتزلة»

(ص/ ٧٣).

الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، - قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ - قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي - فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا فُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها، كما يكذب بها أهل حروراء»^(٢).

قال ابن حجر: «إن الخوارج - الطائفة المشهورة المبتدعة -، كانوا ينكرون الشفاعة، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم، ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك...»، ثم ذكر رضي الله عنه جملة من الآثار في ذلك^(٣).

مما سبق يتضح لنا:

أن مسألة التكذيب بالشفاعة مسألة قديمة تصدى لها الصحابة رضي الله عنهم، وبينوا زيفها وبطلانها.

وأما الذي حمل الخوارج والمعتزلة على إنكار الشفاعة؛ لأصحاب الكبائر، فهو جملة من الأمور:

- ١- آياتٌ ظاهرها نفي الشفاعة عن أصحاب الكبائر.
- ٢- أدلةٌ أفادَ ظاهرها كُفْرَ فاعل الكبيرة.
- ٣- دعوى أن أحاديث الشفاعة من أحاديث الآحاد التي لا تثبت بها مسائل الاعتقاد.
- ٤- دعوى أن أحاديث الشفاعة، محمولة على الذين تابوا من أصحاب الكبائر.
- ٥- شبهات عقلية.

(١) أخرجه مسلم (١٩١)

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ٣٤٦)، والبيهقي في البعث (٤٦٧).

(٣) فتح الباري (١١ / ٤٢٦).

الجواب عن أصول الشبهات التي استدل بها نفاة الشفاعة:

أولاً: الشبهة الأولى:

ركنوا إلى جملة من الآيات، التي أفادت نفي الشفاعة عن الكافرين، فأنزلوها على عصاة المسلمين، من أصحاب الكبائر، كما روى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يراهم شرار خلق الله، وقال عنهم: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ، نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١). كقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْتَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

والرد أن يقال: إن مقتضى الفقه في الدين، واتباع سبيل المؤمنين، هو الأخذ بمجموع ما ورد في الكتاب والسنة، وعدم اجتزاء نصوصهما، وعدم الأخذ ببعض الكتاب والإعراض عن بعض؛ فإن ذلك دليل هوى، ومسلك زيب.

فجميع ما استدل به نفاة الشفاعة من الآيات هي ليست أصلاً في محل النزاع.
قال الإمام أبو بكر الأجري: «إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً، خرج به عن الكتاب والسنة؛ وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله ﷻ أنهم إذا دخلوا النار فهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة: في الموحدّين، ولم يلتفت إلى أن أخبار رسول الله ﷺ في إثبات الشفاعة إنما هي

(١) ذكره البخاري معلقاً في باب «قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم».

وقال ابن حجر: «وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، وسنده صحيح». وانظر فتح الباري (١٢ / ٤٠١) والوعد الأخرى (٢ / ٥٨٠)

(٢) قال الزمخشري مستدلاً بهذه الآية على نفي الشفاعة: «فإن قلت: هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة؟ قلت: نعم؛ لأنه نفى أن تقضي نفس عن نفس حقاً أخلت به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يقبل منها شفاعة شفيح؛ فعلم أنها لا تقبل للعصاة». وانظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ١٣٦).

لأهل الكبائر، والقرآن يدل على هذا^(١).

فأما الرد على استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فحال من يستدل بهذه الآية على نفي الشفاعة كحال من يقول بحرمة الصلاة مستدلاً على ذلك بقول الله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، فاجتزاء النصوص من سياقاتها هو طريقة أهل البدع؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ إنما هو في نفي الشفاعة عن المشركين، وسياق الآيات يدل على ذلك، فقد قال تعالى قبلها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَوْ نَكُنْ نَظْمُ الْمَسْكِينِ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٤٦ [المدثر: ٤٢-٤٦]. بل لنا أن نقول: إن هذه الآية دليل عليهم، فلما نفى الله تعالى الشفاعة عن الكافرين دل ذلك على وجودها لمن سواهم، وإلا لما كان في نفيها عنهم فائدة.

قال الذهبي: «قال الله في حق الكفار: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فمفهوم أن غير الكفار تنفعهم شفاعة الشافعين»^(٢).

وكذلك يقال في الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾؛ فسياق الآيات يتناول نفي الشفاعة عن الكافرين الذين اتخذوا أنداداً مع الله ﷻ: قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ٩٧ ﴿إِذْ سَوَّيْتُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٩٨ ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ ٩٩ ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ ١٠٠ [الشعراء: ٩٧-١٠٠].

الرد على استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

استدلال المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة؛ لأهل الكبائر باطل؛ وذلك لأن الشفاعة المنفية في الآية الشفاعة للكافرين، ويدل على ذلك وجوه:

(١) وانظر الشريعة (٣/١٢٠٣) والوعد الأخرى (٢/٥٨٠).

(٢) إثبات الشفاعة (ص/٢٠).

أولاً: إجماع المفسرين على أن المراد بالنفس في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ هي النفس الكافرة، لا كل نفس، فهي من العام الذي أريد به الخاص.

يقول القرطبي: «أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ...﴾ الآية: النفس الكافرة، لا كل نفس»^(١).
ويقول الطبري: «قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ...﴾ الآية إنما هي لمن مات على كفره غير تائب إلى الله ﷻ؛ فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص»^(٢).

ثانياً: أن السباق والسباق واللحاق من المقيّدات والمرجّحات، فالآية التي قبلها، والآية التي بعدها إنما يوجّه فيهما الخطاب إلى بني إسرائيل: فقد قال تعالى قبلها: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾، وقال بعدها: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُم سُوءَ الْعَذَابِ...﴾؛ فتعيّن بذلك أنهم هم المعنيّون بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ...﴾.

ثالثاً: أن الآية ليست دليلاً لمنكري الشفاعة؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَوْمًا﴾ أخرجه منكرًا، ولا شك أن في القيامة مواطن، ويومها معدودٌ بخمسين ألف سنة، فبعض أوقاتها ليس زماناً للشفاعة، وبعضها هو الوقت الموعود، وفيه المقام المحمود لسيد البشر - عليه أفضل الصلاة والسلام -.

قد وردت آي كثيرة تُرشد إلى تعدد أيامها واختلاف أوقاتها، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْأَلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، مع قوله: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]؛ فيتعيّن حمل الآيتين على يومين مختلفين متغايرين: أحدهما محلّ للتساؤل، والآخر ليس محللاً له؛ وكذلك الشفاعة»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٧٩)

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١/٢٣).

(٣) الانتصاف فيما تضمّنه الكشاف (١/١٣٧).

ثانياً: الرد على الأصل الثاني الذي بنوا عليه ردّهم لأحاديث الشفاعة:

قد بنوا قولهم في رد الشفاعة في أصحاب الكبائر على جملة من الأدلة التي أفاد ظاهرها كُفْرَ فاعل الكبيرة وخلوده في النار؛ وعليه قد جعل المعتزلة «مسألة الوعيد» هي أحد أصولهم الخمسة، ومفادها: أن المسلم إذا خرج من الدنيا بكبيرة من الكبائر دون أن يتوب منها- يستحق الخلود في النار، ولا يدخل تحت المشيئة^(١).

الأدلة التي بنوا عليها هذا الأصل:

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢). وقوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣)، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث.

(١) والأولى أن يقال: إن القول بخلود فاعل الكبيرة في النار على التأبيد، إنما هو قول جمهور المعتزلة، لا جميعهم، أما ما نقله القاضي عبد الجبار من إجماع المعتزلة على كفر فاعل الكبيرة، وأنه مخلد في النار كالكافر - فهذا إجماع منه فيه نظر؛ فقد قال البغدادي: «دعوى إجماع المعتزلة على أن الله سبحانه لا يغفر لمرتكبي الكبائر من غير توبة منهم - غلط منه عليهم؛ لأن محمد بن شبيب البصري والصالح والخالدي هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة، وهم واقفيّة في وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجازوا من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة»؛ لذا قد خصّ الأشعري الإجماع بأهل الوعيد منهم، فقال: «وأجمع أصحاب الوعيد من المعتزلة أن من أدخله الله تعالى النار خلدّه فيها». وانظر الفرق بين الفرق (ص/٩٦) والوعد الأخرى (١/٤٥٩)،.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

أما الرد على استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، فهذه الآية، نزلت في اليهود بدلالة الآية التي سبقتها، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، فالآية إخبار عن اليهود فيما نقلوه وادَّعَوْه لأنفسهم من أن لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة كما ذكر ابن كثير في تفسيره.

كذلك قد ذكر القرطبي أن كلمة «سيئة» تعني في الآية: الشرك، كما نقله ابن جريج عن عطاء^(١).

قال عبد الرحمن السَّعْدِي: «قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، قد احتج بها الخوارج على كفر صاحب المعصية؛ وهي حجة عليهم، فإنها ظاهرة في الشرك، بدليل قوله: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، أي: أحاطت بعاملها، فلم تدع له منفذًا، وهذا لا يكون إلا الشرك، فإنَّ مَنْ معه الإيمان لا تحيطُ به خطيئته؛ وهكذا كلُّ مُبْطِلٍ يحتج بآية أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حُجَّةٌ عليه»^(٢).

استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]:

استدل المعتزلة بهذه الآية على أن قتل المؤمن على وجه التعمد - يستحق به الخلود في النار، ولا يمكن حمل الكلام في الآية على الكافر؛ لأنَّ «مَنْ» لفظٌ عامٌّ، ولأنَّ الله جعل ذلك الجزاء لهذا الفعل المخصوص^(٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٢)، ومختصر تفسير ابن كثير (١/٧١).

(٢) وانظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٧٥)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/٢٢١).

(٣) وهذه الآية أحد الأدلة التي استدلت بها القاضي عبد الجبار المعتزلي على كفر فاعل الكبيرة. وانظر شرح الأصول الخمسة (ص/٦٥٩).

وقد رد أهل السنة على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: إن الخلود في الآية إنما هو لمُستحلِّ القتل، فهذا كافر إجماعاً، وفي هذا يقول الطبري عند تفسير هذه الآية: «قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ أي: مستحلاً قتلَهُ».

ويقول القرطبي حاكياً ما روي عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾: أنه قال: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، أي: مستحلاً لقتله، وهو ما يؤدي إلى الكفر إجماعاً، والكافر مخلد في النار^(١).

الثاني: إن القول بخلود شخص في النار -ومن ذلك القاتل عمداً- لا بد فيه من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هذه الموانع التي تمنع من الخلود في النار: أن يموت القاتل على التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَتَّعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ»^(٢).

ومثل هذا الجواب يُقال في كل دليل نص على خلود فاعل الكبيرة في النار.

ومما يدل على أن لفظ: «الخلود» في حق أصحاب الكبائر ليس على ظاهره: أن قوله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» أنه قد جاء في حديث آخر يبين أن قاتل نفسه ليس بكافر.

فقد روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً مريضاً فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: عفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٩١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٤).

(٢) متفق عليه. والمراد: تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»^(١).

قال النووي: «في هذا الحديث حُجَّةٌ لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أو ارتكب معصيةً غيرها ومات من غير توبةٍ - فليس بكافر، ولا يُقَطَّعُ له بالنار؛ بل هو في حُكْمِ المشيئة. وهذا الحديث شرحٌ للأحاديث التي قبله المُوهِمِ ظاهرها تخليدٌ قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار»^(٢).

وأما قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فتأويله على: الكفر غير المُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

ذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِرِّ على الكبائر يطلبُها بجهدِه - أي:
يطلب الذنب بجهدِه - إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مُصِرًّا مَنْ
كانت هذه حاله؟ قال: «هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام! ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر، حين يشربها
وهو مؤمن، ولا يسرق السارق، حين يسرق وهو مؤمن». ومن نحو قول ابن عباس في
قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما
هذا الكفر؟ قال: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، مثل الإيمان بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ»^(٣).

قال أبو عبيد: «وأما الآثارُ المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي -
فإن معناها عندنا: ليست تُثَبَّتْ على أهلها كفرًا ولا شركًا يُزيلان الإيمان عن صاحبه،
إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسُّنن التي عليها الكفار»^(٤).

وهذا ما دلت عليه الأدلة الأخرى التي أبقَت على مُسَمَّى الإيمان والأخوة بين
المتقاتلين: في قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾

(١) أخرجه مسلم (١١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٧).

(٤) الإيمان لأبي عبيد (ص/٩٣).

[الحجرات: ٩]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

قال ابن حزم: حجة قاطعة على المعتزلة المُسْقِطَة اسم الإيمان عن القاتل، وعلى كل من أسقط عن صاحب الكبائر اسم الإيمان، وليس لأحد أن يقول: إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا؛ لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي، وقَبْلَ الفِئَةِ إِلَى الْحَقِّ^(١). وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: «وفيهما رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه، ومعاوية ومن معه، بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين؛ ومن ثمَّ كان سفيان بن عُيَيْنَةَ، يقول عقب هذا الحديث: «قوله «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». يُعْجِبُنَا جِدًّا»^(٣).

ومما استدل به نفاة الشفاعة: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي»^(٤)، وهذا مما لا يصح له سند.

قال أبو عبد الرحمن الحوت: خبر: «لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي»، لم يصح، وهو من أكاذيب المعتزلة^(٥).

قال مقبل الوداعي: بعض الأحاديث الموضوعة، تستغلها بعض الطوائف المنحرفة؛ لترويج باطلها، وإليك مثلاً على ذلك وهو ما قرأناه في «العقد الثمين في معرفة رب العالمين» ونحن بصعدة «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، فهذا حديث ليس له أصل، إنما هو من أباطيل المعتزلة^(٦).

(١) الفصل في الممل (٣/١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٣) فتح الباري (١٣/٦٦).

(٤) وانظر: الأصول العشرة للإباضية (ص/٢١٢).

(٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص/١١٦).

(٦) وانظر «الشفاعة» (ص/٢٢)، ورسالة «العقد الثمين في معرفة رب العالمين» من رسائل الهداوية

نقول: بل الذي صح هو خلاف ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١).

ومن أدلة حدوث الشفاعة لأهل الكبائر: ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي، فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زناً؟ وإن سرق؟ قال: «وإن زناً، وإن سرق»^(٢). فدلّ الحديث، على عدم كفر صاحب الكبيرة الذي مات مصرّاً عليها، وأن ماله إلى الجنة، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

كما جاء ذلك مفصلاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «بأي عوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا - فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»^(٣). فدلّت هذه الرواية على أن مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها داخل تحت المشيئة، وأن وعيد الله تعالى في أمثال هؤلاء قابل للخلف.

قال المازني: «في حديث عبادة رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه

الشريعة التي تدرس في صعدة عند الشيعة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وأحمد (١٣٢٢٢).

قال ابن كثير: «إسناد صحيح على شرط الشيخين». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/٨)، وابن حبان (٦٤٦٨)، وابن أبي عاصم، وصححه الحاكم، وصححه الذهبي في رسالته [إثبات الشفاعة]، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٥٩٨-٥٥٩٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.



تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه»^(١).

يؤيده: لم تزل الأمة من زمن النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا، يُصلُّون على كلِّ من مات من أهل القبلة، وإن كان من أهل الكبائر؛ فهذا منهم إجماعٌ ضمنيٌّ على بقاء اسم الإيمان مع كبيرته؛ لأن الصلاة لا تجوز على غير المؤمن بالإجماع^(٢).

قال أحمد: «ومن مات من أهل القبلة موحدًا، يُصلى عليه، ويُستغفر له، ولا يُحجب عنه الاستغفار، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه -صغيرًا كان أو كبيرًا- أمره إلى الله تعالى»^(٣).

مما سبق يتبين لنا:

الفرق بين طريقة الراسخين في العلم في تناول وفهم النصوص، وطريقة أهل البدع، ومفاد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فأما أهل البدع فيتعلقون بما يوافق أهواءهم من نصوص المتشابهة، ويغضون الطرف عن المحكم منها، وأمَّا أهل العلم الذين هم أهل فتراهم يحملون المتشابه منها على المحكم، فيجتمع عندهم الحقُّ كله.

الشبهة الثالثة:

أما دعوى نفاة الشفاعة، أن أحاديث الشفاعة أحاديث آحاد - فدعوى مردودة على أصحابها؛ إذ قد نصَّ أهل العلم على أن أحاديث الشفاعة متواترة، وممن نصَّ على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والقاضي عياض، وغيرهم.

قال الذهبي: «فمن ردَّ شفاعته وردَّ أحاديثها جهلاً منه - فهو ضالٌّ جاهلٌ قد ظنَّ أنها أخبار آحاد؛ وليس الأمر كذلك؛ بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من

(١) فتح الباري (١/٦٨).

(٢) الوعد الأخرى (٢/٥١٦).

(٣) أصول السنة (ص/٦٠).

ذلك: قال الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، اهـ^(١).

قال الباقلاني: «والأخبار في الشفاعة أكثر من أن يُؤْتَى عليها، وهي كلها متواترة متوافية على خروج الموحّدين من النار بشفاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم وآله-، وإن اختلفت ألفاظها، وقد أطبق سلف الأمة على تسليم هذه الرواية وصحتها مع ظهورها وانتشارها.

ولو كانت مما لم تقم الحجّة بها لَطَعَنَ طاعنٌ فيها بدفع العقل والسمع لها -على ما يقوله المعتزلة-، وكان الصحابة رضي الله عنهم أعلمَ بذلك وأشدَّ تسرعاً إلى إنكارها؛ وفي العلم بفساد ذلك دليلٌ على ثبوت خبر الشفاعة وبطلان قول المعتزلة»^(٢).

قال القاضي عياض: «وقد جاءت الآثار -التي بلغت بمجموعها التواتر- بصحة الشفاعة في الآخرة لمُذْنِبِي المسلمين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنن عليها»^(٣).

قال الشيخ التاودي في حواشيه على الصحيح:

وقد نظمتُ ذلك فقلتُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ» وَ«مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ»
وَرُؤْيَا، شَفَاعَةٌ، وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ حُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ^(٤)

ثم يقال ها هنا: ولو تنزلنا وقلنا: «إن أحاديث الشفاعة أحاديث آحاد»، فإنّ القول بالتفريق بين الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد قولٌ باطل مُبتدع

(١) إثبات الشفاعة للذهبي (ص/ ٢٠).

(٢) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص/ ٤١٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/ ٣١).

(٤) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/ ١٩).

مُحَدَّث، لا أصل له في الشريعة، لم يعرفه السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم؛ بل هذا تفریق مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١).

قال ابن القيم: «وهذا التفریق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتجُّ بهذه الأحاديث في الخبريّات، كما تحتج بها في الطلبيّات العمليّات»^(٢).

كذلك قد نقل مثل هذا الإجماع: الشافعيّ في الرسالة، وابن عبد البر في التمهيد.
فإذا ما سألت: وما الذي حمل أهل البدع على رد الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الاعتقاد خاصّة؟

الجواب: ما قاله **ابن القاص:** «وإنّما دَفَعَ خبر الآحاد بعض أهل الكلام؛ لعجزه - والله أعلم - عن علم السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبارٌ من لا يجوز عليه الغلط والنسيان؛ وهذا عندنا مِنْهُ ذريعةٌ إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ»^(٣).

وهل نقلت إلينا رءوس مسائل الاعتقاد وأصولها إلا بنقل الآحاد؟!

قال ابن حبان: «مَنْ تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمَدَ إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»^(٤).

رابعاً: دعوى أن أحاديث الشفاعة للذين تابوا من أصحاب الكبائر: كما جنح إلى ذلك القاضي عبد الجبار، فجعل أحاديث الشفاعة بناءً على هذا الأصل راجعة إلى نفع التفضل على المشفوع له، ورفعته الدرجات له^(٥).

(١) لذا فيما نص عليه القاضي عبد الجبار قوله أن حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» لم يثبت، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، فلا يصح الاحتجاج به!! (شرح الأصول الخمسة (ص/ ٦٩٠)، قد فصلنا القول في هذه المسألة بأدلتها في رسالتنا «البيان الآثيث في قواعد علم الحديث».

(٢) الصواعق المرسلّة (٢/ ٤١٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (ص/ ٢٨١)، وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج، قال ابن خلّكان: «كان إماماً وقته في طبرستان»، توفي سنة (٣٣٥ هـ).

(٤) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦).

(٥) وانظر: فضل الاعتزال (ص/ ٢١٠) ومنهج المتكلمين (٢/ ٦٨١).

ولا شك أن هذا خلاف ظاهر الأدلة الواردة في أحاديث الشفاعة، وذلك من وجوه:

١- عموم قوله **ﷺ**: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١). فهذا يدخل فيه دخولاً أولياً بلا شك أمس الناس لشفاعته يوم القيامة، وهم أصحاب الكبائر.

٢- أن حمل المخالف لقوله **ﷺ**: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢). على الذين تابوا!! فهذا بلا شك من تحريف الكلام عن مواضعه؛ فلو أن أصحاب الكبائر قد ماتوا على توبة لما قيل في حقهم أهل الكبائر، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولكفاهم فضل الله تعالى بقبول توبتهم عن حاجتهم لشفاعة الشافعين.

٣- قد ثبت في نصوص أحاديث الشفاعة وقوعها لأناس من أهل الكبائر دخلوا النار بالفعل، ثم أدركتهم شفاعة الشافعين فخرجوا منها ودخلوا الجنة، فلو كانوا تائبين لما دخلوها أصلاً؛ فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

خامساً: الشبهات العقلية التي استدل بها نفاة الشفاعة:

قول القاضي عبد الجبار: «لقد دلت الدلائل على أن العقوبة تُستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة الرسول **ﷺ**، والحال ما تقدم؟!»^(٣).

وقد رد أهل السنة على هذه الشبهة العقلية:

بأن الأدلة على دوام العقوبة عامّة، وأدلة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر خاصّة، والخاصّ مقدّم على العام؛ فوجب القطع بأن النصوص التي دلت على الشفاعة مقدّمة على العمومات الدالّة على دوام العقوبة^(٤).

كذا يُقال: إنّ هذه الشبهة هي نتيجة قد بُنيت على مقدمة باطلة، وهي أن صاحب الكبيرة مألّه الخلود في النار، وهذا مما سبق بيان بُطلانه، وإذا فسدت المقدمات

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٣٥)، وسنده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الأصول الخمسة (٦٨٩).

(٤) نقد الأصول الخمسة للمعتزلة (ص/٢٤٣).

تَبَعْتَهَا النَّاتِجُ.

ومن شبهاتهم العقلية في رد الشفاعة في أهل الكبائر:

أن الأمة مُجمِعة على أنه ينبغي أن نرغب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعة ﷺ، ويقولون في جملة أدعيتهم: «واجعلنا من أهل شفاعته»؛ فلو كان المستحقُّ للشفاعة هو الذي خرج من الدنيا مُصرّاً على الكبائر لكانوا قد رَغِبُوا إلى الله تعالى في أن يَخْتِمَ لهم مُصِرِّينَ على الكبائر!!!^(١).

والجواب من وجوه:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ...»^(٢)، فَهَلْ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمُوتَ مُصِرّاً عَلَى الْكِبَائِرِ؟! وَهَلْ يُقَرِّهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؟!.

٢- أن الشفاعة كما تكون في أصحاب الكبائر حاصلة لأهل الإيمان - كما سبق ذكره - في رَفَعَهُم في الجنة، وفي استفتاح أبواب الجنة، وفي دخول الجنة بغير حساب.

٣- وهو ما نص عليه القرطبي، فقال: «إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ﷺ، ويرغب إلى الله في أن تناله؛ لا اعتقاده أنه غير سالم من الذنوب، ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه؛ بل كل واحدٍ معترفٌ على نفسه بالنقص؛ فهو لذلك يخاف العقاب، ويرجو النجاة، وقال ﷺ: «لَا يَنْجُو أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(٣).

أمور تحصل بها شفاعة النبي ﷺ:

١- الإخلاص: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) التفسير الكبير (٣/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨٤٨)، وانظر الصَّحِيحَةَ (٢٦٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨٠)، ونقد أصول المعتزلة (ص/ ٢٤٤).

أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»^(١).

قال ابن القيم: «وفي قوله: «أسعد الناس بشفاعتي: من قال: لا إله إلا الله» سرٌّ من أسرار التوحيد، وهو أن الشفاعة، إنما تُنال بتجريد التوحيد، فمن كان أكمل توحيدًا كان أحرى بالشفاعة، لا أنها تُنال بالشرك بالشفيع - كما عليه أكثر المشركين -، وبالله التوفيق»^(٢).

٢- الحرص على تحقيق التوحيد الخالص: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْحِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣).

وفي رواية: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ﷻ شَيْئًا»^(٤).

٣- الموت بالمدينة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ - إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) عون المعبود (١٠ / ٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٣٥)، وسنده صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧٨).

قوله «لأوائها»: قال أهل اللغة: اللأواء: الشدة والجوع. قوله ﷺ: «شفيعًا أو شهيدًا»: «أو» بمعنى الواو، أو للتقسيم، أي: شفيعًا للعصاة منهم، وشهيدًا للطائعين.

قال القاضي عياض: «إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»^(١).

٤ - الدعاء بعد الأذان: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

٥ - كثرة السُّجود: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ، فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٣).

أماكن حصول الشفاعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، قُلْتُ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وختامًا:

تبقى مسألة الشفاعة، من أهمّ العلامات الفارقة بين أهل السنة، وأرباب البدع،

عُمَيْسٌ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُؤَاتِهِمْ عَلَى الشُّكِّ وَتَطَابُقُهُمْ فِيهِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلِ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ هَكَذَا. وَانظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/١٣٧).

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧٩)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٤٨)، وانظر الصَّحِيحَةَ (٢٦٣٠).



فترى كل من صنّف في مُعتقَد أهل السنة يسطّر هذه المسألة، ويسوقُها بأدلتها، ويبين زيفَ مَنْ زاغ عن سبيلها، ويوضحُ أنّ مَنْ نفاها إنّما بنى قوله على سرابٍ يحسبه الظّمآن ماءً.

ألا يخشى هؤلاء أن يُحرّموا فضلَ الله ورحمته بعباده؟ ألا يخشون أن يُحرّموا مَنْ يشفعُ لهم يوم القيامة؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَنْ كَذَبَ بِالشَّفَاعَةِ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا»^(١).

قال أبو بكر ابن أبي عاصم: «والأخبار التي رويها عن نبيّنا صلى الله عليه وآله، فيما فضّله الله تعالى به من الشفاعة، وتشفيعه إياه فيما يشفعُ فيه - أخبارٌ ثابتةٌ موجبةٌ بعلم حقيقة ما حوت على ما اقتصصنا، والصادُّ عن الأخبار الموجبة للعلم المتواترة: كافرٌ، وقد ذكرناها... ما دل على عقده من الكتاب، جعلنا الله وكلَّ مؤمنٍ بها مؤملاً لها من أهلها»^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) رواه الآجري في الشريعة، وصحّح إسناده الحافظُ ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١١)، ومثّل هذا لا يُقال بالرأي. وقد سئل الدارقطني - كما في «العلل» (١٠٢ / ١٢) - عن حديث عاصم الأحول، عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَذَبَ بِالشَّفَاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ»، فقال: «يرويه هارون بن حيان، عن عاصم الأحول، عن أنس مرفوعاً، وخالفه ابن المبارك وأبو معاوية الضرير، فروياه عن عاصم، عن أنس موقوفاً؛ وهو الصواب».

(٢) السنة (٣٩٩ / ٢).

المجلس التاسع



الفرقان

في بيان حقيقة الإيمان



الفرقان في بيان حقيقة الإيمان

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، شُعْبَةٌ، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩)، كتاب الإيمان: «باب أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، كتاب الإيمان «باب شعب الإيمان».

مقدمة

هذا الحديث، يعد من أصول المسائل العقدية، التي اهتم بها السلف، وذلك لكونه يتضمن مسألة الإيمان.

ولا شك أن مسألة الإيمان، من المسائل الفارقة بين أهل السنة وأهل البدعة، وهي من أصول المسائل، التي حرص السلف على تبيينها وتفصيلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكلام الناس في هذا الاسم -أي الإيمان-، ومسمّاه كثير؛ لأنه قطب الدين الذي يدور عليه، وليس في القول اسم عُلقَ به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر؛ ولهذا سمّي هذا الأصل «مسائل الأسماء والأحكام»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٥٨/١٣).

الإيمان لغة: مصدر آمن يؤمن إيماناً؛ فهو مؤمن، ومعنى الإيمان عند العرب: التصديق، فيُدعى المصدِّق بالشيء قولاً مؤمناً به، ويُدعى المصدِّق قوله بفعله مؤمناً. ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، **والمعنى:** وما أنت بمصدِّق لنا في قولنا^(١).

والإيمان يكون متعدياً بنفسه ومتعدياً بغيره:

١ - **بنفسه:** يقال آمنته أى جعلت له الأمن، وهو التأمين من الخوف، قال الله تعالى: ﴿لَا يَلْفِيفُ قُرَيْشٍ ۖ لِيَلْفِيَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۗ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۗ﴾ [٤] قال النبي ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون»^(٢).

ومنه اسم الله تعالى: «المؤمن»؛ لأنه يؤمن عباده من الخوف والفرع يوم القيامة. ٢ - **يتعدى بالباء:** فيكون معناه: التصديق، فتقول: آمنت بالله أو آمنت برسول الله، قال الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٦]

ولما جاء الرجل يستنصح النبي ﷺ قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم»^(٣). ٣ - **ويتعدى باللام:** ويكون معناه: الاتباع والانقياد والإذعان، قال الله تعالى: ﴿فَأَمِنَ لَهُ لُوطٌ ۗ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، فيقال آمنت لله، أي: أذعنت وخضعت وانقدت لأحكام الله وأوامره.

وعليه: فالإيمان ليس قاصراً على التصديق، فحسب؛ بل يشتمل على معنى التصديق والإقرار والانقياد^(٤).

(١) وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨).

(٤) وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من جعل الإيمان مجرد التصديق من ستة عشر وجهاً في كتاب الإيمان (ص/ ٩٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢)، ومفاد ذلك أن من حصر الإيمان في التصديق فقوله مردود من



تعريف الإيمان اصطلاحاً: هو قول وعمل ونية واعتقاد، هذا في الجملة؛ فإن ألفاظ السلف تنوعت في تفسير الإيمان، وإن كان مقصودهم واحداً.

الإيمان حقيقة مركبة من أربعة أجزاء: قول ظاهر وباطن، وعمل ظاهر وباطن، وهذا يعنى أمرين لا نزاع فيهما عند أهل السنة:

١- لا يجزئ القول من دون العمل، وهذا بإجماع أئمة السلف.

٢- أن الكفر يكون بالقول والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

فالإيمان قول وعمل ونية، أما قول القلب: فهو تصديقه وإقراره وبقينه ومعرفته.

أما عمل القلب، فهو: تحركه وإرادته، مثل الإخلاص والتوكل والرجاء والخوف والوجل والمحبة^(١).

وأما قول اللسان، فهو: الإقرار بالله، وبما جاء من عنده، والشهادة لله بالتوحيد ورسوله ﷺ بالرسالة.

وجوه حيث أن الإيمان يقابله الكفر والتصديق يقابله التكذيب، والكفر يكون بالتكذيب وغيره. كما أن الإيمان لا يفيد معنى التصديق إلا إذا عدى باللام (آمن له) (وما أنت بمؤمن لنا) وقد ورد لفظ الإيمان متعدياً ب: (اللام/ الباء / وبنفسه)، فدل أن لفظ الإيمان أوسع دائرة من لفظ التصديق، ولو سلمنا أن الإيمان هو التصديق فحسب، فإن التصديق لغة يشمل الأفعال كما في الحديث: «العينان تزني... والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

- ولو سلمنا أن الإيمان هو التصديق لغة، فإن قول الشرع مقدّم على اللغة حال التعارض، والشرع قد أوسع دائرة الإيمان فجعل فيها تصديق الجنان وقول اللسان وعمل الأركان، ونظيره.

لفظ الصلاة لغة: هي الدعاء، ولكن زادها الشرع بالزمام الركوع والسجود فيها مع القراءة. وانظر المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/ ٥١٧)، وحقيقة الإيمان وبدع الإرجاء (٥٦).

(١) والفرق بين قول القلب وعمل القلب:

أن قول القلب هو: العقائد التي يعترف بها ويعتقدها، وأما عمل القلب فهو حركته التي يجبها الله ورسوله ﷺ، وهي محبة الخير وإرادته الجازمة، وكرهية الشر والعزم على تركه.

الأدلة أن قول القلب من الإيمان:

١ - أدلة القرآن:

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ أَنَّهُدُ إِتْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فقد أثبت عليهم حكم النفاق، ونفى عنهم الإيمان؛ وذلك لانتهاء قول القلب، والذي هو الإقرار والتصديق.

وفي الآية دلالة أن الشهادة ليست قاصرة على قول اللسان؛ بل يدخل فيها قول القلب، وإن كان الإسلام في الظاهر يكفي فيه نطق الشهادتين.

وأما أدلة السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمجرد علم القلب بالحق، إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه، مثل محبة القلب له، واتباع القلب له لم ينفع صاحبه؛ بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه (٢).

ثانياً: أدلة اشتراط قول اللسان:

قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضغ وسبعون، أو بضغ وستون شعباً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعباً من الإيمان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وبهذا تعرف، أن من آمن قلبه إيماناً جازماً، امتنع أن

(١) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٧١).

لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة، مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام^(١).

وكذلك أجمع العلماء: على ثبوت حكم الإسلام للكافر، إذا نطق الشهادتين، نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن القيم وابن حزم.

قال ابن رجب: ومن المعلوم بالضرورة، أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه^(٢).

ثالثًا: أدلة اشتراط عمل القلب:

ومن أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

[آل عمران: ١٧٥]

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) وانظر: جامع العلوم والحكم (ص/ ٢٢٨).

تنبية مهم: ليس المقصود بالشهادتين؛ مجرد الإخبار، عما في النفس من العلم، والجزم بأن: لا إله إلا الله؛ بل لا بد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء، المتضمن الالتزام والانقياد، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم بالنبي ﷺ، مع قولهم بالتوحيد؛ لأن ذلك كان على سبيل الإخبار، دون الرضا والانقياد للشريعة.

(٣) متفق عليه.

بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمقصود هنا: أن عامة فرق الأمة، تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك^(٢).

قال ابن القيم: أهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب^(٣).

فوائد:

الأولى: لا يكفي مجرد الإقرار بكفر أبي لهب مثلاً؛ بل إن عمل القلب يستلزم بغضه في الله، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

الثانية: عمل القلب من أركان الإيمان، وبفقدته ينعدم الإيمان في القلب، فإن كفر فرعون ما كان إلا لانتفاء عمل القلب، بالإضافة الى انتفاء قول اللسان، ومثله كفر أبي طالب، قال تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى عن موسى ﷺ في خطابه لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرَعُونَ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فلقد أبى فرعون أن ينطق بكلمة التوحيد رغم استيقانه بهذه الكلمة، ومثله ما كان من كفر إبليس، فلقد كفر إبليس من باب الكبر والاستكبار على أمر الله تعالى، رغم ما كان عليه من الاعتقاد القلبي بتوحيد الله، ونطقه بذلك، ومن هذا الباب كفر اليهود فكان من باب زوال عمل القلب، وهم كما قال الله: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٠/٧).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص/٥٦).



رابعاً: عمل الجوارح: فعمل الجوارح أصل من أصول الإيمان، وأحد أركانه ودليل ذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فنص الله تعالى على أن عبادته في حال الإخلاص وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة الواردتين في الشريعة كله دين القيمة^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فنص تعالى وأقسم بنفسه، أنه لا يكون المرء مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ماعن، ثم يسلم بقلبه، ثم لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى، فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به فصح يقينا أن الإيمان اسم واقع على الأعمال في كل ما في الشريعة^(٢).

وأما السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(٣).

الإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح^(٤).

قال الشافعي: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم:

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٩).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠٩).

(٣) متفق عليه، وترجم له البخاري بقوله: باب أداء الخمس من الإيمان.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٦٧).



أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، فالقول تصديق الرسول والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة^(٢).

وهذا نص من شيخ الإسلام أنه جعل جنس العمل الظاهر ركناً في الإيمان، وأنه قد حكم على من ترك جنس العمل الظاهر بالكفر والخروج من الإيمان. وقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٣).

فائدة: لا تعارض بين القول بتكفير تارك العمل بالكلية، كما هو إجماع أهل السنة، وبين الخلاف بينهم في تكفير تارك الصلاة، فالقائل بالمسألة الأولى لا يلزم أن يقول بالثانية، ولا يلزم من حكم الجنس حكم الأفراد، فأهل السنة مجمعون على أنه لا يصح الإيمان مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وإن اختلفوا في ترك آحاد العمل كالصلاة. لذا فالذي عليه أهل السنة أن العمل الذي هو ركن في الإيمان إنما هو جنس الأعمال، وليس كل فرد من أفراد العمل الظاهر، إلا إذا دل دليل خاص على أن عملاً بعينه من أعمال الجوارح تركه كفر، كترك الصلاة، على الراجح من أقوال أهل العلم.

القاعدة هنا: «جنس العمل ركن في الإيمان لا آحاده، إلا بدليل» وأما الذي عليه المعتزلة والخوارج: أن كل فرد من أفراد العمل ركن في الإيمان، يُفقد الإيمان بفقده،

(١) شرح اعتقاد أهل السنة (٤/١٤٩).

(٢) شرح العمدة (٢/٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦١١).

لذا فلا يجتمع عندهم في الشخص الواحد حسنات وسيئات وثواب وعقاب، ومن وقع في كبيرة فقد خرج من الإيمان^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يُرحم ويُحب من وجه، ويُعذَّب ويُبغض من وجه آخر، ويثاب من وجه ويُعاقب من وجه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد^(٢).

فصل في: الإيمان يزيد وينقص وأدلة ذلك:

وهذا مما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

وأما أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالآية تضمنت ثلاث درجات:

الأولى: من حقق كمال الإيمان المستحب، فهم السابقون بالخيرات الذين أدوا

(١) وعليه فقد جعل المعتزلة «مسألة الوعيد» هي أحد أصولهم الخمسة، والتي مفادها أن المسلم إذا خرج من الدنيا بكبيرة من الكبائر دون أن يتوب منها فإنه يستحق الخلود في النار، ولا يدخل تحت المشيئة. والذي يقال هنا - من باب الإنصاف - أن القول بخلود فاعل الكبيرة في النار على التأييد إنما هو قول جمهور المعتزلة، لا جمعهم؛ أما ما نقله القاضي عبدالجبار من إجماع المعتزلة على كفر فاعل الكبيرة، وأنه مخلد في النار كالكافر، فهذا إجماع منه فيه نظر؛ فقد قال البغدادي: «دعوى إجماع المعتزلة على أن الله سبحانه لا يغفر لمرتكبي الكبائر من غير توبة منهم غلط منه عليهم، لأن محمد بن شبيب البصرى والصالحى والخالدى هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة وهم واقفية في وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجازوا من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة» لذا فقد خص الأشعري الإجماع بأهل الوعيد منهم، فقال (وأجمع أصحاب الوعيد من المعتزلة أن من أدخله الله تعالى النار خلده فيها). وانظر الوعد الأخرى (٤٥٩/١) والفرق بين الفرق (ص/٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٩٤).

الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرّمات والمكروهات؛ بل وما قد يقدح في كمال توكلهم، كالاسترقاء والكي، فهؤلاء هم المقربون السابقون بالخيرات.

الثانية: من حقق كمال الإيمان الواجب: وهم المقتصدون الذين اقتصروا على أداء الواجبات وترك المحرّمات، دون أن يزيدوا على ذلك بفعل النوافل، كما في حديث «أفلح إن صدق»^(١).

الثالثة: من حقق أصل الإيمان: وهم الذين معهم أصل التوحيد، وقد اجترؤوا على فعل المحرّمات دون توبة، وقصّروا في فعل بعض الواجبات، فهؤلاء هم الظالمون لأنفسهم، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَمَّارًا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

(١) وهذا الحديث، فيه دلالة أن من حقق كمال الإيمان الواجب، دخل الجنة من أول وهلة، لذا فقد ترجم القرطبي لهذا الحديث عند شرحه لمسلم بقوله: (باب: من اقتصر على فعل ما وجب عليه وترك ما حرم عليه دخل الجنة).

(٢) **فائدة:** الله تعالى بعد ذكره لهذه الأقسام الثلاثة قال: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا﴾ والواو في قوله: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ شاملة للظالم، والمقتصد والسابق، على التحقيق.

ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، ولذا قال بعدها متصلاً بها ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [فاطر: ٣٦]، وانظر: أضواء البيان (٥/ ٤٩٠).

(٣) متفق عليه، وقد بوّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١). وَفِيهِ بَيَانٌ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانَهُ، وَأَنَّ النَّقْصَ مِنَ الطَّاعَاتِ نُقْصَ مِنَ الدِّينِ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٣)، وَكَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»^(٤). وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلُمُوا زِدَادَ إِيمَانًا، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى»^(٥).

الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص: قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والحديث على أن: الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان^(٦).

وقال ابن كثير: فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادًا وقولًا وعملاً، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة؛ بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعًا: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(٧).

الإيمان عند الفرق وأقوالهم فيه: تدور رحى المخالفين؛ لأهل السنة في باب

(١) متفق عليه، وقد بَوَّبَ له الترمذي بقوله: باب: «ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه».

قال شيخ الإسلام: وجعل من نقصان دينها، أنها إذا حاضت لا تصوم، ولا تصلي، وبهذا استدلل غير واحد على أنه ينقص. وانظر مجموع الفتاوى (٥١ / ١٣)

(٢) وانظر: شرح النووي على مسلم (٦٧ / ٢) وشرح السنة للبخاري (٣٨ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٧)، والترمذي (٢٦١٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه البخاري معلقًا، باب الإيمان، ووصله ابن حجر في التعليق وصححه (٢١ / ٢).

(٥) أخرجه الآجري في الشريعة (١ / ٢٦٢)، وصححه عمرو بن عبد المنعم سليم، وانظر الإيمان لأبي يعلى (ص / ٤٣٠)، والإبانة لابن بطة (٨٤٦ / ٢).

(٦) التمهيد (٢٠٧ / ٤).

(٧) تفسير القرآن العظيم (١ / ١٦٥).

الإيمان بين غلاة التكفير، وهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وبين دعاة الإرجاء على اختلاف دركاتهم، بدءاً من غلاة الإرجاء وهم الجهمية، حتى مرجئة الفقهاء.

ذكر فرق الإرجاء:

وقد أطلق مصطلح الإرجاء لأحد أمرين:

١- لأن أصحابه غلبوا جانب الرجاء.

٢- أن الإرجاء من تأخير عمل الجوارح، وإخراجه من الإيمان.

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري فرق الإرجاء فبلغ بها اثنتا عشرة فرقة^(١)، نذكر أهمها وهو أربعة: (الجهمية - الكرامية - مرجئة الفقهاء - الأشاعرة والماتردية).

أولاً: الجهمية: وهم من يطلق عليهم غلاة المرجئة، فإن الإيمان عندهم، هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، فجهم قد حصر الإيمان في معرفة القلب.

ولكن هنا فوائد: ١- لا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية، ثمة فرق بين القول بأن الإيمان هو المعرفة، وبين القول بأنه مجرد التصديق.

قال رحمه الله: «وأيضاً فإنَّ الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يُجعل قول القلب؛ أمر دقيق وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق».

إلى أن قال: والمقصود هنا: أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه، عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من

(١) فالمرجئة عند أصحاب المقالات أربعة أصناف: «مرجئة القدرية، ومرجئة الخوارج، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة»، والأخيرة هي التي يُطلق على مرجئة أهل السنة، وذلك إشارة إلى المرجئة الخالصة التي لم تجمع بين الإرجاء وغيره من البدع المشهورة، وهذا بخلاف مرجئة الفقهاء، وسيأتي بيانهم. وانظر مقالات الإسلاميين (ص/ ٨١-٩٣) والفرق بين الفرق (ص/ ١٧٨-١٨٦).

أعمال القلب بأنه صادق^(١).

٢- جهنم، وإن حصر الكفر في جهل القلب، إلا أنه التزم القول: بأن من أتى المكفّرات الظاهرة، فهو كافر في أحكام الدنيا، مع الحكم بأنه مؤمن في الباطن، وأنه من أهل الجنة.

٣- قد تخبّط ابن عربي -بناء على أصوله الفاسدة في الإيمان- في حكم تكفير فرعون؛ ففي «الفتوحات» يحكم عليه بالكفر؛ زاعماً أنه لم يكن في قلبه شيء من المعرفة بالله، وأما في «الفصوص» فيقول: «إن فرعون مات مؤمناً، وقُبض طاهراً مطهراً!!»^(٢).

الرد على قول الجهمية:

١- لقد كان إبليس عارفاً بالله مصدقاً بربوبيته، قال الله تعالى -حاكياً عن إبليس-: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال ﴿فَبِعَرَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ [ص: ٨٢، ٨٣]، وكذلك كان فرعون، قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَابِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن فرعون وقومه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

مما يدل على أن إبليس وفرعون كانا يصدقان بوجود الله تعالى ويعرفونه، ومع ذلك لم ينفعهم هذا التصديق وحكما عليهم بالخلود في النار، فدل ذلك أن المعرفة وحدها لا يصح بها الإيمان، وأن الكفر لا يختص بالجهل كما زعم جهنم ومن وافقه.

٢- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فأخبر الله تعالى بمعرفة اليهود لصديق النبي ﷺ ومع ذلك لم ينفعهم ذلك؛ بل قاتلهم الرسول ﷺ وأخرجهم من ديارهم.

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٧-٤٠٠) والإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/ ١٩٧).

(٢) وانظر: فصوص الحكم (ص/ ٢٩١) والفتوحات المكية (١/ ٣٠١).

قال ابن حزم: قد نص الله ﷺ على أن اليهود يعرفون النبي ﷺ، كما يعرفون أبناءهم وأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وقال تعالى ﴿فَأَنتَهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾، وأخبر تعالى عن الكفار، فقال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فأخبر تعالى أنهم يعرفون صدقه ولا يكذبونه، وهم اليهود والنصارى وهم كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه عن الإسلام، ونص تعالى عن إبليس أنه عارف بالله تعالى وبملائكته وبرسوله وبالبعث وأنه قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وقال: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ وهو مع ذلك كله كافر بلا خلاف^(١).

قال ابن القيم: أهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ؛ بل ويقرون به سرّاً وجهراً، ويقولون ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به^(٢).

٣- زعمهم، أن إتيان الكفر بالجوارح واللسان ليس بذاته كفراً؛ بل يكون دالاً على ما في قلوبهم من الكفر فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة، لا دليل لهم عليها ولا برهان لا من نص ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلاً ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان.

قد قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر. وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع. وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١١٠).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص/ ٥٦).



وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٥]، فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو آياته أو برسول من رسله كفر، فخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك أنني علمت أن في قلوبكم كفراً؛ بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى^(١).

٤- من اللوازم الباطلة لقول الجهمية:

أ- الحكم بالإيمان على كل من صدق الرسول ﷺ، وإن حارب دعوته، وعارض شريعته، ولم يلتزم متابعتها لا ظاهراً ولا باطناً.

ب- أن المصدق بقلبه، لا يضره أن يجحد بلسانه؛ لأن الإيمان الذي يبنى على مجرد المعرفة لا يزول بجحود اللسان.

ثانياً: الإيمان عند الكرامية:

والإيمان عند الكرامية هو: قول اللسان، وهو قول مجرد، لا هذا القول الذي يقوله القائل الآن أنه لا إله إلا الله، ولكن هذا القول الذي صدر عن ذرية آدم في وقت الميثاق. وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، دون اشتراط تصديق القلب أو عمل الجوارح في أحكام الدنيا، فمن تكلم بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان؛ لأن النبي ﷺ قبل إسلام الناس بمجرد قولهم للشهادتين.

لذا فالمنافق - وإن أظهر نفاقاً واضحاً-، فهو عندهم مؤمن، إلا إنه يخلد في النار^(٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٢٢-٢٢٤).

(٢) وانظر: الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١)، والتبصير في الدين (ص/ ٣١٨)، ومقالات الإسلاميين (ص/ ٨٦).

وللحق نقول: ما نسبته ابن حزم إلى الكرامية أنهم يقولون بنجاة المنافق الذي يعتقد النفاق بقلبه من الخلود في النار فغير صحيح، لذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد خطأً من حكى عن الكرامية ذلك، وذكر أن المؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الظاهر والباطن باتفاق أهل الملة.

وقال رحمه الله: قد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة وهو غلط عليهم؛ إنما نازعوا

الرد على الكَرَامِيَّة:

قد نص شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول الكَرَامِيَّة في الإيمان هو قول ابتداعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان.

قد قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمْ نُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ [الحجرات: ١٤]، ومعلوم أنه قد وقع منهم القول الظاهر، الذي هو الإقرار بالشهادتين، ولم يجعلهم بذلك مؤمنين؛ لعدم دخول الإيمان في قلوبهم بعد ^(١).

الإجماع: قال النووي: ومن أقوى ما يُرد به على الكَرَامِيَّة، إجماع الأمة على إكْفَار المنافقين ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكَرَامِيَّة يقولون: مَنْ تكلَّم به بلسانه، دون قلبه، فهو مؤمن كامل الإيمان، وإنه من أهل النار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذباً في النار؛ بل يكون مخلدًا فيها، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه «يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وإن قالوا لا يخلد وهو منافق لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار، والمنافقون قد قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ^(٣).

قال أبو مُصْعَب المَدَنِي: مَنْ قال الإيمان: قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ^(٤).

في الاسم لا في الحكم، بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل. وانظر مجموع الفتاوى (٧/١٤١-٢١٦).

(١) وانظر: الإيمان لأبي يعلى (ص/٣٩٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٤٧).

(٣) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (١٣/٥٦).

(٤) سنن الترمذي (٢٦٢٢).



ثم نقول: أننا نتفق معكم أن نطق الشهادتين يكفي في الحكم بإسلام قائلها ظاهراً، وبها يُعصم مال المرء ودمه، ولكنه إذا أظهر نفاقاً جلياً واضحاً، حكمنا بنفاقه النفاق المخرج من الملة؛ فإنّ الأحاديث التي نصت على عصمة المال والنفس لمن نطق بكلمة التوحيد ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة بالآيات التي دلت على الحكم بالنفاق على أناس نطقوا الشهادتين، وقد أتوا بالنفاق الأكبر المخرج من الملة.

الإيمان عند الأشاعرة والماثريديّة:

١- **الإيمان عند الأشاعرة، هو:** التصديق بالقلب، ولولم ينطق بلسانه، فقول اللسان عندهم شرط فقط؛ لإجراء الأحكام الدنيوية، من التوارث والتناكح والصلاة خلف المرء وعليه، ودفنه في مقابر المسلمين. فمن صدّق بقلبه، ولم ينطق فهو مؤمن، إلا إذا دُعي للنطق بالشهادتين فأبى، فهنا تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا والآخرة.

٢- أعمال الجوارح ليست داخلة في الإيمان؛ بل هي شرط كمال فيه، والإيمان يزيد وينقص^(١).

قال البيجوري: والعمل شرط، كمال من المختار عند أهل السنة -يقصد الأشاعرة- فمن أتى به حصّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوّت على نفسه الكمال، إذ لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشرع أو شك، إلا فهو كافر فيما عُلِم من الدين بالضرورة^(٢).

(١) وانظر: شرح المواقف للجرجاني (٨/ ٣٥١)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص/ ٣٩٧)، وشرح الصاوي على الجوهرة (ص/ ١٣٢).

(٢) وانظر: شرح العقائد النسفية (ص/ ٢٧٥)، وشرح جوهرة التوحيد (ص/ ٨٨).

تنبية مهم: قد رجّح صاحب الجوهرة، أن قول اللسان، مع تصديق القلب شرط في صحة الإيمان، ولكنّ الأشاعرة فيما ذهبوا إليه في مسألة الإيمان فهم غير ملزمين بالقول بإيمان أبي طالب مثلاً؛ لأنهم يقولون أن الذي يُطلب منه قول اللسان فيتركه إباءً فهو كافر، كما نص عليه البيجوري في التحفة (ص/ ٤٥). وقد ذكرنا فيما سبق، ضعف قولهم بأن قول اللسان ليس شرطاً في صحة الإيمان؛ فقول اللسان مع عمل القلب وقوله. وعمل الجوارح هو مجموع ما يحصل به أصل الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة.



وقال عن القول بأن نطق اللسان شرط لصحة الإيمان: هو قول ضعيف، كالقول بأنه شطر منه، والراجح أنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهي شرط كمال في الإيمان على التحقيق^(١).

٣- قد ذهب جمهور الأشاعرة إلى القول بزيادة ونقصان الإيمان، وهذا عندهم باعتبار التصديق القلبي، وهو ما نص عليه البيجوري في تحفة المرید، ومنهم من لم يجعل التصديق محلاً للزيادة والنقصان، وقصر ذلك على أعمال الجوارح وقول اللسان فقط، والتي لا تدخل عندهم أصالة في الإيمان^(٢).

يقول سعد الدين التفتازاني: حقيقة الإيمان: لا تزيد ولا تنقص، لما مر من أنه -أي الإيمان- التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يُتصور فيه زيادة ولا نقصان^(٣).

٤- تبنت طائفة من الأشاعرة قول الجهمية في الإيمان، ولكنهم لم يلتزموا بلوازم هذا القول؛ بل التزم الأشعري التناقض الواضح عندما قبل أن يقول أن إبليس لمَّا كَفَّر نُزِعَتْ منه المعرفة، وكذا وقع لفرعون، ولكن لمَّا لم يلتزم بلازم قوله دل على تناقضه، وبطلان أصل القول؛ لأن القول إذا لزم منه البطلان كان باطلاً^(٤).

فإن قيل: فما الفارق بين قول الجهمية في الإيمان الذي هو المعرفة، وقول الأشاعرة الذي هو التصديق؟

فالجواب: أن متأخري الأشاعرة، لا يُثبتون تصديقاً مجرداً عن أعمال القلوب؛ بل يُدخلون في التصديق الإذعان والانقياد والقبول، كما أنهم يُكفِّرون المشركين الذين عرفوا الحق ولم يتقادوا له. وانظر: نقد الجوهرة (ص/ ٨٩).

(١) وانظر: حاشية البيجوري على متن السنوسية الصغرى (ص/ ٥٧)، والإيمان عند السلف (١/ ٢٣١).
(٢) وللأشاعرة في مسألة زيادة ونقصان الإيمان أربعة أقوال، لكن جمهورهم على ما ذكرنا أعلاه. انظر لذلك: العقيدة النظامية للجويني (ص/ ٢٦٨)، والمجرد لابن فورك (ص/ ١٥٣)، وتحفة المرید (ص/ ١٥٠)، والاقتصاد للغزالي (ص/ ١٢٢).

(٣) العقائد النسفية (ص/ ٢٧٨).

(٤) وانظر: إبطال القول بوحدة الوجود (ص/ ١٠٩ - ١٠١).



٥- الذي أوقع الأشاعرة في القول بإخراج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان، هو ظنهم أن هذا القول هو الذي يبطل دعوى الوعيدية القائلين بتكفير صاحب الكبيرة، كما نص على ذلك الجويني في الإرشاد.

الرد على الأشاعرة من وجوه:

الوجه الأول: أما قولهم بإخراجهم عمل الجوارح من الإيمان؛ لرد دعوى الوعيدية بتكفير فاعل الكبيرة، فيقال: أن الرد على أهل الباطل لا يحصل بنقد ما ثبت من الحق، وإنما يكون بإظهار الحق الذي خفي على أهل الباطل.

فقد دلت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن أعمال الجوارح من الإيمان؛ بل لا يصح الإيمان إلا بوجود جنس عمل الجوارح.

فمن أدلة ذلك: قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الروم: ٣١]. فرتب الله ﷻ أخوة الدين على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذه أعمال جوارح.

قال الأوزاعي: فوصف الله الدين قولاً وعملاً، فقال: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين، والتوبة من الشرك، وهو من الإيمان، والصلاة والزكاة عمل^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ

=

تنبيه: وأما قول أبي الحسن الأشعري في الإيمان، فله فيه قولان:

الأول: الذي ذكره في كتبه: (المقالات، والإبانة)، وهو موافقة، أهل السنة: أن الإيمان؛ قول وعمل، يزيد وينقص.

والثاني: ما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن أبا الحسن يقول بقول الصالحين في الإيمان، أنه هو معرفة الله، والكفر هو الجهل به، ونص أنه أشهر قول أبي الحسن. وانظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤-٥٨٢)، والإيمان عند السلف (١/ ٢٢٣).

(١) وانظر: السنة للخلال (٣/ ٨٣)، وبراءة أهل الحديث من بدعة الإرجاء (١٥٥).

الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْحُمْسَ»^(١).

قال البخاري: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ^(٢).

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: «يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد: أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر^(٣)».

الوجه الثاني: أما قولهم: أن كمال الدين مجرد التصديق، وعليه فقد جعلوا إيمان أفجر الناس، كييمان جبريل وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

فهذا يرده الإجماع الذي نقله ابن أبي مليكة، حيث قال: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»^(٤).

وقد قيل لابن أبي مليكة: إِنَّهُ يُجَالِسُكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ إِيْمَانَهُ مِثْلُ إِيْمَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فِي الشَّنَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٠]^(٥).

قال ابن حجر: وفي هذا - أي في كلام ابن أبي مليكة - إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة القائلين: بأن إيمان

(١) متفق عليه.

(٢) ذكره البخاري تحت باب: الصلاة من الإيمان، وقد ذكر عدة أبواب على ذلك النحو، فقال: باب اتباع

الجنات من الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان...

(٣) وانظر: السنة لعبد الله بن أحمد (ص/ ٣٤٧)، والتوسط والاقتصاد أن الشرك يكون بالقول والفعل

والاعتقاد (ص/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب (٣٦)، وانظر حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء (ص/ ٤٢).

(٥) الإيمان لأبي عبيد (ص/ ٦٣).



الصدّيقين وغيرهم بمنزلة واحدة^(١).

الوجه الثالث: أما حصرهم للإيمان، هو التصديق؛ بناءً على ما ذهبوا إليه: أنّ الإيمان، لا يزيد ولا ينقص، وأن هذا محله لا يكون إلا في التصديق!!
مردود بأنّ التصديق القلبي كذلك يزيد وينقص، وقد سبق ذكر أدلته بما يغني عن إعادته.

فمن صدّق في الأمور العملية والاعتقادية من أسماء الله تعالى وصفاته وأمر الغيب والملائكة يزيد إيمانه عمّن خلا قلبه من هذا التصديق؛ لعدم علمه بهذه التفاصيل في مسائل الاعتقاد. فكلما زاد علم المرء بهذه الأمور وصدّق بها فهو أكمل إيماناً ممّن لم يعلمها، وعليه فتصديق القلب يتفاوت بين الأشخاص، يزيد وينقص بقدر ما في الشخص من العلم والتصديق.

قال النووي: فالأظهر - والله أعلم -: أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصدّيقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض؛ بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال^(٢).

قال السبكي: لا يشك عاقل في أن إيمان الصدّيق ليس كإيمان آحاد الناس حق، ففرقٌ بين إيمانٍ ثبت ورسخ وصار لا يقبل تزلزلاً، وإيمان بخلافه.

ثم يقال: القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، هو قول متأخري الأشاعرة، فقد ذهب جماعة من المتقدمين منهم إلى خلاف ذلك، فقالوا بزيادة الإيمان ونقصانه، كما قول البيهقي، وعبد القاهر البغدادي، والآمدي وأبي القاسم القشيري، وتقني الدين السبكي.

(١) وانظر: فتح الباري (١/ ١٦٩).

(٢) شرح مسلم النووي (١/ ٦٩).



الوجه الرابع: أما تفسيرهم للتصديق -الذي هو معنى الإيمان عندهم-، بالإذعان والقبول، وليس مجرد وقوع نسبة الصدق في القلب بلا إذعان، ولا قبول، فيلزمهم أحد أمرين:

الأول: أن يدخلوا أعمال الجوارح أيضًا؛ لأنهم أثبتوا أن الإيمان ليس شيئًا واحدًا؛ بل مركبٌ من التصديق وعمل القلب، فليركبوه من عمل الجوارح أيضًا.

الثاني: أن يخرجوا أعمال القلوب، فيصير مذهبهم مطابقًا لمذهب الجهم بن صفوان في أن الإيمان هو التصديق، وهذا القول يلزم منه إيمان فرعون واليهود، وقد كفر أبو عبيد القاسم بن سلام الجهمية بهذا القول، وكذا وكيعٌ وأحمدُ بن حنبل.

قال أبو العباس ابن تيمية: إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان؛ لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا^(١).

الوجه الخامس: وأما قولهم: بعد اشتراط نطق اللسان، إلا لإجراء الأحكام الدنيوية: فقد سبق ذكر أدلة اشتراط قول اللسان لثبوت صحة الإيمان من الكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحديث عن أركان الإيمان في أول شرحنا لحديث الباب. فمن آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم نطق الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام.

الإيمان عند مرجئة الفقهاء:

وقد اختلف في أول من أظهر مذهب مرجئة الفقهاء، فذكر الإمام أحمد أنه ذر بن عبدالله الهمداني، وقيل هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وتلميذ إبراهيم النخعي، وذكر الأوزاعي أن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس الماصر، وقيل غير ذلك، والعلم عند الله^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤)، وانظر «مقالات في تناقضات الأشاعرة» (ص/ ١٤٤).

(٢) وأما قول أبي حنيفة بالإرجاء فهو ثابت عنه، أثبتته معاصروه ومن جاء بعده، وأما ما نسب إليه من كتاب الفقه الأكبر والوصية، وهي كتب شملت على جملة من المخالفات لمنهج أهل السنة، ففي سنده =



وأما سبب ظهوره فكان هو قصد جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفاراً، وذلك ردّاً على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبيرة، فصاروا طرفاً آخر. وقد كان وقت ظهور القول بالإرجاء في الكوفة بعد أن ظهر الحجاج بن يوسف الثقفي على عبدالرحمن بن الأشعث. وأما الإيمان عند مرجئة الفقهاء فهو تصديق القلب وقول اللسان، أما عمل الجوارح فهو خارج عن مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى منه. مع قولهم أن مرتكب الكبيرة معرّض للوعيد، وهو تحت المشيئة، وأما عمل القلب فمنهم من يدخله في الإيمان، ومنهم من يجعله خارجاً عنه.

فالحاصل أن: أعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان، ولكنها من لوازمه، فالعلاقة بينهما كعلاقة دائرتين متلازمتين لا تنفك إحداها عن الأخرى، ويقولون: انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم^(١).

وعليه: فالناس عندهم في أصل الإيمان سواء، وإنما التفاضل في لازم الإيمان، الذي هو عمل الجوارح، فهم يتفاضلون في الجنة بحسب أعمالهم الظاهرة، وهذا ما نص عليه صاحب الطحاوية.

وأما صاحب الكبيرة، فقالوا: فهو تحت المشيئة، ويُخشى عليه من العذاب^(٢).

مجاهيل، وثبوتها إليه فيه نظر. وانظر مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم (٢ / ١٦٢)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٤٩٠)، والوعد الأخرى (٢ / ٥٨٧).

(١) انظر: حقيقة الإيمان (ص / ٣٦).

(٢) أوجه الوفاق والخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء:

١- أما الموافقات فتتمثل فيما يلي: (إدخال اعتقاد القلب والنطق باللسان في الإيمان - أن أهل الكبائر تحت الوعيد - الإيمان مع ترك العمل يعرّض صاحبه للذم والعقاب).

٢- وأما مواضع الخلاف ففي أمرين:

أ- **فيمن قال ولم يعمل:** فهو عند مرجئة الفقهاء مؤمن كامل الإيمان؛ لأنه أتى بما يمنعه من الخلود في النار وهو الاعتقاد والقول، ومستحق للذم لتركه عمل الجوارح، وأما أهل السنة فيعدونه كافراً؛ لتركه عمل الجوارح بالكلية.

الرد على مرجئة الفقهاء:

وإذا نظرنا إلى العلة التي من أجلها ذهب مرجئة الفقهاء إلى جعل أعمال الجوارح ليست داخلة في مسمى الإيمان، فهي علة عليلة، مفادها أن عدَّ العمل ركنٌ يجر إلى معتقد الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بترك العمل!!

وجواب ذلك أن يقال: فرق بين أن تجعل أعمال الجوارح ركنًا فيبطل الإيمان بتركها كليةً، وهو ما تفيدُه نصوص الشرع، وهو مذهب أهل السنة، وبين أن تجعل كل عمل من أعمال الجوارح ركنًا يبطل الإيمان بتركه، كالزكاة أو الصوم أو الحج مثلاً، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بترك أى واجب من واجبات الشرع أو بإيتاء كبيرة من الكبائر، فتأمل.

فالذي عليه أهل السنة أن العمل الذى هو ركن في الإيمان إنما هو جنس الأعمال، وليس كل فرد من العمل الظاهر.

فالقاعدة هنا: «جنس العمل ركن في الإيمان، لا أحاده، إلا بدليل».

وأما قول مرجئة الفقهاء: أن الناس في أصل الإيمان سواء، والتفاضل في لازم الإيمان!!^(١).

ب- قولهم بالتساوي بين الناس في الإيمان: فجعلوا إيمان أفجر الناس كإيمان جبريل، فمرتكب الكبيرة مؤمن تام الإيمان، إيمانه كإيمان كجبريل، وأهل السنة يقولون: أن مرتكب الكبيرة مؤمن بأصل إيمانه، فاسق بكبيرته، مع قولهم أنه مستحق لدخول النار، فهم يخالفون أهل الحديث في الاسم لا الحكم. **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** فهؤلاء -أي المرجئة- لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم، وينازعون أيضًا فيمن قال ولم يفعل، وكثير من متكلمة المرجئة تقول لا نعلم أن أحدًا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحدًا منهم لا يدخلها؛ بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم. انظر: منهاج السنة (٥/١٥٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص/١٣٨)، وبراءة أهل الحديث من بدعة الإرجاء (ص/٢٦١)، الإيمان عند السلف (١/٢٩٦).

(١) وهذا مما قد نص عليه صاحب الطحاوية، فقال: «والإيمان واحد، وأهله فيه سواء». وهذا غلط؛ لأن الإيمان ليس واحدًا، وليس أهله سواء؛ بل الإيمان يتفاضل، ويزيد وينقص،

فالرد عليه: أن التفاضل ليس فقط في عمل الجوارح؛ بل أيضًا في عمل القلب، فنفس تصديق القلب يزيد وينقص.

ومن أدلة ذلك:

١- عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةً مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بُرَّةً مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ»^(١).

٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية: وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٢).

٣- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ لما اختلف القراء في قراءة بعض الآيات، قال: «فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَشَيْتَنِي، صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَقًا..»^(٣). ولا يرتاب عاقل أن إيمان هذا الصحابي عند تلك الغشية دون إيمانه قبلها وبعدها.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شَهِدْنَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ

والتصديق بالقلب ليس الناس فيه سواءً، فليس إيمان أبي بكر الصديق كإيمان الفاسق من المسلمين. كذلك من ناحية العمل، الناس يتفاضلون في العمل، منهم كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ هذا العاصي الذي معصيته دون الشرك، فإنه ظالم لنفسه ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ وهو الذي يعمل الواجبات ويتجنب المحرمات. ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ وهذا هو الذي يعمل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات وبعض المباحات من باب الاحتياط، فدل على أن الإيمان متفاضل. وانظر التعليقات على متن الطحاوية للفوزان (ص/ ١٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٢) وترجم له البخاري بقوله: «باب: زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٢/٧) وصححه الألباني، وهو رضي الله عنه لم يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على يقين من ذلك، وإنما شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جانبه الصواب في اجتهاده لما قبل الصلح على هذه الشروط.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠). قال القاضي عياض: معنى قوله «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، وقوله: «ولا إذ كنت في الجاهلية» معناه: أن الشيطان نزع في نفسه تكديبا لم يعتقد، وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. شرح مسلم للنووي (١٠٢/٦).

يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلَ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ،...»^(١).

ومن النظر: لا يرتاب عاقل أن المؤمنين يتفاوتون في التقوى تفاوتاً عظيماً، وأعظم أسباب ذلك تفاوتهم في اليقين، فإننا نرى أحوالهم في اتقاء الضرر الدنيوي لا يتفاوت ذاك التفاوت؛ بل إنك تجد من نفسك أنه قد يقوى عندك الإيمان فترغب نفسك في الطاعة وترغب عن المعصية، وقد يضعف فتتهاون بذلك. وكذلك تجد ذلك عندما تطلع على الأدلة أو الشبهات، فقد يقف العالم على عدة نصوص من الكتاب والسنة فيتبين له أن بعضها يصدق بعضاً، وقد يتراءى له أنها تتناقض. وقد يرى نصوصاً في العقائد، فيتبين له أن العقل موافق لها وقد يتراءى له أنه يخالفها. ويرى نصوصاً في الأحكام فيتبين له أنها موافقة للرأي والنظر والحكمة والقياس، وقد يتراءى له أنها مخالفة لذلك. ولا أدري عاقلاً يتصور حاله وحال الملائكة والأنبياء ويقول: إن يقينه مثل يقينهم^(٢).

قال الفضيل بن عياض: قال أصحاب الرأي: ليس الصلاة ولا الزكاة ولا شيء من الفرائض من الإيمان افتراء على الله ﷻ، وخلافاً لكتابه وسنة نبيه ﷺ، ولو كان القول كما يقولون لم يقاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة.

وقال رحمه الله: «يقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل والإيمان واحد، وإنما يتفاضل الناس بالأعمال، ولا يتفاضلون بالإيمان، ومن قال ذلك فقد خالف الأثر ورد على رسول الله ﷺ قوله^(٣).

ومن الردود العامة على فرق المرجئة:

وأما قول المرجئة: «لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٣).

(٢) الفائد إلى تصحيح العقائد (ص/ ١٢٩).

(٣) وانظر السنة لعبد الله (٨١٨) وبراءة أهل الحديث (ص/ ١٦١).

(٤) وأما قولهم: «لا يضر مع الإيمان ذنب» فهذا مما نص عليه صاحب الطحاوية؛ بناءً على قول مرجئة

فالرد عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةُ سَوْدَاءٍ»^(١). والمعنى أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي، دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإيمان^(٢).

ومن اللوازم الباطلة لقول المرجئة في باب الإيمان:

١- لما كان الإيمان عند المرجئة منحصرًا في التصديق ترتب على ذلك أن يكون الكفر لا يحصل إلا بالتكذيب، وعليه فمن لطح المصحف -مثلاً- أو سجد لصنم فلا يكفر، وعمله هذا لا يكون كفرًا؛ بل هذا عندهم دال على انتفاء الإيمان من قلبه.

وأهل السنة يقولون: أن ذات الفعل يكون كفرًا، لذا فمذهب الإرجاء قد ترتب عليه المفاسد العظيمة، حيث حصروا الكفر في كفر الاستحلال والجحود^(٣).

قال ابن حزم: وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية، والأشعرية -وهما طائفتان لا يعتد بهما- يصرّحون بأن سب

الفقهاء بإخراج عمل الجوارح من الإيمان. والصواب أن الذنوب تؤثر في الإيمان، فمنها ما يزيله بالكلية، كترك الصلاة، الترك الكلي، ومنها ما ينقصه فقط كسائر الذنوب الأخرى. وانظر: التعليقات المختصرة على الطحاوية للفوزان (ص/ ١٤٠).

(١) رواه مسلم (٣٨٦).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٠).

(٣) **وعليه نقول:** أن من قال أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، وجعل أعمال الجوارح شرط كمال، ويقول «لا كفر إلا باعتقاد وجحود» وينسب ذلك لأهل السنة، فقد نسب لأهل السنة ما ليس منهم.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان: هل تصح هذه المقولة: «من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟».

فقال: هذا تناقض!! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية... فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمنًا. وانظر: أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر (ص/ ٥).

الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفرًا، ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، وهذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام.

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفرًا عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟

قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره، وقد أخبر الله تعالى عن قوم ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فكانوا بذلك كفارًا، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعًا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر^(١).

فإن قيل: فما تأويل قول صاحب الطحاوية: ولا نكفر أحدًا بذنوب ما لم يستحله؟

فالجواب: ما نص عليه شيخ الإسلام أن هذه العبارة سقت ردًا على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة.

٢- فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات، كما إن فيه تجسير لكل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وهتك حرمت الإسلام، نعوذ بالله من الخذلان^(٢).

تنبيهات مهمة:

١- **المرجئة يقولون:** نحن مؤمنون عند الله؛ حيث إن التصديق لا يقبل النقصان

ولا الشك، فمجرد أن آمنوا ثبت لهم كمال الإيمان.

أما أهل السنة، فيقولون: نحن مؤمنون بالإقرار؛ فالمؤمن يقر بإيمانه، لكنه لا

(١) المحلى بالآثار (١١/٥٢٦).

(٢) انظر: درء الفتنة عن أهل السنة (ص/٣٩)، ومزيد من اللوازم الباطلة لمذهب المرجئة قد ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/١٨٨-١٩٠).

يجزم بالنجاة؛ بل يرجو ربه ذلك.

٢- المرجئة لا يمتنعون من القول بدخول الأعمال في الإيمان إذا كان لا يترتب على زوالها زوال الإيمان، فالعمل ركن من الإيمان الكامل، وليس بركن من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلا به.

شبهات أخرى لكافة فرق المرجئة:

الشبهة الأولى: قالوا: العمل ليس من الإيمان؛ لأن الله فرّق بينهما، فقال:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ !!

والرد على ذلك أن يقال: أولاً: هذا من باب عطف العام على الخاص، ورد نظير ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ...﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقول النبي ﷺ: «اتقوا الدنيا، واتقوا النساء...». ولازم قولكم أن فتنة النساء، ليست من فتن الدنيا، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، ولا خلاف في أن جبريل وميكائيل من جملة الملائكة، وكقوله تعالى ﴿فِيهَا فَكَّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَالرُّمَّانُ مِنَ الْفَاكِهَةِ. وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ تَعِيدُ الشَّيْءَ بِاسْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَجْمَلَتْ ذَكَرَهُ تَأَكِيدًا لِأَمْرِهِ^(١).

ثانياً: إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وكافة النصوص الأخرى دلت أن الإيمان قول وعمل، فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الشبهة الثانية: ما ورد في حديث جبريل ﷺ في بيان الإسلام والإيمان والإحسان؛

حيث جعل أعمال الجوارح، من الصوم والزكاة والصيام والحج ليست من الإيمان!!!

وجواب ذلك ما قاله البغوي: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل ذلك تفصيل

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٤).

لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»^(١).

ثم نقول: أليس الذي عرّف الإيمان بالتصديق الباطن في حديث جبريل، هو ﷺ الذي عرّفه بأعمال الجوارح في قوله: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»!!!؟

٣- الشبهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فجعل محل الإيمان هو القلب، وعمل الجوارح ليست من الإيمان!!!

وجواب ذلك أن يُقال: ليس في الآية ما يشير إلى إخراج عمل الجوارح من الإيمان؛ بل غاية ما فيها هو التأكيد على ضرورة الاعتقاد القلبي في ثبوت الإيمان، فالآية في الحقيقة حجة على من استدل بها، لا حجة له؛ وذلك من وجهين:

الأول: ما ذكره الطبري بقوله: وهو أن الله تقدّم إلى هؤلاء الأعراب الذين دخلوا في الملة إقراراً منهم بالقول، ولم يحققوا قولهم بعملهم أن يقولوا بالإطلاق آمنّا دون تقييد قولهم بذلك بأن يقولوا آمنّا بالله ورسوله، ولكن أمرهم أن يقولوا القول الذي لا يشكل على سامعيه والذي قائله فيه محقّ، وهو أن يقولوا أسلمنا، بمعنى: دخلنا في الملة لحفظ الأنفس والأموال بالشهادة الحق^(٢).

الثاني: ما ذكر في الآية التي تليها مباشرة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، فلقد جعل الجهاد بالأنفس والمال من الإيمان، وهي أعمال جوارح، فتأمل.

(١) شرح السنة (١/١١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٣١٣/٢٢).

ثانياً: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة:

فهو فعل الطاعات المفترضة كلها، فهو قول اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح، ويرون أن كل فرد من أفراد العمل ركن في الإيمان وجزء منه، فإذا ذهب بعض الإيمان ساءره، وعليه فإنه لا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب؛ فمن ارتكب كبيرة فقد خرج من الإيمان ودخل في الكفر عند الخوارج، وصار عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين، واتفق الفريقان أن مآله الخلود في النار، ولكن المعتزلة يقولون أن عذاب أصحاب الكبائر دون عذاب الكفار.

ويقولون الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يُستثنى فيه ^(١).

الرد على الخوارج والمعتزلة:

١- وممن يرد به على الوعيدية في قولهم أن الإيمان لا يتجزأ، وأن ذهاب بعض الإيمان هو ذهاب للإيمان كله: ما رواه أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القول الذي لم يوافق الخوارج، والمعتزلة عليه أحد، من أهل السنة، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي «الصحيحين» عنه أنه قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٣).

(١) وانظر: الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١) والفصل (٣/ ٢٢٧) ومسائل الإيمان لأبي يعلى (ص/ ١٥٦).
قلت: والعجيب في أمر المعتزلة أن أحد الأصول الخمسة عندهم هو العدل، وبنوا عليه قولهم بنفي خلق أفعال العباد، ثم يقولون أن من فعل كبيرة واحدة ألغت جميع الأعمال الصالحة، ولو كانت هذه الأعمال الصالحة أمثال الجبال.

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢).

وطريقة أهل السنة في علاقة عمل الجوارح بمسألة الإيمان أنهم جعلوا جنس الأعمال ركنًا من أركان الإيمان، وليس كل فرد من أفراده ركنًا فيه، وعليه فإنه يجتمع عندهم في الشخص الواحد حسنات وسيئات. كما أنهم لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في صحة الإيمان؛ بل جعلوا كثيرًا منها شرطًا في الكمال، والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة^(١).

والقاعدة التي توضح لك منهج أهل السنة في ذلك أن يقال: جنس الأعمال ركن الإيمان لا أحاده، إلا بدليل.

والمعنى: أن الذي يتحقق به الكفر إنما هو ترك العمل كلية، عمل القلب أو عمل الجوارح، وليس أحاد العمل، كما نص عليه الخوارج والمعتزلة، ثم جاء الاستثناء «إلا بدليل»: أي إلا إذا دل الدليل على أن عملاً بعينه يكفر المرء بتركه كلية، كما هو الحال في ترك الصلاة بالكلية.

أما ما ذهبوا إليه من القول بكفر فاعل الكبيرة فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد استوفينا الرد عليه في رسالتنا «إتحاف الجماعة بشرح حديث أسعد الناس بالشفاعة» بما يغني عن إعادتها هنا^(٢).

و مما نزيده هنا أن يُقال: النصوص المتواترة على عدم خروج مرتكب الكبيرة من مطلق الإيمان، ولذلك فإنَّ العقوبات الشرعية من القصاص و الحدود تُطبَّق على شارب الخمر والزاني والسارق، ولو كان يخرج بالكبيرة من الإيمان لطبق عليه حد الردة وقتل، ولما طبقت عليه تلك الحدود.

قال الأوزاعي: قال: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرِّقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدُّون الذنوب كفرًا ولا شرًّا^(٣).

(١) وانظر: معارج القبول (٢ / ٣٠) وبراءة أهل الحديث (ص/ ٦٦) ودرء الفتنة عن أهل السنة (٣٨).

(٢) هذه الرسالة ملحقة بكتابنا «الأربعون العقدية».

(٣) أخرجه حرب الكرماني في مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية (ص/ ٣٦٨)، وانظر: الإيمان عند السلف وحقيقته بالعمل (٢ / ١١).

مسألة الاستثناء في الإيمان:

ومعنى الاستثناء في الإيمان أن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: حرمة الاستثناء في الإيمان: قال به الجهمية والمرجئة الكرامية؛ لأن الإيمان عندهم واحد يعلمه المرء من نفسه، فإن استثنى كان ذلك دليلاً على شكه، فالأصل في الإيمان الجزم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وممن قال بهذا القول الحنفية «مرجئة الفقهاء»، وهو لازم قول الخوارج والمعتزلة بهذا الاعتبار. فأصحاب هذا القول يعدُّون الاستثناء في الإيمان شكاً، ويطلقون على من استثنى في إيمانه اسم «الشكَّاة»^(١).

القول الثاني: وهو وجوب الاستثناء في الإيمان، وقال به بعض أهل السنة والكلَّابية:

وذلك باعتبار الحال والمآل:

- ١ - فأما المآل: فلأن المرء لا يعلم خاتمته، وعلى أي شيء يموت، وعليه فمن لم يستثن في الإيمان فقد جزم لنفسه بالجنة.
- ٢ - وأما الحال: فلأن الإيمان إنما هو فعل المأمورات وترك المحظورات، وهذا لا يجزم به أحد؛ للنقص الذي يعترى المرء.
- ٣ - كما أن الجزم بالإيمان فيه تزكية للنفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

والراجع في ذلك هو التفصيل:

- ١ - حالات يحرم فيها الاستثناء: وذلك إن كان الاستثناء عن شك: فهو محرم؛ بل

(١) وذهب بعضهم إلى تكفير المستثنى بحجة أنه شاك في إيمانه، ولهذا منع بعض الحنفية من تزويج القائل بالاستثناء في الإيمان من المرأة الحنفية، ثم جوزوا نكاح الحنفى من الشافعية - التي تقول بالاستثناء - قياساً على نكاح أهل الكتاب، ولكن المحققين منهم على خلاف ذلك كله.

هو كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وذلك لأن اليقين شرط من شروط صحة «لا إله إلا الله»^(١).

٢- حالات يشرع فيها الاستثناء:

أ- الاستثناء لمن يخشى تزكية النفس، أو باعتبار الموافاة فهو حق. كما أدب الله تعالى أنبيائه على ذلك، كما في قول إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تَشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ [الأنعام: ٨٠].

قال ابن بطّة: الاستثناء يصح من وجهين:

أحدهما: نفي التزكية لثلاث يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة والرضوان، ومن شهد لنفسه بهذه الشهادة كان خليقاً بضدها.

الوجه الآخر: يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة، وبقية الأعمار، ويريد إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله تعالى مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرا يدوم لي ويبقى علي حتى ألقى الله تعالى به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟^(٢).

قال اسحاق بن منصور: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ»، الْإِسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ؟ قَالَ: «عَلَى الْبِقَاعِ، لَا يَدْرِي أَيَدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِ»^(٣).

ب- أن يتوجه الاستثناء إلى الإيمان المطلق: لأن عدم الاستثناء يتضمن أن العبد فعل جميع ما أمر به، وفي ذلك تزكية للنفس، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «وَاللَّهُ إِنِّي

(١) الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح (ص/ ١٨١)

(٢) وانظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٨٦٥)، ونص على مثله البغوي في شرح السنة (١/ ٤١) والغزالي في قواعد العقائد (ص/ ٢٧٠).

(٣) انظر: السنة للخلال (١٠٦٥).



لازجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ويخاف أن لا يكون قائماً بها فقد أحسن ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم^(٢).

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سفیان يقول: من كره أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مرجئ^(٣).

وقال رحمه الله: خالفنا المرجئة في ثلاث، نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل. ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله^(٤).

قال الإمام أحمد: الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»^(٥). وقد ورد عن جماعة من السلف الاستثناء في الإيمان، كابن مسعود وغيره^(٦).

٣- أن يتوجه الاستثناء إلى مطلق الإيمان، الذي هو أصله: فهذا يجب ترك الاستثناء؛ فالمرء عليه أن يجزم بالإيمان قاصداً التصديق بما يعتقد، كما حكى الله عن المؤمنين ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(١) رواه مسلم (١١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٨١/٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٨٢/٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤٠/١)، فالمرجئ لا يستثني في الإيمان لأمرين:

الأول: أنه حصر الإيمان في التصديق، وهذا عنده لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وعليه فإن الاستثناء فيه لا يكون إلا شكاً.

والثاني: لأنهم أخرجوا الأعمال من الإيمان.

(٥) وانظر: السنة للخلال (١٠٦٥)، ومسائل ابن هانئ (ص/٤١٤).

(٦) انظر: حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء (ص/٤٣).



الرَّحِيمِ ﴿ [المؤمنون: ١٠٩].

ومثل هذا هو ما أمرنا به، كما في قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ! وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»^(١).

قال أبو يعلى: لا يكون الاستثناء شكاً إنما هي سنة ماضية عند العلماء، فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ويقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) الإيمان لابن أبي شيبة (ص/ ٢٦٥)، وسنده صحيح.

(٢) الاعتقاد (ص/ ٢٤)

المجلس العاش



تبيين المحظور

في اتخاذ المساجد على القبور



تبيين المحظور في اتخاذ المساجد على القبور

نص الحديث:

عن عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٥)، باب: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، ومسلم (٥٣١) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

لاشك أن المستقرأ لأصول هذا الشرع الحنيف، يقف على حقيقة مهمة: ألا وهي أن نصوص الكتاب والسنة، قد عنت عناية كبيرة بمسائل التوحيد، فكانت في ذلك جامعة مانعة؛ جامعة للأصول التي تحقق للمرء اكتمال البناء العقدي التوحيدي، ومانعة من كل الذرائع التي توقعه في حبال الشرك.

وهذا مثال فقط للتدليل على صدق ذلك: عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قالوا: لا، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قالوا: لا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥).

قال ابن تيمية: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم



فتأمل: قد سأل النبي ﷺ عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

فسؤاله عن الشرك في قوله: «هل كان فيها وثن؟»، **وسؤاله عن وسائله في قوله:** «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»^(١). فقوله ﷺ: «(فأوف بنذرك)». فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله) دل على أن مشابهة المشركين في أفعالهم، ولو ظاهراً إنما هو معصية الله ﷻ، وعندها لا يغنى عن المرء صدق نيته، بل لا بد أن يقرن بصدق النية حسن العمل. **ومن هذا الباب، فقد سد الشرع الباب على أناس يغالون في الصالحين، ويرفعونهم فوق مكانتهم؛ لئلا يقع منهم شرك في المحبة والدعاء.** وقد وقع المحذور؛ حتى تعلقت القلوب بالقبور، وتوجهوا إليها بما لا يتوجه به إلا لله ﷻ، واعتقدوا فيها ما لا يُعتقد إلا في الله ﷻ.

وهذا فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: كيف بدأ شرك القبور؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنَيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فمن هنا جاءت بداية تزيين الشيطان لعبادة وتعظيم الصالحين والتعلق بالقبور، فكانوا إذا مات منهم الرجل الصالح جاء الشيطان لقومه فأوحى إليهم: أن اصنعوا له صورة؛ حتى إذا ما رأيتم صورته ذكرتهم عبادته وصلاحه وتقواه؛ فيكون هذا حافزاً لكم علي أن تقتدوا بفعله وهديه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ

ثقافات مشاهير. وقال ابن الملقن في البدر المنير: كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم. ونص الحديث

من غير هذه القصة قد رواه مسلم (١٦٤١).

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/٢٣٦).

(٢) متفق عليه.

بَعْدُ، وَأَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوعٌ فَكَانَتْ لِهَيْذِلَ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِنَبِيِّ غَطِيفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ^(١).

فمن هنا جاءت بداية عبادة القبور ونشأة القبورية، حيث أن الشيطان قد استدرج الناس بحيله ومكره إلى الشرك بعبادة القبور، وذلك حين قال لهم: هل لكم أن أصورهم لكم إذا نظرتهم إليهم - ذكرتموهم فيذهب حزنكم وتنشطون في العبادة، فقالوا: نعم، فصورهم. ثم لما تقدّم الزمن وانقرض الآباء والأبناء وأبناء الأبناء ونُسي العلم، جاء الشيطان في صورة الإنسان وقال لمن بعدهم:

إن من كان قبلكم، من سلفكم، كانوا يعبدونهم؛ فعبدوهم، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية.

وبذلك فقد صار قوم نوح عليه السلام أول فرقة مشركة قبورية وثنية - ظهرت على وجه الأرض في تاريخ البشرية. وكما نص الحافظ ابن كثير أن أصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها.

*** فعبادة القبور هي أصل شرك العالم،** وأن المشركين القبوريين قد ظهروا في عهد نوح عليه السلام بسبب عبادة هؤلاء الأولياء الخمسة، وعكوف القبورية في ذلك العهد على قبورهم، وبذلك وجدت القبورية على الأرض، ثم تطورت القبورية حتى انتشرت في العرب وغيرهم^(٢).

وقد أورد ابن حجر، عن السهيلي: أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما نقل،

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠) في كتاب التفسير، باب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١/٤٠٧).

وكذلك سواع وما بعده، وكانوا يتبركون بدعائهم، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته فتمسحوا بها إلى زمن مهلائيل، فعبدوا بتدريج الشيطان لهم^(١). وهكذا حاد الشيطان بالناس عن صراط الله المستقيم إلى طريقه السقيم.

عن عياض بن حمار رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي، أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في تفسير قوله الله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]، كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام^(٣). ومما سبق نخلص بقضية مهمة: «أن أول شرك وقع في الأرض، إنما كان سببه تعظيم الصالحين، والغلو فيهم». فالمبالغة في مدح الصالحين، قد أدت بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في شرك الربوبية، ومن ثم شرك الألوهية، وشرك الأسماء والصفات:

أ- شرك الربوبية: وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم، ولو من بعد، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب.

ب- شرك الألوهية: فترتب على وقوعهم في شرك الربوبية، قيامهم بدعاء الأموات من دون الله، والإستغاثة بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك.

ج- شرك الأسماء والصفات: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ «الللات» من «الإله» المستحق للعبادة، و«العزى» من «العزیز» و«مناة»

(١) فتح الباري (٨/٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



من «المنان» إلحادًا في أسماء الله وتجريًا على الشرك به^(١).

لذا فقد حذّر النبي ﷺ من الغلو في مدحه، فقال: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(٢). ولما قال رجل لرسول الله ﷺ «ما شاء الله وشئت»، عقّب عليه، وقال: «أجعلتني لله ندًا؛ بل ما شاء الله وحده»^(٣)، وإذا كان هذا في حقه ﷺ، فغيره من البشر أولى^(٤).

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «والنفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، فلأن يُشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله»^(٥).

وتأمل في فعل صحابة النبي ﷺ في سد الذرائع الموصلة إلى شرك الغلو في الصالحين: لما فتح الصحابة رضي الله عنهم مدينة تستر، وجدوا جسد النبي دانيال عليه السلام الذي قُدّر أنه مات قبل ثلاثمائة سنة من البعثة النبوية تقريبًا، وجدوه وما تغير منه شيء، فحفروا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفنوه، وقاموا بتسوية القبور كلها؛ لتعمية قبره على الناس؛ فقد رأوا أنّ السماء كانت إذا حبست عن الناس أبرزوا السرير، فيمطرون، فأراد الصحابة رضي الله عنهم غلق هذا الباب من الفتنة^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله -تعقيبًا على ذلك-: ففي هذه القصة، ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/٥٢٢) وتيسير الكريم الرحمن (ص/٨١٩)

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/١١٦) وحسنه الألباني في الصحيحة (١/٥٦ - ٥٧).

(٤) الدرر السنية (٣/٢٤٧).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٩٢).

(٦) قال صاحب كتاب التوضيح الرشيد في شرح التوحيد: «وهو أثر صحيح. أورده الربيعي رحمه الله في كتاب فضائل الشام، انظر تخريج كتاب فضائل الشام (ص٥١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أشربة فتاوى سلسلة الهدى والنور (ش/٣٠٤).

ولو ظفر به المتأخرون؛ لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يداني هذا، ولا يقاربه، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد^(١).

المسألة الثانية: وعلى درب السابقين سار اللاحقون: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِيَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(٢). وصدق النبي ﷺ فيما حَدَّثَ ووقع ما به تنبأ، فقد سار على درب اليهود والنصارى، فثام من المسلمين فاتخذوا قبور الصالحين مساجد، فهذه كانت سنة اليهود والنصارى.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِئَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»^(٣). فظهرت جملة من البدع والشركيات من النذر والذبح للمقبور، والطواف حول القبر، ودعاء الموتى، وطلب الشفاعة منهم، والتوسل بهم؛ والذي تسبب في كل ذلك ليس إلا الغلو في تعظيم الصالحين، فكهذا فعل الغلو في أهله.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ -: «هَاتِ الْقُطْلِي حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَا الْحَدْفِ»، فَلَمَّا وُضِعْنَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(٤).

(١) إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان (١/ ٢٠٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه مالك مرسلًا (٤١٤)، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته» (التمهيد (٥/ ٤١) ورواه أحمد (٧٣٥٢)، وابن حبان (٣٨٧١)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/ ٢٨٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني في حجة النبي (ص/ ٨٠).

تأمل: يحذر النبي ﷺ أمته من الغلو في الدين، ولو كان الأمر في بضع حصيات، فكيف بالغلو المؤدي إلى الشراكيات!!!؟؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله: «إياكم والغلو في الدين». عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال. **والغلو:** مجاوزة الحد، بأن يزداد في حمد الشيء، أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك. اهـ^(١).

وهل سلك اليهود طريق الكفر، إلا من باب الغلو في الأحبار والرهبان، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وهل سلك النصارى طريق الكفر، إلا من باب الغلو في المسيح ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

لذا فقد أغلق الشرع كل السبل، وسد كل الذرائع الموصلة إلى الغلو في الصالحين، فنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة عند القبور، وعن تعليتها:

قال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

قال ابن عبد البر: وكانت العرب تصلي إلى الأصنام، وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، وذلك الشرك الأكبر فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم^(٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، وصححه الألباني في فقه السيرة (ص ٥٣) **الوثن:** الصنم، وهو الصورة من ذهب كان، أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان، أو غير صنم.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٤٥).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا صورة إلا طمسها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا، وحرّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده؛ بل قصد خلافه سدا للذريعة^(٢).

قال الصنعاني: اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها^(٣).

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد».

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، فما هي صور اتخاذ القبور مساجد؟

الجواب: إنما يتخذ القبر مسجداً بواحدة من هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يأتي المرء إلى الصلاة، فيكون القبر بينه وبين القبلة؛ وهذا مما قد ورد النهي عنه؛ فعن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٤). والنهي عن الصلاة إلى القبور، إنما ورد تحذيراً للأمة عن التذرع إلى عبادة الموتى من تعظيم القبور، والظاهر أن النهي يشمل الصلاة في محل فيه قبر، سواء تأخر عن المصلي، أو تقدم كالصلاة في القباب والمشاهد والنهي للتحريم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ١٤١).

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص / ١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٥ / ٥٤٨).

ومن ذلك ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تعقيباً على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُحَدِّثُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ذلك الصلاة عندها (القبور)، وإن لم يكن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً».

ولم تقصد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يكونوا؛ ليناوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

قال القرطبي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا إلى القبور»؛ أى لا تتخذوها قبلة، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدّي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام^(٢).

الصورة الثانية: أن يأتي شخص إلى قبر، فيسجد عليه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها أو يصلى عليها»^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي: «واتخاذ القبر مسجداً معناه: الصلاة عليه أو إليه»^(٤).

الصورة الثالثة: أن يُعمد إلى قبر؛ لمعظم فيبنى عليه مسجد، كما ورد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النصارى: «إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٤٦٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٢٨)، وانظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص/ ٣٣٧).

(٣) رواه أبو يعلى (٢/ ٦٦) وصححه الألباني.

(٤) الزواجر (١/ ١٢١)، وانظر: تحذير الساجد للعلامة الألباني (ص/ ٢٩).

مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد ترجم البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لحديث «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» بقوله: (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)؛ فجعل من معاني الاتخاذ: بناء على القبور المساجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتخذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجداً، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه النبي ﷺ وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزا: خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً^(٢).

المسألة الرابعة: حكم المساجد التي بنيت على القبور:

والمعنى: هذه المساجد، التي بها قبور، ويؤمها الناس للصلاة فيها، هل ينبس هذا القبر وينقل إلى المقابر العامة، أم يهدم المسجد نفسه؟

نقول أولاً: قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ...﴾ فالأصل في المسجد أن يبني لله تعالى وحده لا شريك له. وقال ﷺ: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾، فما أسست المساجد، ولا شرعت في الإسلام إلا لإقامة ذكر الله.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...﴾.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^(٣).

تأمل: إذا كانت المساجد لا تصلح للقدز والنجس الحسي، وهذه أشياء يطهرها

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٨٥).

مثل الدلو من الماء، فكيف تصلح لأن تكون محلاً للنجس المعنوي، من الشراكيات، والتقرب إلى غير الله بما لا يُتقرب به إلا الله تعالى؟!!!!

عوداً إلى الجواب عن سؤال الباب في حكم المساجد التي بها قبور، وجواب ذلك

على تفصيل:

أ- الصورة الأولى: إن كان القبر قد وضع أولاً، ثم بُني عليه المسجد، وهذا فعل محرم باتفاق الأئمة الأربعة، فيجب هدم المسجد باتفاق أهل العلم؛ وذلك لأن هذا المسجد، مما لم يُرد به وجه الله تعالى، فقد أُسس على غير تقوى من الله تعالى، ولا رضوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت؛ فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان^(١).

وقال رحمه الله: ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلى الشرك^(٢).

قال ابن القيم: لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها^(٣).

وتأمل: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ

(١) وانظر مجموعة الرسائل والمسائل (١/٥٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٤١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨)

(٣) زاد المعاد (٣/٤٤٣)

الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ
فِيهِ ﴿[التوبة: ١٠٧، ١٠٨]﴾. فقد نهى الله تعالى النبي ﷺ، عن الصلاة في مسجد
الضرار؛ لكونه أُسس؛ لتفريق كلمة المسلمين وللکفر بالله تعالى ورسوله ﷺ، فيقاس
عليه المساجد التي أُسست على الأضرحة؛ تعظيمًا لها، والتي يُفعل عندها من
الشركيات الموبقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال ابن حجر الهيتمي: ويجب المبادرة لهدمها -أي المساجد التي على القبور-
إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن
ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة (١).

قال ابن القيم: حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه؛ لما كان بناؤه
ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه؛ فواجب على
الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك
التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب (٢).

أقول: وإذا كان الشرع، قد أمر بتسوية القبور المشرفة (أي: المرتفعة)؛ منعًا من
التشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها، فتسوى سدًا للذريعة؛ فلأن تُهدم هذه المساجد
التي يُتقرب فيها إلى صاحب الضريح بما لا يُتقرب به إلا إلى الله تعالى، فهذا من باب
أولى.

(١) الزواجر (١/ ٣٢٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٠).

فائدة: ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن حديث: «أن النبي ﷺ حرق مسجد الضرار، وأمر بهدمه» هو حديث
مشهور في كتب السيرة، وليس له إسناد يصح. وقال: أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق، عن
الزهري، عن الجماعة المذكورين مرسلًا، وهو في السيرة لابن هشام بدون إسناد. إرواء الغليل
(٣٧١/ ٥)

ب- الصورة الثانية: أن يُبنى المسجد أولاً في محلة ما، ثم يُؤتى بقبر، فيُدخل في المسجد، فهنا لا بد من نبش القبر، وإخراجه إلى مقابر المسلمين؛ فإن المساجد ليست محلاً للدفن، وإنما قد أذن الله تعالى للمساجد أن تُرفع لإقامة الصلاة وليذكر فيها اسم الله تعالى.

وعليه، فإنه يُهدم المسجد إذا بُني على قبر، كما يُنبش الميت إذا دُفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه، وكان الحكم للسابق^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن عُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه، إن كان جديداً، وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه^(٢).

المسألة الخامسة: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟

وللصلاة في مسجد فيه قبر داخل حدوده حالتان:

١- إذا كان ذلك بقصد التبرك بالقبر: فقد اتفق أهل العلم على منع الصلاة عند القبر إذا كان ذلك بقصد التبرك، واعتقاد فضيلة الصلاة في مسجد به قبر عن غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل من قال: إنَّ قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر، أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين^(٣).

قال الألوسي: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به، عين المحادة لله تعالى

(١) زاد المعاد (٣/٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨).

ورسوله ﷺ، وإبداع دين لم يأذن به الله ﷻ؛ للنهي عنها، ثم إجماعاً، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسوله ﷺ^(١).

وتبطل صلاته إن قصد التبرك بالصلاة عند القبر، على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما هو مذهب الحنابلة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والأصل أن النهي في مثل هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه.

الحالة الثانية: ألا يقصد التبرك بالقبر: وهذه المسألة مما اختلفت فيها أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب الحنابلة، والظاهرية إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً، وأن الصلاة فيها باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ومطلق النهي يقتضي الفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تكره الصلاة في المساجد المبنية على القبور من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك^(٢).

قال ابن حزم: قال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً^(٣).

القول الثاني: والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو صحة الصلاة في المسجد الذي به قبر، مع الكراهة^(٤). وهذا هو الراجح، والله أعلم.

قال البخاري: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ»، قَالَ أَنَسُ: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَا أَحْسِبُهُ يَقُولُ

(١) روح المعاني (٢٢٦/٨)، وانظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/١٦٤٢)، وقد نص على مثل هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٤٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٦٠)، وانظر: الإنصاف (١/٤٨٩)، والمحلى (٢/٣٤٥)، والفروع (٢/٢١٣).

(٣) المحلى (٢/٣٥٠).

(٤) مواهب الجليل (١/٤١٩)، والمجموع (٣/١٥٨).

القَمَر». فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرَ، لَا تَصِلُ إِلَيْهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»^(١).
قال ابن بطال: نهى عمر أنسا عن الصلاة إلى القبر، وكان له مندوحة عن استقباله، وكان يمكنه الانحراف عنه يمينا أو يسرة، ولما لم يأمره بإعادة الصلاة علم أن صلاته جائزة^(٢).

المسألة السادسة: شبهات المجوزين لبناء المساجد على القبور:

الشبهة الأولى: قال تعالى: ﴿إِذِ يَنْتَظِعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رُبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، قالوا: ففي ذلك دلالة على مشروعية بناء المسجد على القبر؛ لأن الله تعالى لم يذم طلبهم هذا في كتابه؛ بل ذكّر دون استنكار، ولو كان في ذلك شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه.

والرد على ذلك من وجوه:

الأول: أن الله ﷻ لم يصف أولئك المتغلبين، بوصف يمدحون لأجله، وإنما وصفهم بالغلبة! وإطلاقها دون قرنها بعدل أو حق: يدل على التسلط والهوى والظلم، ولا يدل على علم ولا هدى، ولا صلاح ولا فلاح^(٣).

وعلى مثل هذا نص ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستند القهر والغلبة، واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين؛ لما أنزل الله على رسوله من الهدى^(٤).

وممن نص على ذلك ابن كثير، والقرطبي، وحكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر (١/٩٣)، ووصله ابن حجر في التعليق (٢/٢٣٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٧٩).

(٣) مجانية أهل الثبور المصلين في المشاهد والقبور (ص/١٢٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٩٣).



أحدهما: إنهم المسلمون منهم. **والثاني: أهل الشرك منهم^(١).**

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب: أن اتخاذ القبور مساجد، لم يكن جائزاً حتى في شرع من كان قبلنا، كما دلت على ذلك الأحاديث المصرحة بلعن اليهود والنصارى على ذلك الفعل^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجداً كانوا من النصارى، الذين لعنهم النبي ﷺ، حيث قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

الثاني: لماذا يُحتج بقول الطائفة الثانية التي علامتها الغلبة، ولا يُحتج بالأولى، وهي المنازعة للثانية: ﴿إِذِ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ﴾، وقد جاء من صفتها تسليم العلم بحال أهل الكهف إلى الله تعالى: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾، وهذا أولى بالاعتداء من الذين وصفوا بالغلبة فقط^(٤).

الثالث: غاية ما في الأمر، أن هذه الآية من المتشابه، الذي أتت المحكمات برده، فأما طريقة أهل الزيغ، فكما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾ فالمحكمات في ذلك، هي أدلة السنة الصريحة الصحيحة في حرمة اتخاذ القبور مساجد^(٥)، وإجماع الأمة على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين. بل

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٦٣٩)، وتفسير القرآن العظيم (٥/١٤٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٥١).

(٢) **وعليه،** فلا يُقال: أن الآية محمولة على أنه كان أمراً مشروعاً في شرع من قبلنا، فإن اتخاذ القبور مساجد أمر محرّم في شرع من قبلنا. مستفاد من «مجانبة أهل الثبور» لعبد العزيز الراجحي (ص/١٣١).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (ص/٣١١).

(٤) المصدر السابق (ص/١٦٢).

(٥) وقد نص ابن حزم أن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، أحاديث متواترة، وتعقبه الحافظ العراقي بأنها متواترة مشهورة من حيث المعنى. وانظر: التوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/١٦٠).

هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفق أئمة الدين.

بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك^(١).

الرابع: بل يُقال: أن هذه الآية، قد استدلت بها العلماء على بطلان هذا الفعل، فهي حجة على المستدل بها.

فقد بَوَّبَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب: باب: «ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان» ثم ذكر قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۗ﴾. **الشبهة الثانية:** قولهم «المسجد النبوي - ثاني أعظم المساجد بعد المسجد الحرام - به قبر النبي ﷺ.

والجواب: على هذه الشبهة من جوانب ثلاثة: «رد تاريخي، ورد عقدي، ورد أصولي».

أولاً: الرد التاريخي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبَرُونَهُ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ». فَأَخْرَجُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ^(٢).

لذا فقد دُفِنَ النبي ﷺ في حجرته، في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت حجرتها ملاصقة للمسجد النبوي، وفي عهد الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زاد عدد المسلمين واحتيج إلى توسعة المسجد النبوي، فقاموا بتلك التوسعات وكانوا لعلمهم وفقههم يتجنبون ادخال الحجرة التي بها قبر الرسول ﷺ في المسجد.

ففي خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما أراد توسعة المسجد النبوي الشريف، احترز من أن يكون ذلك من جهة الحُجرات، ولم يُدخلها فيه، وهذا عين ما صنعه، سَلَفُهُ عمر بن

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٠٥).

الخطاب رضي الله عنه.

فلَمَّا كان في خلافة الوليد بن عبد الملك في السَّنة الثامنة والثمانين من الهجرة، فقد أراد الوليد أن يوسِّع المسجد النبوي، فأمر عامله على المدينة -عمر بن عبد العزيز- أن يدخل جميع حجرات زوجات النبي صلى الله عليه وآله في المسجد بما في ذلك حجرة عائشة رضي الله عنها. فاجتمع عمر بن العزيز رضي الله عنه بعلماء المدينة؛ ليشاورهم في الأمر، وكان عامَّةُ الصحابة رضي الله عنهم، قد ماتوا، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فشَقَّ ذلك على الفقهاء والعلماء، وكان فيهم سعيد بن المسيَّب، فلم يرض سعيد بن المسيَّب بذلك؛ لئلا يدخل القبر في المسجد النبوي ^(١).

قال ابن كثير: جمع عمر بن عبد العزيز الفقهاء العشرة، وأهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك، فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره ببناء المسجد على ما ذكر ^(٢).

ومع إصرار الوليد بن عبد الملك على ذلك، فقد تم إدخال جميع حجرات أمهات المؤمنين إلى المسجد، بما في ذلك حجرة عائشة رضي الله عنها ^(٣).

(١) قال ابن كثير: ويحكى أن سعيد بن المسيَّب، أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد، -كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً- والله أعلم. وانظر: البداية والنهاية (١٢/٤١٥)، وتنبية الأذهان شرح عمدة الأحكام (ص/٤١٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/٤١٥).

(٣) ومما ذكره المؤرخون في التوسعة، التي أحدثها الوليد بن عبد الملك، أنه أول من غالى في أمور الزخرفة والنقوش، حيث نقش حيطانه بالفسيفساء والمرمر وعمل سقفه من الساج وحلاه بماء الذهب، ونقش رؤوس الأساطين والأعتاب بالذهب. وفي صدد المقارنة بين ما حدث في عهد عثمان رضي الله عنه، وما حدث في عهد الوليد يمكن الاستفادة من الخبر التالي: «لَمَّا حج الوليد وقدم إلى المدينة بعد فراغ عمر من عمارة المسجد، أخذ ينظر في جدره وسقفه ونقوشه وجميل شكله، حتى إذا تم النظر، التفت إلى أبان ابن عثمان وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: بنينا بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس..» يقصد المغالاة في ذلك. وهذا يدل على أن زخرفة عثمان كانت أمراً يسيراً. وانظر: تاريخ مكة المشرفة والمدينة =

لذا لنا أن نقول في هذا الجانب: أن ما فعله الوليد بن عبد الملك في هذا الباب يشبه ما ذكره الله تعالى في قصة فتية الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ آمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

وبهذا يتضح لنا أمر مهم: أن القبر الشريف - على صاحبه الصلاة والسلام - إنما دخل في المسجد من جرّاء التوسعات.

وعليه يُقال: لا بُنى المسجد النبوي على القبر الشريف، ولا قُبر النبي ﷺ في المسجد النبوي.

ثانياً: الرد الأصولي: إذا كان النبي ﷺ، قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد سداً للذريعة، وحسماً لمادة الفتنة التي تتمثل في الغلو في الصالحين، فالقاعدة الأصولية تنص على أن: «ما منع سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة». فالمصلحة العظيمة للصلاة في المسجد النبوي، حيث تتضاعف أجر الصلاة فيه ألف صلاة عن الصلاة في غيره، تترجح على منع ذلك سداً للذرائع المذكورة.

وكلا الأمرين، منتفٍ في حق المساجد الأخرى التي بها أضرحة؛ فلا الصلاة فيها متضاعفة؛ حتى نرجح جانب المصلحة بالصلاة فيها، ولا نحن أمناء وقوع البدع الشركية كما هو واقع عند المشاهد والأضرحة.

ثالثاً: الرد العقدي: قد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ سداً للذريعة الشرك، كما سبق بيانه آنفاً، وهذه العلة انتفت عن المسجد النبوي؛ وذلك من وجوه:

الأول: القبر النبوي الشريف ليس ظاهراً، كما هو حال الأضرحة في المساجد الأخرى، والتي تراها.

قال النووي وهو يذكر وضع القبر الشريف: قد بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا

جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقياً؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(١). فأين هذا من تلك الأضرحة التي أبرزت في المساجد، فأخذت زخرفها وازيَّنت تسر الناظرين.

الأمر الثاني: النبي ﷺ، قد دعا ربه فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(٢)، وهذه الدعوة -بفضل الله- استجيبت للنبي ﷺ؛ فقد وضعت التحصينات والحواجز التي تحول دون الوصول للقبر الشريف، ويُطرد عن القبر كل من يظهر أمراً من المغالاة، أو المبالغة عند القبر النبوي.

قال أبو العباس ابن تيمية: وقد استجاب الله دعاء نبيه ﷺ، فلم يُتخذ -ولله الحمد- قبره وثناً يُعبد، ولا يمكن أن يفعل عنده ما هو دون هذا وذريعة إليه مما نهى عنه، فلا يستطيع أحد أن يفعل عند قبره منكرًا^(٣).

لذا قال ابن القيم:

فأجاب ربُّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان^(٤)

نقول: فأين هذا مما يفعل عند الأضرحة من البدع الشركية مما يعجز القلم عن حصره، ويستحي من ذكره حيث الافتتان بالقبور وتحبيس الأموال عليها وطلب الدعاء منها والاستغاثة بها عند الضراء، وتقديم النذور لهم^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص/١٠٣).

(٤) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/٢٦١).

(٥) ويُذكر أن رجلاً نذر خروفاً للبدوي، إن نجح ابنه في الثانوية -والنذر لغير الله شرك-، فشاء الله أن يمرض ويموت الخروف، فإذا بالرجل يقول: يا بدوي لم استعجلت عليه؟! كنت سأتيك به بعد

وتأمل في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم..^(١). فسمّى هذه الأضرحة أصنامًا، وسمّى أفعالهم لها عبادة. وصدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فالعبرة في الأفعال بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني.

يقول حافظ إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يصور لنا حقيقة هذا الواقع المرير:

أَحْيَاؤُنَا لَا يُرَزَقُونَ بِدِرْهِمٍ وَبِأَلْفِ أَلْفٍ تُرَزَقُ الْأَمْوَاتُ
مَنْ لِي بِحَظِّ النَّائِمِينَ بِحُفْرَةٍ قَامَتْ عَلَى أَحْجَارِهَا الصَّلَوَاتُ
يَسْعَى الْأَنَامُ لَهَا وَيَجْرِي حَوْلَهَا بَحْرُ النُّذُورِ وَتُقْرَأُ الْآيَاتُ
وَيُقَالُ: هَذَا الْقُطْبُ بَابُ الْمُصْطَفَى وَوَسِيلَةٌ تُقْضَى بِهَا الْحَاجَاتُ^(٢)

أقول: ومما سبق من هذه الوجوه كله في الرد على شبهة وجود القبر النبوي

=

أيام!!! فأثبت له أنه يحيي ويميت من دون الله سُبْحَانَكَ.

وكذلك هذه قصة أخرى، تدل على جهل هؤلاء الذين يطوفون بالقبور: يُذكر أن رجلين جاءا بجحش ودفناه، وأعدا له مقاما؛ ليطوف الناس به، وفعلاً عندما كان الناس يأتون إلى المسجد يطوفون بالقبر، وتقول: مقام سيدي جحش! فاختلف الرجلان على صندوق النذور - لأنه يجلب الكثير -.

فقال أحدهما للآخر: ما تتساش إن إحنا دافينيه سوا! وانظر التعليق على العدة شرح العمدة لأسامة سليمان (٧/١٢)، وكم من هذه الأضرحة التي هي في الحقيقة أضرحة مكذوبة، كما هو الحال في ضريح الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كذلك فقد كشفت قناة العاصمة المصرية عن سر عمره ٤٠ عامًا؛ وذلك أن شجارًا وقع بين عائلتين بمحافظة السويس حول أحقية رعاية مقام «سيدي أبو سريع»، واقتسام النذور التي تصل إلى نحو مليون جنيه سنويًا.

فبعد أن اعتاد مواطنون من أبناء السويس وخارجها على زيارة المقام، مقدمين له النذور ومتبركين به، تبين حين حاولت العائلتان نقل رفاتة، وبعد هذه الأعوام، أن ما دُفن داخل المقام هو رأس عجل، ولا يوجد أي أثر للمدعو.

(١) الدرر السنية (١/٦٦).

(٢) ديوان حافظ إبراهيم (١/٣١٨).



الشريف بالمسجد فقد كره العلماء كثرة تردد المصلين على زيارة القبر الشريف. فقد سئل مالك رحمته الله عن الغريب يأتي قبر النبي كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، وذكر حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

قال ابن رشد: فيكره أن يُكثر المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه؛ لئلا يُجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(١).

وسئل القاضي عياض، عن أناس من أهل المدينة، يقفون على القبر في اليوم مرة، أو أكثر، ويسلمون ويدعون ساعة، فقال: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك»^(٢).

وختاماً: وبعد ذكر هذه الوجوه التي ذكرناها، في الرد على شبهة المسجد النبوي، فإن الاستدلال بوجود القبر الشريف في المسجد، على مشروعية وجود الأضرحة في المساجد، هو نوع من ركوب الهوى الذي أعمى القلب عن الهداية والعقل عن الفهم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۗ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ۗ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ۗ (٢٢)﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

بِحمد الله



(١) البيان والتحصيل (١٨/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٦٧٦).

المجلس الحادي عشر



حُلة الكرامة

شرح حديث: هل نرى ربنا يوم القيامة



حُلة الكرامة شرح حديث: هل نرى ربنا يوم القيامة

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، ومسلم (١٨٢) باب: مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرَّؤْيِيَةِ.

وهذا حديث يمثل أحد أهم ركائز الاعتقاد في بيان أهل السنة والجماعة، والتي تعد أحد العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع. لذا فقد حرص كل من كتب في عقيدة أهل السنة والجماعة على ذكر رؤية المؤمنين لربهم تعالى .

قال يزيد بن هارون، وهو أحد رواة هذا الحديث: من كَذَّبَ بهذا الحديث، فهو بريء من الله ورسوله، حلف غير مرة، وقد عقب الطبري، قائلاً: وأقول أنا: صدق رسول الله، وصدق يزيد وقال الحق ^(١).

ورؤية الله ﷻ ثابتة بالكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، والعقل، وكما ذكر ابن حجر رحمته الله ذلك، بقوله: وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك -أى: رؤية الله- في الآخرة

(١) صريح السنة للطبري (ص/٢٠).

لأهل الإيمان دون غيرهم^(١).

قال ابن حزم: والآية، والأحاديث الصحاح، مأثورة في رؤية الله تعالى يوم القيامة، موجبة القبول؛ لتظاهرها، وتباعد ديار الناقلين لها، ورؤية الله ﷻ يوم القيامة؛ كرامة للمؤمنين لا حرمانا الله ذلك بفضلهم^(٢).

وفيما يلي تبين ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: أدلة الكتاب على إثبات الرؤية:

١- قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] و«الزيادة» في هذه

الآية قد فسرها النبي ﷺ برؤية الله تعالى.

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُرْحِزْنَا عَنِ النَّارِ، وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟»، قَالَ: «فِيكشَفُ الْحِجَابِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣) [القيامة: ٢٢/٢٣]. عَنْ

عِكْرِمَةَ: تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا ﷻ نَظْرًا^(٤).

قال ابن القيم: وهذا قول كل مفسر من أهل السنة والحديث^(٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٤٢٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١) وأحمد (١٨٩٣٥).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٥٨٦)، وسنده صحيح، وأما ما ورد عن ابن عباس فسنده ضعيف. وكذلك ما ورد مرفوعاً عند أحمد (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣)، ولفظه: «إِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى اللَّهِ، مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣)» فهو ضعيف جداً؛ في سنده ابن أبي فاختة-، ضعفه غير واحد من الأئمة، وفيه كذلك: علي بن الجعيد، قال عنه الدارقطني: متروك.

(٥) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٢/٦٢٥)، وقد بَوَّبَ البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣)، ثم ذكر تحته أحاديث الرؤية.

قال عبدالله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده مما يحتج به على الجهمية من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾^(١)، فقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ هنا عدي النظر بـ: ﴿إِلَىٰ﴾ الدالة على الغاية، وهو نظر صادر من الوجوه، والنظر الصادر من الوجوه يكون بالعين؛ بخلاف النظر الصادر من القلوب؛ فإنه يكون بالبصيرة والتدبر والتفكير؛ فهنا صدر النظر من الوجوه إلى الرب ﷻ؛ لقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا﴾^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟

فقال رحمه الله: «لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعير الله الكفار بالحجاب، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾»^(٣).

قال الشافعي: فلما حجبتهم في السخط، كان هذا دليلاً على أنهم يرونه في الرضا، وبه أدين الله، لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله لما عبد الله ﷻ^(٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ﴾

[الأعراف: ١٤٣]، فلما طلب موسى ﷺ، رؤية ربه ﷻ، دل ذلك على جواز أصل حصولها وتحقيقها، وأن رؤيته تعالى ليست ممتنعة في الأصل، وإنما جاء المانع لأمر خارج ألا، وهو ضعف أهل الدنيا، وعدم تحملهم لذلك الأمر، وإذا كان الجبل لم

(١) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ص/ ٥١٢).

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن العثيمين (ص/ ٤٤٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٠٨).

(٤) أحكام القرآن (ص/ ٤٠)، ومناقب الشافعي (١/ ٤١٩).

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية.

تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٥١).

قلت: وقد ثبت مثل هذا الاستدلال بهذه الآية على رؤية الله تعالى عن الإمام أحمد في كتابه «الرد على

الجهمية والزنادقة» (ص/ ١٣٣)، ونقله عنه ابن بطة في إبانته الكبرى (١/ ١٠٤).

يثبت لما تجلّى الله ﷻ له، فالبشر أضعف بلا شك^(١).

يؤيده: قد أظهرت الآية، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، العلة المانعة من تحقق رؤية موسى ﷺ لربه ﷻ، والتي هي ضعف الطبيعة البشرية، عن تحمل ذلك؛ وذلك قد اتضح بما وقع للجبل؛ لما تجلّى له ربه، أما في الآخرة فالأمر مختلف، والقاعدة تقول: الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا، توجد بوجودها وتتفي بزوالها.

٥- قال تعالى: ﴿صَيَّرْتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَمًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وكل الأدلة التي أثبتت اللقاء بين الله تعالى وبين خلقه فهي من أدلة إثبات الرؤية، كقوله ﷻ: «لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسَ وَتَرْبَعُ؟»^(٢).

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: أجمع أهل اللغة على أن اللقاء هاهنا لا يكون إلا معاينة ونظرًا بالأبصار^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: أما اللقاء، فقد فسره طائفة من السلف والخلف، بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير؛ وقالوا: إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى، واحتجوا بآيات «اللقاء» على من أنكر رؤية الله في الآخرة من الجهمية كالمعتزلة وغيرهم^(٤).

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٦٠٧/٢) وقد ذكر ابن القيم سبعة وجوه في الاستدلال بهذه الآية على رؤية الله ﷻ فراجع إن شئت. ومن عجيب التحريف المعنوي لهذه الآية عند نفاة الرؤية ما تأوله الأصم والكعبي، وهم من المعتزلة بقولهم: إن قول موسى: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾: أي أرني آية أعلمك بها، كما أعلم ما أنظر إليه. فتنتفي الشكوك والشبه!! وانظر: «شرح العقائد النسفية» (ص/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٨).

(٣) ذكره ابن القيم مستدًا ثم قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة. وانظر: حادي الأرواح (٧١٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٢/٦).

٦- قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَصْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[المطففين: ٣٤، ٣٥]

وجه الدلالة: القاعدة: «حذف المفعول يؤذن بالعموم».

بمعنى: أنه لما لم يُذكر المنظور إليه، كان هذا عامًّا لكل ما يتنعمون بالنظر إليه، ولا شك أن أعلى النعيم فيما يُنظر إليه في الجنة إنما هو النظر إلى وجه الله تعالى؛ كما قال النبي ﷺ: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ»^(١). وعليه فتبقي الآية في سياق العموم، فمن خصها بشيء دون شيء كان ملزمًا بالمخصص.

٧- قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ

تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وجه الدلالة: والدليل على أنه ممكن أن يُرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل، ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالًا كون الرؤية؛ لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة، قيّد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل سمّ الخياط^(٢).

قال أبو الحسن الأشعري: فإن قال قائل: فلم لا قلت إن قول الله تعالى: ﴿فَإِنِ

اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ تبعيد للرؤية؟

قيل له: لو أراد الله ﷻ تبعيد الرؤية لقرن الكلام بما يستحيل وقوعه، ولم يقرنه بما يجوز وقوعه، فلما قرنه باستقرار الجبل، وذلك أمر مقدور لله سبحانه وتعالى،

(١) أخرجه مسلم (١٨١).

(٢) أفاده ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥٣)، ومن التقرّول الباطل للمعتزلة على هذه الحجة زعمهم، أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾، أي: إن استقر مكانه حال تحركه، وهذا ليس بجائز؛ بل محال، والمعلّق على المحال محال، وهذا بلا شك افتراء واضح المعالم، كامل الأركان، مثال صارخ لمن يعتقد ثم يستدل.



دل ذلك على أنه جائز أن يرى الله تعالى .

ألا ترى أن الخنساء لما أرادت تبعد صلحها لمن كان حرباً على أخيها قرنت الكلام بأمر مستحيل فقالت:

ولا أصلح قومًا كنت حربهم حتى تعود بياضاً حُلْكَةَ القارِ^(١)

ثانياً: الأحاديث النبوية في إثبات الرؤية: قد ثبت بالنقل المتواتر المعنوي من أحاديث النبي ﷺ ما يفيد ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

فلقد روي ما يزيد عن ثلاثين صحابياً، أحاديث الرؤية، فالنصوص فيها قطعية الثبوت والدلالة؛ لأنها في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

وأشددوا في هذا المعنى:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية وشفاة والحوض ومسح الخفين وهذي بعض

قال ابن كثير: وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله ﷻ في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح، من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها؛ وهذا بحمد الله مجمع عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة، كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام وهداة الأنام^(٢).

قال ابن حجر: جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة، فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين، وأكثرها جياذ^(٣).

وممن نص على تواتر أحاديث الرؤية من الأئمة: الذهبي، وشيخ الإسلام ابن

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/٤٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/١٥٦).

(٣) فتح الباري (١٣/٤٣٤).

تيمية، وابن القيم، والأجري، والكتاني صاحب كتاب «المتناثر في نظم المتواتر»، والبيهقي في كتاب الرؤية^(١).

وإليك طرفٌ من هذه الأحاديث الصحاح:

١- ما ورد في حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».

وما أخبر به النبي ﷺ، من أن المؤمنين يرون ربهم، كما يرون الشمس والقمر، فهذا من باب تشبيه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي؛ فإن الله تعالى لا شبيه له، ولا نظير، فإنه ليس المقصود تشبيه الله تعالى بالقمر، وإنما تشبيه رؤية الله ﷻ برؤية القمر، وهذا كقوله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْبُجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢)، ولم يلزم من ذلك أنهم مماثلون في الحقيقة للقمر، وهذا مستقر بأصل العقل، والعرب تارة تذكر التشبيه للصفة، وتارة تذكر التشبيه للموصوف^(٣).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ، وَلَا حَجْرَاءَ، فَإِنْ أَلْسَسَ عَلَيْكُمْ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»^(٤).

فقوله ﷺ: «تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»: دل أن الرؤية ليست منفية على كل حال، فما بعد كلمة «حتى» يغاير في الحكم ما قبلها.

ونظير ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

(١) وانظر الانتقاد الرجيح شرح الاعتقاد الصحيح (ص/ ١١٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر التدمرية (ص/ ٨٧)، ولمعة الاعتقاد (ص/ ٢٢)، وشرح الطحاوية ليوסף الغفيص (ص/ ٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٣١)، وأبو داود (٤٣٢٠)، وأحمد (٢٢٧٦٤).

٣- وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ»^(١).

قال ابن خزيمة: ألا يعقل ذوو الحِجَا - يا طلاب العلم - أن النبي ﷺ، لا يسأل ربه ما لا يجوز كونه، ففي مسألة النبي ﷺ، ربه لذة النظر إلى وجهه؛ أبين البيان وأوضح الوضوح أن الله ﻋَلَيْهِ وجهًا يتلذذ بالنظر إليه^(٢).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»^(٣).

٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا تضامون». يروى بالتخفيف، أي: لا يلحقكم ضيم في رؤيته، كما يلحق الناس عند رؤية الشيء الحسن، كالهلال، فإنه يلحقهم ضيم في طلب رؤيته حين يرى، وهو سبحانه يتجلى تجليًا ظاهرًا، فيرونه كما ترى الشمس والقمر بلا ضيم يلحقكم في رؤيته، وهذه الرواية المشهورة.

وقيل: «لا تضامون»: بالتشديد، أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض، كما يتضام الناس عند رؤية الشيء الخفي كالهلال»^(٤)...

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٢) وانظر: التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ (ص/١٣)، ومذهب أهل التفويض في الصفات (ص/٤١٣).

(٣) متفق عليه.

(٤) مجموع الفتاوى (٨٥/١٦).

ثالثاً: الإجماع: وقد نقل الإجماع على ذلك جمع كبير من أهل العلم:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين فقالوا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار؛ حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: ... وأنه تبارك وتعالى يُرى في الآخرة يراه أهل الجنة بأبصارهم»^(١).

قال أبو سعيد الدارمي: أحاديث الرؤية، قد أدركنا عليها مشايخنا، ولم يزل المسلمون يروونها، ويؤمنون بها، ولا يستنكرونها، ومن أنكرها نسبوه إلى الضلال^(٢).

قال ابن جرير الطبري: الصواب من القول في رؤية المؤمنين ربهم ﷺ يوم القيامة، وهو ديننا الذي ندين الله به، وأدركنا عليه أهل السنة والجماعة، فهو: أن أهل الجنة يرونه على ما صححت به الأخبار عن رسول الله ﷺ^(٣).

وكذا نقل الإجماع: الذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وأبو الحسن الأشعري، والنووي، وغيرهم^(٤).

رابعاً: دليل العقل على إثبات الرؤية: يتردد الدليل العقلي على إثبات رؤية الله تعالى بين وجهين:

أحدهما: أرجح وأقوى دلالة من الآخر:

الأول: دليل الوجود: فالعقل شاهد بذلك؛ فإن الرؤية أمر وجودي، لا يتعلق إلا بوجوده، وما كان أكمل وجوداً، كان أحق بأن يُرى، فإن الله تعالى أحق بأن يُرى من كل ما سواه؛ لأن وجوده أكمل من وجود كل ما سواه، إذ المعدوم هو الذي لا يُرى^(٥).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٧).

(٢) الرد على الجهمية (ص/١٢٤).

(٣) صريح السنة (ص/٢٠).

(٤) راجع لذلك سير أعلام النبلاء (٢/١٦٧)، وحادي الأرواح (٢/٧١٠)، وتفسير القرآن العظيم

(٨/٣٠٤)، والإبانة (١/٤٠٢).

(٥) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة (١/٢٠١)، وشرح الطحاوية لأبي العز

(ص/٢٠٥).

قال أبو الحسن الأشعري: ومما يدل على رؤية الله تعالى بالأبصار؛ أنه ليس موجود إلا وجائز أن يريناه الله ﷻ، وإنما لا يجوز أن يرى المعدوم، فلما كان الله ﷻ موجوداً مثبِتاً، كان غير مستحيل أن يرينا نفسه ﷻ^(١).

الثاني: دليل الكمال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله الكمال التام في جميع الأمور الوجودية المحضة، فإنها هي الصفات التي بها يكون كمال الوجود، وحينئذ فيكون الله -وله المثل الأعلى-، أحق بأن تجوز رؤيته؛ لكمال وجوده، ولكن لم نره في الدنيا؛ لعجزنا عن ذلك، وضعفنا، كما لانستطيع التحديق في شعاع الشمس^(٢).

وإنما كان الدليل الثاني، هو الأقوى دلالة، والأوقع في الحجية العقلية من الأول؛ لأنه ليس كل موجود جائزاً أن يُرى؛ فهناك موجودات لا نستطيع رؤيتها، لذا قلنا: إن الله تعالى إنما أمكننا من رؤيته لكمال ذاته تعالى^(٣).

المخالفون لأهل السنة في باب الرؤية: هم أهل البدع، الذين أبوا إلا أن يخالفوا نهج أهل السنة في هذا الباب؛ حيث عمدوا إلى إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة؛ بل وجعلوا المثبتين لها قوم مشبهة، وزعموا أن الآثار التي تمسك بها من قال بالنظر إلى وجه الله تعالى، توجب التشبيه؛ لأن النظر عبارة عن قلب الحديقة إلى جهة المرئي، وذلك يقتضي كون المرئي في الجهة^(٤).

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ٣٣).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٣١).

(٣) المنحة الربانية في أدلة الصفات الإلهية (ص/ ٧١٧).

(٤) **قال الزمخشري:** وزعمت المشبهة -يقصد بهم أهل السنة-، أن الزيادة هي النظر إلى وجه الله تعالى، وجاءت بحديث مرقوع -أي مفترى-: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نودوا أن يا أهل الجنة، فيكشف الحجاب، فينظرون إليه...» اهـ.

قال كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، أي: قد حصل له الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاض به، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعذاب السرمد، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد! قلت: أشار به إلى عدم الرؤية؛ لأن رؤية الله تعالى تُعتبر غاية وراء

وممن أنكر رؤية الله تعالى من الفرق: الجهمية، والمعتزلة، والزيدية، والإباضية، وجمهور الشيعة.

قال القاضي عبد الجبار: وأما أهل العدل بأسرهم، والخوارج، والزيدية، وأكثر المرجئة، فإنهم قالوا: لا يجوز أن يرى الله تعالى بالبصر؛ لأن ذلك يستحيل.

وقال عن أحاديث الرؤية: أكثرها يتضمن التشبيه، فيجب القطع على أنه ﷺ لم يقله^(١).

ما هو حكم من أنكر رؤية الله في الآخرة؟

الذي عليه جمهور السلف، أن من جحد رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، فهو كافر؛ لأنه منكر؛ لما تواتر نقله في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

فإن كان المنكر؛ لذلك ممن يجهل العلم بذلك، عُرِّف ذلك كما يُعرَّف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر؛ وذلك أن هذه المسألة بتكاثرها وتواردها، قد بلغت مبلغ القطع الذي لا يحتمل معه أى تأويل أو شبهة.

عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل، وبلغه عن رجل أنه قال: إن الله تعالى، لا يرى في الآخرة، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: من قال بأن الله تعالى لا يرى

النجاة، من سخط الله والنجاة من النار، وهكذا يتم دس الاعتزاليات بين السطور.

حيث أن طريقة الزمخشري في إثبات بدعة المعتزلة، ليست بطريقة المتقدمين من المعتزلة، الذين يقولون: هذه الآية تدل على كذا مثلاً، ولكنه يأتي بعبارة ظاهرها السلامة، وباطنها مشتمل على ما يُريد ذكره من البدع التي تخفى على غير المتخصص.

قال البلقيني: استخرجت من الكشاف، اعتزالاً بالمناقش. وانظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٢٤٣)، والإتقان في علوم القرآن (ص/٢٤٤).

(١) وانظر: المغنى في أبواب العدل والتوحيد (٤/١٣٩)، والأصول العشرة للإباضية (ص/١٩٩)، ومختصر التحفة الاثني عشرية (ص/٩٦)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/١٢٧).

في الآخرة فقد كفر، عليه لعنة الله وغضبه، من كان من الناس (١).

قال الأجري: فإن قال الجهمي: أنا لا أؤمن أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة، قيل له: كفرت بالله العظيم، فإن قال: وما الحجة. قيل: لأنك رددت القرآن، والسنة، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول علماء المسلمين، واتبعت غير سبيل المؤمنين، وكنت ممن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمعت المعتزلة على أن الله تعالى لا يرى بالأبصار، واختلفت هل يرى بالقلوب (٣).

شبهات نفاة رؤية الله تعالى، والرد عليها:

استند جمهور الجهمية، والمعتزلة في قولهم بنفي الرؤية على جملة من الشبهات العقلية والنقلية، والتي جعلوها مستنداً لهم في القول بنفي الرؤية؛ بل إنهم تجاوزوا هذه المرحلة؛ حتى قالوا بكفر من أثبت الرؤية، كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي، وابن عبد البر، وأبو الحسن الأشعري (٤).

ونذكر طرفاً من هذه الشبهات مع الجواب عليها:

١ - قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٠٣).

فقال النفاة: قد نفت الآية رؤية الله، فكما أن الله يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة، فكذلك أبصار العباد، لا تدركه لا في الدنيا ولا في الآخرة (٥).

(١) الشريعة (٢/٩٨٦).

(٢) الشريعة (٢/٩٧٦).

(٣) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/٥٤٤).

(٤) قال ابن عبد البر: وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون إن من جوز هذا - أي رؤية الله - وأمكن عنده فقد كفر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/١٥٥).

(٥) وهذه أحد الأدلة، التي شغّب بها القاضي عبد الجبار في كتابه «متشابه القرآن» (ص/٢٥٥)، وانظر:

الجواب: نريد منكم أن تفرّقوا بين الرؤية، والإدراك، فالأمر الذي نفتته الآية، بلا شك إنما هو الإدراك لا الرؤية، فالله عَلَيْهِ، لا تدركه الأبصار، ولا تحويه عَلَيْكَ، وهو عَلَيْكَ يرى من غير إدراك، كما يقول الرجل: رأيت البحر، مع أنه لم يدركه، لذا فإن الإدراك أخص من مطلق الرؤية؛ لأن الإدراك رؤية خاصة؛ وهي الرؤية علي جهة الإحاطة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰ أَلْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿١١﴾ قَالَ كَلَّا ۗ﴾، فلم ينف موسى عَلَيْهِ الرؤية، وإنما نفى الإدراك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾، ومعلوم أنه لم يخف الرؤية وإنما خاف الإحاطة^(١).

ونظير ذلك: الفرق بين العلم بالله، والإحاطة به سبحانه، فالذي قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ هو سبحانه الذي قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ ۗ عَلِمًا﴾ فالله تعالى يرى، ولا يدرك، كما أنه يعلم، ولا يحاط به علمًا.

وعليه، فمن يستدل على نفي الرؤية، بنفي الإدراك، فهو ممن يجهل الفرق بين الأمرين.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

يؤيده: قال ابن القيم: وتأمل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، كيف نفى فعل الإدراك بـ: «لا» الدالة على طول النفي ودوامه، فإنه لا يدرك أبداً، وإن رآه المؤمنون، فأبصارهم لا تدركه تعالى عن أن يحيط به مخلوق، وكيف نفى الرؤية بـ: «لن» فقال: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾؛ لأن النفي بها لا يتأبد^(٢).

بل يُقال هنا: أن هذه الآية تصلح؛ لأن تكون دليلاً لأهل السنة:

«شرح الأصول الخمسة» (ص/ ٢٣٣).

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (ص/ ٦٤٨).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٩٦).

قال ابن العثيمين: نفي الإدراك، يدل على وجود أصل الرؤية؛ لأن نفي الأخص يدل على وجود الأعم، ولو كان الأعم منتفياً لوجب نفيه. وقيل: لا تراه الأبصار؛ لأن نفيه يقتضي نفي الأخص، ولا عكس؛ ولأنه لو كان الأعم منتفياً؛ لكان نفي الأخص إيهاماً وتليباً ينزه عنه كلام الله ﷻ^(١).

ثم يقال: ولو تنزلنا مع الخصم. **وقلنا:** إن الرؤية هي الإدراك - على مستوى فهمهم - فيقال هنا بحمل الرؤية المنفية في هذه الآية على حال الحياة الدنيا^(٢).

٢- ومن شبهات النفاة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَىٰكَ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ ۚ قَالَ فَانزِلْ فَأَنْزَلُوهُ إِلَىٰ غَايَتِ الْوَادِئِ وَتَنْزِيلُ الْكَلِمَاتِ لَا يَلْمِزُكَ فِيهَا وَلَمْ يُؤْخَرْ أَن يُنزِلِهَا عَلَيْهَا وَإِنَّهَا بِأَعْيُنِنَا وَسَطَّهَا كَلِمَاتٌ عَلَيْكَ فَأَخْبَدَ مُوسَىٰ خَاخِيئًا﴾ قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾: يفيد نفي الرؤية مطلقاً؛ وذلك؛ لأن «لن» تفيد النفي المؤبد، والنفي خبر، وخبر الله صدق لا يدخله النسخ^(٣).

الجواب: قد أجاب أهل العلم على ذلك، فقالوا: حرف «لن» يفيد النفي المؤبد، مردود شرعاً ولغةً.

أما شرعاً: فإن النفي إذا جاء بـ: «لن» فلا يفيد النفي المؤبد؛ وإنما يفيد النفي المؤقت، بدليل قوله تعالى - في اليهود -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا فَهُمْ نَحْسًا وَعَدْوًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾

(١) شرح الواسطية (ص/ ٤٥٦).

(٢) يعني: لو كان الإدراك بمعنى الرؤية؛ لوجب التخصيص في الآية؛ حتى تتفق مع أحاديث الرؤية.

وممن ذهب إلى تفسير الإدراك بالرؤية: عائشة رضي الله عنها، والدارمي والبيهقي ونعيم بن حماد وابن قتيبة. قال ابن قتيبة وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فليس ناقضاً لقوله ﷺ: «ترون ربكم يوم القيامة»؛ لأنه أراد - جل وعز - بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في الدنيا. اهـ.

نقول: وإن كان التوجيه الأقوى والأرجح شرعاً ولغةً هو التوجيه الأول، والله أعلم. أما شرعاً: فلأن النبي ﷺ قد نفى الرؤية في الدنيا بقوله: «لن تروا ربكم حتى تموتوا»، فمن باب أولى أن يكون في ذلك نفي للإدراك، لأنه رؤية وزيادة.

أما لغة: فقد سبق ذكره. وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص/ ٢٩٨)، والرد على الجهمية (ص/ ١٢٤)، وكتاب التوحيد لابن خزيمة بتعليق خليل هراس (ص/ ١٦٨).

(٣) دراسات في الفرق الإسلامية (ص/ ١٧٠).

أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾.

فنفت الآية عن اليهود، أن يتمنوا الموت، بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾، ومع ذلك فهم يتمنونه في الآخرة، حين يقولون: ﴿وَنَادُوا يَمَّنَّا لِكَيْ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، مما دل على أن «لن» ليست للتأييد.

قلت: وإذا كان النفي مع التأييد المصرح به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾، لم يدل على النفي المؤبد؛ لأنهم تمنوا الموت بعد ذلك، فكيف يفيد النفي غير المقرون بالتأييد؟! فتأمل. أما لغة: فإن «لن» لا تفيد النفي المؤبد. قال جمال الدين بن مالك في «الكافية»:

ومن رأى النفي بـ لن مؤبداً فقوله اردد وسواه فاعضدا

يؤيده: لو كانت نفيد النفي المؤبد؛ لما جاز تحديد الفعل بعدها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(١).

قال ابن القيم: وتأمل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ كيف نفى فعل الإدراك بـ: «لا» الدالة على طول النفي ودوامه، فإنه لا يدرك أبداً، وإن رآه المؤمنون. وكيف نفى الرؤية بـ: «لن» فقال: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾؛ لأن النفي بها لا يتأبد، وقد كذبهم الله في قولهم بتأييد النفي بـ: لن بقوله: ﴿وَنَادُوا يَمَّنَّا لِكَيْ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، فهذا تمنُّ للموت. فلو اقتضت «لن» دوام النفي لتناقض الكلام^(٢).

وعند التحقيق نقول: أن المستقرى لاستعمالات حرف «لن» يجد أنها تستعمل على المعنيين: (التأقيت والتأييد).

ومثال المعنى الأول: ما ورد في الآية: ﴿فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ وقد ترد

(١) ذكره أبو العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص/ ٢١٤) قلت: فتأويل الآية: لن أبرح الأرض لعله، فإذا انتفت فعلت، وكذا يقال في الرؤية: لن تراني لعله وهي ضعفك، فإذا كان أمر الآخرة تحقق الرؤية.

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٨٦).

لن للتأييد: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا...﴾ وإنما الذي يحدد أصح الاستعمالين إنما هو السياق مع القرائن الأخرى، فالشرح إنما يؤخذ من مجموعها، وقد دلت الأدلة الأخرى بتواترها وتواردها على المراد بـ: «لن» في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ هو نفي التأييد لا التأيد، فتأمل.

وقد رد أهل السنة، على المخالفين المستدلين بهذه الآية على نفي الرؤية من وجوه عديدة، تزيد عن تسعة أوجه مبثوثة في كتب أهل السنة، قد تركت ذكرها خشية الإطالة^(١).

مما يبين أنها دليل أظهر لمن يثبت الرؤية، وليس لمن ينفيها.

وصدق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حين ذكر في معرض كلامه عن إنكار المعتزلة للرؤية يقول:

وبدعتهم الخبيثة حالت بينهم وبين فهم كلام الله كما ينبغي، وهكذا كل صاحب بدعة تجده محجوبًا عن فهم القرآن^(٢).

ومن شبهات النفاة: قالت المعتزلة: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ

﴿٢٣﴾﴾، إنما هو نظر الانتظار، لا نظر الرؤية!! وقالوا: إنما هو نظر إلى ثواب ربها أي: إلى ثواب ربها ناظرة!!^(٣)، واستدلوا بأن هذا هو تفسير مجاهد للآية^(٤).

(١) ومن أراد الوقوف عليها، فليراجع: حادي الأرواح (٢/٦٠٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/٢١٣)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/٦٤٢).

(٢) بدائع الفوائد (١/٨٦).

(٣) نص على ذلك القاضي عبد الجبار في «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص/٤٤٧)، وذكره أبو القاسم البلخي عن الجبائي في «كتاب المقالات» (ص/١١١)، وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/٢٤٥).

(٤) حيث فسر مجاهد الآية بقوله: «تنتظر الثواب من ربها»، وذكره عنه الطبري في جامع البيان (٢٤/٧٢)، والقرطبي في تفسيره.

وقال القرطبي: لم يُثقل ذلك إلا عن مجاهد. وقد تلقف القاضي عبد الجبار، قول مجاهد فطار به، وقال:

الجواب أن يُقال: النظر له استعمالات متعددة.

فمنها: ١ - أن يتعدى بنفسه، ومعناه: التوقف والانتظار، كقوله ﴿أَنْظُرُونَا نَقَبَسَ مِنْ تَوْرِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. **والمقصود:** انتظرونا وأمهلونا؛ لننال من نوركم ما نمشي به، لننجو من العذاب، وهذا يقوله المنافقون للمؤمنين يوم القيامة.

٢ - أن يتعدى بـ: (في) كان معناه: التفكير والاعتبار، كقوله: ﴿أَوْلَمَّا يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، يعني: يعتبروا ويتفكروا.

٣ - أن يتعدى بـ: (إلى)، **فمعناه:** نظر العين، كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، انظروا يعني: بالعين. فهذا النظر بمعنى الإبصار فلا يجوز أن يكون الله ﷻ عنى نظر التفكير والاعتبار؛ لأن الآخرة ليست بدار اعتبار.

ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار؛ لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه، فإذا ذكر النظر مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار؛ وأيضاً، فإن نظر الانتظار لا يكون في الجنة؛ لأن الانتظار معه تنغيص وتكدير، وأهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت من العيش السليم والنعيم المقيم.

وإذا فسدت الأقسام، لم يبق إلا أن يكون المقصود بالآية أنه نظر رؤية العين.

كما أن تفسير الآية، بأنه انتظار للثواب مخالف لظاهر النص:

قال ابن حزم: وقال بعضهم: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، **معناه:** إلى ثواب ربها ناظرة، أي: منتظرة، وهذا فاسد جداً؛ لأنه لا يقال في اللغة نظرت إلى فلان بمعنى انتظرته، وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديده إلا بنص أو إجماع؛ لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله^(١).

^(١) إذا صح ذلك فالصحيح عندنا أنه النظر إلى ثوابه... وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٩)،

والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٢١٢/٤)، و«مجاهد المفسر والتفسير» (ص/٥٣٦).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣)، وانظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص/١٢٢).

قال ابن القيم: ما أطرده استعماله على وجه واحد استحالة تأويله بما يخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادراً خارجاً عن نظائره.

ونظير هذا إطراد النصوص بالنظر إلى الله تعالى، هكذا ترون ربكم، تنظرون إلى ربكم، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٣]، ولم يجئ في موضع واحد ترون ثواب ربكم، فيحمل عليه ما خرج عن نظائره^(١).

أما ما نقل عن مجاهد، فجوابه ما قاله ابن عبد البر: قول مجاهد، هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم، ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٢).

وما أجمل ما قاله الدارمي في مناقشة المخالفين، حيث قال: فكيف ألزمت أنفسكم اتباع المشتبه من آثار مجاهد وحده، وتركتم الصحيح المنصوص من آثار الرسول ﷺ، وأصحابه ونظراء مجاهد من التابعين، إلا من ريبة وشذوذ عن الحق، والذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيتان يستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه^(٣).

ومن جملة الشبهات التي استدل بها نفاة الرؤية:

قالوا: القول بإثبات الرؤية؛ يلزم منه إثبات الجهة لله، وإثبات الجهة يلزم منه التجسيم، وهذا منتفٍ في حق الله^(٤).

(١) الصواعق المرسله (١/٦٣).

(٢) التمهيد (٧/١٥٧).

(٣) الرد على الجهمية (ص/١٢٤).

(٤) فقد نص القاضي عبد الجبار في كتابه «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص/٤٤٧): على أن الرؤية هي تقليب العين نحو الشيء طلباً لرؤيته، وذلك لا يصح إلا في الأجسام، أي أنه لا يُرى إلا ما كان جسمًا!! ومن



والجواب أن يُقال: أما قولكم بنفي الجهة عن الله ﷻ؛ فيقال:

١- لفظه: «جهة» في حق الله تعالى من الألفاظ المجملة.

والقاعدة هنا: إن «الألفاظ المجملة في حق الله، لا نشبتها مطلقاً ولا نفيها مطلقاً؛

بل نشبتها حال الكمال ونفيها حال النقص».

أ- فإن فهم من لفظه الجهة لله، أن الله تعالى مكاناً ما يظله، أو يقله، فهذا المعنى

نفيه عن الله تعالى؛ لأنه عندها يكون صفة نقص في حقه تعالى؛ فالله ﷻ هو الباطن

الذي ليس دونه شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء.

كرسيه قد وسع السموات والأرض، والكرسي إلى عرشه كحلقة في فلاة، فما

أدراكم بذاته تعالى؟!

ب- وإن فهم من الجهة لله، أن الله ﷻ مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، ليس

حالاً في شيء من مخلوقاته، فهذا معنى نقول به، ولم لا نقول به، وقد تواردت

وتواترت النصوص الشرعية على إثباته.

أما قولهم: إثبات الجهة يلزم منه الجسمية !!

فجوابه: أن لفظه الجسمية، في حق الله تعالى، مما لم يرد به نص من كتاب، أو

سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم ينقل عن أحد من الأنبياء، ولا الصحابة، ولا

التابعين، ولا سلف الأمة أن الله جسم أو أن الله ليس بجسم؛ بل النفي والإثبات بدعة

في الشرع^(١).

هذا الباب حكم المعتزلة بكفر من أثبت الرؤية، كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي، وابن عبد البر، وأبو الحسن الأشعري.

قال ابن عبد البر: وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل، يقولون: إن من جَوَّزَ مثل هذا -أي: رؤية

الله-، وأمكن عنده فقد كفر. التمهيد (٧/ ١٥٥).

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣٥).

وقال رحمه الله: لم ينطق كتاب ولا سنة، ولا أثر من السلف بلفظ الجسم في حق الله تعالى، لا نفيًا ولا إثباتًا، فليس لأحد أن يتدع اسمًا مجملًا يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين^(١).

أما قولكم: أن إثبات الرؤية يلزم منه إثبات الجهة لله تعالى !!!
فإن كان وصف الجهة في حق الله تعالى على المعنى اللاتق الذي سبق أن فصلناه فنحن نقول بإثبات الرؤية على هذا المعنى.
وما زال السلف يثبتون أحاديث الرؤية، ولا يقولون كيف، فحرام على العقول أن تكيّف، أو تمثّل.

قال الذهبي: المبالغة في إثبات الصفات وتصورها من جنس صفات البشر، وتشكلها في الذهن، جهل وضلال، وإنما الصفة تابعة للموصوف، فإذا كان الموصوف عليه السلام لم نره، ولا أخبرنا أحد أنه عاينه، فكيف بقي لأذهاننا مجال في إثبات كيفية البارئ تعالى الله عن ذلك، فكذلك صفاته المقدسة نقر بها، ونعتقد أنها حق ولا نمثلها أصلاً ولا نتشكلها^(٢).

ومن شبهاتهم في نفي الرؤية:

قالوا: الرؤية التي ذكرت في الأحاديث إنما يقصد بها العلم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، أي: ألم تعلم^(٣).

(١) المصدر السابق (١٧/٣١٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/٢٧)، وكلام الإمام الذهبي رحمه الله، وإن كان يقصد به المشبهة، فإن الجهمية المعطلة، ما عطلوا الصفات، إلا لما اعتقدوا نوع مشابهة بين الخالق والمخلوق، وفروا من التشبيه إلى التعطيل، فكانوا كما قيل.... كالمستجير من النار بالرمضاء.

(٣) فمذهب المعتزلة، نفي رؤية الله عليه السلام بالأبصار، وتأويل الرؤية في قوله عليه السلام: «سترون ربكم» بالعلم.
يقول القاضي عبد الجبار في ذلك: «ثم تناوله - أي: حديث سترون ربكم - نحن على وجه يوافق دلالة العقل، فنقول: المراد به سترون ربكم يوم القيامة، أي: ستعلمون ربكم يوم القيامة، كما تعلمون القمر ليلة البدر». انظر: «شرح الأصول الخمسة» (ص/ ٢٣٢، ٢٧٠)، «المقالات» (١/ ٢٨٩).



فجوابه: فإنه يستحيل؛ لأننا نعلمه في الدنيا أيضًا؛ فأى فائدة في هذا الخبر إذا كان الأمر في يوم القيامة وفي الدنيا واحدًا؟! (١).

كذلك: فإن لفظة: «رأى» تارة تكون قلبية، وتارة تكون بصرية، والقرائن هي التي تُخلِّص أحد المعاني وترجحه، وأي بيان وقرينة فوق قوله: «ترون ربكم كما ترون الشمس»، فهل مثل هذا مما يتعلق برؤية البصر أو برؤية القلب؟! وهل يخفى مثل هذا إلا على من أعمى الله قلبه؟! (٢).

ومن شبهاتهم على نفي الرؤية:

قالوا: أحاديث الرؤية، هي من أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أبواب العقائد (٣).

فجوابه من وجوه:

١ - قد سلف لنا، ذكر ما يؤيد أن أحاديث الرؤية، إنما هي من الأحاديث المتواترة، وذكرنا أقوال العلماء في ذلك.

٢ - **وإن قلنا -تنزلنا-**: بأن أحاديث الرؤية من الآحاد، فالصحيح أن خبر الواحد يفيد العلم النظري، إذا احتفت به القرائن، سواء في ذلك ما ورد منها في العقائد، أو العبادات. وهذا ما اختاره ابن تيمية، وابن حجر، وابن الصلاح، والآمدي، وابن القيم، وغيرهم (٤).

(١) تأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٠٠).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٢١١).

(٣) **ومن نص على ذلك:** القاضي عبد الجبار في «المغنى في أبواب العدل والتوحيد» (٤/ ٢٢٥)، والرازي في أساس التقديس (ص/ ١٦٨)، والباقلاني في تمهيد الأوثل (١/ ٢٦٦)، وابن فورك في مشكل الحديث (١/ ٢٧٠)، وانظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ١٣٤)، والمنحة الإلهية في الصفات الربانية (ص/ ٢٨٢).

(٤) وقد ذكرنا أدلة ذلك في رسالتنا: «البيان الأثيث في قواعد علم الحديث»، عند الكلام على قاعدة: (خبر الآحاد حجة في الاعتقاد).

قال ابن حجر: وقد يقع فيها -أي الأحاد- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، كأن يخرج الخبر الشيخان في صحيحهما، أو يكون مشهوراً، وله طرق سالمة من ضعف الرواة والعلل^(١).

٣- من اللوازم الباطلة لهذا القول: نسبة أمر الأمة جميعها إلى الخطأ؛ فقد أجمع أهل الإسلام على رواية الأحاديث في صفات الله ﷻ، وفي مسائل القدر، والرؤية، والإيمان، والشفاعة، والحوض.

فإذا قلنا: إن خبر الواحد لا يوجب العلم؛ حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه^(٢).

ثم نقول: التفريق في القبول بين الخبريات والعمليات؛ بناءً على التواتر من عدمه قول محدث شغب بها أهل البدع؛ لرد أصول الاعتقاد التي لا توافق أهواءهم.

قال السمعاني: قولهم: إن أخبار الأحاد، لا تقبل فيما طريقه العلم، وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار. وهذا شيء اخترعته القدرية، والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار.

والخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم، هذا قول عامة أهل الحديث^(٣).

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص/ ٥٤)، ومعني قوله العلم النظري: أي الذي يحتاج إلي قرائن؛ لتقوي صحه ثبوته، بعكس العلم اليقيني الذي يفيد الخبر المتواتر.

ومثال ذلك: حديث الأعمال بالنيات، فهذا من خير الأحاد التي احتفت به القرائن التي دلت علي صحته وأوجبت العمل والعلم به، ومن هذه القرائن؛ بل وأقواها كونه في الصحيحين، وقد تلقتة الأمة بالقبول، كما أنه برواية الثقات الأثبات بعضهم عن بعض.

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٣٧).

(٣) المصدر السابق (ص/ ٣٦).

قول الأشاعرة في مسألة الرؤية:

وأما الأشاعرة، فأرادوا الخروج من جلباب المعتزلة، ليقولوا بإثبات الرؤية، وكذلك أرادوا ألا يقولوا بقول أهل السنة، بإثبات علو الله تعالى على عرشه، فقالوا: إن الله تعالى يُرى، ولكن لا في جهة؛ لأن الجهة -على زعمهم- من لوازم الأجسام.

قال صاحب الجوهرة:

«ومنه أن يُنظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار»

وعليه، فقد جعل الأشاعرة أهل السنة مجسّمة من هذا الباب (١).

قال الغزالي: أما الحشوية -وهو يقصد أهل السنة-، فإنهم لم يتمكنوا من فهم موجود إلا في جهة، فأثبتوا الجهة؛ حتى ألزمتهم بالضرورة الجسمية، وأما المعتزلة فقد نفوا الجهة، ولم يتمكنوا من إثبات الرؤية دونها، وخالفوا به قواطع الشرع، وظنوا أن في إثباتها إثبات الجهة.

فهؤلاء تغلغلوا في التنزيه، محترزين من التشبيه، فأفراطوا، والحشوية أثبتوا الجهة احترازاً من التعطيل، فشبّهوا، فوفق الله سبحانه أهل السنة، للقيام بالحق، فتفطنوا، وعرفوا أن الجهة منقية؛ لأنها للجسمية تابعة، وأن الرؤية ثابتة؛ لأنها رديف العلم؛ فانتفاء الجسمية؛ أوجب انتفاء الجهة التي من لوازمها، وثبوت العلم، أوجب ثبوت الرؤية (٢).

(١) لذا فقد فسّر الأشاعرة: «لا تضامون» بالتشديد بأن معناه: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو دون تشديد الميم من الضيم، معناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، وإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو يتعالى عن جهة. الاعتقاد للبيهقي (ص/ ٥١).

(٢) وانظر الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٤٧)، وشرح العقائد النسفية (ص/ ٢٠٦).

قلت: قال اللقاني شارح «جوهرة التوحيد»: والمشبهة -يقصد أهل السنة- على تجويز الرؤية في مكان؛ لاعتقادهم بالجسمية، فتعالى الله على قولهم علواً كبيراً!! وقد ورد في آيات الجوهرة:

«ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار»

وقوله: (بلا انحصار، أي: بلا جهة ولا حد) وقد ذكر محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق في كتابه

تأمل: كيف يشنع الغزالي على أهل السنة، فيصفهم بالحشوية والمشبهة؛ لإثباتهم رؤية الله تعالى في الآخرة.

وعلى منواله قد نسج الزمخشري، الذي تفوه بسب أهل السنة بفاحش اللفظ، حيث قال: «ثم تعجب من المتسمين بالإسلام، المتسمين بأهل السنة والجماعة، كيف اتخذوا هذه العظيمة -يقصد إثبات رؤية الله- مذهباً، ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة، فإنه من منصوبات أشياخهم! والقول ما قال بعض العدلية فيهم:

لجماعة سُمُوا هَؤُلاءِ سَنَّةُ جماعة حُمِرُ لَعْمَرِي موكفة
قد شبّهوه بخلقه فتخوفوا شنع الوري فستروا بالبلكفه^(١)

وفي تفسيرهم لحديث: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، ..». قالوا: بما يوافق مذهبهم القائل بنفي الجهة مع إثبات الرؤية، كما قال بذلك البيهقي، وشيخه ابن فورك، وغيرهما، حيث فسّروا: «تضامون»: بالتشديد بأن معناه: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو دون تشديد الميم من الضيم، ومعناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، وإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو يتعالى عن جهة!!^(٢).

الرد على قول الأشاعرة:

١- أولاً: قول الأشاعرة في الرؤية، هو قول محدث مخالف للكتاب والسنة،

«مباحث في علم التوحيد» هذا القول، ونسبه لأهل السنة، وإنما قصد بذلك الأشاعرة، فقال: وأهل السنة يثبتون الرؤية بلا كيفية، ولا جهة، ولا ثبوت مسافة. وانظر: هداية المرید شرح جوهرة التوحيد (ص/ ٦٨)، وتحفة المرید شرح جوهرة التوحيد (ص/ ٣٢٢).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ١٥٦) وقوله: موكفة: أى موضوع عليها الاكاف وهى البردعة؛ مبالغة في التشبيه.

قد شبهوه: أى الله ﷻ بخلقه، حيث قالوا: إنه يرى بالعين، فخافوا تشنيع الناس عليهم فستروا «بالبلكفه» أى: أنهم قالوا: إنه يُرى بلا كيف.

(٢) الاعتقاد للبيهقي (ص/ ٥١).

وإجماع الأمة، فمجموع أدلة الشرع أثبتت لله تعالى كلا الأمرين إثبات العلو والمباينة، وإثبات الرؤية، والمعانية وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾.

وأما السنة: قوله ﷺ: «سترون ربكم كما ترؤن القمر ليلة البدر»: أن الشرع ورد بثبوت الرؤية لله تعالى بالأبصار، فحُمِلَ ذلك على الرؤية المعهودة، وهو ما كان عن مقابلة؛ لأنه لا يُتصور أن يكون هناك موجود مرئي في غير جهة، وذلك لا يقتضي تحديداً ولا تجسيمياً لله تعالى، كما لا يقتضي العلم به تحديداً له ولا تجسيمياً.

وأما الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ عند علماء الحديث، وجمهور القائلين بالرؤية يقولون: يُرى عياناً مواجهة، كما هو المعروف بالعقل^(١).

٢- ثانيًا: لا شك أن التناقض البين في قول الأشاعرة، هو أكبر دليل على سقوط هذا القول، فقد وقعوا في التناقض، وانفردوا بقول لم يقل به إنس قبلهم ولا جان. فالعقل فضلاً عن النقل يرفض مثل هذا الجمع بين النقيضين؛ فكيف يُعقل أن تثبت رؤية بغير مقابلة، ولهذا قيل فيهم: «من أنكر الجهة وأثبت الرؤية فقد أضحك الناس على عقله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور القائلين بالرؤية، يقولون: يُرى عياناً مواجهة، كما هو المعروف بالعقل، ولا ريب أن جمهور العقلاء، من مثبتي الرؤية ونفاتها يقولون: إن قول الأشاعرة معلوم الفساد بالضرورة؛ ولهذا يذكر الرازي أن جميع فرق الأمة تخالفهم في ذلك^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٣٤١).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٤٣).

قال الإمام أبو العز الحنفي: وهل تعقل رؤية بلا مقابلة؟

ومن قال: يُرى لا في جهة، فليراجع عقله!! فإما أن يكون مكابراً لعقله، أو في عقله شيء، ولهذا ألزم المعتزلة من نفى العلو بنفي الرؤية، وقالوا: كيف تعقل رؤية بغير جهة؟! (١).

قال ابن رشد: وأما الأشاعرة، فراموا الجمع بين الاعتقادين، انتفاء الجسمية، وجواز الرؤية، فعسر ذلك عليهم؛ ولجأوا إلى حجج سوفسطائية مموهة كاذبة.

وقال أيضاً: ولولا النشأ على هذه الأقاويل، وتعظيم القائلين بها لما أمكن أن يكون فيها شيء من الإقناع، ولا وقع بها التصديق لأحد سليم الفطرة (٢).

يقول ابن القيم:

إِذْ رُؤْيَةٌ لَا فِي مُقَابَلَةٍ مِنَ الرَّأْيِ أَيْ مُحَالٌ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ
وَمَنْ ادَّعَى شَيْئاً سِوَى ذَاكَ كَانَ دَعَا سِوَاهُ مُكَابَرَةٍ عَلَى الْأَذْهَانِ (٣)

وتأمل: «فلكل مقدمة باطلة نتائج عنها معبرة»، فهذا هو الرازي، قد أورد اثني عشر سؤالاً، هي حجة على الأشاعرة في إثبات الرؤية، واعترف بالعجز عن الجواب عنها (٤).

٣- ثالثاً: أن شيوخ الأشاعرة المتقدمين، يثبتون لله ﷻ العلو، ولم يُحفظ عنهم إثبات رؤية بلا جهة، فهل يقال إن شيوخ الأشاعرة مجسمة؟! (٥).

٤- رابعاً: إن المتأمل لقول الأشاعرة في هذا الباب يصل إلى حقيقة الرؤية التي قالوا بها، والتي اعترف بها المنصفون منهم لا المكابرون: أن الرؤية ما هي إلا نوع

(١) شرح الطحاوية (ص/ ٢٢٠).

(٢) الكشف عن مناهج الأدلة (ص/ ٧٧-٨١) وانظر المنحة الربانية (ص/ ٧٢٥).

(٣) متن القصيدة النونية (ص/ ٨٣).

(٤) وانظر «الأربعون في أصول الدين» (١/ ٢٩٥).

(٥) وانظر «دراسة نقدية لمنظومة الجوهرية» (ص/ ٣٦٢).

إدراك وكشف وزيادة استيضاح لذات الله ﷻ^(١).

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: صار الحدائق من متأخري الأشعرية على نفي الرؤية، وموافقة المعتزلة، فإذا أطلقوها موافقة لأهل السنة، فسروها بما تفسرها به المعتزلة، وقالوا: النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي^(٢).

وفي ذلك يقول ابن القيم:

ولذاك قال محققٌ منكم لأهل ما بيننا خلف وبينكم لذي شددوا بأجمعنا لنحمل حملة إذ قال إن إلهنا حقاً يُرى
الاعتزال مقالة بأمان التحقيق في معنى فيا إخواني نذر المجسم في أذل هوان يوم المعاد كما يرى القمران^(٣)

فلعلك لاحظت أن إثبات الأشاعرة للرؤية، ونفي لازمها إنما هو نفي للرؤية نفسها؛ لأن نفي اللازم نفي للملزوم، لذلك كان المعتزلة أكثر منطقية مع أنفسهم

(١) **قال الأمدي:** وبما حققناه يندفع ما يهول به الخصوم - يقصد أهل السنة - ويعتمدون عليه ويستندون في الإلزام إليه وهو قولهم إن الرؤية تستدعي المقابلة، والمقابلة تستدعي الجهة والجهة توجب كونه جوهراً أو عرضاً، فإنهم لم يبنوا ذلك إلا على فاسد أصولهم في أن الإدراك بالبصر لا يكون إلا بانبعث الأشعة من العين، وذلك كله قد أبطلناه وبيّنا أنه ليس الإدراك إلا نوع من العلوم يخلقه الله تعالى في البصر. اهـ. وقد أكد الرازي في «نهاية العقول» على أن حقيقة الرؤية هي مزيد كشف، وضرب من التخيل. وانظر غاية المرام درء تعارض العقل والنقل في علم الكلام (ص/ ١٦٨) والاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٦٦) ومقالات في تناقضات الأشاعرة (ص/ ١٣٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٥٠) وقد اعترف الرازي بأن الخلاف في مسألة الرؤية مع المعتزلة خلاف قريب من الخلاف اللفظي، وهكذا كان سمت المتأخرين من الأشاعرة تراهم يسعون سعياً حثيثاً لإذابة الخلاف بينهم وبين المعتزلة، وتراهم يسارعون فيهم، أدلة على المعتزلة أشد على أهل السنة، لا يتورعون عن وصف أئمة أهل السنة بالمجسمة والحشوية والصفائية والحمير والخصوم والحنابلة والوهابية... قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يصفهم: وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم، وقدّموهم على أهل السنة والإثبات وخالفوا أوليهم. الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٧٢).

(٣) الفصيدة النونية (ص/ ٨٤).

حين ذهبوا إلى نفي الأمرين فرارًا من الوقوع في التناقض الذي وقع فيه الأشاعرة (١).

وصدق من قال: «الأشاعرة لُحاء سنة، ومخ اعتزال».

ومن المسائل المتعلقة بهذا البحث؛ مسألة مهمة:

أهم الأسباب الجالبة؛ لرؤية الله تعالى في الآخرة؟؟

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي: الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. فقولُه ﷺ: «فافعلوا»: يقتضي أن المحافظة عليها هنا؛ لأجل ابتغاء هذه الرؤية، ويقتضي أن المحافظة سبب لهذه الرؤية.

ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية، أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى (٢).

قال الدارقطني: يزورون ربهم -تبارك وتعالى-، ويرفع الحجاب بينه وبينهم،

فينظرون إليه، وينظر إليهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والرسول ﷺ، قد جعل صلاتي الغداة والعشي؛ سببًا

«للرؤية» وصلاة الجمعة؛ سببًا «للرؤية» في وقتها؛ مع ما في الصلاة من مناسبة الرؤية كان العلم بمجموع هذه الأمور، يفيد ظنًا قويًا أن هاتين الصلاتين سبب للرؤية في وقتها في الآخرة والله أعلم بحقيقة الحال (٤).

(١) البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص/ ٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٢٣) وفتح الباري (ج ٢ / ص ٣٢٩).

(٣) رؤية الله (ص/ ١٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٢٦).

قال ابن رجب: ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا، من لطائف القرب، والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً، فتنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته، وسماع كلامه، ولا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا، كالجمع والأعياد، والمقربون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرتين: بكرة وعشيا في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم، حض عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر^(١).

ذكر ما صح في رؤية الله تعالى تكون في الآخرة يوم الجمعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «إن أهل الجنة يرون ربهم تعالى في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً»^(٢).
وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة تجلى الله تعالى لأهل الجنة، فينظرون إلى وجهه ﷻ، فليس لهم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا نظراً إلى ربهم ﷻ وكرامته، ولذلك دعي يوم المزميد»^(٣).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سارعوا إلى الجمعة؛ فإن الله ﷻ يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب من كافور أبيض، فيكونون في الدنو منه على مقدار مسارعتهم في الدنيا إلى الجمعة.. قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: فكان عبد الله لا يسبقه أحد إلى الجمعة، فجاء يوماً وقد سبقه رجلان، فقال: (رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله يبارك في الثالث)^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (ص/ ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (ح/ ٣٠) وقال محققه: حسن لغيره. قلت: يشهد له أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، الموقوف وله حكم الرفع.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (ح/ ٦١٢) والطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) قال ابن القيم في حادي الأرواح (٢/ ٦٥٣) وهذا حديث عظيم الشأن، رواه أئمة السنة وتلقوه بالقبول، وجمّل به الشافعي مسنده. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٦١): حسن لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (ح/ ١٦٦)، وابن بطة في الإبانة (ح/ ٣١)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٣) ثم قال رحمته الله: وهذا الذي أخبر به ابن مسعود رضي الله عنه أمر قد أخذه عن النبي ﷺ



قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في رؤية المؤمنين لربهم تعالى يوم الجمعة: وهذه الأحاديث عامتها، إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخل عن مقال قريب أو شديد، لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر؛ بل قد يقتضي القطع بها، وأيضا فقد روي عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يُقال بالرأي؛ وإنما يقال بالتوقيف^(١).

قال ابن القيم:

أوما سمعت بشأنهم يوم المزيـد وأنه شأن عظيم الشأن
هو يوم جمعتنا ويوم زيارة الـرحمان وقت صلاتنا وأذان
والسابقون إلى الصلاة هم الألى فازوا بذلك السابق بالإحسان
سبق بسبق والمؤخر ههنا متأخر في ذلك الميدان
والأقربون إلى الإمام فهم أولو الزلفى هناك فها هنا قربان^(٢)

ومن فروع هذا المبحث: رؤية الكافرين لربهم يوم القيامة:

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة: مسألة رؤية الله تعالى في

=

النبى ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب؛ لوجوه:
(أحدها) أن الصحابة رضي الله عنهم، قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به: فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويني عليه حكماً.
(الثاني): أن ابن مسعود رضي الله عنه خصوصاً كان من أشد الصحابة رضي الله عنهم إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

(الثالث) أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا، فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم، والبخل به وحسد هذه الأمة. وانظر مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٥)، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٢/ ٢٧١).

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٣).

(٢) الفصيحة النونية (ص/ ٣٤٧).

العرصات، هل هي حاصلة لجميع الناس، بمن فيهم من الكافرين والمنافقين، أم هي للمؤمنين خاصة؟؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: رؤية حاصلة يوم القيامة؛ لجميع أهل الموقف، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختاره ابن حزم، وأدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَأَ بِهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، فالآية ذكرت لفظ الإنسان، فيعم كل من على عرصات يوم القيامة، واللقاء يدل على الرؤية والمعاناة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: أجمع أهل اللغة، على أن اللقاء لا يكون إلا معاناة ونظرًا بالأبصار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما اللقاء، فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاناة والمشاهدة بعد السلوك والمسير؛ وقالوا: إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى (١).

ومن أدلة السنة: قال الرسول ﷺ: «لِيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولَ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَاسُ وَتَرْبُوعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي» (٢). فهذا الحديث قد ذكر اللقاء الدال على الرؤية، والحديث في سياق لقاء العبد الكافر الذي أنكر البعث والحساب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا حديث صحيح. وفيه أن الكافر والمنافق يلقي ربه. ويقال: ظاهره أن الخلق جميعهم يرون ربهم (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٦٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٤٩١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ الطَّوَاغِيَةَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا» (١).

ففيه دلالة: على رؤية الناس جميعهم لله تعالى في العرصات، وذلك قبل التمييز.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكر الحديث، وفيه تساقط اليهود والنصارى في النار، ثم قال: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا» (٢).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «في أدنى صورة من التي رأوه فيها»: فيه دلالة على أن جميع أهل الموقف، قد رأوه في صورته قبل التمييز وسقوط اليهود والنصارى في النار.

قال ابن القيم: دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرونه تعالى في عرصات القيامة؛ بل والكفار أيضًا، كما في الصحيحين، من حديث التجلي يوم القيامة (٣).

القول الثاني: أن رؤية الله تعالى إنما هي للمؤمنين والمنافقين فقط، وقال به أبو بكر

ابن خزيمة، ورجحه ابن العثيمين، واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾.

وجه الدلالة: ثبت بالسنة، رؤية المؤمنين والمنافقين، فتبين بذلك أن هذه الآية في

حق الكفار لا غير.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حادي الأرواح (٢/٦٠٨).

قال ابن خزيمة معقباً على الآية: أراد الكفار الذين كانوا يكذبون بيوم الدين، بضمائرهم، فينكرون ذلك بألسنتهم، دون المنافقين الذين كانوا يكذبون بضمائرهم ويقرون بألسنتهم بيوم الدين^(١).

٢- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « **ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَجَلِّي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَاقِفًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا...** »^(٢).

القول الثالث: بأن الكفار، لا يرون ربهم بحال، لا المظهر للكفر ولا المسر له، وهذا الذي عليه أكثر المتأخرين، وجمهور أصحاب الإمام أحمد، وهو قول الجمهور، ورجحه النووي، واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ** ﴾.

٢- الرؤية أعظم النعيم، فلا حظ فيها للكافرين من المعلنين أو المسررين^(٣).

والراجع - والله أعلم -، هو القول الأول: أن الكفار والمنافقين يرون ربهم؛ وهي رؤية تعريف وتوبيخ وتعذيب - كاللص إذا رأى السلطان - وليست رؤية كرامة ولا نعيم.

فإن اللقاء ينقسم إلى: لقاء على وجه الإكرام، ولقاء على وجه العذاب، فهكذا الرؤية التي يتضمنها اللقاء.

(١) التوحيد (ص/٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١).

(٣) كما ترى من الأقوال التي ذكرناها أعلاه يتبين لنا أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل السنة، لذا فما ادعاه القاضي أبو يعلى من إجماع السلف على نفي رؤية الكافرين لربهم فهذا إجماع فيه نظر. قال شيخ الإسلام: فأما «مسألة رؤية الكفار» فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها - فيما بلغنا - بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمست عن الكلام في هذا قوم من العلماء وتكلم فيها آخرون فاختلّفوا فيها على «ثلاثة أقوال» مع أنني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة. مجموع الفتاوى (٦/٤٨٦).



وقد سئل أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج: كيف القدوم على الله؟ فقال: المحسن كالغائب يقدم على مولاه، وأما المسيء كالأبق يقدم به على مولاه.

أما استدلال المخالف بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾.

فجوابه: فهذا الحجب، إنما يكون بعد المحاسبة، فإنه قد يُقال «حجبت فلانا عنى»، وإن كان قد تقدّم الحجب نوع رؤية، وهذا حجب عام متصل، وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين (١).

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾!؟

فجوابه: أن هذا تأويله: نفي نظر الرحمة والتكريم؛ لا مطلق النظر، رأيت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.

فالمنفي في السؤال، هو سؤال الاستعتاب كما في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَبُونَ﴾.

وإنما يسئلون سؤال تفرغ وتوبيخ لقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٢).

أما استدلالهم بحديث تجلّي الله ضاحكاً للمؤمنين والمنافقين؟!

فجوابه: فهذا واقع بعد إتيان الله تعالى لأهل الموقف جميعهم في صورته، كما سبق ذكره كما في قوله: «فيأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها».

أما ما ذكره الإمام ابن خزيمة بأن الاستدلال على إثبات رؤية الكفار بثبوت اللقاء لا

يصح، لأن اللقاء غير الرؤية؟!

فجوابه: نعم اللقاء غير الرؤية، ولكن اللقاء مستلزم للرؤية، فلا يقال لقي فلان

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٠٣).

(٢) قاله الحسن البصري. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٧٨).

قلت: يؤيد هذا الجمع ما ذكره ابن تيمية: أن القرآن والسنة يدلان على أن الله يكلم الكفار تكليم توبيخ وتفرغ وتبكي، لا تكليم تقرب وتكريم ورحمة. وقيل في الجمع وجه آخر: أن المنفى إنما هو سؤال الاستعلام والاستخبار، لا سؤال المحاسبة والمجازاة، أي قد علم الله ذنوبهم فلا يسألهم عنها سؤال من يريد علمها، وإنما يحاسبهم عليها.، ذكره ابن القيم في طريق الهجرتين (ص/٤٢٤) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.



فلانا إلا إذا تقابلا ورأى أحدهما الآخر^(١).

وقد نقلنا أنفا الإجماع الذي نقله ابن القيم على أن اللقاء متى نسب إلى الحي السليم من العمى والمانع اقتضى المعاينة والرؤية.

ختاماً: رؤية النساء لربهن في الجنة:

الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك، هو أن النساء يرين الله ﷻ في الجنة، والدليل على ذلك عموم النصوص؛ فإن النصوص التي في إثبات الرؤية مثل: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، تدل على دخول المؤمنات في الجنة في هذه الرؤية؛ لأن العموم يشملهن.

وأما قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، وإن كان قد ورد الذين بصيغة المذكر، فتدخل النساء أيضاً؛ إن مسألة دخول النساء في عموم النصوص الواردة بصيغة الذكور، مسألة معروفة ومشهورة عند أهل العلم، وهناك نصوص تدل على دخولهن في العموم، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى عن مريم في سورة التحريم: ﴿وَكَاثًا مِنَ الْقَنَّينَ﴾ [التحريم: ١٢].

والقانتين: جمع مذكر سالم لقانت، فجعلها داخلة في عموم جمع المذكر السالم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدليل على أنهم يرينه أن النصوص المخبرة بالرؤية في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظاً ومعنى، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهن من ذلك فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاوم^(٢).

وقال رحمه الله: وأما حديث ابن مسعود ففي جميع طرقه -مرفوعها وموقوفها- التصريح أن النساء يرين ربهن في الأعياد؛ وإسناد حديث ابن مسعود أجود من جميع

(١) ذكره خليل هراس في تعليقاته على كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص/١٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٤٣٠).

أسانيد هذا الباب^(١).

وفي ختام الكلام.....

أقوال العلماء فيما يستحقه من أنكر الرؤية:

قال أبو عبد الله الماجشون - وهو من أقران مالك - في كلام له: فورب السماء والأرض؛ ليجعل الله رؤيته يوم القيامة للمخلصين ثواباً، فتنضربها وجوههم دون المجرمين، وتفلج بها حجتهم على الجاحدين: جهنم وشيعته، وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، لا يرونه كما زعموا أنه لا يُرى^(٢).

قال ابن القيم: اتفق الأنبياء وجميع الصحابة والأئمة على رؤية الله ﷻ، وأنكرها أهل البدع المارقون من الجهمية والفرعونية والرافضة والباطنية، وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون^(٣).

ذكر الخطيب البغدادي أن بشر المريسي؛ لما مات لم يشهد جنازته من أهل العلم إلا عبيد الشونيزي، فلما رجع من الجنازة أقبل عليه أهل السنة والجماعة، قالوا: يا عدو الله تتحلل السنة وتشهد جنازة المريسي؟! قال: أنظروني حتى أخبركم، لما وضع في موضع الجنائز قمت في الصف، فقلت: اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن برؤيتك في الآخرة، اللهم فاحجبه عن النظر إلى وجهك يوم ينظر إليك المؤمنون. اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن بعذاب القبر، اللهم فعذب به اليوم في قبره عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين.

اللهم عبدك هذا كان ينكر الميزان، اللهم فخفف ميزانه يوم القيامة. اللهم عبدك هذا كان ينكر الشفاعة، اللهم فلا تشفع فيه أحداً من خلقك يوم القيامة. قال: فسكتوا عنه وضحكوا^(٤).

(١) المصدر السابق (٦/٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٠٠).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٢/٦٠٥).

(٤) تاريخ بغداد (٥/٧٣١).

وأقول: فسيعلم هؤلاء النفر الذين أنكروا رؤية المؤمنين لربهم ﷺ في الآخرة خطأهم وبطلان قولهم، وذلك حين يعلمون علم اليقين حصول رؤية المؤمنين لربهم، وصدق الله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وستعلم حين ينكشف البيان أفرس تحتك أم أتان

أما نحن الذين نوقن علم اليقين، برؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا عين اليقين فينضر وجوهنا بالنظر إلى وجهه الكريم. فاللهم كما نصرت وجوه عبادك المؤمنين في الدنيا بسماع حديث النبي ﷺ ونقله والعمل بها، فنضر وجوهنا في الآخرة بالنظر إلى وجهك الكريم. وصلى الله على النبي ﷺ

بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس الثاني عشر



إعلام الطالبين

بفوائد حديث السبعين



إعلام الطالبين بفوائد حديث السبعين

نص الحديث:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَحَاصَّ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».



* **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (٦٥٤١)، وترجم له: باب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ومسلم (٢٢٠) باب: الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

قال ابن كثير: ثبت بالتواتر، عن رسول الله ﷺ، أنه أخبر أن في هذه الأمة سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب^(١).

شرح وفوائد الحديث

الفائدة الأولى: قول الرسول ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ». أي: رآهم النبي ﷺ بما سيؤول إليه أمرهم يوم القيامة، فهم مثلوا له في الرؤيا، ورؤيا الأنبياء وحى، وهذا ما سوف يقع للنبي ﷺ يوم القيامة.

٢- الفائدة الثانية: قوله ﷺ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

والرهيط تصغير الرهط، والرهط هم: الجماعة دون العشرة. قوله ﷺ: «إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ».

فإن قيل: كيف لم يعرف أمته؛ حتى ظن أن أمة موسى ﷺ، هي أمته، وقد ثبت في الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه يعرفهم من آثار الغرة والتحجيل؟
والجواب: الأشخاص التي رآها في الأفق، لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز؛ لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه^(٢).

ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب: قوله ﷺ: «فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ...». قد ورد في غير الصحيحين روايات فيها زيادة عن السبعين ألفاً الوارد ذكرهم عند البخاري ومسلم.
ومن ذلك ما يلي: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ،

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/٥١٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/٤٠٨).

يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(١).

وفي رواية أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي»^(٢)، ومن مجموع هذه الروايات، تبين أن عدد هؤلاء السابقين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب يزيد عن السبعين ألفاً الوارد ذكرهم في رواية الصحيحين، فيقرب العدد بمجموع الروايات من خمسة ملايين، أضف إلى ذلك ما ورد من رواية: «وَزَادَنِي حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي»، وهذا فضل الله تعالى الذي يُوفِّي بغير حساب.

عوداً إلى حديث الباب: ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَّ النَّاسَ فِي أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ...

وفيه من الفوائد: قوله: «فخاص الناس». أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة، وإظهار الحق، والله أعلم^(٣).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

تنبيه: ورد عند الإمام مسلم لفظة: «لَا يَرْقُونَ...». وهذه اللفظة، مما قد انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه، فلم يروها الإمام البخاري، وهي لفظة -على الراجح-،

(١) أخرجه أحمد (٨٧٠٧) والبيهقي في البعث (٣٢٨) قال ابن حجر: سنده جيد، في الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار، وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر فتح الباري (٤١٠/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٥٦) والترمذي (٢٤٣٧) وابن حبان في صحيحه (٧٢٤٦) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في ظلال الجنة (١/٢٦٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٥/٣).

شاذة من جهة السند والمتن.

أما من جهة السند: فإن اللفظ المحفوظ الذي اتفق عليه الثقات الذين رووا هذا الحديث هو: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فهذا الذي اتفق عليه الشيخان، وغيرهما من أصحاب السنن، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير. لكن جاء في رواية سعيد بن منصور عند مسلم قال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ»، بدلاً من: «لا يكتونون»، فهي زيادة شاذة^(١).

أما من جهة المتن: فإن النبي صلى الله عليه وسلم، رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره، بخلاف الشخص الذي يرقى غيره، فإنه يدعو له في صورة الرقية الشرعية.

فإن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقية فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، وقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا

(١) **فإن قيل:** ألا يقال أن لفظة: «لا يرقون». زيادة ثقة مقبولة؛ لأنها من رواية سعيد بن منصور، وهو ثقة حافظ تقبل زيادته؟

والجواب: أما زيادة الثقة، فلا شك في قبولها، ولكن هذه اللفظة ليست من هذا الباب؛ لأن الوهم وقع للراوي، فخالف الثقات، فأبدل لفظة مكان أخرى، والوهم قد يقع للثقة، كما يقع لغيره، فليس الثقة الذي لا يخطأ قط، إنما الثقة الذي قلَّ خطئه، فوافق الثقات في غالب مروياته.

قال الشافعي: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد». اهـ.

فأشار إلى أن: الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وفي سؤالات السلمى للدارقطني: عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؛ مثل أن يروي الثوري حديثاً، ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟

فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة تثبت، تقبل منه تلك الزيادة، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثباتاً على من دونه.

وانظر: سؤالات السلمى للدارقطني (ص/ ٣٦٠)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ص/ ٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا»^(١).

والفرق بين الراقي، والمسترقي: أن المسترقي سائل مستعطي ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع. وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون»؛ فهؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء. وقال في آخر الحديث: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً^(٢).

عوداً إلى حديث الباب: قوله ﷺ: «هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ...».

والاسترقاء، هو: طلب الرقية من الغير، وهذه هي أولى الصفات التي اختص بها السابقين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب، ووجه المدح فيها أنهم قد تركوا طلب الرقية من الغير؛ لكمال توكلهم على الله ﷻ. فلا شك أن الطلب والسؤال من الناس فيه افتقار القلب والتفاتة إلى غير الله، وهذا نوع من الفقر للمخلوق، فهم لقوة اعتمادهم على الله ﷻ ولعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله تركوا الاسترقاء.

فليس محرماً أن يطلب أحد من شخص أن يرقيه، ولكن من فعل ذلك، فقد فاته الكمال والسبق، وقد فعل خلاف الأفضل والأكمل.

وعليه، يُحمل قوله ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٣)، والمراد هنا هو نفي كمال التوكل المستحب؛ وما ذلك إلا لفعله ما كان الأولى له التنزه عنه، والذي هو الاحتياج للغير. وقد يتوجه النفي إلى أصل التوكل، وذلك لمن اكتوى أو

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) وانظر: لذلك اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٣٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٣)، ومفتاح دار السعادة (ص/ ٥٨٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٨٠)، والترمذي (٢٠٥٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر صحيح الجامع (٦٠٨١).

استرقى متوجهاً حال ذلك بكلية توكله على غير الله تعالى .

قال الإمام أحمد: يشبه أن يكون هذا -أى: مدح عدم الاسترقاء- ترغيباً في التوكل على الله ﷻ، وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفاء دون من جعلها أسباباً لها^(١).

لذا فإن الرقية مندوبة في حق الراقي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها، فإن مَنْ كمال توكل العبد، وقوة يقينه، أن لا يسأل أحداً من الخلق لا رقية ولا غيرها، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد ومعانيه البديعة التي لا يوفَّق للتفقه فيها، والعمل بها، إلا الكمّل من العباد^(٢).

وهذا إن دل، إنما يدل على أثر تفاوت أعمال القلوب، على رفعة الدرجات والسبق إلى الجنان، كما قال تعالى: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فهذا الارتقاء عند الله تعالى يكون بأعمال القلوب، كما يكون بأعمال الجوارح.

فوائد تتعلق بمسألة الاسترقاء:

١- من طلب الرقية لزوجته، أو لولده مثلاً، فهذا داخل في معنى الاسترقاء، هذا بخلاف من أرشد أولياء المريض أن يسترقوا له، هذا من باب النصح والإرشاد، ودليل ذلك ما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظر»^(٣). أى: اطلبوا لها من يرقئها، «فإن بها النظر». أى: أصيبت بالعين، والسفعة هي صفرة بالوجه.

إشكال والرد عليه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا

(١) معرفة السنن والآثار (١٢٠/١٤).

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص/٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»^(١). أليس هذا من الاسترقاء؟؟؟

والرد عليه: أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الذى ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنع من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن تمر بيده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء. وهي لم تقل: «كان يأمرني أن أرقيه»، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل^(٢).

شروط الرقية الشرعية:

١- أن تكون من الكتاب والسنة، فلا تتضمن شركاً: قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»^(٣). وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٤).

وعليه، فإنه ما ورد من أحاديث تنهى عن الرقية، فهي تحمل على الرقى الشركية، التى يُستعان فيها بغير الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو على من كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يزعمون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرقى والعزائم الأعجمية، هي تتضمن أسماء رجال من الجن يُدعون ويُستغاث بهم، ويُقسم عليهم بمن يعظمونه، فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور من جنس السحر والشرك. قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ۗ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

(١) متفق عليه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٧٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٩٨٢) وسنده صحيح.

النَّاسَ السَّحَرَةَ ﴿١﴾.

٢- أن تكون باللغة العربية: واضحة الألفاظ ومفهومة المعنى: وقد أجاز قوم كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن قد دل الحديث على أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً^(٢)...

فالرقية تكون محرمة، إذا حوت على أسماء لا يفهم معناها؛ لأنها تجر إلى الشرك، ولا يؤمن أن يكون في الكلام الذي لا يفهم معناه شيء من الشرك، فلا بد أن يكون من الكلام المفهوم.

قال القرافي: من الرقى ما هو مشروع، كالفاتحة والمعوذتين، ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما، وربما كان كفرًا؛ ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقى بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرّم^(٣).

تحدّث شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا، وذكر حرمتها في موضع آخر فقال: «وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا نفقه بالعربية، فيها ما هو شرك بالجن؛ ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الرقي أنها شرك^(٤). وأما من كان لا يحسن العربية فرقى بلغة أخرى بكلام مفهوم المعنى فلا حرج في ذلك.

٣- ألا يعتقد المرء أن الرقية تنفع بذاتها: فالرقية، سبب يقع أثره بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تأثير لها إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، فقد يتوفر السبب، ويتخلف التأثير، وقد يقع التأثير -الذي هو الشفاء- بغير سبب.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/ ٣٢٩).

(٢) فتح الباري بتصرف يسير (١٠/ ١٩٥).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٢٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

قال البيهقي: قد نهى عن الرقية، إذا كان فيها شرك، أو استعمل شيء من ذلك، على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليها دون الله ﷻ (١).

وقد نقل ابن حجر، والسيوطي إجماع العلماء على هذه الشروط الثلاثة، قال ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط، أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى (٢).

فوائد مهمة تتعلق بالرقية:

١ - الرقية توفيقية وليست توقيفية: بمعنى أن: الرقى لا يجب فيها الالتزام بنص، أو بذكر معين؛ بل إن رقى بذكر، أو قراءة، فرأى أثرها الطيب، فله أن يكررها ما لم يكن فيها محذور يخالف صحيح العقيدة؛ ذلك لأن التداوي بالرقى من جنس التداوي بالأدوية، فهي مبنية على التجربة، لا على التلقي.

يؤيد ذلك: قوله ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم»، فلم يلزمهم بذكر بعينه، مع إرشادهم لأنفع أورد الرقية الشرعية (٣).

٢ - من استرقى، وهو لا يعلم بحديث السبعين، وأن طلب الرقية مخرج من السبعين ألفاً، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأنه خلاف الأولى، فإذا علم ذلك، فأقلع عن الاسترقاء، وحقق الصفات الأخرى المذكورة في الحديث، فهو معدود -بإذن الله- في السبعين ألفاً، فالعبرة في ذلك بمن علم الحديث، ثم فعل ذلك بعد علمه به.

ومما يؤيد ذلك أمور منها:

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ، نهى عن الكي، قال: فابْتُلِينَا

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٨٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٥).

(٣) وتأملوا الفارق بين قوله ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم» وقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي». وقوله: «خذوا عني مناسككم» فهذا مما يوضح لنا الفارق بين الأمور التوقيفية، والأمور التوفيقية.



فَاكْتُوْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه^(١).

٢- أن العبرة بالخواتيم؛ فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم قبل إسلامهم كفارًا، فأسلموا وحسن إسلامهم، وصاروا خير أمة أخرجت للناس، وهذا فيمن ترك الإيمان، ثم عاد إليه، فمن باب أولى أن الذي يترك كمال التوكل، حين يطلب الاسترقاء، ثم يعود إليه يقبل منه.

٣- مراتب وحالات الرقية: هناك ثلاث مراتب للرقية:

المرتبة الأولى: أن يطلب من يرقيه، وهذا هو الاسترقاء، وهذا قد فاته الكمال.

المرتبة الثانية: أن يمنع من يرقيه، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع جبريل عليه السلام، أن يرقيه، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يمنعوأ أحدًا أن يرقيه؛ لأن هذا لا يؤثر في التوكل.

المرتبة الثالثة: أن لا يمنع من يرقيه، وهذا لم يفته الكمال؛ لأنه لم يسترق ولم يطلب^(٢).

وعليه، فلا بأس أن يقبل المرء الرقية ممن يعرضها عليه؛ لأن هذا ليس فيه طلب ولا مسألة؛ بل عرض عليه عرضًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ جِبْرِيْلَ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥) والترمذي (٢٠٤٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال

الحافظ في الفتح (١٠ / ١٥٥) سنده قوي.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

سؤال: إذا طلب منك شخص أن ترقيه، فهل تمتنع من ذلك، وتخبره بالحديث أم ترقيه؟

الجواب: ترقيه؛ لأنه طلب بالفعل، ثم تخبره بحديث الاسترقاء، وبيان فضل من ترك الاسترقاء.

٤- جواز أخذ الأجرة على الرقية: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلدغ سيّد ذلك الحي، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، فانطلق يتفعل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نسط من عقال، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يُدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسّموا، واضربوا لي معكم سهماً»^(١).

وعن خارجة بن الصلت رضي الله عنه، أن عمّه قد رقى رجلاً بأمر القرآن فأعطوه شيئاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»^(٢).

فهذه الآثار دالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية؛ بل وأمرهم أن يضربوا له معهم سهماً، فجمع صلى الله عليه وسلم في ذلك بين السنة الفعلية والسنة الإقرارية.

طرق الرقية الشرعية:

١- النفث بالمعوذات على المريض: بأن يقرأ بالمعوذات بين يديه، ثم يخرج ريقه أثناء القراءة، ويجعله في يديه ويمسح بها على موضع الألم من نفسه أو لغيره. قالت

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وقد ترجم له البخاري: باب: ما يُعطى في الرقية، وقد ورد في رواية الترمذي (٢٠٦٣)، أن الصحابي الذي ذهب لرقية اللديغ هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنه قد قرأ على اللديغ «الحمد لله» سبع مرات.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبوداود (٣٤٢٠) وصححه الألباني.

عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يرقى نفسه بالمعوذات وينفث، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه؛ رجاء بركتها»^(١).

٢- المسح مع القراءة لمن به وجع: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه شكَا إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عني مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ»^(٢).

٣- الرقية من تربة الأرض: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١).

(٣) متفق عليه. ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح. وليس هذا مخصوصًا بريقه صلى الله عليه وسلم - على الراجح - لقوله: «بِرِيقَةِ بَعْضِنَا»؛ فهذا عام في ريق المؤمنين.

* قال جمهور العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا» جملة الأرض، وليس أرض المدينة خاصة.

* قال ابن القيم: وهل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟؟ فيه قولان:

ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاما ردية.

قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية أناسًا يستعملون طين مصر على سوقهم وأفخاذهم، فيتنفعون به منفعة بينة.

وإذا كان هذا في هذه التراب، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله، وقاربت رقيقته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه.

قال القاضي عياض: هذا من فعله صلى الله عليه وسلم حقيقة الطب مع التبرك باسم الله والتشفي به، وذلك أن تراب الأرض لبرده ويسه يقوى الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه يسسه وتجفيفه مع منعته في تجفيف الجراح وإدخالها. وانظر: زاد المعاد (٤/ ١٧٢)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود

٤- **القراءة مع جمع بزاق والتفل:** كما مر بنا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ حين رقي سيد القوم الذي لدغ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : فقرأت فاتحة الكتاب، وجعلت أجمع بزاقى وأتفل، فبرأ الرجل.

٥- **الرقية بالأدعية والأذكار:** كما مر بنا في حديث رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال له: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

٦- **القراءة على الماء وشربه:** قال ابن القيم: ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بالفاتحة، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع^(٢).

تنبيه مهم: من طرق الرقية البدعية، التي تنتشر بين الناس، وليس لها أصل: الرقية بالبخور، وخز الورقة بالإبرة، ثم إحراقها بغرض دفع الحسد والعين، وعقد العقد. **نعود إلى أصل الحديث:** قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يكتون.....».

(١) سبق تخريجه قريباً. (٢٦٦/١٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٩٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٦٤).

*** قلت:** لا يشترط أن يكون الماء المقروء عليه ماء زمزم؛ بل أي ماء، وإن كان زمزم هو أفضل ماء على وجه الأرض، ونفعه أبلغ.

**** ويتفرع على ذلك:** كتابة آيات من القرآن في طبق أو ورق بمادة طاهرة غير مضرة كالزعفران أو ماء الورد، ثم شرب هذا الماء أو وضعه على موضع الألم، لورود ذلك عن جماعة من السلف، وقد نص عليه الإمام أحمد ونقله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة.

وجوزّه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمته الله: وإذا كتب شيء من القرآن، أو الذكر في إناء، أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٩٩)، وزاد المعاد (٤/١٧٠).

فهاهي الصفة الثانية من صفات السابقين الأولين، الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم لا يكتوون؛ وذلك لكمال توكلهم على الله ﷻ، واستسلامهم لقضائه، وصبراً عليه. فقد استغنوا عن الخلق، ولجؤوا إلى الخالق، ولما في الاكتواء من شدة الألم مع ضعف احتمال الشفاء.

سؤال: ما هو حكم الكي؟

الجواب أولاً: وردت أحاديث تشير إلى جواز الكي، نذكر منها ما يلي:

- ١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»^(١).
- ٢- قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال الرسول ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بَنَارٍ»^(٢).

ثانياً: قد وردت أحاديث في النهي عن الكي منها:

- ١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكِيِّ. قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاکْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(٣). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «...، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ»^(٤).

كيف الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟

نقول: اختلفت مسالك العلماء في الجمع بين هذه الآثار، على أقوال:

- ١- **القول بالنسخ:** أن أحاديث الإباحة قد نسخت أحاديث النهي عن الكي^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) وأحمد (١٤٣٤٣) والحسم هو الكي. والمشقص: «هو نصل السهم الطويل غير العريض. وجمعه: مشاقص. وانظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٦/٧٣)

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥) والترمذي (٢٠٤٩) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) متفق عليه.

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٣٢١)

٢- حمل أحاديث النهي؛ على مَنْ فعل ذلك قبل نزول البلاء؛ وذلك دفعًا للقدر قبل نزوله^(١).

٣- حمل أحاديث النهي على نهي التنزيه، وذلك لما ورد من أحاديث قد أباحت الكي لمن به علة؛ وإنما قد نُهي عن الكي لما في الاكتواء من الألم الشديد مع ضعف احتمال الشفاء، ولهذا وصفه النبي ﷺ، ونهى عنه؛ وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي». وهذا -والله أعلم- هو الصحيح في الجمع بين تلك الأحاديث^(٢).

قال ابن القيم: فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:
أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوارزه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه.

وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه؛ بل يفعل خوفًا من حدوث الداء^(٣).

وتنقسم حالات الكي إلى عدة أحكام:

١- من استعمل الكي لغير علة؛ بل دفعًا لنزول البلاء، فهذا حكمه التحريم؛ لأنه

(١) فقد ذكر ذلك ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»، فقال: وقد رأيت بخراسان رجلًا من أطباء الترك يعالج بالكي، يكوى العليل لعلته، ويكوى الصحيح لئلا يسقم؛ فتطول صحته. وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/٤٦٣).

(٢) أما القول بالنسخ، فهذا يردده عدم العلم بالتاريخ وإمكانية الجمع بين الأدلة، وأما حمل أحاديث النهي على من فعله قبل نزول البلاء، فليس هذا هو الأغلب في أفعال الناس؛ بل إنهم في الأغلب لا يكتونون إلا لعله.

(٣) الزاد (٤/٦٠).

إيلام للبدن بغير سبب، كما أن فاعله ظن أن الاكتواء يدفع عنه قدر الله، ولو توكل على الله ﷻ لما فعل ذلك.

٢- من استعمل الكي لعله قد غلب على ظنه نفع الكي في علاجها، فلا يكره الكي هنا، مثل الكي من ذات الجنب.

٣- أن يكون العلاج بالكي متردداً بين النفع وعدمه، فلا يشرع الكي، لأنه إيلام بالنار، وربما حصل مضاعفات أكثر من المرض.

٤- ما لا يظن نفعه، ولكن يغلب فيها ضرر الكي، فالأقرب التحريم، لأنه تعدي على البدن^(١).

عُودٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ: وَلَا يَنْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.....

وها هي الصفة الثالثة التي ارتقت بالقوم إلى منازل السابقين: أنهم لا يتطيرون: والتطير: أصله من زجر الطير، ومروره سانحاً أو بارحاً (السانح ما تيمّن، والبارح عكس ذلك)، ومنه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغيره^(٢). كان العرب في الجاهلية، إذا همّ الواحد منهم بأمر ما أتى بطير فأطلقه، فإن تيمّن الطائر تفاعل المرء ومضى في حاجته، وإن طار الطائر ناحية الشمال تشاءم المرء ورجع عن حاجته، ومنه جاء التطير وصار يطلق على: التشاؤم بمسموع، أو مرئي، أو معلوم.

حكم التطير في الشرع: نهى الشرع عن التطير بكل صورته؛ بل وعده النبي ﷺ شركاً، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث السنة يجد أن التطير ما ورد إلا مذموماً، أو على لسان المشركين، فأما من القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ يُطَيِّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ﴾ [الاعراف: ١٣١].

(١) ذكر هذا التقسيم الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تعليقه على صحيح البخاري.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢٤٣).

وقال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨].

وأما في السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ، مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ». ^(٢) والنفي المذكور للطيرة في الحديث ليس نفيًا لوجودها، فهي موجودة في اعتقاد الكثير، وإنما النفي هنا هو إبطال لهذا الاعتقاد الباطل؛ فإن الطيرة لا تأثير لها، لا بذاتها ولا بسببها.

٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنُّكُمْ»^(٣) فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به، فوهمه هو الذي يطيره ويصدّه، لا ما رآه وسمعه، فالله - سبحانه - لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة، ولا نصبها سببًا لما يخافونه ويحذرونه، لتطمئن قلوبهم ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى. ^(٤)

فرع في: حكم التطير:

هناك أحاديث صرحت بأن الطيرة شرك، فهل هي شرك أكبر أم أصغر؟

نقول: الأصل أن الطيرة شرك أصغر، ودليل هذه المسألة ما يلي:

الأحاديث التي صرحت بأن الطيرة شرك؛ جاء فيها لفظ: (شرك) نكرة، والقاعدة التي قعدّها العلماء في هذا الباب: «كل كفر أو شرك جاء نكرة فهو شرك أصغر».

(١) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١) وأبوداود (٣٩٠٩).

(٤) مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤).

ودليل هذه القاعدة هو التتبع والاستقراء للأدلة الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرك «شركان»: شرك في التوحيد ينقل عن الملة،

وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك»^(١).

يؤيده: أن النبي ﷺ، قد جعل للطيرة كفارة، والشرك الأكبر ليس له كفارة، لأن

الشرك الأكبر تجب فيه التوبة والنطق بكلمة التوحيد، ودليل الكفارة في الطيرة؛ ما

رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّاهُ الطَّيْرَةَ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ

أَشْرَكَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا

خَيْرِكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ»^(٢).

يؤيده: أن الذي يتطير بشيء ما فإنه -في الأغلب-، لا يعتقد فيه ضرراً ولا نفعاً، وإنما

يعتقد أنه سبب في ذلك، وهذا الاعتقاد شرك أصغر، لأن كل من اتخذ سبباً لم يشرعه الله

تعالى؛ سبباً فقد وقع في الشرك الأصغر؛ لكن قد يصل التطير إلى الشرك الأكبر، وذلك

إن اعتقد المرء أن الشيء الذي يتطير به بذاته يجلب له ضرراً أو يمنع عنه نفعاً، ومن اعتقد

أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك شركاً جلياً.

قال العظيم آبادي: وإنما كانت الطيرة شركاً؛ لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم

نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً، فمن اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع، أو يضر

بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً^(٣).

ومن صور التشاؤم المعاصرة:

١- من يتشاءم برقم معين، أو شخص معين، أو ساعة معينة، كالجهال الذين

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤)، قوله ﷺ: «لا طير إلا طيرك».

أي: أن كل ما يحدث للإنسان من الحوادث المكروهة؛ فإنها واقعة بقدر الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١].

(٣) عون المعبود (١٠/٢٨٨).



يقولون أن في الجمعة ساعة نحس، وكذبوا بل في يوم الجمعة ساعة إجابة^(١).

٢- حال كثير من النساء اللاتي يتشاءمن بحدوث اضطراب في العين، وهو ما يسمى (عيني بترف)^(٢).

٣- فتح المصحف على صفحة دون سابق تحديد، والنظر في أول سطر يخرج منها، فإن كانت آية رحمة وبشرى أقدم على ما يريد، وإن كانت آية عذاب، ونحوه أحجم، ورجع، ولا شك أن هذا من البدع المحدثه، وهو من نوع الاستسقام بالأزلام^(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه». (متفق عليه).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»؛ أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه جمع من العلماء، منهم: المنذري، وابن حجر، ومن المعاصرين: الألباني. والذي عليه جمهور العلماء أنها الساعة الأخيرة قبل الغروب.

(٢) وما هذا إلا فعل الشيطان الذي ينخس عين ابن آدم ليتشاءم، كما جاء في حديث امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفبك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وأصله في الصحيحين.

(٣) وحكي أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، تفاءل يوماً في المصحف فخرج له قوله تعالى:

﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥].

فمزق المصحف، وأنشأ يقول:

أتوعد كل جبار عنيد فهأ أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شر قتلة، وصلب رأسه على قصره، فنعوذ بالله من البغي ومصارعه، والشيطان ومكائده، وهو حسبنا وعليه توكلنا. وانظر «أدب الدنيا والدين» (ص/ ٣١٧)، و«مسائل العقيدة قررها أئمة المالكية» (ص/ ١٠٨).

وفي هذا الموضوع من البحث إشكال:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ»^(١). فإذا كان الشؤم محرماً، فما تأويل هذا الحديث؟

نقول: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال:

القول الأول: نفي الشؤم والتطير مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لا طيرة..»، وحملوا حديث: «الشؤم في ثلاثة..» على رواية أخرى للحديث بلفظ: «إن كان الشؤم ففي ثلاثة..»^(٢). فقالوا: هذه الرواية الثانية للحديث توافق النهي العام عن التطير، لذا فإن رواية الإثبات ليست على ظاهرها؛ بل لها محامل أخرى^(٣).

القول الثاني: قالوا: بالنسخ، أي: أن أحاديث إثبات الشؤم، قد نسخت بأحاديث النهي عن الطيرة والشؤم^(٤).

القول الثالث: وهو الراجح - والله أعلم -: في هذه المسألة، وهو القول بظاهر حديث الإثبات: «إنما الشؤم في ثلاثة..»، ولكن الفرق بين واضح بين تشاؤم الجاهلية الذي بُنى على الظنون والهواجس العارية عن الواقع، وأنها مؤثرة بذاتها، وبين الشؤم الذي أثبتته النص في هذه الثلاثة لأسباب ظاهرة متحققة فيها. وهو قول مالك وابن قتيبة والشوكاني^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) ومن هذه المحامل ما قد ذهبت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين خطأت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته للحديث بإثبات الشؤم في هذه الثلاثة، فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ: لِمَ يَسْمَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ» رواه أحمد (٢٦٠٨٨)، وإسناده صحيح، وهذا القول ذهب إليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥١/٢).

(٤) قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس» كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن. وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٣/٤)

(٥) فيض القدير (٢/٥٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٦٠٢)، والمعلم بفوائد مسلم (٣/١٠٤)،

قلت: ومما يرجح ذلك: أنه إذا تعارضت روايات الإثبات مع روايات النفي، قدمنا روايات الإثبات، فالمثبت مقدّم على المنفي.

ثم يقال: إن هذه رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حافظ الأمة، الذي لو انفرد برواية لفظ لكان حجة، كيف وقد وافقه على رواية الحديث بالإثبات غيره من الصحابة: مثل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره الرواية عن عائشة رضي الله عنها بإنكار ذلك: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة^(١).

قال ابن الجوزي: الخبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على رد عائشة رضي الله عنها، والصحيح أن المعنى إن خيف من شيء أن يكون سبباً؛ لما يخاف شره ويتشاءم به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً^(٢).

ويكون تأويل الحديث: أن هذه الأعيان الثلاثة المذكورة، قد يقع منها من الأمور المحسوسة المشاهدة ما يجعل المرء يتضرر، إذا ما قارنها، وليس لمجرد هواجس وظنون كاذبة، لا أساس لها كما هو في التطير المحرم، لذا يلزمه أن يفارق هذه الثلاثة التي ذكرها الحديث درءاً لشؤمها وشرها^(٣).

=

وأحاديث يوهم ظاهرها التعارض (ص/١٣٣).

(١) وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٤)، وفتح الباري (٦/٦١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٦٨)، والإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة (١٠٧/١).

(٣) وهذه الأمور المحسوسة قد ذكرها معمر في قوله: سمعت من تفسير الحديث: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار في جار السوء، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٥٢٧) وسنده صحيح. وانظر: معارج القبول (٢/٣١٤)، وقد سئل الشيخ ابن العثيمين في «لقاءات الباب المفتوح»: كيف التوفيق بين النهي عن الشؤم وقوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة؟».

فقال: مراد النبي ﷺ أن نفس هذه الأشياء قد يكون فيها شؤم، مثل أن يشتري سيارة فتكثر حوادثها،

=

قال ابن القيم: فأخباره بالشؤم، أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر^(١).

ومما يؤيد هذا القول: ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(٢).

وأما الرد على القول الأول: الذي عارض رواية الإثبات بالحديث النافي الذي نصه: «لا طيرة» فإن الشرع يؤخذ من مجموعها، فتحمل رواية النفي على العموم، ويُخص منها رواية الإثبات، فلا تعارض بين العام والخاص عند الجمع بين الأدلة، فكل طيرة محرمة لأنها مبنية على الظنون إلا ما خصه الدليل.

وأما القول بالنسخ فلا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع والعلم بالتاريخ، وكلا الأمرين قد انتفى في مسألة الباب.

ونختم مسألة الطيرة بمبحث مهم وهو «الفأل الحسن»:

إذا كان الشرع قد حرّم الشؤم والتطير، وعدّه شركاً، لكنه فقد فتح باباً آخر من الفأل الحسن الذي يدخل السرور والانشراح على الصدر، ويجعل المرء مستبشراً بما سيمضي له في قدر الله عز وجل.

والمراة تكون سليطة اللسان، والدار يضيق صدره إذا دخلها، فهذا هو شؤم هذه الأشياء، فليس هذا من الشؤم المنهي عنه الذي ليس له أصل.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٥)، والحاكم (٢/ ١٤٤)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وانظر الصحيحة (٢٨٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقولُ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»
قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(١).

ومن صور تفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالكلم الطيب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح^(٢).

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أن سهيلاً قد أرسله قومه عامَ الحديبية إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أتى سهيلاً، سهلاً الله أمركم»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والفأل الذي يحبه الله، هو أن يفعل الأمر أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره، مثل أن يسمع: «يا نجيح، يا مفلح، ياسعيد، يا منصور»، ونحو ذلك، كما لقي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة رجلاً، فقال: ما اسمك؟ قال: بريدة، قال: «يا أبا بكر بُرد أمرنا»^(٤).

سؤال: ما الفرق بين الطيرة المحرمة والفأل الحسن؟

١- أما الطيرة فهي شرك حرّمه الشرع؛ لما فيه من سوء ظن بالله عز وجل وتوقع للبلاء والسوء بناءً على الأوهام والظنون الكاذبة.

أما الفأل الحسن، فهو: حسن ظن بالله عز وجل، والعبد مأمور أن يحسن الظن بربه عز وجل.

٢- المتطير قد ضعف تعلق قلبه بالله، وتوكله عليه، فترى قلبه مشوّشاً مشغولاً بما يتطير به من مسموع، أو مرأي، معتقداً في أسباب هي من ظن الجاهلية.

أما صاحب الفأل الحسن: فقلبه متوكل على الله عز وجل متعلق به، معتقد في حسن تدبير الله له، مستأنس في ذلك بما يرد على سمعه من الكلم الطيب.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذی (١٦١٦) انظر: صحيح الجامع (٤٩٧٨) ومعنى يا راشد: يا واجد الطريق المستقيم، ومعنى يا نجيح: يا من قضيت حاجته.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٥)، قال الألباني: حسن لغيره.

(٤) مجموع الفتاوى (٦٧/٢٣).

قال العلامة السعدي: والفأل الحسن لا يخل بعقيدة الإنسان ولا بعقله، وليس فيه تعليق القلب بغير الله؛ بل فيه تقوية النفوس على المطالب النافعة، أما الطيرة ففيها تعلق القلب بسماع، أو رؤية ما يكره، فتراه يترك ما عزم عليه، وهذا من ضعف التوحيد والتوكل ومن طرق الشرك ووسائله^(١).

لذا فإن الفأل والطيرة يتفقان ويضترقان:

١ - يتفقان: في التأثير إقدامًا أو إحجامًا، حيث أن المتطير يقدم على الشيء أو يحجم عنه لرؤية الشيء أو لسماع الصوت، كذلك صاحب الفأل يقدم على الشيء بسماع كلمة طيبة، فالأول محرم والثاني جائز محمود.

٢ - يفترقان: أما المتطير، فيمضي أو يحجم متوكلا على حركة الطير، وقلبه معلق بما رأى أو سمع، أما صاحب الفأل الحسن فيمضي متوكلا على الله ﷻ، يعلم أن شأنه معلق بقدر الله لا بأحد سواه.

وبعد ذكر الداء الذي هو التطير يأتيك الدواء، وذلك بأمور:

١ - الأول: ذكر كفارة التطير: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

٢ - الثاني: حسن التوكل على الله ﷻ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٣).

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص/ ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: الصحيحة (٤٢٩).

تنبيه مهم: جملة «وما منا إلا، ولكن يذبه الله بالتوكل»، هي مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود، قاله أحمد، كما نقله البيهقي في «الشعب»، قال الخطابي: قال البخاري: كان سليمان بن حرب ينكر هذه الجملة، ويقول: هذا عندي من كلام ابن مسعود. ذكر الترمذي ذلك في العلل الكبير (٢/ ٦٩٠ -

٣- الثالث: أن يمضي في أمره بلا تردد: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّدَنَّكُمْ»^(١).

والطيرة الشركية هي: الانقباض القلبي الذي يستتبع عملاً بموجبه من إمضاء، أو رد؛ ولهذا علّق النهي بالعمل بموجب الطيرة، فقال: «فَلَا يَصُدِّدَنَّكُمْ»، أما مجرد الانقباض القلبي، فهو انفعال لا يتعلق به التكليف، ولا يكاد يسلم منه أحد، لذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

يقول ابن الأثير: في هذا الكلام محذوف تقديره «وما منا إلا ويعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة له»، فحذف ذلك اختصاراً، واعتماداً على فهم السامع^(٢).

قال ابن القيم: فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه^(٣).

عودٌ إلى حديث الباب: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ...»: وهي الصفة الرابعة من صفات هؤلاء السابقين إلى الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب، وهي التوكل على الله وَعَلَيْهِ، فما هو التوكل؟!

التوكل، هو: صدق اعتماد القلب على الله وَعَلَيْهِ في استجلاب المنافع، ودفع المضار، من أمور الدنيا والآخرة مع الأخذ بالأسباب.

(٦٩١)، وصوّبه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢٨٤)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٣). وإليه مال جمع من الحفاظ كالبخاري والترمذي والمنذري وغيرهم. كما أن النبي ﷺ معصوم من أن يقع في الطيرة. ومن العلماء من جعل جملة: «وما منا...» من كلام النبي ﷺ.
وتأولها بمعنى: وما من أمة المسلمين، والراجح الأول، والله أعلم. وانظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص/ ٢٢١)

(١) أخرجه مسلم (١٢١) وأبو داود (٣٩٠٩).

(٢) جامع الأصول (٧/ ٦٣٠).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤).

والتوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله تعالى واجب، وقد أمر الله عباده بالتوكل عليه في كل أمر من أمورهم. وهو عبادة من أعظم العبادات، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فقد أمر الله ﷻ عباده بالتوكل، والله لا يأمر إلا بما يحب، فلما كان التوكل محبوباً لله دل ذلك أنه عبادة.

ومن السنة: قوله ﷺ في صفات السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: «وعلى ربهم يتوكلون».

ووجه الدلالة:

لما عدَّ النبي ﷺ، التوكل على الله من صفات أهل الجنة، دل ذلك على أنه عبادة لله ﷻ، فالعبادات هي الأسباب الموصلة إلى جنة الله ﷻ، بعد أن يتغمدنا الله تعالى برحمته.

وعليه نقول: لما ثبت أن التوكل عبادة، فإنه تجري عليه القاعدة التي تسير على كل العبادات: (كل ما ثبت بالكتاب والسنة أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك).

فإن قيل: التوكل على غير الله ﷻ، هل هو شرك أكبر أم شرك أصغر؟؟

فجوابه على تفصيل:

١- **الحالة الأولى:** أن يكون شركاً أكبر، وهو: أن يتوكل على أحد من الخلق فيما

لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، كجلب نفع، أو دفع ضرر.

٢- **الحالة الثانية:** أن يكون شركاً أصغر: إن اعتمد على مخلوق في أمر أقدره الله ﷻ

عليه من جلب رزق، أو دفع أذى، أو قضاء حاجة من مصالح الدنيا، مع اعتقاده أن الأمر كله لله ﷻ، ولكن صرف جزءاً من توكله إلى هذا المخلوق، فهو شرك أصغر.

سؤال: هل التوكل ينافي الأخذ بالأسباب؟

التوكل على الله ﷻ لا يعني ترك الأسباب، ولا ينافي الأخذ بها، فإن الله الذي أمر بالتوكل عليه هو الذي أمر بالأخذ بالأسباب وتعاطيها، قال تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ

أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم^(١)، وقال ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

فالتوكل عمل القلب والأخذ بالأسباب عمل الجوارح، وكلاهما طاعة أمر العبد بها، لذا فإن الذي يطعن في التوكل إنما هو يطعن في الإيمان، والذي يطعن في الأسباب يطعن في السنة، فلا تعارض بين الأمرين، فالذي قال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾، هو تعالى الذي قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

قال أبو العباس ابن تيمية: التوكل، لا يعني ترك الأخذ بالأسباب، فمن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط وإن كان متوكلاً على الله، ومن ظن أن التوكل يغني عن الأسباب فهو ضال^(١).

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٢).

فتأمل في هذا الحديث: فلقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كمال التوكل على الله تعالى في الأخذ بالأسباب، حيث جعل كمال التوكل عند الطير أنها تغدو وتروح، ولا تنتظر رزقها في أعشاشها.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ النَّقْوَى﴾^(٣).

قال ابن الجوزي: سئل أحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده، وقال لا أعمل شيئاً، وسوف يأتي رزقي؟

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وصححه الألباني. وانظر: صحيح الجامع (٢٢٥٤).

قوله: تغدو خِمَاصًا: أى: ضامرة البطون من الجوع، **تروح بطانًا:** ترجع آخر النهار ممتلئة البطون.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

فأجاب: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، وقوله ﷺ: «تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(١).

قال الغزالي: قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمهلكات، وذلك خطأ؛ لأن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على التوكل، وندب إليه، فكيف يُنال ذلك بمحظوره^{(٢)؟!}

قال ابن القيم: من أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله، وحال بدنه قيامه بالأسباب^(٣).

*** ولقد كان النبي ﷺ أعظم المتوكلين، ومع ذلك كان ﷺ يأخذ بالأسباب، ومن ذلك:**

- ١- لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد ظاهر بين درعين^(٤).
- ٢- لما خرج النبي ﷺ مهاجرًا إلى المدينة، استأجر دليلاً يدلّه على الطريق، واختبأ في الغار.
- ٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ^(٥).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/١٦٨)، وفي رواية قال المروزي: قلت لأحمد: هؤلاء المتوكلون يقولون نقعد وأرزاقنا على الله ﷻ!!

فقال: ذا قول خبيث، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإيش هذا إلا البيع والشراء. وانظر: «الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك (ص/٢٦).

(٢) الأربعين في أصول الدين (ص/٤٢١).

(٣) مدارج السالكين (٢/١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣١٢)، وصححه الحاكم والذهبي، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين. قال السندي: قوله: «ظاهر بين درعين» أي: أوقع الظهار بينهما، بأن جعل أحدهما ظهارًا للأخرى، والظهار بمعنى المعاونة، والمراد أنه لبسهما، وفيه أن التوكل لا يقتضي ترك مراعاة الأسباب.

(٥) متفق عليه.

هذا هو فعله في توكله ﷺ، وهكذا جاء وصفه في التوراة عنه: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد سئل عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتَكَ: الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطُّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ^(١).

وهذا داود عليه السلام كان يسعى ويأكل من عمل يده، قال عليه السلام: «وإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

ومريم -عليها السلام-، رغم ما كانت عليه من الضعف، حال نفاسها، تؤمر أن تأخذ بالأسباب، بأن تهز جذع النخلة، وكان من الممكن أن يسقط التمر بلا سعي منها، ولكنه درس بليغ، فتأمل.

وتوكل على الرحمن في كل حاجة	ولا تؤثرن العجز يوماً على الطلب
الم تر أن الله قال لمريم	وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزها	لجنته ولكن كل شيء له سبب ^(٣)

هكذا انقسم الناس في باب التوكل إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم أفرطوا: كحال أهل التصوف الذين، قالوا: «نتوكل على الله فهو كافينا» فقعدوا عن الأخذ بالأسباب؛ بل جعلوا أن الأخذ بالأسباب قدح في التوكل^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) الأداب الشرعية والمنح المرعية (٣/١٧٨).

(٤) وهكذا حال الصوفية، كما ذكر ذلك القرطبي، فقال: قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم المتوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله، حتى لو هجم عليه أسد لم ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لضمان الله تعالى لذلك الأمر.

٢- **قسم فرطوا:** وهم المعتزلة والجهمية، نفاة القدر الذين جعلوا العبد مستقلاً بعمله، فلا سلطان لله عليه، لذا فلا يتوكل على الله تعالى.

٣- **قسم ثالث:** وهم الذين توسّطوا بين الفريقين، كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وهم أهل السنة والجماعة الذين، قالوا: نتوكل على الله، ونأخذ بالأسباب، فلا توكل مجرد عن الأسباب، ولا اعتماد على الأسباب بلا توكل، وهذا هو معنى هذه القاعدة: «والالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد والإعراض عن الأسباب قدح في الشرع».

ويجمع هذا قول النبي ﷺ، الذي أوتي جوامع الكلم: «استعن بالله، ولا تعجز»^(١).

فقوله ﷺ: «استعن بالله»: هذا هو التوكل. وقوله ﷺ: «ولا تعجز»: هذا هو الأخذ بالأسباب.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»^(٢).

قال الطبري: من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ، لم يقدر في توكله تعاطيه

وقد أحسن الحسن البصري، حين قال -للمخبر عن عامر بن عبد الله، أنه نزل مع أصحابه على ماء حال الأسد بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء، فأخذ منه حاجته، فقيل له: لقد خاطرت بنفسك! قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي؛ أحب إلى أن يعلم الله أني أخاف شيئاً سواه.

فقال الحسن البصري: قد خاف من كان خيراً من عامر، موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَأَصْحَبُ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾، وقال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾، فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب، وقد طبعهم الله على الهرب مما يضرهم. وانظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (١/٤٦٧)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥/١٤٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٤١١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه الترمذی (٢٥١٧) وابن حبان (٧٣١) قال الألباني: حسن لغيره.

للأسباب؛ اتباعاً لسنة الرسول ﷺ، فلقد قال للرجل: «اعقلها وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (١).

تنبيهات:

١- التوكل عبادة قلبية، مبناها على تفويض الأمر لله ﷻ، فالمخلوق ليس له نصيب من التوكل عليه؛ فإن التوكل، إنما هو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر، وعليه فلا يجوز قول القائل لشخص ما: (توكلت على الله ثم عليك).

يؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ متعلقة بقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾، وتقديم المعمول يدل على الحصر؛ أي: على الله، لا على غيره (٢).

٢- يدخل في معنى التوكل الذي لا يصرف إلا لله: «الحسب»، فإنه لا يجوز صرفه لغير الله ﷻ، قال تعالى أمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر ٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[الأَنْفَالُ: ١٤]

قال ابن القيم: قيل في معنى الآية، أي: حسبك الله، وحسبك المؤمنون، وهذا خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل، وعليه فإن معنى الآية: أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك (٣).

(١) فتح الباري (١٠/٢١٢).

(٢) **ومن أهل العلم من قال:** إن هذه العبارة لا بأس بها؛ وذلك باعتبار أن العامة لا تقصد بها التوكل التعبدى، وإنما تريد معنى «اعتمدت عليك»، ومثل وكَلْتِكَ ونحو ذلك، لكن مع ذلك فالأولى المنع لأن هذا الباب ينبغي أن يُسد. وإذا كان هذا في قولهم: «توكلت على الله ثم عليك»، فكيف بمن يقول: توكلت على الله وعليك؛ بل كيف بمن يقول: توكلت عليك يا فلان!؟

(٣) زاد المعاد (١/٣٨) وتأمل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. فهنا جعل الله ﷻ الإتياء له تعالى ولرسوله ﷺ، أما الحسب والرغبة فخصهما لنفسه تعالى ولم يشرك فيهما رسوله، مع عظم

عودٌ إلى حديث الباب: **فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟»...»**

فما أن سمع الصحابة رضي الله عنهم بتلك البشارة النبوية حتى اشربت قلوبهم وآمالهم أن يدخلوا في زمرة هؤلاء السبعين، لذا قام عكاشة بن محصن رضي الله عنه فقال يارسول الله: ادع الله أن أكون منهم، قال صلى الله عليه وسلم: «أنت منهم»^(١).

وهنا فوائد هامة:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير، لذا بادروا إلى طلب السبق إلى المعالي.
- ٢- وردت بشارة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعكاشة رضي الله عنه في الصحيحين بصيغة الخبر، فعند البخاري لما سأله: **أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**، وفي رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم لعكاشة: «أنت منهم»، وأما ما جاء في رواية في الصحيحين أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اجعله منهم» بصيغة الدعاء لا الخبر، فهنا يقال:
- ١- إما أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت منهم» على أنه خبر بمعنى الدعاء أي: «اللهم اجعله منهم»^(٢).

- ٢- وإما أن يُقال أن ما ورد بصيغة الدعاء، كان في أول الأمر، فلما جاء الوحي

قدره صلى الله عليه وسلم، فلأن يخرج غيره من باب أولى.

(١) **عكاشة بن محصن: بتشديد الكاف وتخفيفها، وقد ترجم الذهبي لعكاشة فقال: الشهيد السعيد، أبو محصن الأسدي، من السابقين الأولين البدرين أهل الجنة، قد أبلى بلاء حسنا يوم بدر وانكسر سيفه في يده، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا من نخل أعود، فعاد ياذن الله في يده سيفًا، فقاتل به. قاتل مع خالد بن الوليد في حروب الردة، فقتل يوم اليمامة، قتله طليحة الأسدي، وكان طليحة قد ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه واستشهد في موقعة الجسر. وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩).**

قلت: وفي مثل هذا يصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد» (متفق عليه)

(٢) حيث أن الخبر قد يطلق ويراد به الدعاء، كما في قولنا «صلى الله على محمد» فهي جملة خبرية، لكنها تتضمن معنى الدعاء والطلب، أي: اللهم صل على محمد. وكما في قولنا عن الصحابة رضي الله عنهم.

بإجابة الدعوة، قال النبي ﷺ له: «أنت منهم».

عوداً إلى حديث الباب: **ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ».**

وقد اختلف العلماء في سبب قول النبي ﷺ للرجل الثاني: «سبقك بها عكاشة»، فلم يدع له كما فعله مع عكاشة ﷺ؟؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

١- **القول الأول:** كان الرجل الثاني منافقاً، لذا رد النبي ﷺ طلبه، وهو توجيه ضعيف^(١).

٢- **القول الثاني:** رد النبي ﷺ الرجل الثاني؛ لئلا يفتح الباب، فيقوم الثاني والثالث والرابع، إلى ما لا نهاية، وليس كل الناس يصلح لذلك^(٢).

٣- **القول الثالث:** وهو الأقرب - والله أعلم - أن النبي ﷺ، قد علم من حال عكاشة ﷺ ما يؤهله لأن يدعو له، وأما الآخر فلم يكن في منزلة عكاشة، فعلم ﷺ أنه يُجاب في عكاشة ولا يجاب في الثاني فلذا رده^(٣).

ومن فوائد ذلك:

جواز استخدام المعارض: وهذا يتضح في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة» حيث أنه ﷺ لم يظهر للرجل الثاني أن سبب رده هو سبق عكاشة ﷺ، وعلو منزلته مما أهله؛ لأن يجاب؛ بل أظهر له أن سبب رده هو أن الإيجاب إنما وقع لعكاشة لمجرد السبق في

(١) وهذا أضعف الأقوال؛ بل وأبطلها وذلك لوجهين:

١- الأصل في الصحابة ﷺ صدق الإيمان، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

٢- قل أن يصدر هذا من منافق؛ بل لا يصدر إلا عن قصد صحيح وبقين وتصديق للنبي ﷺ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: فتح الباري (١١/٤١٢) والمفهم (١/٤٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٣١٢).

(٣) وهذا الوجه اختاره القرطبي، والقاضي عياض، والنووي، وهو الأقرب، والله أعلم

الطلب، وهذا من حسن خلق النبي ﷺ حيث رد بكلام لا كراهة فيه ولا غضاضة.
والمعارض من الأمور التي جَوَّزها الشرع، ودليل ذلك: ما صح من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: «إن المعارض لمندوحة عن الكذب»^(١).

والمعنى: المعارض من التعريض: ضد التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. ومعنى: مندوحة: متسع، يقال: منه: انتدح فلان بكذا ينتدح به انتداحًا؛ إذا اتسع به^(٢).

أمثلة من المعارض التي ورد بها الشرع:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
وذلك بأن يقول لمن يريد الزواج منها: إنك لنا فقه، وإن حاجتي في النساء أو إن الله لسائق إليك خيرًا.
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(٣).

قال الخطابي: إنما أمره النبي ﷺ بذلك؛ ليوهم القوم أن به رعا فًا وذلك من باب

(١) قد روي هذا الأثر مرفوعًا من عدة طرق كلها ضعيفة، فقد رواه مرفوعًا ابن الجوزي في منهاج القاصدين (١/١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٨١)، وابن الأعرابي في معجمه (١/٩٧)، قال البيهقي: قد تفرد برفعه داود بن الزبرقان. وقد تركوا الرواية عنه.

فالحاصل: أن الحديث لا يصح مرفوعًا؛ بل قد صح موقوفًا، فقد رواه البيهقي موقوفًا على عمر بن الخطاب وعمران بن حصين، وصححه وقفه. قال الحافظ: أثر عمران رجاله ثقات. وقد صححه الألباني موقوفًا على عمران في صحيح الأدب المفرد (ص/٣١٩)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨٨٠)، والسلسلة الضعيفة (١٠٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٨)، والفائق في غريب الحديث (٢/٤١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (باب/١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وصححه الحاكم والذهبي. وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٧٦).



إخفاء القبيح، والتورية بما هو أحسن، وليس من باب الكذب^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في ثلاث: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾؛ ولم يكن سقيماً، وقوله لسارة: أختي؛ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتباح المعارض عند الحاجة الشرعية، وهي قد تسمى كذباً باعتبار الإفهام؛ فإنها ليست على ما يفهمه المخاطب، وإن كانت لا تعد كذباً باعتبار الغاية السائغة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»^(٣).

٤- قال أنس بن مالك رضي الله عنه، أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مُردفٌ أبا بكرٍ، وأبو بكرٍ شيخٌ يعرف، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شابٌ لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكرٍ فيقولُ يا أبا بكرٍ من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعنى الطريق، وإنما يعنى سبيل الخير^(٤).

ومن الفوائد المهمة التي اشتمل عليها حديث الباب:

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّم».

وهذا، الذي عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان في رؤيا منامية، فهل الرؤى المنامية تصلح أن تكون مصدرًا للأحكام الشرعية؟؟

الجواب على تفصيل:

١- **القسم الأول:** أما رؤيا الأنبياء، فهي وحي وشرع؛ مثله مثل ما يأتيهم حال

اليقظة، وعليه فهي مصدر للأحكام الشرعية.

(١) وانظر معالم السنن (١/ ٢٥٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصفات: ١٠٢].

وجه الدلالة من أمرين:

- ١- لولم تكن رؤيا الأنبياء وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام أن يقدم على ذبح ولده.
 - ٢- قول إسماعيل عليه السلام: ﴿ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ دل أنه من أمر الله تعالى.
- قال عبيد بن عمير: (رؤيا الأنبياء وحى)، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَذْبَحُكَ ﴾ ^(١).

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء، وحى لهذه الآية، وهذا واضح والحمد لله ^(٢).

ومن السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» ^(٣).

٢- القسم الثاني: رؤيا غير الأنبياء وهي على تفصيل:

١- رؤيا بعض الصحابة رضي الله عنهم، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهي التي تحمل أحكاماً شرعية؛ فهي مصدر للأحكام بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، ومن ذلك:

أ- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما طاف به رجل وهو نائم، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَتِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذن به، فإنه أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٨).

(٢) الاستذكار (٤٥٦/٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وصححه ابن حجر، والترمذي، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح، وانظر: نصب الراية (٢٥٩/١)، وإرواء الغليل =

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر»^(١). فمثل هذه المنامات مصدر للأحكام الشرعية بالاتفاق؛ وذلك لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها.

٢- الرؤيا المنامية بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم: فهذه قد اتفق أهل العلم على أنها لا تصلح أن تكون مصدرًا للأحكام الشرعية، وإنما هي تبشير وتنبية تصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة.

ومثال ذلك: ما ذكره أبو جمرّة الضبي قال: تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ عَن ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمَرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

أما ما سوى ذلك، من الرؤى التي يراها آحاد الناس، فليست بالاتفاق مصدرًا للأحكام الشرعية.

قال الشوكاني: ولا يخفك، أن الشرع الذي شرعه الله صلى الله عليه وسلم لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم قد كمل، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يأتنا دليل على أن رؤيته في النوم بعد موته صلى الله عليه وسلم، إذا قال فيها بقول يكون دليلاً وحجة، وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم، أو فعله حجة عليه، ولا على غيره من الأمة^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٢).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٢٠٢).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: لو أخبر صادق عن النبي ﷺ في النوم بحكم شرعي مخالف؛ لما تقرر في الشريعة لم نعتمده، وقد حكى القاضي حسين أن شخصاً، قال له ليلة الشك: رأيتُ النبي ﷺ، وقال لي صم غداً، فقال القاضي له: قد قال لنا في اليقظة لا تصوموا غداً، فنحن نعتمد ذلك. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على عدم اعتماد المنام في الأحكام الشرعية^(١).

ومن الفوائد المهمة التي تتعلق بحديث الباب: حكم التداوي:

قد يفهم من سياق حديث السبعين، أنه يفضل ترك التداوي على الإطلاق، وأن المرء إذا ما تداوى فقد خرج من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب، وهذا خلاف الصحيح.

نقول: قد دلت الأدلة العامة على مشروعية التداوي.

ومن ذلك: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ طَيْبَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَدَعَوُهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

(١) وانظر: طرح التثريب (٨/ ٢١٥).

قلت: وفيما ذكرناه من أقوال العلماء الكفاية في رد أباطيل الصوفية، الذين يدعون رؤية النبي ﷺ في المنام، وأنه قد أمرهم بجملة من الأحكام الشرعية!!!

فإن قيل: ألم يقل النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي؟».

قلنا: بلى، فالممتنع على الشيطان أن يتمثل بشخص النبي ﷺ وصورته، أما أن يتمثل في صورة حسنة مغايرة لشخص النبي ﷺ، ثم يقول: أنا رسول الله، فمثل هذا لا يمتنع أن يفعله الشيطان مع هؤلاء المخدوعين من أرباب الصوفية، وخاصة أنهم لا يعرفون الصورة الحقيقية لشخص النبي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا قد وقع كثيراً لطوائف جهال العبّاد بظن أحدهم أنه رأى النبي ﷺ أو الخضر، وإنما هو شيطان. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٥٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(١).

قال الإمام ابن القيم: في هذه الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر، والبرد بأضدادها؛ بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا؛ بل إن تعطيل هذه الأسباب يقدر في التوكل^(٢).

أقوال العلماء في حكم التداوي: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح. وذهب الشافعية إلى استحبابه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٣). وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي، ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قُطِعَ بإفادته (كعَصَبِ الْجُرْحِ) فإنه واجب (ومن أمثلة ذلك في عصرنا نقل الدم في بعض الحالات).

وذهب الحنابلة إلى أن تركه أفضل، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي، من شرب الدواء وغيره، واستدلوا لذلك بأدلة منها حديث الباب.

وكذلك قد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلاً واختياراً لما اختاره الله تعالى، ورضاً بما قدر وتسلية له.

واعلم أن التداوي على أقسام:

١- من غلب على ظنه، أو يتيقن الهلاك إذا ما ترك التداوي؛ صار التداوي في حقه

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤) وابن حبان (١٣٩٥) وانظر صحيح الجامع (٢٩٣٠).

(٢) زاد المعاد (٤/١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وأبو داود (٣٨٧٤) وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر.

واجبًا، يأثم بتركه. فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك.

٢- من غلب على ظنه، أو تيقن عدم نفع التداوي لمرضه؛ فهنا يشرع له ترك التداوي (١).

٣- إذا ما تداوى بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، عندها يكون التداوي مكروهًا، كما هو الحال في التداوي بالكي.

٤- إذا ما أدى ترك التداوي إلى ضعف في البدن وهزال، عندها يكون ترك التداوي مستحبًا.

٥- إذا ما تداوى بدواء محرم؛ صار التداوي محرماً (٢).

وعليه؛ فإن حديث السبعين لا يشير إلى أن كمال التوحيد في ترك التداوي مطلقًا، فهذا غلط، لأن النبي ﷺ قد تداوى وأمر بالتداوي، فليس في الحديث أن أولئك لا يباشرون الأسباب مطلقًا، أو لا يباشرون أسباب الدواء، وإنما خص الحديث الاسترقاء والكي لأنه يكثر تعلق القلب والتفاته إلى الراقي أو الكاوي ففيها إنقاص من مقام التوكل (٣).

قلت: وعليه، فإن الاستدلال بحديث الباب على القول باستحباب ترك التداوي مطلقًا، فهذا مما يقال فيه أن: «الدليل أخص من الدعوى»؛ بل غاية ما فيه أن هؤلاء

(١) ومثال ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي» قَالَ: فَفُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالِدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي». فهنا قد نهاهم ﷺ؛ لأن هذا الدواء لم يكن ملائمًا لدائه، حيث ظن الصحابة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ به ذات الجنب، ولم يكن الأمر كذلك. **ومعنى «لد المريض»:** أن يؤخذ بلسانه فيمد إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٢٠٤).

(٣) التمهيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٤٠).

المعنيين في حديث الباب لما كمل عندهم صدق توجه القلب إلى الرب فقد أغناهم ذلك عن الانشغال والالتفات إلى مباشرة الأسباب. فلما كمل توكلهم في ذلك فقد ارتقوا إلى هذه المنزلة العلية^(١).

قال ابن القيم: وإذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب إليه عند بعض العلماء، فلا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل؛ لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل، وقد تداوى الرسول ﷺ وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) ونظير ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ فهؤلاء لما حققوا الإيمان المطلق الذي لا تشوبه شائبة شرك تحقق لهم الأمن المطلق.

(٢) تلبس إبليس (ص/ ٢٥٥) وقد بَوَّبَ ابن القيم باب: «ذكر تلبس إبليس على الصوفية في ترك التداوي»، ثم ذكر الكلام المذكور أعلاه.

المجلس الثالث عشر



بيان المسلمات في شرح

حديث قلت بعدك أربع كلمات



بيان المسلمات في شرح حديث قلت بعدك أربع كلمات

نص حديث الباب:

عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ؛ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ».



* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٧٢٦) كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب التسييح أول النهار وعند النوم، وأحمد (٢٦٧٥٨).

نقول: مذهب أهل السنة والجماعة، إثبات صفة الكلام لله ﷻ، فهي صفة ثابتة لله تعالى بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا إذا شاء، بحرف وصوت، وهي صفة ذاتية فعلية.

ومن أدلة ذلك من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا قَدْ قَضَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْضِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ﴾.

وأما أدلة السنة:

١- الأحاديث القدسية، التي يرويها النبي ﷺ، فيها دلالة بيّنة على إثبات صفة الكلام لله ﷻ، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشْرَكَهُ»^(١).

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- حديث الباب: فقول النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ... وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». قد أضاف الكلام إلى الله ﷻ إضافة صفة إلى موصوف، فدل ذلك على أنها صفة حقيقية لله تعالى، وذلك على ما يليق به تعالى.

٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي أَبَاهُ-، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا»^(٣).

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ»^(٤).

أما الإجماع: فقد أجمع السلف على إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

(١) رواه أحمد (٧٩٩٩)، ومسلم (٢٩٨٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وقال: حسن غريب، وقوله ﷺ: «كفاحًا». أي: مواجهة، ليس بينه وبين الله تعالى حجاب ولا رسول.

(٤) متفق عليه.

قال ابن القيم: وقول أتباع الرسل هو إثبات صفة الكلام، وقد دل القرآن وصریح السنة والمعقول وكلام السلف على أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بمشيئته، كما دل على أن كلامه صفة قائمة بذاته، وهي صفة ذات وفعل^(١).

والعقل يثبت صفة الكلام لله ﷻ:

نحن نعلم بالضرورة، أن ما يكون متكلمًا أكمل ممن لا يكون كذلك، فإذا كان مجرد إثبات هذه الصفة من الكمال، ومجرد سلبها من النقص؛ وجب ثبوتها لله تعالى^(٢).

فوائد مهمة:

١ - الله تعالى يتكلم بصوت:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أُنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠].

وجه الدلالة: النداء لا يكون إلا بصوت مسموع.

ومن السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْتِكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ما أخبر الله تعالى به في كتابه من تكليم موسى، وسماع موسى؛ لكلام الله تعالى يدل على أنه كلمه بصوت، فإنه لا يسمع إلا الصوت، وصوته تعالى ليس كأصوات شيء من مخلوقاته، فإن الله لا يماثل المخلوقين في شيء من الصفات، فمن شبه الله بخلقه فقد أُلْحِدَ في أسمائه وآياته^(٤).

وقال رحمه الله: قد أخبر الله تعالى في القرآن بنداؤه لعباده في أكثر من عشرة مواضع، والنداء لا يكون إلا صوتًا باتفاق أهل اللغة وسائر الناس^(٥).

(١) الصواعق المرسله (ص/ ٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٩٠).

(٣) متفق عليه.

(٤) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣١).

(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٢٣). **وممن نص على ذلك:** البخاري في خلق أفعال العباد (ص/ ٩٨)

٢- الله ﷻ يتكلم بحرف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْمَ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين المسلمين في: أن من جحد من القرآن حرفاً متفقاً عليه أنه كافر، وفي هذا حجة قاطعة على أنه حروف^(٢).

فإن قيل: إن إثبات الحرف والصوت في صفة الكلام لله ﷻ يلزم منه إثبات المخارج، وهذا مما لا يثبت في حق الله ﷻ^(٣)؟

فالجواب أن يقال:

١- هذا يخالف الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، الذين أثبتوا الصوت والحرف في صفة كلام الله ﷻ.

٢- من المخلوقات من نطق بصوت وحرف، ولم يعلم لها مخارج، فقد تكلمت الجنة والنار والسموات والأرض والطعام والحجر والجلود....، وغيرها، وهذه الأشياء مما لم ينكر أحد كلامها بدعوى أنه لا مخارج لها. فإذا كان هذا في حق المخلوقات، فكيف في حق الخالق؟!

أما قول القائل: أن المخارج مما لا يثبت في حق الله!!

والنووي في رسالته «ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات» (ص/ ٥٦)، وأحمد في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (ص/ ٢٨٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة (٣٣٢٧).

(٢) وانظر: لمعة الاعتقاد (ص/ ٢١).

(٣) وهذا مما اعترض به البيهقي في كتابه الأسماء والصفات (ص/ ٢٩٦)، حيث قال: ثم إن كان المتكلم ذا مخارج، سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان المتكلم غير ذي مخارج سمع كلامه غير ذي حروف وأصوات، والباري - جل ثناؤه - ليس بذي مخارج، وكلامه ليس بحرف ولا صوت.

نقول: وهذا مما سكت عنه السلف، ولم يتكلموا فيه نفيًا ولا إثباتًا.

فقولنا في مثل هذا المقام: أن نتوقف حيث أوقفنا الشرع، وأن يسعنا ما وسع

سلفنا، ومن لم يسعه ما وسع السلف، فلا وسع الله عليه.

قال ابن حجر: وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات

المخلوقين؛ لأنه عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من

غير مخارج، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت

بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان بها، ثم إما التفويض وإما التأويل^(١).

وكذا مما اعترض به المخالفون:

١- أن الصوت لا يثبت في حق الله ﷻ، لما فيه من المشابهة، حيث قالوا: «تعالى

الله عن شبه المخلوقين علوًا كبيرًا».

٢- الأحاديث الواردة في إثبات صفة الصوت لله ﷻ ضعيفة، وإن صحت فليست

على ظاهرها؛ بل يراد به صوت الملك، لا صوت الله^(٢).

فجوابه:

أما الاعتراض الأول فجوابه: إذا كان إثبات صفة الكلام لله ﷻ على ما يليق بالله

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٦٤٠).

فائدة: قوله ﷻ في آخر كلامه «إما التفويض وإما التأويل».

قلت: بل هو التفويض الذي نكل فيه العلم بالكيفية إلى الله ﷻ، وليس تفويض المعنى، أما التأويل فإن كان المقصود به صرف اللفظ عن ظاهره فلا، وإن قصد به ما كان تفسيرًا للمعنى فنعم، فالصوت في اللغة غير مجهول، والكيف به غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(٢) نص على ذلك البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ ٢٧٩)، وممن ذهب إلى إنكار الصوت والحرف: الغزالي، فقال عن صفة الكلام: فليس بصوت يحدث من انسلال هواء واصطكاك أجرام، ولا حرف ينقطع بإطباق شفة أو تحريك لسان!! أن موسى ﷺ سمع كلام الله بغير صوت، ولا حرف. وكذلك ممن نفى صفة الصوت عن الله ﷻ: ابن حزم الظاهري، حيث قال: «ولا يجوز أن يكون شيء من هذا بصوت أصلًا». وانظر: الأربعين في أصول الدين (ص/ ٧٧)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٤٥).



ﷺ - وهذا مما تقول به-، فلماذا لا تثبت لله ﷻ صفة الصوت على ما يليق بالله ﷻ، دون أن يلزم من ذلك مشابهة بين الخالق والمخلوق؟!

أما القول بتضعيف الأحاديث الواردة في إثبات صفة الصوت...

فجوابه: بل هي أحاديث صحيحة، قد رواها أصحاب الصحاح، كالبخاري ومسلم، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله ﷻ بإجماع الأمة.

أما اعتراضه الثالث فجوابه: هذا خلاف ظاهر الأحاديث فقد قال ﷺ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ...». فهل يُقال في مثل هذا في صوت الملك؟؟! ويلزم من القول بنفي الصوت عن كلام الله ﷻ، أن الله لم يُسمع أحدًا من ملائكته ورسله كلامه؛ بل ألهمهم إياه.

الأدلة من الكتاب على أن القرآن كلام الله غير مخلوق:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وجه الشاهد: قوله تعالى: «كلام الله»:

ووجه الدلالة: أضاف الكلام إلى نفسه إضافة صفة إلى موصوف، مما يدل على أن كلام الله -ومنه القرآن- هو صفة من صفات الله، وصفاته تعالى غير مخلوقة.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وجه الدلالة: القاعدة: «الأصل في العطف المغايرة»، فلما عطف الأمر على الخلق، والقرآن من الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، دل ذلك على أن القرآن كلامه تعالى غير مخلوق^(١).

(١) وقد نازع في هذا الدليل القاضي عبد الجبار في كتابه «تنزيه القرآن» (ص/ ١٧٣)، وذكر أن ورود الأمر بعد ذكر الخلق لا يدل على أنه غيره؛ بل هو من باب ذكر الخاص بعد العام وأن اللغة نظائر في ذكر الخاص بعد العام.

ولكن نقول هنا: نعم قد يرد الخاص بعد العام للتأكيد والتنبيه، ولكن هذا خلاف الأصل، فالأصل في

قال سفيان بن عيينة: ما يقول هذه الدويبة؟ يعني بشرًا المريسي قالوا: يا أبا محمد يزعم أن القرآن مخلوق، فقال: كذب قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فالخلق: خلق الله، والأمر القرآن^(١).

قال أبو الحسن الأشعري: قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ في جميع الخلق، ثم قال بعد ذكره الخلق ﴿وَالْأَمْرُ﴾: فأبان الأمر من الخلق، وأمر الله كلامه، وهذا يوجب أن كلام الله غير مخلوق^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وقد احتج سفيان بن عيينة وغيره من السلف على أن كلام الله تعالى غير مخلوق بأن الله خلق الأشياء بـ: «كن»، فلو كانت «كن» مخلوقة للزم أن يكون خلق مخلوقًا بمخلوق، فيلزم التسلسل الباطل، وذلك أنه إذا لم يخلق إلا بـ: «كن» فلو كانت «كن» مخلوقة للزم أن لا يخلق شيئًا، وهو الدور الممتنع^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

[السجدة: ١٣].

قوله تعالى: ﴿حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾: دل على أن كلام الله ﷻ من الله، فمن زعم أن كلام الله مخلوق؛ فقد زعم أن من الله شيئًا مخلوقًا، ومن قال بذلك فقد كفر. وقد فسره بذلك: سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، والحسن بن الصباح البزار، وعبد العزيز بن يحيى الكناني^(٤).

الكلام أن العطف للمغايرة، وحمل الكلام على الأصل أولى من حمله على الفرع، سيمًا إذا أيد هذا الأصل أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، فتأمل.

(١) انظر الشريعة للأجري (١١٧) وسنده حسن.

(٢) وانظر الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ٧٢).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوي (٣٧٨/ ١٦)، وخلق أفعال العباد (ص/ ٣٠).

(٤) ذكره ابن بطه في الإبانة (٢١٨/ ٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٤٤).

٥- قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٣].

فلما جمع في الذكر بين القرآن الذي هو كلامه وصفته، وبين الإنسان الذي هو خلقه ومصنوعه، خص القرآن بالتعليم، والإنسان بالتخليق، فلو كان القرآن مخلوقاً كالإنسان لقال: خلق القرآن والإنسان^(١).

٦- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَتَبَعْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤].

سئل الإمام أحمد عن يقول القرآن مخلوق؟ فقال: كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القرآن: ﴿وَلَمَّا أَتَبَعْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقوله: ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ وقوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ فالقرآن من علم الله تعالى، ومن زعم أن علم الله تعالى مخلوق فهو كافر^(٢).

ثانياً: أدلة السنة:

١- حديث الباب: وذلك في قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن كلام الله غير مخلوق؛ وذلك حين عطف كلمات الله تعالى على مخلوقاته، والأصل في العطف المغايرة، فلو كانت كلمات الله من خلقه لما غير بينهما.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ^(٣).

(١) وانظر: الاعتقاد للبيهقي (ص/ ٨٧).

(٢) وانظر: طبقات الحنابلة (ص/ ١٨)، والمحلى بالآثار (١/ ٣٢)، وتناقضات الأشاعرة (ص/ ٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٣٧)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه الألباني.

وجه الدلالة: استعاذ النبي ﷺ بكلام الله ﷻ، فلو كان كلام الله تعالى مخلوقاً لما جَوَّز الشرع الاستعاذة به، وذلك لإجماع أهل العلماء على أن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يستدل بهذا الحديث على أن القرآن غير مخلوق^(١).

قال ابن بطه: فهل يجوز أن يُعوذ النبي ﷺ بمخلوق، وهل يأمر أمته أن يتعوذوا بمخلوق مثلهم^{(٢)!!؟}

٣- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ»^(٣). قد كان الكلام قبل خلق القلم - عند مَنْ رجح ذلك -، وإذا كان أول خلق الله من شيء القلم دل على أن كلامه ليس بمخلوق؛ ولأنه قبل خلق الأشياء^(٤).

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»^(٥). فلو كان كلام الله مخلوقاً لم يكن فضل ما بينه وبين سائر الكلام كفضل الله على خلقه^(٦).

ثالثاً: الإجماع؛

قال أحمد بن حنبل: أجمع العلماء والأئمة المتقدمون على: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الذي أدركت عليه الشيوخ^(٧).

(١) ذكره الخطابي في معالم السنن (٣/٥٥٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص/٢١٦).

(٢) وانظر: الإبانة الكبرى (٥/٢٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠١٨)، والسلسلة الصحيحة (١٣٣).

(٤) انظر: الشريعة للأجري (١/٢٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٣٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وصححه الترمذي.

(٦) انظر: الرد على الجهمية لعثمان الدارمي (ص/١٦٢).

(٧) طبقات الحنابلة (١/١٧٢).

قال البغوي: وقد مضى سلف الأمة وعلماء السنة على: أن القرآن كلام الله ووحيه، وليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلاله وبدعة^(١).

تاريخ محنة الأمة: إنها محنة خلق القرآن، تلك المحنة التي تعرضت لها أمة الإسلام في أواخر عصر التابعين، حين ظهر القول بخلق القرآن علي يد أناس قد جحدوا ما وصف الله ﷺ به نفسه تعمقاً وتكلفاً، فعدلوا عن وحي الرحمن إلي وحي الشيطان: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أُولِيَٰهِمْ لِيُجَدِّوْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].
وتاريخ هذه المحنة، يعود إلي عصر التابعين، ففي ذلك العصر بدأ ظهور هذا القول المحدث^(٢).

ولا خلاف بين الأمة، أن أول من قال بخلق القرآن، هو الجعد بن درهم، ثم أخذ عنه ذلك جهم بن صفوان، ولهم في ذلك أصول.

حيث كانت النسبة لهذا النبت الخبيث تعود إلى الرجل اليهودي لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ، والذي منه بدأت سلسلة الحطب حيث أخذ عنه هذه العقيدة التالفة ابن أخته طالوت، وأخذها عن طالوت بيان بن سمعان وأخذها عن بيان الجعد ابن درهم، وأخذها عن الجعد الجهم بن صفوان، وإليه نسبت جماعة الجهمية؛ لأنه

(١) وانظر: شرح السنة (١/١٦٨).

(٢) **فائدة:** وعليه فكل ما ورد من آثار مرفوعة أو موقوفة في هذا الباب فمما لا يصح سنده، ومن ذلك ما ورد مرفوعاً: «القرآن كلام الله غير مخلوق» قد ورد من عدة طرق فيها «أبو الدرداء وابن مسعود وجابر»، ولكن لا يصح منها شيء، وأسانيدنا مظلمة لا يحتج بها ولا يستشهد بها.

قال ابن القيسراني: وهذا مما يعد في منكرات محمد بن حميد الرازي، وكذلك ممن وضعها: محمد السمرقندي الذي كان يحدث بأحاديث مناكير، وقد نص على وضع هذه الأحاديث: البيهقي وابن حجر، وقال السخاوي: وهذا الحديث من جميع طرقه باطل، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. وانظر: الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية (ص/٦٣)، وسؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص/٥٨) وذخيرة الحفاظ (ح/٣٣٨٢) وترتيب موضوعات ابن الجوزي للذهبي (ص/١٧).
وكذلك فإنه لا يصح عن الصحابة (رضي الله عنهم) شيء في هذا الباب، حيث أنه لم تكن قد ظهرت في عصرهم، إنما ظهرت كما ذكرنا في عصر التابعين.

هو الذي أشاع مذهبهم المخذول.

ثم نقله عن الجهم، بشر بن غيَّاث المريسي، شيخ المعتزلة، وأحد من أضل المأمون وجدّد القول بخلق القرآن، ثم تقلّد عن بشر المريسي ذلك المذهب قاضي المحنة أحمد بن أبي دؤاد^(١).

وقد كان ابن أبي دؤاد مقرّبًا، عند الخليفة المأمون فلبس عليه بمقالة خلق القرآن؛ حتى حملها عليها، واستماله إليها.

ثم صار قاضيًا عند المعتصم، والواثق، واشتدت المحنة على علماء الأمة بسبب مقاله تلك، وكان بسبب ذلك من اضطهاد لعلماء السنة من الحبس والضرب والقتل، فمن العلماء من أجابهم إلى ذلك، ورأى أن هذا موضع إكراه، ومنهم من عرّض بالقول؛ ليأمن شرهم^(٢).

ومنهم من ثبت على قول الحق، قول أهل السنة والجماعة، ورأى أن هذا موطن جهاد لا يسوّغ النكوص ولا الاستسلام.

(١) وتأمل في خواتيم أهل البدع كيف تكون؛ أما الجعد بن درهم فقتله أمير الكوفة خالد بن عبد الله القسري، قتله يوم عيد الأضحى، وذلك أن خالدًا خطب الناس فقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضح بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، ثم نزل وذبحه. وقد نص الذهبي وابن حجر على شهرة هذه القصة. وانظر مختصر العلو (ص/١٣٣)، وخلق أفعال العباد (ص/٨).

وأما الجهم بن صفوان فقد قتله سلم بن أحوز نائب أصبهان، ذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٣٨٩).

وأما أحمد بن أبي دؤاد، فقد ابتلي بالفالج قبل موته بأربع سنين؛ حتى أهلكه الله تعالى سنة أربعين ومائتين.

(٢) وكان ممن أجابهم إلى القول بذلك، الإمام علي بن المديني رحمته الله، فقد كان يقول عن هؤلاء المنتحلين لهذه المقالة: هم كفار ضلال، وكان يكفر من يقول بخلق القرآن؛ بل ويعيد الجمع إذا صلاها خلف المأمون، ولكنه رحمته الله كما قال عنه ابن معين: رجل خاف فقال. وقال هو عن نفسه: «خفت أن أقتل، وأعلم ضعفي، أني لو ضربت سوطًا لمت، وقال: قوي أحمد على السباط، ولم أقدر. سير أعلام النبلاء (٩/١١٤) وتهذيب التهذيب (٤/٢١٩).

وكان على رأس من ثبتهم الله ﷺ في هذه المحنة، هو الإمام أحمد بن حنبل، الذي صدع بالحق، رغم ضرب الشياطين والحبس؛ لذا قال علي بن المديني: إن الله نصر الدين بأبي بكر يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة^(١).

وكذلك: فمن الأئمة الذين ثبتوا على القول الحق في هذا الباب: أبو مسهر، عالم دمشق، ونعيم بن حماد، عالم مصر، والبويطي، فقيه مصر، وعفان بن مسلم الصفار محدث العراق، والفضل بن دكين الذي قال يومها: «عنقي أهون عندي من زرِّي هذا»، وأحمد بن نصر الخزاعي.

وطائفة سواهم، وقد مات الإمام البويطي في حبسه مقيداً في الأغلال؛ لثباته على الحق، كذلك ثبت الإمام محمد بن نوح حتى مات في السجن، وأما أحمد بن نصر فقد قتله الوثائق وصلبه.

لقد أدرك هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- أن القول بخلق القرآن يلزم منه وصف الله بالنقص؛ إذ إن الله تعالى ليس متكلماً؛ بل خلق كلاماً كسائر ما خلق من مخلوقاته؛ إذن ففي حقيقة قولهم الباطل هو نفي صفة الكلام عن الله ﷻ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

لذا رأى هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- أن الثبات في هذه المحنة هو جهاد في سبيل الله ﷻ؛ صيانة للدين وحماية للأمة.

لقد توالى غياب هذه المحنة في سماء الأمة في عصر المأمون، ثم المعتصم، ثم الوثائق، حتى أذن الله -تبارك وتعالى- لهذه المحنة أن ترفع، وذلك حينما تولى الخليفة المتوكل، وكان إماماً محبباً لعقيدة السلف، فأبطل المحنة وأبطل القول بخلق القرآن.

وقد بويع المتوكل بن المعتصم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وعمره ست وعشرون سنة، فأظهر الله ﷻ به السنة، وكشف تلك الغمة، وأمر العلماء أن يجلسوا

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٨).

للناس، وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية.
وجاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ
فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيدَّهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (١٧).

[الرعد: ١٧]

أقوال الفرق المخالفة والرد عليهم:

الجهمية والمعتزلة والخوارج: قالوا: إن الله تعالى يتكلم بكلام يسمع، وبحرف، ومتى شاء، وبما شاء، ولكن ليس كلامه صفة فيه؛ بل كلامه مخلوق من مخلوقاته بائن منه. وعليه كلام الله تعالى عندهم لا يعد معنى يقوم بذات الله ﷻ؛ بل هو شيء من مخلوقاته، كالسما والأرض والناقة، فكلام الله حروف خلقها الله وسماها كلاماً، كما خلق الناقة وسماها ناقة الله، وكما خلق البيت وسماه بيت الله، وإنما نسب الله الكلام إلى نفسه تشريفاً وتعظيماً.

وعلى هذا المذهب لا يوصف الله تعالى بالكلام في الواقع، وإنما يوصف بأنه خالق الكلام، ومن ثم بنوا على هذا قولهم: إن القرآن مخلوق. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْأَوْدَايَيْنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَمْسُكْ إِيَّتِنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠].

فقالوا: قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾: فيه دلالة أن الله خلق الكلام في الشجرة، فسمعه موسى ﷺ منها^(١).

(١) فائدة مهمة: الجهمية المعطلة نفاة صفة الكلام: هم كفار نوعاً وعيناً، كما أنهم خارجون عن الشتين وسبعين فرقة، فهم زنادقة كفار بإجماع العلماء.

أما المعتزلة: فهم لم ينفوا كلام الله صراحة؛ بل قالوا: كلم الله موسى ولكن جعلوا كلام الله مخلوقاً، فهذه شبهة قد منعت من تكفيرهم، وإن كان الخلاف قائماً في جعلهم ضمن فرق الأمة.

والراجح: أنهم ضمن فرق الأمة، وذلك لأن التأويل من موانع التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر؛ بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها،



الرد على الجهمية والمعتزلة:

أما قولهم: أن الله تعالى يتكلم، ولكن كلامه ليس صفة له؛ بل كلامه مخلوق... فالرد من وجوه:

- ١- هل يجوز لمخلوق، أن يقول: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، فمن قال ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية. ولو كان كما قال الجهمي؛ لكان قول ذلك المخلوق: «ياموسي إن الله رب العالمين فاعبده...».
- ٢- ولو كان كلام الله تعالى، قد خلقه في الشجرة، فسمعه موسى ﷺ؛ لترتب على ذلك:

أن كل كلام يمكن أن يكون كلام الله، حتى كلام البشر يمكن أن نقول إنه كلام الله؛ لأنه مخلوق في الإنسان؛ بل إن كلام البشر -على قاعدتكم-، يكون أشرف من كلام الله؛ لأنه مسموع من البشر الذي فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وكلام الله عندكم مسموع من الشجرة.

أيضاً نقول: ولو سمع موسى ﷺ، كلام الله من غيره -كما تقول المعتزلة-؛ لما كان لموسى ﷺ مزية، ولا فضل على غيره من البشر، لأننا نسمع كلام الله ﷻ على الحقيقة.

وإذا كانت الشجرة هي التي خلق فيها كلام الله، فسمعه موسى ﷺ منها بزعمكم، للزم من ذلك أن يكون من سمع كلام الله من محمد ﷺ أفضل مرتبة من موسى، لأنه سمعه من شجرة^(١).

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية. وانظر منهاج السنة النبوية (١٢٣/٥).

وهذا يوضح لنا الجمع بين قول أحمد بن حنبل بتكفير من قال بخلق القرآن، مع عدم تكفيره لأعيان المعتزلة القائلين بذلك، وعدم خروجه على المأمون وقتاله إياه.

(١) وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٣٦/٢)، والفصل في الملل والنحل (٣٧/٢)، وشرح السفارينية

كذلك يقال: قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قال النحاس: أجمع النحويون: على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً. فإذا قال تكلماً وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل.

قال القرطبي: ﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر معناه: التأكيد، يدل على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاماً في الشجرة؛ بل هو الكلام الحقيقي على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً^(١).

أما قولهم: كلام الله هو حروف خلقها وسمّاها كلاماً، كما سمّى الناقة: ناقة الله، والبيت: بيت الله.

فجوابه: أن المضاف إلى الله ﷻ على نوعين:

أ- أعيان.

ب- معاني.

أما الأعيان: فتضاف إلى الله ﷻ إما: (إضافة تشريف، أو إضافة ملكية) وكلا النوعين جمعتهما الآية: ﴿وَيَقُومُ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ فقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ هذه إضافة تشريف، وقوله: ﴿فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ هي إضافة ملكية.

أما المعاني فتضاف إلى الله ﷻ على نوعين:

١- معنى لا يقوم بالله؛ فيكون إضافته إلى الله على سبيل التشريف، كما ورد في الحديث القدسي: «مرضت فلم تعدني».

٢- أن يكون المعنى المضاف لله هو معنى يقوم بالله تعالى وصفة له:

فتكون إضافته إلى الله ﷻ إضافة صفة إلى موصوف، ويدخل في هذا الباب

لاين العثيمين (ص/ ١٧٦).

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨)، وفتح الباري (١٣/ ٦٧٥).

إضافة الكلام إلى الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وفي قول النبي ﷺ، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» (١).

فقوله ﷺ: «كَلَامَ رَبِّي»: هو من باب إضافة الكلام إلى الله تعالى، إضافة صفة إلى موصوف.

وكذلك ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

ومن الرد عليهم:

أن قولهم في صفة الكلام لله ﷻ قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، هو مناقض لأقوال الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

كما أنه خلاف المعقول؛ لأن الكلام صفة للمتكلم، وليس شيئاً قائماً بنفسه منفصلاً عن المتكلم. كما أنه لا يعرف في لغة ولا عقل قائل متكلم لا يقوم به القول والكلام وإنما قام الكلام بغيره (٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

فيه بيان: أن القرآن قد أنزله الله سبحانه وتعالى، وليس من مخلوق من المخلوقات، لهذا قال السلف: منه بدأ، أي: هو الذي تكلم به ولم يتبدأ من غيره، كما ادعته الخلقية.

قال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله، ليس بائناً منه، وإذا كان المخلوق كلامه

(١) أخرجه أحمد (١٥١٩٢)، والترمذي (٢٩٢٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر

السلسلة الصحيحة (١٩٤٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٣١١)، وصححه الألباني في المشكاة (٩٥٦).

(٣) وانظر لمعة الاعتقاد (ص/ ١٨)، وشرح الطحاوية (ص/ ١٣٨).

منه، لا من غيره، دل أن الكلام إنما يقوم بالمتكلم^(١).
 أما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْسُقْ إِتْرَ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [القصص: ٣٠].
فجوابه أن نقول: النداء هو الكلام من بعد، فقد سمع موسى ﷺ النداء الذي كان في البقعة المباركة من عند الشجرة، كما تقول: سمعت كلام زيد من البيت، فيكون معنى: ﴿ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا ابتداء الغاية، لا أن البيت هو المتكلم؛ إذ لو كان الكلام مخلوقاً من الشجرة لكانت الشجرة هي القائلة يا موسى إني أنا الله رب العالمين^(٢).

٢- قول الكلابية والأشاعرة:

أما الكلابية: فسبب هذه التسمية يعود إلى أول من اشتهر بهذا القول، وهو عبد الله ابن سعيد بن كلاب^(٣).

أما قولهم في صفة الكلام، فإنهم قالوا: أن الله يتكلم بغير مشيئة؛ بل كلامه هو معنى قديم لازم بذات الرب كلزوم الحياة والعلم، وأنه لا يُسمع منه على الحقيقة؛ بل المسموع هو حروف وأصوات مخلوقة منفصلة عن الرب، دالة على ذلك المعنى القديم وهو القرآن، وهو غير مخلوق.

أما الأشاعرة: فقالوا: إن كلام الله صفة من صفاته، وليس بمخلوق، فكلامه تعالى صفة أزلية قائمة بذاته، بغير صوت ولا حرف، وأما اللفظ فهو مخلوق؛ ليدل على ذلك المعنى.

فالكلام النفسي عندهم هو معنى واحد، لا يتجزأ ولا يتبعض، هو الأمر والنهي،

(١) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٧)، وفي كلام أحمد رد على الجهمية والمعتزلة القائلين بأن الله قد خلق كلامه في بعض مخلوقاته، وأن كلامه ليس منه.

(٢) وانظر: شرح الطحاوية (ص/١٣٤).

(٣) قال الذهبي: ابن كلاب رأس المتكلمين، وكان يلقب كلاباً؛ لأنه يجر الخصم إلى مذهبه ببلاغته، أراد معارضة من قال بخلق القرآن فقال بقول لم يسبق عليه. سير أعلام النبلاء (١١/١٧٥).

والخبر والاستخبار. إن عبّر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبّر عنه بالعبرية كان تورا، وإن عبّر عنه بالسريانية كان إنجيلًا^(١).

وقد نص الجويني والرازي على إثبات الكلام لله على المعنى القائم بالنفس^(٢).

فإذا سألت: وما وجهة الأشاعرة فيما ذهبوا إليه؟

والجواب: أن الأشاعرة، لا يقولون بإثبات الصفات الفعلية، ويجعلون كلام الله هو الكلام النفسي القديم، وليس متعلقًا بوقت معين، والقرآن عندهم إنما هو عبارة عن كلام الله.

وبهذا تراهم جمعوا بين متناقضات، حين جعلوا القرآن من حيث معناه: غير مخلوق، ومن حيث حروفه إنما هو مخلوق.

قال أبو العباس ابن تيمية: أنهم -أى الأشاعرة- لما ناظروا المعتزلة في إثبات الصفات، وأن القرآن ليس بمخلوق، رأوا أن ذلك لا يتم إلا إذا كان القرآن قديمًا، وأنه لا يكون قديمًا إلا إذا كان معنى قائمًا بنفس الله كعلمه؛ وذلك لامتناع قيام الأمور الحادثة به، فخالفوا بذلك جمهور المسلمين^(٣).

فالحاصل: أن الأشاعرة والمعتزلة متفقان أن حروف القرآن وألفاظه مخلوقة، أما الأشاعرة فيقولون القرآن هو الكلام النفسي، وهذا قديم غير مخلوق، ويطلق على الألفاظ قرآن إما مجازًا أو اشتراكًا.

والمعتزلة يخالفونهم في ذلك، فلا يثبتون كلامًا نفسيًا، ويقولون الكلام لا يتصور

(١) وانظر: حاشية البيجوري على الجوهرة (ص/١٢٩)، وبغية الطالب للتلمساني (ص/٢٢٠)، وعقائد الأشاعرة (ص/١٤٧).

(٢) وانظر: الإرشاد (ص/١٠٩)، والأربعين في أصول الدين (١/٢٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٧٩).

* **فائدة مهمة:** تنبه للفرق بين الأشاعرة والكلابية، فإن الكلابية قالوا: القرآن حكاية عن كلام الله والأشاعرة قالوا: عبارة عن كلام الله، والعبارة أدق من الحكاية، فمعنى عبارة: أن معناه طبق الأصل لكلام الله النفسي، وعند الكلابية قالوا بالحكاية؛ لأن الحكاية يكون فيها شيء من السعة، أو سعة من العبارة.

من دون اللفظ، وإنما هو العلم والإرادة. وإذا تحققت من أن الكلام النفسي يؤول ويرجع -ولا بد- إلى العلم والإرادة -أو العلم وحده- كان الخلاف بينهما لفظياً. **فحقيقة الخلاف اللفظي هو:** الخلاف الراجع لمجرد اختلاف العبارة، أو هو الخلاف الذي لا ثمره له، أو هو الخلاف الذي لو اطلع كل مخالف على حقيقة قول مخالفه لما خالفه.

وقد فطن إلى ذلك المحققون من أهل السنة، وكذا محققو الأشاعرة من المتأخرين، ممن حقق الأقوال وعرف لوازمها^(١).

تأمل: الفرق بين الخلقية كالجهمية والمعتزلة وبين الأشاعرة والكلابية.

حيث أن الخلقية (الجهمية والمعتزلة) يقولون: لا يقوم بذات الله كلام، ولكنه مخلوق يتعلق بمشيئة الله.

أما الأشاعرة والكلابية، فقالوا: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته لا يتعلق بالمشيئة^(٢).

الرد على الأشعرية والكلابية:

١- قولكم هذا، مما لم يظهر في الأمة، إلا من بعد ظهور ابن كلاب، وعنه تقلده أبو الحسن الأشعري وسائر أئمة الأشعرية^(٣).

(١) من مقال «لم كان القول بخلق القرآن كفرًا؟» (للشيخ: عمرو بسيوني).

(٢) وعليه فإن الجهمية والمعتزلة خير من الأشاعرة من هذا الوجه؛ حيث علّقوا صفة الكلام بمشيئة الله، في حين أن الأشاعرة، جعلوا كلام الله هو معنى قديم لا يتعلق بمشيئة الله ولا إرادته.

قال السجزي: «اعلموا -أرشدنا الله وإياكم- أنه لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب، والقلاسيقي، والصالح، والأشعري، وأقرانهم، الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة، وهم معهم؛ بل أحسن حالاً منهم في الباطن». وانظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص/ ١٧)

(٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن أبا الحسن الأشعري رحمته الله قد رجع عن عقيدة الكلابية وألّف رسائل على عقيدة

السلف، وإن كان فيها بعض الشوائب العالقة إثر تركه لعقيدة المعتزلة، ومن ثم تركه لعقيدة الكلابية. **ومن هذه المؤلفات التي سار فيها الأشعري على نهج السلف:** كتابه الإبانة وكتابه رسالة إلى أهل الثغر، وكتابه مقالات الإسلاميين. ويعد أبو الحسن من متكلمي أهل الإثبات، ومن متكلمي الصفاتية، ويعتبر

فقولكم بالكلام النفسي قد خالفتم به الكتاب والسنة وإجماع الأمة التي أثبتت لله تعالى صفة الكلام بحرف وصوت على الحقيقة، وليس كلاماً نفسياً أو معنى قائماً بالنفس كما تزعمون.

٢- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٍ ﴾ [الشورى: ٥١].

فلما فرّق الله بين التكليم والوحي العام؛ دل ذلك على إبطال القول بأن كلام الله هو معنى واحد قائم بذاته.

٣- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠].

وجه الدلالة: النداء لا يكون إلا بصوتٍ مسموع باتفاق أهل اللغة وسائر الناس. عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ»^(١).

قلت: وهذا بين جلي أن المتكلم بصوت هو الله تعالى، فما كان ينبغي لملك من الملائكة أن يقول: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ».

وقد أخبر الله تعالى به في كتابه من تكليم موسى، وسماع موسى لكلام الله يدل على أنه كلمه بصوت، فإنه لا يسمع إلا الصوت، وصوته تعالى ليس كأصوات شيء من مخلوقاته، فإن الله لا يماثل المخلوقين في شيء من الصفات، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته^(٢).

أما قولهم: بأن صفة الكلام هو المعنى القائم بالنفس!!

من أقربهم إلى السنة وأتبعهم لأحمد بن حنبل؛ بل هو أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد، الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقيل وابن الجوزي. وانظر: حقيقة البدعة وأحكامها (ص/١٦٦).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٢)، وحسنه ابن القيم في الصواعق (١/٤٦٧)، وابن حجر في الفتح (١/٧٤)، وانظر صحيح الآداب المفرد (٥٧٠).

(٢) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (٦/٥٣١).

فهذه دعوى يكذبها الشرع واللغة:

أما الشرع: فلأن الله تعالى وصف القرآن بأنه كلامه؛ والأصل أن الصفة حقيقة في موصوفها، وهذا القرآن مسموع وبحروف مما يدل على بطلان دعواكم أن القرآن معنى يقوم بالنفس.

أما اللغة: فإنه لا يقال في اللغة للكلام كلام حتى يخرج باللسان، وإنما يذكر الكلام القائم بالنفس كلامًا مفيدًا، فيقال: حديث نفس أو يقول في نفسه.

أما عند الإطلاق: فإن القول والكلام لا يقال إلا لما يسمع ويكون بحروف.

فإن قالوا: قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فجعل ما في النفس قولًا؟

قلنا: هذه عليكم، وليست لكم؛ لأن الله لما أراد حديث النفس قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، ولما أراد حديث اللسان قال: ﴿بِمَا نَقُولُ﴾، فأطلق ولم يقل: «بما يقولون في أنفسهم»، فحديث النفس لا يسمى قولًا ولا كلامًا إلا مقيدًا.

فإن قالوا: قول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا^(١)

قالوا: فسمى ما في الفؤاد من المعاني كلامًا؟؟

فجوابه: أن هذا البيت مما قد تكلم العلماء في صحته رسمًا ونسبًا.

أما نسبًا: فقد تكلم العلماء في صحة نسبه إلى ديوان الأخطل، فقد قال أبو محمد الخشاب نحويُّ العراق: فتشيت شعر الأخطل فما وجدت هذا البيت.

رسمًا: من حيث تحريف لفظه، حيث إن لفظه الصحيح هو «إن البيان لفي الفؤاد»، قال أبو البيان الدمشقي: أنا رأيته في ديوانه كذلك، فحرّفه بعض النفاة وقالوا:

(١) وهذا البيت قد نسبه للأخطل: ابن هشام في «شذور الذهب» (ص/ ٣٥)، وأبومعين النسفي في «تبصرة الأدلة» (١/ ٢٨٣)، وانظر «شرح العقائد النسفية» (ص/ ١٧٩).

إن الكلام لفي الفؤاد^(١).

ثم نقول: وعلى فرض صحته ونسبته، فإنه لا يجوز أن نستدل به؛ لأن الأخطل من النصاري؛ هؤلاء الذين ضلوا في معنى الكلام؛ حتى زعموا أن عيسى عليه السلام، هو نفس كلمة الله، وأن اللاهوت قد اتحد بالناسوت، وإن قولاً يستشهد له بأقوال النصاري لقول مبني على شفا جرفٍ هارٍ.

قال أبو العز الحنفي: كما أن معنى البيت غير صحيح، إذ لازمه أن الأخرس يسمى متكلمًا، لقيام الكلام بقلبه، وإن لم ينطق به ولم يُسمع منه^(٢).

كذلك يرد دعواهم بأن الكلام هو معنى قائم بالنفس: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾.

فمع كون زكريا عليه السلام قد أشار إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذي عبّر عنه بالإشارة كلامًا.

وكذلك في قصة مريم عليها السلام ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾، مع كونها قد نذرت الامتناع عن الكلام، ﴿فِي نَذْرٍ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

وقد اتفق أهل اللسان على أن الكلام: اسم وفعل وحرف، كما أجمع الفقهاء على أن من حلف ألا يتكلم لا يحث بحديث النفس، وإنما يحث بالكلام^(٣).

كذلك يرد دعواهم، بأن الكلام هو معنى يقوم بالنفس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) ذكر الذهبي أن الشيخ أبا البيان محمد بن محفوظ الدمشقي الشافعي اللغوي، جاءه ابن تميم الذي يدعى الشيخ الأمين، فقال له الشيخ أبو البيان بعد كلام جرى بينهما: ويحك، الحنابلة إذا قيل لهم: ما الدليل على أن القرآن بحرف وصوت؟ قالوا: قال الله كذا، وقال رسوله كذا، وأنتم إذ قيل لكم: ما الدليل على أن القرآن معنى «قائم» في النفس؟ قلت: قال الأخطل «إن الكلام لفي الفؤاد»، إيش هذا الأخطل؟! نصراني خبيث بنيتم مذهبكم على بيت شعر من قوله، وتركتم الكتاب والسنة! وانظر: العلو للعلي الغفار (ص/ ٢٨٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ١٤٥).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص/ ٢٢٥).

النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدّثت بها أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(١).
وجه الدلالة: قد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى عفى عن حديث النفس، إلا أن تتكلم، ففرّق بين حديث النفس وبين كلام اللسان.

كذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢).
فقد اتفق العلماء: أن من تكلم وهو يصلي عامداً بطلت صلاته، واتفقوا على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب، لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام^(٣).

أما قولهم: أن الله لا يتكلم بقدرته، ولا مشيئته؛ بل الكلام لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته.

فالد عليه:

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ فإنه وقت النداء بظرف محدود، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره من الظروف، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيه^(٤).

وفي حديث زيد بن خالد الجهني، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟»^(٥). فجعل الكلام موقتاً بظرف محدد.

وباتفاق الأنبياء -عليهم السلام-، فإن الله يتكلم، ومن لم يقل إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً يقوم بذاته لم يقل إنه يتكلم، وعلى هذا أئمة السنة، كأحمد، والبخاري،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٨١٣).

(٣) وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص/١٤٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٣١).

(٥) أخرجه النسائي (١٥٢٥)، وصححه الألباني.

وابن خزيمة وغيرهم متفقون على أن الله تعالى يتكلم بمشيئته وقدرته، ولم يقل أحد منهم إن القرآن قديم.

ثم نقول: وأصل قولهم أن كلام الله تعالى لا يتعلق بالمشيئة، فمبناه على دعواهم نفي قيام الحوادث بالله!!!

وجواب ذلك: أننا لا بد أن نفرق بين أصل صفة الكلام وبين آحاده، فالله ﷻ متصف بصفة الكلام من الأزل، فهي صفة ذات له ﷻ، لم يزل سبحانه ولا يزال متكلمًا.

وأما آحاد الكلام -والذي منه القرآن- فهو: بعض كلام الله ﷻ تكلم به متى شاء، وعليه فصفة الكلام قديمة الجنس، حادثة الآحاد. قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ فالحادثة إنما هي وصف آحاد الكلام، وليس لأصل الصفة، فتنبه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله»^(١).

أما قولهم: القرآن هو حكاية وعبارة عن كلام الله!!

فجوابه: أن هذا القول لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين من المتقدمين من الصحابة والتابعين، فدل أن ذلك من البدع المحدثه.

ونقول: لو كان ما في المصحف عبارة أو حكاية عن كلام الله، وليس هو كلام الله حقيقة؛ لما حرم على الجنب والمحدث مسه، ولما حرم على الجنب قراءة القرآن. أما قولهم بالكلام النفسي الذي هو عندهم معنى واحد، هو الأمر والنهي، والخبر والاستخبار!!

فجوابه أن جمهور العقلاء، يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام، فإننا إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معناهما معنى القرآن؛ بل معاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ليس هو معنى

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٥).

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ولا معنى آية الكرسي آية الدين. وإذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي، ورحم الله الإمام العز بن عبد السلام - وهو من كبار أئمة الأشعرية - حيث سئل في مسألة القرآن: كيف يعقل شيء واحد هو أمر ونهي، وخبر واستخبار؟ فقال: ما هذا بأول إشكال ورد على مذهب الأشعري^(١).

ومن التناقض البين: أنك ترى الأشاعرة يقولون بإثبات صفات الله تعالى لها معانٍ زائدة عن الذات، مخالفة للجهمية النفاة، ثم تراهم يقولون بأن كلام الله معنى واحد قائم بالذات^(٢).

وحقيقة الأمر: أن الكلام الذي تثبته الأشاعرة لله تعالى لا حقيقة له؛ ومعناه قريب من معنى العلم؛ إذ أن حديث النفس الذي هو الكلام عندهم هو علم بمعانى معينة، فليس في النفس إلا معانى معلومة، فال كلام إلى العلم. لذا فقد نص الشيرازي على ذلك بالتصريح دون التلميح، فقال: «سماعنا كلامه كعلمنا به»^(٣).

قول الكرامية في صفة الكلام: قالوا: كلام الله صفة له وهو كلام بحرف وصوت، ولكن الله تعالى قد تكلم بعد أن لم يكن متكلماً، فالكلام صفة حادثة له^(٤).

الرد على الكرامية:

فقد وصفتم الله ﷻ بصفات البشر، حيث أن المرء لم يكن متكلماً ثم تكلم، وهذا

(١) لوامع الأنوار البهية (ص/١٦٦) والتسعينية (٣/٩٥٢) وتناقضات الأشعرية (ص/٦٣).

(٢) وانظر تناقضات الأشاعرة (ص/٦٠).

(٣) وانظر الإشارة (ص/٢١٦) وعقائد الأشاعرة (ص/١٥٢).

(٤) ويعود أصل الكرامية إلى محمد بن كرام السجستاني، قال عنه ابن حجر: العابد المتكلم شيخ الكرامية، ساقط الحديث على بدعته. قال ابن حبان: خذل حتى التقط من المذاهب أردأها. وقد دعا ابن كرام الناس إلى تجسيم معبوده، وزعم أنه جسم له حد ونهاية؛ بل شابه النصراني في وصف الإله بأنه جوهر، وانظر الفرق بين الفرق (ص/١٨٩).

نقص في حق الله ﷻ ننزه ربنا تبارك وتعالى عنه. ثم قولوا لنا: ما الفرق بين القول بأن الله تعالى تكلم بالقرآن الكريم بعد أن لم يكن متكلمًا به، والقول بأنه مخلوق؟!؟!

كما أنه يلزم من قولكم هذا لوازم باطلة منها:

١- أن الله تعالى قد كان ناقصًا في صفاته، ثم كمل، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا عظيمًا.

٢- إن الله تعالى تحل فيه الحوادث، ومن تحل فيه الحوادث فهو حادث.

قول الواقفة في كلام الله ﷻ: وبدعة الوقف هي بدعة تابعة لبدعة خلق القرآن، وأصحابها إنما أظهروا هذا الوقف في كلام الله تعالى بعد أن استخلف المتوكل على المسلمين فقمع بدعة خلق القرآن، فاحتال ناس ممن كانوا يعتقدون بقول جهم لترويح بدعتهم، فاخترعوا قولاً لم يفصحوا فيه بخلق القرآن خوفًا على أنفسهم، فقالوا لا ندري مخلوق أو ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله.

وهؤلاء قد ذمهم السلف على ذلك، وعدوا أن من وقف في حكمه على كلام الله

تعالى فهو جهمي. كما نص على ذلك: أحمد وسفيان بن عيينة، وغيرهما^(١).

(١) فائدة مهمة: والذين توقفوا في مسألة خلق القرآن طائفتان:

١- الأولى: كانت تعتقد جزمًا: أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، كما هو اعتقاد السلف، لكنها توقفت، وتركت الخوض في هذه النازلة؛ تورعًا، وكرهت الدخول فيها باعتبار أنها مسألة محدثة. وهذا، مما ذمهم العلماء عليه؛ فليس هذا موطن تورع وسكوت؛ بل هو موطن الصدع بالحق والجهاد بالعلم.

قال ابن قتيبة: ليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب، فالشك لا يداوى بالوقوف، والبدعة لا تدفع إلا بالسنة، وإنما يقوى الباطل أن تبصره وتمسك عنه. وانظر: «الاختلاف في اللفظ» (ص/٢٤٦) (٢).

الثانية: وهم المعنيون بالحديث عنهم، الذين توقفوا عن الخوض في هذه المسألة لأنهم لم يتبين لهم الحق فيها، فهم شكاسة. ذكره الدكتور أحمد حمدان محقق كتاب شرح أصول اعتقاد السنة للالكائي (٢/٣٢٣).

قال عثمان بن أبي شيبة: «الواقفة شر من الجهمية، بعشرين مرة، هؤلاء شكوا في الله»^(١).

الرد على الواقفة:

١- وأما قولكم هذا فهو في حقيقته شك في كلام الله ﷻ؛ لأنه ما توقف إلا لما شك في إضافة هذه الصفة إلى الله ﷻ إضافة صفة إلى موصوف، والشك في دين الله كفر؛ وذلك لأن الشك في الصفة شك في الموصوف.

سئل عنهم الإمام أحمد، فقال: هؤلاء أضر من الجهمية على الناس، فإن لم تقولوا ليس بمخلوق فقولوا مخلوق. ومن يشك في هذا. سبحان الله أفي هذا شك^(٢)!؟

قال الدارمي: لا ينبغي لمصلِّ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشك في شيء من صفات الله وكلامه، كما أنكم حين شككتم في ذلك لم تأمنوا أن يكون كلام الله مخلوقاً، فكيف تنسبون من قال بخلق القرآن إلى البدعة، وأنتم في شك من أمرهم^(٣).

قول الروافض في القرآن:

هم في ذلك على فرقتين:

١- هشام بن الحكم وأصحابه، يقولون: إن القرآن لا خالق ولا مخلوق، وهو كلام الله كما قاله جعفر بن محمد وسائر أئمة السنة.

٢- والفرقة الثانية: يزعمون أنه مخلوق محدث لم يكن ثم كان كما تزعم المعتزلة والخوارج، وهؤلاء قوم من المتأخرين منهم^(٤).

(١) الإبانة الكبرى (١/ ٢٩٠).

(٢) وانظر: الإبانة عن أصول الديانة (٢/ ٩٨١).

(٣) الرد على الجهمية (ص/ ١٧٦).

(٤) وقد نقل الطبري في صريح السنة (ص/ ٢٢) عن جعفر الصادق أنه سئل عن القرآن، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وجدي: ليس بخالق ولا مخلوق، وإنما هو كلام الله ﷻ. (أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص/ ١٠٧) وقال: (صحيح مشهور) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما شيوخ الإمامية فكانوا يقولون: القرآن ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله كما قاله جعفر بن محمد وسائر أئمة السنة،

تنبيه: الرد على الروافض في قولهم بخلق القرآن سبق في الرد على المعتزلة والجهمية.

الرد على الفلاسفة:

وقال الفلاسفة: إن القرآن ليس كلام الله ﷻ؛ بل هو محض تخيلات، وعليه فإنه ليس مصدرًا للأحكام الشرعية، على زعمكم.

قال ابن تيمية: وما ذكروه من حدوث أصوات في نفس الإنسان يسمعونها: إما يقظة وإما منامًا، يحصل لأحاد الناس في كثير من الأوقات، وسمع الإنسان للهواتف في نفسه أكثر من أن يحصى، فإن كان تكليم موسى من هذا الجنس، فأحاد الناس شركاؤه في هذا، فكيف بالأنبياء، فكيف بالمرسلين^(١)!

مسألة اللفظية وحكمها

وهي من المسائل التي تتعلق بهذا المبحث مسألة، حيث ظهر من يقول: أن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة. وأول من قال بها الحسين بن علي الكرابيسي، فلما علم الإمام أحمد ابن حنبل بهذه المقالة أنكرها وأمر بهجر الكرابيسي؛ بل وقال: اللفظية جهمية. ومقالة: «لفظي بالقرآن مخلوق» جملة مجملة، والقاعدة في الألفاظ المجملة: «كل كلام مجمل في حق الله، فلا يُقبل مطلقًا ولا يرد مطلقًا».

فإن اللفظ يطلق على معينين:

أ- المصدر: الذي هو فعل الفاعل، أي التلطف.

ب- الملفوظ به: وهو القرآن نفسه.

ولكن لا أعرف هل يقولون بدوام كونه متكلمًا بمشيئته، كما يقوله أئمة أهل السنة، أم يقولون: تكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، كما تقوله الكرامية وغيرهم. وانظر منهاج السنة النبوية (٢/٢٤٧) ومقالات الإسلاميين (ص/٣٢) وشرح السنة (١/١٦٩).

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٣٣٣)

وعليه نقول: إن قصد قائل لهذه العبارة المعنى الأول، الذي هو التلفظ؛ فلا شك أن ألفاظنا بالقرآن وغير القرآن مخلوقة، وإن قصد المعنى الثاني، فهي عبارة الجهمية والمعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن. قال أحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق^(١).

وقال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: كل من يقصد إلى القرآن بلفظ، أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي^(٢).

فائدة:

واعلم أن الكلمة التي تحتل التفصيل المذكور آنفاً هو قوله: «لفظي بالقرآن مخلوق»، أما إن قال: أقول: «القرآن مخلوق» وأقصد حركات القارئ وصوته!!

قلنا: كان هذا المعنى - وإن كان صحيحاً - ليس هو مفهوم كلامه، ولا معنى قوله،

(١) نقله عنه إبراهيم بن سعيد في طبقات الحنابلة (١/ ١٢٠).

(٢) وانظر: السنة (ص/ ٦٧).

* **تنبيه مهم:** هذا التقييد في قول أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مسألة اللفظية مما قد غفل عنه من قد حكي قوله على الإطلاق.

فما قد ورد عن أحمد من الإطلاق بأن اللفظية جهمية فهو محمول على من قصد منهم باللفظ الملفوظ، الذي هو القرآن نفسه، كما نقله عنه ابنه عبد الله والإمام البيهقي، وكذا ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي، فقد قال شيخ الإسلام: ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، يريد به القرآن فهو جهمي احترازاً عما إذا أراد به فعله وصوته.

وعليه، فما ورد من إطلاقات الإمام أحمد على اللفظية إنهم جهمية فهو محمول على علمه أن هؤلاء إنما أرادوا التستر خلف هذه الكلمة للقول بخلق القرآن. وكذلك يقال فيما ورد عن الإمام أحمد من روايات مطلقة في تكفير اللفظية، فهي هذه الروايات ينبغي حملها على الرواية التي قال فيها:

من قال لفظي بالقرآن مخلوق - يريد به القرآن - فهو كافر؛ فإن هذا التقييد قد حفظه عن أحمد ابنه عبد الله.

* **نقول:** وفي الجملة فقد كان الإمام أحمد يغلق الباب في مسألة اللفظية، لئلا يتذرع بها الخلقية في فتنهم، وقد اشتد أحمد كثيراً على الخلال لما نسب إليه القول بأن «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، وأمره بمحوها؛ لأنه كان زمان فتنة، فأراد أحمد قطع الاستشراف في هذه المسألة من باب سد الذرائع. قال الذهبي: كان الإمام أحمد لا يرى الخوض في هذا البحث خوفاً من أن يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولى. وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٠)، ودرء التعارض (١/ ٢٥١)، وفتح البرية بتلخيص الحموية (ص/ ٨٢٠)، والرسالة الواضحة (ص/ ٧١٣).

فإن المسلمين إذا قالوا: القرآن كلام الله؛ لم يريدوا بذلك أن أصوات القارئين وحركاتهم قائمة بذات الله وإذا قالوا: هذا الكلام حديث رسول الله ﷺ؛ لم يريدوا بذلك أن حركات المحدث وصوته قامت بذات النبي ﷺ^(١).

وخير ما نختم به مسألة اللفظية:

قال الذهبي: والقرآن العظيم حروفه وألفاظه كلام رب العالمين غير مخلوق، وتلفظنا به وأصواتنا به من أعمالنا المخلوقة، ولكن لما كان الملفوظ لا يستقل إلا بتلفظنا والمتلو لا يسمع إلا بتلاوة تالٍ صعب فهم المسألة وعسر إفراز اللفظ الذي هو الملفوظ من اللفظ الذي يعني به التلفظ، والخوض في هذا خطر، نسأل الله السلامة في الدين، وفي المسألة بحوث طويلة الكف عنها أولى، وخاصة في هذه الأزمنة المزمئة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان الأئمة الكبار يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والفتنة، فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء، لذا قال مالك رَحِمَهُ اللهُ «إذا قل العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء»^(٣).

حكم من قال بخلق القرآن:

أما تكفير من قال: بخلق القرآن فقد ورد عن سائر أئمة السلف في عصر مالك والثوري، ثم عصر ابن المبارك، ووكيعة، ثم عصر الشافعي، وعفان، والقعبي، ثم عصر أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، ثم عصر البخاري، وأبي زرعة الرازي، ثم عصر محمد بن نصر المروزي، والنسائي، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة^(٤).

(١) ذكره ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٨).

(٢) وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٠١).

(٣) وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٥٥).

(٤) العلو للعلي الغفاري (ص/١٧٣).

قال عبد الله بن المبارك: سمعت الناس منذ تسعة وأربعين عامًا، يقولون: من قال بأن القرآن مخلوق، فامرأته طالق ثلاثًا ألبتة^(١).

قال سفيان بن عيينة: من قال إن القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر^(٢).

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾. وَمَنْ قَالَ عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عِلْمٌ حَتَّى خَلَقَهُ^(٣).

وقد عدَّ اللالكائي أسماء كثيرة من طبقات شتى، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر. فهؤلاء خمس مائة وخمسون نفساً، أو أكثر، من التابعين، وأتباع التابعين، سوى الصحابة الخيرين، على اختلاف الأعصار، ومضي السنين والأعوام، ونقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر، لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه^(٤).

فوائد مهمة:

١ - ما روي مرفوعاً: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر»، لا يصح نسبته للنبي

ﷺ^(٥).

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة (٢/٣٨٦)، وكذلك ممن أفتى بكفر من قال بخلق القرآن الأئمة: الشافعي وأحمد والبخاري.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (ص/٢٨) وسنده حسن.

(٣) وانظر المصدر السابق (ص/١٨).

(٤) شرح أصول الاعتقاد (٢/٣٤٤).

(٥) أما روايته مرفوعاً، فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٠٧)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/١١).

قال الدارقطني: في سننه محمد بن عبيد يكذب ويضع الحديث. وقال الذهبي: روي من وجوه باطلة.

قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبد الله بن عامر السمرقندي وضاع. وكذا رواه ابن عدي والخطيب بأسانيد فيها مجاهيل. وانظر: اللآلئ المصنوعة (١/١١)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة



٢- كفر من قال بخلق القرآن إنما هو من كفر وشرك التعطيل، والذي يكون متعلقًا بذات المعبود وأسمائه وصفاته، وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون وأشباهه، فالشرك والتعطيل متلازمان. والقول بخلق القرآن كفر ظاهر؛ إذ هو تكذيب لنصوص الوحيين، وإلحاد في أسماء الله وصفاته، وتشبيه الله تعالى بخلقه، وهذا كفر محض.

٣- قول الأئمة بتكفير القائل بخلق القرآن يتوجه على أنه كفر نوع لا كفر عين، فلا يكفر القائل بهذا حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة، فإن أصر بعدها كان كافرًا نوعًا وعينًا، لذا فالحكم على الأعيان، كالقول إن فلانًا القائل بخلق القرآن كافر؛ فهذا أمر آخر، يحكم به القاضي، أو العالم المتأهل للكلام في ذلك، بناء على صحة إيقاع الوصف على المعين، باستيفائه شروطه، وانتفاء الموانع المؤثرة عنه.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا التفريق بأن الإمام أحمد - وغيره من

السلف - لم يكفّر كل من قال بخلق القرآن، فقال: إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام؛ لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة؛ صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان؛ ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال:

أ- من كفّره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

ب- من لم يكفّره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، مع إطلاق قوله بالتكفير على

سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^(١). وهذا التفريق السابق بين النوع والعين يفسر لنا ما قد يرد من الإشكال في فعل الإمام أحمد الذي كان يُكفّر الجهمية، مع كونه كان يصلي خلف أئمة عصره القائلين بخلق القرآن؛ بل ويدعو ويستغفر لهم ويعتقد إمامتهم وينهى عن الخروج عليهم.

الشبهات التي استدل بها من قال بخلق القرآن، والرد عليها:

١ - الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: القرآن شيء، فيدخل في عموم الآية، فالله خالق وما سواه مخلوق. **قال القاضي عبد الجبار:** قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يدل على حدوث القرآن، وأنه تعالى خلقه بعموم الآية، ولولا قيام الدلالة على إخراج أفعال العباد منه لوجب دخوله في العموم^(٣).

الجواب على هذه الشبهة أن يقال:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ هذا من العام الذي يراد به الخاص، ونظير ذلك قوله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. مع أنه لم يدخل في ملكها شيء كثير، مثل ملك سليمان ﷺ. كذلك قوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فهذا العموم ليس على ظاهره، فهي لم تدمر السماوات والأرض.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩).

(٢) نقول: هذه الآية مما استدل به القاضي أحمد بن دؤاد على قوله بخلق القرآن، وهذا من أعاجيب المعتزلة، وذلك أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى، وإنما يخلقها العباد، فأخرجوها من عموم الآية، وأدخلوا كلام الله في عمومها، مع أنه صفة من صفاته، به تكون الأشياء المخلوقة.

(٣) المغني (٧/٩٤) قلت: تأمل كيف أخرج القاضي عبد الجبار خلق الله تعالى لأفعال العباد من عموم هذه الآية، رغم أن أدلة الكتاب والسنة والإجماع على خلاف ذلك، ثم تراه يدخل في عمومها خلق القرآن، رغم أن أدلة الكتاب والسنة والإجماع على خلاف ذلك. عجيب والله أمر الهوى إذا ما تلاعب باعتقاد المرء، فعندها لا نملك إلا أن نحمد الله تعالى على سلامة العقل، والعافية في الدين.

وعليه نقول: أن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ إنما يتوجه لكل ما هو قابل لأن يكون مخلوقاً ، والقرآن الذي هو كلام الله صفة من صفات الله ﷻ ليس مخلوقاً، لأن الله ﷻ لم يزل ولا يزال متصفاً بصفاته الحسنی.

وكذلك يقال: أن عموم هذه الآية لا يتناول القرآن؛ لأنه بهذه الآية التي هي من القرآن قد حصل الإعلام بكونه خالقاً لكل شيء، وما حصل به الإعلام لم يكن داخلاً تحت الخبر، ولو أن شخصاً قال: لا أتكلم اليوم كلاماً، إلا كان كذباً، لم يدخل إخباره تحت ما أخبر به.

وهذا نفسه مذكور في القرآن في قوله تعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، به حصل الإخبار بأنها لا تكلم الإنس، ولم يكن ما أخبرت به داخلاً تحت الخبر، وإلا كان قولها هذا مخالفاً لنذرها^(١).

وكذلك يقال: أرأيتم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ فقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه شيء، فهل ترونه تعالى داخلاً في عموم قوله: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فجوابكم: سيكون بالنفي؛ لأنه سبحانه هو الخالق، نقول: فكذلك قولوا في صفاته -ومنها الكلام- أنها غير مخلوقة، فالكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات.

٢- الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، والذكر هاهنا هو القرآن، وقد وصفه بالحدوث، والحادث لا يكون إلا مخلوقاً!!!^(٢).

(١) وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ٢١٨).

(٢) وهذه الآية مما عورض بها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في إحدى مناظرات خلق القرآن، وكان ذلك في حضرة المعتصم.

وقد أجيب عن ذلك بأن الذكر ليس هو القرآن؛ بل هو الرسل بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ ﴿[الطلاق: ١٠، ١١]، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٤٥)، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص/ ٤٣٥)، والراجح -والله أعلم- أن الذكر المقصود =

قال القاضي عبد الجبار: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فلا يجوز أن يوصف بذلك إلا وهو محدث^(١).

وجواب ذلك: أننا لا بد أن نفرق بين أصل صفة الكلام وبين آحاده، فالله ﷻ متصف بصفة الكلام من الأزل، فهي صفة ذات له ﷻ، لم يزل سبحانه ولا يزال متكلمًا.

وأما آحاد الكلام -والذي منه القرآن- فهو بعض كلام الله ﷻ تكلم به متى شاء، وعليه فصفة الكلام قديمة الجنس، حادثة الآحاد. فقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ فالحادثة إنما هي وصف لآحاد الكلام، وليس لأصل الصفة، فتنبه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله»^(٢).

قال الذهبي: قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ عنى بحدوثه هو إنزاله إلى الأمة على لسان نبيها ﷺ^(٣).

٣- الشبهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنِّي﴾ [النساء: ١٧١].

فقالوا: بالإجماع فإن عيسى عليه السلام مخلوق، فلمّا كان عيسى عليه السلام كلمة الله، دل أن كلام الله مخلوق!!

وجواب ذلك: أن المقصود بقوله تعالى: «وكلمته» هو أن عيسى عليه السلام إنما خلق بكلمة الله، وهي قوله تعالى: «كن»، فإن عيسى عليه السلام لم يُخلق من أبوين كسائر

في الآية هو القرآن، والرد ما ذكرناه أعلاه.

(١) المغني (٧/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٢).

الخلق. وإنما كان بكلمة «كن»، وليس هو الكلمة، وإنما أضيف إلى الله على سبيل التشریف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو الكن، ولكن كان بكن، فالكن من الله قول، وليس الكن من الله مخلوقاً^(١).

٤ - الشبهة الرابعة: قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٣﴾ [الزخرف: ٣] **والجعل في اللغة:** هو الخلق، بدلالة قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، أي: خلقها، فالمجعول لا يكون إلا مخلوقاً^(٢).

والرد على هذه الشبهة:

قد تعددت استعمالات «الجعل» في لغة العرب، لذا يقول ابن فارس: «الجيم، والعين، واللام» كلمات غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضاً^(٣).

فنذكر من معاني الجعل ما يلي:

١ - قد يأتي الجعل بمعنى التسمية والحكم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا أَمَلَيْكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِ شَاءَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

٢ - وقد يأتي الجعل بمعنى الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٨)، والمتأمل في هذه الآية يدرك كم تجارت الأهواء بأهلها، فهذه الآية يستدل النصراري على أن عيسى ﷺ من الله؛ لأنه كلمة الله التي هي صفته، وهذه الآية يستدل الخلقية على أن كلام الله مخلوق؛ لأن عيسى كلمة الله وعيسى مخلوق، وأما أهل الحق فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

(٢) وهذه من الشبهات التي استدلت بها القاضي عبد الجبار في «المغني» (٧/ ٨٩).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٤٦٠).

لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿ [الأنعام: ١].

٣- وقد يأتي الجعل بمعنى التصيير والتقدير، كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدُذَا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

فقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ إنما يُحمل على المعنى الثالث، فالله عز وجل قدّره وصيّرَه كلامًا عربيًّا لنزوله على العرب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فإن قيل: ولم حملتم قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ على المعنى الثالث

دون الثاني؟

فالجواب من وجوه:

١- الأول: ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماعات أهل السنة: أن القرآن كلام الله

غير مخلوق.

٢- الثاني: أن «جعل» إذا تعدت إلى مفعول واحد كانت بمعنى «خلق»، وأما إذا

تعدت إلى مفعولين لم تكن بمعنى خلق؛ بل كانت بمعنى التقدير والتصيير، مما يبطل دعوى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ أن القرآن مخلوق.

وما أجمل ما قاله الألويسي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾: والجعل

هنا بمعنى التصيير، لا بمعنى الخلق المعدى لواحد، لأن ذلك ياباه ذوق المقام؛ لأن الكلام لم يستق لتأكيد كونه مخلوقًا، وما كان إنكارهم متوجهًا عليه؛ بل هو مسوق لإثبات كونه قرآنًا عربيًّا، لا يعسر عليهم فهم معانيه^(١).

- هذا وقد ذكر علماء التفسير كالطبري والقرطبي وابن كثير في تفسير قوله

تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾.

(١) روح المعاني (٦/١٣).

قالوا: أنزلناه، وقيل: سَمَّيناه، وقيل: وصفناه.

٥- الشبهة الخامسة:

٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البقرة وآل عمران، تأتيان يوم القيامة كأنهما غمّامتان، أو كأنهما غيبتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تُحاجان عن أصحابهما»^(١).

فقالوا: فما كان غمامة أو غياية فلا بد أن يكون مخلوقاً.

وكذلك، فمما احتج به الجهمية على الإمام أحمد في قولهم بخلق القرآن: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ، كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ»^(٢). فقالوا: فما كان يأتي ويجيء فلا بد أن يكون مخلوقاً.

والرد على هذه الشبهة:

نقول: أما قولهم أن معجىء سور القرآن يدل على أنه مخلوق!!

فالجواب عليه من وجوه:

١- قد ثبت بالكتاب، والسنة: أن الله تعالى يجيء ويأتي، فهل يقول أحد بأن الله مخلوق^(٣)؟! فعلى فرض أن الذي يأتي هو القرآن نفسه، فليس في مجيئه دلالة على أنه مخلوق.

٢- **ثم نقول:** أن الذي يأتي هو ثواب قراءة القرآن، وثواب قراءة القرآن مخلوق

(١) رواه مسلم (٨٠٤)، وأحمد (٢٢٢٦٧)، وكان إسماعيل ابن عليّة ممن يذكر هذا الحديث في القول بخلق القرآن ويقول: «يحاجان بلسان»، كما ذكر ذلك الذهبي في السير (١١١/٩)، ولكنه تاب ورجع عن قوله بخلق القرآن، وقال: ليس من الله شيء مخلوق، كما ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٢٠/١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣٥)، وانظر: «الآثار الواردة عن السلف في العقيدة» (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، وانظر الصحيحة (٢٨٢٩).

(٣) وهذا مما أجاب به أحمد على الجهمية في استدلالهم بهذا الحديث على خلق القرآن، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨/٥).

باتفاق أئمة الإسلام^(١).

فإن قلت: ظاهر الأحاديث، هو: مجيء البقرة وآل عمران، فلما تؤولون المجيء بأنه مجيء الثواب؟؟

فجوابه: العجيب في أمركم أنكم -أي: المعتزلة القائلون بخلق القرآن-، قد أقررتم تأويلكم بأن مجيء الله ﷻ، هو مجيء أمره، رغم أنه تأويل بلا قرينة، ثم تنكرون تأويل مجيء البقرة وآل عمران بأنه مجيء الثواب، وهو تأويل صحيح قد دلت القرائن من الكتاب والسنة والإجماع^(٢).

٦- الشبهة السادسة: قولهم: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. وصف القرآن بأنه منزل يدل على أنه مخلوق، كما في قوله عن إنزال المطر، والحديد، والأنعام!!

جوابه: أما الآيات التي ذكرت إنزال القرآن، فهو إنزال مقيد؛ حيث ذكرت أنه إنزال من الله ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾، وهذا بخلاف الإنزال المطلق، كما في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾

ونزيد على ذلك: أن المنزل إما أن يكون عيناً قائمة بنفسها، وعندها يكون مخلوقاً؛ لأنه بائن من الله ﷻ.

وإما أن يكون وصفاً لا يقوم إلا بغيره، وحينئذ يجب أن يكون من صفات الله،

(١) انظر: المصدر السابق (٥/٣٩٩).

(٢) وعلى هذا، فمثل تفسير المعتزلة لأحاديث الصفات، إنما هو من التأويل الباطل؛ وذلك لأنهم صرفوا الألفاظ عن ظاهرها بلا قرينة، أما فعل السلف فهو التأويل الصحيح؛ لأنهم بصرفون اللفظ عن ظاهره بالقرائن، لذا فلقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ دقيقاً في قوله: نوّمن بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، من غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تكييف، ولا تمثيل. ولم يقل بلا تأويل؛ وذلك لأن التأويل يكون سائغاً إذا كان بالقرائن المحتفة، أما التأويل بلا قرينة فهو في حقيقته تحريف، وهو طريقة المتكلمين فقد نقل ابن القيم إجماع غير واحد من السلف على بطلانه.



والكلام وصف لا يقوم إلا بغيره، فإذا أضاف الله الكلام إلى نفسه فهو صفة من صفاته، أما أن الحديد فلا يكون صفة لله، فهذا غير معقول وكذا الماء النازل والأنعام، فهذه كلها أعيان قائمة بنفسها^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) وانظر: شرح العقيدة السفارينية لابن العثيمين (ص/ ١٨٧).

المجلس الرابع عشر



حصد الفكر

شرح حديث كل مولود يولد على الفطرة



حصد الفكر شرح حديث كل مولود يولد على الفطرة

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيِمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [الروم: ٣٠].»



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٥٨)، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، ومسلم (٢٦٥٨) باب: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ.

في هذا الحديث يذكر الرسول ﷺ ميثاقاً من المواثيق الذي أخذها الله ﷻ على عباده، وهو ميثاق الفطرة؛ وذلك في قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». وميثاق الفطرة أحد المواثيق الأربعة التي أخذها الله تعالى على عباده.

وهنا نذكر هذه المواثيق بشيء من الإيجاز:

١- الميثاق الأول: «ميثاق الذر»: ودليل هذا الميثاق، ما قد ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فهذا الميثاق قد أخذه الله ﷻ على عباده وهم في ظهر آدم ﷺ، أخرجهم جميعاً وكلمهم وسألهم فأجابوا: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾.

قال ابن رجب: وقد تكاثرت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في تفسير الآية أنه تعالى استنطقهم حينئذ، فأقرُّوا كلهم بوحدانيته، وأشهدهم على أنفسهم، وأشهد عليهم أباهم آدم والملائكة^(١).

قال ابن الأنباري: مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية أن الله تعالى أخرج ذرية آدم ﷺ من صلبه وأصلاب أولاده وهم في صور الذر، فأخذ عليهم الميثاق أنه خالقهم وأنهم مصنوعون فاعترفوا بذلك وقبلوا ذلك^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةَ ذَرَاهَا فَشَرَّهُمْ نَرًّا بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾»^(٣).

يؤيده: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ، مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»^(٤).

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص/ ١٣).

(٢) الروح لابن القيم (ص/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي (١١١٩)، والحاكم (٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر. ووافقه الذهبي. وكلثوم هذا قد وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

تنبيه: من العلماء من روى أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وأعل به المرفوع، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والحديث قد ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١٠)، وتكلم في تعليقه، وجعل كثرة رواة وقفه علة في رد رواية من رفعه. وصحح الشيخ أحمد شاکر إسناده مرفوعًا، ثم قال في تحقيقه للمسند (٣/ ١١٨): «وكان ابن كثير يريد تعليل المرفوع بالموقوف! وما هذه بعله، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة صحيحة»، ورجح الألباني وقفه، ونص أن هذا مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. وانظر: صحيح الجامع (١٧٠١)، والسلسلة الصحيحة (١٦٢٣).

(٤) متفق عليه.

قال القاضي عياض: قوله ﷺ: «وأنت في صلب آدم»: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾... الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم^(١).

تنبيه مهم: قد حمل ابن كثير، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾... على أنه ميثاق الفطرة الوارد في حديث: «كل مولود يولد على الفطرة...»، وتكلم في تعليل الحديث المرفوع الوارد في هذه المسألة، وجعل كثرة، رواية وقفه علة في رد رواية من رفعه.

وممن قال: بأن المراد بميثاق الذر ليس هو الاستخراج والاستنطاق، وإنما هو نفسه ميثاق الفطرة: حماد بن سلمة، والحسن البصري، وابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٢).

والصحيح - والله أعلم -: هو القول الأول، أن المراد بميثاق الذر هو ما ورد في حديث ابن عباس من الاستخراج والاستنطاق، ولا شك أن الرفع الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هي زيادة من ثقة، فهي مقبولة صحيحة.

وقد ورد مرفوعاً كذلك عن: ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، ولو سلمنا بوقفه فإن له حكم الرفع؛ وذلك لأنه حكم غيبي لا يعرف إلا بوحى.

تنبيه مهم: يجب ملاحظة، أن شيخ الإسلام ومن وافقه من الأئمة لا ينفون إخراج ذرية آدم من صلبه وتمييزهم إلى فريقين، لثبوت الأحاديث المرفوعة فيه، وإنما الذي ينفونه هو أخذ العهد والميثاق عليهم حينئذ؛ وذلك لعدم صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك عندهم. فهم يدورون مع النص حيث دار، ويقفون معه حيث وقف.

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٣٣٧) وفتح الباري (١١/٥٦٢).

(٢) وانظر لذلك: تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠)، ودرء التعارض (٨/٤٤٧)، والروح (ص/١٦١)، والإبانة الكبرى (٤/٧٠)، وشرح مشكل الآثار (١٠/٣٢).

وبها يعلم الفرق بين قول هؤلاء الأئمة المحققين، من أئمة أهل السنة في هذه المسألة، وبين قول المعتزلة فيها، فإن المعتزلة يقولون أنه لم يكن هناك إخراج من صلب آدم في عالم الذر أصلاً، ناهيك عن الاستشهاد وأخذ الميثاق، وذلك لأن أحاديث الإخراج فيها إثبات القدر، فهم يردُّون جميع الأحاديث الواردة في الباب، والتي فيها إثبات القدر السابق بتميز الناس إلى فريقين: أهل سعادة وأهل شقاوة، وما ذلك إلا موافقة للهوى.

٢- الميثاق الثاني «ميثاق الفطرة»: ومن أدلة هذا الميثاق: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وفي الحديث القدسي: عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..»^(١).

ومن السنة حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِشُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟، ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»: هذا نص في العموم، فيشمل كل من وُلد من أبوين، مسلمين كانا أو غير مسلمين.

فإذا سألت: ما المراد بالفطرة في قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..»؟؟

فالجواب: الراجح - والله أعلم -: أن المراد بالفطرة؛ هنا هو ملة الإسلام، ويؤيد

هذا وجوه:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) سبق تخريجه تقريباً.

١- الأول: أن خير ما يُفسر به الحديث، هو ما يرد في سياقه ومجموع مروياته:

أ- وأما سياقه: فقولهُ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، ...». فلما ذكر التهويد والتنصير والتمجيس في مقابل الفطرة، دل ذلك على أن المراد بالفطرة هي الإسلام.

ب- وأما مجموع مروياته: فقد ورد في رواية مسلم مرفوعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ»^(١). فدل ذلك على أن المراد بالفطرة هي دين الإسلام^(٢).

٢- الثاني: لو لم تكن الفطرة هي الإسلام؛ لما سأل الصحابة رضي الله عنهم عقب ذلك عمَّن يموت من أطفال المشركين؛ لأنهم عرفوا أن الكبار منهم قد تغيرت فطرتهم، فلا إشكال فيه، فأشكل عليهم الصغار الذين ما زالوا على الفطرة هل لهم حكم أبويهم، أم يحكم لهم بالإسلام بناءً على فطرتهم؟

٣- الثالث: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ حيث جعلت الآية الفطرة بدلاً عن الدين، وهذا من بدل المطابقة، فدل ذلك على أن المراد بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها إنما هي دين الله ﷻ.

فإن الله تبارك وتعالى خلق العبد مجبولاً بفطرته على معرفة الله وتوحيده، فالمرء يُولد على محبته، لفطرته، وإقراره له بالربوبية، يُولد مجبولاً على الفطرة السليمة، التي هي دين الإسلام. قال البخاري: بَابُ ﴿لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: لِدِينِ اللَّهِ، وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ، ثم ذكر حديث الباب.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) وهذا اختيار أبي هريرة رضي الله عنه، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة وابن القيم. وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٤٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (٤/ ٣٩٤).

٤- الرابع: ما ورد من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، ..»^(١)، وفي رواية: «حنفاء مسلمين»، وهذا الحديث نص في موضع النزاع.

٥- الخامس: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يَهُودًا نَهَا وَيُنَصِّرَانَهَا»^(٢). لو لم تكن الفطرة هي الإسلام لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده رضي الله عنه من نهيهم عن قتل أولاد المشركين.

وكذلك فقوله: «حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، ..»: فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين، ولو كان كافرًا في الباطن بكفر الأبوين، لكان ذلك من حين يولد، قبل أن يعرب عنه لسانه^(٣).

أقوال العلماء في ذلك: قال ابن حجر: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. وقال ابن عبد البر، وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، وقد قال أحمد من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٨٩) وانظر السلسلة الصحيحة (٤٠٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢-٤٦٢).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

وقد سئل أحمد عن: الفطرة الأولى التي فطر الله ﷻ عليها، هي الدين؟ قال: نعم (١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أنها فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها (٢).

قال ابن القيم: قراءة قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ عقب الحديث صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام؛ ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة؛ ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام (٣).

فإن قيل: لو فسرنا الفطرة على أنها الإسلام يلزم من ذلك أنه لو مات يُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين!!

فنقول: هناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، لأنه لو مات دون البلوغ فأحكامه في الدنيا تابعة لأبويه، فلا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولو قتله مسلم في الجهاد لا دية له... وهكذا.

قال ابن حجر: وتفسير الفطرة بالإسلام تعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان الأحكام في الدنيا (٤).

وسياتى مزيد تفصيل، لهذه المسألة عند توجيه حديث النبي ﷺ، عن أطفال

(١) أحكام أهل الملل (١/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر تعقيبات ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ٩٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

المشركين: «هم مع آبائهم».

٣- الميثاق الثالث «ميثاق الرُّسل»: ودليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا يَقُولُ لَهُمْ عَالِمِينَ وَأَمْ أَيْتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

قال ابن القيم: وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا إِنَّا لَوَارِثُهَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤].

ومن السنة: عن الأسود بن سريح رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة... ورجل مات في فترة، يقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعته، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»^(١).

فلأن الله -تبارك وتعالى-، يحب الإعذار، لذا فما اكتفى بالميثاق الأول والثاني؛ بل قد أكد ذلك بميثاق الرسل؛ بل وجعله هو الحججة التي ينبنى عليه الثواب والعقاب والمسألة يوم القيامة.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، وابن حبان (٧٣٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٥).

قال ابن القيم: طرق هذا الحديث قد تضافرت، وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بها، وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها، ولم يطعنوا فيها. وقد صحح الحفاظ بعضها، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريح، ورواية أبي هريرة إسنادها صحيح متصل.

وقال كحلته: إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة، أحمد وإسحاق وعلى بن المديني. وانظر أحكام أهل الذمة (٢/٤٤٦)، وطريق الهجرتين (ص/٤٠٠)، والسلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

قال ابن القيم: فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذَّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تنزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم ^(١).

٤- الميثاق الرابع «خاص بالنبيين»: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

[آل عمران: ٨١]

عودٌ إلى حديث الباب: قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ...».

استدل بالحديث، على إسلام الطفل، إذا كان من أبوين مسلمين، أو كان أحد أبويه مسلمًا استصحابًا؛ لأصل الفطرة، حيث لم يغيره أبواه، فيصلى عليه؛ إن استهل صارخًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وهنا مسألة مهمة تتعلق ببحثنا هنا وهي:

حكم أبناء المشركين:

وقبل ذكر الخلاف في حكم أطفال المشركين يجب أن ننوه على أمرين:

١- الأمر الأول: أن هذا الخلاف، إنما هو في حكم أطفال المشركين، فلا يدخل

في هذا الخلاف أطفال المسلمين، لأنهم بالنص والإجماع في الجنة.

فمن القرآن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

[الطور: ٢١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تبارك و تعالى يرفع للمؤمن ذريته وإن كانوا

دونه في العمل؛ ليقرَّ الله بهم عينه^(١).

* ومن السنة:

١- عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبِيهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ -، كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَآبَاءَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٣).
ووجه انتزاع ذلك، أن من يكون سبباً في حجب النار، عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها^(٤).

الإجماع: وقد نقل الإجماع على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم^(٥).
وقد نقل ابن رجب هذا الإجماع عن الإمام أحمد، في كتابه «أهوال القبور» (ص/ ١٠١)، وفي رواية الميموني عنه: «لا أحد يشك في هذا».

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/ ٤٦٧)، وقال الألباني: صحيح موقوف، وله حكم الرفع. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥) وقوله: «دعاميص» واحد دُعَمَوْصُ أَي: صغار أهلها وأصل الدُعَمَوْصُ دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨١)، وقد ترجم له: بَابُ مَا قِيلَ: فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ. فهذا بيان أنه مذهب البخاري في هذه المسألة أنهم في الجنة.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٥) المستدرک على مجموع الفتاوى (١/ ١٠٦)، وطريق الهجرتين (ص/ ٤٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٢)، وحاشية البيجوري على الجوهرة (ص/ ٩٢).

شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة^(١).

بل قد نقل أبو منصور البغدادي الإجماع على أن الطفل من أبناء المسلمين إذا أظهر كلمة الردة لم يكن مرتدًا، فإن مات على ذلك ورثه المسلمان من أبويه، ودفن في مقابر المسلمين^(٢).

إشكال: قد توقّف البعض في حكم أطفال المسلمين؛ لما روت عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٣).

والجواب عنه: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة^(٤).

قلت: ثم هم محجوجون بالإجماع الوارد في المسألة. لذا فقد نص النووي أن التوقف في حكم أطفال المسلمين قول لا يعتد به.

٢- الأمر الثاني: أن الخلاف في حكم أطفال المشركين، إنما هو في حكمهم في الآخرة، أما حكمهم في الدنيا فهم مع آبائهم، كما صح في ذلك الحديث؛ وذلك من حيث القتال والإرث والدفن في مقابر المشركين.

والدليل: ما ورد عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٥).

(١) وانظر: التمهيد (٦/٣٦٩)، والأجوبة المستوعبة (ص/١٧٨).

(٢) وانظر: أصول الدين (ص/٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/٤٦٢).

(٥) متفق عليه، قوله صلى الله عليه وسلم: «هم من آبائهم». أي: لا حرج في إصابة أطفال المشركين، إذا كانوا مختلطين

أما الخلاف في مسألة حكم أطفال المشركين في الآخرة، فللناس فيهم عشرة أقوال، نذكر منها ما يلي^(١):

- ١ - القول الأول: أنهم في النار.
 - ٢ - القول الثاني: التوقف في أمرهم.
 - ٣ - القول الثالث: أنهم يُختبرون في العرصات.
 - ٤ - القول الرابع: أنهم من أهل الجنة.
- ١ - القول الأول: أنهم في النار:

وقال به ابن بطّة، والأزارقة من الخوارج، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى، وهو قول لجماعة من المتكلمين وأهل التفسير^(٢).

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَعَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

ووجه الدلالة: قياس الشبه؛ فإذا ألحق الله تعالى بالذين آمنوا ذريتهم، ألحق بالكافرين ذريتهم.

٢ - الحديث الذي ذكرناه قريباً، أن النبي ﷺ عندما سُئل عن أبناء المشركين فقال: «هم مع آبائهم». فدل الحديث أنهم لاحقون بأبائهم، فيعم ذلك أحكام الدارين.

معهم حال الحرب، ولم يتحقق الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم فلا حرج، لأن أحكام آبائهم جارية علي أطفالهم في القتال والميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات، وأما النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، فلا يجوز قتلهم بطريق القصد إليهم بذلك. وانظر: شرح النووي لمسلم (٦/٢٩٣).

(١) وقد فصل هذه المذاهب بأقوالها ابن حجر في الفتح (٣/٣٥٧)، وابن كثير في تفسيره (٣/٣٥)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٢)، وطريق الهجرتين (ص/٤٤٥)، والقرطبي في التذكرة (ص/٤٥٠).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٢)، وطريق الهجرتين (ص/٤٤٩)، والاعتقاد لأبي يعلى (ص/٣٤).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَصَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ» (١).

٤- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لِأَبْغَضْتَهُمَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْنَعَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] (٢).

٥- قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» (٣). فإذا كان أبناء المسلمين في الجنة، فأبناء المشركين مآلهم إلى النار.

ومن النظر: الحكم بأنهم من أهل الجنة يلزم منه أنهم مؤمنين؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، فإن كانوا مؤمنين للزم أن يُدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، كذلك يلزم منه أنه إذا بلغ الطفل والتزم دين أبيه لكان ذلك ردة وخروجاً عن الإسلام (٤).

٢- القول الثاني: التوقف في أمرهم:

فلا يُحكم لهم بجنة ولا بنار؛ بل نتوقف في أمرهم، يفعل الله تعالى بهم ما يشاء، سبحانه لا يُسئل عما يفعل وهم يُسألون، ولأن طريق إثبات مآلهم هو النص، ولا نص في المسألة. وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأبو حنيفة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣) وسيأتي بيان حكمه.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١١٣١) وابن أبي عاصم (ص/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣٨٠).

وأحمد في رواية، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبو بكر الأثرم، وقال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك ^(١).

- واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» ^(٢). فقد نهى الرسول ﷺ، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن الحكم لصغار المسلمين بالجنة، فكيف بأطفال المشركين!؟

٢- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه دل على أن المولود يولد على الفطرة، وما دام أنه يولد على الفطرة فلا يُدرى ماذا سيعمل إذا بلغ، لذا يوكل أمره إلى الله.

٣- وكذلك استدلوا بما صح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ^(٣).

قال ابن قتيبة: قوله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». **المعنى:** لو أبقاهم. **يريد:** فلا تحكموا عليهم بكفر آبائهم، إذا لم يبلغوا فيكفروا، ولا تحكموا عليهم بميثاق الفطرة التي ولدوا عليها، لأنهم لم يبلغوا فيؤمنوا ^(٤).

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ

(١) وانظر فتح الباري (٣/٣٥٥) والاستذكار (٣/١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) وأحمد (٢٤١٣٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٦٦).

المُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي (١).

٢- القول الثالث: إنهم يمتحنون في عرصات القيامة:

وذلك بأن يُرسل إليهم رسول؛ فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَبُهُ، قَالَ: «يُؤْتَى بِالْهَالِكِ فِي الْفِتْرَةِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمَوْلُودِ، فَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ، وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: أَيُّ رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: لَمْ أَدْرِكِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ: رُدُّوهَا، أَوْ قَالَ: ادْخُلُوهَا، فَيَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا، إِنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ».

قَالَ: «وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا إِنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي بِالْغَيْبِ» (٢).

وممن قال بهذا القول واختاره: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والبيهقي. واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التي ورد فيها اختبار المولود في العرصات (٣).

وقال ابن القيم: فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص، ومقتضى الحكمة هذا القول، والله أعلم (٤).

٤- القول الرابع: أنهم من أهل الجنة:

وقال به البخاري، والنووي، وابن الجوزي، وابن حزم، وابن حجر، والقرطبي،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٧) وابن أبي عاصم (ح/٢١٤) وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص/٩٠).

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٦) وأبو يعلى (٤٢٢٤).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤) وطريق الهجرتين (ص/٤٥٨) والاعتقاد للبيهقي (ص/١٧٥).

(٤) انظر طريق الهجرتين (ص/٤٦٤) والرسالة الواضحة (ص/٩٥٩).

والسخاوي، والجبائي من المعتزلة^(١). وهذا هو الراجح والله أعلم.

ومما يدل على هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ فمن هؤلاء أطفال المشركين قد ماتوا على الميثاق الأول وشهدوا بربوبية الله تعالى، فهم على أصل فطرتهم السليمة.
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

ووجه الدلالة: هو قياس الأولى؛ فإذا كان الله ﷻ لا يعذب مَنْ بلغ ما لم يأت به رسول؛ حتى يُختبر يوم القيامة، فكيف يعذب الطفل الذي مات على أصل الفطرة السليمة.

٢ - عمومات الآيات القرآنية التي أفادت بالقطع أن العذاب لا يكون إلا لمن أساء وظلم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْرَبُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

ومن السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيراً، فقال رضي الله عنه: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين». هذا يعني إذا بلغوا وصاروا مكلفين، أما إذا لم يبلغوا فهم ليسوا بمكلفين فهم في الجنة^(٣).

٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَقَالَ لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ

(١) وانظر الفصل في الملل والنحل (٣/٣٨٨) وشرح النووي على مسلم (٨/٤٥٨) والأجوبة المرضية (٢/٤٤٨) والتذكرة (ص/٤٥٢) وشرح الأصول الخمسة (ص/٤٧٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) أهل الفترة ومن في حكمهم (ص/٩٠).

كُلُّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَا: وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

وفيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق أولاد المشركين بأولاد المسلمين في حكم الآخرة.

قال ابن الوزير: وهذا نص في موضع النزاع من أصح كتب الإسلام عند أئمة

الحديث، وأما كونه رؤيا فلا يضر لوجهين:

أحدهما: أن رؤيا الأنبياء -عليهم السلام- وحي وحق؛ ولذلك عزم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذبح ولده بسببها، وهذا إجماع. وثانيهما: أن هذا السؤال عن أولاد المشركين، وجوابه كان في اليقظة، لا في الرؤيا^(٢).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

٤ - عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

بؤيده: عموم الأدلة التي أشارت إلى طهارة الفطرة البشرية قبل أن تلوث بالتهود أو التنصر، كما في قول النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، ...». وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...».

ومن النظر:

وأیضا فلو عذب الأطفال؛ لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان، أو بدون

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وقد ترجم له البخاري بقوله: «بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

(٢) إيثار الحق على الخلق (ص/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٢٤)، وابن حبان (٧٤٤٦)، والحاكم (٣٣٩٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخبره، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢٩٦٥)، وحسنه الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣).

التكليف، والقسمان ممتنعان:

أما الأول: فلاستحالة تكليف من لا تمييز له، ولا عقل أصلاً.

وأما الثاني: فممتنع أيضاً بالنصوص التي ذكرناها، وأمثالها من أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

قالوا: وأيضاً، فتعذيبهم إما أن يكون لعدم وقوع الإيمان منهم، وإما لوجود الكفر منهم، والقسمان باطلان:

أما الثاني: فظاهر؛ لأن من لا عقل له ولا تمييز لا يعرف الكفر حتى يختاره.

وأما الأول: فلو عذبوا لعدم وجود الإيمان الفعلي منهم؛ لاشتركوا هم، وأطفال المسلمين في ذلك، لاشتراكهم في سببه^(١).

أضف إلى ذلك أن: الجنة دار فضل والنار دار عدل، فالجنة يُدخلها الله من يشاء من عباده، أما النار فلا يدخلها إلا من أساء وظلم وأشرك وعصى.

ففارق بين النار التي تقول هل من مزيد، فيضع رجله فتقول قط قط، وبين الجنة التي يُنشئ الله ﷻ لها خلقاً آخر لم يعملوا خيراً قط. فإذا كان الله يُنشئ للجنة خلقاً آخر يدخلهم إياها بلا عمل، فالأطفال الذين ولدوا في الدنيا أولى بها.

فالله تعالى وسعت رحمته كل شيء، وقد سبقت رحمته غضبه، ومن فضله أن يُدخل أبناء المشركين الجنة، وإن لم يقدموا خيراً؛ وذلك لبقائهم على أصل فطرتهم السليمة.

والراجع - والله أعلم -: في هذه المسألة، هو القول الرابع لما ذكرنا من أدلة.

ولكن يبقى لنا الرد على المخالف:

أما أصحاب القول أن أطفال المشركين في النار، فقد استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، حيث

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٣٥).

أعملوا في الآية قياس الشبه، كما سبق بيانه.

والجواب هنا: أنه لا قياس في مقابلة النصوص التي أفادت أن أطفال المشركين في الجنة.

٢- وأما حديث النبي ﷺ، عندما سُئل عن أبناء المشركين فقال: «هم مع آبائهم». فالاستدلال بهذا الحديث مما يقال فيه: «الدليل أخص من الدعوى»؛ فقله ﷺ «هم مع آبائهم»: إنما يخص أحكام الدنيا.

ومما يؤكد ذلك:

أ- سياق الحديث: فقد ورد في حكم خاص؛ حيث سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، والسياق من المقيدات والمرجحات، فتأويل هذا الحديث: أي لا بأس بقتل أطفال المشركين إذا وقع ذلك وفاقاً لا قصداً؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات، وغير ذلك من أحكام الدنيا.

ب- الإجماع الذي نقله ابن بطة، وابن عبد البر، على أن تأويل قوله ﷺ: «هم مع آبائهم»: إنما ورد في أحكام الجهاد، وذلك إذا ما أصيب أطفال المشركين في التبييت والغارة^(١).

قال ابن القيم: قال شيخنا: فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة^(٢).

قال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا أسلم أبواه، ثم مات، وهو صغير صلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين، وإن مات وهما مشركان كان تبعاً لهما^(٣).

(١) وانظر: الإبانة الكبرى (٤/ ٨٢)، والاستذكار (٣/ ١١١)، وأحاديث يوهم ظاهرها التعارض (ص/ ٥٩٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٠٥).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (١/ ٧٩).

٣- وأما ما يُذكر عن النبي ﷺ، أنه سئل عن أطفال المُشركين، فقال: «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ»، فهذا مما لا يصحُّ سنده (١).

٤- وأما ما يُروى عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْنَعَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِالْحَقِّ نَأْتِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، فهذا مما لا يصحُّ له إسناد (٢). مع ما فيه من النكارة؛ ووجه ذلك أنه يخالف النصوص الصريحة الصحيحة التي دلت على أن أطفال المشركين في الجنة.

٥- وأما استدلالهم بحديث إبراهيم ابن النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» (٣). فسبق الجواب على مثله عند الرد على استدلالهم بالآية الأولى.

وأما استدلالهم من النظر بقولهم: أن الحكم بأنهم من أهل الجنة يلزم منه أن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤١)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٢٥٩)، قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية؛ وهو متروك. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن المتوكل يروي عن بهية أحاديث منكورة، وهو واهي الحديث، وقال النسائي: هوضيف، وقال ابن حبان: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول، وقال السعدي: سألت عن بهية كي أعرّفها فأعيانا (العلل المتناهية ٢/ ٤٤٢).

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لأبي عقيل عن بهية عن عائشة غير محفوظة، ولا يروي عن بهية غير أبي عقيل هذا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا، فضلاً عن مثل أحمد. اهـ.

وقال ابن القيم: يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه، فإنه في غاية من الضعف. وانظر منهاج السنة (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، وفتح الباري (٣/ ٣٥٢)، وطريق الهجرتين (ص/ ٤٥٠)، والمسند لأحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ح/ ٢٥٧٤٣).

(٢) **قال ابن الجوزي:** «في سنده محمد بن عثمان لا يُقبل حديثه، ولا يصحُّ في تعذيب الأطفال حديث». وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن عثمان بحال. فهو مجهول؛ قال الذهبي: لا يُدرى من هو؟ فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر، ثم ساق له هذا الحديث، قال الهيثمي في «المجموع» (٧/ ٧٢١): «فيه محمد بن عثمان، ولم أعرّفه». وانظر: جامع المسانيد (٢/ ٥١٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٢)، والسلسلة الضعيفة (٥٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين..

فجوابه من وجوه:

١- الأول: أن هذا نظر في مقابلة أثر، فقد صح، عن النبي ﷺ أنه قال عن أبناء المشركين: «هم منهم»، وفي رواية: «هم مع آبائهم»، فهذا مع قوله ﷺ أنهم مع الجنة، فلا سبيل للجمع بين هذين إلا بحمل قوله: «هم مع آبائهم» على أحكام الدنيا، أي: مع آبائهم، فلا يُصلى عليهم، ولا يُدفنوا في مقابر المسلمين، وكذلك في أحكام القود والدية. وفي هذا إعمال للأدلة الواردة في هذا الباب، وهذا هو أصل مهمات الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا، هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد من مربٍّ يرّيه، وإنما يرّيه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة، ولهذا متى سبي منفردا عنهما صار تابعا لسابيه عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، لكونه هو الذي يرّيه، وإذا سبي منفردا عن أحدهما أو معهما، ففيه نزاعٌ للعلماء^(١).

وقد أجاب ابن حزم على من يعارض القول بأن أطفال في الجنة أن لازمه أن نصلي

عليهم ونورّتهم فقال: فليس تركنا للصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين، فهؤلاء الشهداء وهم أفضل المؤمنين لا يصلى عليهم، وأما انقطاع المواريث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين؛ فإن العبد مؤمنٌ فاضل لا يرث ولا يورث، وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات^(٢).

والشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا، فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون، ويجوز استرقاقهم، ونحو ذلك - فلم يجز لأحد أن

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٢١).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٣٨٤).

يحتج بحديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم^(١).

٢- الثاني: أن منشأ الاشتباه في هذه المسألة، اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار؛ لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آبائهم محاربين، وغير ذلك - صار يظن من يظن أنهم كفّار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به.

وقد يكون في بلاد الكفر، مَنْ هو مؤمن في الباطن، يكتُم إيمانه مَنْ لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير أحكام الدار الدنيا^(٢).

وعليه يقال: «لا تلازم بين أحكام الكفر في الدنيا وأحكام الكفر في الآخرة».

ثانياً: الرد على الواقعة:

فالرد أن يُقال بأن القاعدة هنا:

١- مَنْ علم حجة على من لم يعلم، فالحكم لهم بالجنة إنما كان لنص، وهو فصل في النزاع. وعليه فلا معنى للتوقف في مسألة حكم فيه الشرع.

٢- أما إنكاره ﷺ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لما قالت: عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ».

فجوابه من وجهين:

١- أن لفظه: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ». مما قد استنكرها العلماء على طلحة بن

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٢٢).

يحيي، وقد ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي المتابعات دون الأصول، وطلحة بن يحيي ممن تكلم فيه علماء الجرح والتعديل (١).

٢- وعلى فرض صحة هذا الحرف، فتأويله يُحمل على النهي عن الجزم في الأمور الغيبية، وذلك من باب سد الذرائع، فنهاها أن تتسرع وتتكلم في أمر لا تعلمه فتجزم لشخص ما بالجنة، فإنه لا يُجزم لأحد بجنة أو بنار، إلا من شهد له الرسول الله ﷺ.

٣- **وأما قولهم:** أنه إذا كان المولود يولد على الفطرة، وعليه فلا يُدرى ماذا سيعمل لو بلغ، لذا يُتوقف فيه ويوكل أمره إلى الله.

فالرد عليه: أن النزاع هنا على حكمهم حال الصغر، لا حال الكبر، فالتوقف إنما يُقال على الحال الثاني دون الأول، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤- وكذلك استدلوا بما صح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» (٢).

فهذا محمول على حالهم بعد البلوغ، وهذا مما قد اختص الله تعالى بعلمه، وهذا من باب علم الله فيما لم يكن، لو كان كيف سيكون، فهؤلاء الصغار لو بلغوا فالله تعالى أعلم هل سيستمرون على الكفر أم يُختم لهم بخاتمة السعادة؟

قال ابن القيم: وفي الاستدلال بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، على ما ذهبنا إليه هذه الفرقة نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى.

والمعنى الله أعلم: بما كانوا يعملون لو عاشوا.

(١) قال ابن حجر: وطلحة إنما أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة والنسائي صالح. وانظر: تهذيب التهذيب (٣/٢١)، والأجوبة المستوعبة بتحقيق عمرو عبد المنعم (ص/١٧٧).

(٢) متفق عليه.

فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه سبحانه وتعالى يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم^(١).

٥- وأما ما ورد في توقف ابن عباس رضي الله عنهما في حكم أطفال المشركين: فلا شك أنه قد أحسن من انتهى إلى ما قد علم، ولكن لما ورد النص في بيان الحكم الشرعي لزم القول به واعتقاده.

ثالثاً: الرد على من قال أنهم يختبرون في عرصات القيامة:

واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التي ورد فيها اختبار المولود في العرصات. **وجوابه:** أن الحديث الذي استدلوا به لم يرد في رواية صحيحة ذكر المولود، فالرواية الصحيحة أن الأربعة الذين ستكون لهم الحجة هم: «الأحمق، والهريم، والأصم، ورجل مات في الفترة»، فليس فيهم المولود. وأما الرواية التي ذكر فيها أن «الهالك صغيراً» ضمن من يُختبرون، فقد رواها الطبراني في المعجم الكبير (ح/ ١٥٨)، والهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٦)، وفي سندها عمرو بن واقد، وهو متروك، قد رُمي بالكذب، فلا يحتج به. وقد وردت من طرق أخرى كلها لا يخلو من مقال، وعليه فهي بجميع طرقها لا تجابه ما ورد في الصحيح من كون أطفال المشركين في الجنة^(٢).

(١) طريق الهجرتين (ص/ ٤٤٧).

(٢) ومن ذلك: ما يروى عن النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُورِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ...» رواه أبو يعلى (٤٢٢٤)، والبخاري في كشف الأستار (٣/ ٣٤)، في سنده ليث بن أبي سليم: قال الحافظ: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك». وكذلك في سنده عبد الوارث مولى أنس، قال الترمذي، عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول. وضعفه الدارقطني وأحمد وأبوزعة وأبو حاتم الرازيان، وللحديث طريق آخر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لكن في سنده علي بن زيد، قال عنه ابن الجوزي: «وهذا الحديث ليس بشيء، فإن علي بن زيد لا يحتج به. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦١٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٦٧).

قال ابن عبد البر عن أحاديث امتحان أطفال المشركين في العرصات: وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا يقوم بها حجة، وقد ذكرناها بأسانيدھا في التمهيد^(١).

إشكالات نختم بها بحثنا، والجواب عنه

الإشكال الأول: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(٢). فظاهر الحديث يعارض في الفهم حديث الباب الذي أفاد أن كل مولود يولد على الفطرة.

وجوابه من وجهين:

الأول: عموم حديث الباب: «كل مولود يولد على الفطرة...». مخصص بحديث غلام الخضر.

ومما يؤيد ذلك: ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يقول: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّه، ثم يروي حديث النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟»^(٣).

الثاني: أن غلام الخضر مولود على الفطرة كسائر الخلق، لكنه كتب في علم الله تعالى أنه إذا بلغ، فسيصير إلى الكفر والفسوق والعصيان، وهذا تفسير قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فيكون هذا من باب علم ما لم يكن لو كان كيف سيكون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة السنة مقصودهم أن الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله منهم من إيمان وكفر، كما في الحديث: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً» والطبع الكتاب، أي كتب كافراً كما قال: «فيكتب رزقه، وأجله وعمله،

(١) الاستذكار (٣/ ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

وشقي أو سعيد» وليس إذا كان الله قد كتبه كافرًا، يقتضي أنه حين الولادة كافر؛ بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر، وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء، وقد سبق في علمه أنها تجدد، كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، لا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة^(١).

فتبين أن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه، غير الفطرة التي ولد عليها^(٢).

٢- الإشكال الثاني: قد احتج القدرية، بحديث الباب على تأكيد أصلهم الباطل أن الإنسان هو الذي يخلق فعل نفسه؛ وذلك لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ...». فقوله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ..» دل أن الإضلال إنما يقع بفعل العبد نفسه !!!

وجواب ذلك:

١- من أصول أهل السنة، التي ثبتت عندهم بالكتاب والسنة والإجماع أن الهداية والإضلال إنما تقع للعبد بقدر الله تعالى، قال ﷺ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» [الجاثية: ٢٣]، وقال تعالى: «مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الأنعام: ٣٩]، وورد في قوله ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا».

وأما قوله ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ...» فغاية ما فيه إنما هو ربط الأقدار بأسبابها، فالمتسبب في إضلال هؤلاء بالتهويد أو التنصير أو التمجيس إنما هم آباءهم، مع كون الجميع مما قدره الله تعالى وكتبه.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٤٠٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٤٧).

ونظير ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقًا لَا تُسْقِنُهُ لِبَدْرِ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، فلا شك أن الله تعالى جعل الرياح التى تحمل السحاب سببًا لإنزال المطر، مع كون الجميع من خلق الله وتقديره.

يؤيده: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فمما يدخل في عموم خلق الله تعالى أعمال العباد، فهى مخلوقة لله بنص الآية، ومن أعمال العباد ما ورد في الحديث الذى أشكلوا عليه، والذى هو قيامهم بتهويد وتنصير أبناءهم. وقد ورد عن ابن وهب قال: سمعت مالكا وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث؛ يعني قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»، فقال مالك: احتج عليهم بآخره^(١).

وقول مالك: «احتج عليهم بآخره»: يقصد ما ورد في إحدى روايات حديث الباب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَحِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

ووجه ذلك: أن أهل القدر استدلوا على أن الله تعالى لا يضل أحدا، وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ فهو دال على أن الله تعالى يعلم بما يصيرون إليه من الهدى أو الضلالة، فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم.

ومن ثم قال الشافعي عن أهل القدر: إن أثبتوا العلم خصموا.
فقوله فأبواه يهودانه... محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٥) وصححه الألبانى.

(٢) متفق عليه.

قال أبو العباس ابن تيمية: والمولود ولد على الفطرة سليماً، وولد على أن هذه الفطرة السليمة يغيرها الأبوان، كما قدر الله تعالى ذلك وكتبه، كما مثل النبي ﷺ ذلك بقوله: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، فبين أن البهيمة تولد سليمة، ثم يجدها الناس، وذلك بقضاء الله وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة سليماً، ثم يفسده أبواه، وذلك أيضاً بقضاء الله وقدره^(١).

وكذلك فمن الرد عليهم من نفس الحديث: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قلب الدليل عليهم، كما هي عادته في الرد على أهل البدع.

حيث قال رحمه الله: وإن احتجت القدرية بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» من جهة كونه أضاف التغيير إلى الأبوين - فيقال لهم: أنتم تقولون: إنه لا يقدر: لا الله ولا أحد من مخلوقاته، على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين؛ بل هما فعلاً بأنفسهما ذلك؛ بلا قدرة من غيرهما، ولا فعل من غيرهما، فحينئذ لا حجة لكم في قوله: «فأبواه يهودانه»^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٣٦٠).

(٢) المصدر السابق (٨ / ٣٧٨)، وانظر شفاء العليل (ص / ٥٧٥).

المجلس الخامس عشر



منحة الغافر

شرح حديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر



منحة الغافر شرح حديث: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

نص حديث الباب:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُو كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٣٨)، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِبُونَ﴾
ومسلم (٧١)، باب: بَيَانِ كُفْرِ مَنْ، قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ.

أهم الفوائد التي نستنبطها من حديث الباب:

أولاً: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.
وكان ذلك لما خرج النبي ﷺ هو وأصحابه إلى عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ٦ هـ، ومعه زوجته أم سلمة، في ألف وأربعمائة، ويقال: ألف وخمسمائة.
ولما علم المشركون بمقدم الرسول ﷺ عزموا على صده عن البيت الحرام، ولكن انتهى الأمر إلى صلح الحديبية الذي سمّاه الله ﷻ فتحاً مبيناً. وكان من بنود هذا الصلح أن يرجع الرسول ﷺ من عامه، فلا يدخل مكة إلا في العام الذي بعده.
قول زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ: قوله «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ»: **والإثر:** هو ما يعقب الشيء، والسماء المطر، كما في

قوله ﷺ: «وَفِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، وَسُمِّيَ الْمَطْرُ سَمَاءً لِنَزْوَلِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الْعَلْوُ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ اسْتِعَارَةِ اسْمِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَجَاوِرًا لَهُ.

قال الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(١)

فالمعنى العام: أن الصحابي زيد بن خالد رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قد صلى بالمسلمين صلاة الصبح على إثر سماء، أي أن ذلك قد صادف سقوط المطر. ثم قال رضي الله عنه: «فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ:

وهنا فوائد:

١- **الأولى:** قوله: فلما انصرف من صلاته ﷺ أقبل على الناس: فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يعلم أصحابه رضي الله عنهم ويخبرهم بما استجد من أمور الوحي.

٢- **الثانية:** فقال ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

وهذا سؤال، بدأ به النبي ﷺ حديثه للصحابة رضي الله عنهم. وكان هذا من هدي النبي ﷺ في تعليمه لأصحابه رضي الله عنهم أن يبدأ حديثه بسؤال؛ للفت الانتباه، وجذب الأسماع فيطرح سؤالاً على السامعين، ولهذا نظائر كثيرة، نذكر منها: حديث المفلس، يقول ﷺ: «أندرون من المفلس؟».

وقوله ﷺ: «أندرون ما الغيبة؟»

ويقول ﷺ: «أندرون ما الإيمان بالله وحده؟».

ويقول ﷺ: «أندرون أين تذهب هذه الشمس؟»

ومن هذا الباب حديث الباب: يقول النبي ﷺ في بدء كلامه: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

رَبُّكُمْ؟».

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٠٦/٦)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/٥١١).

٣- الثالثة: قوله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» وهذا حديث يروى فيه النبي ﷺ حديثاً قدسياً عن رب العزة، والأحاديث القدسية من أدلة أهل السنة على إثبات صفة الكلام لله ﷻ؛ وذلك لما فيها من نسبة الكلام وإضافته إلى الله تعالى إضافة صفة إلى موصوف. لذا فقد أخرج البخاري رحمته الله حديث الباب في صحيحه كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١١٥].

قال ابن بطال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال ^(١).

* وقد ورد في رواية النسائي قوله ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟» ^(٢). وهذه فيها زيادة فائدة في صفة كلام الله تعالى؛ فهي تدل على أن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره، فصفة الكلام لله تعالى صفة ذاتية فعلية، ذاتية باعتبار الأصل، وفعلية باعتبار تجدد آحاد الكلام. فهذا معنى ما قعده العلماء في كلام الله تعالى بقولهم أنه: «قديم النوع، حادث الأفراد».

وقولهم «حادث الأفراد»: ليس معناه أن كلامه مخلوق؛ بل كلامه تعالى متعلق بمشيئته، فإذا شاء تكلم، وإذا شاء لم يتكلم سبحانه ^(٣).

فالله ﷻ، إنما قال لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾، في وقت بعينه وذلك ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾، وليس من الأزل يقول ذلك.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٦٦٠).

(٢) السنن الكبرى (١٨٤٧)، والطبراني في الكبير (٥٢١٣)، وانظر: صحيح الجامع (٢٣٦٢).

(٣) وفارق بين المخلوق والحادث، فالمخلوق هو ما جاء أصله من العدم، كحال الإنسان، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١) ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾، فلأن الإنسان مخلوق، فقبل خلقه لم يكن شيئاً يُذكر، وأما الحادث فهو المتجدد الوقوع مع وجود أصله للمتصف به. فمن هذا الباب يقال أن كلام الله ﷻ حادث وليس بمخلوق، وبيان ذلك يُقال: كلامه سبحانه قديم من حيث أنه تعالى لم يزل متصفاً به من الأزل، حادث في آحاده وأفراده، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ لما طلب الحواريون المائدة من عيسى عليه السلام فقالوا ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كلام أحمد، وغيره من الأئمة، صريح في أن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه لم يزل يتكلم إذا شاء، ولم يقل أحد من السلف أن الله تكلم بغير مشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم أن نفس الكلام المعين، كالقرآن أو ندائه لموسى، أو غير ذلك من كلامه المعين أنه قديم أزلي ^(١).

عودٌ إلى حديث الباب: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ...» وهذا من أدب الصحابة رضي الله عنهم، حيث وقفوا عن الخوض فيما لا يعلمون، وهذا مما أدبهم القرآن، وربّاهم عليه، كما ورد في الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

فإن قيل: قول الصحابة رضي الله عنهم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، أليس قد ورد النهي عن مثل هذه الصيغ؛ التي يُجمع فيها بين الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن قال له: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(٢).

والرد أن يقال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما أراد في باب النهي عن ذلك حسم المادة، وسد الذريعة، وغلق باب المغالاة في شخص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمثل هذه العبارات قد توهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، مع كون العبد له مشيئة، ولكنها تابعة لمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وأما ما يتعلق بحديث الباب: ففي إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة رضي الله عنهم على قولهم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، بيان أن ذلك جائز من حيث الأصل لمن يؤمن عليه الوقوع في علة النهي.

وقيل في الجمع وجه آخر: أن النهي إنما يتوجه في الأمور الكونية، ومنها المشيئة، وأما الأمور الشرعية المتعلقة بالوحي والتشريع فهذه ممّا علّمه الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩)، وصححه الألباني في الصّحیحَة (١٣٩).

خرج عندها أن يقال: «الله ورسوله أعلم».

عوداً إلى حديث الباب: لما قال النبي ﷺ: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ...».

فيذكر النبي ﷺ، اختلاف حال العباد عند نزول المطر، فتراهم بين قسمين:

١ - القسم الأول: حال المؤمنين الذين ينسبون الفضل لله تعالى، فالمطر إنما هو من فضل الله تعالى ومن رحمته بالعباد، قال تعالى: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ أَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۗ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشوري: ٢٨]، لذا صار من السنن القولية التي تقال إثر سقوط المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وهذا من شكر الله تعالى.

قال النووي: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، أعني نزول المطر^(١)، وكذلك كان ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٢). «والصَّيْبُ هو المطر».

وكان ﷺ إذا ما قلَّ نزول المطر قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وأما إذا زاد نزول المطر إلى حد الهلكة، فكان ﷺ يرفع يديه، ويقول: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٣).

كما يشرع الدعاء عند نزول المطر: أخرج ابن المنذر، عن ثابت بن عبد الله، قال: بلغنا

(١) الأذكار (ص/ ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٢) باب: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ.

(٣) متفق عليه. وقال النووي: قال أهل اللغة الإكाम بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها آكام، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل دون الرابية، (والظراب) واحدا ظرب، وهي الروابي الصغار.

أنه يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمَطَرِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾^(١) وقد نصَّ على استحباب الدعاء عند المطر غير واحد من الأئمة، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشافعي، والقرطبي^(٢).

وأما الأحاديث الواردة في استحباب الدعاء عند نزول المطر، فلا تخلوا أسانيدها من مقال.

ومن السنن الفعلية عند نزول المطر «التعرض لماء المطر»: لا شك أن ماء المطر ماء مبارك، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وبركة المطر ظاهرة بيّنة في آثاره على البلاد والعباد، قال تعالى بعد ذكره لنزول المطر: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

لذا كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التعرّض لماء المطر: قال أنس رضي الله عنه: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^(٤).

والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم قد حسر -أي: كشف بعض بدنه- لماء المطر؛ لأنه «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه إيّاه، ومعناه أن ماء المطر قريب العهد بخلق الله تعالى لها؛ فيتبرك به.

قال النووي: هذا الحديث دليل؛ لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر^(٥).

(١) الدر المنثور (٧/ ٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٤)، شعب الإيمان (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٥) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم المطر على المنبر، قال رضي الله عنه: «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ»^(١). وقد ترجم له البخاري، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

قال ابن حجر: كأن المصنف، أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله: «من تمطر»، أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وعن ابن أبي مليكة، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، إذا مطرت السماء يقول: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَرَجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي، وَيَقُولُ: ﴿وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾^(٣).

٢- القسم الثاني: حال من ينسب المطر إلى النوء، فيقول مطرنا بنوء كذا وكذا.... فما حكم هذا القائل بنسبة المطر إلى النوء؟

نقول أولاً: كان من عادة أهل الجاهلية، أنهم ينسبون كثيراً من الأحداث التي تقع في الأرض إلى حركة النجوم والكواكب.

ومما يدل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أنه قد رُمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا

(١) رواه البخاري (١٠٣٣).

(٢) فتح الباري (٢/٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص/٢٩٨) والسرغ ما يوضع على ظهر الفرس.

قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْحِنْ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ»^(١).

وفي رواية المُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»^(٢).

نقول: ومن هذا الباب قد كان أهل الجاهلية ينسبون المطر إلى النوء، كما قد ورد في حديث الباب. وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفُحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٣). وقد ترجم البخاري باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، ثم روي حديث الباب: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...». وكذلك روى مسلم باب: بَيَانِ كُفْرٍ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنُّوءِ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نُوؤٌ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]^(٤).

والمعنى: أى أن هذا الرزق الذى ساقه الله إليكم، والذى هو المطر كان يستحق منكم أن تشكروا الله تعالى عليه، ولكنكم جعلتم موضع الشكر التكذيب؛ وذلك لما نسبتهم المطر إلى النوء، وهو قول جمهور المفسرين^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٩).

(٢) متفق عليه. و(إبراهيم) وهو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية، توفي وعمره ثمانية عشر شهراً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣).

(٥) وقال ابن القيم في تفسير الآية: أى تجعلون حظكم من هذا الرزق الذي به حياتكم -يعني القرآن- التكذيب به، وهو قول الحسن. والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين؛ وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سبب نزول الآية إنما هو نسبة المطر للأنواء، وهذا مما يأخذ حكم الرفع. وانظر: التبيان في أقسام القرآن (ص/ ٢٣٦)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٤٢٩).

قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من الماء أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب^(١).

والظاهر من فعل المشركين - والله أعلم -: أنهم كانوا يقصدون بقولهم: «مطرنا بنوء كذا وكذا»: أن حركة النوء، هي التي تسببت في إسقاط المطر، لا أنها هي الفاعلة بذاتها لذلك؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

أصل الأنواء:

أنواء: جمع نوء، وناء النجم أى طلع ونهض.

والمعنى: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبته، وهو نجم آخر يقابله من ساعته في المشرق في كل ليلة، وإنما سُمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع - أي: نهض وطلع - وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النوء السقوط، كأنه من الأضداد^(٢).

وقد كان أهل الجاهلية، ينسبون نزول المطر إلى النجوم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا، ويعتقدون أنه إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر^(٣).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٤٠٧).

(٢) الإتحافات السنوية للمناوي (ص/٤٠)، وشرح السنة (٤/٤٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٢٢).

(٣) **والأنواء هي:** منازل تُعرف للنجوم كانت معروفة عند العرب وهذه المنازل ينزل كل واحد من هذه النجوم أو يسقط في الشرق ينوء - أي يصعد - في مقابله نجم في الغرب، كل ثلاثة عشر يوماً فسمي النجم بالنوء لأنه يصعد فيكون في مقابل ما سقط من النجم، وهم ثمانية وعشرون منزلاً، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، كل منزل في ثلاثة عشر يوماً، فإذا ضربت ثمانين وعشرون في ثلاثة عشر كان المحصلة عدد أيام السنة ثلاثمائة وأربع وستون يوماً. ولذلك كانوا يترقبون هذه الأنواء ويتابعونها حتى يعلموا النجم الذي سقط وما يتبعه من نجم ينثو أو يرتفع ويعلو بمقابله، وكانوا يرون أنه عند حدوث ما يكون من سقوط نجم ونوء نجم آخر أن ذلك يكون سبب في سقوط المطر، ويقولون مطرنا بنوء كذا.

لذا فقد أخبر النبي ﷺ عن خصال أهل الجاهلية، والتي كان منها: «الاستِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ...». فتعلقت نفس القائل بهذا السبب، ونسي نعمة الله ﷻ، وهذا الكفر لا يخرج من الملة، لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب، وليس إلى النوء على أنه فاعل، وهذا مما يُطلق عليه «كفر النعمة»^(١).

ومما يدل على ما ذكرناه: من القرآن: قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَبِيَّتُ الْقَوْمَ بِالنُّعْمَةِ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ، وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ، يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

وهنا نطرح سؤالاً: ما حكم هذا القائل بنسبة المطر إلى النوء؟

وجواب هذا السؤال على تفصيل^(٣):

١ - نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية: وأما من نسب المطر إلى النوء على أنه الخالق له المنزل له، فلا شك في كفر هذا القائل لذلك، وهذا شرك في الربوبية، وهو من كفر التشريك، والقاعدة عند أهل العلم في ذلك: «كل من اعتقد في غير الله تعالى ما لا يُعتقد إلا في الله تعالى، فقد وقع في الكفر الأكبر» فالله ﷻ هو الخالق والمنزل للمطر، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٩]. والمطر مربوب لله تعالى، كما ورد في قوله ﷻ عن المطر: «أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» نسبة، وعليه فإن نسبة المطر إلى النوء على سبيل

(١) الفروع لابن مفلح (١/٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨٠٠) وحسنه الأرئوط.

(٣) هذا التفصيل قد ورد بمعناه في عدة مواضع من كلام أهل العلم، منها ما نقله البيهقي عن الشافعي في «السنن الكبرى» (٣/٤٩٩)، ونص عليه الباجي في «المنتقى» (١/٣٣٥).

الاستقلالية إنما هو شرك في الربوبية.

وكذلك هو شرك في الأسماء والصفات: فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان/ ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ»^(١). فقد أخبر ﷺ، أنه لا يعلم متى يجيء المطر إلا الله، فلو كان المطر من قبَل الأنواء -على ما زعموا-؛ لما اختص الله تعالى بعلم وقت سقوط المطر، ولكان النوء شريكاً لله تعالى في صفة علمه ﷻ للغيب^(٢).

ومما يدل أيضاً على أن ذلك من الشرك الأكبر: أن هذا من الإلحاد في آيات الله،

فآيات الله نوعان:

١- آيات كونية. ٢- آيات شرعية.

فمَنْ يَحْرَفُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فهذا من الإلحاد في آياته الشرعية، قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦].

وأما الإلحاد في آيات الله الكونية: فذلك بأن يربطها بغير فعل الله تعالى، كمن يقول: «غضب الطبيعة»، هذا من الإلحاد في آيات الله الكونية؛ لأن الطبيعة مخلوقة لله ﷻ. ويدخل في الإلحاد في آيات الله تعالى الكونية: نسبة المطر إلى غير الله تعالى.

قال ابن رجب: فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء، إن اعتقد أن الأنواء هي الفاعلة لذلك، المدبرة له دون الله ﷻ، فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام^(٣).

٢- نسبة المطر إلى النوء على سبيل السببية: كأن يقول: «مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا»،

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩٤/٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٦٠/٩).

معتقداً أن النوء إذا ما ظهر أو تحرك تسبب ذلك في نزول المطر، فهنا يكون قد نسب نزول المطر إلى سبب لم يجعله الله سبباً، لا شرعاً ولا قدرًا.

وقاعدة الباب هنا: «كل من اعتقد في سبب لم يقدره الله تعالى سبباً، لا شرعاً ولا قدرًا فقد وقع في الشرك الأصغر»؛ وعلة ذلك أنه شارك الله تعالى من الحكم، لهذا الشيء بالسببية مع أن الله تعالى لم يجعله سبباً.

فمن المعلوم بالقطع شرعاً وقدرًا، أن حركة النوء ظهوراً أو اختفاءً لا علاقة لها بنزول المطر، فلا نصوص الشرع قالت بهذا، ولا كلام علماء الأرصاد والمناخ نص على ذلك.

٣- نسبة المطر إلى النوء على سبيل الموافقة الزمنية: وتوصيف هذه الحالة أن القائل بها لا يعتقد علاقة الاستقلالية، ولا السببية بين المطر والنوء، وإنما هي علاقة الظرفية، حيث يرى القائل بها حدوث الموافقة الزمنية بين ظهور النجم الفلاني ونزول المطر، وهذا قاله بناءً على جريان العادة، وما توافق عند القائل وتواتر من تكرار نزول المطر في أوقات بعينها يصعد فيها نجم أو يسقط.

وعليه صارت الباء في قوله: «مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا» هي باء الظرفية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُورُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِأَيْلٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ وأما حكم هذه الحالة فمحل خلاف بين العلماء بين المجوز لها والمانع.

قال الشافعي: أما من قال: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا على معنى مُطَرْنَا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله مُطَرْنَا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، أحب أن يقول مُطَرْنَا في وقت كذا^(١). وحجة الشافعي في ذلك ما ذكره البيهقي بقوله: قال الشافعي: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر: «كم بقي من نوء الثريا؟»

(١) الأم (٢/٢٢٢)، وهذا ما رجحه أيضًا ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٢٢).
فقد قال رحمه الله: أما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: «مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز: أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

فقام العباس رضي الله عنه فقال: لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر، فمطر مطراً أحيا الناس منه».

فقال الشافعي: وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت؛ لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا، لمعرفة أنهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قدر الحرَّ والبرد فيما جربوا في أوقات ^(١).

قال ابن الجوزي: وأما قول عمر رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا؟: فإنه أراد كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر؟ ومن لم يكن اعتقاده أن الكوكب يفعل لم يضره هذا القول، وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال بنوء كذا ^(٢).

والراجع - والله أعلم -: المنع من هذه العبارة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وإما أن يقول: مُطرنا بنوء كذا مثلاً، لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكن أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم، والصحيح أنه يحرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز ^(٣).

ومما يؤيد ذلك أمور:

١- الأول: سد ذريعة الوصول إلى العبارات الأخرى الموافقة لها في اللفظ، وإن اختلف المقصد عند القائل.

وهذا أصل معتبر في الشرع، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠١) وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٣/ ١٥٥) بإسناد فيه مجهول، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف. وذكره ابن قتيبة في كتابه «الأنواء» (ص/ ١٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١١٤٩) من غير سند. وانظر الموافقات بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٢/ ١١٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٢) وهذا أيضاً ما وجّه به قال الحافظ ابن كثير كلام عمر رضي الله عنه حيث قال: وهذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر، لأن ذلك النوء مؤثر بنفسه في نزول المطر، فإن هذا هو المنهني عن اعتقاده. «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٩٩).

(٣) الشرك في القديم والحديث (ص/ ٤٥٧).

رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا ﴿ [البقرة: ١٠٤]. ففي الآية، دلالة بيّنة على النهي عن اللفظ، ولو كان جائزاً، لثلا يُتوصل به إلى ما هو غير جائز.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه، يقول إذا أصبح وقد مُطر الناس: مُطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر: ٢]^(١)، أي: فتح ربنا علينا، فاستعمل النوء في الفتح الإلهي للإشارة إلى رد معتقد الجاهلية من إسناده للكواكب، كأنه يقول: إذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فأضيفوه إلى الفتح، وهذا منه رضي الله عنه تأكيداً لما ذكرنا من غلق هذا الباب سداً للذريعة، وهذا نفسه مما يؤخذ من قول الشافعي السابق: «وغيره من الكلام أحب إليّ»، فإنما قصد به حسم المادة.

أما إن قال ذلك -أي: مُطرنا بنوء كذا- على معنى أن العادة نزول المطر عند نوء من الأنواء، وأن ذلك النوء لا تأثير له في نزوله، وأن المنفرد بإنزاله الله، فلا يكفر مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع، كما أنه يُنهي عن إطلاق ذلك لثلا يعتقد أحد اعتقاد أهل الجاهلية، ولا يتشبه بهم في نُطقهم^(٢).

٢- الثاني: لم يُعرف لا بالنصوص الشرعية، ولا بالأسباب القدرية الكونية، ولا حتى بمجرد الموافقة الزمنية أية علاقة بين نزول المطر وحركة النجوم والأنواء؛ بل الذي ورد في أدلة الشرع هو نفى علاقة النوء بسقوط المطر؛ وذلك كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفْرٌ»^(٣).

والنفي يرد على أربعة أنواع:

- ١- نفي وجود. ٢- نفي تأثير. ٣- نفي صحة. ٤- نفي كمال.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥)، في الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم؛ بلاغاً، وإسناده منقطع.

(٢) وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٦٥٦)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢/٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٦٥)، ومسلم (٢٢٢٠).

ومثال النوع الأول: قوله ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^(١)، فهذا نفى لوجود، أى شخص أغير من الله تعالى، وكذلك قولنا «لا إله إلا الله»، فهذا في حقيقته نفى لوجود أي إله بحق إلا الله ﷻ.

ومثال النوع الثاني: قوله ﷺ: «لَاعِدْوَى وَلَا طِيرَةَ»^(٢). هذا نفى للتأثير.

والمعنى: أنه لا عدوى مؤثرة بذاتها كما كان يعتقد أهل الجاهلية، وكذلك قوله: «لا طيرة» مؤثرة في دفع ضرر أو جلب نفع فالنفي هنا نفى تأثير لا نفى وجود.

ومثال النوع الثالث: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

والمعنى: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ومثال النوع الرابع: قوله ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٤) فهذا نفى لكمال

الإيمان الواجب، وليس لأصله، كما ذهب إليه الخوارج.

فإذا سألت: قوله ﷺ: «لَا نَوْءَ» يتبع أى قسم؟

فالجواب: هو تابع للقسم الثانى؛ حيث كان أهل الجاهلية عند سقوط مطر ينسبونه إلى النجم الساقط والنجم الغارب، يقولون: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فقيل لهم: «لا نوء»: أى لا أثر لنجم في نزول المطر، وإنما المطر من الله تعالى.

تنبيه: ما يتم تدواله في المطبوعات من تقسيم السنة إلى النَوَاتِ، كنوّة الغطاس والمكنسة وأعياد الميلاد...، وكذلك ما يتناقله البعض من قولهم نَوْءٌ كَذَا أو كَذَا، فينسبون المطر إلى هذه النَوَاتِ، فهذا مما يتبع القسم الثالث الذى ذكرناه في نسبة المطر إلى النوء من باب الموافقة الزمنية لا غير، وقد وضحنا حكم هذه الصورة، وذكرنا الراجع فيها.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، انظر صحيح الجامع (٧١٧٩).

فرع: الله تعالى قد قدر الأسباب:

أ- وجعل سبحانه وتعالى الالتفات إليها اعتماداً وتوكلاً عليها قدحاً في التوحيد. لأنه ليس هناك شيء مستقل بالتأثير بدون مشيئة الله تعالى، قال الله تعالى في السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ب- وجعل سبحانه والإعراض عنها بالكلية من القدح في الشرع.

ج- وجعل سبحانه الأخذ بها علامة من علامات التوحيد الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد. ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع^(١).

ومن هذا الباب نقول: إذا تحقق انتفاء العلاقة بين النوء ونزول المطر من كل وجه بقي أن يُعلم أن الله تعالى قد قدر لنزول المطر أسباباً، وهي إرسال الرياح، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، فقله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ...﴾ هذه باء السببية، والضمير بعدها يعود إلى قوله الأول ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ...﴾

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ فَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، وهو أن الرياح تُلقح السحاب بما ينزل بسببه المطر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٦٩/٨)، والله وَعَلَّمَ خالق الأسباب والمسببات، والمسبب هو الأثر المترتب على وجود السبب، ومن حكمة الله تعالى أنه ربط الأسباب بمسبباتها، ولكن لا يلزم من وجود الأسباب وجود المسببات، وقد توجد المسببات مع غياب الأسباب، فالأمر ليس معادلة رياضية، فقد يتواجد السبب ويتخلف الأثر، كما وقع لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ألقى في النار، وقد يوجد الأثر مع تخلف السبب، كما وقع لمريم -عليها السلام- لما حملت بلا مس من البشر. وقد توسعنا في بسط ذلك في رسالة مستقلة سميناها: «إيقاف الطالبين على فوائد حديث السبعين».

(٢) أشار القرآن الكريم إلى وظيفة هامة تقوم بها الرياح، هذه الوظيفة هي عملية التلقيح، يقول تعالى: =

سؤال وجواب: هل معرفة توقعات نزول الأمطار من نشرة أحوال الطقس تدخل في ادعاء علم الغيب؟

الجواب: معرفة أحوال الطقس لا تدخل في ادعاء علم الغيب، وإنما تبنى على توقعات بهبوب رياح جرت العادة على مجيئها نفس هذا التوقيت من كل عام مثلاً، فتسبب نزول الأمطار، فهذه أمور حسية وتجارب لها مقدمات ونتائج بنيت على علوم تطبيقية عُرف من خلالها أوقات الكسوف والخسوف وأوقات هبوب الرياح ونزول الأمطار، وهذا النوع من العلوم مما يُحتاج إليه لمعرفة ما يدرك بالمشاهدة كمعرفة ظل الشمس وجهة القبلة، ونحو ذلك، فلا يدخل تحت النهي، وهو ما يسمّى «علم التسيير». وقد رخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق، وروى ابن المنذر عن مجاهد: «أنه كان لا يرى بأساً أن يتعلم الرجل منازل القمر».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: في قول أهل التقاويم في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس، فهل يُصدّقون في ذلك؟

الجواب: الحمد لله الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى. وقد أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها.

والعلم بالعادة في الكسوف والخسوف، فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما،

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ لَوْحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَادِرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، فتقوم الرياح بالتلقيح الريحي للنباتات، وكشف العلم عن نوع آخر من التلقيح هو تلقيح السحاب، فالرياح بمشيئة الله تعالى تثير السحاب بتزويد الهواء بالرطوبة اللازمة، وإن إرسال الرياح بنوى التكثف المختلفة يعين بخار الماء الذي بالسحاب على التكثف، كما يعين قطيرات الماء المتكثفة في السحاب على مزيد من النمو حتى تصل إلى الكتلة التي تسمح لها بالنزول مطراً أو ثلجاً أو برداً بإذن الله تعالى. (ذكره عادل الصعدي نقلاً من موقع: «جامعة الإيمان»).

وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح^(١).

قال ابن رجب: المأذون في تعلمه؛ علم التسيير، لا علم التأثير، فإنه - أي علم التأثير - باطل محرم قليله وكثيره، وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه من الاهتداء ومعرفة القبلة، والطرق، جائز عند الجمهور^(٢).

وعلى هذا يقال: ما يُنقل عن أحوال الطقس كل يوم ليس من ادّعاء علم الغيب؛ بل هي من علم الشهادة؛ لأنّ الأقمار الصناعية تصور السحاب وحركة المنخفضات والمرتفعات والرياح، وليس في ذلك شبهة بدعوى علم الغيب؛ فهو يستند إلى أمور حسية^(٣).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٢٤).

(٢) وانظر لذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٦٩) والزواجر للهيتمي (٢/١٩٣).

(٣) وجاء في بحث عن ذلك كتبه الدكتور عبد الشكور العروسي الأستاذ بقسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى قال فيه: **فإن قيل:** إذا كان الخلق لا يعلمون ما يستقبل من الحوادث، فكيف استطاع الفلكيون معرفة تواريخ الكسوف وساعاته، واستطاع مراقبوا أحوال الطقس عن طريق المراصد الجوية الإخبار بأخباره قبل حدوثه؟ قيل: إن ذلك من التجارب البشرية المتكررة التي مكنت العلماء الذين يقومون بالرصد المتواصل من توقع تلك الحوادث على سبيل التوقع والظن، لا على سبيل العلم واليقين، فكما يستنتج أحدنا تقابل قطارين في نقطة معينة إذا كان انطلاقها في وقت واحد وسرعة واحدة سائرًا كلاً منهما في الاتجاه المواجه للآخر. فكذلك توقع الفلكيين مرور القمر بين الأرض والشمس في موضع معين في ساعة معينة لا يدل على علم الغيب، وإنما هو توقع مبني على التجارب والملاحظات المتواصلة، والاختبارات المتكررة. وهذا مما لا يجزم بحدوثه ووقوعه، والعلم بالشيء هو الجزم بما هو عليه، أو بما سيقع لا محالة، فليتأمل. اهـ.

المجلس السادس عشر



البشارة

شرح حديث الإشارة





البشارة شرح حديث الإشارة

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:
٥٨]، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ.



* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٨)، باب: في الجهمية، وقال: «وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»،
وابن خزيمة في التوحيد (ص/ ٤٢)، وابن حبان (٢٦٥)، والبيهقي في الأسماء
والصفات (ص/ ٢٠٩) والحاكم (٢٩٢٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط
مسلم. وقال اللالكائي: وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخرجه^(١).

جملة من الفوائد المهمة:

١- الأولى: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فهذه الآية تشتمل على إثبات
اسمين من أسماء الله الحسنی، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
[الأعراف: ١٨٠]، وهما: السميع والبصير.

(١) قال في «أنيس الساري»: إسناده صحيح، إلا أن مسلماً لم يُخرج رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عن حرملة
ابن عمران، ولا رواية حرملة بن عمران عن سليم بن جبیر. وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥٢٨) وأنيس الساري
في تخريج أحاديث فتح الباري (٣/ ١٨٢٢)، والسلسلة الصحيحة تحت الحديث (٣٠٨١).

فوائد تتعلق بمعتقد أهل السنة في أسماء الله تعالى:

١ - الفائدة الأولى: أسماء الله تعالى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والنظر:

قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[الحشر: ٢٤]﴾.

وكذلك الصفات ثابتة لله ﷻ: فمن أدلة الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[النحل: ٦٠]﴾. أي: والله الوصف الأفضل والأطيب والأحسن، من توحيده، وتنزهه عن الولد، وأن له جميع صفات الكمال المطلق من جميع الوجوه^(١).

وقوله: ﴿الْأَعْلَىٰ﴾ صيغة أفعال التفضيل، أي أعلى من غيره، وهذا إنما يدل على أن الكمال المطلق في أي صفة من صفات الكمال فهو الله سبحانه وتعالى.

٢- وقال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرحمن: ٢٧]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿[الذاريات: ٥٨]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿[الأنعام: ١٢]﴾، ﴿هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ ﴿[١٣]﴾ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿[١٤]﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿[١٥]﴾ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿[١٧]﴾﴾ [البروج: ١٦]. ووجه الشاهد من هذه الآيات على إثبات الصفات في قوله تعالى: ﴿ذُو الْجَلَلِ..﴾ وقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

ووجه الدلالة: القاعدة: «الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد»، والمعنى أن ذكر قوله تعالى: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ يضيف معنى جديدًا عن قوله: «القوي»، فالأول يعطى معنى صفة لله تعالى، وأما الثاني فإنما يراد به الاسم، فتغير بنية الكلمة يؤسس معنى جديدًا، ولا يؤكد على نفس المعنى.

وأما أدلة السنة على إثبات الأسماء والصفات: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١١٩)، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٧٨).

قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).
وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ
الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ
فِي صَلَاتِهِمْ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
«سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ
بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ الْيَهُودَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا رَبَّكَ
الَّذِي بَعَثَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٥)، وأبوداود (١٤٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، وقد ذكر ابن حزم في سياق كلامه عن إنكار الصفات على هذا الحديث وأشار إلى ضعفه،
حيث غمز في أحد رواته وهو سعيد بن أبي هلال، ولا شك أن هذا الكلام عارٍ عن الصحة، فقد وثق
هذا الراوي: الذهبي والخطيب وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة وابن عبد البر، وأخرج له
الشيخان، وقال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت، ضعفه ابن حزم وحده». وانظر الفصل (٣٧٨/١) وسير
أعلام النبلاء (١٢٨/٦) ولسان الميزان (٣١٤١).

(٤) رواه أحمد (٢١٢١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٦٢)، والترمذي (٣٣٦٤)، والبيهقي في
«الأسماء والصفات» رقم (٦٠٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٥)، الدارمي في «الرد على الجهمية»
برقم (٢٨)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم (٣٩٨٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣٥٦/١٣)، وحسنه الألباني
في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٨).

ترى؟ قال: بلى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرِّكَتِكَ»^(١).

وجه الدلالة، من ذلك: أن أيوب عليه السلام، قد أقسم بصفة من صفات الله تعالى، ومعلوم بالنص والإجماع حرمة القسم إلا بالله تعالى، فدل ذلك أن صفاته تعالى منه، وقائمة به تعالى .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السنة على إثبات الأسماء والصفات لله تعالى على ما يليق به: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١١].

قال ابن عبد البر: أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة^(٢).

ومن العقل من وجهين:

الأول: « كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالله سبحانه وتعالى أولى بالاتصاف بها، وأن كل صفة نقص هي عيب في المخلوق فالله سبحانه وتعالى منزه عنها من باب أولى».

وهذا هو قياس الأولى، فإذا كان الإنسان يُمدح بأن له صفات كمال -على ما يليق به- وهو مخلوق، فمن باب أولى أن يُوصف الخالق -سبحانه - بصفات الكمال كلها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩١)، وأحمد (١٠٦٣٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٣٥١).

(٣) **تنبيه: قولنا:** «كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالله أولى أن يتصف بها..، فهذا متعلق بصفات الكمال المطلق، كالعزة والقوة والحكمة، لا الكمال النسبي، كصفة الولد -مثلاً- صفة كمال في المخلوق، وهي نقص في الخالق. وكذا يقال في صفات: النوم والطعام.

وكذلك قولنا: «وكل صفة نقص في المخلوق فالله منزه عنها من باب أولى» فهذا متعلق أيضاً بصفات النقص المطلق، كالعجز والفقر، لا النقص النسبي، كصفة الكبر -مثلاً- فهي صفة كمال لله تعالى، وصفة نقص من ناحية الشرع في حق المخلوق.



الثاني: أن الذي لا وصف له هو المعدوم، ومن ثم فإن نفاة صفات الله تعالى، إنما في الحقيقة يعبدون عدماً، لذا فهم في الحقيقة لم يثبتوا خالقاً، فقولهم: بأن الله تعالى لا يعلم، ولا يتكلم، ولا يسمع، ولا يرى، وليس له يد، وليس له وجه، ولا قدرة ولا إرادة وليس فوق السماوات ولا تحتها، وقولهم بنفى جميع الأسماء والصفات عن الله تعالى هذا في الحقيقة ما أفاد شيئاً؛ لأنه لا يوجد شيء مسلوب الأسماء والصفات إلا العدم، فكل موجود لا بد له من صفات، حتى الجماد، لذا فقد آل الأمر بالمعطلة النفاة إلى أن صاروا يعبدون عدماً، ولا يثبتون خالقاً.

فالجهمية النفاة غالوا في التنزية، فعبدوا عدماً، والمقاتلية والرافضة المجسمة غالوا في التشبية، فعبدوا صنماً^(١).

وأهل السنة، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ بل هم أسعد الناس بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

قال أبو يوسف القاضي: صنفان ما على وجه الأرض شر منهما: الجهمية والمقاتلية^(٢).

٢- الفائدة الثانية: أسماء الله حسنى:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الآية. فأخبر الله تعالى أن له الأسماء وأنّها حسنى، وإنما سُمّيت بذلك؛ لأنها دالة على معاني

(١) **والمقاتلية:** أتباع مقاتل بن سليمان البلخي، قال أبو حنيفة: أتانا من المشرق رأيان خبيثان: جهم معطل، ومقاتل مشبه. وقال عنه ابن حبان: كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهاً يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك الحديث. وانظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٦٤)، و«المجروحين من المحدثين» (١٦/ ٣٤٨).

تنبيه: مقاتل بن سليمان الخراساني، إمام مشهور من أئمة التفسير، والخلاف في نسبة مقالة التشبيه إليه طويل، ويحتاج ذلك إلى تحرير ومراجعة تاريخية، وقد نفى بعض الدارسين هذه المقالة عن مقاتل، وذلك بناءً على عدد من الأدلة والشواهد. وانظر العقود الذهبية (١/ ١٧٣).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٨).



الحسن والجمال والجلال والعظمة.

والحسنى: أي: البالغة في الحُسن أعلاه، لا شيء أحسن منها، فالحسنى هي: المتناهية في الحُسن، فكلُّ أسماء الله حسنى.

وهذا هو معنى قول أهل السنة، إن أسماء الله تعالى مشتقة، فالمراد أنها ليست أعلامًا محضة، كما يقول المعتزلة؛ بل إن كل اسم يتضمن صفة حسن وعظمة، فكل اسم من أسمائه تعالى يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم، كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة.

قال أبو العباس ابن تيمية: الله سبحانه له الأسماء الحسنى، كما سمى نفسه بذلك وأنزل به كتبه وعلمه من شاء من خلقه، كاسمه الحيِّ والعليم والرحيم والحكيم والأول والآخر والعلِّيَّ والعظيم والكبير ونحو ذلك، وهذه الأسماء كلها أسماء مدح وحمد تدل على ما يحمد به، ولا يكون معناها مذمومًا^(١).

وقد خالف في هذا المعتزلة الذين جعلوا أسماء الله تعالى جامدة وليست مشتقة، والمعنى أنهم قالوا إن أسماء الله تعالى ليست دالة على أوصاف، ومعاني الله تعالى، فقالوا: لفظ الجلالة «الله» مجرد علم يدل على ذات الله ﷻ، وليس علمًا متضمنًا لمعاني الكمال والعظمة، وقالوا: سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، فجعلوا دلالة الأسماء مقصورة على الذات فقط دون الصفة^(٢).

وفعل المعتزلة هذا إنما يعد من الإلحاد في أسماء الله، فإن الإلحاد في الأسماء

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣/٢٩٨).

(٢) وبذلك فالمعتزلة جعلوا أسماء الله تعالى في منزلة أسماء البشر، يراد بها الدلالة على الذات فقط دون الوصف، فقد يسمَّى الشخص «كريم» وهو من أشد الناس بخلاً، وتلخص شبهة القوم في إنكار صفات الله ﷻ في زعمهم: أن اتصافه تعالى بالصفات يلزم منه إثبات التعدد، لهذا نفوا عن الله تعالى سائر الصفات، وسمَّوا لذلك أنفسهم أهل التوحيد، ومرادهم بذلك أنهم هم الذين حققوا وصف الله بالواحد بنفي الصفات.

الحسنى له عدّة معانٍ منها:

أ- المعنى الأول: جُحودها ونفيها كما نفتها الجهميّة.

وهذا أعظم الإلحاد فيها، فالذي يقول: «إن الله ليس له أسماء؛ لأنّ الأسماء موجودة في المخلوقين، فإذا أثبتناها صار تشبيهاً». فهذا جاحدٌ لأسماء الله، ملحدٌ فيها -والعياذُ بالله-، أعظم الإلحاد، وهذا كُفْرٌ بالله ﷻ.

ب- المعنى الثاني: تأويلها عما دلّت عليه، كما فعلت المعتزلة، فإنهم يثبتون الأسماء؛ ولكنهم ينفون معانيها، وما تدل عليه من الصفات، فالذي لا يُثبت الصفات ملحدٌ في أسماء الله؛ لأنّه جحد معانيها، وجعلها ألفاظاً مجردة لا تدلّ على شيء (١).

ج- المعنى الثالث: أن يدخل فيها ما ليس منها.

د- المعنى الرابع: تسمية المخلوقين بأسماء الله، كما فعل المشركون لما اشتقوا من أسماء الله أسماء لأصنامهم، فاللات من اسم الإله، والعزى من اسم العزيز، ومناة من اسم المنان.

٣- الفائدة الثالثة: أسماء الله تعالى توقيفية:

وهذا الذى عليه الجمهور من أهل السنة والجماعة، أن أسماء الله تعالى لا تُعرف إلا بما ورد به الأثر الصحيح. فلا نثبت لله تعالى اسماً، إلا بدليل من كتاب أو سنة، ومن أدلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿الْعَرَبُ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١-٣]، فأصل من أصول الإيمان، هو الإيمان بالغيب، ومن الإيمان بالغيب أن نؤمن بمجملة دون الخوض فيما لا نعلم، وأسماء الله تعالى من هذا الباب الغيبي الذى لا سبيل للعلم به إلا بوحي.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فقوله: الأسماء: (ال) هذه تسمى العهدية، أي: التي تعهدونها، ونحن لا نعهد من الأسماء إلا ما جاء به الشرع.

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٥٥٤).

كما أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، يعني: ادعوا الله بأسمائه التي سمى بها نفسه، أو سمّاه بها رسوله، ففيه دليل على أن أسماء الله تعالى توقيفية لا اصطلاحية. فمن ادعى أن الله تعالى من أسمائه اسم كذا... فعليه الدليل، وإلا دخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦٨) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ [يونس: ٦٨-٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فتسمية الله بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه جنائية في حقه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك.

والتوقيف في أسماء الله تعالى يقتضى ألا نسميه تعالى إلا بما ورد به النص، فإنه يُسَمَّى جَوَادًا، وَلَا يُسَمَّى سَخِيًّا، وإن كان في معنى الجواد، وَيُسَمَّى رَحِيمًا، وَلَا يُسَمَّى رَقِيقًا، وَيُسَمَّى عَالِمًا، وَلَا يُسَمَّى عَاقِلًا^(١).

قال أحمد: «لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، لا تتجاوز القرآن والسنة»^(٢).

قال ابن حزم: ونرد على من أقدم على أن يسمّى الله تعالى بغير نص، فنقول: لا تتعد ما جاء به النص^(٣).

وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز، ولو صح معناه^(٤).

ومن النظر: فمن المعلوم، أنه لا يجوز تسمية الرسول ﷺ بما ليس من أسمائه،

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٢٧٦)، وتفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٣٥)، والقواعد المثلى (ص/١٣).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص/٩).

(٣) الفصل والملل (١/٤٢١). **ومن نص على ذلك من الأئمة:** السجزي في رسالته إلى أهل زيد (ص/١٢٢)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٣٨٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٢٨٨)، وأبو القاسم القشيري هو عبد الكريم بن هوازن النيسابوري الشافعي،

وكذا كل كبير من الخلق، فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين، فامتناعه في حق الله تعالى أولى^(١). قال السفاريني:

والحق أن أسماء توقيفية ولنابذا أدلة وفيّة^(٢)

وقد عدّ العلماء أن من أنواع الإلحاد التي حذر الله تعالى منها في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، أن يدخل فيها ما ليس منها.

قال البغوي: قال أهل المعاني: الإلحاد في أسماء الله، تسميته بما لم يتسم به، ولم ينطق به كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ^(٣)؛ لأن القاعدة في أسماء الله: «أن لا يُسمَى إلا بما سمى به نفسه، أو سمّاه به رسوله ﷺ» فما لم يسم الله به نفسه ولم يسمه به رسوله ﷺ فلا يجوز أن يُطلق على الله تعالى.

تنبيه: إذا كانت الأسماء والصفات، لا بد أن تكون توقيفية، وأن تكون حسنى، فمثل هذا مما يُغتفر في مقام الإخبار عن الله تعالى. فالأخبار لا يشترط فيها الحسن، ولكن يشترط ألا تنزل إلى مرتبة السوء والنقص، ومثال ذلك: قولنا -مثلاً- «حرم الشارع شرب الخمر»، فالشارع هنا ليس اسماً لله تعالى، ولا صفة؛ فإنه لا حُسن فيه، وإنما هو خبر عن الله تعالى.

ولهذا نظائر في الكتاب والسنة: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ
اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ ففي الآية جاء السؤال: أي شيء؟

الشافعي، الملقب بـ «زين الإسلام»، قال ابن السبكي: «كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً سنياً، محدثاً حافظاً، مفسراً متقناً، نحوياً لغوياً أديباً. أشهر كتبه «التفسير الكبير» و«الرسالة» وغيرها. توفي سنة ٤٦٥ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣).

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٩)، والمقصد الأسنى (ص/ ١٠٩).

(٢) لوامع الأنوار البهية (ص/ ١٢٤).

(٣) معالم التنزيل (٣/ ٣٥٧).

وجاء الجواب: قل الله...

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لا شَخَصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^(١)، فقد أخبر ﷺ عن الله

تعالى بلفظ: «شخص».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢). فالدهر ليس اسماً لله تعالى ولا صفة له؛ وذلك لأمرين:

١- أنه لا حُسن فيه من كل وجه.

٢- أنه قد ورد في نص الحديث قوله تعالى: «وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» قال الله: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». فتبين أن معنى أن الله تعالى هو الدهر أي: أن الله هو المتصرف في أمور الدهر.

يؤيده: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية:

٢٤]، فلو كان الدهر اسماً، من أسماء الله تعالى لما كفر الدهريون.

وعليه فالقاعدة: «يُغْتَفَرُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالفرق بين مقام المخاطبة، ومقام الإخبار فرق ثابت

بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يدعى الله به من الأسماء الحسنى، وبين ما يخبر به عنه ﷺ مما هو حق ثابت، لإثبات ما يستحقه سبحانه من صفات الكمال، ونفي ما تنزه عنه ﷺ، من العيوب والنقائص، فإنه الملك القدوس السلام، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾

[الأعراف: ١٨٠]، مع قوله ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٩]،

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٩).

(٢) متفق عليه.

ولا يُقال في الدعاء: يا شيء^(١).

قال ابن القيم: ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفاً، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه^(٢).

سؤال: - كم اسماً لله تعالى؟

الصحيح في هذه المسألة: أن أسماء الله تعالى لا تحصر بعدد معين؛ بل لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وهذا قول جماهير العلماء وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على هذا، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على هذا^(٣).

ومن أدلة ذلك:

١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَهُ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرِحًا»^(٤).

وبهذا الحديث قد استدلل الخطابى وابن كثير وابن القيم وغيرهم على أن أسماء الله تعالى لا حصر لها فقوله: «أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»: دليل على أن أسماءه أكثر من تسعة وتسعين، وأن له أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها غيره^(٥).

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٩٨)، والنهج الأسمى في شرح الأسماء الحسنی (ص/٣٣).

(٢) بدائع الفوائد (١/١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٩/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، والحاكم (١٨٧٧)، وصححه، وصححه ابن القيم في شفاء العليل (ص/

٢٧٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٣٣٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٥) شفاء العليل (ص/٢٧٧).

٢- وروى الشيخان، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في حديث الشفاعة الطويل: يَقُولُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ: «يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا» قَالَ: «فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَآتَى بَابَ الْجَنَّةِ، فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَاسْتَفْتَحَ، فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُ لِي فَأَخْرَجُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ بَعْدِي، فَيَقُولُ: ازْغَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي» (١).

ففي قوله رضي الله عنه: «فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي»، وفي رواية: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمِيهِ اللَّهُ» دلالة أنه رضي الله عنه يتعلم تلك المحامد يوم القيامة.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان أفضل الخلق لا يحصي ثناء عليه، ولا يعرف الآن محامده التي يحمد بها عند السجود للشفاعة؛ فكيف يكون غيره عارفاً بجميع محامد الله والثناء عليه، وكل ما له من الأسماء الحسنى فإنه داخل في محامده (٣).

ومن النظر: كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى، ولا شيء أعظم من الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.

إشكال والجواب عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٤) استدلل البعض بهذا الحديث على حصر أسماء الله تعالى في هذا العدد فقط (٥).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٤/٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٨).

(٥) وقد ذهب ابن قدامة في كتابه «المناظرة في القرآن الكريم» إلى أن: أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسمًا

والجواب: أن هذا الحديث، لم يسق لحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد، وإنما سيق لبيان مسألة مهمة وهي تفاضل أسماء الله تعالى.

والمعنى: أن الله تعالى كما فاضل بين خلقه ورسله -عليهم السلام- فقال ﷺ ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فكَذَلِكَ فقد فاضل الله تعالى بين أسماء وصفاته، ولهذا أدلة كثيرة^(١)، ومنها هذا الحديث، فقد أفاد أن الله تعالى مع كثرة أسمائه التي لا حصر لها، قد جعل لهذه الأسماء خاصة مميّزة ليست في غيرها من سائر الأسماء، ألا وهي أن من أحصاها دخل الجنة.

قال الخطابي: قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا»: فيه إثبات هذه الأسماء المحصورة بهذ العدد، وليس فيه نفي ما عداها من الزيادة عليها، وإنما وقع التخصيص بالذكر لهذه الأسماء؛ لأنها أشهر الأسماء، وأبينها معاني وأظهرها، وجملة قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» قضية واحدة لا قضيتان، ويكون تمام الفائدة في خبر «إن» في قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، لا في قوله: «تسعة وتسعين اسمًا»، وإنما هو بمنزلة قولك: إن لزيد ألف درهم أعدها للصدقة.. وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ألف درهم، وإنما دلالتة: أن الذي أعده زيد من الدراهم للصدقة ألف درهم^(٢).

أضف إلى ذلك: أن لفظ الحديث أصالة لم يفد الحصر، ففارق بين قولك:

فقط؛ وذلك لحديث: «إن لله تسعًا وتسعين اسمًا...» وأما ابن حزم فزعم أن من زاد شيئًا في الأسماء عن التسعة والتسعين، فقد أهدى في أسمائه، وهو مع قوله بهذه الأسماء الحسنی، فلم يثبت منها إلا الألفاظ المجردة من المعاني المثبتة للصفات. وانظر: المحلى (١/ ٣٠)، ومقدمة «الدرة» (ص/ ١٦٠).

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، وكذلك دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك»، فالرضا والسخط صفتان لله تعالى وقد فاضل بينهما الرسول ﷺ. وقول الرسول ﷺ: «يا أبا المُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (أخرجه مسلم).

(٢) ذكره في شأن الدعاء (ص/ ٢٤)، وقد ذكر مثله ابن القيم «فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنی» (ص/ ٤٠).

«أسماء الله تسعة وتسعون اسمًا»، وهو ما قد يكون حجة لمن ادعى حصر الأسماء في هذا العدد، وقولك: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا...» وهو نص الحديث.

وهنا فوائد:

١- الأولى: لم يصح حديث في تعيين أسماء الله تعالى الحسنى، وقد ورد في رواية حديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا...» زيادة عند الترمذى وابن ماجه والحاكم فيها سرد هذه الأسماء على التفصيل، ولكن كل طرقها ضعيفة^(١).

قال ابن حجر: وقد ساق الترمذى، وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يرد في تعيين التسعة والتسعين اسمًا حديث صحيح عن النبي ﷺ^(٣).

(١) تعيين هذه الأسماء إنما جاء في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذى، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وفي رواية عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عند الحاكم في المستدرک، وقد تكلم العلماء في هذه الطرق بما يوجب ضعفها سندًا وامتثًا. وأما رواية الترمذى في سرد هذه الأسماء فقد ضعفها ابن حزم وابن كثير والبغوى وابن القيم، وذلك للاضطراب الشديد في متنها، من حيث الزيادة والنقص في الأسماء، كما أن في سندها الوليد بن مسلم وهو مدلس. وقد قال الترمذى بعد روايتها: غريب، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وليس له إسناد صحيح. وأما رواية ابن ماجه (٣٨٦١) فهي رواية ضعيفة لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني. قال الذهبي: ليس بحجة. قال ابن حجر: لين الحديث، وقال ابن حبان: وكان يجب فيما يسئل عنه ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

أما رواية الحاكم ففي سندها عبد العزيز بن حصين الترحمان، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال مسلم وابن معين: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه ابن عدي.. وقال الحافظ: أورد له العقيلي في الضعفاء «حديث الأسماء» وحديثاً آخر، وقال: لا يتابع عليهما وكلاهما فيه لين واضطراب. وانظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٦٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٥١٢)، والمجروحين من المحدثين (٢/١٣٨)، ولسان الميزان (٥/٢٠٢).

(٢) بلوغ المرام (ح/١٣٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٣٨٠).

٢- الثانية: معنى من أحصاها: ورد فيها أقوال وأرجحها أن أحصاها: أي عدّها وحفظها وتعرّف على معانيها، وأثنى على الله تعالى بها، ودعاها بها، وتعبّد لله بمقتضاها. فإذا علمت أنه رحيم تتعرض لرحمته، وإذا علمت أنه غفور تتعرض لمغفرته، وإذا علمت أنه سميع اتقيت القول الذي يغضبه، وإذا علمت أنه بصير اجتنبت الفعل الذي لا يرضاه^(١).

ومما يدخل في معنى الإحصاء: الاتصاف بما تضمنه أسماء الله تعالى من المعاني، إلا ما خصه دليل التحريم. وهذا الأمر دل عليه ما ثبت من قول النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢). ومثال ذلك: تعلم أن الله ﷻ رحيم كريم: فتكن أنت كذلك رحيمًا كريمًا^(٣).

فرع: باب الصفات أوسع من باب الأسماء؛ لأن الصفات تتعلق بأفعال الله، وأفعاله تعالى لا حصر لها.

٢- كل اسم ثبت لله ﷻ فهو متضمن لصفة، ولا عكس.

فكل اسم يشتق منه صفة: اسم الرحمن يتضمن صفة الرحمة، واسم العظيم يتضمن صفة العظمة،... وأما الصفات والأفعال فلا يشتق منهما أسماء الله تعالى.

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣/٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) ويستثنى من ذلك الصفات التي اختص الله تعالى بها نفسه، فجعلها سبحانه مما يحرم على العبد أن يتصف بها: ومن ذلك صفات: الكبر والمن، فالقائل سبحانه عن نفسه ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، قد ذم من وُصف من بعض المخلوقين بأنه جبار متكبر قال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْعَزُّ إِزَارِي، وَالْكَبْرُ بَاءٌ رِدَائِي فَمَنْ نَارَعَني بِشَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ» أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (أخرجه مسلم / ١٠٦).

قال أبو العباس ابن تيمية: من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به كالعلم والرحمة والحكمة وغير ذلك، ومنها ما يذم العبد على الاتصاف به كالإلهية والتجبر والتكبر. (الصفدية (٢/٣٣٨)).

فصفة الإرادة مثلاً لا يشتق منها اسم المرید، وكذلك صفة الاستواء والإتيان والكتابة... (١).

قال ابن القيم: وقد أخطأ - أقبح خطأ - مَنْ اشتق له، من كل فعل اسمًا، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف، فسماه الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد ونحو ذلك، وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به، فإنه يخبر عنه بأنه شيء، وموجود، ومذكور، ومعلوم، ومراد، ولا يسمّى بذلك (٢).

ومثال لما ذكره ابن القيم من التوسع في باب الاشتقاق: قد ذكر الأصبهاني اسم «الباقي» ضمن أسماء الله تعالى، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٣٧) [الرحمن: ٢٧]، وعقب أبو بطين في «لوامع الأنوار» أن إطلاق اسم «الباقي» على الله تعالى فيه نظر؛ فالتعبير عن الصفة بالفعل لا يعنى أن يشتق له اسم منها (٣).

تقسيم الصفات: تنقسم الصفات الإلهية، إلى ثبوتية وسلبية:

١ - أولاً الصفات السلبية: وضابطها أن تبدأ بـ: (لا، ما)، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» (٤). وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (٥)، فمثل هذه الصفات السلبية نفيها عن الله تعالى مع

(١) بدائع الفوائد (١/ ١٦٢)، وصفات الله في الكتاب والسنة (ص/ ٢٢).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣٤٨)، وقد ذكر رحمه الله في كتابه طريق الهجرتين (ص/ ٣٣٠)، عدة وجوه في بيان خطأ اشتقاق أسماء الله تعالى من الأفعال، فليرجع إليه من شاء.

(٣) وانظر: الحجة على تارك المحجة (١/ ٤٥)، وتعليق الشيخ أبو بطين على لوامع الأنوار (١/ ٣٩).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه، وإن كان البعض يتحرج من تسمية مثل هذا النوع من صفات الله بالسلبية، ويقول نسيها المنفية؛ لأن من معاني السلب: نزع الشيء على سبيل القهر، إلا أن هذا لا يمنع أن أحد معاني السلب النفي، وعليه فلا بأس أن نسيها سلبية؛ فإنه هناك من الصفات التي وصف الله بها نفسه وهي تقتضي

إثبات كمال الضد، وإنما يقال: «مع إثبات كمال الضد»: لأن النفي المحض ليس بكمال، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فقد نفى الله تعالى العجز عن نفسه وأثبت كمال قدرته، وكذلك ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ فالله تعالى قد نفى عن نفسه تعالى السنة والنوم لكمال قيوميته.

وكذلك يقال في قوله ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: وينبغي أن يُعلم أن النفي ليس فيه مدح، ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً، وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأن النفي المحض عدم محض^(٢).

كذلك فالصفات السلبية تكون على الإجمال لا التفصيل؛ لأن هذا هو الأدب مع الله تعالى، والأبلغ في تعظيم الله، أما الصفات الثبوتية فتكون على التفصيل، كما تجد بيان ذلك في آية الكرسي وأواخر سورة الحشر وفواتح سورة الحديد.

ثانياً: الصفات الثبوتية: وهي تنقسم إلى (ذاتية - فعلية - خبرية):

١- الصفات الذاتية، وهي: الصفات التي لا تنفك عن الله تبارك وتعالى، كالقدرة والعلم والعزة والعلو،... فلم يزل ولا يزال متصفاً بها سبحانه وتعالى. فمثل هذه الصفات لا يمكن أن تتعلق بالمشيئة.

٢- الصفات الفعلية: وهذه الصفات هي التي تتعلق بالمشيئة، يفعلها ﷻ إذا شاء، ولا يفعلها إذا شاء.

النقص على بعض المعاني، والكمال على المعنى الآخر، فوصف الله بها نفسه على معنى الكمال، فإن جاز في ذلك، فهو فيما دونه أولى بالجواز.

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥).

مثال: (الضحك - الاستواء - النزول - الغضب - المجيء - الإتيان - الكلام - الكتابة) وضابطها «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل».

٣- الخبرية: وهى الصفات التى مسماها عندنا أبعاض وأجزاء، وهى لله تعالى صفات تليق بكماله وعظمته مثال: (الساق - اليد - الوجه - الكف - الأنامل - الأصابع - القدم - الرُّجل).

نفاة الصفات الإلهية، وأهم شبهاتهم:

والقول بنفي الصفات الإلهية، قول محدث فى أمة الإسلام.

كما نص على ذلك أبو العباس ابن تيمية بقوله: وَمَنْ لَهُ عناية بآثار السلف، يعلم علمًا يقينًا، أن قول النفاة، إنما حدث فيهم فى أثناء المائة الثانية، وأن أول من ظهر ذلك عنه الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وقد قتلها المسلمون^(١).

وقد ذهب الجهمية إلى نفي الصفات الإلهية بدعاوى باطلة وشبهات ساقطة.

قال عبد القادر الجيلاني: أنكر الجهمية جميع صفات الحق ﷻ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا^(٢). بل قد نفى جهم بن صفوان عن الله تعالى كل صفة قد يتصف بها البشر، بدعوى نفي المشابهة، فنفى كونه حيًّا أو عالمًا أو موجودًا أو مريدًا^(٣).

وأما المعتزلة: فلم يثبتوا من الصفات إلا ثلاثة فقط، وهى من الصفات الذاتية: «الحياة والعلم والقدرة»، ولكنهم ما جعلوها معانٍ قائمة بذات الله تعالى؛ بل هى صفات أزلية ملازمة للذات.

فجمهور المعتزلة، يرون أن الله تعالى عالم بذاته، أو عالم بعلمه وعلمه ذاته، لا بعلم زائد على ذاته، وقادر بقدرة، وقدرته ذاته، وحي بحياة، وحياته ذاته...»، وهكذا فى سائر الصفات^(٤).

(١) درء التعارض (٦٣/٧).

(٢) وانظر الغنية (ص/ ١١٤)، ومقالات الجهم بن صفوان (ص/ ٣٨٥).

(٣) انظر التبصير فى الدين (١/ ١٠٨)، والملل والنحل (١/ ٧٣).

(٤) والفرق بين هذين الرأيين: أن القول بأن: «الله عالم بذاته لا بعلم»، هونفى للصفة، أما القول أن الله عالم

قال القاضي عبد الجبار وهو يبين معنى التوحيد عند المعتزلة: وأجمع مشايخنا أن الله واحد في صفاته، وأن كل صفات الله أنها للذات، أو ترجع إلى الذات، وقالوا قادر لذاته؛ وليس قادراً بقدرة، فهذا قول مشايخنا في التوحيد^(١).

وقد نقل ابن المرتضى تلميذ القاضي عبد الجبار إجماع المعتزلة على قولهم في الصفات، فقال: «وأما ما أجمعت عليه المعتزلة، فقد أجمعوا على أن للعالم مُحدِّثاً، قديماً، قادراً، عالماً، حياً، لا لمعانٍ^(٢).

ومعنى هذا الإجماع: أن هذه الصفات ليست معاني تقوم بذات الله، وإنما هي أحكام تضاف إلى الله ﷻ، وأما الأسماء التي أثبتوها فقد جعلوها أسماءً جامدة لا تدل على أية معانٍ، فقالوا سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر.

نقول: والقول المؤيد بالأدلة العقلية والنقلية أن صفات الله تعالى داخلية في مسمّى أسمائه، فمن استعاذ بصفة من صفات الله ﷻ أو حلف بها فإنما استعاذ بالله، وحلف به تعالى، ويشهد لهذا الاستعاذة التي علمها النبي ﷺ أمته، كما في قوله: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»^(٣).

كما أن إنكار الصفات يعد من الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته.

قال ابن القيم في بيان أنواع الإلحاد في أسمائه وصفاته: ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها، ووجد حقائقها؛ كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة لا

علم، وعلمه ذاته فقد أثبت صفةً هي بعينها الذات»، فالخلاف لا يتعدى أن يكون خلافاً لفظياً. وانظر: الملل والنحل (١/ ٥٣)، ومختصر التحفة الاثني عشرية (ص/ ٨٠)، والتأويل في الصفات الإلهية (ص/ ١٦٩).

(١) الأصول الخمسة (ص/ ٣٦٣).

(٢) وانظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل (٥٦).

(٣) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة (ص/ ٣٤٣).

تتضمن صفات ولا معاني، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون: لا حياة له ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا إرادة تقوم به. وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين؛ فإن أولئك أعطوا أسماء وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله وجحدوها وعطلوها فكلاهما ملحدٌ في أسمائه^(١).

ومن شبهات نفاة الصفات:

١- الشبهة الأولى:

قالوا: تعدد الصفات يلزم منه تعدد الذوات، فالقول بالتوحيد عند المعتزلة مستلزم لنفي الصفات^(٢)!

وفي ذلك يقول أبو الثناء اللامشي: فلو كان شيء من هذه الصفات ثابتة لله تعالى؛ لكانت غير الله، لا ذاته، وإذا كانت غيره، فلا يخلو إما أن تكون قديمة، أو محدثة: والأول يلزم منه القول بتعدد القدماء، والثاني غير جائز على الله تعالى؛ لأن ذات

(١) فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى (ص/ ٤٨).

(٢) فالتوحيد هو أحد الأصول الخمسة للمعتزلة، ومعناه عندهم لا يتحقق إلا بنفي الصفات، ويعد واصل ابن عطاء رأس المعتزلة في ذلك، فهو من أصل وأسس للقول بنفي الصفات، وكان يقول في إشارات منه إلى ذلك: «إن من أثبت لله معنى وصفة قديمة فقد أثبت إلهين».

وانظر: «الصواعق المرسله» (١/ ١٣٦)، و«الملل والنحل» (١/ ٦٧)، وقد نص أبو الحسن الأشعري على أن المعتزلة لم تقدر أن تفصح بذلك خوفاً من السيف فأتت بمعناه.

وقالت: إن الله عالم قادر حي سميع بصير من طريق التسمية، من غير أن يشبوا له حقيقة العلم والقدرة والسمع والبصر».

وقال البيجورى وهو يبين شبهة المعتزلة في نفهم للصفات: وإذا كانت قديمة فيلزم تعدد القدماء، وهو كفر بإجماع المسلمين، وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين على الذات العلية، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ رَبَّ اللَّهِ تَالُكُ تُلْثُتُمْ﴾ [المائدة: ٧٣]، فكيف بالأكثر!!! وانظر: الإبانة (ص/ ١٤٣)، وتحفة المريد (ص/ ١٤١)، وحاصل هذا الإشكال عند المعتزلة زعمهم أنهم إذا أثبتوا أن الله ﷻ متصف بصفة زائدة على ذاته، فإن ذلك يستلزم أن تكون هذه الصفة قديمة، وهذا يؤدي إلى تعدد القدماء، وهو محال.

البارى حينئذ تكون محلاً للحوادث، وقبول الحوادث من أمارات الحدوث^(١).
وعلى الجانب الآخر ترى الشيعة الإمامية يفرون من هذا اللازم الذي التزمه
المعتزلة، حيث نص الشيعة على أن صفات الله هي عين ذاته، وليست زائدة على
الذات، فقدرته هي حياته، وحياته هي قدرته^(٢).

والرد:

١- قد توسَّط أهل السنة في هذا الباب، فلم يقولوا أن الصفات هي عين الذات،
ولم يقولوا هي غيرها؛ بل الصفات في الحقيقة إنما هي معانٍ وأعراض قائمة بالذات،
فليست هي عين الذات، فيكون لازم ذلك وحقيقته هو نفي الصفات، وليست أعياناً
قائمة بذاتها حتى يقال إن إثباتها منافٍ لحقيقة التوحيد. فإنما يصح قولكم إذا كانت
الصفة عيناً قائمة بذاتها منفصلة عن من يتصف بها. وأنت ترى وتقبل أن تتعدد صفات
المخلوق الواحد على ما فيه من ضعف وعجز، فكيف لا تقبل ذلك في خالق هذا
الشخص على كماله وعلو قدره سبحانه؟!؟!!

**وقد ضرب الإمام أحمد مثلاً بديعاً، للرد عليهم، فقال رَضِيَ اللهُ: إذا قلنا: إن الله، لم يزل
بصفاته كلها، أليس إنما نصف إلهاً واحداً، بجميع صفاته؟! وضررنا لهم في ذلك
مثلاً.**

فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة؟ أليس لها جذع وكرب، وليف وسعف وخوص
وجمار؟.. واسمها اسم شيء واحد، وسميت نخلة بجميع صفاتها فكذلك الله، وله
المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد^(٣).

وقال رَضِيَ اللهُ: وقد سمى الله رجلاً كافراً، اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال:
﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾، وقد كان هذا الذي سمَّاه الله وحيداً له عينان وأذنان ولسان

(١) التمهيد لقواعد التوحيد (ص/ ٦٦).

(٢) عقائد الإمامية الاثني عشرية (ص/ ٢٧).

(٣) الرد على الجهمية والزندقة (ص/ ٢٨٣).

وشفتان ويدان ورجلان، وجوارح كثيرة. قد سمّاه الله وحيدا بجميع صفاته. فكذاك الله، وله المثل الأعلى، هو بجميع صفاته إله واحد^(١).

وتأمل في قول أحمد: «لا نقول: إن الله لم يزل وقدرته، ولم يزل ونوره، ولكن نقول: لم يزل بقدرته ونوره».

فالصفة لا تضاف إلى الموصوف على سبيل العطف الذي يقتضى المغايرة، وإنما تضاف إليه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

قال أبو العباس ابن تيمية: فلا يوجد في كلام الله ورسوله واللغة اسم الواحد على ما لا صفة له، فإن ما لا صفة له لا وجود له في الوجود^(٢).

وهذا كلام من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ من الأهمية بمكان ومفاده أن إثبات الواحدانية لا يفيد شرعاً، ولا لغةً نفي الصفات.

ولا يتصور بحال من الأحوال أن تخلوا ذات عن الصفات، فالمعدوم هو الذى لا صفة له، فلا بد إذا كانت الذات موجودة أن تكون موصوفة ولو بصفة الوجود فقط، لهذا لا مفر للمعتزلة ولا غيرهم من أن يثبتوا ذاتاً موصوفة بالصفات. وهم أثبتوا صفة الوجود الأزلي وهو ما يعبرون عنه بالقديم، وهذه صفة للذات، وليست هي الذات، فيلزمهم من ذلك قبول هذا الأصل الذى هو إن القول بالصفات لا ينافي القول بالتوحيد.

ومن العقل: أن الصفات ليست ذوات قائمة بنفسها حتى يلزم من تعددها تعدد الذوات؛ بل هي نعوت قائمة بالموصوف.

ومن اللغة: فإن الصفة: ليست ذاتاً مستقلة؛ بل هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها، وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها^(٣).

(١) المصدر السابق (ص/ ٢٨٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٨٢).

(٣) وانظر التعريفات (ص/ ١٣٣)، والمصباح المنير (ص/ ٣٩٣).

ثم نقول: قولكم إن إثبات الصفات لازمه تعدد الذوات لازم متناقض؛ إذ إنكم قلتم بإثبات الأسماء لله تعالى، فلم لم تقولوا إن تعدد الأسماء يلزم منه تعدد الذوات؟ أليس هذا من التناقض البين؟! فإما أن تخرجوا من هذا التناقض البين فتقولوا بنفي الأسماء وتلحقوا في ذلك بركب الجهمية، وإما أن تقولوا بإثبات الأسماء وما يتبعها من إثبات الصفات وتنضوا تحت راية أهل السنة والأثر.

ثم يقال: قولكم: «ولا يمكن أن يكون علمًا قديمًا؛ لأنه يوجب تعدد القدماء..».

ونقول: «إن قولكم هذا فيه إجمال، لا نجيبكم عليه حتى نعرف مرادكم منه؛ إن أردتم بقولكم.. علمًا قديمًا» بمعنى القائم بنفسه المستقل عن موصوفه؛ فصفة العلم ليست قديمة بهذا الاعتبار؛ بل هي صفة القديم.

وإن أردتم بقولكم: «قديمًا»: بمعنى أنه لا ابتداء له، ولم يسبقه عدم مطلق، فصفة العلم قديمة بقدم موصوفها، وإذا كان قدمها تابعا لقدم موصوفها: فليس هناك تعدد قدماء كما تزعمون؛ بل هناك قديم وصفته، ولا يلزم من كون الصفة قديمة لقدم موصوفها أن يكون هناك تعدد، وإلا للزم أن تكون صفة الإله إلهاً، وصفة الإنسان إنساناً^(١)، وشبهة المعتزلة هذه ولدت شبهة وبدعة أخرى، وهي:

هل الصفات هي الله تعالى أم غيره؟

والجواب: أنه لا يُقال إن الصفات غير الله تعالى؛ لأنه يُفهم من ذلك أن الصفات أعيان قائمة بذاتها منفصلة عن الله تعالى، ولا يقال إن الصفات هي الله؛ لأنه يُفهم من ذلك نفيها بالكلية.

فلا يقال هي الله ولا يقال غيره؛ بل نقول: هي معانٍ قائمة بالله تعالى، مضافة إليه سبحانه إضافة صفة إلى موصوف.

قال ابن القيم: ليست صفاته وأسماءه غيره، وليست هي نفس الإله، فلفظة الغير

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٩٥)، بتصرف.

يراد بهما معنيين:

أحدهما: المغاير لتلك الذات المسماة بالله، وكل ما غير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار فلا يكون إلا مخلوقاً، ويراد به مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها، فإذا قيل علم الله وكلام الله غيره بمعنى أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام كان المعنى صحيحاً، ولكن الإطلاق باطل، وإذا أريد أن العلم والكلام مغاير لحقيقته المختصة التي امتاز بها عن غيره كان باطلاً لفظاً ومعنى^(١).

٢- الشبهة الثانية:

قالوا: القول بالصفات يلزم منه تشبيه الله تعالى بخلقه، ووصفه بالجسمية^(٢).

والرد عليهم من وجود:

أولاً: أما دعواهم أن القول بالصفات يلزم منه تشبيه الله بخلقه: فهي دعوى باطلة، فإن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة دالة على إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه من غير تمثيل ولا تشبيه.

وقد اتخذنا نفاة الصفات دعوى التشبيه مطيئة لنفي الصفات الإلهية؛ بل وكفروا مخالفينهم من أهل السنة المبتئين للصفات، ومثال ذلك ما صنّفه بشر المريسي وسمّاه (كفر المشبهة) وتأمل الفرق بين تكفير أهل السنة للمشبهة، كما في قول نعيم من حماد: «من شبّه الله بخلقه فقد كفر»، وبين تكفير الجهمية ومن على نحلّتهم للمشبهة:

أ- فأما تكفير أهل السنة للمشبهة: فإنما يكفرون من أثبت صفات الله تعالى على نحو يشابه صفات البشر.

ب- وأما تكفير الجهمية ومن على نحلّتهم للمشبهة: فإنما يكفرون من أثبت

(١) بدائع الفوائد (١/١٩).

(٢) قال القاضي عبد الجبار: كل ما كان مما لا يجوز إلا على الأجسام يجب نفيه عن الله تعالى، وإذا ورد في القرآن آيات تقتضي بظواهرها التشبيه، وجب تأويلها؛ لأن الألفاظ معرضة للاحتمال، ودليل العقل بعيد عن الاحتمال!! (المحيط بالتكليف (ص/٢٠٠))

أصل الصفات الإلهية، وحتى لو قال المثبت لها أنا أثبت صفات الله تعالى على ما يليق به، وعلى نحو لا يشابه ولا يماثل صفات البشر.

وأما دعواهم أن القول بالصفات يلزم منه تشبيهه تعالى بخلقه: فهو كلام بين

البهتان وظاهر البطلان، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل والحس:

نقول أولاً: قد أثبت الأدلة المحكمة نفي المماثلة بين الله وخلقه: قال تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١) [الشورى: ١١]، وقال ﷺ ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) [الإخلاص: ٤].

وعن هانئ بن يزيد رضي الله عنه، قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَكُونُونِي أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَانِي رضي الله عنه، فَقَالَ لِي: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟»، فَقُلْتُ: لِي شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» (١).

ووجه الدلالة: أن النبي رضي الله عنه، قد عمد إلى تغيير كنية الرجل لما رأى نوع مشابهة

بين فعل الرجل في حكمه بين الناس وبين فعل الله تعالى.

فقد يُظن أن إطلاق ذلك أن يكون المخلوق مماثلاً للخالق، فيقال له: هذا باطل؛ فإن الله تعالى موجود حقيقة والعبد موجود حقيقة، وله تعالى ذات حقيقة والعبد له ذات حقيقة، وليس ذاته تعالى كذات المخلوقات.

وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة، وللعبد سمع وبصر وعلم حقيقة، وليس علمه وسمعه وبصره مثل علم العبد وسمعه وبصره، والله كلام حقيقة، وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين (٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وأبوداود (٤١٤٥) وصححه الألباني.

(٢) الانتقاد الرجيع (ص / ٨١).



ثانياً: قد أثبتت الأدلة المحكمة ثبوت الصفات لله ﷻ: قال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ

لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُ هُوَ بَدِيٌّ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾﴾

فلا سبيل للجمع بين هذه المحكمات إلا بالقول بثبوت الصفات الإلهية على ما يليق به ﷻ. فالذي قال الله عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يُعْظَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال عن الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[الإنسان: ٢]. قد نفى أن يكون السميع كالسميع والبصير كالبصير فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فعلمنا من ذلك أن: «الاشتراك في

الأسماء والصفات لا يستلزم تماثل المسميات والموصوفات».

وأما العقل: فمن المعلوم بالعقل أن المعاني والأوصاف تتقيد وتتميز بحسب ما

تضاف إليه، فكما أن الأشياء مختلفة في ذواتها فإنها كذلك مختلفة في صفاتها وفي المعاني المضافة إليها، فإن صفة كل موصوف تناسبه لا يفهم منها ما يقصر عن موصوفها أو يتجاوزها.

ولهذا نصف الإنسان باللين، والحديد المنصهر باللين، ونعلم أن اللين متفاوت

المعنى بحسب ما أضيف إليه.

وأما الحسن: فإننا نشاهد للليل جسمًا وأقدامًا وقوة، وللبعوضة جسمًا وأقدامًا

وقوة، ونعلم الفرق بين جسميهما، وأقدامهما، وقوتيهما.

فإذا علم أن الاشتراك في الاسم والصفة في المخلوقات لا يستلزم التماثل في

الحقيقة مع كون كل منها مخلوقًا ممكنًا، فانتفاء التلازم في ذلك بين الخالق والمخلوق أولى وأجلى؛ بل التماثل في ذلك بين الخالق والمخلوق ممتنع غاية الامتناع؛ والاشتراك في أصل المعنى لا يستلزم المماثلة في الحقيقة.

وأما زعمهم أن القول بالصفات يلزم وصف الله تعالى بالجسمية: فهذا لازم باطل؛

لأن هناك من الأشياء ما لها صفات وليست بجسم، كقولك «الليل طويل»، فالليل

ليس له جسم، ومع ذلك وُصف بالطول^(١).

ثالثاً: أن لفظ الجسمية من الألفاظ المحدثة التي لم يقل به السلف، وقد توفّر فيه أهل السنة والجماعة نفيًا وإثباتًا؛ حيث أنه لم يأت دليل يثبت ولا دليل ينفي.

رابعاً: إن كان إثبات الصفات البشرية على اختلافها يستلزم الجسمية فهذا مما ينتفى وقوعه في حق الخالق سبحانه؛ فقد وصف الله تعالى نفسه بالسمع والبصر كما ورد في حديث الباب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وقد وصف بعض الحوادث بالسمع والبصر، قال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فالسمع والبصر لله تعالى حقيقيان على ما يليق به سبحانه. وهما كذلك للمخلوق على ما يليق بعجزه وضعفه.

وكذلك قد وصف الله تعالى نفسه بالحياة قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، ووصف بعض المخلوقين بالحياة قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، وحياة الله تعالى حياة حقيقية لا ثقة بكماله وجلاله. كما أن حياة المخلوق مناسبة لحاله وعجزه وفنائه.

خامساً: من الجهل البين وصف أهل السنة بالمجسمة، وهم يثبتون صفات الله تعالى على ما يليق به سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ويقولون عن صفات الله تعالى: المعنى غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة، وقد أجمعوا على تكفير من شبه الله تعالى بخلقه، فهل بعد ذلك يقال عنهم مجسمة!!؟

قال أبو العباس ابن تيمية: اتفاق المسمّيين في بعض الأسماء والصفات ليس هو التشبيه والتمثيل، الذي نفته الأدلة السمعية والعقلية، وإنما نفت ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق، مما يختص بوجوبه أو جوازه أو امتناعه، فلا يجوز

(١) تقريب التدمرية (ص/ ٢١).

أن يشاركه فيه مخلوق، ولا يُشركه مخلوق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى .
وأما ما نفيتَه فهو ثابت بالشرع والعقل، وتسميتك ذلك تشبيهاً وتجسيماً تمويه
على الجهال، الذين يظنون أن كل معنى سماه مسمً بهذا الاسم يجب نفيه. ولو ساغ
هذا لكان كل مبطل يسمي الحق بأسماء ينفر عنها بعض الناس، ليكذب الناس بالحق
المعلوم بالسمع والعقل^(١).

فلو كان الإنصاف منهجهم حقاً لكان الأولى بتهمة التجسيم أصحاب
المعتقدات المنحرفة في عقيدتها، كالهشامية وهم أتباع هشام بن الحكم الرافضي،
الذين زعموا أن معبودهم (جسم وله نهاية، وله حد، طوله كعرضه وعمقه) إلى آخر
كلام طويل كله تشبيه وتجسيم. وهشام بن الحكم هو أول من أظهر إطلاق لفظ
(التجسيم) من متكلمة الرافضة.

وتوجد هشامية أخرى أتباع هشام بن سالم الجواليقي، التي تزعم أن معبودها
على صورة الإنسان، وينكرون أن يكون لحمًا ودمًا، إلى آخر تلك الأوصاف
الكفرية، فهما طائفتان جمعهما الإلحاد بالتشبيه والتجسيد وفرقتهما كيفية ذلك
التشبيه والصورة^(٢).

ومن الفوائد المهمة المتعلقة بحديث الباب:

١- الأولى: أن النبي ﷺ لما قرأ في حديث الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَرَاهُ كَانٍ سَمِيْعًا
بَصِيْرًا﴾ [النساء/ ٥٨]، وضع إبهامه على أُذنه، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ.

وهذه الإشارة من النبي ﷺ فيها دلالة بيّنة واضحة على إثبات صفتي السمع والبصر
لله تعالى على ما يليق به سبحانه، فليس السمع والبصر هما الذات أو العلم. وحديث

(١) رسالة التدمرية (ص/ ٣٦).

(٢) وقد حكى أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص/ ١٣٢)، طرفاً من أقوال المجسمة
الهشامية، وانظر: الفرق بين الفرق (ص/ ٦٥)، والموسوعة الميسرة (٢/ ١٠١١).

الباب يدل على بطلان زعم الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم أن معنى كونه سميعاً بصيراً: أى أنه عالم بالمسموعات والمبصرات؛ إذ أنه لو كان السمع والبصر بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منا، ولما أشار إلى محلي السمع والبصر^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: ووصفه بأنه سميع بصير لا يجوز أن يراد بذلك مجرد العلم بما يسمع ويرى؛ لأن الله تعالى فرّق بين العلم وبين السمع والبصر، وفرّق بين السمع والبصر وهو لا يفرق بين علم وعلم لتنوع المعلومات، ووضع ﷺ إبهامه على أذنه وسبابته على عينه، ولا ريب أن مقصوده بذلك تحقيق الصفة لا تمثيل الخالق بالمخلوق، فلو كان السمع والبصر: العلم لم يصح ذلك^(٢).

يؤيده: فهم رواية الحديث، فلما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت رسول الله ﷺ، يقرؤها ويضع إصبعيه»، قال عبد الله بن يزيد المقرئ -أحد رواة الحديث- يعني: إن الله سميع بصير، يعني أن الله سمعاً وبصراً.

قال أبو داود: «وهذا رد على الجهمية»^(٣).

قال ابن القيم: قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وضع إبهامه على أذنه وعينه؛ رفعا لتوهم متوهم أن السمع والبصر غير الصفتين المعلومتين^(٤)، فدل حديث الباب على ثبوت صفتي السمع والبصر لله تعالى حقيقة، وبطلان تأويلهما بالعلم.

وأدلة الكتاب والسنة طافحة بالتنصيص على هاتين الصفتين، صفتي السمع والبصر، ومنها حديث الباب.

(١) وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي (ص/٢٠٩)، والفصل في الملل (١/٣٩٨).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص/١٢٣).

(٣) وإن تعجب فعجب تحريفهم: قالوا عن إشارة النبي ﷺ في حديث الباب: «يحتمل لو صح أن يكون النبي ﷺ وضع يده الكريمة عليها اتفاقاً؛ لحكمة أو مسح عليها!! وانظر إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/٢٨١).

(٤) مختصر الصواعق المرسله (١/٦٧).

كما نقل الإجماع عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الحسن الأشعري وابن بطة العكبري، وغيرهم كثير^(١).

والعقل كذلك يشبهما لله تعالى: قال الغزالي: وأما المسلك العقلي، فهو أن نقول: معلوم أن الخالق أكمل من المخلوق، ومعلوم أن البصير أكمل ممن لا يبصر، والسميع أكمل ممن لا يسمع، فيستحيل أن يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا نثبته للخالق^(٢).

وقد ذهب المعتزلة إلى القول بأن السمع والبصر ليست صفات قائمة بذاته تعالى^(٣).
قال الدارمي: وادّعى المريسي في قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١١) [الحج: ٦١]، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١٥) [آل عمران: ١٥]: أنه يسمع الأصوات، ويعرف الألوان؛ بلا سمع ولا بصر، وأن قوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١٥) يعني: عالم بهم، لا أنه يبصرهم ببصر، ولا ينظر إليهم بعين، فقد يقال لأعمى: ما أبصره، أي: ما أعلمه، وإن كان لا يبصر بعين^(٤).

قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن يرد على من يقول: إن معنى سميع بصير

(١) مجموع الفتاوي (١٩٦/٥)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/١٢٧)، والإبانة (١/٥٥٧).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٧٢).

(٣) وقد اختلف قول المعتزلة في تأويل صفتي السمع والبصر بين البصريين أتباع الجبائي والبغداديين أتباع النظم، فأما البصريون منهم فقالوا:

معنى أن الله سميع بصير، أي أنه حي لا آفة به تمنعه من إدراك المسموع والمرئي إذا وجدا. قال أبو علي الجبائي في نهاية الإقدام (ص/٣٤٤): إنَّ الحي إذا سلمت نفسه عن الآفة سُمِّيَ سمعياً بصيراً. وأما البغداديون فقالوا: أن الله تعالى لا يسمع، ولا يبصر شيئاً على الحقيقة، وتأولوا وصفه بالسميع والبصير، على معنى العلم بالمسموعات والمرئيات. وانظر المنحة الإلهية في الصفات الربانية (ص/٦٣٠).

(٤) النقض على بشر المريسي (ص/١٦٠) وهو من أهم الكتب في الرد على أهل التعطيل للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ، وله أيضاً كتاب «الرد على الجهمية»، وهذان الكتابان هما اللذان قال عنهما الإمام ابن القيم: كتاباه من أجل الكتب المصنفة في السنة وأنفعها، وينبغي لكل طالب سنة مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة أن يقرأ كتابيه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية ويعظمهما جداً، وفيهما من تقرير التوحيد والأسماء والصفات بالعقل والنقل ما ليس في غيرهما. انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (١/٣٤٨).

معنى عليم لا غير؛ لأن كونه كذلك يوجب مساواته تعالى للأعمى والأصم الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، وأن فى العالم أصواتاً ولا يسمعها^(١).

٢- الثانية: جواز الإشارة فى الصفات:

ورد فى حديث الباب أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ [النساء/ ٥٨]، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ.

ففى هذا الحديث، قد أشار النبى صلى الله عليه وسلم بالسبابة والإبهام إلى العين والأذن، وليس ذلك لإثبات صفتى العين والأذن، وإنما لإثبات صفتى السمع والبصر، وهى من صفات الله تعالى الذاتية^(٢).

* وهنا السؤال: هل تُشرع الإشارة فى أحاديث الصفات؟؟

الصحيح أن الإشارة فى أحاديث الصفات الإلهية إنما تكون بضوابط:

الضابط الأول: أن تكون الإشارة على سبيل التوقيف: بمعنى أنها تكون فقط فى الأحاديث التى وردت فيها الإشارة، ومن ذلك ما يلى:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عز وجل سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ»، قال ابن عمر: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟^(٣)

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى

(١) ذكره تعليقا على قول البخاري فى كتاب التوحيد من صحيحه: باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وانظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤١٦/١٠).

(٢) وأما صفة العين لله تعالى فهى ثابتة له عز وجل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما صفة الأذن فهذه مما تتوقف فيها لعدم ورود أدلة الشرع بإثباتها ولا نفيها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١).

٢- الضابط الثاني: «أن تكون الإشارة لتحقيق المعنى، دون الكيف»:

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، مع ما ورد في غير ما موضع من السنة من أحاديث الإشارة لا يدل إلا على حقيقة واحدة وهي أن المراد بالإشارة في أحاديث الصفات - ومنها حديث الباب - إنما هو لإثبات المعنى، دون أن يتعلق ذلك بتشبيهه ولا تمثيل لصفات الله تعالى بشيء من خلقه.

ومحل التمثيل فيها ما كان من نطقها، أما ما كان بالإشارة فلا يسمى تمثيلاً. والإشارة إلى ذلك يقصد بها تفهيم الناس معنى الصفة، ولا يقصد بها تشبيه ذلك بالمخلوق، فالتمثيل معناه: ذكر المثل أو المِثْل، فالمثال منفي عن الله قطعاً؛ لأنه لا مثل له، والمثل منه ما هو منفي، ومنه ما هو مثبت، فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: مثل للتشبيه وهو منفي عنه قطعاً. **والثاني:** مثل للتفهم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي السنن، عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ووضع إبهامه على أذنه، وسبأته على عينه، ولا ريب أن مقصوده بذلك تحقيق الصفة، لا تمثيل الخالق بالمخلوق^(٣).

٣- الضابط الثالث «الأمن من وقوع الفتنة»:

وذلك بأن نأمن على السامعين، ألا يقعوا في فتنة التشبيه، بحيث أنك إذا ما ذكرت أحاديث الإشارة عند البعض، فقد يظن أن صفات الخالق تشابه صفات المخلوقين.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٧).

(٢) سلسلة الأسماء والصفات للدودو (٣ / ٥).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص / ١٣٣).

فالقاعدة هنا: «ليس كل ما يُعرف يُقال» وهي قاعدة مستنبطة من عدة أدلة شرعية: منها حديث معاذ رضي الله عنه، لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، أن يحدث بحديث فضل الشهادتين، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»^(١).

وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب «مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا»، ثم ذكر تحته أيضًا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَنْ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

ثم ذكر بعده، حديث معاذ رضي الله عنه السابق، وإنما لم يذكره معاذ إلا عند موته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يأذن له في ذلك؛ لَمَّا خَشِيَ من تنزيله غير منزلته، وَعَلَّمَهُ معاذًا لأنه من أهله.

قال ابن حجر: وقول علي في دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإسكاف عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم^(٣).

وعند مسلم: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقد أسند تحته قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٤).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّرْتُ فِي النَّاسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّرْتُ، لَقُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) ذكره البخاري معلقًا (١٢٧) ووصله مسندًا القاضي المحدث المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي في «المختصر النصح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح»:

أَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَنْ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٠٧).

(٥) رواه البخاري (١٢٠) وقد حمل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الأحاديث التي فيها تبيين أمراء

وقال الذهبي -معلقاً على قول أبي هريرة-: هذا دالٌّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح أو الذم، أما حديث يتعلّق بحِلٍّ أو حرام فلا يجوز كتمانها بوجه»^(١).

ولمّا طعن بعض المغرضين في شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من جملة ما شنّوا به عليه أنه يحدث الناس بدقائق المسائل التي لا تتحملها عقولهم؛ ردّ رَحِمَهُ اللهُ عن نفسه هذه الفرية قائلاً: «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ: فَأَنَا مَا فَاتَحْتُ عَامِّيًّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ»^(٢).

قال الشاطبي: التحدّث مع العوام، بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه هو من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وذلك فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعطِ الحكمة حقها من الصون؛ بل صار التحدّث بها

=

السوء وأحوالهم وزمنهم.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يكتفي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة.

وقال ابن المنير: جعل بعضهم هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطل، إنما حاصله الانحلال من الدين، وإنما أراد أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: قطع، أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها.

قال القرطبي: «قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة رضي الله عنه وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلّق بأمر الفتن، والنص على أعيان المرتدين، والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلّق بالبينات والهدى، والله تعالى أعلم» انتهى. وانظر كوثر المعاني كَشَفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٦/٤)، وفتح الباربي (٢١٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨٦/٢).

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٥٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٦٦).

كالعابث بنعمة الله، ومقتضى الحكمة لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة^(١).

فالضابط الثالث هذا أهم هذه الضوابط؛ وذلك حسماً لمادة التشبيه التي نفتها أدلة الكتاب والسنة والإجماع والنظر.

فإن قيل: قول الإمام مالك: من وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فأشار إلى عينه وأذنه أو شيئاً من يديه قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه^(٢)، فهو يمنع الإشارة عند الحديث عن الصفات الإلهية.

والجواب من وجوه:

- ١- **الأول:** هذه الرواية عن مالك منقطعة، لذا فثبوتها عن مالك غير متحقق.
- ٢- على فرض صحة سندها فإن النصوص الشرعية التي أفادت جواز الإشارة بالضوابط السابقة لا شك أنها مقدمة على ما سواها من أقوال.
- ٣- أن غير مالك من الأئمة في زمنه وبعد زمنه رووا هذه الأحاديث، فكانوا يشيرون بأيديهم لتقريب المعنى، ومن دلائل ذلك:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ يُقَلِّبُهَا»، وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعِيهِ^(٣).

ب- قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي زعم الله، ثنا يحيى بن سعيد، بحديث سفيان عن الأعمش، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ».

(١) الاعتصام (ص/ ٢٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤١٦)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٣٤) وصححه الألباني.

قَالَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلَ يَحْيَى يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ، وَأَرَانِي أَبِي كَيْفَ جَعَلَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ يَضَعُ أُضْبَعًا أُضْبَعًا، حَتَّى آتَى عَلِيَّ عَلَى آخِرِهَا (١).

ج- قال ابن منده بعد أن روى حديث: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن» هكذا، قال: ووصف سفيان الثوري بالسبابة والوسطى فحركهما، وهذا حديث ثابت باتفاق، وكذلك حديث النواس بن سمعان حديثاً ثابتاً رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم (٢).

وصلى الله على النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) السنة (٤٨٩).

(٢) وانظر: الرد على الجهمية (٤٧) والعقود الذهبية (١/١٧٦).

المجلس السابع عشر



التنبيه والإيماء

شرح حديث لا تحلفوا بالآباء



التنبيه والإيماء شرح حديث: لا تحلفوا بالأباء

نص حديث الباب:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفْتُ، فَقُلْتُ: لَا وَآبِي، فَسَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ ﻋَظَمَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمَتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.



* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦)، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١ - الفائدة الأولى: نقض مسائل الجاهلية:

لا شك، أن شريعة الإسلام، التي بُعث بها النبي ﷺ، إنما عنت في المقام الأول، بهدم علائق الجاهلية في قلوب الناس، وأفعالهم، وأقوالهم، وهذا دلائله كثيرة في الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال ﷺ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

[الفتح: ٢٦]

ومن ذلك أيضًا ما ورد في السنة: في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَابَيْتُ رَجُلًا

فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٢).

وقد جمع الرسول ﷺ، ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ إِنَّ اللَّهَ أُنْفَكُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (٣).

والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

ومنها: ما ورد في حديث الباب: فقد كانت عادة العرب، القسم بما جل قدره، وعظم خطره، وكثر نفعه عند الخلق من السماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك.

ومن هذا الباب، فقد كان من الشائع عند أهل الجاهلية، الافتخار بالآباء وتعظيمهم، وكم من أمة كفرت بالله ﷻ من هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٠٤) ﴿المائدة: ١٠٤﴾، وهذا كثير الذكر في كتاب الله تعالى،

(١) متفق عليه، أي: عيَّره بسبب أمه، وكانت سوداء، فقال له يا ابن السوداء. وقوله ﷺ: «فيك جاهلية». أي: فيك خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، والترمذي (٣٢٧٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. عبيَّة الجاهلية: بضم عين مهملة، وكسر موحدة مشددة، وفتح ياء مشناة من تحت مشددة، نُخُوئُهَا وكبرها وفخرها وتعظيمها. «مؤمن تقى، وفاجر شقي»، أي: الناس رجلان: مؤمن تقى فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه. وفاجر شقي فهو الدنيء، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. معالم السنن (٣/٦٢٢).

كذلك كانوا يكثرون الحلف بالآباء في أيامهم، كما ورد في حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

لذا فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم، أن يغلق هذا الباب لحسم المادة وسد الذريعة الموصلة إلى تعظيم الآباء والطواغيت من دون الله تعالى، فنهاهم عن الحلف بالآباء، كما في حديث الباب، وليس هذا النهي خاصاً عن الحلف بالآباء؛ بل بكل محلوف به سوى الله تعالى، وإنما خرج الحديث على الغالب فلا مفهوم له. فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فالقسم لا يكون إلا بمعظم، فيعم الحكم كل مقسم به غير الله تعالى. كما أن النهي خص الحلف بالآباء لأنه هو سبب ورود الحديث، وذلك لما حلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «وأبي».

يؤيده: ما ورد في الروايات الأخرى، فعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»^(٢). وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣). وعن بريدة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»^(٤).

قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها، من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨)، أحمد (٢٠٦٢٤)، والمراد: (بالطواغي) هي الأصنام، وقد سُمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ أي جاوز الحد. وانظر شرح مسلم للنووي (١٢٠/٦)، والعين (٤٣٥/٤)، والتوضيح لابن الملقن (٢٦٣/٣٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٦٩)، وأبو داود (٣٢٤٨) **الأنداد: جمع ند هو:** مثل الشيء الذي يضافه في أموره، ويناده، أي: يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣)، والحاكم (٧٨١٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته^(١).

قال المهلب: كانت العرب تحلف بأبائها، وألتهها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم؛ لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود؛ فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء^(٢).

٢ - الضائدة الثانية: الحلف بغير الله تعالى، حكمه وحكمته:

نقول أولاً: قد دل حديث الباب، على نهي الشرع، عن الحلف بغير الله تعالى، والحكمة من ذلك هي: أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى لا شريك له فيها؛ فإنها إزاره، والكبرياء رداءه، فمن نازعه فيهما قصمه، كما صح في الأحاديث الصحيحة حكاية عنه سبحانه وتعالى، فلا يضاهاى به غيره^(٣).

كذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً، وَحَيَاتِي^(٤).

فدل ذلك على أن هذه الألفاظ التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما، تجري على السنة كثير من الناس وهي من الشرك، لكنه شرك أصغر، ويسمى شرك الألفاظ، ولو لم يقصد بقلبه، وهو من اتخاذ الأنداد، فالحلف بغير الله تعالى من اتخاذ الأنداد لله سبحانه وتعالى.

لأنّ الندّ معناه: النظير والشبيه، فالذي يحلف بغير الله تعالى يجعل المحلوف به،

(١) معالم السنن (٢/ ٥٢٠).

(٢) وانظر: فتح الباري (١١/ ٣٣٥)، رسالة الشرك ومظاهره (ص/ ٤٠٩).

المهلب المذكور هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي الميري، وهو مصنف (شرح صحيح البخاري). وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، وقد أكثر الإمام ابن حجر النقل عنه في فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٧٩).

(٣) المجموع للنووي (١٩/ ١١٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٥٥).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٩٩)، وابن حبان (١/ ٦٢)، وإسناده صحيح.

نَدَّا اللَّهُ تَعَالَى وَشَبَّهَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١).

وعن قتيلة - بالتصغير - رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ. وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ» (٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك (٤).

أما حكم الحلف بغير الله تعالى فهو على تفصيل:

أ- الحالة الأولى: من أقسم بغير الله تعالى؛ معتقدًا في المحلوف به من التعظيم ما لا يعتقده إلا في الله تعالى، أو اعتقد لزوم يمينه بغير الله تعالى، كاعتقاد لزومها بالله فهذا كفر وردة عن دين الله ﷻ، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» (٥).

قال الشوكاني: وقد توارد إلينا من الأخبار، ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء المقبورين، أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا. **فيذا قيل له بعد ذلك:** احلف بشيخك، أو الولي الفلاني تلعثم وتلكأ، وأبى واعترف بالحق.

- (١) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٥٠٦).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والحاكم (٧٨١٥)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/٣٨٩)، والنسائي، كما في فتح الباري (١١/٥٤٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وقال المنذري في «الترغيب» (٥/٢٠٩): «ورواته رواة الصحيح»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧٧): «ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٢).
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٣)، والفروع (٤/٤٣٣).
- (٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم، قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي: بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟! وأي: مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا^(١)؟!!

قال سليمان بن عبد الله: الذي يفعله عبّاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذباً. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله^(٢).

ب- الحالة الثانية: من أقسم بغير الله تعالى معتقداً في المحلوف به من التعظيم دون ما يعتقده في الله تعالى فهذا مما يقع تحت الشرك الأصغر الذي لا يُخرج من الملة. وإنما سُمي شركاً لأن من حلف بغير الله تعالى فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفاً به، وإن لم يكن معظماً له كتعظيمه لله ﷻ، وهذا مما يعد من شرك الأعمال، ولا يدخل في شرك الاعتقاد^(٣).

ج- الحالة الثالثة: من أقسم بغير الله تعالى دون أن يعتقد في المحلوف به تعظيماً، سواء في ذلك أكان هذا المحلوف به معظماً، كالملائكة والأنبياء والكعبة، أم غير معظم كالآباء والأبناء، وهذه التي وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

١- القول الأول: الكراهة: وهو قول المالكية وجمهور الشافعية، وهو قول عند

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٢٠)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٤)

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص/ ٥١٤)، قلت: ولا شك أن كلام الشوكاني وسليمان بن عبد الله يوضح لك الفرق الذي يعسر على البعض الوقوف عليه، وهو الفرق بين من يقسم بغير الله تعالى معظماً لمن يقسم به كتعظيمه لله أو أشد وهو الشرك الأكبر، وبين من يقسم بغير الله تعالى معظماً لمن يقسم به دون تعظيمه لله تعالى.

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٠)، وعارضة الأحوذى (٧/ ١٩).

الحنفية والحنابلة^(١).

٢- القول الثاني: التحريم: وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة، وقول أهل الظاهر وهو قول عند المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح والله أعلم^(٢).

يدل عليه:

أ- النهي الذي قد ورد في حديث الباب، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فهو نهى عن الحلف بغير الله تعالى، والأصل في النهي التحريم.

قال القرطبي: قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فظاهر النهي التحريم، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه^(٣).

ب- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْفُلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ»^(٤).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَعُدْ» نهى عن العودة للحلف بغير الله تعالى، والأصل في النهي التحريم.

٣- الضائدة الثالثة: اتفق العلماء، أن اليمين تنعقد بالله، وذاته وصفاته العلية،

(١) الروضة (٤/٤٦٦)، وابن مفلح في الفروع (٤/٤٣٣)، وفتح الباري (١١/٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٣٥)، وفتح الباري (١١/٥٣١)، والمسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٢٢٩).

(٣) المُنْهَمُّ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ (٤/٦٢١)، وانظر: «أحاديث يوهم ظاهرها التعارض» (ص/٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (١١٧٨) صححه الشيخ أحمد شاكر، وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحهما لأبي إسحاق من رواية إسرائيل.

فمن أقسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو بفعل من أفعاله فقد انعقدت يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمصار، إلا ما ذكر عن الشافعي على أصله على من اشترط نية اليمين في الحالف بالصفات^(١).

وكان النبي ﷺ يقسم بالله وصفاته وأفعاله: عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ ضَنَاهُ؛ حَتَّى تُوَفِّي، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ

(١) انظر: المحلى (٤٣/٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠١/٥) قال ابن رشد: وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله وضعيف، وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط؛ أو يُعَدَّى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب، حكاه اللخمي عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله ﷻ، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب. بداية المجتهد (١/٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٨).

(٥) متفق عليه.

كفَّر بحرف منه كَفَّرَ به أجمع (١).

ففي هذه الأحاديث، حجة على جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله، فإذا حنث، فقد وجبت عليه الكفارة، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي: صفة تتعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب (٢).

قال ابن الملقن: أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له (٣)، ولا يجوز أن تكون صفات غيره، فالحلف بها كالحلف في أسمائه يجب فيها الكفارة، ألا ترى أنه ﷺ كثيراً ما كان يحلف «لا ومقلب القلوب»، وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته، ولا يجوز على الشارع أن يحلف بما ليس بيمين؛ لأنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلِيَحْلِفَ بِاللَّهِ» (٤).

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته (٥).

يؤيده: أن الحلف بصفات الله تعالى، كالأستعاذة بها، فإذا كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» «وأعوذ بكلمات الله التامات» «وأعوذ برضاك من سخطك» ونحو ذلك، فكذلك الحلف، وهذا أمر متقرر عند العلماء (٦).

٤- الضائدة الرابعة: قد دل حديث الباب على أن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه، ولا ينعقد به يمين.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه؛ لما قال: لَا وَآبِي، سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا

(١) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢٣٦)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣ / ١١٣٠).
(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١ / ٧٣٥)، وتحفة الأحوذى (٥ / ١٢٠)، وتفسير القرطبي (٦ / ١٧٤).

(٣) يقصد المصنف بصفات الله الصفات المعنوية؛ لأن الأشاعرة الذين عبر عنهم في السياق بأهل السنة لا يثبتون غيرها.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠ / ٢٩٤).

(٥) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢ / ٢٣٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٥٥٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠ / ٢٥٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٧٣).

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ولم يأمره بكفارة. **يؤيده:** ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١)؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُقَسَمُ بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولا كفارة في الحلف بذلك^(٢).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب الكفارة في الحلف بما لا يجوز من هذا النوع، وقد تعلق بأن الله سبحانه أوجب على المظاهر الكفارة، وعلل بأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذا منكر من القول وزور^(٣).

وقول الجمهور هو الراجح؛ وذلك للأحاديث التي استدلووا بها، فلا عبرة لنظر في وجود نص.

فرع: اختلف العلماء فمن حلف فقال: «إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو هو بريء من الإسلام».

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٤)، والتمهيد (٥/ ٥٥٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٩)، وقال أحمد في رواية عنه فقال تنعقد يمين من أقسم بالنبي ﷺ خاصة؛ لأنه ﷺ أحد شرطى الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى، والجمهور على خلافه، وقولهم هو الراجح؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ولأنه حلف بغير الله تعالى فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كالحلف بإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله تعالى على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب: ما عليه الجمهور من أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق، لا النبي ﷺ ولا غيره. اهـ. وانظر: إجماع الأئمة الأربعة (٤/ ٢٧٣)، والمغنى (٨/ ٧٠٤)، والاستغاثة في الرد على البكري (ص/ ٢٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٧/ ٤٦٧).
(٣) المبسوط (٨/ ١٣٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠).

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه ليس بيمين منعقد، ولا كفارة على قائله؛ وعلّة ذلك أن الأيمان إنما تنعقد بمن لزمّت طاعته وعظمت حرّمته، وهذا لا يكون إلا لله تعالى، وعليه ففي هذه الحال يجب عليه أن يستغفر الله، ويقول: «لا إله إلا الله». في حين أوجب أصحاب الرأي عليه كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، وذلك إذا أراد قائله اليمين؛ وذلك بناءً على أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرّمته؛ لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه، كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه^(١).

والراجع - والله أعلم -: هو القول الأول.

٥ - الفائدة الخامسة: كفارة الحلف بغير الله تعالى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا، فَاتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اتَّقِ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَعُدْ»^(٣).

وبيان ذلك: أن الحلف بغير الله تعالى سيئة، والحسنة تمحو السيئة؛ ولأن من حلف بغير الله تعالى معتقدًا في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى، أو دون ذلك فقد أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به، ولهذا سُمّي شركًا،

(١) المجموع للنووي (١٩/١١٥)، وبدائع الصنائع (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/٧٢٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (١١٧٨) صححه الشيخ أحمد شاكر، وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحهما لأبي إسحاق من رواية إسرائيل.

لذا فقد وجب عليه أن يقول: «لا إله إلا الله»؛ توحيداً لله تعالى وبراءة من الشرك^(١).

ختاماً: إشكالات والرد عنها؛

الإشكال الأول: قد أقسم الله تعالى في كتابه بكثير من مخلوقاته، مثل قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن، وقد ورد في حديث الباب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت»، فكيف الجواب عن هذا الإشكال؟؟

نقول: قبل الرد عن هذا الإشكال لابد أن نقتد أصلاً مهماً في هذا الباب: فلا بد أن نعلم أن الله تعالى فعّال لما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، وليس للعبد أن يسأل الرب عن فعله لم فعله، وإنما الواجب عليه أن يفعل ما يأمره الله تعالى به، ممثلين في ذلك قول الذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

ثم الرد عن ذلك من وجوه:

أ- الأول: قيل: أن هذه الأشياء المقسم بها في كتاب الله تعالى فيها إضمار تقديره محذوف، وهو الله تبارك وتعالى، فتقدير الكلام: «ورب النجم، ورب السماء»^(٢). وهذا جواب مرجوح؛ فالأصل في الكلام عدم التقدير.

ب- الثاني: قيل: أن المقصود بالنهاي في حديث الباب إنما هو ألا يُعظّم مَنْ لَمْ يُعظّمِ الشَّرْعُ، بدليل قوله فيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، وأن هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع^(٣).

وعليه فلا حرج في القسم بما عظمه الشرع، ومن ذلك آيات الله تعالى وبديع مخلوقاته. وهذا جواب مرجوح، يرده ما ورد في حديث الباب: «إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ

(١) المغنى (١٣/٤٣٨).

(٢) التمهيد (٥/٢٠٣)، والفقّه الإسلامي وأدلّته (٤/٢٤٤٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧١٨).

دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» فحرّم القسم بكل ما سوى الله تعالى ولو كان المقسم به معظمًا في الشرع.

ج- الثالث وهو الراجح، والله أعلم: أن الله تعالى قد أقسم بذات هذه المخلوقات؛ وذلك لحكم بالغة، نذكر منها:

١- التنبيه على دلائل قدرته وعظمته، فهو خالقها وربها.
٢- أن الإقسام بهذه المخلوقات، هي دعوة للعباد؛ ليتفكروا في عظمة هذه المخلوقات، ويعلموا أن هذا الخلق دليل من أدلة كثيرة على أنه سبحانه وتعالى خالقهم لا خالق لهم سواه؛ فيكون المستحق للعبادة وحده^(١).

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق. وقال مطرف بن عبد الله: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلائلها على خالقها^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته؛ لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيتته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع^(٣).

الإشكال الثاني: قول الرسول ﷺ للرجل الذي قال له: «وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ!!».

وقد أجاب العلماء ذلك من وجوه:

١- **الأول:** أن لفظة «وآبيه» غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها، وهو إسماعيل ابن جعفر بلفظ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ: «أفْلَحَ

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١١٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/٢٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٦/٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٩٠).

وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً^(١).
جواب ذلك ما قاله ابن الملتن: وهذا عجيب، فالزيادة بـ: «وأبيه» لا شك في صحتها ولا مرية^(٢).

قلت: ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد لهذه اللفظة نظائر في موضعين من الصحيح: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لتنبأته أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك، نعم، وأبيك لتنبأ»^(٤).

٢- الثاني: أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، قاله الماوردي والطحاوي، وقال السبكي أكثر الشراح عليه، ونص ابن عبد البر وابن قدامة على أن لفظة: «وأبيه» إن صحت فهي منسوخة^(٥).

واستدلوا على ذلك بحديث قتيلة بنت صيفي الجهنية رضي الله عنها، قالت: أتى جبر من الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، فقال: «سبحان الله». قال: إنكم تقولون إذا حلفتم والكعبة، قال: فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال لمن حلف فليحلف برّب الكعبة»^(٦).

فكان في هذا الحديث، ذكر سبب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين

(١) التمهيد (٥/٥٥٧)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص/٥١٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٥) مشكل الآثار (٢/٢٩٤)، وفتح الباري (١١/٧٤٥)، والمغنى (١١/١٦٣).

(٦) سبق تخريجه.

ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة^(١).

٤- الثالث: أن فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: «ورب أبيه»، ذكره الخطابي^(٢).

ويجاب على ذلك: بأنه خلاف الأصل؛ فالأصل في الكلام عدم التقدير.

٥- الرابع: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته. وتعقب بأن الخصائص لا

تثبت بالاحتمال، فالأصل العام أن أفعال الرسول ﷺ، وأقواله هي من باب التشريع، إلا ما خصه الدليل.

٣- الخامس: أن لفظة: «وأبيه» تقع على وجهين:

أحدهما: للتعظيم. **والآخر:** للتأكيد.

فقوله: «وأبيه» في الحديث، إنما هي من باب التأكيد، فقد كانت هذه كلمة جارية على ألسنتهم من باب التأكيد، لا التعظيم، كقوله: «ولعمري»^(٣)، والنهي إنما وقع عن قصد بها التعظيم؛ لأن هذا هو مقصود اليمين الشرعي.

يؤيده: أن فيه ذكر أبي الأعرابي، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً وتوقيراً^(٤).

فكانت كلمة «وأبيه» لا يقصد بها القسم، ونظير ذلك ما جرى على لسانهم من قول: «عقرى حلقى، وثكلتك أمك، وتربت يمينك»، وهذا مما لا شك فيه أن قائله لا يقصد به الدعاء على الشخص المخاطب بها، وقال به البيهقي والقاضي عياض والقرطبي.

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٢٩٥).

(٢) معالم السنن (١/١٥٧).

(٣) عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَازِقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْفِيُودِ، فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكَلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرْأفَهُ، ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ؛ فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلْتُ بُرْقِيَّةً حَقًّا». أخرجه أبو داود (٣٤٢٠)، وصححه الألباني، وقد ورد في المدونة الكبرى أن الإمام مالكاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل: رأيت قولاً: (لعمري) أتكون هذه يمينا؟ قال: «لا تكون يمينا». وانظر كشف شبهات الصوفية (ص/١٣٠).

(٤) المجموع للنووي (١٤/١١٦)، وشرح السنة (٧/١٠).



قال النووي: «أفلح وأبيه» ليس حلفًا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي^(١).

ومما يؤيد هذا الجواب: بأن سياق حديث الباب الوارد عن عمر رضي الله عنه، يدل على أنه كان يحلف؛ لأنه قال «وأبي»، فقيل له: «لا تحلفوا بأبائكم»، فدل ذلك على الفارق بين كلمتي: «وأبي، وأبيه».

والراجع - والله أعلم -: هو المسلك الخامس، فهو أقرب الأقوال للصواب، يليه في القوة المسلك الثاني الذي جنح إلى القول بالنسخ.

وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) شرح النووي على مسلم (١/٢٨٢)، وانظر السنن الكبير (١٠/٢٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٠٠).

المجلس الثامن عشر



الغرة والتحجيل

بشرح حديث جبريل



الغرة والتحجيل بشرح حديث جبريل

نص حديث الباب:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ، قَالَ: «فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ

السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتَيْهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ
الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ
قَالَ لِي: «يَا عَمْرُؤُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ
جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».



* تخريج حديث الباب:

أخرجه البخاري (٥٠)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: سُؤَالَ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ
الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَمُسْلِمٍ (٩)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ:
مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ^(١).

أهمية حديث الباب: لا شك أن هذا الحديث يعد أصلاً من أصول هذا الدين
وعماداً من أعمدته التي تنير درب السالكين في مدارجهم لشرائع هذا دين الإسلام.
قال القاضي عياض: وهذا الحديث، قد اشتمل على شرح جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر،
والتحفظ من آفات الأعمال؛ حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه،
وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاث ألفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ: «المقاصد الحسان
فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات

(١) قد ذكرنا في حديث الباب، لفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ؛ فهو من أتم وأكمل المواضع التي جمعت ألفاظ
حديث جبريل ﷺ. وهذا مما خص الله تعالى به مسلماً عن غيره من أصحاب الحديث.
قال ابن حجر: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرد لم يحصل لأحد مثله، بحيث أن بعض الناس
كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق
والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق عن
النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم
فسبحان المعطي الوهاب. تهذيب التهذيب (٤٢٦/٥).

والمكروهات عن أقسامه الثلاث^(١).

قال النووي: واعلم، أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف؛ بل هو أصل الإسلام^(٢).

قال القرطبي: فيصالح هذا الحديث، أن يُقال فيه: إنه أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة، كما سميت الفاتحة: أم الكتاب؛ لما تضمنته من جمل معاني القرآن^(٣).

شرح فوائد حديث الباب:

تبدأ قصة حديث الباب؛ لما توجه يحيى بن يعمر، وصاحبه حميد بن عبد الرحمن إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يسألانه عن فتنة من الفتن التي أطلت برأسها في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، وهي فتنة القول بنفي القدر، وأن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد.

وهذا هو معنى قول يحيى بن يعمر في أول حديث الباب: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ...»^(٤)، أي: أنه تكلم في القدر نفيًا له، وقول الراوى: «يزعمون أن الأمر أنف»، أي: مستأنف لم يسبق لله تعالى فيه علم، وقد عرف أصحاب هذه البدعة فيما بعد باسم «القدرية»؛ وسموا بذلك؛ لأنهم أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٠٤)، ورسالة: «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، للقاضي عياض قد ذكرها ابنه، وقال: إنه لم يكملها، ويغلب على الظن أنها مفقودة، فلم أجد لها ذكرًا في غير هذين الموضوعين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٤٩).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (١/ ١٩٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٥٢).

(٤) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني الفقيه، العلامة، أحد قراء البصرة، وقاضي مرو. حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعدة. وقرأ القرآن على: أبي الأسود الدؤلي. قيل: إنه كان أول من نطق المصاحف، وذلك قبل أن يوجد تشكيل الكتابة بمدة طويلة، وكان ذا لسان وفصاحة، توفي قبل التسعين. وانظر: وفيات الأعيان (٦/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٢).



وأهل السنة والجماعة على، أن الله تعالى يعلم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه، وقدرته، وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين، والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب باطل، مع كونه أخف من المذهب الأول.

وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد، فرارًا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم.

يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟، فإن منع، وافق قول أهل السنة، وإن أجاز، لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك ^(١).

وحديث الباب يفيد أن معبدًا، هو أول من قال بالقدر بالبصرة، وتكاد المصادر التي ترجمت لمعبد، أن تجمع على ذلك، وأن معبدًا قد تشرب ذلك المنهج الضال من رجل من أهل البصرة كان نصرانيًا، فأسلم، ثم تنصّر يُقال له: سيسويه أو سوسن، وهو من أبناء المجوس، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن الأثير، وأبو حاتم، وغيرهم. وكان من حسنات الخليفة عبد الملك بن مروان أنه أمر بقتل معبد الجهني ^(٢).

(١) فتح الباري (١/١٧٢).

(٢) معبد الجهني، هذا بخلاف الصحابي معبد بن خالد الجهني، أبوزرعة. الذي له صحبة ورواية، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم. قال ابن حجر: وقيل: هو هو، وهذا باطل، فإن القدري وافق هذا

عود إلى حديث الباب:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّكَ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». هنا قد تبرأ ابن عمر رضي الله عنهما، من هؤلاء الضالين الذين خاضوا في تلك البدعة الكفرية، والتبرؤ يأتي في الشرع على نوعين:

١- **تبرؤ من الشخص**: وهذا كما يقع من الأنبياء والمؤمنين حينما يتبرؤون من المشركين، وقد وردت سورة كاملة باسم «سورة التوبة» أو كما هي مشهورة باسم «سورة براءة»، في التبرؤ من أعيان المشركين، قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسَيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ عِزُّ مَعْجِزِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ٢]، وكذلك الخليل إبراهيم عليه السلام؛ لما تبرأ من أبيه وقومه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦]، فهذا تبرؤ من الشخص لمفارقتة أهل الإيمان بالكلية، وكذلك يقال في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٦].

٢- **تبرؤ من الفعل**: وهذا، يكون فيمن فعل فعلاً فيه مخالفة شرعية، لكنها لا تخرجه من دائرة الإسلام، فالتبرؤ هنا يكون من فعله، لا من شخصه، ولهذا أمثلة كثيرة:

أ- لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ» (١).

الصحابي في اسم أبيه ونسبه، واختلف في اسم أبيه، فقيل خالد مثل الصحابي، وقيل عبد الله بن عويم، وقيل عبد بن عكيم. انظر مجموع الفتاوى (٣٨٤/٧)، والبداية والنهاية (٣٤/٩)، وتاريخ الإسلام (١٠٠٦/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٣٠/٦).

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٩).

فهنا قد تبرأ الرسول -عليه الصلاة والسلام- مما صنع خالد ومن عمله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون شخص خالد، وذلك لأن خالدًا كان متأولًا معذورًا عند الله تعالى، ولم يكن ذلك منه معصية تعمد فعلها؛ بل محض خطأ أداه إليه اجتهاده، ومما يدل على ذلك أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعزله بعد ذلك عن قيادة الجيش.

ب- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(١).

*** وهنا يُقال:** إن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هؤلاء الذين قالوا: بنفي القدر «فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي». يبين أن التبرؤ هنا، إنما هو من القسم الأول.

يدل عليه قوله: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ؛ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». فمثل هذا المعنى، قد ورد في الكتاب والسنة في حق الكافرين.

فمن الكتاب، قول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَلَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ومن السنة: ما ورد في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»^(٢).

(١) متفق عليه، السالقة، والصالقة لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) متفق عليه، وقد دلت الأدلة الشرعية وإجماع الأمة على كفر القدرية من نفاة علم الله تعالى.

عود إلى حديث الباب: قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ...».

ومن الفوائد هنا: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قد جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة بشرية، حتى قد رآه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأعينهم، فظنوا أنه رجل من خارج المدينة، ولكن الذي جعلهم يستغربون أمره أنه شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، ولا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والملائكة مخلوقات نورانية، لها أجنحة، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِئِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١]. **[فاطر: ١].**

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل في صورته على السُدرة له ستمائة جناح ^(١).

وفي حديث الباب، قد أتى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة بشرية، ومجىء الملائكة في الصورة البشرية قد ورد في غير ما موضع في الكتاب والسنة، كما في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال تعالى: ﴿هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [٢٤] إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿[الذاريات: ٢٥]، وكذلك في قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴾ [١١] قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿[الحجر: ٦١، ٦٢].

وفي قصة مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وورد كذلك في قصة الأبرص والأقرع والأعمى، والأمثلة كثيرة.

(١) متفق عليه.

وقد كان جبريل عليه السلام كثيراً ما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الصحابي الجليل دحية الكلبي رضي الله عنه: ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام جعل يتحدث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: «من هذا؟» أو كما قال، قالت: هذا دحية، فلما قام، قالت: والله ما حسبتُه إلا إياه، حتى سمعتُ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يُخبرُ خبرَ جبريل عليه السلام»^(١).

عودٌ إلى حديث الباب: قال جبريل: «يا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...».

وهنا فوائد:

الفائدة الأولى: ١ - قول جبريل عليه السلام: «يا مُحَمَّدُ»، حيث ناداه باسمه المجرد، وإنما فعل ذلك؛ لأنه أراد التعمية على السامعين، فصنع صنيع الأعراب^(٢).

٢ - الفائدة الثانية: شهادة: «أن لا إله إلا الله»: تشتمل على أنواع التوحيد الثلاثة: «توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات». فهي تدل على توحيد الألوهية بدلالة المطابقة، لأن معنى: «لا إله إلا الله»: أي لا معبود بحق إلا الله.

وهي تدل على توحيد الربوبية بدلالة التضمن؛ لأن من عبد الله تعالى، ولم يشرك به شيئاً، فهذا يدل ضمناً على أنه قد اعتقد بأن الله هو ربه ومالكة الذي لا رب غيره.

(١) متفق عليه، ودحية الكلبي، هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي القضاعي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى، ليوصله إلى هرقل، أسلم دحية قبل بدر، ولم يشهدها، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان يشبه بجبريل.

عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «يَأْتِينِي جِبْرِيلُ فِي صُورَةِ دَحِيَّةٍ، وَكَانَ دَحِيَّةً جَمِيلاً أوردته الحافظ في الإصابة عن النسائي، وصحح إسناده. قال الذهبي: لا ريب أن دحية كان أجمل الصحابة الموجودين بالمدينة، وهو معروف، فلذا كان جبريل ربما نزل في صورته.

وقد شهد دحية اليرموك، وقد نزل دمشق وسكن المنزة، وعاش إلى خلافة معاوية. وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢١).

(٢) النكت على صحيح البخاري (٩/ ٢).

وقد ورد هذا المعنى في أول أمر في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فالذى انفرد بالخلق هو المستحق للعبادة دون غيره.

قال ابن القيم: والإلهية التي دعت الرسل أممهم إلى توحيد الرب بها: هي العبادة والتأليه.

ومن لوازمها: توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون، فاحتج الله عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية^(١).

ومعنى كلام ابن القيم: أن الله تعالى احتج على المشركين بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية، والعبادة، لا العكس، فتبين بذلك أن توحيد الربوبية والأسماء والصفات وحده لا يكفي لإدخال صاحبه في الإسلام، ولا يُنقذه من النار، ولا يعصم ماله ودمه إلا بتوحيد الألوهية والعبادة.

وكذلك فإن شهادة: «أن لا إله إلا الله»: تدل على توحيد الأسماء والصفات بدلالة المطابقة؛ لشمولها على اسم الله ﷻ، ودلالة التضمن؛ لأن الأدلة الشرعية، قد دلت على إثبات الأسماء، والتي تتضمن صفات الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فاسم «الله» يتضمن صفة الألوهية، والله مألوه أي معبود تحبه القلوب وتألهه.

الفائدة الثالثة: قوله ﷻ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». وهكذا التوحيد الصحيح إنما يبني على ركنين: «ركن النفي، ركن الإثبات». نفي الألوهية عمّن سوى الله تعالى، وإثبات الألوهية لله وحده لا شريك له، فالنفي المحض ليس بتوحيد، والإثبات المحض ليس بتوحيد، حتى يجمع بينهما.

والذي يستقرئ أدلة الكتاب والسنة، يقف على هذا المعنى:

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٥).

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا إِلَا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ [الزخرف: ٢٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٣٦]، وما من نبي إلا دعا قومه قائلاً ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٥٩]، لذا فقد جاءت بعثة النبي ﷺ؛ لتحقيق هذا الأصل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

وَلَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» (٢).

فالمشركون الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، لم يشفع لهم ما حققوه من طرف خفي في باب توحيد الربوبية: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿٦٥﴾﴾؛ وذلك لأنهم أهدروا توحيد الألوهية في إشراكهم بالله ﷻ، بعبادة الطواغيت، والأصنام، وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿٦٥﴾﴾ فهم لم يعتقدوا في اللات والعزى أنها تخلق، أو ترزق، أو تحيي أو تميت، وإنما جاء شركهم أنهم أشركوها في الدعاء والعبادة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وتبع ذلك إشراكهم في توحيد الأسماء والصفات،

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وذلك لما اشتقوا من أسماء الله تعالى أسماءً لآلهتهم، فآلات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

عودٌ إلى حديث الباب: قال ﷺ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»: وهذا هو الشق الثاني من الشهادة، أن تشهد أن محمدًا نبي الله ورسوله إلى العالمين، إنسهم وجنهم، المبشر به في التوراة والإنجيل.

ونذكر من أدلة ذلك ما يلي: قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ لَيْسَ بِنَفْطٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا»^(٢).

وشهادة: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تقتضى طاعته فيما أمر ونهى؛ لأن طاعته من

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

طاعة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (١).

لذا فإن الشهادتين تشتملان على نوعين من التوحيد:

أ- توحيد العبادة: وهذا لله ﷻ وحده، لا شريك له، فلا معبود بحق إلا الله تعالى.

ب- توحيد الاتباع: وهذا للنبي ﷺ، دون غيره، فلا متبوع بحق إلا رسول الله.

عودٌ إلى حديث الباب: قال ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فهذه التي ذكرها النبي ﷺ بعد الشهادتين هي أركان الإسلام.

وأما الصلاة، فهي ركن الإسلام الأعظم، بعد الشهادتين، والخلاف في حكم تاركها كسلاً خلاف عريض، وهذا إن دل؛ إنما يدل على عظم هذا الركن. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَى

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وانظر السلسلة الصحيحة (ح/ ٨٨٢).

ومن فوائد هذا الحديث: قال الطيبي: في تكرير كلمة: «ألا» توبيخ وتقريع، نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجع الرأي على الحديث؟! اهـ. قوله ﷺ: «مُتَكِنًا شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكْتِهِ». أى: على سريره، وفي ذلك إشارة إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن، فرد كلام النبي ﷺ بقلته نظره، ودوام غفلته بتعهده الاتكاء والرفاد.

وقال القاري: يعني الذي لزم البيت، وقعد عن طلب العلم، فهذه الصفة للترفه والدعة، كما هو عادة المتكبر المتجبر، القليل الاهتمام بأمر الدين. وانظر: عون المعبود (٧/ ٣٥)، وتحفة الأحوذى (٦/ ٤٦٣).

ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً^(١). فكان فرض الصلاة، حين عرج النبي ﷺ وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات.

وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر، فصارت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والعشاء أربعاً، وبقيت الفجر على ركعتين؛ لأنه يطول فيها القراءة، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٣).

وأما الزكاة: فهي قرينة الصلاة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ

(١) متفق عليه.

(٢) قد ذهب جماعة، من أهل العلم أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، وإنما كانت ركعتان بالغداه وركعتان بالعشى يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ أُمَّتَكَ بِرُكُوعٍ وَأُصْبِلًا﴾ سورة المزمل... وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ سورة غافر... ثم قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ سورة العلق.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا، وَفِي رِوَايَةٍ «عِنَاقًا» (٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٣).

وتطلق الزكاة: على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق والعفو، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يُستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر.

*** وتعريفها في الشرع:** إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير، ونحوه غير هاشمي، ولا مطلبي، ثم لها ركن، وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي.

وشرط من تجب عليه، وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهير من الأدناس

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، باب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ومسلم (١٤).

(٢) قوله «عِنَاقًا»: هي الأثني من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. وأما رواية «عَقَالًا»: فقد ذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير.

(٣) متفق عليه.

ورفع الدرجة^(١).

* **ومما ورد في الترهيب من ترك الزكاة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

* **وأما الصوم:** فقد فرضه الله تعالى في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول ﷺ تسعة رمضان.

وقد فرض الله تعالى الصيام على ثلاث مراحل:

الأولى: في السنة الأولى من الهجرة، كان الفرض على المسلم، هو صيام عاشوراء فقط، وذلك قبل فرض صيام رمضان.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ»^(٣).

الثانية: في السنة الثانية من الهجرة، فرض رمضان، وكان فيها التخيير بين الصيام وبين الإطعام، لمن لا يريد الصيام؛ حتى نزل الحكم بفرضية الصوم على كل مستطيع، ولكن كان هذا الإلزام بالصيام على هيئة خاصة، نذكرها في المرحلة الثالثة.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»^(٤).

(١) تحفة الأحوذى (٣/ ١٩٥)، وفتح الباري (٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

المعنى: الذين يستطيعون الصوم، ويفطرون بدون عذر عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، وكان

الثالثة: إذا كان الرجل صائمًا، وحضر الإفطار، ونام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه؛ حتى يمسي، يعني إذا غربت الشمس، فإنه يحل له أن يفطر، ولكن إذا ناموا قبل الأكل فإنه يلزمه الإمساك إلى مغيب الشمس من الغد.

فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ؛ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

وعادة الصوم، من أجل وأعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ، ولو لم يأت في فضل الصوم إلا قوله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٢) لكفى.

*** ومما ورد في الترهيب من ترك الصوم:** عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ثُمَّ انْطَلَقَا بِي،... فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟، قَالَا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ» (٣).

هذا أول ما فرض الصوم إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم والنفدية، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخ هذا الحكم، وأصبح الصوم هو المحتم على المستطيع.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، والترمذي (٢٩٦٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١٥٦٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

قال الذهبي: وعند المؤمنين، مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، ولا غرض أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر؛ بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال^(١).

* ثم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، والحج من أجل وأعظم العبادات التي تجمع بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال، ولو لم يأت في فضل الحج إلا حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي قال فيها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣) لكفى.

وقد انعقد إجماع الأمة على كون الحج فرضاً على كل مسلم قادرٍ مرةً واحدةً في حياته، وأن فرضيته ممّا هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ أي يكفر من أنكره وجحده.
وقد فرض الله تعالى الحج في السنة التاسعة؛ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

مسلم، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(١) الكبائر (ص/ ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) متفق عليه، قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾. **والرفث:** الفحش في القول، **وقيل:** الجماع، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَا أَلْرَفْثُ إِلَيْنَا سَائِكُمْ﴾. **وقيل:** هو كناية عن الجماع، **وقيل:** **الرفث:** التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **و(الرفث):** هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج، إلا جنس الرفث، فهذا ميز بينه وبين الفسوق. **وأما سائر المحظورات:** كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأتّم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦٢) (١٠٨/ ٢٦).

حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾، وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع، وهي التي لم يحج من المدينة منذ هاجر إليها غيرها، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، وقد وردت أحداث هذه الحجة مفصلة في حديث جابر رضي الله عنه (١).

*** فإن قيل:** إذا كان الحج قد فرض -على الراجح- في العام التاسع، فلم أحرّ النبي ﷺ حجه للعام العاشر؟؟؟

*** فالرد من وجوه:**

قيل: لأن العام التاسع، كان عام الوفود، فلما أذعنت العرب، وصاروا يأتون أفواجا إلى رسول الله ﷺ في المدينة، فكان ﷺ في المدينة؛ ليلتقي هؤلاء الوفود ليعلمهم دينهم عليه الصلاة والسلام.

وقيل: أنه في السنة التاسعة، حج المشركون مع المسلمين، فأراد النبي ﷺ، أن يكون حجه خالصا للمسلمين؛ ولهذا أذن في التاسعة، ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٢).

*** عود إلى حديث الباب:**

قَالَ جَبْرِيلُ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

*** أما الإيمان بالله، فهو:** الاعتقاد الجازم بوجوده سبحانه وتعالى، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، والعمل بمقتضى ذلك الاعتقاد.

(١) قال النووي: حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم.
قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه ابن المنذر جزءً وخرج من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، لوتقضى لزيد على هذا القدر قريب منه. شرح النووي على مسلم (٤/٤٢٩).

(٢) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ (ص/٨٠).

وأما الإيمان بالله فيتضمن أربعة أمور:

١- الأمر الأول: الإيمان بوجود الله تعالى، وهذا أمر فطري، فإن كل مولود يولد وهو عارف بربه، وهو مفطور على معرفة الله تعالى؛ لذا فهذا الأمر لا يحتاج إلى سرد الأدلة وحشد البراهين.

والمستقرء لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، لا يرى الإكثار من الحديث عن إثبات وجود الله ﷻ، وإنما يجد عامة الآيات والأحاديث إنما تدعو إلى الإيمان بالله تعالى.

فالإيمان بوجود الله تعالى، أمر مركوز في الفطر السليمة، فلم يؤثر عن أمة من الأمم إنكارها لوجود الله تعالى، إلا ما نسب إلى فرعون، والدهرية؛ حتى من أنكر وجود الله تعالى، فهذا فقط جحود في الظاهر، فهو مغلوب بإقراره بوجود الله في الباطن؛ كما ذكر الله تعالى عن فرعون وقومه في تعاملهم مع آيات الله سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى حاكياً عن موسى ﷺ في مناظرته لفرعون ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وأما في عصرنا فقد كثر الملاحدة والمشككون بسبب طغيان الحضارة المادية الجارفة، فكثير لأجل ذلك السعي إلى الاستدلال على وجود الباري سبحانه، فنذكر طرفاً من أدلة وجود الله تعالى، والتي منها:

١- الفطرة السليمة: وهذا ما ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾

[الروم: ٣٠] الآية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أهل الفطرة كلهم متفقون على الإقرار بالصانع، وأنه فوق العالم، وأنهم حين دعائه يتوجهون إلى فوق بقلوبهم وعيونهم وأيديهم^(٢).

٢- ما هو مشاهد من النظام المحكم الحكيم في حركة المخلوقات لهو أبين الأدلة على وجود الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]^(٣).

٣- ما نسمع ونشاهد من إجابة المضطرين، وكشف السوء عن المكرويين ما يدل دلالة قاطعة على وجوده سبحانه وتعالى؛ فإن الداعي يشعر بحاجته وفقره إلى ربه وخالقه، فإذا ألمَّ بالإنسان ضرر أو وقع في محنة شديدة، لا يبقى في ظنه رجاء المعاونة من أحد، فهو بأصل خلقته يتضرع إلى من يخلصه منها، ويجد نفسه يفرع إلى خالقه ويستغيث به، وما ذاك إلا شهادة الفطرة بالافتقار إلى الصانع المدبر.

فرجوع الإنسان إلى ربه تعالى عند الشدائد دليل على أنه يقر بالفطرة بربه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهًا فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ

(١) متفق عليه.

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٣٦٨).

(٣) في المناظرة المشهورة بين أبي حنيفة وبعض الملاحدة، وقد تعمد أبو حنيفة أن يتأخر عليهم وقت عقد تلك المناظرة، فلما دخل عليهم قالوا له: لماذا تأخرت؟!؟

فقال أبو حنيفة: لما أردت أن أجاوز النهر لأصل إلى بيت الأمير لم أجد مركبًا يحملني، فانطلقت صاعقة عظيمة فضربت شجرة بجاني فقسمت الشجرة إلى نصفين، فانطلقت قطعة حديد فدخلت هذا الغصن وتحول إلى فأس، ثم أقبل هذا الفأس وجعل يضرب في الشجرة التي انقسمت حتى صنع منها مركبًا صغيرًا فركبت فيه حتى وصلت إليكم. فقالوا: قارب كامل يوجد صدفة؟!؟

فقال لهم: سبحان الله! أنتم تقولون إن السموات والأرض والجبال والبحار والإنسان والحيوانات والشمس والقمر والنجوم كل هذا وجد صدفة، ولا تصدقوني بأن قاربًا واحدًا وجد صدفة!!

أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿ [الإسراء: ٦٧] ^(١).

٢- الأمر الثاني: الإيمان بربوبية الله تعالى: وهو إفراد الله تعالى بالخلق والملك

والتقدير والتدبير، فهو فعل الرب تجاه العبد.

قال الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَءَلَهُمْ مَعَ اللَّهِ قُلُوبٌ هَا تُوَابِرُهُنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾ [النمل: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَذَنُّونَ ﴿٣١﴾ [يونس: ٣١]، وهذا القسم من أقسام الإيمان ممَّا أقرَّ به عامة الخلق، إلا من شذ من البشر، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَاَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَاَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ [الزخرف: ٨٧].

٣- الأمر الثالث: الإيمان بالوهمية الله تعالى، وألوهية الله تعالى هي إفراد الله

سبحانه وتعالى بالعبادة والإلوهية، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وقد سبق أن تحدثنا عن توحيد الألوهية.

٤- الأمر الرابع: توحيد الأسماء والصفات، أو معرفة الله بأسمائه وصفاته، وذلك

بإثبات صفات الله تعالى وأسمائه على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى، وبنفي مشابهته ومماثلته للمخلوقات، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿١١﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى: ١١].

فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿١١﴾ فيه رد على المشبهة، وهو نفي للتشبيه والتمثيل،

(١) قد نشرت «مجلة المختار» المترجمة عن مجلة «ريدر دايجست» مقالة أيام الحرب لشاب من جنود المظلات يروي قصته، فيقول: «إنه نشأ في بيت ليس فيه من يذكر الله أو يصلي، ودرس في مدارس ليس فيها دروس للدين، ولا مدرس متدين، نشأ نشأة علمانية مادية، أي مثل نشأة الحيوانات التي لا تعرف إلا الأكل والشرب والنكاح، ولكنه لما هبط أول مرة، ورأى نفسه ساقطاً في الفضاء قبل أن تنفتح المظلة جعل يقول: يا الله، يا رب، ويدعو من قلبه وهو يتعجب من أين جاء هذا الإيمان!?!».

وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فيه رد على المعطلة النفاة، وهو دليل على الإثبات أيضًا. **قال ابن القيم:** وشرف العلم تابع لشرف معلومه، ولا ريب أن أجل معلوم وأعظمه وأكبره هو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين، وقِيُوم السموات والأرضين، الملك الحق المبين الموصوف بالكمال كله المنزه عن كل عيب ونقص وعن كل تمثيل وتشبيه في كماله.

ولا ريب أن العلم به وبأسمائه وصفاته وأفعاله أجل العلوم وأفضلها، ونسبته إلى سائر العلوم كنسبة معلومة إلى سائر المعلومات، وكما أن العلم به أجل العلوم وأشرفها فهو أصلها كلها^(١).

*** أقول:** وقد خلط أناس، وتخبطوا في هذا الباب من العلم الشريف، ما بين مشبه ومعطل ومكيف ومفوض ومحرف، وهدى الله تعالى الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. فأثبتوا ما أثبتته الله لنفسه من غير تمثيل ولا تكييف ولا تحريف ولا تعطيل، وفي شرح هذه الكلمات الأربع التي سطرها شيخ الإسلام ابن تيمية قد سَطَّرَ المطولات والمختصرات، وتم الرد فيها على أهل الزيغ والشبهات.

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ؛ لما سئل عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وأما الإيمان بالملائكة: فهذا ركن من أركان الإيمان، فمن أنكرهم ولم يؤمن بهم فقد كفر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٢- وهم خلق من خلق الله تعالى، خلقهم الله من نور، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

(١) مفتاح دار السعادة (١/٨٦).

(٢) قد أنكرت الفلاسفة وجود الملائكة والجن، وعبروا عنهما بالقوة التخيلية.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١)، ومما ورد في صفة خلق الملائكة، أن خلقتهم عظيمة ولهم أجنحة، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعٍ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته على السدرة له ستمائة جناح^(٢).

وقال النبي ﷺ في وصف جبريل: «لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٣).

وقد وصف النبي ﷺ أحد حملة العرش، كما في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ»^(٤).

وهم جند من جنود الله، قادرون على التمثل بأمثال الأشياء، والتشكل بأشكال جسمانية، كما سبق بيانه أول هذه الرسالة، وهم مريبون مسخرون، عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يملئون ولا يتعبون، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩] يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من أقوال الملاحدة المتفلسفة الذين يجعلون «الملائكة» قوى النفس الصالحة، «والشياطين» قوى النفس الخبيثة. مجموع الفتاوى (٤/٣٤٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٢)، وصححه ابن حجر.

تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١).

*** ذكر ما صح به الدليل في وظائفهم وأسمائهم:** وللملائكة أعمال، ومهمات معينة، كلفهم بها الله تعالى ينفذونها، فجبريل موكل بالوحي، وميكائيل موكل بالمطر، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح، ومالك خازن النار، والملكان اللذان يأتیان في القبر، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير. ومن الملائكة الذين صرح القرآن بأسمائهم، هاروت وماروت، قال تعالى:

﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد اشتهر على ألسنة الناس أن اسم ملك الموت عزرائيل، وهذه التسمية لم ترد في حديث صحيح، وقد ذكره الله تعالى بوظيفته لا باسمه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَهُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]. وكذلك قد اشتهر على ألسنة الناس أن اسم «رضوان» خازن الجنة، وهذه التسمية لم ترد في حديث صحيح.

*** وأما الإيمان بالكتب:** فمن أركان عقيدة المسلم، أن يؤمن بالقرآن الذي أنزله الله تعالى على محمد ﷺ، وكذلك يؤمن بجميع الكتب التي أنزلت على الأنبياء السابقين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ءَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥]، ومن الكتب التي ثبتت تسميتها في القرآن الكريم:

(١) أخرجه الترمذی (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، انظر الصَّحِيحَة (ح/ ١٧٢٢) **الأطيط:** نقيض صوت المحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان. لسان العرب (ج ٧ / ص ٢٥٦).

١- التوراة، المنزلة على موسى ﷺ. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢- الإنجيل المنزل على عيسى ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

٣- الزبور المنزل على داود ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾.

[النساء: ١٦٣]

٤- صحف إبراهيم ﷺ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَا لِنَبِيِّ الْأَوَّلَى ﴾ [١٨] صحف إبراهيم وموسى ﷺ [الأعلى: ١٨-١٩].

٥- القرآن العزيز الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ طه ﴾ [١] مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿ [طه: ١-٢]، ومما خص الله تعالى به القرآن دون غيره من الكتب المنزلة أنه تعالى قد تكفل بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] لذا فمن ادّعى أن القرآن، قد ناله تحريف فهذا كافر مكذب لما أخبر الله تعالى بحفظه له.

وقد نقل الإجماع على كفر من ادّعى ذلك جماعة من أهل العلم.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر^(١).

(١) حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة (ص/ ٣٣)، وقد نص ابن حزم على أن الإمامية كلها قديماً وحديثاً على القول بأن القرآن مبدل، زيد فيه ما ليس منه ونقص منه كثير، وبدل منه كثير. ثم قال رحمه الله: والقول بأن بين اللوحيين تبديلاً كفر صحيح وتكذيب لرسول الله ﷺ. انظر: الفصل (٣/ ١١٤)، وقد كثرت التهم على الشيعة الإمامية بالقول والاعتقاد بأنة القرآن الكريم محرّف؛ وذلك لقرائن عدة منها:

١- المصحف الموجود لديهم واسمه «مصحف فاطمة»: ويروي الكليني في كتابه الكافي في صفحة ٥٧ طبعة ١٢٧٨هـ عن أبي بصير أي «جعفر الصادق»: «وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، قال:



وكذلك جعل الله تعالى القرآن مهيمناً على سائر الكتب، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَاكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال ابن كثير: والمهيمن هو الأمين والشاهد والحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره^(١).

* إشكال والرد عليه:

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل، ومعلوم أن القرآن نسخ الكتب السابقة، والخطاب كان موجهاً في الآية لمن هم في زمن النبي ﷺ.

* والرد عليه من وجوه:

١- أن التوراة والإنجيل اللذين أمر الله تعالى أهل الكتاب باتباعهما، قد نصا على نبوءة النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ

قلت: وما مصحف فاطمة؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه حرف واحد من قرآنكم». وينكر بعض الشيعة المعاصرون «مصحف فاطمة» لكن هذا موجودة في كتبهم ولم يتبرأ منها علماءهم على رؤوس الأشهاد وبين الشيعة أنفسهم، مما يوحي أن هذا الإنكار هو من باب التقية التي يطبقونها مع الفرق الإسلامية الأخرى مثل التظاهر بأداء بعض العبادات علانية ومخالفتها سراً. وانظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص/ ٥٥).

٢- ما ألفه المحدث الشيعي حسين النوري الطبرسي في ذلك المعنى وسمّاه: «كتاب فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب»، وإن كان علمائهم يتبرأون من ذلك الكتاب، يقول بعض المعاصرين من علماء الشيعة الاثني عشرية أنه «لوسلمنا أن الشيخ النوري يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا ينسب إلى الطائفة».

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٨).

قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴿٦﴾ [الصف: ٦]؛ لذا فإن اتباعهما للتوراة والإنجيل -على زعمهم- يوجب عليهم اتباع الرسول ﷺ والدخول في شريعته.

ثم يُقال إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾، فهو القرآن الكريم، فهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة الصحيحة والإنجيل الصحيح والقرآن المنزل، وهذا كله لا يمكن بلوغه إلا بالقرآن المصدق المهيمن على سائر الكتب.

قال ابن حزم: وأما قول الله ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ فحق لامرية فيه، وهكذا نقول ولا سبيل لهم إلى إقامتها أبدا لرفع ما أسقطوا منها فليسوا على شيء إلا بالإيمان بمحمد ﷺ، فيكونوا حينئذ مقيمين للتوراة والإنجيل، كلهم يؤمنون حينئذ بما أنزل الله منهما وجد أو عدم، ويكذبون بما بُدِّلَ فيهما مما لم ينزله الله تعالى فيهما وهذه هي إقامتهما حقا فلاح صدق قولنا موافقا لنص الآية بلا تأويل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فحق على ظاهره؛ لأن الله تعالى أنزل فيه الإيمان بمحمد ﷺ، واتباع دينه ولا يكونون أبدا حاكمين بما أنزل الله تعالى فيه إلا باتباعهم دين محمد ﷺ (١).

*** وأما الإيمان بالرسول:** فمن أركان عقيدة المسلم، أن تؤمن بالرسول والأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ أَيْدِي مَنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا

مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ١٥١، ١٥٢﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمسلمون آمنوا بالأنبياء كلهم، ولم يفرقوا بين أحد منهم؛ فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم، ومن سب نبياً من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء ^(١).

ولذا فمن كذَّب رسولاً من رسل الله تعالى فقد كذَّب كل الرسل، يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿الشعراء: ١٠٥﴾، فأوقع التكذيب على المرسلين، وهم لم يكذبوا إلا الرسول المرسل إليهم؛ لأن من كذَّب رسولاً فقد كذَّب الرسل، لأن كل رسول يأمر بتصديق غيره من الرسل، ولكونهم متفقين في الدعوة إلى الله ﷻ ^(٢).

* **يؤيده:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ^(٣).

وهذا لمن أبين الأدلة القاطعة على وجوب اتباع النبي ﷺ، وأن شرعته ناسخة لما سبقها من الشرائع.

فلو فرض أنه وُجد اليوم نصراني يشهد بوحدانية الله تعالى، وبشريعة المسيح عيسى الرسول ﷺ، فلن يطأ الجنة حتى ينضوي تحت لواء وشريعة النبي ﷺ.

* **ومن الإيمان بالرسول:** أن تؤمن بأن الله - سبحانه وتعالى - بعث رسلاً لا يحصيهم إلا هو سبحانه، وأن تؤمن بمن سمَّاه الله منهم، قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ﴿النساء: ١٦٤﴾، فقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقاً آخرين لم يُذكروا في القرآن.

(١) انظر: الصفدية (ص/ ٣١١)، ونواقض الإيمان (ص/ ١٧٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١١٩)، وفتح القدير (٣/ ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٢٠٣).

ودل الإجمال في ذكر «الملائكة والكتب والرسول» في حديث الباب على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. قد اختلف أهل العلم في عدد الأنبياء والمرسلين، وذلك بحسب ما ثبت عندهم من الأحاديث الواردة فيها ذكر عددهم، فمن حسنّها، أو صححها، فقد قال بمقتضاها، ومن ضعفها فقد قال بأن العدد لا يُعرف إلا بالوحي فيُتوقف في إثبات العدد^(١).

* وقد فاضل الله تعالى بين رسله وأنبيائه، كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء: ٥٥]، فجعل الخلة لإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وجعل محمداً ﷺ خير النبيين والرسول.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
فإن قيل: قال تعالى: ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَنْفُرُقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فهي عن التفريق بين الرسل !!

فالجواب عليه: عندنا أمران: التفريق والتفضيل، فالنهي الوارد هنا إنما هو عن

(١) قد ورد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَمْسَةَ عَشَرَ». أخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، وهو حديث ضعيف جداً، إسناده ضعيف جداً لجهالة عبيد بن الخشخاش، ولضعف أبي عمر الدمشقي، وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١)، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني، قال الذهبي عنه: متروك؛ بل قال أبو حاتم: كذاب، ومن هنا فقد حكم ابن الجوزي على الحديث بأنه موضوع مكذوب. ذكره شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسول، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم. وانظر مجموع الفتاوى (٧ / ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

التفريق بين الرسل في أصل الإيمان بهم، فالواجب على المسلم أن يؤمن بكل الرسل والأنبياء، ولا يكن كحال اليهود والنصارى الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿﴾ [النساء: ١٥١]، وأما التفضيل فهذا مما سوَّغه الشرع في غير ما دليل.

* **فإن قيل:** روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يُبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

* **فجوابه:** أن هذا النهي متوجه إلى من قال ذلك على سبيل التنقص من نبي الله يونس عليه السلام.

فالتفضيل بين الأنبياء يكون محرماً إذا تضمن التنقص لبعضهم، أو الازدراء ببعضهم، وإلا فالتفضيل والمفاضلة بينهم منصوص عليها في القرآن: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وإنما خص بالذكر يونس عليه السلام؛ لقوله تعالى لنيبه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ﴾ وهو يونس بن متى عليه السلام، أي: ولا تشابهه في الحال، التي أوصلته، وأوجبت له الانحباس في بطن الحوت، وهو عدم صبره على قومه الصبر المطلوب منه، وذهابه مغاضباً لربه تعالى.

* **فإن قيل:** قد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك إبراهيم عليه السلام» (٢).

فالجواب عليه: أن هذا قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم؛ تواضعاً منه، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل، وأفضل الخلق على الإطلاق.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٩).



أو يُقال أن كان قبل أن يُوحى إليه أنه خير الخلق أجمعين.

*** عود إلى حديث الباب:** قَالَ ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وأما الإيمان باليوم الآخر، فهو: أحد أركان الإيمان الستة، التي ينبنى عليها إيمان العبد، وتستقيم بها عقيدته، ولا يصح بدونها دينه.

فهو ركن من أركان الإيمان، فَرُضَ الإيمان به، ولا يصح إيمان أحد ولا إسلامه حتى يؤمن باليوم الآخر، فمن أنكر البعث أو اليوم الآخر فإنه كافر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَمْ أَعْنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَىٰ فِى أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥﴾﴾ [الرعد: ٥].

قال السفاريني: اعلم أن المعاد الجسماني حق وواقع، وصدق صادق دل عليه النقل الصحيح، ولم يمنعه العقل فوجب الإيمان به، والتصديق بموجبه لأنه جاء في السماع الصحيح المنقول ودل عليه عند الجمهور صريح المعقول، وهذا مما يجب اعتقاده ويكفر منكره، وقد أنكره الطبايعيون والدهرية والملحدة وفيه تكذيب للنقل الصريح والعقل الصحيح على ما قرره المحققون من أهل الملة^(١).

*** وأول ما يكون في اليوم الآخر، هو:** البعث، الذي هو إعادة الناس، وإحياءهم بعد تفرق أشلائهم وأجزائهم، وبعد صيرورتهم ترابًا ورفاتًا، هذا أول ما يكون في ذلك اليوم.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وعن أبي سلام، عن مولى رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَخَّ بَخٌّ، لَحْمَسٌ مَا أَثْقَلُهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/١٥٧).

الصَّالِحِ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ، وَالِدَاهُ». وَقَالَ: «بَخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَن لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَيْقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ»^(١).

* وقد جعل الله تعالى الكفر باليوم الآخر، نظير الكفر به سبحانه، فقال ﷺ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١٣٦]؛ بل إن المتتبع لنصوص القرآن، يجد أن الآيات الذي جاءت لإثبات البعث بعد الموت أكثر من تلك التي وردت في إثبات وجود الرب؛ وسبب ذلك إنما هو كثرة المنكرين للبعث مقارنة بمن أنكروا وجود الرب ﷻ؛ فإن الإقرار بالرب أمر فطري في بني آدم، فكلهم يقرُّون بالرب فطرة، إلا من عاند، كفرعون والنمرود.

* ولا شك أن الإيمان باليوم الآخر له ثمرات عظيمة، وأعظمها على الإطلاق أنه يدفع صاحبه دفعا إلى ملازمة العمل الصالح وحسن الامتثال لأوامر الشرع، لذا فالمستقرئ لأدلة الشرع يرى أن الكثير من الأدلة الشرعية قد ربطت بين الامتثال والإيمان باليوم الآخر.

* فمن أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

* ومن أدلة السنة: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢)، وابن حبان (٨٣٣)، وانظر الصحيحة (١٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

* والإيمان باليوم الآخر يتضمن كل ما يكون ذلك اليوم بمشاهده المتلاحقة المتتابعة، من قيام الساعة والبعث من القبور، حين يأمر الله تعالى إسرافيل عليه السلام بالنفخ في الصور النفخة الثانية، ويبعث الله تبارك وتعالى الموتى من القبور. ثم يُحشر الناس إلى أرض الموقف، ثم العرض والسؤال وتطاير الصحف، وأخذ كتب الأعمال والحساب والميزان.

ثم المرور على الصراط: وهو جسر منصوب فوق جهنم يمر عليه جميع الناس، ورود الحوض، ثم الجنة والنار. ونفي شيء من هذه المشاهد هو إنكار للقرآن ومتواتر السنة وإجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما طوائف من الكفار، وغيرهم من الصابئة والفلاسفة، ومن وافقهم فيقرون بحشر الأرواح فقط، وأن النعيم والعذاب للأرواح فقط. وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون المعاد بالكلية، فلا يقرون: لا بمعاد الأرواح، ولا الأجساد... .

وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة فإنهم، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية... ومثل المتفلسفة الصابئة...، هؤلاء كلهم كفار يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان...^(٢).

قال القاضي عياض: «... وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو القيامة فهو كافر بإجماع؛ للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً، وكذلك من اعترف بذلك، ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٤)، وانظر شرح منظومة الإيمان للبشير المراكشي (ص/ ٢٠٤).

والثواب والعقاب معنى غير ظاهره، وإنما لذات روحانية، ومعان باطنة»^(١).

* عود إلى حديث الباب:

قَالَ ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ».

وأما الإيمان بالقدر وهو الركن السادس من أركان الإيمان: وهذا ركن من الأركان التي يمتاز بها أهل السنة عن أهل البدع، والمخالفون في هذا الباب من أوائل أهل البدع الذين ظهروا في صدر الإسلام.

وقد ذكرنا في أول شرحنا لهذا الحديث أن مناسبتة، إنما جاءت لما خرجت نابتة سوء تخوض جهلاً، وتنطق كفرًا بنفى القدر، وأن الأمر أنف، فتصدى لها أهل العلم من سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الناس هذا.

**** وأما معنى الإيمان بالقضاء والقدر ومراتبه، وما يتعلق بهذا الباب من شبهات والرد عليه فقد سبق ذكره مفصلاً عند شرحنا للحديث الرابع من هذا الكتاب، حديث «بلوغ العلم شرح حديث أول ما خلق الله القلم»، بما يغني عن إعادته.**

* **عود إلى حديث الباب:** قَالَ جَبْرِيلُ رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

والمرتبة الثالثة من مراتب الدين هي الإحسان، وهذه المرتبة لها ركنان وهما: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهذه ذروة مراتب الدين وأعلىها، وهو تمام الإخلاص. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، قوله رضي الله عنه: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وهذا يدفع إلى العمل، ويشعر بمراقبة الله تعالى ومعيته مع الإنسان؛ فإن رؤية الله تعالى لما تعددت في الحياة الدنيا فعلى المرء أن يستشعر هذا المعنى مما يجعله يزداد إقبالاً ومحبة لربه تعالى.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١٥).

قال النووي: وهذا مقام المشاهدة، فمن قدر أن يشاهد الملك استحي أن يلتفت إلى غيره في الصلاة وأن يشغل قلبه بغيره^(١).

قوله **ﷺ**: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝ الَّذِي يَرِنَاكَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْكُمْ أُولَٰئِكَ يَصْطَرِبُونَ ۝ إِنَّهُمْ عَلَىٰ آلِهِ يَوْمَئِذٍ مُّشَاهِدُونَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠]، ولهذه المرتبة ثمرات عظيمة ومنها أن الشخص إذا ما استحضر مراقبة الله تعالى له فإنه يزداد الله تعالى خشية ورهبة، مما يحمله على زجر النفس عن المعصية وحملها على الطاعة، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ۝﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] قال عبد الرحمن بن قاسم: هذا القدر من الحديث أصل من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد العلم، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها **ﷺ**.

فإن إحسان العبادة، هو: الإخلاص فيها، والخضوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه.

والثانية: أن يستحضر الحق تعالى مطلعاً عليه، يرى كل ما يعمل^(٢).

*** عود إلى حديث الباب:**

قَالَ جَبْرِيلُ **ﷺ**: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

معنى: قوله: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» أن علم الساعة استوى الخلق فيه، حتى الملائكة والرسل لا يعلمون ذلك، وإنما هو مستأثر عند الله جل وعلا، لا يعلم وقتها إلا الله تعالى. فهي من علم الله **ﷻ** الخاص به الذي لم يطلع عليه أحد،

(١) شرح الأربعين (ص/ ٢٢).

(٢) حاشية عبد الرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة (ص/ ١١٨).

قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا نَسَعَىٰ﴾ [طه: ١٥]، فهي واقعة، ولكن وقت وقوعها غير معلوم. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وسبب السؤال عن الساعة زجر الناس عن السؤال عنها، فإنهم أكثروا السؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾، فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله - سبحانه - كفوا؛ لأن معنى: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»: لا علم لي ولا لك ولا لأحد به^(١).

قال جبريل عليه السلام: «فأخبرني عن أمارتها؟»، قال صلى الله عليه وسلم: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العرة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أن تلد الأمة ربتها»: اختلف العلماء في معنى ذلك على سبعة أوجه، لكنها متداخلة، وتلخص على أربعة أقوال:

القول الأول: قال الخطابي: معناه: اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها كان الولد منها بمنزلة رباها، لأنه ولد سيدها.

قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين.

واعترض الحافظ ابن حجر على ذلك، فقال: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

القول الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك.

(١) انظر: صحيح مسلم وشرحه المسمى: «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٦٩)، لمحمد بن خلفه الوشتاني الأبي المتوفى (٨٢٧-٨٢٨هـ).

القول الثالث: قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد؛ بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرًّا من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقًا بنكاح، أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعًا صحيحًا، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

القول الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربهًا مجازًا لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة.

والراجح - والله أعلم -: القول الرابع، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، وقال بعد أن ذكر الترجيح: ولأن المقام يدل على المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور. بحيث يصير المربي مربيًا، والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصوير الحفاة ملوك الأرض»^(١).

* ثم قال النبي ﷺ: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» فهذه هي العلامة الثانية، وهي كون البدو رعاء الشاء - رعاة الغنم والإبل - أهل تمدن يتطاولون في البنيان، أي: يتنافسون في البناء وحسنه وارتفاعه، وهذا حصل في مراحل متعددة من تاريخ المسلمين..

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

* فوائد في الختام:

الفائدة الأولى: هل يستدل بحديث الباب، على أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، لأنه ذكرها في معرض السؤال عن الإسلام؟؟؟

والجواب: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا

(١) انظر: فتح الباري (١/١٦٢)، وصحيح مسلم شرح النووي (١/١٧٧).

لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين؛ ولهذا قال ﷺ: «أتاكم جبريل يعلمكم دينكم».

والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فأخبر أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل^(١).

ثم يقال هنا: كما فُسر الإيمان بالاعتقاد في حديث جبريل ﷺ، فقد فُسر بالعمل، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُمَارِقُونَهُمْ يَنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) [الأنفال: ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي حديث وفد عبد القيس، فقد قال لهم النبي ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»^(٢).

قال الخطابي: فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة، وجعلها كلها إيماناً، وهذا يبين لك أن اسم الإيمان، قد يدخل على الإسلام، واسم الإسلام يدخل على

(١) انظر: شرح السنة (١/٥٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٤٥٧).

(٢) متفق عليه.

الإيمان، وذلك لأن معنى الإيمان التصديق ومعنى الإسلام الاستسلام، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح، ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة، وجماع ذلك كله الدين، وهو معنى قوله: «جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).

ودفعاً لتوهم التعارض بين حديث جبريل، وحديث وفد عبد القيس، فقد جمع السلف بينهما على أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فالإيمان والإسلام إذا ذكرا مجتمعين، كما في حديث جبريل، فإنه يراد من كل منهما غير ما يراد من الآخر، فيراد من الإيمان ما في القلب، من الإيمان بالله وملائكته ... إلى آخر ما ذكر في الحديث.

ويراد بالإسلام: الشهادتان بتوابعهما من الأعمال الظاهرة.

وإذا ذكر أحدهما مجرداً عن الآخر دخل الآخر فيه، كما في حديث وفد عبد القيس. فما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، فإذا ذكر أحدهما دخل فيه الآخر. فلا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر إلا بإيمان باطن، وأن الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه^(٢).

وخلاصة ما سبق أن يقال: والإسلام والإيمان، إذا ذكرا جميعاً.

فالإسلام معناه: الأعمال الظاهرة.

والإيمان، هو: الأعمال الباطنة، أعمال القلوب، وما يقوم به من التصديق والعلم، ولا بد من الإسلام والإيمان جميعاً، الإسلام الأعمال الظاهرة، والإيمان الأعمال الباطنة؛ لقوله ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، فإن ذكرا جميعاً صار لكل واحد معنى خاص به، وإذا ذكر واحد منهما دخل فيه الآخر، إذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان؛ لأنه لا يصح إسلام

(١) معالم السنن (٣/٥٣٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٣٨)، والإيمان بين السلف والمتكلمين (ص/٣٧).

بدون إيمان، ولا يصح إيمان بدون إسلام، لا بد من الاثنين، فهما متلازمان.
ولهذا يقولون: إن الإسلام والإيمان، من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا
 انفردت اجتمعت، أي: يدخل بعضها في بعض؛ لأنهما متلازمان، لا ينفك أحدهما
 عن الآخر^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) شرح الأصول الثلاثة لصالح الفوزان (ص/ ٢٣٣).

المجلس التاسع عشر



الموالة بين التفريط والمغالة

نظرة على حديث حاطب



الموالة بين التفريط والمغالاة نظرة على حديث حاطب

نص الحديث:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا. فَاذْهَبُوا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»**، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نِفَاقًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ صَدَقَكُمْ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»**. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٠٠٧) باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

مقدمة بين يدي الحديث: لا شك أن قضية الولاء والبراء، قد شغلت حيزاً عريضاً من الكتاب والسنة، وهذا إن دل إنما يدل على عظم هذه القضية.

قال الشيخ حمد بن عتيق: فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرّم موالاتهم، وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده ^(١).

قال ابن القيم: الله سبحانه يجب أن يعبد بأنواع العبودية، ومن أعلاها وأجلها عبودية الموالاة فيه، والمعاداة فيه، والحب فيه، والبغض فيه، والجهاد في سبيله، وبذل مهج النفوس في مرضاته، ومعارضة أعدائه، وهذا النوع هو ذروة سنام العبودية وأعلى مراتبها وهو أحب أنواعها إليه ^(٢).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ^(٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ ^(٨١) [المائدة: ٨٠، ٨١]، فقد جعل الله تعالى من علامات صدق الإيمان به، وبرسوله ﷺ؛ ترك موالاته الذين كفروا بالله ﷻ.

قال شيخ الإسلام، أبو العباس ابن تيمية: فإذا قوي ما في القلب من التصديق

(١) سبيل النجاة والفكاك من موالات المرتدين وأهل الإشرك (ص / ٣٦٣) ضمن مجموعة التوحيد.

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص / ٢٢٢).

والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإذا وجدنا من يواد ويوالي ويعظم الكافرين المحاديين لله ورسوله؛ علمنا أنه ليس بمؤمن، لأن المؤمنين لا يكونون كذلك.

فالمؤمن يتبرأ من أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. إنها سورة كاملة في كتاب الله تعالى تؤسس، وتوصل لهذا المعنى الذي هو التبرؤ من المشركين، وهى سورة براءة الكبرى وهى سورة التوبة، وسورة براءة الصغرى وهى سورة الكافرون.

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ؛ حَتَّى أَبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْكَافِرِ» (٢). فدل الحديث أن البراءة من الكافر أحد الأصول التي بُنيت عليها مبايعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* **وسدًا وحسمًا لهذه المادة فقد نهى الشرع عن مساكنة المشركين في ديارهم:** عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم،

(١) الإيمان الأوسط (ص/٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٦٥)، والنسائي (٤١٧٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٦٢٧)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه على شرط الشيخين، وحسنه الألباني في الصحيحة بمجموع الطرق (٢٣٣٠).



واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشرنا المسلمين، هم أقل كفرةً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثرنا من معاشرتنا اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلاقاً، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس (١).

وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان (٢).

بل قد حث الشرع على التمسك بهذا الأصل الذي هو الولاء والبراء حتى بعد موت الكافر، فيبقي الولاء للمسلمين حتى بعد موتهم، ويبقى التبرء من المشركين حتى بعد موتهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِمْ وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٨٤].

وكذلك فالسنة لمن مر على مقابر المسلمين، أن يسلم عليهم ويدعو لهم، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنَّا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٣١٢).

(٢) المُقَدِّمَاتُ الممهديات (ص/٦١٢).

شَاءَ اللَّهُ لِلأَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ»^(١).

وأما مَنْ مر على مقابر المشركين، فالسنة أن يبشرهم بالنار، وما ذاك إلا إمعاناً في التبرؤ من سبيلهم ونهجهم: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»^(٢).

وما أجمل ما سطر ابن عقيل قائلاً: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة^(٣).

*** عودٌ إلى حديث الباب: المعنى العام للحديث:** في العام الثامن من الهجرة النبوية عزم النبي صلى الله عليه وسلم على فتح مكة، وكان حريصاً على ألا يُعرف ذلك لئلا يصل الأمر إلى قريش، فلما علم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بذلك كاتب كفار مكة سراً، يخبرهم بعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل مَنْ أخذ الكتاب ممن خرج ليصل به إلى كفار مكة.

ودعا حاطباً، فقال له صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟! فبين حاطب أنه كان له في مكة قرابة فخشى أن يلحق بهم أذى من قريش، وتأول إنه يريد أن يضع يداً عندهم ليحموا بها أهلها وعشيرته، فهذا عذره وهو صادق في ذلك، وقال رضي الله عنه: فأحببتُ - إذ فاتني ذلك من النسب فيهم - أن أتخذ فيهم يداً، يحمون بها قرابتي. ولم أفعله كُفراً، ولا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٠٥)، والبخاري في «البحر الزخار» (١٠٨٩) قال: سليم الهلالي في (عجالة الرّاغِب/ ٢/ ٦٧٣)، وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات معروفون. وقال حسين سليم أسد: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٩١ - ١٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم اليوم والليلة» بدون رقم بعد الحديث (٥٩٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص... وهذا إسناد صحيح. وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٠٩). وقد صحح الألباني إسناده في الصحيحة (١٨).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٣٨).

ارتدادًا عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «لقد صدقكم».

*** وهذه من فوائد حديث الباب:** فقوله ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ»: فيه أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد؛ لاستحالاته من غير تأويل، وأن من أتى محظورًا أو ادّعى فيه ما يحتمل التأويل قبل وإن كان غالب الظن خلافه.

وقد أطلق عمر رضي الله عنه على حاطب اسم النفاق؛ لأنه والى كفار قريش، وإنما فعل حاطب رضي الله عنه ذلك متأولًا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق الله بنيته فنجّاه من ذلك ^(١).

قال أبو العباس القرطبي: لكن حاطبًا لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول فيما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخوف قريشًا، ويحكي أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفروا منها، وحسن له هذا التأويل تعلق خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلما يفلح من كان له عيال، لكن لطف الله به، ونجاه لما علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه ^(٢).

وكما وقع فعل حاطب متأولًا، كذلك فقد أقدم عمر بن الخطاب على رمى حاطب بالنفاق متأولًا، لذا فقد ترجم البخاري: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، ثم قال تحته: وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: قد غفرت لكم».

قال البيهقي: ومن كفر مسلمًا على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة، وإنما يكفر من كفر مسلمًا بغير تأويل، وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة، حين خان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى مكة:

(١) انظر: معالم السنن (٢/٢٥٨)، والتوضيح، لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٥)، وكشف المشكل (١/١٤١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٤٠).

«دعني أضرب عنق هذا المنافق». فسَمَّاهُ عمر منافقاً، ولم يكن منافقاً فقد صدَّقه النبي ﷺ، فيما أخبر عن نفسه، ولم يصِرْ به عمر كافراً؛ لأنه أكفره بالتأويل، وكأنَّ ما ذهب إليه عمر يحتمل^(١).

*** قوله ﷺ:** «لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». ولهذا الترجي توجيهاً:

أ- الأول: أن الترجي من الله، واقع محقق للنبي ﷺ، بدليل ما ذكر الله تعالى في قصة أهل بدر في آل عمران والأطفال من ثنائه عليهم، وعفوه عنهم، وبدليل قوله ﷺ للذي قال في حاطب إنه يدخل النار وأقسم عليه: «كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدرًا»، فهذا إخبار محقق لا احتمال فيه ولا تجوُّز^(٢).

ب- الثاني: قد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم^(٣).

*** قوله ﷺ:** «اعملوا ما شئتم»: وفي توجيهِ هذا قولان:

الأول: قيل ليس هو على الاستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره: اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر، ويدل على هذا شيان:

الأول: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر.

والثاني: أنه كأن يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد؛ فلهذا كان عمر يقول: يا حذيفة أنا منهم؟

وقال به ابن الجوزي. القول الثاني: أن هذا الخطاب، خطاب إكرام وتشريف يضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة؛ بل لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود

(١) شعب الإيمان (١/١٧٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٤٠).

(٣) فتح الباري (٨/٦٨٧).

الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء، إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب^(١).

*** قوله ﷺ:** «لَعَلَّ اللهُ، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وهذه بشارة لأهل بدر بمغفرة الذنوب، وما ذلك إلا لسبقهم في البذل والجهاد، ولهذا فقد اتفق جمهور العلماء، أن أفضل الصحابة، هم على الترتيب: الخلفاء الراشدون، ثم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان.

قال ابن القيم: من قواعد الشرع، والحكمة أيضاً: أن مَنْ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ وَعَظُمَتْ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ لَهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ لِغَيْرِهِ، وَيَعْفَى عَنْهُ مَا لَا يَعْفَى عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ خَبْثٌ وَالْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَدْنَى خَبْثٍ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

وقال ﷺ: أن الكبيرة العظيمة، مما دون الشرك، قد تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مَكْفُراً بِشَهْوِهِ بَدْرًا^(٣).

*** وقوله تعالى:** «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فيه أمور:

١- الأول: أن هذا الوعد بالغفران لهم، إنما يكون في الآخرة، وإلا فإن توجهه على أحد منهم حد، أو غيره أقيم عليه في الدنيا.

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد على أن من ثبت عليه، وقد ضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً، وأقامه عمر رضي الله عنه على بعضهم^(٤).

(١) المفهم (٦ / ٤٤١).

(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٥٢٩).

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٢٤).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨ / ٢٩٣)، وإكمال المعلم (٧ / ٥٣٩).

قال ابن بطال: أجمعت الأمة، أن كل من ركب من أهل بدر ذنباً بينه وبين الله، فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف، أو الجرح، أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص^(١).

*** وقد ذكر الطحاوي إشكالاً قال فيه: فقال قائل:** كيف تقبلون عن رسول الله ﷺ في تركه العقوبة على حاطب فيما كان منه.

فإن قلتم: لأنه قد كان من أهل بدر، وقد سبق لهم من الله ما سبق.
قيل لكم: فقدامة قد كان له من بدر في شهوده إياها كما كان لحاطب في مثل ذلك، ولم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهم دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه^(٢)!!

فكان جوابنا له في ذلك: أن من سنة رسول الله ﷺ، أمره بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في حد من حدود الله تعالى، وكان حاطب لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدًا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ؛ لما كان معه من الهيئة. وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله، فلم يرفعه عمر، ولا علي، ولا من سواهما لهيئته؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودًا، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود^(٣).

*** يؤيده:** ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٩٨/٨).

(٢) كان قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد شرب الخمر متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥).

قال ابن حجر: الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن؛ بل صححه ابن حبان بغير استثناء.

٢- الثاني: قوله تعالى: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»: وهذه المغفرة، إنما حصلت لهم بذات العمل الذي أسلفوه، والذي هو شهود بدر، لذا فما وقعوا فيه بعد ذلك إنما هو مغفور لهم بذلك وإن لم يحدثوا لذلك توبة.

وهذا المعنى يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: والله تعالى لم يشترط في الأمر بالعتو عنهم، والصفح والإحسان إليهم التوبة، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ، فلما أراد عمر رضي الله عنه قتله قال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وكذلك ثبت عنه رضي الله عنه في الصحيح أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة». وهذه النصوص، تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، ولم يشترط مع ذلك توبة، وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا، والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل^(١).

*** الثالث:** قوله رضي الله عنه: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فإذا سأل سائل: هل المراد بقوله تعالى: «فقد غفرت لكم». مغفرة الكبائر، أم الصغائر فقط؟

فالجواب: أن مَنْ شهد بدرًا، فإنه يُغفر له الكبائر؛ إذ لو قيل تُغفر لهم الصغائر إذا تاب، فلا فرق إذن بين أهل بدر وغيرهم، فمن المعلوم أن كل واحد تغفر له الصغائر باجتناب الكبائر، وكل واحد يُغفر له بالتوبة، ولما كان ثمة خصيصة بهذا لأهل بدر، فدل على أن المراد بالمغفرة إنما هو ما يتعلق بالكبائر، والله أعلم.

وانظر: الصحيحة (٦٣٨) المقصود بالإقالة: رفع العقوبة، والعثرات: الزلات والسقطات. قال أحمد: وإنما أراد بهذا، والله أعلم، الأئمة يقلون ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حد، فإذا كان حداً وبلغ الإمام فلا يدعه، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه. قال ابن الأثير: أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزيل أحدهم الزلة. انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٤٧١)، والنهاية (٥/٢٨٥).

(١) الإيمان الأوسط (ص/٣٣٥).

*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:** الرد على المرجئة والكرامية الذين قالوا بحصر الإيمان في القول دون العمل، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب، وأنه لا كفر إلا بالجحود أو الاستحلال^(١).

وحديث الباب، قد بين أن الإيمان، كما يُتقَضُ بالقول، فكذلك يُتقَضُ بالعمل، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفاق مَنْ والى أعداء الله تعالى، وأنه عمل مستحق لضرب العنق، فما أنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

كذلك في قول حاطب رضي الله عنه: «وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ غِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نِفَاقًا، وَلَا اِزْتِدَادًا..» فجعل الردة حاصلة بفعل الجوارح، كما تحصل بعمل القلب.

*** وإنما جاء الاستثناء في شأن حاطب رضي الله عنه لأمرين:**

١- أنه ما فعل ذلك نفاقًا، وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ بل كان متأولًا، مع صدق نيته؛ ولذلك فقد عفا الله تعالى عنه.

٢- كونه بدريًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعل الله اطع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وعليه فإن الحكم العام فيمن أظهر نفاقًا أكبر، كحال موالة أعداء الله تعالى نفاقًا وازتدادًا، ورضًا بالكفر بعد الإسلام، فهذا كفر مخرج من الملة، وإن كان ينطق الشهادتين.

*** والكتاب والسنة قد دلا على ذلك:** قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وكذلك فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أمثال هؤلاء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

(١) الإيمان عند الكرامية هو: قول اللسان، دون اشتراط تصديق القلب، أو عمل الجوارح في أحكام الدنيا، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلام الناس بمجرد قولهم للشهادتين.

*** لذا فالمنافق - وإن أظهر نفاقًا واضحًا - فهو:** عندهم مؤمن، إلا إنه يخلد في النار.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان. وانظر: لتفصيل ذلك رسالتنا الفرقان في بيان حقيقة الإيمان (ص/ ١٣).

جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَدَّوْنَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿التحرير: [٩]، وقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

* **ومن السنة:** ما ورد عن عبد الله بن سلول، الذي كان يؤذي النبي ﷺ كثيرًا، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: مرَّ رسول الله ﷺ، على عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله بن عبد الله: والذي أكرمك، وأنزل عليك الكتاب؛ لئن شئت لأتيناك برأسه، فقال النبي ﷺ: «لا، ولكن برأبأك، وأحسن صُحبتَه»^(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وفيه: وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعرض منها الأذل، فقال عمر: ألا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»^(٢)، فجعل الرسول ﷺ، العلة المانعة من قتله ليس أنه غير مستحق للقتل؛ بل لعله أخرى، وهي ألا يتناقل الناس أن النبي ﷺ يقتل أصحابه، فينفر ذلك الناس عن دين الله ﷻ.

* **ويتضرع على هذا فرع مهم: في حكم موالاة الكافرين: وموالاة الكافرين تنقسم بحسب القصد والنية إلى قسمين:**

١ - **القسم الأول: الموالاة الصغرى**^(٣): وذلك إذا كانت موالاتهم لمصلحة دنيوية، لأجل منصب أو مال أو دفعًا لأذاهم، وليس رغبة في نصرته دينهم، فمثل هذا لا يكون

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٨)، وانظر الصحيحة (٣٢٢٣)، وقال الحافظ ابن حبان: أبو كبشة هذا والد أم رسول الله ﷺ كان قد خرج إلى الشام فاستحسن دين النصارى، فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبته قريش حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تعير النبي ﷺ وتنسبه إليه، يعنون به أنه جاء بدين غير دينهم كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم. صحيح ابن حبان (١٧٠/٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) تسميتها صغرى، ليس لأنها من الصغائر؛ ولكن للتفريق بينها وبين الكبرى، وإلا فإن الموالاة الصغرى شأنها عظيم كما تقدم فهو باب لا يُستهان به.

كفرًا؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنها لا تتضمن ما ينافي أصل الإيمان من محبة الكفر والرضا به.

وفي مثل هذا نزل قوله تعالى في قصة حاطب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَأُولِيَاءَ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

ومما يدل على أن فاعل مثل هذا لا يكفر بما وقع منه: أن الله تعالى خاطب حاطبًا باسم الإيمان بقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَأُولِيَاءَ﴾ (١).

فحصل بذلك وجود أصل الإيمان، ولم يسلب عن فاعله مع وجود الموالاتة، فدل على عدم الكفر بمثل هذا النوع من الموالاتة، وإنما يستحق فاعل هذا النوع من الموالاتة القتل، أو التعزير، حسب ما يرى الإمام، وإنما اندفعت العقوبة عن حاطب ﷺ لكونه من أهل بدر، كما بين النبي ﷺ ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم، أو حاجة، فيكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كفرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَأُولِيَاءَ تَلْقَوْتِ إِلَيْهِمْ بِٱلْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية.

[المتحنة: ١] (٢)

قال القرطبي: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وبنه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كفرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين (٣).

*** وهنا إشكالات:**

١- إن قيل: فعل حاطب ﷺ، لم يكن مظهرة للمشركين؛ بل غاية ما فيه أنه

(١) انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٣/ ٣٧٥)، والوعد الأخرى (٢/ ٧٩٦).

(٢) الإيمان الأوسط (ص/ ٤٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٢).



جَسَّ على المسلمين، وعليه فلا يستدل به على كون المظاهرة منها ما هو ردة ومنها ما يكون كبيرة؟

*** والرد عليه:** إذا ثبت أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس ردة، وهذا مجمع عليه مع أن رسالته، لو وصلت إلى مشركي مكة؛ لاستعدت قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعمية خبر غزوه لهم، فما عمله حاطب رضي الله عنه إعانة عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام، إذا ثبت ذلك علم أن الإعانة لا تكون كفرًا حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين، وعلم أن القول بأن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة مهما كان الحامل عليها كما هو ظاهر كلام ابن حزم في المحلى مستدلًا ببعض أحاديث الوعيد فيه نظر ظاهر ^(١).

*** كما يُقال هنا:** أن التجسس على أخبار المسلمين في حقيقته، هو نوع مظاهرة للمشركين، فكل ما كان مؤديًا؛ لأن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلًا، فهو من المظاهرة التي حرّمها الشرع.

٢- فإن قيل: القول بحمل حديث الباب على أن فعل حاطب رضي الله عنه كان من المواالة العملية التي لا تُخرج من الملة، قد يكون فيه موافقة للمرجئة القائلين بحصر الكفر الأكبر في أعمال القلوب، وأنه لا كفر إلا بالجحود أو الاستحلال!!!

*** والرد عليه أن يقال:** لا يستدل بترجيح في مسألة ما على كون ذلك منهجًا عامًا للقائل، فلو أن إمامًا من أئمة السنة يثبت صفات الله تعالى ثم رأيناه قد تأول آية من آيات الصفات على غير ظاهرها فلا يقال عندها بنسبته للنفاة أو المحرفة. وكذلك هنا نقول، «أن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم»، بمعنى أن عدم حمل حديث الباب على الكفر الأكبر لا يعني أننا نحصر الكفر في أعمال القلوب، كما يدعى المنازع، ولكننا حملناه على ذلك للقرائن والمقدمات التي تم ذكرها آنفاً.

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية (ص / ٥٧١).

* أضف إلى ذلك: أن النبي ﷺ لما وقف على أمر حاطب، قال له: ما حملك على ذلك؟ فلو كان أصل فعله بذاته لا يحتمل التفصيل؛ لما استفصل النبي ﷺ، فإذا كان «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»، فإن الاستفصال في مقام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال؛ بل يكون الحكم فيه تفصيل وتبيين.

٣- فإن قيل: ألا يستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]، على كفر من والى أعداء الله تعالى ولو لغرض دنيوي؟؟؟

والرد على ذلك: أن الاستدلال بهذه الآية كفر كل من قدّم أمر الدنيا على الآخرة مما يقال فيه إنَّ «الدليل أحص من الدعوى»؛ فقد ورد سياق هذه الآية فيمن أكره على كلمة الكفر، حيث رُخص له في ذلك مادام قلبه مطمئناً بالإيمان، ثم ذكر الله تعالى في مقابل ذلك ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ فاختره وآثره على الإيمان، وباح به طائغاً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم.

قال ابن كثير: لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله تعالى قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم (١).

٢- القسم الثاني: الموالاتة الكبرى: أن تكون موالاتهم لنصرة دينهم، وتسلبهم على دين الإسلام والمسلمين، فمثل هذا يكون كفراً أكبر مخرجاً من دين الإسلام، فمن ظاهر المشركين وعاونهم على المسلمين لأجل دينهم فلا شك في كفره.

وفي مثل هذا قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٦٠٥).

الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير الطبري: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: من يعاضدهم ويناصرهم على المسلمين، فحكمه كحكمهم في الكفر والجزاء، وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وهو قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين^(٢).

قال ابن حزم: وضح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، إنما هو ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين^(٣).

* **قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن:** إن الموالاة تنقسم إلى قسمين:

١ - موالاة مطلقة عامة: وهذه كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي لأجل الدين، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر.

٢ - موالاة خاصة: وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضممار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله ﷺ في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة^(٤).

ومثل هذا الكلام في تقسيم الموالاة إلى عامة مطلقة وخاصة منقول عن القرطبي وابن الجوزي وابن العربي وسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب وصاحب الأضواء^(٥).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٦/٣١٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٨٢).

(٣) انظر: المحلى (١١ / ١٣٨) أحكام أهل الذمة (١/٦٧).

(٤) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) انظر: زاد المسير (ص/٣٩٠)، ونوافض الإيمان القولية والعملية (ص/٢٧٧)، وأضواء البيان

قال الشيخ السعدى: ﴿وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك^(١).

* وعليه نقول:

*** وعليه فلا بد من التنبيه على مسألة:** أن الاستدلال بحديث حاطب على أن كل موالة لأعداء الإسلام، لا تخرج من الملة، فهذا مما يُقال فيه إنَّ الدليل أخص من الدعوى. ومن المعلوم أن قضايا الأعيان لا ترد نقضًا على الكليات لاحتمالها. فقد تقرّر في القرآن، أن نصره أهل الكفر على أهل الإسلام كفر ونفاق، وتواردت الآيات والآثار وإجماع العلماء على ذلك حتى صار أصلًا مطردًا في الباب؛ فما ورد مؤهّمًا خلاف الأصل مثل قصة حاطب رضي الله عنه فلا يرد نقضًا على الأصل؛ لأنّ قضايا الأعيان لا تقدر في الأصول، إما لاحتمالها في ذاتها، أو لإمكان ردها إلى الأصل المعلوم بتأويل يمنع التخلف عن الأصل، أو يجزم بعدم دخولها في الأصل لمأخذ آخر فلا تكون الواقعة من أفراد الأصل.

لذا فالقول بأن كل موالة لأعداء الله تعالى نفاق أكبر مخرج من الملة فليس هذا على عمومه، فقد دلّ حديث الباب أن النصره العملية ذنب، لكنها ليست كفرًا وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب لم يكن حُبًّا ولا تفضيلًا، ولا فعل ذلك عن تَمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام.

بل إن شيخ الإسلام مع تكفيره للتتار، قال عمّن يقاتل المسلمين مع التتار: «وأيضًا لا يقاتل معهم -غير مكره- إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق..». فهذا هو فصل أصناف المقاتلين معهم، ولم يجعلهم قسمًا واحدًا، ولم يكفر بمجرد القتال معهم^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٨٥٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٢)، والولاء والبراء بين الغلو والجفاء (ص/ ١٦).



*** ويتبين لنا مما سبق أمور:**

الأول: مناط التكفير في باب الولاء والبراء إنما هو على عمل القلب لا على آثاره وثمراته، فإذا اجتمع حكم به، وإذا اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح. فحب الكافر لكفره أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين هذا هو الكفر في باب الولاء والبراء^(١).

الثاني: مظاهر الكافرين؛ لنصرتهم على المسلمين، لا يجيزه؛ حتى حال الإكراه المعترف.

قال الطبري تعليقاً على قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّهُمْ﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألستكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل^(٢). وقد أجمع أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح الاعتداء على المسلمين، فمن أكره على قتل مسلم فقتله فإنه يُقتل به. ولذا فالإكراه لا يغير حكم المظاهرة، ومهما بلغ هذا الإكراه فلا يجيز إعانة الكفار على المسلمين بحال لما في ذلك من ظهور دينهم وتسلطهم على ديار المسلمين^(٣).

*** ومما يلحق بالموالاة المخرجة من الملة:** أن يلحق المسلم بدار الكفر المحاربة لدار الإسلام، ويظايرهم في عداة أهل الإسلام.

قال ابن حزم: مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ، وَالْحَرْبِ مَخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لِهَذَا الْحُكْمِ الْمُرْتَدِّ كُلِّهَا: مَنْ وَجِبَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ، مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام (ص/ ٣٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٣١٣).

(٣) البيان الثاقب شرح حديث حاطب (ص/ ٥).

(٤) المحلى (١١/ ٢٥١).

* فوائد في الختام:

١ - يستثنى من الموالة التي حرّمها الشارع أمور:

الأول: المعاملات العامة: لا يدخل في موالة الكافرين التي حرّمها الشرع معاملتهم بالتجارة والبيع والشراء، ففارق بين الموالة والمعاملة، فالمعاملات مع المشركين في المتاجرات لا شيء فيها؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقد روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوْفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١).

وقد ترجم البخاري باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، ثم روى تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» (٢).

* **الثاني: الحب الجبلي:** الموالة التي حرّمها الشرع، إنما تكون بمحبتهم؛ لأجل دينهم، فلا شك أن محبة غير دين الإسلام إنما هي يتفرع على تسويغ ذلك الدين والرضا به، فلا شك في كفر من فعل ذلك ولو كان مبتغيًا لدين الإسلام شرعة ودينًا؛ يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٣)، وعليه فمن أحب الكفر وأهله، أو سوّغ لغيره دينًا غير الإسلام، فهذا لم يكفر بما يُعبد من دون الله تعالى.

وأما مَنْ أَحَبَ كَافِرًا حَبًّا جَبَلِيًّا لِقَرَابَتِهِ مَثَلًا، أَوْ كَمَنْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فَكَانَ حَبَهُ لَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا مِنَ الْمَوَالَةِ الْمَحْرَمَةِ. وقد ورد في قول الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ، لَا تَهْدِي مَنْ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣).

أَحَبَّتْ ﴿ هِدَايَتِهِ ﴾ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أَنْ يَهْدِيَهُ مِنْ خَلْقِهِ، بِتَوْفِيقِهِ لِلإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ.

ولو قيل: معناه: إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك، كان مذهبا^(١).

ويستأنس لذلك بحديث الباب؛ حيث إن النبي ﷺ، لم ينكر على حاطب حرصه وخوفه على ألا يلحق الأذى بقرابته بمكة، وإنما توجه الإنكار على مراسلته للحرييين من قريش الذين نصبوا الحرب والعداء لله تعالى ورسوله ﷺ.

٣- الثالث: الإحسان إليهم بالهبة والصلة:

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولعموم

حديث: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] والمعنى: لم يمنعكم من الإكرام وحسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصروكم العداء ولم يسعوا في إيذائكم ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

قال ابن القيم: إن الله سبحانه؛ لما نهى في أول السورة -سورة المتحنة- عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، تَوَهَّم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء^(٣).

وقد ترجم البخاري بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (٢٦٢٠)، وفي موضع آخر قال بَابُ: صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (٥٩٧٨)، ثم روى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/٥٩٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢١٣).

رَاغِبَةٌ، أَفَاصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٢).

*** وكذا يقال في قبول الهدية من المشرك:** إذ الأصل هو جواز قبول الهدية من الكافر، تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام، كما قبل النبي ﷺ هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وغيره.

وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: باب قبول الهدية من المشركين، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطَوْهَا آجَرَ».

*** وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).**

وختاماً: فإذا أردنا أن نعطر المجلس بكلمة في حق الصحابي الجليل، حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلن نجد أفضل مما قاله ابن القيم، ولنعم ما قال: فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهрани العدو وفي بلدهم، ولم يشن ذلك عنان عزمه، ولا فل من حد إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء

(١) متفق عليه، وقولها «راغبة» أي في الإسلام وقيل عنه أي كارهة له.

(٢) رواه البخاري (٢٦١٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(٣) متفق عليه، وكلمة (لهوات) جمع لهاة، وهي ما يبد ومن الفم عند التبسم، وقيل هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

مرض الجسّ برزت إليه هذه القوة، وكان البُحرانُ صالحًا فاندفع المرض، وقام المريض كأن لم يكن به قلبة، ولما رأى الطيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسّهِ وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي، وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وقال: «اقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم». وقال: «شر قتلى تحت أديم السماء» فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.

وتأمل في حال إبليس؛ لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهبًا، أو يردها خبثًا، وبالله التوفيق^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس العشرون



التوضيح

شرح حديث نزول المسيح



التوضيح شرح حديث نزول المسيح

نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿

[النساء: ١٥٩]



*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٤٤٨) باب: نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ومسلم (١٥٥) باب: نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

نقول أولاً: مقدمة بين يدي حديث الباب: لا شك أن قصة المسيح عيسى عليه السلام، من أعظم القصص الوارد ذكرها في كتاب الله تعالى، وصدق الله تعالى حين أجمل هذه القصة في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّهَا آيَةً لِلنَّاسِ ..﴾، فلقد كان عيسى عليه السلام آية في حمله ومهده ورفعته، ونزوله آخر الزمان.

بل قد صار الإيمان به، وبما جرى في قصته من الآيات والمعجزات، أحد أصول الإيمان في دين الإسلام.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(١).

ومن خلال هذا الحديث، تتجلى وسطية هذه الأمة كما وصفها الله تعالى في كتابه؛ فقوله ﷺ: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ...». قوله ﷺ: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ...». رد على النصارى.

وفي قوله ﷺ: «ورسوله»: رد على اليهود. وهكذا تكون شهادة الحق لعيسى ﷺ بين المغالاة والمجافاة، بين غلو النصارى الذين ألوهوه من دون الله، وبين جفو اليهود الذين كذبوه، وزعموا أنهم صلبوه^(٢).

* * * وبين هذا وذلك، جاءت وسطية أمة الإسلام، أمة الإسلام التي هي أولى

(١) متفق عليه.

(٢) اليهود يتفقون مع النصارى في أن المسيح ﷺ مات مصلوبًا.

وإنما موضع الاختلاف بينهما في زعم اليهود: أن المسيح كفر بالله؛ لهذا حملوا عليه، وطالبوا بدمه وزعموا أنه مات مصلوبًا.

والموت على الصليب يستلزم اللعنة عندهم، فقد ورد في سفر التثنية (٢١/ ٢٢) «وإذا كان على إنسان خطيئة حقها الموت فقتل وعلقته على خشبة فلا تبت جثته على الخشبة؛ بل تدفنها في ذلك اليوم. لأن المعلق ملعون من الله».

أما النصارى: فهم يعتقدون كذلك أن المسيح مات مصلوبًا إلا أنهم يعللون ذلك بأنه: صلب فداءً للبشر لتخليصهم من خطيئة أبيهم آدم ﷺ، وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها، فانتقلت تلك الخطيئة إلى أبنائه، وأغضبت الله عليهم أيضًا، فكان لابد من وسيط يتحمل هذا الإثم ويرضى بأن يموت على الصليب، وهذا الوسيط المخلص في زعمهم لابد أن يكون ذا وضع متميز خال من الإثم والخطأ، ولا يكون هذا إلا ابن الله -الذي هو الله في زعمهم- ثم لابد أن يكتسب الخطيئة عن طريق الجسد. فهذا ما جعله يتجسد في صورة عيسى، ويخرج من بطن مريم ثم يموت على الصليب فداءً للبشر، فيرضى الله بذلك عن بني آدم وترتفع عنهم تلك الخطيئة، لأنهم يزعمون أن الله جل وعلا منذ وقع آدم في الخطيئة، وهو غضبان على بني آدم بسبب الخطيئة، فأنزل ابنه ليكون الوسيط والفداء الذي يقع عليه العدل؛ فيعذب على الصليب حتى الموت فيكون موته فداءً لبني آدم فيمكن بعد ذلك رحمة بني آدم لأن العقاب قد حل بالوسيط المخلص، فكان بهذا المسيح هو الذي جمع بين عدل الله ورحمته وفتح باب رحمة الله لخلقه مرة أخرى. وانظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص/ ٣٠٤).

بكل نبي كذبه قومه.

وقد تجلّت هذه الوسطية في نبي الله عيسى عليه السلام، وذلك كما ورد في حديث الباب، وذلك بالاعتقاد ببشرية عيسى عليه السلام، مع الإيمان برسالته إلى بني اسرائيل. **** وما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق من الاعتقاد في عيسى عليه السلام قد نص عليه كتاب الله تعالى.**

قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢] فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا رُوحَهُ - جبريل عليه السلام - فنفخ في جيب درعها، فنزلت النفخة حتى ولجت فرجها، فصارت حاملاً من ساعتها.

*** قال ابن كثير:** أمر الله تعالى جبريل، أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ فِي جَيْبِ دَرَعِهَا، فَنَزَلَتِ النَّفْخَةُ فَوَلَجَتْ فِي فَرْجِهَا، فَكَانَ مِنْهُ الْحَمْلُ بِعِيسَى عليه السلام ^(١).

* قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾.

[النساء: ١٧١]

**** وقوله تعالى:** ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ فعيسى كلمة الله، وقد سُمّي عيسى عليه السلام كلمة الله لوجوده ولخلقه بكلمة من الله، من غير أب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فبقوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ خلق عيسى عليه السلام. ف: ﴿كُنْ﴾ هي كلمة الله عز وجل، وهي الكلمة التي ألقاها إلى مريم، وكلمة الله ليست مخلوقة، وعيسى عليه السلام مخلوق.

*** قال شاذ بن يحيى في قول الله:** ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى ^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦٣١٠).

*** قال الإمام أحمد:** الكلمة التي ألقاها الله تعالى إلى مريم -عليها السلام- حين قال له: كن، فكان عيسى: بكن، وليس عيسى هو الكُنُّ، وَلَكِنْ بِالْكُنِّ كَانٌ، فالكُنُّ من الله قول، وليس الكن مخلوقاً.

وكذبت النصارى، والجهمية على الله في أمر عيسى، وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح الله وكلمته، لأن الكلمة مخلوقة، وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله. وكلمته من ذات الله. كما يقال: إن هذه الخرقه من هذا الثوب، وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة^(١).

*** تنبيه:** ما ذكره الإمام أحمد في قوله: «وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله. وكلمته من ذات الله...» فهذا هو معتقد القوم في المسيح ﷺ، إذ يقول الإنجيل «في البدء كان الكلمة... وكان الكلمة الله» (يوحنا ١: ١).

ويكمل الإنجيل موضحاً أن كلمة الله هذا قد تجسّد في إنسان، بقوله: «والكلمة صار جسداً» (يوحنا ١: ١٤). أي: أن كلمة الله قد حل في جسد المسيح وتجلّى فيه، لذلك هم يقولون: «لا نُؤْمِنُ بِجَسَدِ تَأَلُّهِ، إِنَّمَا نُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ تَجَسَّدَ»^(٢).

(١) الرد على الجهمية والزندقة (١/١٢٦)، وقال الدارمي في «رده على المريسي الجهمي العنيد» (٦٧٤/٢-٦٨٥): فيقال لهذا المعارض: فإذا قال: «كن» كان، فهذا المخرج من أنه كان بإرادته وبكلمته، لا أنه نفس الكلمة التي خرجت منه، ولكن بالكلمة كان، فالكلمة من الله «كن» غير مخلوقة، والكائن بها مخلوق.

(٢) مما ورد في هذا المعنى من تخاريف القوم، ما رُود في إنجيل يوحنا (ابن الله قد جاء إلى الأرض، يسوع المسيح. هَذَا هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، وَالْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ) (١ يوحنا ٥: ٢٠)، وورد في «إنجيل لوقا» (١: ٣٤-٣٥): «قالت مريم للملاك: كيف يكون هذا وأنا عذراء، لا أعرف رجلاً؟ فأجابها الملاك: الروح القدس يحل عليك، وقدرة العلي تظلك؛ لذلك فالقدوس الذي يولد منك يدعى ابن الله.»، ويجدر ملاحظة أن لفظة «كلمة» التي ذكرت في الإنجيل هنا يشار إليها على أنها مذكر فيقول (في البدء كان الكلمة)، وليس (كانت الكلمة)، وأيضاً في قوله: «والكلمة صار جسداً» وليس (الكلمة صارت جسداً). فلفظة «الكلمة» هنا إذاً تدل على أنها ليست مجرد كلمة عادية، لأن الكلمة العادية مؤنثة وليست مذكرة. وحيث أن لفظة الكلمة بالإنجيل هنا يشار إليها على أنها مذكر إذن فالمقصود بها هو أنها (الله نفسه) كما جاء في الإنجيل المقدس «وكان الكلمة الله» (يوحنا ١: ١).

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** كلام الله قد يراد به الكلام الذي هو الصفة، كقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. ويراد به ما فعل بالكلمة، كالمسيح الذي قال له (كن) فكان، فخلقه من غير أب على غير الوجه المعتاد المعروف في الآدميين، فصار مخلوقاً بمجرد الكلمة دون جمهور الآدميين، كما خلق آدم وحواء أيضاً على غير الوجه المعتاد، فصار عيسى عليه السلام مخلوقاً بمجرد الكلمة دون سائر الآدميين. اهـ^(١).

*** ومما جاء فيما يسمى «قانون الإيمان المسيحي»** الذي صدر عن مجمع «نيقية» الذي انعقد سنة ٣٢٥ للميلاد: «يسوع المسيح (عيسى عليه السلام) (هو) ابن الله الوحيد، المولود من الأب قبل كل الدهور، نور من نور، إله حق من إله حق، مولود غير مخلوق، مساو للأب في الجوهر، الذي به كان كل شيء، الذي من أجلنا نحن البشر ومن أجل خلاصنا، نزل من السماء وتجسّد من الروح القدس...» [بعد ذلك توالت المجمعات الكنائسية التي أتت بالطامات، والذي تقرر: أن مريم العذراء ولدت إلهنا ربنا يسوع المسيح «الذي هو مع أبيه في الطبيعة الإلهية ومع الناس في الطبيعة الإنسانية وشهدوا أن المسيح له طبيعتان، وأنه اتخذ اللاهوت والناسوت فيه أن المسيح إله وقضية الجوهر القديم والابن والآب وروح القدس. اهـ. تعالى الله عما يقول الضالون علواً كبيراً.

*** نقول:** وأصل هذا المعتقد في النصرانية إنما يبنني على زعمهم الباطل أن الله برحمته منه جسّد كلمته في صورة بشرية، وهو ابنه المسيح المخلص، ليكون فداءً للخطيئة الأولى، وورد في إنجيل يوحنا عن المسيح أنه قال: «لم آت لأدين العالم؛ بل لأخلص العالم» (يوحنا ١٢: ٤٧)، وانظر محاضرات في النصرانية (ص/ ١٣٦).

*** نقول:** إن أفضل تشبيه لهذه العقيدة الباطلة، ما سطره صاحب كتاب (براهين تحتاج إلى تأمل في ألوهية المسيح)، حيث شبه الأمر بقصة ملك تمرد عليه شعبه، فأرسل إليهم رسلاً يدعوهم إلى الخير فقتلوه، فقرر الملك أن يبعث ابنه الوحيد ليضربوه ويقتلوه ويهينوه؛ كفارة عن معاصيهم، فمن صدق ذلك فهو عنده الكريم المغفور له، مهما ارتكب من آثام وموبقات وجرائم.

*** وقد كانت حيثيات هذا القرار:** أن الملك عادل، ومن عدله يقتص من المجرمين المخربين المفسدين في مملكته، ولكنه حباً لهم، وحتى لا يهلك كل من في المملكة، رضي بأن يقتص من ابنه الوحيد البريء، الذي يعدل القصاص منه كل جرائم شعبه، وأمر بأن يعذب ثم يصلب!!!! فلو قيل لعاقل تجنن وقل هدياً، لما قال بمثل هذا.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٦٣).

أما قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾:

والمعنى: أن روح عيسى عليه السلام مبتدأة من الله تعالى، وأن الله خلقها، كما قال الله عما خلق في السماوات والأرض قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فكل ذلك من الله تعالى، هو الذي ابتداء خلقه وأوجده، وأعطاه ووهبه.

فلقد خلق عيسى عليه السلام، من أثر نفخة جبريل عليه السلام، في جيب درع مريم -عليها السلام- بأمر الله إياه بذلك، فنسب إلى أنه روح من الله، فنسبت روح عيسى عليه السلام، إلى الله تعالى؛ لأنها وصلت إلى مريم -عليها السلام- في آية من آيات الله، فقد حملت بعيسى من غير أب، فبهذا امتاز عن بقية الأرواح، في حين أن النصارى يزعمون أن تأويل قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ على معنى التبويض.

* **قال ابن كثير:** قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: أي: من خلقه، ومن عنده، وليست «من» للتبويض، كما تقوله النصارى بل هي لابتداء الغاية، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]^(١).

*** **ثم ننزل معكم:** أن قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ من المتشابه الذي يحتمل قولنا وقولكم، فحال أهل العلم عند المتشابه أن يحملوا المتشابه على المُحْكَم.

فالمُحْكَم هو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ (٣)﴾

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٧٩)، قول ابن كثير (وليست «من» للتبويض، كما تقوله النصارى.. فهو يشير رحمته إلى زعم النصارى أن عيسى من الله، وأنه المولود من الآب قبل كل الدهور، مستدلين على ذلك أن قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي جزء منه.

وقد ذكر الألو سي أن طبيباً نصرانياً حاذقاً للرشيد قد ناظر علي بن الحسين الواقدي المروزي ذات يوم فقال له: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى عليه السلام جزء منه تعالى، وتلا هذه الآية، فقرأ الواقدي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فقال: إذن يلزم أن يكون جميع الأشياء جزءاً منه، سبحانه وتعالى علواً كبيراً. فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيد فرحاً شديداً. وانظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣/٢٠٠).

وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ والمُحْكَم هو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، المُحْكَم هو قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] المُحْكَم: ﴿وَقَالَتِ الْنَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَشِيرٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠].

المحکم قوله تعالى: ﴿قَالَتِ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ إذا: عيسى مخلوق. المحکم في أول ما نطق المسيح في المهد ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ...﴾.

* عوداً إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً..» **الوشيك**: القريب، وأراد قرب ذلك الأمر.

ونزول المسيح ثابت بإشارات من القرآن، كما سيأتي بيانه، وباللسنة المتواترة عن النبي ﷺ، كما في حديث الباب، وإجماع الأمة.

* فمن الإشارات القرآنية الدالة على نزول عيسى ﷺ:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْرُتُ بِهَا وَاتَّبِعُونَ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١]، والذي عليه جمهور المفسرين أن الهاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ إنما تعود على عيسى ﷺ.

قال ابن كثير: الصحيح أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ...﴾ عائذ على عيسى ﷺ، فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى، عليه الصلاة والسلام (١).

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٣٦)، وانظر: أصول السنة (ص/ ٢٣٧)، والرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات (ص/ ٢٤٣).

قال الشنقيطي: التحقيق أن الضمير في قوله: ﴿وَأَنَّهُ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي ﷺ.

ومعنى قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِّلسَّاعَةِ﴾ على القول الحق الصحيح الذي يشهد له القرآن العظيم، والسنة المتواترة، هو أن نزول عيسى في آخر الزمان حياً عِلِّمٌ للسَّاعَةِ، أي: علامة لقرب مجيئها؛ لأنه من أشراتها الدالة على قربها^(١).

* وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِّلسَّاعَةِ﴾ قَالَ: «نزول عيسى ابن مريم من قبل يوم القيامة»^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وهذه الآية تشير إلى نزول المسيح عيسى عليه السلام، وقد قرأها أبو هريرة رضي الله عنه بعد روايته لحديث الباب الذي نص على نزول عيسى عليه السلام، وسيأتي مزيد من بيان ذلك في موضعه.

٣- قول الله ﻋَﻠَﻴْهِمُ السَّلَامُ، لعيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وهذه فيها إشارة إلى نزوله؛ فقد دلت الآية على رفع المسيح عليه السلام.

كما دل الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: وأجمعت الأمة

* **فائدة:** قرأ الجمهور: ﴿لَعَلَّمُ﴾ بكسر العين وتسكين اللام، وقرأ ابن عباس وأبو رزين وأبو عبد الرحمن وقتادة وحמיד وابن محيصن بفتحهما.

قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى: أنه يُعَلِّمُ به قُرْبُ السَّاعَةِ، ومن فتح العين واللام، فإنه بمعنى: العلامة، والدليل. زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٨٢)، وقراءة (لَعَلَّمُ للسَّاعَةِ) قراءة الأعمش، وهي شاذة.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨١٧)، وترجم له: ذكر البيان بأن نزول عيسى ابن مريم من أعلام الساعة، وأخرجه والحاكم (٣٠٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: حسن صحيح (٩/ ٤٥١)، وصححه سليم الهلالي في الروض الريان (١/ ٨٥٣)، وقد رواه الحاكم كذلك موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

على أن الله رفع عيسى إلى السماوات^(١).

فإذا كان النص والإجماع على رفع المسيح حيًّا، فهذه دلالة على نزوله؛ ليكون في الأرض موته ودفنه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ [طه: ٥٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٦]، وقال: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْنَاكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [المائدة: ١١٠]، فأشارت هاتان الآيتان إلى آيتين من آيات المسيح ﷺ:

الأولى: تكلمه في المهدي.

والثانية: تكلمه بعد نزوله قبل يوم القيامة وهو في حال الكهولة، وإلا فإن كلام الكهل في معتاد الأحوال أمر مألوف فلا وجه لعطفه على كلام الطفولة^(٢).

* وكذلك ثبت نزول عيسى ﷺ بالسنة المتواترة: وممن نص على تواتر أحاديث نزول المسيح: الطبري، والنووي، والقاضي عياض، وأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم.

وكذلك فقد نص الشوكاني في كتابه «التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح» على تواتر أحاديث نزول المسيح ﷺ، وذكر من جملة ذلك تسعة وعشرين حديثًا، ما بين صحيح وحسن وضعيف منجبر^(٣).

وللإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميري كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسماه:

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/١٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/٤٢٠)، روح المعاني (٤/١٧٩)، وفصل المقال في نزول عيسى وقتله الدجال (ص/٢٠).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧/٢٣٦)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/٢٣٠)، ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة (ص/٦٩).

«التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، قد ذكر فيه نحوًا من سبعين حديثًا عن نحو ثلاثين صحابيًا.

قال الألباني: وقد تيقنت -أنا شخصيًا- بتواتر أحاديث الدجال وعيسى، وقد بلغت الطرق التي جمعت عندي أكثر من أربعين طريقًا عن نحو أربعين صحابيًا، بعضها على شرط الصحة، وسائرهما أكثر شواهدا معتبرة....

ثم ذكر أسماء الصحابة رضي الله عنهم، الذين رووا أحاديث نزول المسيح، فبلغوا أربعة عشر صحابيًا.

ثم قال: ومن هذا العرض السريع؛ لطرق حديث عيسى عليه السلام، ورواتها من الصحابة الكرام الصادقين؛ ليتبين لكل ذي عينين أن الحديث متواتر بذلك ^(١).

*** ومن أدلة السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي صدرنا به الباب.

وعن النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌو حَاجِبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لَبَنُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرَبْعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَتْهُ، وَيَوْمٌ كَشَهَرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ بَيِّعْتَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحِدُّ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي،

(١) قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام (ص / ٢٥).



لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ»^(١).

* وأما الإجماع: قال ابن أبي زَمِين المالكى: وأهل السنة، يؤمنون بنزول عيسى، وقتله الدجال، وقال عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ﴾ يعني: عيسى^(٢).

قال المناوى: وقد حكى في المطامح إجماع الأمة على نزوله، وأنكر على ابن حزم ما حكاه في مراتب الإجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة، وقال: هذا نقل مضطرب، ولم يخالف أحد من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة^(٣).

وممن حكى هذا الإجماع: الأشعري في المقالات (١/ ٢٩٥)، والقاضى عياض في شرح مسلم (٧٥ / ١٨).

ومما استنبط منه شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل به على نزول عيسى عليه السلام قوله: «والمسيح -عليه السلام وعلى سائر النبيين- لا بد أن ينزل إلى الأرض، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولهذا كان في السماء الثانية، مع أنه أفضل من يوسف، وإدريس، وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة بخلاف غيره»^(٤). وقد درج أئمة السنة في مصنفاتهم، على ذكر نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، حتى

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، أحمد (١٧٦٢٩)، وأبوداود (٤٣٢١)، وهذه المنارة هي المنارة البيضاء الموجودة اليوم على الباب الشرقي لمدينة دمشق القديمة، وقد بناها السلطان نور الدين محمود بن زنكي في القرن السادس، وهذه المنارة تقع شرقي دمشق، وتسمى الآن: «مئذنة عيسى»، وهي منطقة يسكنها النصارى اليوم، وفيها كنائسهم، ونزول عيسى عليه السلام، فيها مناسب؛ لأنهم يدعون ألوهيته، وهو عليه السلام عند نزوله: سيكسر الصليب، ويقتل الحنزير.

وقوله عليه السلام: «فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»، وباب لُدّ الشرقي من أرض فلسطين، بالقرب من الرملة على نحو ميلين منها. وانظر: عقيدة عبد الغنى المقدسي (ص/ ٩٥).

(٢) أصول السنة (ص/ ١٩٢).

(٣) فيض القدير (٥/ ٥١٩)، وكذلك ممن نقل هذا الإجماع: ابن عطية في المحرر الوجيز (٣/ ١٠٥)،

والسفاريني في لوامع الأنوار (٢/ ٩٤)، وانظر: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص/ ٨٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٩).

صار ذلك من أعلام الاعتقاد التي يمتازون بها^(١).

*** فإن قيل: وما الحكمة من نزول عيسى ﷺ آخر الزمان دون غيره من الرسل؟**

*** والجواب هنا ما نص عليه ابن كثير، حيث قال:** أن المقصود إنما تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى ﷺ وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله تعالى أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم فقتلوا الشبيه، وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة، فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، يعني لا يقبلها من أحد^(٢).

وقوله ﷺ: «**حَكَمًا مَقْسُطًا...**» **والحكم:** الحاكم.

قال النووي: والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة؛ فإن هذه الشريعة باقية، لا تنسخ؛ بل يكون عيسى حاكمًا من حكام هذه الأمة^(٣).

والمقسط: العادل. يُقال: أقسط فهو مقسط: إذا عدل، ومنه قوله ﷺ: «**وَأَقْسَطُوا** إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: «**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**» الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومنه قوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا**»^(٤).

وأما قسط فهو قاسط: إذا جار، قال تعالى: «**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**».

[الجن: ١٥]

قوله ﷺ: «**فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ...**»: وإنما قصد إلى كسر الصليب، وقتل الخنزير؛ من أجل أنهما في دين النصارى المغترين المعتدين في شريعتهم إليه،

(١) انظر: أصول السنة لأحمد (ص/ ٣٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٤٩٩)، ومقالات الإسلاميين (ص/ ٣٤٥)، والشريعة للأجري (٣٨١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٤٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٤١) بسند حسن، وانظر: البحر المحيط الشَّجَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٧١).



فأخبر النبي ﷺ أن عيسى عليه السلام، سيغير ما نسبوه إليه، كما غير محمد ﷺ (١).

قال القاضي عياض: فيه دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها، ودليل على تغيير ما نسبته النصارى إلى شرعهم، وترك إقرارهم على شيء منه، وأنه يأتي ملتزمًا لشريعتنا (٢).

وأما قتله للخنزير، فدليل على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام، وقلته له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم.

* قال ﷺ: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»: قيل في قوله: «ويضع الجزية» وجوه:

الأول: أنه يحمل الناس على دين الإسلام، ولا يبقى أحد تجري عليه الجزية، فلا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل الجزية منهم لم يكف عنه بها؛ بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. وقال بهذا ورجحه النووي والخطابي وابن حجر (٣).

الثاني: أنه يفرض الجزية على أهل الكتاب، فلا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال، وإنما كانت تؤخذ الجزية فتصرف في المصالح، فإذا لم يبق للدين خصم عُدت الوجوه التي تصرف فيها الجزية فسقطت.

الثالث: وهو أنه يضرب الجزية، أي يفرضها على أهل الكتاب؛ وذلك لأن شرعه نسخ، فلما نزل استعمل شرعنا، ومن شرعنا ضرب الجزية (٤). والراجح الصحيح - والله أعلم - هو الوجه الأول.

* **وأما ما ورد أن المراد بوضع الجزية:** أي: فرضها على أهل الكتاب فيرده أمور:

الأول: رواية أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «يُقْتَلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً» (٥).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٥٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦٠٤).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٦٠٨).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٧٤)، وشرح النووي على مسلم (١/ ٤٦٨)، وفتح الباري (٦/ ٦٨٦).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٢٥)، والمفهم (١/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٩١٢١)، وحسنه الأرناؤوط.

الثاني: حديث النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ.. وورد فيه: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحِدُّ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ»^(١).

الثالث: ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ سَتَى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَصْعُقُ الْجُرْزِيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ»^(٢). وهذه الرواية، كالنص في المسألة.

قال العراقي: «ويظهر لي أن قبول الجزية من اليهود والنصارى؛ لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل، وتعلقهم -بزعمهم- بشرع قديم؛ فإذا نزل عيسى، زالت تلك الشبهة؛ لحصول معانيتها؛ فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم، وانكشاف أمرهم؛ فعملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، والحكم يزول بزوال علتها»^(٣).

****** وما ذكرناه في الوجه الأول يبين لنا كذلك أمرين:

أولهما: أن المراد بوضع الجزية إنما هو نسخها، وليس فرضها.

والثاني: أن العلة من نسخ مشروعية الجزية، إنما هو سيادة شريعة الإسلام، وسقوط خيار الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام، أو القتل، وهذا مثال لنسخ القرآن -الذي ثبتت به الجزية- بالسنة المتواترة التي دلت على نزول عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضعه للجزية^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٢١) صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٣/٦)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/١٨٨): هذا إسناد جيد قوي. وأخرجه الحاكم (٥٩٥/٢) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) طرح الشريب (٧/٢٦٦).

(٤) بهذا يتبين لنا أن العلة من نسخ الجزية؛ إنما هو عدم قبول إلا الإسلام أو القتل، خلافاً لما ذهب إليه الطحاوي من أن العلة من نسخها هو أن المال إذا عاد في الناس آخر الزمان إلى أن صار لا يقبله أحد،

* وهنا شبهات تتعلق بنزول عيسى عليه السلام: ذهب الجهمية، وجماعة من المعتزلة إلى إنكار نزول المسيح عليه السلام آخر الزمان، وقد استدلوا على ذلك بجملته من الشبهات ^(١)، نذكر منها ما يلي:

١- الشبهة الأولى: أن أحاديث نزول المسيح عليه السلام، أحاديث آحاد متعلقة بأمر اعتقادي، فلا يؤخذ بها؛ لأن مسائل الاعتقاد لا تؤخذ إلا بالقطعي المتواتر النقل؛ لذا فقد ادّعى الشيخ محمود شلتوت بعدم صحة القول بنزول المسيح عليه السلام آخر الزمان، بزعم أن الآثار الواردة في ذلك من أخبار الآحاد ظنية الدلالة، فلا يبنى عليها مسائل

صاروا بذلك جميعاً أغنياء وذهب الفقر والمسكنة، وعليه فإن الجزية التي جعلها الله تعالى على من جعلها عليه لتصرف فيما يحتاج إليه من قتال ومما سواه مما يجب صرفها فيه، فإذا ذهب ذلك ولم يكن لها أهل تصرف إليهم سقط فرضها. فكلامه هذا خلاف ما دل عليه النص والمعنى. وانظر: مشكل الآثار (١/١٠٠).

(١) المخالفون لأهل السنة في قضية نزول عيسى عليه السلام، تدور أقوالهم بين الإنكار والتحريف:

أ- أما أهل التحريف: فهم الذين يدعون نزولاً لأشخاص وفق عقائدهم الباطلة، ومثال ذلك: «القاديانية»: أتباع ميرزا غلام أحمد (ت: ١٩٠٨ م)، الذي ظهر في شبه القارة الهندية، وادّعى النبوة، وأنه هو المسيح الذي ينزل في آخر الزمان، وادّعى أن الأحاديث التي فيها إخبار بنزول عيسى إنما المقصود بها نزول مثيله، وأنه هو ذلك المثل، وأن عيسى عليه السلام قد مات ودُفن في كشمير!

ب- أما المنكرون لنزول المسيح: فيمثلهم ما يسمى بالمدرسة العقلية الحديثة، وهي مدرسة محمد عبده، وتلاميذه، ومنهم الشيخ رشيد رضا، والشيخ المراغي، والشيخ شلتوت رحم الله الجميع. فهؤلاء قد تمهّروا في نهج المدرسة العقلية القديمة «المعتزلة»، وفي فلسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فلم تتسع الفلسفات المادية في تفكير للإيمان بالمعجزات والخوارق من انشقاق البحر لموسى والعصا له، وآيات عيسى ابن مريم عليه السلام، ورفع السماء، ونزوله، وخروج الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وانشقاق القمر، وغيرهما من الآيات.

لذا فقد عمدوا إلى تأويلها في القرآن والتشكيك في أحاديثها، فتأولوا نزول المسيح بغلبة روحه وسر رسالته على الناس.

بل قال صاحب مجلة المنار: «أن القول بنزول المسيح هي عقيدة أكثر النصارى، وقد حاولوا بثها في المسلمين» ومع هذا فلا بد من الإذعان للشيخ رشيد رضا رحمته الله في ذبه عن حياض الدين ضد الطاعنين فيه. وانظر: لذلك: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص/ ٨٦٢).

الاعتقاد؛ بل قد زعم الإجماع على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات.

فهذا هو المسلك الأول: أنها غير قطعية الورود.

وأما المسلك الثاني: فقد ذكر الشيخ شلتوت، أن الآثار في ذلك ظنية الدلالة، وعليه فلا يجب حملها على ظاهرها، ولا يمتنع تأويلها.

ثم قال: ومن ذلك أحاديث نزول المسيح، ولذا فقد أولها بعض العلماء بأن المراد بها هو اندفاع الشر وظهور الخير!! وقد نقل كذلك هذين المسلكين الشيخ رشيد رضا عن شيخه محمد عبده في المنار وأقره عليهما^(١).

*** والرد على ذلك أن يقال:**

١- أما الزعم أن الآثار الواردة في نزول المسيح ﷺ من أخبار الآحاد: فكلام مردود على قائله؛ فقد سبق البيان قريباً أن هذه الأحاديث متواترة.

*** ولو تنزَّلنا بأنها أحاديث آحاد فيقال:**

أ- إن القول بأن أحاديث الآحاد، لا يبنى عليها مسائل الاعتقاد، ونقل الإجماع على ذلك لا شك أنه كلام مردود بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ب- إن أحاديث نزول المسيح - مروية في الصحيحين، وتلقته الأمة بالقبول خلفاً عن سلف، فتحتم الأخذ بها^(٢).

وسياتى مزيد بيان عن اعتبار أخبار الآحاد في الاعتقاد عند شرحنا للحديث الثالث والثلاثين «حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن».

٢- وأما القول بتأويل بعض العلماء، أن المراد بأحاديث نزول المسيح هو اندفاع الشر وظهور الخير، فلا شك أن هذا من التحريف البيِّن المخالف لصريح أحاديث

(١) انظر كتاب «الفتاوى» للشيخ شلتوت (ص/ ٥٢)، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٣/ ٢٦١)،

ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة (ص/ ٥٢).

(٢) نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة (ص/ ١١٤).

نزول المسيح ﷺ؛ فإن هذه الأحاديث لم تقتصر على ذكر مجرد النزول؛ بل قد ذكرت تفاصيل ذلك من حياة المسيح ﷺ على الأرض وصلاته مع المسلمين، ثم وفاته وصلاة المسلمين عليه، فكل هذا يبطل القول بهذا التحريف الباطل.

وما أجمل قول القائل: إذا وصل التقول على النصوص والتحريف للأدلة إلى هذا الحد، فلا نقول إلا: «نحمدك ربنا على سلامة الدين والعقل»، ونسكت.

٢- الشبهة الثانية: قد روى الشيخان، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، فهو خاتم النبيين، وشريعته ناسخة لشرائع من قبله من الرسل، فكيف ينزل عيسى ﷺ بعده؛ بل وينسخ الجزية؟^(١).

*** وجواب ذلك أن يقال: أولاً:** نزول عيسى ﷺ في آخر الزمان يختلف عن وجوده وقت أن بعثه الله تعالى إلى بني إسرائيل، فقد كان بين بني إسرائيل رسولاً بشريعة الإنجيل، أما نزوله في آخر الزمان فسيكون فيه تابعاً لشريعة النبي ﷺ، وحاكماً بما يُستجد وقتها من أحكام الشريعة الإسلامية، من كسر الصليب ورفض الجزية، ومما يؤيد هذا ما يلي:

*** أولاً:** أنه يأتي عند أول نزوله أن يؤم المسلمين في الصلاة، وفي هذا إشارة منه لهذا المعنى الذي ذكرناه. فقد روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٢).

(١) هذا الذي حدا بابن حزم أن ينقل الخلاف في مراتب الإجماع (ص/ ٣٤٤) في مسألة نزول المسيح ﷺ ظناً بوجود معارضة بين قوله ﷺ: «لا نبي بعدي»، وبين أحاديث نزول المسيح ﷺ. مع أنه نص في المحلى (١/ ١١)، وفي الفصل (١/ ٩٥) على نزول عيسى ﷺ، فلنا قوله الذي يوافق فيه جماهير أهل السنة، وأما ما نقله من خلاف فمردود؛ إذ لا معارضة بين الآثار في هذا الباب كما ذكرنا ذلك في الرد على الشبهة الثانية أعلاه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦).

*** تنبيه:** قد ورد في الآثار أن أمير المسلمين الذي يصلى خلفه عيسى ﷺ عند نزوله هو محمد بن عبد الله

قال ابن الجوزي: اعلم أنه لو تقدم عيسى عليه السلام لوقع في النفوس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم على وجه النيابة أم ابتداء شرعاً؟، فيصلي مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة، وجه قوله: «لا نبي بعدي»^(١).

قال ابن العربي: إن ذلك - أي امتناع عيسى من التقدم للإمامة - إبقاءً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع له، وإسخان لأعين النصارى، وإقامة الحجة عليهم^(٢).

*** الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ»^(٣). قال ابن أبي ذئب: «فأممكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم».

المهدي، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ الْمَهْدِيُّ تَعَالَى صَلَّى بِنَا، فَيَقُولُ: «لَا، إِنَّ بَعْضَهُمْ أَمِيرُ بَعْضٍ؛ تَكْرِمَةٌ لِلَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ».

قال ابن القيم: وهذا إسناد جيد. وخروج المهدي ثابت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة، وقد روى أحاديث خروجه ما يقرب من ستة وعشرين صحابياً، ورواها أئمة الصحاح والمسانيد. وانظر: تنبيه الغافلين شرح علامات يوم الدين (ص/ ١٩٩).

*** وأما ما يروى مرفوعاً:** «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»، فهو مما تفرد به محمد بن خالد. وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (ح/ ١٤٤٧).

قال محمد بن الحسين الأبري: محمد بن خالد الجندي غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم - يعني: في المهدي. اهـ.

وقال البيهقي: محمد بن خالد الجندي مجهول، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع، والأحاديث على خروج المهدي أصح إسناداً.

قال ابن القيم: لا يصح حديث «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن عيسى أعظم مهدي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الساعة. اهـ. وقد حكم الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد ابن خالد على حديث: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم» بالنكارة. وانظر: مناقب الشافعي (ص/ ٩٥)، والمنار المنيف (ص/ ١٤٨)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٣٥٣).

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٨٨)، وانظر الروض الريان (١/ ٨٤٥).

(٢) عارضة الأحوذى (٩/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥).

*** ثم يقال:** وإذا كان من هو أفضل من عيسى عليه السلام، وهو موسى عليه السلام، لو كان حيًّا لما وسعه إلا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي، لَا تَبْعَنِي»^(١)؛ فلأن يقال ذلك في حق عيسى عليه السلام من باب أولى.

ثانيًا: أن الجزية وإن كانت مشروعة في هذه الشريعة فقبولها ليس بحكم مستمر إلى يوم القيامة؛ بل إن ذلك مقيد بنزول عيسى عليه السلام، كما في حديث الباب، وليس عيسى عليه السلام ينسخ لحكم الجزية؛ بل - نبينا صلى الله عليه وسلم - هو المبين للنسخ بقوله وإخباره بنزول عيسى^(٢).

قال بدر الدين العيني: فإن قلت: هذا يدل على أن عيسى، عليه الصلاة والسلام، ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا، والحال أنه تابع لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم.

قلت: ليس هو ينسخ؛ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي بين بالنسخ، وأن عيسى، عليه الصلاة والسلام، يفعل ذلك بأمر نبينا صلى الله عليه وسلم^(٣).

*** وبناءً على ما سبق:** من كون المسيح عيسى عليه السلام سوف ينزل إلى الأرض آخر الزمان، كما سبق بيانه، ويحكم بشريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية، وقتل الخنزير، أنه رفع حيًّا، وأنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ببيت المقدس، فقد نص ابن حجر على كون عيسى عليه السلام صحابيًا، وترجم له في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة».

وقال رحمه الله: ذكره الذهبي «في التّجريد»، مستدرّكًا على من قبله، فقال: عيسى ابن مريم رسول الله، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، وسلم عليه، فهو نبيّ وصحابيّ، وهو آخر من يموت من الصحابة، وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته في آخر القواعد له، فقال:

(١) أخرجه الدارمي (٤٩٩)، وحسنه الألباني.

(٢) شرح مسلم للنووي (١ / ٤٦٩).

(٣) عمدة القاري (١٣ / ٢٨).

من باتفاق جميع الخلق أفضل من خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن عليّ ومن عثمان وهو فتى من أمة المصطفى المختار من مضر^(١)

*** الشبهة الثالثة:** قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَرْيَمَ مَا مَثَلُكِ إِذْ رَأَيْتِ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنْ دَارِكِهِمْ يَخِرُّونَ لِأَعْيُنِكِ قَدْ جَاءَ أُمَّتَكَ مِنْ دُونِكَ وَأَنْتِ لِآيَاتِنَا كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَقَّعْتِي كُنْتِ أَنْتِ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، أفادت هذه الآيات أن الله تعالى قد توفي عيسى عليه السلام قبل رفعه إليه، في حين أن الأحاديث قد أفادت أن عيسى عليه السلام سينزل آخر الزمان وسيموت ويصلى عليه المسلمون، فكيف الجواب؟

*** وجواب ذلك من وجوه:**

١- قيل أن: المراد بالتوفي هنا النوم، وكأن عيسى عليه السلام قد نام فرفعه الله تعالى نائماً إلى السماء، ويطلق على النوم وفاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].
وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢). وهذا القول مروى عن الحسن، ومال إليه ابن كثير^(٣).

٢- وقيل: أن قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾، يحمل على الوفاة بمعنى الموت على الحقيقة، ولكن الله تعالى عطف الرفع على الوفاة، والعطف إنما يفيد مطلق الجمع، دون الترتيب.

وكان المعنى: أنى رافعك إليّ ومتوفيك بعد ذلك. ويروى هذا القول عن ابن عباس، وقتادة ووهب بن منبه، وهو قول ابن حزم، ومحمد بن إسحاق^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٨).

(٤) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن (ص/٨٨)، والدرة (ص/١٠٩)، وفصل المقال للهراس (ص/١٠).

٣- أن قوله: متوفيك حقيقة لغوية في استيفاء الشيء وأخذه كاملاً غير ناقص، والعرب تقول: توفي فلان دينه يتوفاه فهو متوفٍ له إذا قبضه وحازه إليه كاملاً من غير نقص.

فمعنى: إني متوفيك في الوضع اللغوي، أي حائزك ومستوفيك إليّ كاملاً بروحك وجسمك^(١). وهذا هو الراجح، والله أعلم، وهذا ما رجّحه الطبري والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد البر وابن الجوزي^(٢).

قال الألويسي: والصحيح كما قاله القرطبي أن الله تعالى رفعه من غير وفاة ولا نوم، وهو اختيار الطبري والرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

* عودٌ إلى حديث الباب:

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، ومعنى الآية: أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى عليه السلام إلا آمن به، وهذا تفسير من أبي هريرة رضي الله عنه إلى أن الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ...﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾ يعود على عيسى عليه السلام.

وإن كانت هذه الآية، مما قد اختلف المفسرون في تفسيرها، وذلك في توجيه الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ هل يعود على عيسى عليه السلام، أم على الكتابي؟ على قولين:

القول الأول: أنه يعود على عيسى عليه السلام، أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موته، أي موت عيسى عليه السلام، وذلك بعد نزوله من السماء،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١٣١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٦٥)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٨٧)، والتمهيد (٥/ ٤٤٢).

(٣) روح المعاني (٢/ ١٧٢)، ولمزيد بيان لذلك: ينظر في: جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٤٥٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢٠٢).

وهذا قول أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، حيث قال بعد روايته لحديث نزول المسيح عليه السلام: «اقرأوا إن شئتم: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾» وقال به ابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر: وبهذا جزم ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عنه بإسناد صحيح ^(١).

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحيي عند الله تعالى، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ^(٢). وقال به قتادة، وابن زيد، واختاره الطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو حيان، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي ^(٣).

قال ابن كثير: ولا شك أن الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي، في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ^(٤).

*** القول الثاني:** أن الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعود على الكتابي.

والمعنى: وما من كتابي إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موت الكتابي، وذلك عند المعاينة والاحتضار، فيؤمن بما أنزل الله تعالى من الحق، وبالمسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام، وهذه منة من الله تعالى بها على عيسى عليه السلام، إذ جعل أعداءه لا يخرجون من الدنيا إلا وقد آمنوا به جزاء له على ما لقي من تكذيبهم، لأنه لم يتمتع

(١) نص عليه ابن حجر في الفتح (٦/٦٨٦)، والرواية في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه مستفيضة من عدة طرق.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٣٨٠)، وسنده صحيح. وانظر: الصحيح المسند من الملاحم والفتن (ص/٥١٥).

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٨٣)، وفتح القدير (١/٧١٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٢).

بمشاهدة أمةٍ تتبعه. وهذا قول مجاهد، والضحاك، وابن سيرين، وجوير، وذهب إلى ذلك ابن عاشور، وابن عطية، والرازي، والألوسي. وقد استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في قراءة أبي بن كعب (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ)^(١).

*** والراجح - والله أعلم -** هو القول الأول؛ سيما أن ما ورد في قراءة أبي بن كعب (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ) فهذه ليست قراءة سبعية؛ بل هي قراءة شاذة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عند أكثر العلماء معناه «قبل موت المسيح»، وقد قيل: قبل موت اليهودي، وهو ضعيف^(٣). ثم بين أوجه الضعف في ذلك، فكان مما قال: فقوله ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ هذا يعم اليهود والنصارى، فدل ذلك على أن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح، وذلك إذا نزل آمنت اليهود والنصارى بأنه رسول الله ليس كاذبًا، كما يقول اليهود، ولا هو الله، كما تقوله النصارى.

والمحافظة على هذا العموم أولى من أن يدعي أن كل كتابي ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابي، فإن هذا يستلزم إيمان كل يهودي نصراني، وهذا خلاف الواقع^(٤).

وقال صاحب الأضواء: وكون الضمير راجعًا إلى عيسى عليه السلام فهذا مما يجب المصير إليه، دون القول الآخر؛ لأنه أرجح منه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه هو ظاهر القرآن، المتبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض. والقول الآخر بخلاف ذلك.

(١) انظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور (ص/ ٦٣٥).

(٢) هذه القراءة: (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ) قد ذكرها ابن حيان في البحر المحيط (٤/ ١٣٠)، ونسبها لأبي بن كعب، وهي قراءة شاذة من المرتبة الثالثة، والتي تنقل على سبيل القراءات التفسيرية، كما ورد في قراءة ابن عباس وابن مسعود: (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا). ذكره الدكتور محمد سكر حفظه الله.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٨٥).

(٤) دقائق التفسير (٢/ ٩٥).

وإيضاح هذا: أن الله تعالى قال: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ .. ﴾ ثم قال تعالى ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ... ﴾ أي: عيسى، ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ ... ﴾ أي: عيسى، ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ .. ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾، أي: يكون هو - أي عيسى - عليهم شهيدًا.

الوجه الثاني: أنه على القول الراجح فإن مفسر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾. وأما على القول الآخر، فمفسر الضمير ليس مذكورًا في الآية أصلًا؛ بل هو مقدر، تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر.

ومما لا شك فيه أن ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج إلى تقدير.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى عليه السلام، حي الآن، وأنه سينزل في آخر الزمان حكمًا مقسطًا. ولا ينكر تواتر السنة بذلك إلا مكابر، وممن نص على تواتر أحاديث نزول عيسى عليه السلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمُوتُ بِهَا وَأَتَّبِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٦١].

وأما القول بأن الضمير في قوله: قبل موته راجع إلى أهل الكتاب فهو خلاف ظاهر القرآن، ولم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة.

الوجه الرابع: هو أن القول الأول الصحيح واضح لا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص، بخلاف القول الآخر، فهو مشكل لا يكاد يصدق إلا مع تخصيص، كمن فاجأه الموت من أهل الكتاب، كالذي يسقط من عالٍ إلى أسفل، والذي يقطع رأسه بالسيف وهو غافل، والذي يموت في نومه ونحو ذلك، فلا يصدق

هذا العموم المذكور في الآية على هذا النوع من أهل الكتاب، إلا إذا ادعى إخراجهم منه بمخصص (١).

*** وفاة المسيح ﷺ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ تَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ، لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمُوتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» (٢).

*** وصية النبي ﷺ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا رُجُوَ إِذْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنْ عَجَلَ بِي مَوْتُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فليُقِرُّهُ مِنِّي السَّلَامَ» (٣).

* تنبيهات:

١ - ما ينقل من أن عيسى ﷺ قد رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فهذا مما لا دليل عليه.

قال ابن القيم: وأما ما يذكر عن المسيح أنه رفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون

(١) بتصرف يسير من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٢١) صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٣)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١٨٨): هذا إسناد جيد قوي.

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٧٠)، واختلف في وقفه ورفعه، فرفعه محمد بن جعفر في روايته له عن شعبة، بينما رواه يزيد بن هارون عن شعبة فوقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند أحمد برقم (٧٩٧١)، و(٧٩٧٨)، محمد بن جعفر أثبت في روايته عن شعبة من غيره. وقد رجَّح الشيخ أحمد شاکر رفعه باعتباره زيادة ثقة، وشعبة كثيراً ما يقف المرفوعات، ثم إنه في حكم المرفوع؛ إذ هو من الغيبيات. وقال شعيب الأرنؤوط عن رفعه: إسناده صحيح على شرطهما. وانظر الصحيحة (٢٣٠٨).



سنة فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه ^(١).

٢- ما ورد أن المسيح عيسى عليه السلام، يُدفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما لا دليل عليه.

قال ابن كثير: قيل في الحجرة النبوية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

وقد ورد في ذلك حديث ذكره ابن عساكر في آخر ترجمة المسيح عليه السلام في كتابه عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً أنه يُدفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، في الحجرة النبوية، ولكن لا يصح إسناده ^(٢).

تنبيه: وقد روى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: (مكتوب في التوراة صفة مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ)، ولكن ضعفه البخاري ^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) زاد المعاد (١/ ٨٤).

(٢) البداية والنهاية (٢/ ١١٧).

(٣) قد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٣)، والترمذي (٣٦١٧) - واللفظ له - والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٩٥) من طريق عثمان بن الضحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، فذكره. قال البخاري: وهذا لا يصح عندي ولا يتابع عليه.



العَقْدِيَّة

أربعون حديثاً في أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة

قدمته
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
حفظه الله

جمعها وشرحها
أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثاني



أحاديث القسم الثاني

- الحديث الحادي والعشرون : السنة الجارية شرح حديث الجارية.
- الحديث الثاني والعشرون : كشف الالتباس عن حديث أمرت أن أقاتل
- الحديث الثالث والعشرون : فتح البصير في بيان ما توسل به الضير.
- الحديث الخامس والعشرون : ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد
- الحديث السادس والعشرون : المشكاة في شرح حديث لا تعجز ، واستعن
- الحديث السابع والعشرون : بيان الحق نفسه في شرح حديث أئنا لم يظلم
- الحديث الثامن والعشرون : ضوء الثريا شرح حديث من عادى لي ولياً.
- الحديث التاسع والعشرون : المعاني الراسيات شرح حديث إني معلمك كلمات.
- الحديث الثلاثون : نشر الجمان بفوائد حديث إنهما ليعذبان.
- الحديث الحادي والثلاثون : بلوغ الرُّبى شرح حديث ضحك النبي تعجباً.
- الحديث الثاني والثلاثون : فتح الأعز الأكرم شرح حديث أي الذنب
- الحديث الثالث والثلاثون : تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل كتاب.
- الحديث الرابع والثلاثون : درء الخوض في رد أحاديث الخوض.
- الحديث الخامس والثلاثون : البيان والتممة شرح حديث يكون بعدي أئمة.
- الحديث السادس والثلاثون : ردع الجاني على حديث إن الله أفتاني.
- الحديث السابع والثلاثون : دليل البيداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء.

الحديث الثامن والثلاثون : نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب.

الحديث التاسع والثلاثون : بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة.

الحديث الأربعون : مسك الختام شرح حديث إن الله لا ينام.



المَجْلِس الحادي والعشرون



السنة الجارية

في شرح حديث الجارية



السنة الجارية في شرح حديث الجارية

نص الحديث:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذُّئْبُ، قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ، كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**أَتَتْنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ**».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٥٣٧)، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، والنسائي (١٢١٨)، باب: الكلام في الصلاة، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٢).

أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الأولى: هذا الحديث، من أحاديث الصفات: ذهب جماهير، أهل السنة والجماعة إلى أن حديث الباب، هذا من أحاديث الصفات الدالة على صفة ذاتية لله ﷻ، قد دل الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطرة والعقل على إثباتها، وهي صفة العلو، فالله تعالى مستوٍ على عرشه، فوق سماواته بائن من خلقه، أي منفصل عنهم. وهو قول الكلابية والكرامية ومتقدمي الشيعة الإمامية.

أولاً: أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فأخبر أنه أعلى

من خلقه.

وقال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، فأخبر أنه فوق الملائكة، ومن

مقتضيات اللغة أن مجيء ﴿مِنْ﴾ قبل الظرف (فوق)، تدل بظهور على أن الفوقية فوقية



ذات؛ لأنَّ فوقية الصفة، أو القَهْر، أو القَدْر لا يُؤْتى فيها بـ: ﴿مِنْ﴾، فلا يُقال: «الذهب من فوق الحديد» ويُعنى به علو الصفة، أو «الملك من فوق الرعية» ويعنى بها من الصفات (١).

وقد أخبرنا الله تعالى أنه في السماء على العرش، فقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ (١٦) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]،

فهل يكون الصعود إلا إلى ما علا؟!!

وقال لعيسى ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ (٢٣) [الإنسان: ٢٣]، وقال ﷺ: ﴿يُدْبِرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (٢) ﴿تُعْرِجُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَنْهَمْنُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أُطْعَمُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [القصص: ٣٨].
ففي الآية، دلالة على أن موسى ﷺ، أخبر فرعون بأن ربه تعالى فوق السَّمَاءِ؛ وَلِهَذَا، قَالَ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله، بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في كتابه في آيات كثيرة.

حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليل، أو أزيد تدل على أن الله تعالى عالٍ على الخلق، وأنه فوق عباده (٣).

وأما أدلة السنة:

١ - حديث الباب: فقد قال النبي ﷺ، للجارية: «أَيُّنَ اللَّهِ؟»، فقالت: في السَّمَاءِ،

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٤٨٤).

(٢) النصيحة في صفات الرب - جل وعلا - (ص/١٢)، وإثبات صفة العلو (ص/١٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/١٢١).

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنِهَا مُؤْمِنَةٌ».

ومعنى كونه تعالى في السماء: إذا أريد بالسماء العلو، فـ: (في) للظرفية، وهو أن الله جل وعلا في العلو، بائن من خلقه سبحانه وتعالى، عالٍ على مخلوقاته بائن من خلقه.

وأما إذا أريد بالسماء: السماء المبنية، وهي السبع الطباق، فمعنى (في) هنا: بمعنى على يعني: على السماء، كما في قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]، يعني: على الأرض، وكما في قوله: ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، يعني: على جذوع النخل. وقول رسول الله ﷺ: «فإنها مؤمنة»: دليل على أنها لو لم تؤمن بأن الله تعالى في السماء لم تكن مؤمنة.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرَجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَتَرَكَنَاهُمْ وَهُوَ يَصَلُّونَ»^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه، في خطبة عرفه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»^(٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩).



إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (١).

٦- عَنْ سَلْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيٌِّّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» (٢).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفُرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

٨- عَنْ أَبِي مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفِعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا؛ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» (٤).

قال أبو سعيد الدارمي: فإلى مَنْ ترفعُ الأعمالُ؟!، والله يزعمكم الكاذب مع العامل بنفسه، في بيته، ومسجده، ومنقلبه، ومثواه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً (٥).

٩- حديث العروج ليلة الإسراء، وفيه، يقول أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لَيْلَةُ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَجَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَعَلَّابِهِ -أى جبريل- إِلَى الْجَبَّارِ..» (٦).

*** الإجماع: قال أبو الحسن الأشعري:** وأجمعوا على أنه ﷺ فوق سماواته على عرشه، دون أرضه (٧).

(١) متفق عليه، وهو حديث كثير الطرق، متواتر من جهة النقل، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وجوّد الحافظ إسناد هذا الحديث في الفتح (١١ / ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، وأحمد (٨٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٥) الرد على الجهمية (ص / ٤٩).

(٦) متفق عليه.

(٧) رسالة إلى أهل الثغر (ص / ٧٥).

وقال ابن بطّة: وأجمع المسلمون من الصحابة، والتابعين، وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله -تبارك وتعالى- على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه، لا يأبى ذلك، ولا يكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية، وهم قوم زاغت قلوبهم، واستهوتهم الشياطين، فمروا من الدين ^(١).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً، وعراقاً، ومصرّاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم أن الله تعالى على عرشه، بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ^(٢).

*** وكذلك ممن نقل الإجماع على ذلك:** شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو سعيد الدارمي، وقد نقل الذهبي ما يزيد على المائة نيماً من أسماء الأئمة الذين صرحوا بأن الله تعالى في السماء عالياً على خلقه، منذ ظهور مقالة الجهمية -نفاة العلو- إلى نهاية القرن الثالث ^(٣).

*** ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:** قال ابن مسعود رضي الله عنه: «العرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم» ^(٤).

وقال ابن أبي مليكة: استأذن ابن عباس رضي الله عنهما، على عائشة رضي الله عنها قبل موتها، وهي مغلوبة، فقال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء» ^(٥).

٨- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كانت زينب رضي الله عنها، تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول:

(١) الإبانة (٣/ ١٣٦).

(٢) أورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، برقم: (٣٢١) وانظر إثبات صفة العلو (ص/ ١٨٤).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٠) والرد على الجهمية (ص/ ٤٩) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٧/ ١٣٦) ونقد الجوهرية (ص/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥١)، وقال الذهبي في «العلو»: إسناده صحيح، ووافقه الألباني في مختصر العلو (ص/ ١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٥٣).

«زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(١).

*وأما العقل: فدلالة العقل، على علو الله تعالى من وجوه، نذكر منها وجهين:

أ- الأول: وهو أن الله ﷻ، موجود بالاتفاق، الوجود قَدْرٌ مشترك، فالله ﷻ موجود،

وخلق الله ﷻ أيضًا موجودون، وهذان الوجودان؛ إما أن يتمايزا، وإما أن يتداخلا:

فإن تداخلا -يعني: صار أحدهما داخل الآخر-:

فإما أن يكون الخلق محيطين بالله تعالى، وإما أن يكون الخلق في داخل الله ﷻ.

وخلق الله ﷻ، والكائنات منها أشياء مستقبحة، ومستقدرة، وقبيحة، مثل

النجاسات، ومثل القاذورات، وهذه لا أحد -من جميع من يبحث هذه المسائل-

يقول بجواز أن تكون في داخل الله ﷻ.

فإذا تَحَصَّلَ الأمر، إلى أنه يتعين أن يكون الله ﷻ عاليًا على خلقه؛ لأن الاختلاط

يقضي هذا المعنى العقلي الفاسد، وكون الله ﷻ في داخل خلقه هذا فيه نقص لله

تعالى^(٢).

ب- الثاني: ثبت بصريح المعقول، أن الأمرين المتقابلين، إذا كان أحدهما صفة

كمال، والآخر صفة نقص، فإن الله تعالى يوصف بالكمال منهما دون النقص، فلما

تقابل الموت والحياة، وُصف بالحياة دون الموت، ولما تقابل العلم والجهل،

وصف بالعلم دون الجهل، والمنازع يسلم أنه موصوف بعلو المكانة، وعلو القهر،

وعلو المكانة، معناه أنه أكمل من العالم، وعلوه القهر مضمونه أنه قادر على العالم،

فإذا كان مباينًا للعالم، كان من تمام علوه أن يكون فوق العالم، لا محاذيًا له، ولا

سافلًا عنه، ولمَّا كان العلو صفة كمال، كان ذلك من لوازم ذاته، فلا يكون مع وجود

غيره إلا عاليًا عليه، لا يكون قط غير عالٍ عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٢) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٤٨٧).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٥-٦)، ومن أراد الاستزادة من دلالات العقل على ذلك

فليراجع «الرد على الزنادقة» (ص/٩٥) و«مختصر الصواعق» (١/٢٨٠).



*** الفطرة: قال الدارمي:** وقد اتفقت الكلمة؛ من المسلمين والكافرين أن الله في السماء، حتى الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث قد عرفوه بذلك، إذا حذب الصبي شيء يرفع يديه إلى ربه، يدعو في السماء دون ما سواها، فكل أحد بالله وبمكانه أعلم من الجهمية^(١).

وهكذا رأينا كل من يسأل أين الله؟ يبادر بفطرته ويقول في السماء. فلم يقل قائل: يا الله، إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو، بحيث لا يمكن دفع هذه الضرورة عن القلوب ولا يلتفت الداعي يمناً ولا يسرة، وهذا الوجه يتضمن بيان اضطرارهم إلى قصده في العلو، وتوجههم عند دعاءه إلى العلو، والأول يتضمن فطرتهم على الإقرار، بأنه في العلو والتصديق بذلك، فهذا فطرة واضطرار إلى العلم والتصديق والإقرار، وذلك اضطرار إلى القصد والإرادة والعمل متضمن للعلم والتصديق والإقرار^(٢).

*** والعرب في جاهليتهم - مع شركهم -، كانت عندهم الفطرة السليمة في هذا المقام، حتى كان عنتره وهو من شعراء الجاهلية يقول:**

يا عبل أين من المنية مهربٌ إن كان ربي في السماء قضاها^(٣)

وقال ابن القيم:

وعلوه فوق الخليفة كلها فطرت عليه الخلق والثقلان
لا يستطيع معطل تبديلها أبداً وذلك سنة الرحمن
كل إذا ما نابيه أمر يرى متوجهاً بضرورة الإنسان
نحو العلو فليس يطلب خلفه وأمامه أو جانب الإنسان^(٤)

(١) وانظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (١ / ٢٢٩).

(٢) وانظر: العلو للعلي الغفار (ص / ٨١)، ودرء التعارض (٧ / ٥)، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات (ص / ٤١).

(٣) شرح الواسطية ليوסף الغفيص (ص / ٢٤٩).

(٤) متن القصيدة النونية (ص / ٧٥).

المخالضون لأهل السنة في هذا الباب:

قول الجهمية: وهم في هذا الباب طائفتان، جهمية معطلة، وجهمية حلولية: وهما يتفقان ويفترقان:

أ- أما وجه الاتفاق بينهما، فهو: في نفى صفة العلو عن الله تعالى بدعوى أن إثبات العلو لله تعالى يلزم منه القول بالحد والجهة، وهذه الأمور - حسب زعمهم - لازمها إثبات الجسمية، والأجسام حادثة، والله منزّه عن الحوادث^(١)!!

ب- وأما وجه الافتراق فهو في إثبات المكان: فأما المثبتة، وهم الجهمية الحلولية، فيقولون: «إن الله في كل مكان»، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

وأما النفاة وهم الجهمية المعطلة، فقالوا: أن الله منزّه عن المكان والجهة، فلا هو داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل.

وقد بلغ بالطائفتين، أن لقبوا سلف الأمة المتمسكين بإثبات صفة العلو لله تعالى بلقب «الحشوية»^(٢).

* وإليك بيان ذلك:

أ- الجهمية المعطلة: ساروا على قاعدتهم، في نفى صفات الله ﷻ، حيث إنهم أدخلوا الله جل وعلا عن أسمائه وصفاته التي أثبتتها لنفسه، أو أثبتتها له رسوله ﷺ، وهؤلاء هم الذين قالوا: إن الله ليس في السماء، وإنه ليس على العرش.

ومن أقوالهم أيضًا: (إنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، وإنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع)، وأكثر المعتزلة على هذا القول.

(١) كما نص على ذلك الرازي في «الأربعين في أصول الدين» (١/١٤٩).

(٢) فالخواص من أهل البدع، يقصدون بهذا الاسم أن المسمّى به - وهم أهل السنة - حشو في الوجود، وفضلة في الناس، لا يُعْبَأُ بهم، ولا يقيم لهم وزن؛ إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة، وأفكارهم الفاسدة. * وأما العوام، منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية؛ لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا - وحاشاهم - أن الله تعالى حشو هذا الوجود، وأنه داخل الكون - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا -، وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث. على أن هذا القول لم يقل به أحد.

قال ابن حزم: الله تعالى لا في مكان، ولا في زمان أصلاً وهو قول الجمهور من أهل السنة!!، وبه نقول، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لبطلان كل ما عداه؛ ولقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ فهذا يوجب ضرورة أنه تعالى لا في مكان، إذ لو كان في المكان؛ لكان المكان محيطاً به من جهة ما، أو من جهات، وهذا منتف عن الباري تعالى بنص الآية (١).

ب- الجهمية الحلوية: وهم القائلون بالحلول العام (٢): والمعنى أن الله بذاته في كل مكان، ونفوا كونه على عرشه، وهذا المذهب قد غلب على عبّادهم وصوفيتهم وعامتهم، وقال به التجارية من المعتزلة (٣).

ومن شبهاتهم في هذا الباب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

* **تنبيه:** يُلحق بالجهمية الحلوية في هذا الباب «المتصوفة الحلوية»: وهم القائلون بحلول الله في كل مكان، وقد ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والرازي أيضاً

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٨٣).

(٢) وإنما ذكرنا مصطلح «الحلول العام» تمييزاً له عما يعرف بـ: «الحلول الخاص»: وهو قول النسطورية من النصارى، ومن نحا نحوهم ممن يقول: إن اللاهوت حل في الناسوت. فمصدر هذا القول إنما هو من النصارى، ولكن دخل في الإسلام بواسطة الرافضة الغلاة الذين قالوا: إن الله حل بعلي بن أبي طالب، وأئمة أهل بيته، كما قال به الصوفية المنتسبة إلى الإسلام، الذين يقولون بأن الله حل في الأولياء. وانظر: الشرك في القديم والحديث (ص/ ٨٤٠).

(٣) وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية، أن قول نفاة المكان هو قول خاصة الجهمية، وقول الحلول قول عامتهم.

وقال في بيان علة التفريق: «ولهذا كان العامة من الجهمية، إنما يعتقدون أنه في كل مكان، وخاصتهم لا تظهر لعامتهم إلا هذا، لأن العقول تنفر عن التعطل أعظم من نفرتها عن الحلول، وتنكر قول من يقول: إنه لا داخل العالم، ولا خارجه، أعظم مما تنكر أنه في كل مكان، فكان السلف يردون خير قوليهما وأقرههما إلى المعقول، وذلك مستلزم فساد القول الآخر بطرق الأولى». انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٥٤).

في بعض مصنفاته^(١).

وهؤلاء لهم جميعاً من بدع القول الكفرية، والضلالات ما يستحيي القلم عن تسطيره، ونذكر من بعض أقوالهم لبيان قبح منهجهم وشؤم سيرتهم وسريرتهم:

١- قال داود بن علي: كان المريسي - لا رحمه الله -، يقول: «سبحان ربي الأسفل»^(٢).

٢- ويقول الحلاج، وهو أول من قال بالحلول من المتصوفة في الإسلام:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا ليس في المرأة شيء غيرنا
قدسها المنشد إذ أنشده نحن روحان حللنا بدنا
لا أنادي به ولا أذكره إن ذكري وندائي يا أنا^(٣)

ومن الجواب عليهم:

١- قول الجهمية بنوعهم مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة

(١) وقد ذكروا في أقسام المتصوفة ما يلي:

١- المتصوفة الحلولية: وهم القائلون: بحلول الله في بعض مخلوقاته.

٢- المتصوفة الوجودية: وهم القائلون: بوحدة الوجود.

٣- المتصوفة الإباحية: وهم القائلون: بسقوط التكليف وإباحة المحرمات.

٤- المتصوفة القبورية: وهم الداعون، إلى دعاء الأنبياء والأولياء أحياءً وأمواتاً، من دون الله، أو مع الله، والمستغيثون بهم، والطالبون، لكشف الكربات وقضاء الحاجات منهم. الشرك في القديم والحديث (ص/ ٨٥٩).

(٢) العلو للعلي الغفار (ص/ ٢١٦).

(٣) هو الحسين بن منصور بن محمى الملقب بالحلاج، ولد عام ٢٤٤ هـ، في أطراف واسط، له ضلالات كثيرة، والتي منها: إطلاق اسم الموحد العاصي على إبليس، وأن الحج لا يلزم له السفر لبيت الله الحرام، بل لك أن تحج في بيتك، وتأتي ثالثة الأثافي حينما ادّعى الألوهية، فقام حامد بن العباس وزير الدولة العباسية بالقبض عليه، ولما تمت مواجهته بذلك أنكر، وبالضغط على أتباعه اعترفوا عليه بذلك، حتى قالت زوجة ابنه أنه أمرها بالسجود له، فلما قالت له: «الله في السماء»، قال: «واحد في السماء، وواحد في الأرض»، حتى حُكِمَ عليه بالجلد ألف جلدة، وُصِّبَ وقُطِّعت أطرافه بباب خراسان ٣٠٩ هـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين؛ فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد، كقوله: «أنا الله». اهـ مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٠).

السليمة، كما تقدّم ذكر ذلك في أدلة كل قسم من أدلة هذه الأقسام.

٢- في قول الرسول ﷺ أين الله؟، تكذيب لقول من يقول: هو في كل مكان، لا يوصف بأين؛ لأن شيئاً لا يخلو منه مكان؛ يستحيل أن يقال: أين هو، ولا يقال «أين» إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان^(١).

٣- وأما قولهم: إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع، فهذا مما قد أبطله النص والإجماع، فقد ثبت في الصحيح، من أن النبي ﷺ، لما خطب يوم عرفات، جعل يقول: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِضْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الإشارة إلى فوق إلى الله في الدعاء وغير الدعاء باليد والأصبع أو العين أو الرأس أو غير ذلك من الإشارات الحسية قد تواترت به السنن عن النبي ﷺ، واتفق عليه المسلمون وغير المسلمين^(٣).

٤- زعمكم حصر العلو في «علو الشأن، وعلو القهر» هو في حقيقته تعطيل لدلالات النصوص الشرعية التي أفادت قسماً ثالثاً، وهو علو الذات، وبهذا يحصل العلو المطلق في حق الله تعالى دون تقييد لنوع دون آخر، والقاعدة هنا: «اعتبار الدلالات زيادة في الكمالات».

٥- قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فيقال للجهمي:

وكيف تجلى للجبل وهو في الجبل!!؟

وكذلك: لو أن الله ﷻ لو كان في كل موضع، لكان متجلياً لكل شيء، ولجعلها دكاً كما جعل الله الجبل الذي تجلى له دكاً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ

(١) الردعلى الجهمية (ص/٥٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) بيان تلبس الجهمية (٤/٤٩٧).



رَبِّهَا ﴿[الزمر: ٦٩]، فيقال للجهمي: هل الله نور؟

فيقول: هو نور كله.

قيل له: فالله في كل مكان؟ قال: نعم، قلنا: فما بال البيت المظلم لا يضيء من النور الذي هو فيه، ونحن نرى سراجاً فيه فتيلة يدخل البيت المظلم فيضيء؟!، فعندها يتبين لك كذب الجهمي، وعظيم فريته على ربه^(١).

٦- هذا القول الفاسد الباطل أشد كُفْراً ونفاقاً من قول النصارى، فإذا كان معتقد النصارى أن الله تعالى قد حلَّ في المسيح ﷺ، فقد جعل الجهمية الحلولية أن الله تعالى قد حل في كل مخلوقاته.

٧- لهذا القول الفاسد، من اللوازم الباطلة، ما يكفي لرده ودحضه، ومن ذلك أن الله تعالى يحل أجواف العباد وأجسادهم، وأجواف الكلاب، والخنازير، والحشوش، والأماكن القذرة، تعالى الله عما يقوله أهل الزيغ والإلحاد علواً كبيراً.

٨- كل آية في القرآن، تبين أن الله ما في السموات والأرض وما بينهما، ونحو ذلك فإنها تبطل هذا القول؛ فإن السموات والأرض وما بينهما إذا كان الجميع له وملكه ومخلوقه امتنع أن يكون شيء من ذلك ذاته؛ فإن المملوك ليس هو المالك والمربوب ليس هو الرب والمخلوق ليس هو الخالق؛ ولهذا كان حقيقة قول الاتحادية أن المخلوق هو الخالق والمصنوع هو الصانع لا يفرقون بينهما^(٢).

قال عبد الله بن المبارك: نعرف ربنا بأنه فوق سبع سماوات، على العرش استوى، بائن من خلقه، لا نقول كما قالت الجهمية^(٣).

٥- وأما قول الجهمية المعطلة: «إن الله تعالى ليس داخل العالم ولا خارجه»:

(١) وانظر: الإبانة الكبرى (٧/١٣٩)، والتوحيد لابن خزيمة (ص/١١٢).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٢/٢٥٢)، وانظر: المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع (ص/٤٠٧).

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم/٩٠٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص/٣٠)، وسنده

فهذا نفى للنقيضين، ويقول علماء المنطق «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً»، فلا يمكن أن نقول: لا داخل العالم ولا خارجه، ولا يمكن أن يكون داخل العالم وخارجه في نفس الوقت، فالنقيضان يستحيل في العقل ارتفاعهما معاً، كما يستحيل في العقل اجتماعهما معاً، بل لا بد من ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر^(١).

ولذلك قال أحد العقلاء، لمن ادّعى ذلك في الخالق: ميّز لنا بين هذا الرب، الذي تعتقده، وبين المعدوم؛ لأنه الذي لا داخل ولا خارج، ولا ولا هذا هو الذي لا وجود له.

٦- ولهذا القول الفاسد -قول الجهمية المعطلة- من اللوازم الباطلة ما يكفي لرده ودحضه، وذلك أن نفى قبول أحد الوصفين -الدخول والخروج- من شأنه أن ينفي إمكان وجوده، فضلاً أن يكون واجب الوجود، بل هذا يجعله من قبيل المعدوم الممتنع.

٧- **ومن هذه اللوازم الباطلة:** قولكم: إنه تعالى لا داخل العالم، ولا خارجه، لأنهما من خصائص الأجسام!! مثله في البطلان، كمثّل قول الفلاسفة أن القيام بالنفس والقيام بالغير كلاهما منفي عن الله؛ لأنهما من خصائص الممكن، فكلاهما ينفي الإله حقيقة؛ إذ أن النفيين في ميزان العقل سواء^(٢).

* أما الرد على شبهاتهم:

فقد تأولت الجهمية قول الله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فقالوا: إن الله معنا وفينا!!

*** وجواب ذلك: أن المعية في لغة العرب:** معناها مطلق المصاحبة، وهي تختلف باختلاف ما أضيفت إليه، فتقول العرب: لا زلنا نسير والقمر معنا، ويقول القائل: معي زوجتي، وإن كانت زوجته في بلد وهو في بلد.

فقوله تعالى - يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم قال: ﴿مَا

(١) وانظر: نقد جوهرية التوحيد (ص/ ٢٧٥)، وشرح العقيدة الطحاوية د سفر الحوالي (ص/ ٤٠٥).

(٢) وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (ص/ ٣٩٢)، وشرح النونية لخليل هراس (١/ ١٨١).

يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلا هُورًا بَعْهُمُ ﴿١﴾ يعني: الله بعلمه، ﴿وَلَا حَمْسَةَ إِلا هُوسَادِ سُهُمٍ﴾ يعني بعلمه ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلا هُومَعَهُمُ﴾ يعني بعلمه فيهم ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فعاد الوصف على العلم، وبيّن أنه إنما أراد بذلك العلم، وأنه عليم بأموورهم كلها، فقد فتح الخبر بعلمه، وختم الخبر بعلمه (١)

قال أبو سعيد الدارمي: أنكم جهلتم معناها؛ فضلتم عن سواء السبيل، وتعلّقتم بوسط الآية، وأغفلتم فاتحتها وخاتمها؛ لأن الله ﷻ، افتتح الآية بالعلم، وختمها به؛ ففي هذا دليل على أنه أراد العلم بهم وبأعمالهم، لا بأنه نفسه في كل مكان معهم كما زعمتم، فهذه حجة بالغة لو عقلتم (٢).

قال الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلا هُورًا بَعْهُمُ﴾:

هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا. قال أحمد: هذه السنة (٣).

*** والإجماع قائم على:** حمل هذه الآيات على معية العلم: وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٤/٨). قال أبو عمر: علماء الصحابة، والتابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلا هُورًا بَعْهُمُ﴾ هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتج بقوله (٤).

قال أبو عمرو الظلمني الأندلسي: وأجمع المسلمون، من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته، مستوٍ على عرشه كيف شاء (٥).

(١) انظر: الرد على الزنادقة (ص/ ٢٩٦)، والإبانة (٣/ ١٤٤)، ومقدمة رسالة العرش (ص/ ١٥٧).

(٢) وانظر: الرد على الجهمية، للدارمي (ص/ ٤٩)، وذم التأويل (ص/ ٥٩)، ومنهج المتكلمين (٢/ ٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (١/ ٣٠٤)، وابن بطّة في «الإبانة» (رقم/ ١٠٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤١/ ٩٠٩)، وإسناده حسن.

(٤) وانظر: التمهيد (٧/ ١٣٩)، وإثبات صفة العلو (ص/ ١٦٦).

(٥) وانظر: درء التعارض (٦/ ٢٥٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٧٦).

وقال مالك: «الله تعالى في السماء، وعلمه في كل مكان؛ لا يخلو منه شيء»^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجهه اللغة، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق، بل «القمر» آية من آيات الله، من أصغر مخلوقاته، هو موضوع في السماء، وهو مع المسافر، وغير المسافر أينما كان^(٢).

قال ابن القيم: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].
من أدل شيء على مباينة الرب لخلقته، فإنه لم يخلقهم في ذاته، بل خلقهم خارج عن ذاته، ثم بان عنهم باستوائه على عرشه، وهو يعلم ما هم عليه، فيراهم وينفذهم بصره ويحيط بهم علمًا وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا، فهذا معنى كونه سبحانه: ﴿مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٣).

* **والحاصل، مما سبق ذكره:** أن سياق هذه الآية، التي شغبوا بها قد حدد المعنى المراد؛ واعتبار سياق الكلام مخصص لمدلولات الألفاظ، فالسياق، كالتص في إفادة القطع، وعدم قبول التأويل.

قال ابن القيم في النونية:

وأصغ لفائدة جليل قدرها	تهديك للتحقيق والعرفان
إن الكلام إذا أتى بسياقه	يُبيد المراد لمن له أذنان
أضحى كنص قاطع لا يقبل الـ	تأويل يعرف ذا أولو الأذهان
فسياقه الألفاظ مثل شواهد الـ	أحوال إنهم لنا صنوان

(١) أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (٧٦) وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص/ ٢٦٣)،

وسنده حسن. وانظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢/ ٤٧).

(٢) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (ص/ ٨٤).

(٣) وانظر: حادي الأرواح (ص/ ٢٩٥)، والانتقاد الرجيح (ص/ ٧٣).

*** وعليه يقال:** أنه لا منافاة بين علوه تعالى وبين معيته لخلقه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أخبر الله في كتابه، وتواتر عن رسوله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة، أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

*** وقد ضرب الإمام أحمد؛ لرد ظاهر هذا التعارض مثالين:**

فقال: لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صافٍ، وفيه شراب صافٍ، لكان نظر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح. والله -وله المثل الأعلى- قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه.

*** وخصلة أخرى:** لو أن رجلاً بنى داراً، ثم أغلق بابها، وخرج منها، كان لا يخفى عليه كم بيتاً في داره، وكم سعة كل بيت من غير أن يكون في جوف الدار، فالله -وله المثل الأعلى-، قد أحاط بجميع ما خلق، وعلم كيف هو من غير أن يكون في شيء مما خلق (٢).

*** فالله تعالى مستوٍ على عرشه، استواءً لائقاً بكماله وجلاله، وجميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، فهو مع جميعهم بالإحاطة الكاملة والعلم التام، ونفوذ القدرة سبحانه وتعالى علواً كبيراً.**

ألا ترى -والله المثل الأعلى- أن أحدنا لو جعل في يده حبة من خردل، أنه ليس داخلاً في شيء من أجزاء تلك الحبة، مع أنه محيط بجميع أجزائها، والسموات والأرض، ومن فيهما في يده تعالى أصغر من حبة خردل في يد أحدنا، وله المثل الأعلى، فهو أقرب إلى الواحد منا من عنق راحلته، مع أنه مستوٍ على عرشه (٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٢/٣).

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة (ص/١٤٩).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص/٢٣٠).

*** فإن قيل: قد استشكل بعض المتكلمين المتأخرين ذلك، وقالوا: إن السلف وقع في كلامهم مادة من التأويل، وذلك في مسألة المعية، حيث قالوا في آيات المعية أنها معية علم !!**

وجواب ذلك: ظن المتكلمون أن هذا من باب التأويل، والأمر ليس كذلك؛ لأن التأويل باصطلاح أصحابه خروج عن المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي لقريظة، أو خروج من حقيقة الكلام إلى مجازه، وآيات المعية ليس فيها خروج عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن.

*** وإذا ما تنزلنا بأن هذا تأويل، فهنا أمران:**

١- لو كان تأويلاً، فما نحن تأولنا، وإنما السلف الذين وجب اتباعهم؛ فإن ابن عباس، والضحاك، ومالكاً، وسفيان، وكثيراً من العلماء، قالوا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي: علمه.

ثم قد ثبت بكتاب الله، والمتواتر، عن رسول الله ﷺ، وإجماع السلف: أن الله تعالى في السماء على عرشه، وجاءت هذه اللفظة مع قرائن محفوفة بها دالة على إرادة العلم منها، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة ٧]، ثم قال في آخرها: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فبدأها بالعلم، وختمها به، ثم سياقها؛ لتخويفهم بعلم الله تعالى بحالهم، وأنه ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ويجازيهم عليه.

٢- **التأويل، هو:** المعنى المجازي للسياق، باصطلاح أهل التأويل، فما هو المعنى الحقيقي للسياق الذي خرجنا عنه؟

سيقال أن: المعنى الحقيقي، هو: القول بالمعية على ظاهرها، كما هو قول أهل الحلول والاتحاد؛ لأنه ظاهر السياق، وهذا مما لا يُقال به لغة ولا عقلاً، بل المتبادر عقلاً والممكن عقلاً أن معية الله - سبحانه وتعالى - إنما هي معيتان:

أ- معية عامة: وهي معية العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾.

ب) معية خاصة: وهى معية الحفظ، والنصر، والحفظ، والتأييد، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافْ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَارَى﴾ [طه: ٤٦] ^(١).

٢- ومن شبهاتهم: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤].
فمعنى الآية: أي هو إله من في السموات، وإله من في الأرض.

قال ابن عبد البر: «فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض،.... وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾: فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله ^(٢).

وروى الآجري بسنده، في تفسيره هذه الآية عن قتادة قوله: «هو إله يعبد في السماء، وإله يعبد في الأرض» ^(٣).

قال أحمد: إنما معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾.

[الأنعام: ٣]

يقول: هو إله من في السموات، وإله من في الأرض ^(٤).

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾.

معناه: أن الله تعالى، هو المألوه الذي تأله القلوب، المعبود ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين في السماوات والأرض.

(١) وانظر: ذم التأويل (ص/ ٤٦)، وشرح الواسطية ليوסף الغفيص (ص/ ٢٤٩).

(٢) التمهيد (٣/ ٣٤٢).

(٣) الشريعة (٢/ ٨٣)، وقال محققه: «أثر قتادة لا بأس به».

(٤) وانظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ٢٩٢)، وقد أجاب عن هذه الشبهة جمع من السلف، فليراجع لذلك مجموع الفتاوى (٢/ ٤٠٤)، والرسالة الوافية (ص/ ١٣٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٩)، والصواعق المرسله (٤/ ١٣٠٠)، والإبانة الكبرى (٧/ ١٤٣).

والألوهية: هي العبودية، **والتأله:** هو التعبُد، وهكذا معناها الاصطلاحي، فكل كلمة إله في القرآن فإن المراد بها المعبود.

٣- ومن شبهاتهم التي شَعَبُوا بها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]!

قال محمد بن الحسين الأجري: ومما يحتج به الحلولية، مما يلبسون به على من لا علم معه يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

وقد فسر أهل العلم هذه الآية: هو الأول: قبل كل شيء؛ من حياة وموت.

والآخر: بعد كل شيء؛ بعد الخلق.

وهو الظاهر: فوق كل شيء - يعني ما في السموات - وهو الباطن: دون كل شيء يعلم ما تحت الأرضين، ودل على هذا آخر الآية ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

* **قول الأشاعرة:** يعد الأشاعرة من نفاة علو الله تعالى، فقد شابهوا الجهمية المعطلة بنفى المكان عن الله تعالى، فقالوا أن الله لا هو داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل به ولا منفصل عنه.

* وشبهة الأشاعرة، فيما قالوه من نفي العلو؛ أنهم قد جعلوا إثبات العلو، ونفي التحيز تناقضًا، وجعلوا من لوازم إثبات علو الله تعالى، أن يكون متحيزًا، وذا جهة وحد يحده، فقالوا: لو كان الله تعالى في جهة العلو بذاته؛ لأشبهه المخلوقات؛ لأن ذلك يعني: أن يكون الله في مكان، والمكان يقتضي التحيز، والتجسيم، وهذه من خصائص المخلوقين، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته فهو مخلوق مجسم!!

قال الغزالي: أما الحشوية، فإنهم لم يتمكنوا من فهم موجود إلا في جهة، فأتبوا الجهة حتى ألزمتهم بالضرورة الجسمية^(٢).

(١) الشريعة (٢/ ٨١).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٤٧)، ويكشف السبكي عن مُراد الأشاعرة بالحشويّة، فيقول: «وقد



وفي ذلك يقول صاحب الجوهرة: «ويستحيل ضدُّ ذى الصفات في حقه، كالكون في الجهات»^(١).

الرد على الأشاعرة:

١- كل ما سبق ذكره، في الرد على الجهمية المعطلة، يُقال هنا؛ ردًّا على الأشاعرة.
٢- الاستحالة، التي يبني عليها الأشاعرة، نفهم لصفة العلو، والتي نص عليها صاحب الجوهرة، ومن يسير على طريقته^(٢)، هي استحالة عقلية اتخذها الأشاعرة دينًا حكمًا على النصوص الشرعية، على طريقة: «وما آتاكم العقل فخذوها، وما نهاكم عنه فانتهوا».

قال أبو العباس ابن تيمية: إن وجوب تصديق كل مسلم، بما أخبر الله به، ورسوله، من صفاته ليس موقوفًا على: أن يقوم عليه دليلٌ عقليٌّ على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن الرسول ﷺ إذا أخبرنا بشيءٍ من صفات الله تعالى، وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا، ومن لم يقر بما جاء به الرسول؛ حتى يعلمه بعقله، فقد أشبه الذين قال الله عنهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ومن سلك هذا السبيل، فهو في الحقيقة ليس مؤمنًا بالرسول، ولا متلقيًا عنه الأخبار

عرفت، أن الخلاف في المسألة مع الحشوية: وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل، وعميت أبصارهم؛ يجرون آيات الصفات على ظاهرها. اهـ.

وقال القرافي وهو يتكلم عنم يبتون الجهة والمكان، قال: وهو مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦١) والفروق (٤/ ٢٧١).

(١) قال البيجوري في شرح هذا البيت: (فليس -أي الله تبارك وتعالى- فوق العرش، ولا تحته، ولا عن يمينه، ولا

عن شماله.. فليس له فوق، ولا تحت، ولا يمين ولا شمال..) شرح جوهرة التوحيد (ص ١٦٣).

(٢) وقد نص على مثل ذلك: الباقلاني، والآمدى، واللقاني، كما في الإنصاف (ص ٥١) وهداية المرید (ص ١٥٩)، وغاية المرام (ص ٣٠١).

بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك، أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يُؤوِّله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، وإلا فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول، وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة هذا الطريق^(١).

٣- من التناقض البين، فيما انتحلته الأشاعرة في هذا الباب: أنهم مع

نفيهم لعلو الله ﷻ، تراهم يقرون أن الفطرة دالة على علوه، لذا فقد حمل هذا التناقض البين جملة من كبار الأشاعرة، على الرجوع عن هذا اللحن الجلي؛ لنصوص الشريعة، وإن لم يكونوا، قد رجعوا إلى الحق، ولكن يكفي تركهم للباطل.

فقد ذكر محمّد بن طاهر المقدسي، أن أبا جعفر الهمداني حضر مجلس الأستاذ أبي

المعالى الجويني المعروف بإمام الحرمين، وهو يتكلّم في نفي صفة العلو، ويقول: كان الله، ولا عرش، وهو الآن على ما كان.

فقال الشيخ أبو جعفر: أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا؟

فإنه ما قال عارف قط: يا الله، إلا وجد في قلبه ضرورة طلب العلو، لا يلتفت يمنة، ولا يسرة، فكيف ندفع بهذه الضرورة عن أنفسنا.

قال: فلطم أبو المعالى رأسه ونزل، وقال: حيرني الهمداني حيرني^(٢).

* قلت: وهذه ثمرة من اتبع قضية عقلية - زعموا -، مخالفة للنقل والفطرة؛ بل وللعقل السليم، فلما كان طرحهم من عند غير الله تعالى وجدنا فيه اختلافاً كثيراً، وانظر ماذا فعل بهم هذا الترنح لما نفوا علو الله تعالى ثم زعموا إثبات رؤيته في

(١) شرح الأصفهانية (ص ١٠ - ١١).

(٢) وانظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص/ ٣٥٤)، ومقالات في تناقض الأشعرية (ص/ ١٠٩)، قال الألباني: هذه قصة مسلسلّة بالحفاظ. وممن أعلّ هذه القصة تاج الدين السبكي، كما في طبقات الشافعية (٥/ ١٩١)، فأتى بكلام لا وزن له عند أهل التحقيق.



الآخرة من غير جهة، فجاءوا بقول لم يقل به إنس قبلهم ولا جان.

٣- ما ذهب إليه المتأخرون؛ من الأشاعرة من قولهم بنفي الجهة عن الله - مع مخالفتهم لجماهير أهل السنة-، قد خالفوا فيه إمامهم خاصة، وهو الإمام أبو الحسن الأشعري، الذي ذكرنا آنفاً، نقله لإجماع أهل السنة على إثبات علو الله تعالى، وكذلك خالفوا فيه أئمتهم المتقدمين أمثال: الباقلاني الذي قال بعلو الله تعالى على عرشه، وكذلك ممن صرح بإثبات العلو: ابن كلاب، وأبو الحسن الطبري تلميذ الأشعري، والحرث المحاسبي.

وقد نقل ذلك عنهم كل من: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الذهبي، وابن القيم، لتقوم بذلك الحجة على متأخريهم الذين خالفوا نهج أئمتهم فقالوا بنفي الجهة، كالغزالي، والجويني، والآمدي، وغيرهم الذين أخذوا قول الجهمية والمعتزلة في هذا الباب.

* وإذا كان أبو الحسن الأشعري، وابن كلاب موافقان للسلف في إثبات العلو، وعليه، فإن كل من يزعم الانتساب إليهما مع مخالفته لهما فدعواه باطلة^(١).

* **وأما قولهم:** أن لوازم إثبات علو الله تعالى، أن يكون متحيزاً، وذا جهة، وحد يحده!! لو كان الله تعالى في جهة العلو بذاته لأشبهه المخلوقات، لأن ذلك يعني أن يكون الله في مكان، والمكان يقتضي التحيز والتجسيم، وهذه من خصائص المخلوقين، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته فهو مخلوق مجسم!!

* **فالجواب، أن يقال: أما قولكم:** أن إثبات العلو لله تعالى، يقتضي التحيز والحد والمكان، وهذه من خصائص المخلوقين!!

(١) انظر التمهيد للباقلاني (ص/ ٣٠١) والفتوى الحموية (ص/ ٥٨) والعلو للذهبي (ص/ ١٦٨) واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ١١١) والاتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (ص/ ١٢١) بتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، والأشاعرة في ميزان أهل السنة (ص/ ٤٦٦) والمنحة الإلهية في الصفات الربانية (ص/ ٤٣٧).

فيقال أولاً: أن الله تعالى ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، ولا يدرك بقياس، وقد اتفق المسلمون، وكل ذي لب أن الذي ليس في مكان، فهو عدم. وقد صح في العقول، وثبت بالدلائل: أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه، أو يجري بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(١).

*** ثانياً: قولهم:** هذا إنما ينبنى على عقول لم تعرف من الإثبات، إلا تحقق المشابهة، ففرت من ذلك إلى التحريف والتعطيل، فما قدروا الله تعالى حق قدره. فلا يتصور زعمهم باقتضاء العلو للتحيز والحد إلا في حق المخلوق، وأما الله ﷻ فلا سمى له، ولا نظير له، وأي تحيز، أو حد يتصور في إثبات علو الله ﷻ؟! *** تأملوا في عظم مخلوقات الله تعالى، فكيف بخالقتها؟! قال ابن مسعود رضي الله عنه:** «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ سَدًّا أَوْفَقَ السَّمَاءِ»^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُذِنَ لِي، أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»^(٣). *** وهل من عاقل يخطر بfikره، أن قول الجارية أن الله تعالى في السماء، يلزم منه أن السماء تظله أو تحويه؟! قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.** «فما السماوات والأرض في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في الأرض الفلاة»^(٤)، فإذا كان الكرسي، قد وسع السماوات والأرض، فكيف بالعرش! ثم كيف بمن فوق العرش سبحانه وتعالى!!

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وانظر: صحيح الجامع (٨٥٤).

(٤) ورد هذا عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١٣ / ٤٢٢).



* هذا خلق الله، فأروني أي عقل جهول يتوقف في إثبات صفات الله - كالعلو - خشية الوقوع في القول بالتحيز أو التشبيه أو المماثلة؟! وصدق الله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

* **وأما إطلاق لفظ المكان في حق الله تعالى:** إطلاق لفظ المكان في حق الله ﷻ نفيًا، أو إثباتًا من الأمور التي لم يرد بها كتاب ولا سنة؛ بل ينبغي الإمساك عن إطلاق هذا اللفظ، والوقوف عند ما ورد به النص من استواء الله على عرشه فوق سماواته؛ لأن لفظ المكان من الأمور التي تحتمل حقًا وباطلًا، ولأهل العلم تفصيل في ذلك:

٢- **فقد يراد بالمكان أمر عديم، وهو:** ما فوق العالم من العلو، والله سبحانه وتعالى فوق العالم غير مفتقر إلى شيء من مخلوقاته. فيصح إطلاق أن الله في مكان بهذا المعنى. وإن كان الأولى الإمساك عن إطلاق هذا اللفظ نفيًا أو إثباتًا، حيث أن النصوص قد انتهت إلى إثبات العلو المطلق في حقه سبحانه وتعالى، وأنه مستوٍ على عرشه كما أخبر.

٢- **وقد يراد بالمكان أمر وجودي، وهو:** ما يحوي الشيء ويحيط به، أو ما يستقر الشيء عليه بحيث يكون محتاجًا إليه، والله ﷻ منزّه عن المكان بهذا المعنى الذي يقتضي الإحاطة والافتقار^(١).

* وبهذا التفصيل، يتبين الوجهة عند من نفى من السلف المكان عن الله تعالى، كما ورد ذلك في قول ابن حاتم السجزي: «وعند أهل الحق أن الله - سبحانه - مباين لخلقه بذاته، فوق العرش بلا كيفية، بحيث لا مكان»^(٢).

* وهل يصح إطلاق لفظ الجهة في حق الله تعالى؟

والجواب: نقول أولاً: أن لفظ: «الجهة» مما لم يرد إثباته، ولا نفيه في أدلة الشرع، ويغني عنه ما ثبت فيهما من أن الله تعالى في السماء، كما هو وارد في حديث الباب.

ثانيًا: ننظر إلى المعتقد للقاتل بالجهة:

(١) «منهاج السنة» ٢ / ١٠٦، والألباني: مقدمة مختصر العلو (ص / ٧٢).

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص / ٧٨).

أ- إن كان يعتقد أن الله تعالى في داخل المخلوقات، وتحويه المصنوعات، وتحصره السماوات، فهذا مبتدع ضال؛ فإن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات في شيء من الأشياء.

ب- وإن كان يعتقد، أن الخالق تعالى بائن عن المخلوقات، وأنه فوق سماواته على عرشه بائن من مخلوقاته، فإنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، فهذا مصيب في اعتقاده، موافق لسلف الأمة وأئمتها^(١).

وفي معنى الإثبات على الوجه الصحيح يقول الإمام القرطبي: وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك؛ بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه، وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه تعالى استولى على العرش حقيقة^(٢).

*** ما ورد في طريقة أهل التحريف مع حديث الجارية:** عمد المخالفون لأهل السنة في هذا الباب إلى الخوض بالباطل حديث الجارية، بالطعن في صحته تارة، وبتحريفه تارة أخرى.

*** وأما طعنهم في صحة الحديث:** فلا شك في بطلان هذه الدعوى؛ فهو حديث صحيح، خرّجه جمع كبير من أئمة الحديث، وحفظّاهم من طرق صحيحة، كالشمس في واضحة النهار، ولكن أهل البدع لا يعقلون، فيعلّون الحديث تارة بالاضطراب! وتارة بالشذوذ!! ولا اضطراب إلا في عقولهم، ولا شذوذ إلا في أفكارهم، والله المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا به^(٣). ولا شك في بطلان هذه الدعوى.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢١٩).

(٣) وممن أعل الحديث، ووصفه بالاضطراب، محمد زاهد الكوثري؛ حين علّق عليه في هامش كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، إلا أن قدحه هذا غير وارد؛ لأنه تعسف واضح وتجنّ بيّن، وقد فنّده ورد عليه الشيخ الألباني في اختصاره لكتاب العلو للذهبي (ص/٨٢)، والكوثري هذا صاحب مواقف مغرصة وظالمة من

قال ابن عدوان:

وقد جاء لفظ «الآين» من قول صادق رسول إله العالمين محمد
كما قد رواه مسلم في صحيحه كذلك أبو داود والنسائي قد^(١)

* وكذلك فقد عمدوا إلى تحريف الحديث تحريفاً لفظياً ومعنوياً:

* **ومن التحريف المعنوي للحديث:** قالوا: إنما أراد الرسول ﷺ بالسؤال بـ: «آين» الاستفهام عن المكانة لا المكان، فيكون النبي ﷺ، قد سألها عن المنزلة والرتبة في صدرها، كما يقال: آين فلان من فلان؟ وآين زيد منك؟ توسعاً في الكلام، ولا يراد بذلك إلا الرتبة والمنزلة.

ويقول الإنسان لصاحبه آين محلي منك؟ فيقول في السماء يريد أعلى محل!!! فجعلوا السؤال بأداة «آين» التي يستفهم بها عن المكان ممتنعاً في حق الله تعالى؛ لأنها لازمها إثبات الظرفية^(٢).

وقد بين ذلك ابن القيم في النونية:

وتقول آين الله والآين فممتنع عليه وليس في الإمكان
لو قلت من كان الصواب كما ترى في القبر يسأل ذلك الملكان
أي: يقول الجهمي للرسول ﷺ إنك تقول آين الله؟ والآين ممتنع على الله تعالى
ومحال، وليس بممكن.

والصواب أن تقول: من الله؟ كما يسأل الملكان في القبر الميت فيقولان: من

وظالمة من أئمة السلف. وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٦٧/٢).

(١) وانظر: العقيدة الواسطية بتعليق ابن مانع (ص/١٢).

(٢) وانظر: أساس التقديس (ص/٢١٢)، ومشكل الحديث (ص/٦٠)، وموقف المتكلمين (٢/٥٣٢).

ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟^(١).

* وقد تصدى العلماء لهذا التحريف البين؛ لحديث النبي ﷺ: قال الذهبي: ففي الخبر - أي خبر الجارية - مسألتان:

إحدهما: شرعية، قول المسلم أين الله؟

وثانيهما: قول المسؤل «في السماء»، فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ^(٢).

قال عبد الغني المقدسي: ومن أجهل جهلاً، وأسخف عقلاً، وأضل سبيلاً ممن يقول إنه لا يجوز أن يقال: أين الله، بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله: «أين الله»^(٣)؟! **ويقول محمد خليل هراس:** هذا الحديث يتألق نصاعة ووضوحاً، وهو صاعقة على رؤوس أهل التعطيل، فقد امتحن الرسول ﷺ إيمانها، فكان السؤال الذي اختاره لهذا الامتحان هو (أين الله؟).

ولما أجابت بأنه في السماء، رضي جوابها وشهد لها بالإيمان. ولو أنك قلت لمعطل: أين الله؟ لحكم عليك بالكفران^(٤).

*** وكذلك يقال:**

أما الظرفية في قول الجارية «في السماء» فليست مرادةً بإجماع العلماء، وإنما معناها العلوّ بالإجماع. فجوابها بأن الله تعالى «في السماء» أي: في العلوّ سبحانه

(١) وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٦٧/٢).

(٢) العلو للعلي الغفار بتحقيق الألباني (ص/٨١).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٨٨)، يقول الدكتور محمد أمان الجامي: ولقد ذكرني هذا السؤال النبوي عبارة تقليدية كنت درستها وأنا طالب ضمن ما درسته في بعض كتب الأشعرية وهي: لا يسأل عن الله بالألفاظ الآتية: ١- أين؟ ٢- وكيف؟ ٣- ومتى؟ ٤- وكم؟

كان من مشايخنا، لا يسمحون لنا بشرح هذه الألفاظ، والسؤال عن الجواب لو سئل الإنسان عنها، ويقولون: هكذا تؤخذ، ولا تناقش لأن النقاش في هذه المواضيع غير جائز. وانظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه (ص/٢٣١).

(٤) انظر: حاشية التوحيد لابن خزيمة (ص/١٢١).

وتعالى، لا بمعنى أن السماء تحويه وتحيط به، وهذا ضلال وكذب وافتراء، فالله سبحانه وتعالى لا يحيط به أي شيء.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ شبهة مَنْ يقول: بأن السماء تحويه، وبيّن زيفها، فقال: مَنْ توهم أن كون الله في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به، وتحويه، فهو كاذب ضال، وما سمعنا أحداً يفهم هذا من اللفظ، ولو سئل سائر المسلمين هل يفهمون من قول الله ورسوله: (إن الله في السماء) أن السماء تحويه؟ لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا.

وقد علم المسلمون أن كرسیه سبحانه وتعالى، وسع السموات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه؟! وقد قال سبحانه: ﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ (٧١)، وقال: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بمعنى (على)، ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وأنها متواطئة في الغالب لا مشتركة (١).

*** قلت:** ويؤيد هذا ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٢)، فكما وجب تأويل قوله: «مَنْ فِي الْأَرْضِ» أي: من على الأرض، فكذا يقال ولا بد في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فِي السَّمَاءِ»: أي من على السماء..

*** ومن التحريف المعنوي كذلك:** أن ما تكلم به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الجارية إنما قاله على سبيل التمثيل والتقريب لعقول الناس! فلما رسخت أقدامهم في الدين؛ عرفوا الحق بأنفسهم!!!

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذی (١٩٢٤) وأبو داود (٤٩٤١) قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

*** والجواب:** هذا يلزم عليه: أن النبي ﷺ لم يُدخِل الناس في الدين إلا بالكذب المحض - والعياذ بالله! - وأنهم عرفوا الحق من عند أنفسهم، لا من الرسول ﷺ.

وأن الرسول ﷺ لم يُبين للناس ما نُزل إليهم؛ بل غشهم وكتّم عنهم ما فيه هدى ونور لهم! فأَيُّ كفر أعظم، وأَيُّ مصيبة أطم، وأَيُّ ذنب أقبح، وأَيُّ بلاء على الإسلام والمسلمين أعمّ من هذا؟!!

ومن ذلك قولهم: إن الرسول ﷺ أقرّ الجارية على قولها موافقة لها على عقلها؛ لأنّ عقلها يقصر عن معرفة أدلّة النظر! فيقال لهم: هل أقرّها ﷺ على حقّ أم باطل؟

فإن كان الأوّل: فقد ارتفع النزاع، ولزم أن تُجيبوا مَنْ سألكم بـ: «أين الله؟» بقولكم: في السماء، وتشهدون له بالإيمان، ونحن نراكم تُضللون وتكفرون مَنْ سأل عن الله بـ: «أين؟»، والمجيب له بأنّ: الله في السماء.

وإن كان الثاني: لزمكم القول بما ألزمتنا سابقاً من أنّه ﷺ، كان يقرّ الناس على الكفر! بل يتكلّم بما ظاهره كفر صراح من غير أن يؤوّل له! وهل الكفر الذي ما فوقه كفر إلاّ مثل هذا؟! وهل تمّ تنقيص لرتبة النبي ﷺ أعظم، ولا أخطّ قدرًا من هذا^(١)؟!!

*** ومما ورد في تحريف، حديث الباب:** أن حكمه ﷺ بالإيمان للجارية لما أشارت إلى السماء، فقد انكشف به أيضًا إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو المرتبة إلاّ بالإشارة إلى جهة العلو، وكان النبي ﷺ يظن أنها من عبدة الأوثان فاستنطقت بمعبودها.

فعرّفت بالإشارة إلى السماء أن معبودها ليس من الأصنام^(٢)!!

والجواب أن يقال: أولاً: ما ورد أن الجارية كانت خرساء، وأنها أجابت بالإشارة فهذا مما لا يصحّ سنده.

ثانيًا: أن النبي ﷺ سألها عن الله، ولم يسألها عن معبودها، ثم إن السؤال لو كان

(١) الكشّف المُبدي لتمويه أبي الحسن الشُّبكيّ (ص/٢١٦).

(٢) نص عليه الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٣٥).



عن المعبود فقط كانت الإشارة-على فرض صحتها- إلى السماء غير كافية في الدلالة على الإيمان بالله، لأن في جهة العلو من عبد دون الله، كمن عبد الشمس أو القمر أو الملائكة^(١).

*** ومن تحريفهم في هذا الباب: قالوا:** أن رفع الأيدي في الدعاء إلى السماء ليس دالاً على صفة العلو، إنما هو لكونها قبلة الدعاء، كما أن البيت قبلة الصلاة. كما أن رفع الأيدي إلى السماء معارض لوضع الجبهة على الأرض^(٢).

*** وجواب ذلك من وجوه: «الأول:** إن القول بأن السماء قبلة الدعاء قول لم ينزل الله به سلطاناً، ولم يرد عن أحد من السلف، وهو من الأمور الشرعية الدينية التي لا يجوز أن تخفى عن الأمة وعلمائها.

الثاني: أن هذا خلاف الثابت الصحيح أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، كما كان النبي ﷺ في مواطن كثيرة، ومن زعم أن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة فقد ابتدع بالدين وخالف جماعة المسلمين^(٣).

*** وأما القول بأن رفع الأيدي إلى السماء، معارض لوضع الجبهة على الأرض. فالرد عليه من وجوه:**

١- الأول: أن وضع الجبهة على الأرض، لم يتضمن قصدهم لأحد في السفلى؛ بل السجود بها يعقل أنه تواضع وخضوع للمسجود له، لا طلب وقصد ممن هو في السفلى، بخلاف رفع الأيدي إلى العلو عند الدعاء، فإنهم يقصدون به الطلب ممن هو في العلو.

٢- الثاني: أن الواحد منهم، إذا اجتهد في الدعاء حال سجوده، يجد قلبه بقصد

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، بتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف (ص/ ٦٢٣).

(٢) كما نص على ذلك الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٣٢)، وفي قواعد العقائد (ص/ ١٦٥)، قال: فأما العوام فقد يعتقدون أن معبودهم في السماء، فيكون ذلك أحد أسباب إشاراتهم، تعالى رب الأرباب عما اعتقد الزائفون علواً كبيراً. !!!

(٣) شرح الطحاوية (ص/ ٣٢٧) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (ص/ ٤٠٠).

العلو، مع أن وجهه يلي الأرض؛ بل كلما ازداد وجهه ذلاً وتواضعاً، ازداد قلبه قصداً للعلو، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝﴾ [العلق: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

فعلم أنهم يفرقون بين توجه وجوههم في حال السجود إلى الأرض. وتوجيه القلوب في حال الدعاء إلى من في السماء^(١).

*** ومن شبهاتهم:** قد جاء الوعيد في السنة الصحيحة، في نهى المصلي عن النظر إلى السماء، فلو كان الله في جهة العلو لما ناسب ذلك ورود هذا النهي !!

والجواب ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رَحِمَهُ اللهُ: وليس نهى المصلي عن رفع بصره في الصلاة رداً على «أهل الإثبات» الذين يقولون: إنه على العرش كما يظنه بعض جهال الجهمية؛ فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملاً لجميع أحوال العبد.

وقد قال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۝﴾، فليس العبد يُنهى عن رفع بصره مطلقاً، وإنما نهى في الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع؛ لأن خفض البصر من تمام الخشوع، كما قال تعالى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ۝﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَرْنَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الْذُلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ۝﴾. وأيضاً فلو كان النهي عن رفع البصر إلى السماء وليس في السماء إله لكان لا فرق بين رفعه إلى السماء وورده إلى جميع الجهات.

ولو كان مقصوده، أن ينهى الناس أن يعتقدوا: أن الله في السماء، أو يقصدوا بقلوبهم التوجه إلى العلو؛ لبيّن لهم ذلك، كما بيّن لهم سائر الأحكام، فكيف وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في قول سلف الأمة، حرف واحد يذكر فيه: أنه ليس الله فوق العرش، أو أنه ليس فوق السماء، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا محايث له، ولا

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٦/٧).



مباين له، أو أنه لا يقصد العبد، إذا دعاه العلو دون سائر الجهات؟! (١).

* بل قد جعل الإمام ابن القيم، هذا الحديث حجة على علو الله تعالى، فقال:
اشتد نهي النبي ﷺ للمصلي أن يزيغ بصره إلى السماء وتوعدهم على ذلك بخطف
أبصارهم؛ إذ هذا من كمال الأدب مع من المصلي واقف بين يديه بل ينبغي له أن
يقف ناكس الرأس مطرقاً إلى الأرض، ولولا أن عظمة رب العالمين - سبحانه - فوق
سماواته على عرشه، لم يكن فرق بين النظر إلى فوق أو إلى أسفل (٢).

* أضف إلى ذلك أن هذا الحديث الذي شغبوا به في هذه الشبهة من أحاديث
الآحاد، فإما أن يكون صالحاً للدلالة في كل موطن، وهذا مما يخالف أصولهم، وإما
أن يتركوا الاستدلال به مطلقاً، لا يستدلوا به إذا ما ظنوا أنه يوافق اعتقادهم، ويردوه
إذا ظنوا خلاف ذلك (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٧٨).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص/١٨٨).

(٣) مقالات في تناقضات الأشعرية (ص/١١١).

المجلس الثاني والعشرون



كشف الالتباس

في حديث أمرت أن أقاتل الناس



كشف الالتباس في حديث أمرت أن أقاتل الناس

نص الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، باب: قَتْلَ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ، ومسلم (٢٠)، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وهو حديث متواتر، كما قال: نص على ذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، والكتاني، فقد ورد عن تسعة عشر نفساً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بألفاظ متقاربة، بل قد رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، ثلاثون نفساً^(١).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١- **الفائدة الأولى:** قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ

(١) وانظر: الجامع الكبير (٢/ ٨٢)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/ ٤٠)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٤)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ٤٠٧).

أبو بكرٍ،... من المسائل التي نشأ فيها الخلاف بين العلماء، مسألة تنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، للخلافة، هل كانت بالتنصيب عليها من النبي صلى الله عليه وآله؟ أم كانت باختيار أهل الحل والعقد من صحابة النبي صلى الله عليه وآله؟

١- القول الأول: أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه، إنما ثبتت بالاستخلاف؛ وذلك لما

ورد من الإشارات الدالة على ذلك.

وممن قال بذلك: ابن حجر الهيتمي، والحسن البصري، وهو رواية عن أحمد،

وهو قول الطبري، وابن حزم الظاهري، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَهُمْ أَوْ

يُسَلَّمُونَ﴾ **[الفتح: ١٦]**، وقد استدل ابن أبي حاتم، وابن قتبية، وغيرهما بهذه الآية على

حجية خلافة الصديق رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي دعا إلى قتالهم، بل نص ابن سريج على أن

خلافة الصديق ثابتة في القرآن بهذه الآية ^(١).

٢- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة، فكلَّمته في شيء، فأمرها

أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرايت إن جئت، ولم أجِدك كأنها تريد الموت،

قال: «إن لم تجدني، فأني أبا بكر» ^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «لقد هممت -أو أردت-، أن أرسل

إلى أبي بكر، وابنه وأعهد: أن يقول القائلون -أو يتمنى المتمنون- ثم قلت: يا أبا الله

ويُدفع المؤمنون» ^(٣)، وقوله: «أو يتمنى المتمنون». يريد -والله أعلم- تمنوا غير

خلافة أبي بكر.

وقوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وأعهد»: العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق ^(٤).

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٠).

(٢) متفق عليه، وقد ترجم له البخاري، بابُ الإِشْتِخَافِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، وقد رواه البخاري تحت باب الإِشْتِخَافِ.

(٤) وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٢٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٦٠٨).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأَذَّنَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» (١)، وفي حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه: كَانَ قِتَالُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرَ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» (٢).

وهذا ما استنبطه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يوم السقيفة، كما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ؟! (٣)، فاستدل بالإمامة الصغرى على أحقية الصديق رضي الله عنه بالإمامة الكبرى.

قال الشافعي: وهذا، وغيره صريح في إنابة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة، وهي الإمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى (٤).

* وقد سئل أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»، أليس هو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم: «يوم القوم أقرؤهم»؟ فقال: «إنما أراد الخلافة» (٥).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ (٦).

أما سد الخوخ فالمراد بها: طاقات كانت في المسجد، يستقربون الدخول منها،

(١) متفق عليه. وقد بَوَّبَ ابن حبان لهذا الحديث، فقال: ذكر خبر فيه كاللذليل على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، والنسائي (٧٨٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣)، وحسنه الأرنؤوط.

(٤) مسند الشافعي (٣٣٩).

(٥) وانظر: «السنة» للخلال (١ / ٧١)، والإمامة العظمى (ص / ١٢٩)، وهذا الترجيح في الجمع بين الحديثين هو المقدم على قول من قال أن تقديم أبي بكر رضي الله عنه، إنما كان لكون الأقرأ؛ فإن هذا مخالف لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: «أقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب..» وانظر الصواعق المحرقة (ص / ٦١).

(٦) متفق عليه. «خوخة» هو موضع المرور، كالباب.

فأمر بسدها إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه، وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن الخليفة يحتاج إلى المسجد كثيراً^(١).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطِنًا»^(٢).

قال العلماء - ومنهم زين الدين العراقي، والقاضي عياض، والنووي، والخطابي -:

هذا الحديث، إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه، وخلافته بعده.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فأخذها أبو بكر» ولم يقل: فأعطيتها؛ فإن ذلك يدل على أن هذا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يأخذها عن وصية صريحة؛ إذ لو كان ذلك لكان يقول: فناولتها إياه أو أعطيتها إياه^(٣).

٢- **القول الثاني:** أن تنصيب أبي بكر رضي الله عنه، إنما عقد باختيار أهل الحل والعقد له، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلماء، وهو قول المعتزلة، والخوارج، وأدلتهم على ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٤).

ووجه الدلالة: نص عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: طرح التثريب (٨/ ٧٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٩٦)، صحيح مسلم شرح النووي (٨/ ١٦٠).

(٤) متفق عليه.

٢- قال ابن أبي مليكة، سمعت عائشة رضي الله عنها، وسئلت: «من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً، لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ قالت: عمر، ثم قيل لها من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا^(١).

قال النووي: هذا فيه دلالة لمذهب أهل السنة، أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ليست بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم^(٢).

* الترحيح: بعد استعراض المذهبين نستطيع أن نقرر ما يلي:

١- لم يأت نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيب على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا بالإجماع الذي نقله النووي، بل ورد النص في ذلك عاماً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الأمراء من قريش»^(٣) وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم.

٢- الراجح - والله أعلم -، أن أبا بكر رضي الله عنه، تولّى الخلافة باختيار أهل الحل والعقد، ذلك الاختيار الذي قد قام بناءً على إشارات نبوية، تزكى هذا الاختيار، تلك الإشارات التي تم ذكرها عند سرد أدلة القول الأول، وهى إشارات لها دلالات لا تغيب عن فهم أولى الألباب من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

* **ومما يؤيد ذلك:** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يحكى ما وقع يوم السقيفة: «فتكلم أبو بكر، فكان مما قال: وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، وبهد أبي عبيدة بن الجراح»^(٤). فإنه لو كان ثمة تنصيب سابق واستخلاف لأبي بكر رضي الله عنه لما فعل ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

(٢) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٢/٨)، والأجوبة المرضية (٣/٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨١٨)، انظر صحيح الجامع (٢٧٨٨).

(٤) متفق عليه.

وَأَعَهْدُ....»: «فَبَيَّنَ ﷺ، أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا خَوْفًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النِّزَاعَ فِيهِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ لَخَفَاءِ الْعِلْمِ أَوْ لِسُوءِ الْقَصْدِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُتَنَفِّينِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِفَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ جَلِيِّ، وَسُوءَ الْقَصْدِ لَا يَقَعُ مِنْ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ظَهْرَ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَاسْتِحْقَاقَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ يَغْنِي عَنِ الْعَهْدِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

*** وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** فَخِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ دَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا، وَرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَانْعَقَدَتْ بِمَبَايِعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهُ اخْتِيَارًا اسْتَدْوَا فِيهِ إِلَى مَا عَلَّمُوهُ مِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَصَارَتْ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ جَمِيعًا^(١).

*** عَوْدٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ:**

٢- الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ وَرَدَ فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». مُقْتَصِرًا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. **حتى قال البغوي:** الكافر إذا كان وثنيًا، أو ثنويًا، لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأما من كان مقرًا بالوحدانية، منكرًا للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه؛ حتى يقول محمد رسول الله^(٢)!!

*** وجواب ذلك من وجوه:**

١- أن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، من كل منهما من رواية ابن عمر، بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فيكون الاقتصار في بعض الروايات على نصف الشهادة لأمر:

(١) منهاج السنة النبوية (١/٥٢٦) معني قوله: (أبلغ من العهد): إذ لو أنه عهد، لكان هذا نوع إلزام، أما في اختيارهم له بالمشورة فهو اعتراف حتمي وإقرار منهم بفضله الظاهر.

(٢) قال ابن حجر معقبًا على كلام البغوي: ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، وهي غفلة عظيمة. فتح الباري (١٢/٣٩٢).

أ- يكون اختصارًا من بعض الرواة.

ب- أن الاقتصار على شهادة «أن لا إله إلا الله» على إرادة الشهادتين معًا؛ لكونها صارت علمًا على ذلك، ولتلازم الشهادتين شرعًا، فقد جعلتا خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء^(١).

٢- أن المخاطب بشهادة: «أن لا إله إلا الله»، إنما هم أهل عبادة الأوثان، دون أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب يقولون: «لا إله إلا الله» ويقرون بالتوحيد، ومع ذلك فلا يكتفي في عصمتهم بقول: «لا إله إلا الله» إذ كانوا يقولونها حال كفرهم، حتى يضم إليها شهادة «أن محمدًا رسول الله» قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر^(٣).

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال، والنفس بمن قال: «لا إله إلا الله» تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفي في عصمته بقول: «لا إله إلا الله»؛ إذ كان يقولها في كفره^(٤).

(١) وانظر: فتح الباري (١/ ١٣٣) ومروقات المفاتيح (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣)، باب: «وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٥).

وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، فقال: اتفق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين على أن المؤمن، الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه^(١).

٣- الضائدة الثالثة: قول أبي بكر رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...».

وقد وقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقًا بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: «إن الزكاة حق المال»، يريد أن القضية، قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها.

وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخص بالقياس^(٢).

* قد ورد في رواية لحديث الباب، عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٤٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(١).

*** إشكال:** استبعد قوم صحة هذه الرواية، بدعوى أنها لو كانت صحيحة، لاحتج بها أبو بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه؛ لَمَّا استدل عمر بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»

*** والجواب:** أن رواة هذه الزيادة، قد ذكروها في مجلس آخر؛ فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث؛ فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم. كما أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما، أو غيره أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد^(٢).

قال ابن حجر: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها أحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق^(٣).

*** تنبيه:** ما روى من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه، قد استدل على عمر رضي الله عنه، بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...»^(٤)، فهذا مما لم يصح سنده، وإن كانت هذه الرواية صحيحة، لكنها ما وردت في مناظرة أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

فالمشهور أن أبا بكر رضي الله عنه، إنما استدل على عمر رضي الله عنه بالقياس، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا بحقها».

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: فتح الباري (١/١١٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٤٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٩٤)، والحاكم (١٤٢٧)، وقال النسائي: «عمران القطان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.



* وقد أورد ابن رجب هذا الإشكال، ونبه إلى أن هناك خطأ في هذه الروايات، وقال: «ولكن هذه الرواية أيضًا أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا وامتتًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ، بهذا اللفظ عند أبي بكر، وإنما قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث: «إلا بحقها»^(١).

* **شبهة وجوابها:** قد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر ﷺ في قتاله لمانعي الزكاة، قد سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة!!!
والجواب: لا بد أن يُعلم، أن الذين قاتلهم أبو بكر ﷺ كانوا صنفين:

١- **الصنف الأول:** ارتدوا عن الدين، وناذبوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة ﷺ، بقوله: «وكفر من كفر من العرب»، وسَمَّاهم الصحابة ﷺ كفارًا، وهذه الفرقة طائفتان:

إحدهما: أ- أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدَّقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي، وهؤلاء بأسرهم منكرون لنبوة النبي محمد ﷺ، فقاتلهم أبو بكر ﷺ.

ب- الطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر ﷺ سبي نساءهم وذرائعهم، وكان ذلك اجتهادًا منه، وقد ساعده على ذلك أكثر الصحابة ﷺ.

فلما ولي عمر ﷺ بعده رأى أن يرد ذرائعهم ونساءهم إلى عشائرتهم، وفداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضرة الصحابة ﷺ من غير نكير، ثم لم يتقض عصر الصحابة ﷺ؛ حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٣).

٢- الصنف الثاني: هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا وجوب أداء الزكاة إلى الإمام بعد وفاة النبي محمد ﷺ، وقد كانوا في ذلك، متأولين أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ خطاب خاص للنبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه.

فأما هؤلاء، فهم مقيمون على أصل الدين، وهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة، قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه (١).

قال الخطابي: واتفقوا على أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يسب ذراري مانعي الزكاة، إلا في شيء روي عن بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم. وهم قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف (٢).

*** وعليه يقال:** أن حديث الباب، يعد أحد أدلة العذر بالجهل؛ فقد ذكرنا قريباً أنهم قد كانوا في ذلك متأولين أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ خطاب خاص للنبي ﷺ دون غيره، فلم يحكم الصحابة رضي الله عنهم عليهم بالردة، ولا عاملوهم معاملة المرتدين لهذه الشبهة (٣).

(١) وانظر: نيل الأوطار (٤/١١٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٢١٨).

(٢) وانظر: معالم السنن (٢/٦)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/٨٥).

(٣) هناك من يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة قتال ردة، ويفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن جمهور الفقهاء على أن الطائفة الممتنعة لا تقاتل قتال ردة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في مناقشة عمر لأبي بكر رضي الله عنه وجوابه يدل على أنهم ليسوا مرتدين عندهما، إذ لو كانوا مرتدين عند عمر لما اعترض على أبي بكر في قتالهم، ولو كانوا مرتدين عند أبي بكر لما علل القتال بمنع الزكاة وترك التعليل بالردة.



*** فإن قيل:** رأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟؟

*** فالجواب:** لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم: أنهم إنما عُذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم لأسباب، وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة، التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهلاً بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة فُعدروا.

فأما اليوم، فقد شاع دين الإسلام، واستفاض علم وجوب الزكاة؛ حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه^(١).

*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:**

٤ - الفائدة الرابعة: أن الإيمان قول وعمل: ففي حديث الباب الرد على المرجئة؛ حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، لذا فقد روى الإمام البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها باب الإيمان. فلو لم يكن العمل من الإيمان؛ لما أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على قتال تاركي الصلاة، ومن بعدها على قتال مانعي الزكاة.

*** وكذلك،** فحديث الباب رد على دعوى الأشاعرة، أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يشترط قول اللسان، إلا لإجراء الأحكام الدنيوية، من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين^(٢).

(١) وانظر معالم السنن (١/٣٨٦)

(٢) ولكن الأشاعرة، فيما ذهبوا إليه في مسألة الإيمان، فهم غير ملزمين بالقول بإيمان أبي طالب مثلاً؛ لأنهم يقولون أن الذي يُطلب منه قول اللسان فيتركه إباءً فهو كافر. ولمزيد بيان يراجع لذلك رسالتنا: =

فقاله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ..» يبطل هذه الدعوى؛ فقد علق الرسول ﷺ عصمة الدم والمال على النطق بالشهادتين.

* فالذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، أن مسمى الإيمان إنما يطلق على ثلاث خصال مجتمعة، لا تجزئ واحدة منهم عن الآخرين، وهذه الأمور الثلاثة جامعة لدين الإسلام وهي: (اعتقاد القلب، إقرار اللسان، عمل الجوارح).

* ولو أردنا أن نضرب مثلاً؛ لتقريب الفهم في هذه المسألة، نقول: أركان الإيمان كأركان الصلاة؛ فالصلاة: «نية محلها القلب، ونطق بتكبيرة الإحرام، وعمل بالجوارح، حال الركوع والسجود»، فمن نوى بقلبه دون أن ينطق بتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولم تصح، ومن نوى بقلبه، ونطق بتكبيرة الإحرام دون أن يركع، أو يسجد لم تصح صلاته، وهكذا حال من صدق دون أن ينطق، وكذلك حال من صدق ونطق دون أن يعمل بجوارحه خيراً قط، فتأمل.

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

٥- **الفائدة الخامسة:** فيه دلالة على ما اتفق عليه جماهير أهل العلم لو أن طائفة مسلمة ملتزمة بالشهادتين قد امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام فإنها تقاتل على ذلك، وقد دل على ذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أ- أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَدْرِكُونَهَا﴾ [التوبة: ٥]، فقد أمر الله تعالى بقتلهم وحصرهم، والقعود لهم كل مرصد، إلى أن يتوبوا من الشرك، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وإقامة شعائر الدين.

ب- **وأما السنة:** ما قد ورد في حديث الباب، في رواية ابن عمر، وأبي هريرة،

وَأَسْأَلُ اللَّهَ، مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...».

وورد في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الإسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١). فهذا تفسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإسلام، فهو جملة من الشعائر التي يبنى عليها الحكم للمرء بالإسلام.

ج- وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعي الزكاة، فلم يختلف في ذلك منهم اثنان، إلا ما كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى رجع إلى الحق.

د- وأما القياس: قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...». ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها ففي قوله هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن قتال التتار:** كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم؛ حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، على القتال على حقوق الإسلام؛ عملاً بالكتاب والسنة.

وقال رحمه الله: فأیما طائفة، امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو غير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، فإنها تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها. وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٢).

قال ابن العربي: قد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة^(١).

* وهنا أمور مهمة:

١- في حديث الباب ردٌّ؛ لدعوى القبوريين أنهم يقولون: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وأنهم أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة» فيجب الكف عنهم!!

* **نقول:** وهذا كلام بين البطلان؛ فقولهُ ﷺ: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ»، فحق «لا إله إلا الله» يوجب على المسلم الإتيان بشروطها، وتجنب نواقضها، فهؤلاء القبوريون، وإن شهدوا الشهادتين، وصلوا وزكوا، فما حققوا شروط: «لا إله إلا الله»، ولا اجتنبوا نواقضها.

* **ثم يقال:** ليس ثمة فرق بين العكوف على صنم والعكوف على قبر، اختلفت الأسماء والدعوى واحدة ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وكم يقع عند قبور الأولياء من صنوف الشرك الذي بُعث النبي ﷺ لمحوها والتحذير منها. لذا فإن احتجاج هؤلاء الأدعياء بالأحاديث الآمرة بالكف عمن قال: لا إله إلا الله، منقوض بالأحاديث التي تدل على وجوب الكف عمن قالها إلا أن يتبين منه ما يناقض تلك الكلمة، كدعاء غير الله تعالى، والاستغاثة بالأولياء، والنذر لهم، وغير ذلك فقد قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

فدل ذلك على أن صحة «شهادة أن لا إله إلا الله» إنما تنبني على الكفر والبراءة مما يعبد من دون الله تعالى، وأنه لا يكفي بمجرد النطق بلا إله إلا الله.

* كذلك فقولهُ ﷺ: «وكفر بما يُعبد من دون الله...»: تملي على المسلم البراءة من كل ملة تخالف ملة الإسلام، وعليه فمن سَوَّغ للناس اتباع شريعة غير شريعة الإسلام، أو اتباع رسول غير النبي محمد ﷺ، فهذا كافر، وإن كان ينطق الشهادتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٤)، وانظر: شرح الأربعين للنووي (ص/ ٤٠).



جميع المسلمين أن من سَوَّغَ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر (١).

وأما مَنْ ادعى أن من قال: لا إله إلا الله، فإنه لا يجوز قتله وإن فعل أي ذنب، ولا قتال الطائفة الممتنعة إذا قالوا هذه الكلمة، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة، والإجماع؛ ولو طرد هذا القائل أصله، لكان كافرا بلا شك (٢).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

٦ - الضائدة السادسة: قوله ﷺ: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فقولُه: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»: فيه أن الأحكام الشرعية، يتم إجراؤها على الظاهر، فمن قال وعمل فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأما أمر السرائر فمرجه إلى الله تعالى.

قال أبو العباس ابن تيمية معلقاً على حديث الباب: قبول الإسلام الظاهر يجري على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموروثه، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يُعلم ما في باطن الإنسان (٣).

قال ابن رجب: وقوله ﷺ: «وحسابه على الله ﷻ»: يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار (٤).

* وورد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/١٢١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٠٤).

(٤) وانظر: جامع العلوم والحكم (ص/٢٣٦)، وشرح السنة (١/٧٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟! فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

قال النووي معقبا على حديث أسامة رضي الله عنه: فيه دليل على القاعدة المعروفة في

الفقه والأصول «أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر».

وقوله رضي الله عنه: «أفلا شققته عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!».

المعنى: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس

لك طريق إلى معرفة ما فيه^(٢).

فلا يقال بتكفير مسلم بزعم سوء نيته وخبث طويته، بل يقبل منه ما ادعى، ونولّه

ما تولى، والله يتولى حسابه في الآخرة.

* وتأملوا في الفرق بين إنكار النبي رضي الله عنه على أسامة رضي الله عنه فيما فعل، وإقراره رضي الله عنه

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما قال عن حاطب: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(٣).

فتبين بذلك: أن من نطق الشهادتين، فهو على إسلامه عملاً بظواهر الأحوال، ما

لم يُظهر خلاف ذلك، فإن قالها ثم أظهر ما يناقضها بقول أو فعل لم تنفعه، كما في

حديث حاطب رضي الله عنه، وإنما جاء الاستثناء في شأن حاطب رضي الله عنه لأمرين:

١- أنه ما فعل ذلك نفاقاً ولا ارتداداً؛ بل كان متأولاً صادق النية؛ ولذلك فقد عفا

الله تعالى عنه.

٢- كونه بدرياً.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٤)

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٧١)



قال ابن حجر: وقوله: «من بدل»: هو عام تخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر،... وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم يكن ﷺ يصلي على المنافقين، ولا يستغفر لهم، ولكن دماءهم وأموالهم معصومة، لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار، وكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه^(٢).

*** إشكال في الختام:** قالوا: حديث الباب يفيد ظاهره قتال الناس؛ لإكراههم على الدخول في دين الإسلام، وهذا مخالف في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]!!

* والجواب أن يقال:

١- أما دعواهم أن ظاهر الحديث، يفيد إكراه الناس على دخول الدين، فهذا نظر قاصر لأدلة الشرع، فلا ينبغي لمتسرع في قلبه زيغ ضال وداء عضال أن يصدر الأحكام دون تثبت.

ففي حديث الباب، إجمال قد وضحته الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) الإيمان (ص/ ٦٩).

قَالَ: «.. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

* **فيتضح من ذلك**، أن المشرك لا يُكره على الدخول في دين الإسلام، فعزة هذا الدين تأبى ذلك، وأن قتال المشركين المذكور في حديث الباب ليس رأس الأمر، وإنما هي دعوتهم إلى الإسلام بلا إكراه، فإن أبوا فرضت عليهم الجزية، فإن أبوا كان الخيار الثالث وهو الأمر بقتالهم، وليس قتلهم، وفارق بين القتال الذي يراد من وراءه الإذعان، والقتل الذي يراد من وراءه الإبادة^(٢).

* ولذلك فلما ضرب علماء الأصول أمثلة؛ لتخصيص السنة بالكتاب، قالوا: عموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» خص بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* وأما ما ادَّعاه الانهزاميون -الذين جعلوا الدين، وكأنه سواة يوارونها عن أعين الناظرين- أن القتال المذكور في حديث الباب، إنما كان خاصاً بمشركي العرب الذين اضطهدوا النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، وحاربوا الدعوة في مهدها الأول، فلا شك في بطلان هذا الادعاء.

فقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١).

(٢) ومن العلماء من جمع بين حديث الباب وآية الجزية: بأخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة للآية، ووضع السيف فيمن ليس مستمسكاً بكتاب ولا شبهة كتاب؛ لظاهر الآية الواردة في القتال ولحديث الباب. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٩٧)، والراجح ما ذكرناه أعلاه.



قَتَلُوكُمْ ﴿١﴾، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق، لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (١).

فتبين أن العلة من تشريع القتال، إنما هو نشر الدين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. [التوبة: ٣٣]

*** ثم يقال:** قد أبطلتم بزعمكم المفترى ضرباً من ضروب الجهاد، الذي ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة، وهو جهاد الطلب، والذي تربت عليه الفتوحات الإسلامية، وهو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها، دون إكراه لأحد، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض الذين يحال بينهم وبين دين الحق، وذلك وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

*** فلو كان الأمر كما زعمتم، من حصر القتال على مشركى العرب من قريش؛** لما منَّ الله تعالى علينا وعليكم بنعمة دين الإسلام، وإلا لظلمتم على ملة الكفر والفسوق والعصيان.

ووالله الذي لا إله إلا هو، إن أعظم الناس بلاءً وأشدَّهم خسارة بضعف شوكة المسلمين في هذا الزمان لهم الكافرون، وياليت القوم يعلمون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الثالث والعشرون



فتح البصير

في بيان ما توسل به الضريير



فتح البصير في بيان ما توسل به الضرير

نص الحديث:

عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
دَعْوَتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ
اللَّهَ لِي. «فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ
بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي
حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعَنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ» فَفَعَلَ
الرَّجُلُ، فَبَرَأَ.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (١٧٢٤١)، والترمذي (٣٥٧٨)، والحاكم (١١٨٠)، وابن خزيمة (١٢١٩)، واللفظ لأحمد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الطبراني بعد ذكر طريقه في «المعجم الصغير»: «والحديث صحيح»، ونقله عنه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٧).

وقد صححه أيضاً البيهقي، وأبو عبد الله المقدسي، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٦٥ وما بعدها) محتجاً به على مشروعية التوسل بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته.

وقال البيهقي: «ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح، عن روح بن عبادة، عن شعبة».. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وصححه

الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩)، وفي صحيح الترمذي برقم (٢٨٣٢) (١).

*** أولاً: المعنى العام لحديث الباب:** يروي الصاحب الجليل، عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي،... فأراد هذا الرجل الضرير من النبي ﷺ أن يدعو له الله تعالى أن يرد إليه بصره. فقال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

والمعنى: أن النبي ﷺ، قد خيره بين أمرين، أحدهما فاضل، والآخر مفضول:

*** فأما المفضول:** فأن يدعو له النبي ﷺ برد بصره، فيتعجل رفع البلاء في الحياة

الدنيا.

*** وأما الفاضل، فهو:** الصبر على هذا البلاء، الذي هو فقد البصر، فلا شك في

فضيلة الصبر على هذا البلاء، كما وردت النصوص الدالة على ذلك.

ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ: عَيْنِهِ (٢).

وفي رواية أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَخَذْتُ كَرِيمَتِكَ.

(١) والحديث، تُكَلِّمُ فِيهِ لِأَجْلِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَيْسَ الْخَطْمِيُّ»، وهو خطأ ففي نسخة أحمد شاكر إثبات الترمذي أنه الخطمي، وكذلك في تحفة الأشراف (ح/ ٩٧٦٠)، وهذا يوافق قول جمهور العلماء أنه الخطمي. وممن قال بذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (ح/ ٩٥٩)، والإمام أحمد الذي نسبه في إحدى روايات الحديث بأنه الخطمي، ونسبه في أخرى فقال: المدني، كما في المسند (٤/ ١٣٨)، وكذلك فقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا جعفر هو الخطمي، لا الرازي، وتبعه على ذلك المحققون من العلماء (مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٦)، وقال الشيخ الألباني: والصواب أنه الخطمي، وهكذا نسبه أحمد في رواية له (٤/ ١٣٨)، وسمّاه في أخرى (أبو جعفر المدني)، وكذلك سمّاه الحاكم، والخطمي هذا لا الرازي هو المدني. وقد ورد هكذا في (المعجم الصغير) للطبراني وفي طبعة بولاق من سنن الترمذي أيضا، ويؤكد ذلك بشكل قاطع أن الخطمي هذا هو الذي يروي عن عمارة بن عُزَيْمَةَ، ويروي عنه شعبة، كما في إسناده عند أحمد والترمذي، وهو صدوق. وعلى هذا فالإسناد جيد لا شبهة فيه». انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٦)، والتعليق على المعجم الكبير (٩/ ١٧)، والتوسل وأحكامه (ص/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣)، وأحمد (١٢٥٩٥).



فَصَبْرَتْ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبَتْ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(١).

*** نعود، فنقول:** أن الرجل لما خيره الرسول ﷺ بين الصبر على هذا البلاء لتكون له البشارة بالجنة، أو تعجيل إجابة الدعاء له برد بصره، فقد اختار الأمر الثاني، وهو أن يدعو له النبي ﷺ برد البصر؛ لذا أمره ﷺ بتوضاً، وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي، وتشفعني فيه، وتشفعه فيَّ». وهذا في حقيقته، توسل من هذا الرجل إلى الله تعالى بدعاء الرسول ﷺ، وهذا يجرنا إلى الفائدة الثانية.

*** أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:**

الفائدة الأولى: أقسام التوسل:

ينقسم التوسل إلى أقسام ثلاثة: مشروع، محذور، مختلف فيه:

أولاً: التوسل المشروع وأقسامه: لا شك أن الشرع قد رغب في اتخاذ السبل التي تقرب العبد من ربه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال ﷺ: «مبيناً حال عباده الصادقين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقد أبانت أدلة الشرع، أنواع التوسل المشروع، وهي كما يلي:

الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله: ومن أدلة هذا القسم من القرآن: ما حكاه الله تعالى عن سليمان عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، فقد توسل عليه السلام في دعائه بصفة من صفات الله تعالى، وهي صفة الرحمة.

(١) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٥)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (ح/ ٤١٥).

* **ومن أدلة السنة:** وعن مِجْنَبِ بْنِ الْأَدْرِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» (١).

* وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ! يَا قَيُّوْمُ!». فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» (٢).

* وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ...» (٣). فهذا تبرؤ إلى الله من العلم والحوال والقوة، وتوسل إليه سبحانه بصفاته التي هي أحب ما توسل إليه بها المتوسلون (٤).

* قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي» (٥).

* قال أبو الأحوص: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنِعْمَتِكَ السَّابِغَةِ، الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَبَلَائِكَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي، وَبِفَضْلِكَ الَّذِي

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، والنسائي (١٣٠١)، وأبو داود (٩٨٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٢)، والحاكم (٥٠٤ / ١)، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وانظر السلسلة الصحيحة (٣٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

(٤) مدارج السالكين (١٢٢ / ٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والحاكم (٥٢٤ / ١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٣٠١).

أَفْضَلَتْ عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِفَضْلِكَ وَبِمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ^(١).

قال ابن القيم: فتح الله تعالى باب الدعاء؛ رغباً ورهباً؛ ليذكره الداعي بأسمائه وصفاته فيتوسل إليه بها، ولهذا كان أفضل الدعاء، وأجوبه ما توسل فيه الداعي إليه بأسمائه وصفاته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]^(٢).

* وورد في حديث، فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما سمع رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»، ثم دعاه صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٣).

قال الصنعاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»: أي بدعائه قبل تقديم الأمرين، فلم يحمد الله، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل، وهي نظير: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، حيث قدّم الوسيلة، وهي العبادة، على طلب الاستعانة^(٤).

الثاني: التوسل بالعمل الصالح: وذلك أن يدعو المسلم ربه تعالى؛ متوسلاً بعمل صالح بين يدي دعائه، ومن أدلة هذا القسم من القرآن: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، وقال تعالى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩١٧)، وذكره صاحب «الصحیح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب» (١٥/٢)، ثم قال: هذا توسل بأفعال الله تعالى، فلا إشكال فيه، فقوله بـ: (نعمتك) يعني: (إنعامك) كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ﴾، وبمثل هذا وجه شيخ الإسلام حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين»، على فرض صحته، أن حق السائلين إجابة الله لهم، فعاد إلى كونه توسلاً بصفات الله تعالى. انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/ ١٠٣).

(٢) الصواعق المرسله (٣/ ٩١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سبل السلام (١/ ٢٨٦).

- حاكياً عن حال المؤمنين -: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

* **ومن أدلة السنة:** وفي الصحيحين، من حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه...».

فقاموا يتوسلون إلى الله تعالى بأصدق أعمالهم الصالحة، فتوسل الأول بربه بوالديه، وتوسل الثاني بما ذكره من القيام عن المرأة؛ خوفاً من الله تعالى، وتوسل الثالث بأمانته مع أجير كان يعمل عنده، وقال كل واحد منهم: «اللَّهُمَّ، فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ»^(١).

* **وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ:** سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٢).

(١) متفق عليه.

وقد استدلل الإمام الشوكاني بحديث أصحاب الغار على مشروعية التوسل بأهل الفضل والعلم في حياتهم وبعد مماتهم، بأن يقول القائل: «اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني»، باعتبار ما قام به من العلم.

* **والجواب من وجوه:**

١- أن الحديث بأدنى نظر فيه يُقْطَعُ بأنه أجنبي عن المسألة؛ فالثلاثة قد توسلوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة التي قاموا بها بأنفسهم، ولم يتوسلوا بالصالحين ولا بأعمالهم. فأين وجه الدلالة من الدليل على المراد من التقرير؟! وإذا فسد الاستدلال بطل المستدل عليه.

٢- أنا لا نسلم أن الفاضل إذا كان فضله بالأعمال كان التوسل به توسلاً بالأعمال الصالحة، لم لا يجوز أن يكون التوسل به توسلاً بذاته؟ بل هو الظاهر؛ فإن حقيقة التوسل بالشيء التوسل بذاته، والتوسل بالأعمال أمر خارج زائد على الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لمانع. وانظر صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص/ ٢٠٢)، و"الدر النضيد شرح وتعليق مدحت آل فراج" (ص/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤١).



* وكان ابن مسعود رضي الله عنه، يقول في السحر: «اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي»^(١).

* ومن ذلك أن نتوسل إلى الله تعالى بالإيمان به تعالى ومحبه وطاعته، ونتوسل كذلك بالإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم به، وموالاته واتباع سنته، فهذا أعظم القرب والوسائل إلى الله تعالى، بل ما تقرب أحد إلى الله تعالى بأعظم من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- الثالث: التوسل بدعاء الصالحين؛ وذلك أن تسأل شخصاً، أن يدعو لك

بأمر ما، ثم تدعو الله تعالى متوسلاً إليه بدعاء هذا الشخص، ومن أدلة هذا النوع:
أ- ما ورد في حديث الباب، حيث دعا الرجل الضيرير ربه تعالى متوسلاً إليه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فأسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا»، قال: فيسقون^(٢).

ج- قال سليم ابن عامر الخبائري: قحطت السماء، فخرج معاوية بن أبي سفيان، وأهل دمشق يستسقون، فقال معاوية رضي الله عنه: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم^(٣).

* **ثانياً: التوسل المحذور:** وهو التوسل الشركي التي ورد في الأدلة الشرعية التحذير منه، والذي كان نهجاً عند المشركين، الذين ضل سعيهم في باب التوسل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

(١) وانظر: تفسير ابن جرير (١٢/٦٤)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠)، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/١٧٨)، قال الألباني في «التوسل» (ص/٤١): إسناده صحيح.

*** فمن أمثلة ذلك:** ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، فهؤلاء قد تقربوا بصنوف العبادات لأصنامهم؛ زعمًا منهم أن ذلك ممّا يتوسل به إلى الله تعالى. ولكن الله تعالى، قد أبطل هذا الزعم؛ بل وحكم على مدعيه بالكذب والكفر، فقال تعالى في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلَّ ضُلُوعُهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، فدل ذلك على أن التوسل والتقرب باتخاذ شفعاء ووسائط من دون الله تعالى يتزلفون إليها بصنوف العبادات هو عين الشرك الذي بعث النبي ﷺ لمحواه.

ولا يؤثر في الحكم الشرعي هنا الدعوى بأن هذه وسيلة لإجابة الدعوات، أو أن هذه قربة إلى الله تعالى، فإن العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني، ودليل هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَسْتَعِينُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فقد سموا ما يفعلونه من القربات لغير الله تعالى شفاعة، والله تعالى قد سمّاها عبادة لما عكفوا عليه من الأصنام.

ثم قال تعالى آخر الآية: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فهو تنزيه لله تعالى وعلوُّه عما يفعله هؤلاء المشركون من إشراكهم في عبادته ما لا يضر ولا ينفع، وافترائهم عليه الكذب.

*** ثم نقول:** وما فعله المشركون مع أصنامهم عبر القرون الماضية، بدعوى اتخاذ الوسائط والشفعاء لم ينته بعد، فقد تولى الرأية من بعدهم المتصوفة القبورية، فقالوا ما قاله الأولون، مع اختلاف يسير في بعض الهيئات الظاهرة، فصار الصنم قبراً، يُطاف حوله ويُندَر ويُذبح له، فإذا سألتهم قالوا: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقالوا:

«هؤلاء يقربوننا إلى الله زُلْفَى».

* فإذا ما أنكر عليهم عارضوك بالحجج والبراهين، فقالوا: ألم يقل الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾...؟؟

* **فالجواب:** بلى، ولكن أمر الله تعالى باتخاذ الوسيلة إليه، في هذه الآية محمول

على المعنى العام؛ فالمراد بالوسيلة في الآية: هو التقرب إلى الله بالطاعة والعمل بما يرضيه، وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين، كما حكاه ابن كثير. قال الطبري: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾: واطلبوا القربة إليه، بالعمل بما يرضيه، وقد حكاه الطبري عن أبي وائل وقتادة والحسن وعطاء ومجاهد وابن زيد، وغيرهم (١).

* **ثم يقال:** ولو حُمل أمر الله تعالى باتخاذ الوسيلة إليه في هذه الآية على المعنى

الخاص، الذي هو التوسل، فهو أمر مجمل قد وضحته أدلة الشرع في الكتاب والسنة، كما تم بيانه في أقسام التوسل المشروع. فالفرق واسع والبون شاسع بين من يرجو الله تعالى في قضاء حاجة ما متوسلاً في ذلك باسم أو صفة لله تعالى، أو بقربة من قرب العبادات، أو بدعاء أحد الصالحين، وبين من يصرف العبادات لغير الله تعالى بدعوى أنها وسيلة تزلف إلى الله ﷻ.

فحال هؤلاء المدّعين لا يختلف كثيراً عمّن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَلَا تَقُولُوا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ يَلْعَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِهِ فَهُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فهم بزعمهم الباطل، قد وقعوا في شركيات اتخاذ الوسائط من الأولياء، وقالوا: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾، متأولون في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالشَّرِّ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْتَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣٣) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٩٦)، وجامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٢٩٠).

الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلَكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤] ولكنكم لا تفقهون، وبالأهواء تسيرون.

*** وكذلك قالوا:** حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد دل على مشروعية الاستشفاع بالموتى لقضاء الحاجات وتفريج الكربات!! وكانوا قد ركنوا في ذلك إلى ما ورد في حديث الباب من قول الرجل الضرير في دعائه: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي!!».

*** وهنا نقول:** انظر كيف يتبجح رواد الأضرحة والمقامات، فتراهم يستدلون بحديث الباب على زعمهم وأهواءهم، فانظر كيف تصف ألسنتهم الكذب «أن لهم الحجة»، لا جرم أنهم خاطئون، وأنهم مفرطون.

فحديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، الذي ورد في حديث الباب، قد ورد فيه توسل الرجل إلى الله تعالى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وهذا يتضح من سياق، قوله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، وقوله: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ...»، وعليه فقول الرجل في دعائه: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي»: أي أتوجه بدعائك إلى ربي، فهو توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته.

*** ففارق بين التوسل إلى الله تعالى بدعاء الحي، كما هو في حديث الباب، فهذه قربة إلى الله تعالى؛ فإنه يسأل الله تعالى، لكن يجعل ذلك بوسيلة أحد، وبين الاستشفاع إلى الله تعالى بالموتى عند القبور والمقامات، بدعوى ﴿هُؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ...﴾!!**

*** فمن سوى بين الأمرين فحاله كحال من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.**

*** وأما ما ورد من زيادة للحديث، جاء فيها: «فإن كان لك حاجة فافعل مثل**

ذلك»، فهذه كذلك مما قد استدل بها من يرى مشروعية التوسل بالذات. ولكنها زيادة ضعيفة، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الألباني: وقد أعلّ هذه الزيادة، شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليّة» (ص/ ١٠٢) بتفرد حمّاد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روى هذا الحديث، وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، فمخالفة حمّاد لشعبة في هذا الحديث وزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة، لأنها منافية لمن هو أوثق منه فهي زيادة شاذة، ولعل حماداً روى هذا الحديث حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ^(١).

*** فرع:** وأما عن حكم مسألة طلب شفاعته ﷺ بعد موته، وطلب الشفاعة بشكل عام من الموتى، فقد فصلّ فيها العلماء بين حالين:

أ- سؤال الميت الشفاعة بغير حضرة قبره من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وعلة ذلك بأن فيه ادعاء علم الغيب للميت، وأن سمعه وسع الخلاق، وهذا كفر بالإجماع، والقاعدة هنا: «وكل من اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله فقد وقع في الشرك الأكبر».

ب- سؤال الميت الشفاعة في حضرة قبره، فهذه مسألة، تدور أقوال العلماء فيها بين الحكم على فاعلها بالشرك الأصغر، والحكم على ذلك بالبدعة المفضية إلى الوقوع في الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين، أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٨٢).



هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن يقول للميت، أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها. فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة^(٢).

قال ابن عبد الهادي المقدسي: «أما دعاؤه هو ﷺ، وطلب استغفاره، وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليق له على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: سؤال الميت أن يسأل الله، أو سؤال قضاء الحاجة بينهما فرق: إذا سأل قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر. وإذا سأل أن يسأل الله فهذا بدعة وضلالة، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، والدعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يمكن فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادع الله لي، فإنه لن يدعو الله لك، ومن ذلك تقول عند قبر النبي ﷺ: اشفع لي، فإن هذا عمل محرم، وبدعة منكورة.

*** ثالثاً: التوسل المختلف فيه:** التوسل بالأنبياء، والصالحين، بذواتهم، أو جاههم ونحو ذلك. وهذا منقول عن أحمد، وابن الصلاح، والشوكاني، ومنصوص عليه في كثير من كتب المذاهب الفقهية؛ وذلك استدلالاً بأدلة كثيرة، ومنها حديث الباب^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١/١٦١).

(٢) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/٣١٧).

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص/١٣٦).

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص/٢٠٧)، والمدخل لابن الحاج (١/٢٥٤)، وشرح مشكل الوسيط (١/٩٩)، والأذكار للنووي (ص/١٧٨)، والفروع لابن مفلح (٢/١٥٩)، والدر النضيد (ص/١١٢).

* وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام العز بن عبد السلام قوله: «لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ، إن صح حديث الأعمى»، فعلق القول بهذا على صحة حديث الباب^(١).

* ويمكننا القول بأن الأدلة الواردة في مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ على وجه الخصوص، أو ذوات الصالحين على وجه العموم، تنقسم إلى قسمين: أدلة صحيحة؛ ولكنها غير صريحة في الدلالة على المشروعية، وأدلة صريحة في المشروعية لكنها لا تصح من حيث إسنادها.

* **والراجع - والله اعلم -:** هو عدم مشروعية هذا القسم من أقسام التوسل، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنّف في ذلك رسالته: «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» فأفاد فيها وأجاد، وأمتع فيها وأقنع.

* **وإليك أدلة المجوزين والرد عليها:** قالوا: حديث الباب: قد قال الرجل في دعائه: «اللَّهُمَّ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فهذا يدل على أنه توسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ!!^(٢).

* **وجواب ذلك:** أن قول الرجل في دعائه: «اللَّهُمَّ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ...». يحتمل أمرين:

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/ ٣١٠)، قال الشيخ ربيع المدخلي: راجعت فتاوى العز بن عبد السلام، فلم أجد فيه ما ذكره شيخ الإسلام، ووجدت في (ص/ ١٢٦) منه إجابة على سؤال عن الإقسام على الله بمعظم من خلقه في دعائه، كالنبي ﷺ، والولي، والملك، هل يكره ذلك أو لا؟ فأجاب بقوله: «أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء، فقال: في أقواله: «قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة»، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء، والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته». فلترجع المسألة التي أشار إليها شيخ الإسلام. اهـ.

(٢) تحفة الأحوذى (١٠/ ٢٥).



الأول: أتوجه إليك بجاه وذات نبيك، على زعم من يستدل بالحديث على مشروعية التوسل بجاه النبي ﷺ.

الثاني: «أتوجه إليك بدعاء نبيك»، وهو القول الراجح، والذي جعله راجحاً على الوجه الأول ما يلي:

١- لو كان توسل الرجل الضرير إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ لما تكلف المشقة بالإتيان إلى النبي ﷺ، بل كان يفعل ذلك في بيته.

٢- قد ورد في ألفاظ الحديث ما يبطل الدعوى أن توسل الرجل كان بجاه النبي ﷺ، كما في قول الرجل: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، وإصراره على ذلك بقوله: (فادع) ففي ذلك التصريح بطلبه الدعاء من النبي ﷺ، وكذلك في قول النبي ﷺ: «وإن شئت دعوتُ»^(١).

٣- قول الرجل «تُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ»، فقوله «تُشَفِّعُهُ فِيَّ»: فيه سؤال الرجل ربه تبارك وتعالى أن يقبل دعاء النبي ﷺ وشفاعته له.

وهذا مما يبعد جداً حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ فيَّ، أي اقبل دعائه فيَّ أن ترد عليَّ بصري. وقوله: «تُشَفِّعُنِي فِيهِ»: أي اقبل دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ، أي دعاءه في أن ترد عليَّ بصري.

قال المناوي: سأل الله تعالى، أولاً أن يأذن لنبيه: أن يشفع له، ثم أقبل على النبي ﷺ ملتمساً شفاعته له، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته. والباء في نبيك للتعدية، وفي بك للاستعانة. وقوله: «اللهم فشفِّعني في». «أي: اقبل شفاعته في حقي، والعطف

(١) ومن التحريف الذي عمد إليه الشيخ الغماري، قوله في «المصباح» (٢٤): (قوله ﷺ: «وإن شئت دعوتُ»: أي وإن شئت علمت دعاء تدعوه به، ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره).

على مقدر، أي: اجعله شفيحاً لي فشفّعه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله في دعائه «اللهم فشفّعه في» دل ذلك على أن معنى قوله: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد» أي بدعائه وشفاعته^(٢).

٤- لو كان توسل الرجل الضرير بجاه النبي ﷺ لرأينا الجمع الغفير من الأكفّاء بعد حياة النبي ﷺ يتوسلون بذات النبي ﷺ طلباً للشفاء، فلما تركوا ذلك مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع دل على عدم المشروعية.

٥- ومما يؤيده: أن الرجل الضرير قد توسل بدعاء النبي ﷺ له، وليس بجاهه؛ أن علماء السير قد ذكروا هذه الحادثة في باب معجزات النبي ﷺ، ومن هؤلاء: القاضي عياض في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (ص/ ٣١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦/٦).

٦- كذلك يقال: إن حمل الحديث على أن الرجل قد توسل بدعاء النبي ﷺ هو الموافق لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فهكذا قد فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم استسقى بالعباس رضي الله عنه عام الرمادة، وهكذا فهمه معاوية بن سفيان رضي الله عنه يوم استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى^(٣). وحمل النص على فهم الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم مقدّم على حمله على فهم من سواهم.

*** قالوا:** قد روى البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ

(١) وانظر: فيض القدير (٣/ ١٣٧٦)، وغاية الأمان في الرد على النهائي (٢/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٥).

(٣) قد استسقى معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود الجرشى، وقال: «اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ودعا، ودعوا، فسقوا» وهذا قد عزاه الحافظ له ولأبي زرعة الرازي في تاريخه وصحح إسناده في «الإصابة» (٣/ ٦٧٣)، ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٠، ٣٨١) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤)، وأبو زرعة في تاريخ دمشق (١/ ٦٠٢). قال الحافظ العسقلاني: رواه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح. وقال الألباني في «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص/ ٤١): «رواه ابن عساكر في تاريخه بسند صحيح».

إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» (١).

فأخبر أن الصحابة رضي الله عنهم قد توسلوا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قد توسل عمر بن الخطاب بجاه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

*** والجواب: أولاً:** أن المجمع في رواية البخاري من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا...» قد بينته الأحاديث الأخرى، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» (٢).

فيتضح بذلك: أن الإجمال في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» قد جاء مبيناً في حديث أنس رضي الله عنه، فدل ذلك على أن توسل الصحابة رضي الله عنهم إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بذاته أو جاهه كما يدعى من جوز ذلك.

*** ثم يقال:** لو كان توسل الرجل الضرير بذات النبي صلى الله عليه وسلم لما انقطع ذلك بموته؛ ولما غفل الصحابة رضي الله عنهم، عن مثل هذا الأمر، وقد مر بهم من الفتن ما يضاهاه قطع الليل المظلم، من قحط واقتتال ودماء، بل قد عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة عن ذلك إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، مع أن الأمر المجمع عليه هو علو وسبق جاه النبي صلى الله عليه وسلم على دعاء العباس رضي الله عنه.

وقد وافقه جمهور الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فكان ذلك منهم كالإجماع على عدم الجواز؛ وهذا من أظهر الإجماعات الإقرارية، فإن تركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع، فدل هذا على أن التوسل المشروع

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣)، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يرددهم.

عندهم هو التوسل بدعائه، وبشفاعته، لا السؤال بذاته، ولا بجاهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعدول عمر والصحابة، عن هذا إلى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عمّا لا يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجذب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن، دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه^(١).

قال الألويسي: لو كان التوسل به عليه الصلاة والسلام، بعد انتقاله من هذه الدار لما عدلوا إلى غيره، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس، وهم يجدون أدنى مساغ لذلك^(٢).

* وتأمل لترى جماهير الصحابة رضي الله عنهم، يوافقون عمر بن الخطاب على اجتهاده حين عدل عن التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، دون أن يخرج منهم، ولو واحد؛ ليراجع عمر في ذلك، فهل تراهم سكتوا عن إظهار الحق خشية من عمر؟ فهل هذا ظنك فيهم؟ وقد نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٣).

* وانظر إلى حال الصحابة رضي الله عنهم، يوم أن تقدم أبو بكر رضي الله عنه، فصلى بالناس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك^(٤).

الشاهد: أن الصحابة رضي الله عنهم ما استساغوا تقديم أحد - ولو كان صديق الأمة - على

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص/١٠٨).

(٢) روح المعاني (٣/٢٩٦).

(٣) قال الحسن البصري عن قول تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَقْوِمُ يُجْزِيهِمْ وَيُجْزِيهِمْ﴾: هُوَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم. تفسير القرآن العظيم (٣/١٣٥).

(٤) متفق عليه.



الرسول ﷺ، فكيف لهم أن يقرّوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقدم أحداً - ولو كان العباس - على جاه الرسول ﷺ إذا كان ذلك مشروعاً؟!!

*** قالوا:** إنَّ فعل عمر، حين توسل بالعباس ليس لعدم مشروعية التوسل بجاه الرسول ﷺ؛ بل لأجل بيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، ولرعاية حق قرابته من النبي ﷺ، دل على ذلك قول العباس في دعائه: «وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك!!»

*** والرد على ذلك:** قد ذكرنا قريباً أن الإجمال الوارد في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» قد جاء مبيّناً في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مما دل على أن توسل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إنما كان بدعاء النبي ﷺ.

وعليه، فترك الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، التوسل بالنبي ﷺ إنما كان لموته، لا غير.

وعليه فقول العباس في دعائه: «وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك»، ليس بياناً لسبب العدول عن التوسل بالنبي ﷺ إلى العباس، على ما جرّمك إليه فهمكم، بل لبيان سبب وقوع الاختيار على العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون غيره من الناس ليكون هو المتوسل بدعائه عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

*** وأما الزعم العجيب أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حين توسل بالعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأجل بيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.**

فيقال لك: أن تتصور أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يرى الناس في حالة شديدة من الضنك والكرب، والشقاء والبؤس، يكادون يموتون جوعاً وعطشاً لشح الماء وهلاك الماشية، وخلو الأرض من الزرع والخضرة حتى سُمِّيَ ذاك العام بعام الرمادة، إضافة عن عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وهو الراعي المسئول عن الأمة. كل ذلك ثم يرد في خاطره تلك الأطروحة الفلسفية في هذا الظرف العصيب، فيدع الأخذ بالوسيلة الكبرى في دعائه، وهي التوسل بالنبي ﷺ، لو كان ذلك جائزاً

ويأخذ بالوسيلة الصغرى، التي لا تقارن بالأولى، وهي التوسل بالعباس، لماذا؟ لا شيء إلا ليبين للناس أنه يجوز لهم التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل !!
 * إن الشاهد والمعلوم أن الإنسان إذ حلت به شدة يلجأ إلى أقوى وسيلة عنده في دفعها، ويدع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا كان يفهمه الجاهليون المشركون أنفسهم، إذ كانوا يدعون أصنامهم في أوقات اليسر، ويتركونها ويدعون الله تعالى وحده في أوقات العسر.

كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فنعلم من هذا أن الإنسان بفطرته يستنجد بالقوة العظمى، والوسيلة الكبرى حين الملمات والمضايق، وقد يلجأ إلى الوسائل الصغرى حين الأمن واليسر.

* **ثانياً نقول:** أن المجمعل في رواية البخاري، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا»، قد ورد مبيناً عند عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر، استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ، وفي رواية: «يا أبا الفضل؛ قُمْ فَادْع»^(١).
 فدل ذلك على أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا»، أي نتوسل إليك بدعاءه.

قال ابن حجر: فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام^(٢).

* **شبهة أخرى:** عَنْ مَالِكِ الدَّارِ - وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ - قَالَ: أَصَابَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣)، وكان مما دعا به العباس رضي الله عنه: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال».

(٢) فتح الباري (٧٠٤/٢).

النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عُمَرُ... الحديث (١).

* والرد على ذلك من وجوه:

الأول: هذا الأثر منكر يغلب عليه الوضع، وقد أُعْلِمَ بعلل متعددة، نذكر منها:

١- جهالة الرجل الذي أتى إلى قبر النبي ﷺ.

وما ورد من تسميته بلال بن الحارث المُرَني، وعُدَّه من الصحابة، فلا يصح؛ لأنه من رواية سيف بن عمر التميمي، وقد قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات...، وكان يضع الحديث (٢).

٢- جهالة مالك الدار؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٣/٤) ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤١-٤٢/٢)، ومالك الدار لا عرفه. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٥/٣) والألباني (٣).

الثاني: على فرض صحة هذا الأثر فلا يكون حجة لمن جَوَّزَ التوسل بالنبي ﷺ بعد موته وذلك؛ لنكارة متنه؛ وذلك لأن مثل هذا الأمر لم يفعله أحد من الصحابة

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧ / ٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٠٢).

(٢) هو سيف بن عمر التميمي البرجمي، ويقال السعدي ويقال الضبعي ويقال الأسدي الكوفي، قال عنه أبو حاتم: «متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي، والدارقطني ضعيف وقال ابن عدي بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليها. قال الحاكم اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط. وانظر المجروحين (٣٤٥ / ١)، والميزان (٢٥٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٤).

(٣) وانظر مسند الفاروق عمر بن الخطاب لابن كثير بتحقيق إمام بن علي بن إمام (٣١٩/١)، والتوسل: أنواعه وأحكامه (ص/١١٨).

رضي الله عنهم، رغم ما مر بهم من فتن كقطع الليل المظلم، من قحط واقتتال ودماء، فتركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: وأصحاب رسول الله ﷺ، قد أجذبوا مرّات، ودَهَتهم نوائب غير ذلك، فهلاًّ جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟! (١).

*** ثم يُقال:** كيف يُستدل بأثر ينبنى على فعل لرجل مجهول، وهو من أتى القبر الشريف متوسلاً بالنبي ﷺ، ونترك سنة الفاروق عمر رضي الله عنه الذي لنا فيه سنة متبعة بنص حديث النبي ﷺ؟! ففي عام الرمادة سنة ثمان عشرة لما وقعت المجاعة بالمسلمين في المدينة قد عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التوسل بالنبي ﷺ، وتوسل بدعاء عمه العباس رضي الله عنه.

*** أضف إلى ذلك:** أنها رؤيا منام، والرؤى لا تُبنى عليها أحكام شرعية، اللهم إلا رؤى الأنبياء، فإنها وحي، كما هو مقرّر عند أهل العلم.

قال الدّميري: ولو قال شخص: رأيت النبي ﷺ في النوم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان!! لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية (٢).

*** ومن شبهاتهم: قالوا:** إن النبي ﷺ حيّ في قبره، فلذلك نحن نتوسل به ليشفع لنا عند ربنا!! (٣).

والجواب: الذي عليه أهل السنة أن النبي ﷺ قد مات كما يموت آحاد البشر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ (٣٤) [الأنبياء:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٧).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٤):

(٣) وقد كتب في ذلك عبد الله الصديق الغماري مقالاً بعنوان «نبي الله ﷺ حي في قبره» والتوسل بالحي لا

خلاف عليه فتوسلوا به»، وهو مقتبس من مجلة: «المسلم» (ص ١٢-١٦)

* وكذلك قد نافع عن ذلك في كتابه: «إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي»..



[٣٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] - إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى قد توفاه إليه.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وكفّنوه وصلّوا عليه ودفنوه، ولو كان حيًّا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

وهو الآن حيٌّ في قبره حياة برزخية، لا يعلم كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، ولا تخضع لقوانينها، ومن الخطأ المبين قياس حياة الأنبياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا، وهذا قياس باطل مخالف للكتاب والسنة والواقع.

نعم، الأنبياء أحياء في قبورهم، وأجسادهم لا تبلى، والنص والإجماع منعقد على هذا كما حكاه غير واحد، منهم ابن حزم، والسخاوي وغيرهم.

فليس هذا هو محل الخلاف، وإنما محل الخلاف بيننا وبينكم في كيفية هذه الحياة، فالذي عليه أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع أنها حياة برزخية غيبية، لها كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى.

وفي الختام: «نقاط مهمة»:

الأولى: قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «ما تركت شيئاً، يُقربكم إلى الله إلا أمرتكم به»^(١)، فلو كان التقرب بجاه النبي صلى الله عليه وسلم قرابة من القرب التي يُتوصل بها إلى الله تعالى، فلمَ ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بها؟!؟!!

الثانية: هل مسألة التوسل بالجاه علمها الصحابة رضي الله عنهم أم لا؟ فإن كانوا قد علموه، فلمَ لم يعملوا به مع ما ألمّ بهم من الملمات والمضايق؟! وإن كانوا لم يعلموه ولم يهتدوا إليه وهم خير قرون الأمة علمًا وعملاً، فهل فُتح لكم من سبل

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره بصيغة الجزم دون أن يعلّق عليه واستشهد بالحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه - وانظر تفسير القرآن العظيم (١٤٣/٥)، ومجموع الفتاوى (١٥٦/٥)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ٢٨٦٦).

الخير والتوفيق ما لم يفتح عليهم!!؟

الثالثة: ثبت بالأدلة الشرعية أن التوسل عبادة؛ وذلك أن الله تعالى قد أمر به، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، والله لا يأمر إلا بما يحب.

فلما كان التوسل عبادة، وكان الأصل في العبادات التوقيف، صار من ادعى مشروعية التوسل بالجاء مطالبًا بالدليل الصريح الصحيح، وإلا كان قائلاً على الله تعالى بغير علم، وهذا من سبل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُورًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٦٨ - ١٦٩].

الرابعة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم، ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم، لم تكن نفس ذواتهم؛ سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولاً، عن النبي ﷺ، نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن السلف، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم - كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام، وقد تقدم ذكر ذلك - لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن نتنفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبه وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل^(١).

الخامسة: العجب مما تراه من هؤلاء الذين يدندنون حول العواطف ودغدغة المشاعر الخاوية عن الأصول العلمية ومشكاة النبوة، فيتهمون أهل السنة الذين لا يجوزون التوسل بجاه النبي ﷺ بأنهم ما قدروا النبي ﷺ حق قدره، وما أحبوه حق

(١) وانظر قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/ ٢٩٩)، ومنهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جر جيس (ص/ ١٨٤)، والرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص/ ٩٢).



محبتته، إلى غير ذلك من التهم^(١).

ومثل هذا لا يملُّون من ذكره في نازلة، كاحتفال بالمولد النبوي، وتجويز الاستغاثة بالرسول ﷺ، فكل من عارضهم، فهو عندهم مجروح في محبته، وولاءه للنبي ﷺ.

ولا شك أن هذه طريقة المفلسين الذين يراهنون على مشاعر العامة لكسبهم في صفهم.

ولاشك أنه ما وطئ الثرى أناس أحبوا الرسول ﷺ أمثال الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فما وجدنا واحداً منهم يفعل ما يفعله هؤلاء المدَّعون، فالمحبون حقاً هم المتبعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتخذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان^(٢).

السادسة: لا يُقال ببدعية من ذهب إلى القول بالتوسل بجاه النبي ﷺ، بل المسألة خلافية لا يبدع فيها المخالف. قال شيخ لإسلام ابن تيمية: وأما القسم الثالث مما يسمى «توسلاً» فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً يحتاج به أهل العلم، وهو

(١) كما افترى مثل ذلك محمد سعيد البوطي في كتابه "فقه السيرة" (ص ٣٥٤) فقال ما نصه: (فقد ضل أقوام لم تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله ﷺ، وراحوا يستنكرون التوسل بذاته صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته...).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٢٣).

السؤال بالأنبياء والصالحين، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً ثابتاً لا في الأقسام أو السؤال به.

وإن كان في العلماء من سوَّغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله^(١).

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقده من أصحية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفروه^(٢).

السابعة: ما ادعاه السبكي من القول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَكَّ اللهُ لم يسبقه أحد إلى القول بإنكار التوسل بجاه النبي ﷺ يرده ما ورد عن أبي حنيفة من قوله بالمنع من ذلك، فقد كره أبو حنيفة قول: «بحق رسلك وأنبياك وأوليائك»؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى^(٣).

وقال المرتضى الزبيدي: وقد كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل: «أسالك بحق فلان»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قولهم: أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهوراً بينهم، ولا فيه سنة عن النبي ﷺ، بل السنة تدل على النهي عنه كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨٦).

(٢) وانظر المنارة (ص/٥٠)، والتوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين (ص/٧٠).

(٣) وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٩٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢١).

(٤) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥).

(٥) وانظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/٣٠٩)، والعجيب أن كاتب رسالة «مفاهيم يجب أن تصحح» قد ادعى أن شيخ الإسلام يجوز التوسل بالنبي ﷺ، ونقل عنه ما نصه: أما التوسل بالإيمان به، ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك من ما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين [الفتاوى الكبرى ١/١٤٠] وهذا في الحقيقة تحريف وتبديل، وبتر لكلام شيخ الإسلام؛ ليوهم أنه ساوى بين التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ حياً =

الثامنة: قد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل، قوله بالتوسل بالنبي ﷺ، قال في منسكه الذي رواه عنه المروزي ما نصه: وسئل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تُقْضَى من الله ﷻ (١).

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفاض في توجيه هذا الكلام، وحمل التوسل الذي يجيزه الإمام أحمد، على الإقسام على الله تعالى بذات النبي ﷺ (٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



وميتاً؛ فقد قال شيخ الإسلام بعد قوله الذي نقله الكاتب: «وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه، كما كانوا يتوسلون به». اهـ. فهذا التفسير للإجمال السابق لا بد من ذكره ونقله، وفيه أن التوسل به في حياته يكون بدعائه لمن طلب منه الدعاء. وانظر هذه مفاهيمنا (ص/ ٧٨).

(١) وذكر معناه برهان الدين بن مفلح في المبدع (٢/ ٢٠٤)، وقريب منه ما في الإقناع للحجاوي (١ /

٢٠٨)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح (٢ / ١٥٩)، وغيرهم.

(٢) وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام، إنما هو باعتبار أن الإمام أحمد، قد ورد عنه في الإقسام على الله تعالى بالنبي ﷺ روايتان:

رواية بالمنع، وهي الموافقة لمذهب الجمهور.

ورواية بالجواز، وهي المخالفة لمذهب الجمهور.

وعلى رواية الجواز حمل شيخ الإسلام قوله بجواز التوسل إلى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم.. قد استفاض شيخ الإسلام في مناقشة تلك الرواية القائلة بجواز الإقسام، وبين أنها على خلاف الحق، وأن الأدلة الشرعية قاضية بالمنع، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم تكن تعرفه، ونقل عن أهل العلم تحريم هذا الصنيع، الذي هو «القسم على الله بمخلوق». وانظر الرد على الأختائي (ص ١٦٨)، وقاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/ ١٢٢).

المجلس الرابع والعشرون



بيان الحكم

في شرح حديث إن الله هو الحكم



بيان الحكم في شرح حديث إن الله هو الحكم

نص الحديث:

عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه، قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُمْ يَكُونُونَ أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَانِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟»، فَقُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، وَدَعَا لِي وَلَوْلَدِي.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (٤١٤٥)، والنسائي في كتاب القضاء، باب: إذا حكّموا رجلاً ورضوا به، برقم (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤٥)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٨٠)...

* الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: إثبات صفة «الحكم» لله صلى الله عليه وسلم، فالله صلى الله عليه وسلم يوصف بأنه الحاكم الحكم، و«الحكم» اسم ثابت له بالكتاب والسنة^(١).

(١) وممن نص على ذلك البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» (ص/٦٢)، والسعدي في تفسير أسماء الله الحسنى (ص/١٨٥)، ومحمد بن صالح بن العثيمين في «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص/١٦).

* الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغَىٰ حَكْمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤].
 - وقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٧]، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشرك» بالياء المثناة التحتية، ولا نافية والمعنى: «ولا يشرك الله جل وعلا أحدًا في حكمه؛ بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، وقرأه ابن عامر من السبعة؛ «ولا تُشْرِكُ» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك أحدًا في حكم الله جل وعلا؛ بل أخلص الحكم لله تعالى من شوائب شرك غيره في الحكم.

والدليل من السنة: حديث الباب؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ» والتكنى بأبي الحكم فيه مخالفة من وجوه:

١- أن الحكم من أسماء الله تعالى، والله -جل وعلا-: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُوَلِّدْ ﴾ [٣] ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٤].
 ٢- أن الله تعالى هو الحَكَمُ؛ لذا فالتكنى بهذه الكنية، فيها منازعة لله تعالى في اسمه وصفته.

٣- أن «الحكم» جاءت مقرونة بأل التعريف الدالة على الاستغراق، وهو: بلوغ الغاية في الحكم، والفصل بين المتخاصمين، وهذا إنما يرجع إلى من له الحكم، وهو الله ﷻ، وأما البشر فإنهم لا يصلحون أن يكونوا حكامًا على وجه الاستقلال، ولكن يكون الواحد منهم حكمًا على وجه التبعية، بأن يقال: «حكم» بدون تعريف، كما قال تعالى: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]^(١).

(١) وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/٤٧٧)، وإعانة المستفيد (٢٥٧/٢)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/٣٨٧).

قال ابن الأثير: وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته ^(١).

*** الفائدة الثانية:** في بيان التفصيل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ:

نقول يختلف الحكم في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، بحسب اختلاف القصد والفعل.

أولاً: الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أكبر:

١- الحالة الأولى: الاستحلال:

وصورته: أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز غير محرم، وأن ذلك ليس واجباً عليه.

وهذه الحالة، متفق على كونها من الكفر الأكبر، فلقد نص الأئمة على أن المرء متى فعل الحرام مستحلاً كان كافراً.

قال ابن حزم: فمن كان يعتقد: أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه الصلاة والسلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته ﷻ، أو يوجب حداً لم يكن واجباً، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه الصلاة والسلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ^(٣).

وقال رحمه الله: لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ^(٤).

(١) وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩)، والنهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى (ص/١٨٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٣).

(٣) الصارم المسلول (ص/٥٢١).

(٤) منهاج السنة (٥/١٣٠).



وقال رَحْمَةُ اللهِ: والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء^(١).

* تنبيه:

والمستحل للشيء، هو الذي يفعله معتقدًا حله، وهو عمل قلبي، لا يعرف من الشخص إلا إذا صرح بذلك.

* فروع تتعلق بمسألة الإصرار:

١- الضرع الأول: مجرد الإصرار على الذنب، ولو كان كبيرة، لا يعد قرينة على استحلاله؛ فالاستحلال لا يستفاد من مجرد الفعل ولا المداومة، ولا الإصرار عليه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين: أن مجرد الإصرار على الذنب يعد استحلالاً له.

٢- أجمع العلماء على عدم الكفر بفعل الذنوب ولو كان كبيرة.

قال ابن عبد البر: اتفق أهل السنة والجماعة: على أن أحدًا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام^(٢).

وهذا الإجماع، دال بعمومه على أن المذنب لا يكفر، ولو كان مداومًا على ذنبه^(٣).

فهذا الإجماع مع ما أجمعوا عليه من كفر من استحل محرّمًا دليل أن ذات الإصرار والمداومة على الذنب لا يعد استحلالاً.

٢- الضرع الثاني: الاستحلال عمل قلبي، لا يستدل على حصوله بالقرائن

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧٣/٣)، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله؛ لبندر العتيبي (ص/ ١٧)، والتكفير وضوابطه لمنقذ السقار (ص/ ١٠٤).

(٢) التمهيد (٣١٥ / ١٦).

(٣) وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص/ ١٧).

المحتفة، ودليل ذلك في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل رجلاً بعد نطقه بالشهادة؛ ظناً منه أنه قالها تخلصاً من السيف، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها، أم لا؟»^(١).

قال الخطابي: وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه»: دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه^(٢).

* فلو كان الأخذ بالقرائن معتبراً في الحكم على ما في القلوب؛ لكان اجتهاد أسامة بن زيد رضي الله عنه أولى بهذا الاعتبار، وقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن ما تقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لم يجتمع في غيره، ومع هذا فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد ذلك الصحابي، ولم يجز الأخذ بالقرائن في الحكم على ما في القلوب^(٣).

* **فإن قيل:** ألا يستدل على أن الاستحلال يعرف بمجرد الفعل، بحديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، ونص الحديث: **عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ**^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) معالم السنن (٢/٢٤٣).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله جواباً على سؤال: ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

* **الجواب:** الاستحلال عقدي بقلبه، هو: أن يعتقد جلاً ما حرمه الله.

وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد، فمثلاً: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحلّه، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

فلاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر، لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط؛ ولكن لا بد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحلّ معذوراً بجعله، فإن كان معذوراً بجعله؛ فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنساناً حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا - وإن استحلّه - فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصرّ بعد تعليمه، صار كافراً. ذكره في «لقاءات الباب المفتوح» (الشريط / ٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١/٢٥٥)، وأبو داود (٤٤٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٥١).



*** الجواب أن يقال:** يحمل الحديث، على أن النبي ﷺ، قد علم أن الرجل قد استحل ذلك بقلبه، وبرهان ذلك من أمور:

أن أهل الجاهلية، كانوا يستحلون نكاح امرأة الأب، ويعُدُّونه من الإرث، فأقدم الرجل على ذلك معتقداً حله، على ما كان يفعله أهل الجاهلية.

يقول ابن جرير في شرح حديث البراء: وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:

إحدهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: - **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**.

والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام^(١).

*** كذلك يقال:** أنه قد ورد في زيادة لهذا الحديث، أن النبي ﷺ قد خمّس مال ذاك الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه، وتخمس المال يدل على أنه اعتبره فيئاً، والفيء هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال، وهذا يدل على أنه قتل مرتدًا^(٢).

قال البيهقي: قال أصحابنا: ضرب الرقبة، وتخمس المال، لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه^(٣).

(١) تهذيب الآثار (٢/١٤٨)، وقد نص على مثل هذا التأويل الإمام أحمد في مسائل عبد الله بن أحمد (٣/١٤٩٨)، والسندي في حاشيته على سنن النسائي (٦/١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٧/١٣٧).

(٢) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص/١٨).

(٣) السنن الكبرى (٨/٣٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن تخميس المال؛ دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يُحرّم ما حرّم الله ورسوله (١).

* الحالة الثانية من حالات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

٢- الجحود: الجحود هو: الإنكار مع العلم.

فالعلم بالشيء، ومعرفته في قرارة النفس، ثم تكذيبه باللسان يسمى جحوداً.

والجحود هو نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه (٢).

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل: ١٤].

هذه الحالة حكمها الكفر الأكبر بغير خلاف بين العلماء، فقد اتفق أهل السنة

والجماعة على كفر من جحد شيئاً من دين الله تعالى.

فقد جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر» (٣).

وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، حيث قال رحمته الله: وأولى هذه الأقوال عندي

بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما

بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم،

فكونها خبراً عنهم أولى.

* فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم

بما أنزل الله تعالى، فكيف يجعل في الجاحد خاصة؟

** فالرد: أن الله تعالى، عمّ بالخبر بذلك، عن قوم كانوا يحكم الله تعالى الذي

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/٢٠).

(٢) وانظر ألفاظ القرآن (ص/ ١٥) ولسان العرب (٨٦/٧).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧).

حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم، أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ^(١).

قال الإمام ابن باز: وهذا الحكم في حق من جحد شيئاً ممّا أوجبه الله تعالى، فإنه كافر مرتد عن الإسلام، وإن كان يدعي الإسلام، وهذا بإجماع أهل العلم^(٢).

* وكذلك فقد نقل الإجماع على أن ذلك كفر ناقل عن الملة الإمام محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين.

فقال رحمه الله: «أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله، أحقية حكم الله ورسوله، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم»^(٣).

* فوائد تتعلق بمسألة الجحود:

الجحود هو: إنكار في الظاهر، وقد يعتقد الجاحد في قلبه خلاف ما جحده بظاهره، فيكون مصدقاً بحقيقة وصدق ما جحد به.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فدل ذلك، أن ذات الجحود لا يلزم منه التكذيب؛ بل قد يقع الجحود مع وجود أصل التصديق في القلب.

٣- الحالة الثالثة: التكذيب:

وصورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ مكذباً حكم الله تعالى، وهذا من الكفر

(١) المصدر السابق (١٠/٣٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧/٧٨).

(٣) تحكيم القوانين (ص/١٤).

الأكبر باتفاق أهل العلم.

فروع: يقع في الكفر، كل من كذب حكم الله تعالى، وإن لم يكن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

٤ - الحالة الرابعة: المساواة:

وذلك، فيمن يعتقد أن حكمه بغير ما أنزل الله تعالى، يساوي حكم الله تعالى؛ فضلاً عن اعتقاده أفضلية حكمه عن حكم الله. فكلا الصورتين من الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وهذا مما نص عليه الإمام محمد بن إبراهيم في رسالة «تحكيم القوانين».

**** نقول:** إن اعتقاد التماثل بين حكم الله تعالى، وحكم الطاغوت كفر ناقل عن الملة، وذلك لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] (١).

***** وكذلك فدعوى المساواة بين الحكم الإلهي، والحكم الوضعي، فيها تنقُص للرب جل جلاله، وعلو وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله تعالى، لما في هذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، يقول تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ نُسَبِّحُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

**** وأدلة ذلك:**

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فمن يعتقد أفضلية حكمه، عن حكم الله، أو حتى تساويه فهو مكذب بالآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق

(١) انظر: رسالة تحكيم القوانين (١٢/٢٨٩)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٣١٦).



جميع المسلمين أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب^(١).

يقول شهاب الدين الألوسي: لا شك في كفر مَنْ يستحسن القانون ويفضله على الشرع، ويقول: هو أوفق بالحكمة، وأصلح للأمة، ويتميز غيظًا، ويتقصف غضبًا، إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله تعالى فأصمهم وأعمى أبصارهم... فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها (أي: القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية متقصًا لها^(٢).

وقال الإمام ابن باز معلقًا على الناقض الرابع من نواقض الإسلام: «ويدخل في القسم الرابع: مَنْ اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها^(٣).

فهذا هو الكفر الناقل من الملة؛ لأنه سوَّى بين الخالق والمخلوق، فقال: حكم هذا مثل حكم هذا، وذلك كما يقول أهل النار نعوذ بالله منها: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ سُوِّيَكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾﴾، فهم في ضلال مبين، لماذا؟ لأنهم سوَّوهم برب العالمين في التعظيم والمحبة والإجلال واتباع أمرهم وتقدير كلامهم.

وهذا هو العدل، الذي قال الله -تبارك وتعالى-، فيه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، فالعدل هو التسوية في المحبة والإجلال، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فَمَنْ قَالَ: إن حكم الله تعالى مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو نظيره، فإنه يكون كافرًا كفرًا ينقل عن الملة، لأنه سوَّى بين الخالق والمخلوق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤).

(٢) وانظر روح المعاني (٢٨ / ٢٠)، ونواقض الإيمان (ص / ٣٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١ / ١٣٢).

(٤) شرح د. سفر الحوالي لرسالة «تحكيم القوانين» (ص / ٣٧).

* **تنبيه:** لا يستدل على التفضيل بعظم الفعل أو التماذي فيه، ولو بلغ أقصى درجاته، وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب المصارف الربوية وأماكن الزنا، لكون القرائن قد اجتمعت واحتفت على تفضيلهم الزنا على العفاف، والربا على البيع، والكسب المشروع، وهذا معلوم البطلان^(١).

٥ - الحالة الخامسة:

التبديل: وصورة ذلك، أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله تعالى، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة، يدل على ذلك: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ لما مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قالوا: نَعَمْ، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»، قال: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

* **وأما الإجماع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء^(٣).

يقول القرطبي: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر^(٤).

(١) غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق لأبي رقية الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٢٤).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ١٩١)، وانظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٦).



*** وعليه:** فإن صورة التبديل الموجب للحكم بالكفر، ليست محصورة في مطلق التغيير؛ بل هو الذي يُقرن مع التغيير وصفاً آخر، وهو الزعم أن هذا من دين الله تعالى (١).

ثانياً: الحالات التي يكون فيه الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أصغر:

١ - الحالة الأولى:

الاستبدال: وصورتها، أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى دون أن ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله تعالى، بل تحمله شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ.

*** وحكم هذه الصورة:** أنها داخله في الشرك الأصغر، التي لا تُخرج صاحبها من الملة.

*** ودليل ذلك،** الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على ذلك، حيث قال: وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمّد ذلك عالمًا به (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة (٣).

(١) لذا فمن الخطأ البين، أن يطلق التبديل على التغيير المجرد لشريعة الله ﷻ دون أن ينسب ذلك إلى الشريعة، كمن لا يعاقب -مثلاً- على الزنا إذا كان بالتراضي بين الطرفين، دون أن يقول مثلاً «هذا هو حكم الله». فالفرق واضح بين فعل اليهود في نسبة تبديلهم للشريعة إلى حكم الله تعالى، وبين من فعل ذلك دون أن ينسب فعله إلى شرع الله.

*** فإن قيل:** أن الحكم بالبراءة من جريمة الزنا، إن كان بالتراضي بين الطرفين، هو إلزام بخلاف الشريعة وتصحيح للزنا إذا كان بالتراضي؟؟

*** قلنا:** نفرق هنا بين من قال: «الزنا حرام، وأنا أفعله»، وبين من قال: «الزنا حرام، ولا يلزمني التحريم»، فالأول لا ينزل تحت حكم الكفر، لاحتمال أنه قال ذلك لشهوة غلبته، وأما الثاني فذلك الذي لا خلاف في خروجه من الملة، فالخلط بين الأمرين خطأ بين، والله أعلم.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٤ / ٥).

(٣) منهاج السنة (١٣١ / ٥).

*** ويدل ذلك على:** عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر لمن هذا حاله، والقاعدة أن: «ما ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين».

قال ابن القيم: الصحيح، أن الحكم بغير ما أنزل الله، يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر^(١).

قال ابن العربي: وهذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين^(٢).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما «القسم الثاني» من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، لقوله عَلَيْكُمْ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله عَلَيْكُمْ في الآية: كفر دون كفر.

وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. - وذلك أن تحمله شهوته، وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقعة، واليمين الغموس، وغيرها^(٣).

* فوائد على ما سبق:

١- لا فرق في مسألة الاستبدال المجرد بين الاستبدال الكلي، أو الجزئي، فلا

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ٣٣١).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩١).



يحكم بالكفر الأكبر لمن استبدل كل الشريعة مثلاً، ويحكم بالكفر الأصغر على من استبدل بعضها؛ وذلك لأن أدلة الشريعة لم تفرّق بين استبدال حكم واحد، أو أكثر من حكم، وعليه فلا يجوز أن يناط الكفر بشيء لا دليل عليه.

٢- هذه الحالة، كما سبق وذكرنا تقع تحت الشرك الأصغر، طالما لم تصاحبه نية الجحود أو التكذيب؛ بل هو الترك المجرد، حتى ولو تيقن أن حكم الله واجب وقال لا أفعله.

فنفس هذه العبارة لا يكون بها كافراً؛ لاحتمال أن قوله هذا قد حمله عليه شهوته للحكم بما شرع لنفسه.

بخلاف ما لو قال: «تحكيم شرع الله واجب، ولكن لا يلزمني فعله»، أو اعتقد وجوب تحكيم ما أنزل الله، لكنه يرى نفسه مخيراً في الترك لذلك، فإن هذا من الشرك الأكبر.

* الحالة الثانية: التشريع العام:

وصورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته، حيث يلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ولكن من غير جحود ولا استحلال، ولا تكذيب، ودون أن ينسب هذا الحكم الذي جاء به لدين الله ﷻ، كما هو شأن القوانين الوضعية^(١).

(١) نبذة عن القانون الوضعي: يرجع الأصل في وضع القانون المدني المصري إلى الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري المصري، والفرنسي الصليبي إدوارد لامبير، وقد عاون في وضعه الصليبيان استويت وساس، وأخذ أكثر من ٨٥٪ من نصوصه من قوانين الفرنسي، ولذلك نراه يبيح أحكاماً حرمتها الشريعة تحريماً قطعياً كالربا والقمار، وأما ما أخذ في ذلك من الشريعة الإسلامية فقد روعي فيه أن يكون متفقاً مع المبادئ التي قام عليها القانون الوضعي، فصار القانون هو المهيم على الشريعة الإسلامية، يأخذ منها ما يوافق ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه.

يقول عبد الرزاق السنهوري في هذا: «يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي

وحكم هذه الصورة، أنها داخله في الكفر الأصغر؛ وذلك لعدم الدليل على دخولها في الشرك الأكبر.

فالشريعة لم تعلق الكفر على تعميم الحكم، أو الإلزام به، كما أن الأدلة لم تفرق بين الحاكم الذي يعمم والذي لا يعمم، ولا بين الحاكم الذي يُلزم من تحته، والذي لا يُلزم^(١).

وعليه، فإن ذات التشريع ولو كان عامًّا لا يكون كفرًا، إلا إذا انضم إليه شيء آخر. ****قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** كثير من المنتسبين إلى الإسلام، يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسؤال البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا^(٢).

فرع:

قد استدل البعض على جعل هذه الصورة من الكفر الأكبر، بأن الفاعل لذلك ما استبدل حكم الله لحكم نفسه، ثم جعله حكمًا عامًّا ألزم به من تحته إلا وهو يعتقد أن حكمه أنفع وأصلح من حكم الله تعالى، فالإلزام في التشريع العام هو الإيجاب، ولا يشك عاقل أن من أوجب شيئًا على سبيل العموم فلا بد أن يكون مستحلًّا له ضمناً، فالإيجاب يتضمن الإباحة ويزيد عليها^(٣).

يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه».

(١) الحكم بغير ما أنزل لبندر العتيبي (ص / ٤٣).

(٢) وانظر منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣٠)، ونواقض الإيمان (ص / ٣١٨).

(٣) وهذا ما يسمى «بالتكفير باللازم»، حيث إن القائلين بحمل قضية التشريع العام على الكفر الأكبر، إنما



* وهذا مدفوع من وجوه:

١- الوجه الأول: ما قرره أهل العلم، من أن لازم المذهب، لا يكون مذهباً للمرء إلا إذا التزمه، والمرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولازم المذهب، لا يجب أن يكون مذهباً؛ بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل؛ بل يكون معتقداً للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم^(١).
وقال رحمه الله: ولو كان لازم المذهب مذهباً؛ للزم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة^(٢).

* وعليه نقول: قد يقول القائل قولاً، ثم تراه معتقداً خلاف لازم قوله، إذ قد ترى من يفعل ذلك -أي: في صورة الباب-، وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حكمه الذي حكم به.

وعليه، فإن ورود هذه الاحتمالات -ولو كانت ظنية-، فهي مانعة من الحكم على صاحبها بالكفر، فالقاعدة: (أن ما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الشك)، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى.

* كذلك يقال: أن الإلزام، لمن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى بأنه مستحل، فهذا

حكموا بذلك أخذاً بلازم الفعل، لذا تراهم يقولون: أن كل من جعل شرعاً عاماً متبعاً، فإنه لم يجعله كذلك إلا لأنه يراه هو العدل، ولذلك يسمى مستحلاً. وقالوا: لا شك أن تعديل الشريعة لا يكون إلا استحقاقاً، فإن المبدل للشرع كتشريع عام للناس لا يتصور أن يفعل ذلك إلا إذا كان يجحد أن الله حكماً في هذه المسألة التي يشرع فيها، أو يقر بوجود حكم في دين الله ولكن يرى أن هذا الحكم الوضعي أحسن منه، أو مساوٍ، أو على الأقل يرى أنه لا يلزمه أن يحكم بشرع الله، وكل هذا ينطبق عليه وصف الاستحلال. وأما إذا ضم إلى ذلك إلزام الغير به، فهذا قد تجاوز مرحلة استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إلى تحريم الحكم بما أنزل الله !!

(١) مجموع الفتاوى (١٦ / ٤٦١).

(٢) المصدر السابق (٢٠ / ٢١٧).

إلزام غير صحيح؛ لأن دلالة الفعل الظاهر على الاستحلال في الباطن؛ دلالة مُحتملة لا تقوى على دفع الإسلام الثابت للرجل باليقين؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله.

ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي؛ إذ كل من يستعظم معصيةً يحكم على صاحبها بأنه كافر لزعمه أنه مستحل لهذه المعصية.

٢- الوجه الثاني: يلزم من ذلك تكفير من اتفق أهل السنة، على عدم تكفيره، وهو من شرع ذنباً ما -دون شرك- ثم أُلزم أهله به، وخالف من ينكر عليه، فلا يكفر عند أهل السنة؛ بل يكفر عند من التزم القول بهذه المقالة.

٣- الوجه الثالث: أن المخالف في هذا الباب، إنما جعل التشريع العام، وتنحية الشريعة قرينة على التفضيل القلبي!! - وجواباً على ذلك أن يقال: أن التفضيل لا يعرف بعظم الفعل والتمادي فيه، ولو بلغ أقصى درجاته، وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب البنوك الربوية وبيوت الفاحشة، لكون القرائن قد اجتمعت على تفضيلهم للربا على الكسب الحلال، وللزنى على العفاف، وهذا معلوم البطلان^(١).

* ومما سبق يتبين لنا تفريق العلماء بين الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً أكبر، والحالات التي يكون فيها كفراً أصغر.

وتزيد عن ذلك نقولات لأهل العلم ومنها ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتمام هذا، أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن».

(١) ذكره صاحب غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق.

إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن، والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم^(١).

*** فتوى الشيخ ابن باز:** هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

أجاب رحمه الله على السؤال فائلاً: الحكام بغير ما أنزل الله تعالى أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

أ- فمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى، يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين. وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة؛ أفضل فهو كافر؛ وذلك لكونه استحل ما حرم الله.

ب- أما من حكم بغير ما أنزل الله تعالى اتباعاً للهوى، أو للرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصي لله تعالى بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويكون ممن أتى كفراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عن أهل العلم، والله ولي التوفيق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٦)، مجلة الدعوة العدد (٩٦٣) في ٥ / ٢ / ١٤٠٥ هـ.

شبهات في مسألة الحاكمية: وهذه جملة من الشبهات التي يستدل بها من

يطلق حكم التكفير على من غير حكم الله تعالى، ونذكر منها:

١- الاستدلال بعموم الحكم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

*** والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:**

١- **الوجه الأول:** أن هذه الآية، محمولة على حالة التبديل للشرع، ونسبة ذلك

إلى دين الله تعالى.

ومما يؤيد ذلك: أولاً: سبب نزول هذه الآية، فهو من المقيدات والمفسرات: ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ لما مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ محمماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

*** وقد ساق ابن جرير خمسة أقوال في تفسير هذه الآية ثم قال:** «وأولى هذه الأقوال

عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).



أنزل الله، فكيف جعلته خاصًا؟

قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك، عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ^(١).

*** أقول:** وما قاله ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في قوله بعموم الآية لمن كان هذا حاله قد سبقه إليه الصاحب الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فعن همام، قال: كنا عند حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكروا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم، الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلاً والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حدوا القذة بالقذة»^(٢).

*** وجملة القول:** أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين؛ لما أنزل الله تعالى، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرًا اعتقاديًا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة، كما تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣).

*** الجواب الثاني:** أن القول بظاهر هذه الآية، وحملها على الكفر الأكبر مما شاع استعماله مذهبًا للخوارج والمعتزلة، فقد احتج بها الخوارج والمعتزلة على الحكم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٣٥٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري (٦/١٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقد صحح الألباني إسناده في تخريجه؛ لكتاب الإيمان لابن تيمية (٣٠٩).

(٣) موسوعة مواقف السلف في العقيدة (١٠/٤١٣).

بتكفير أهل الكبائر، على اختلافهم في توصيفه في الحال دون المآل، كما نص على ذلك القاضي عبد الجبار^(١).

وقال القرطبي بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: وهذه الآيات، المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله، هو دون الشرك،... وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير، من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود.

وقال رحمه الله: يحتج بظاهرها من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرّفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول^(٢).

***الجواب الثالث:** أن يحمل الكفر الوارد في الآية، على الكفر الأصغر: فقد ورد عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر^(٣).

فائدة:

وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ، نذكر منها:

١ - قال: «هي به كفر»، وهذا قد رواه الطبري في التفسير (١٠ / ٣٦٥)، وابن كثير في التفسير (٣ / ١٢٠)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيح لا مطعن فيه.

(١) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص / ٧٢٢)، ومتشابه القرآن (ص / ٢٢٨)، ومنهج المتكلمين (ص / ٦٧٤)، وممن نسب تفسير هذه الآية في حملها على الشرك الأكبر إلى قول الخوارج والمعتزلة: أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٩٤)، وأبو يعلى في مسائل الإيمان (٣٤٠)، والآجري في الشريعة (١ / ٣٤٢)، والسمعاني في تفسيره (٢ / ٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٧).

(٢) وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٨).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٠ / ٣٥٦)، والحاكم (٣٢١٩) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».



٢- قال: «هي به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله». رواه الطبري (التفسير) من طريق سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ وهذا -كسابقه- سندٌ لا مطعن فيه (١).

ولكن هذين الأثرين الثابتين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ليسا بصريحين في أنه فسره بالكفر الأصغر؛ إذ قد يقال: يريد أنه كفر أكبر، لكنه أقل من رتبة الكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

وهذا كلامٌ محتملٌ، لولا أنه صح عن اثنين من أصحاب ابن عباس، وهما: (طاوس، عطاء).

* أما أثر عطاء بن أبي رباح، فقد ذكر هذه الآيات، ثم قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم فإسناده صحيح (٢).

* وأما أثر طاوس، فقد رواه عنه سعيد المكي، فقد قال طاوس (وقد ذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة (٣).

فهذا يؤكد أن قول ابن عباس رضي الله عنهما، إنما هو على إرادة الشرك الأصغر؛ فإن أقوال أصحاب الرجل -في الأغلب- توضّح قوله، ومذهب الصحابيِّ يؤخذ من مذهب أصحابه (٤).

* وقد ذكر الشالنجي، أنه سأل الإمام أحمد عن هذه الآية؟

فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعبثه دون بعض، فكذلك الكفر،

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص/١٢٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١)، والثوري في التفسير (ص/١٠١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٥٢).

(٣) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١١٤/٦) «إسناده صحيح».

(٤) **وقد قال شيخ الإسلام:** وأما «التفسير» فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم. وانظر مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣).

حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان من قول السلف، إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

*** قالوا:** كفرة لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد، وغيره، من أئمة السنة^(٢).

قال ابن القيم: تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.....

الصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله، يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصبياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين، والله أعلم^(٣).

*** الشبهة الثانية:** وهو الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنْ حَكْمِ بـ: «الياسق»، وتنزيله على كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى. ونص كلامه: «من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٤٥).

عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين^(١).

* والجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

أن هؤلاء الذين جاؤوا بالياسق، إنما كفروا؛ لأنهم جعلوا الياسق شرعاً، وقدموه على شرع الله تعالى، وهذا لا خلاف في كفر من فعله، وهذا يتضح من عبارة ابن كثير في التفسير، حيث قال: الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبَعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ^(٢).

فقوله ﷻ: «فصارت في بنيه شرعاً متبَعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷻ» دل على أنهم جعلوا الياسق ديناً لهم، بل وقدموه على شرع الله. **وقوله:** «يقدّمونها»: والتقديم هو التفضيل، وهو عمل قلبي يكفر به صاحبه، وليس المقصود هنا مجرد التقديم الظاهري للحكم بغير ما أنزل الله؛ وإلا للزم القول بتكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ولو في قضية واحدة، وللزم من ذلك دخوله في الإجماع وتكفيره بذلك، وهذا باطل قطعاً^(٣).

* وتأمل في قول السبكي، وهو يصف الياسق، بقوله: لا زال أمره -أي: جنكزخان طاغية التتار- يعظم ويكبر، وكان من أعقل الناس وأخبرهم بالحروب، ووضع له شرعاً اخترعه وديناً ابتدعه، لعنه الله الياسا^(٤).

(١) وانظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٩)، «الياسق»، ويقال: (الياسا). وهي قوانين جنكزخان التتاري الذي ألزم الناس بالتحاكم إليها.

(٢) وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١)، والحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتبي (ص/ ٨٤).

(٣) انظر: «غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق» لأبي رقية الذهبي.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٩).

* **الشبهة الثالثة:**

قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى، نفى الإيمان عمّن لم يحكّم الشرع؛ فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفوفاً أكبر؛ لأنه حكّم غير شرع الله.

والجواب على ذلك: أن النفي الوارد في الآية، إنما هو نفى؛ لكمال الإيمان لا أصله، ومن الصوارف في الآية:

أن هذه الآية، قد نزلت في رجل من أهل بدر، والحديث في الصحيحين، والبدريون معصومون من الوقوع في الكفر الأكبر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه الآية ممّا يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله^(٢).

* **الشبهة الرابعة:**

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، فوصف الله تعالى، من يترك حكمه، أنه مُريدٌ لحكم الجاهلية؛ وحكم الجاهلية كفرٌ!!

*** والجواب:** أن إضافة الشيء إلى الجاهلية، أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية، لا يدل على الكفر، وقد قال الرسول الله ﷺ، لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية»^(٣). ووصف أموراً بأنها من أعمال الجاهلية، كالنياحة على الميت

(١) **ودليل عصمتهم:** ما رواه البخاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: قال حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوليس من أهل بدرٍ، وما يُدْرِكُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». مع الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا ﴾.

[النساء: ١١٦]

(٢) منهاج السنة (٥ / ١٣١).

(٣) متفق عليه.



وغيرها، ولا يلزم أن تكون كفرًا.

قال أبو العباس ابن تيمية: وتام هذا، أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلمًا، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر.

وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن». إنه يُقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «قوله: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ بِيَعُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون»^(٢).

*** وختامًا:** ركن الفتاوى: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

قال في فتوى له: «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيدها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها؛ معتقدًا صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) الإيمان (ص/ ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠)، وهذه الفتوى مفصلة لما أجمل في رسالة: «تحكيم القوانين» ومتأخرة عنها بخمس سنوات، وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم يُكفر من حكم بغير شرع الله، ولو لم يستحل، ولكن غير معروف عند الكثيرين أن للشيخ أيضًا قولاً آخر كما بيّناه أعلاه.

****** بل إن المتأمل لكلام الشيخ محمد بن إبراهيم نفسه في رسالة تحكيم القوانين يدرك أنه أرجع الحكم في هذه المسألة للاعتقاد، فقد قال: «ومن الممتنع أن يسمّى الله - سبحانه وتعالى - الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا؛ بل هو كافر مطلقًا» إما (كفر عمل) وإما (كفر اعتقاد)... أما كفر

* الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قال في «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤): «واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضًا للرسول، وإبطالًا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة».

* فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- **مَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كافرًا أكبر.

٢- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

٣- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

٤- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كافرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(١).

الاعتقاد فهو أنواع... [وذكر منها الحكم بالقوانين]. وانظر: «رسالة تحيكم القوانين» (ص/ ٧).

(١) قال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: حدثنا هذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء محاضرة له بالجامع الكبير بعد عام ١٤٠٢ هـ، وأظنه عام ١٤٠٣ هـ، ثم طبعت هذه المحاضرة فيما بعد

* الشيخ محمد بن صالح العثيمين: سُئل في شريط «التحرير في مسألة التكفير»

بتاريخ (٢٢/٤/١٤٢٠) سؤالاً مفاده:

إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب، والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة، أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لا بد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب: «...أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

بعنوان القوادح في العقيدة. وانظر: كتاب «من أحكام سورة المائدة (ص/٧٦) ومن استمع إلى شريط: «الدمعة البازية» الذي تضمن تسجيلاً لمجلس علمي راود فيه مجموعة من الدعاة ذاتي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، فكان ﷻ يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمة استحلال ظاهر معين، وكان يقول: «وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج».

* العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله -، سُئل في المسجد النبوي في

درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٦ / ١١ / ١٤٢٠:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً -؛ فإنه يكون كافراً».

* قال الشيخ ابن جبرين: «أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد، وهي ما عليه كثير من الولاية مما يسمى حكماً بالقوانين، فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة، وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كلياً بحيث لا يحكمون منه بشيء لأن الله قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾».

فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم، ولكننا نخطئهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلاً:

إباحتهم للزنا^(١)، إذا كان برضى الطرفين، وكذلك تركهم - أو إلغاؤهم - للحدود، كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر وإباحة الخمر^(٢)، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك؛ لا شك أن هذا ذنبٌ كبير.

(١) يقصد الشيخ -: (الإباحة) هنا: أي سماحهم بالزنا وتركهم للزنا إذا كان برضا منهم، ولا يقصد الشيخ - يقينا - الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزه، وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب كبير) كما سيأتي من كلام الشيخ نفسه، فتنبه!

(٢) انظر الهامش السابق.



ولكن قد يكون لهم - مثلاً - من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه؛ فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ. وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم» اهـ^(١).

*** فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (المتوفى):**

١٢٩٣هـ - فقد نقل ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوائف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) سلسلة أشرطة شرح لمعة الاعتقاد، الشريط السادس عشر (١٦) الدقيقة: (٢٠:٥٠).

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢/ ٦٠٣) وهو عبارة عن مجموعة رسائل وأجوبة مفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، جمعها تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان.

المَجْلِسُ الحَامِسُ والعِشْرُونَ



ذات العباد

شرح حديث حق الله على العباد



ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد

نص حديث الباب:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٠).

* الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: قوله ﷺ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». وحق الله تعالى على العباد، هو ما يستحقه عليهم، ويجعله متحتماً، وهو أن يعبدوه تعالى، هذا هو حق الله سبحانه وتعالى على عباده، من أولهم إلى آخرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١)، وهو أول الحقوق، وأكد الحقوق.

والعبادة المأمور بها، هي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».

ويقول رحمه الله: لكن العبادة المأمور بها، تتضمن معنى الذل، ومعنى الحب، فهي

تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له^(١).

وقوله ﷺ: «ولا يشركوا به شيئاً»: فيه دلالة على أنه لا يكفي فقط العبادة؛ لأن الكفار كانوا يصرفون شيئاً من العبادة لله تعالى، لكنهم يشركون معه غيره، ولذلك لا بد من عبادة الله تعالى مع عدم إشراك غيره معه.

*** الفائدة الثانية:** وأما قوله ﷺ: «وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ...» ففي تفسيرها

وجوه:

١- هي من باب قول الرجل لصاحبه: «حقك عليّ واجب»، أي: متأكد قيامي به، والله المثل الأعلى؛ فإن الله تعالى يخبر عباده عن حقهم الذي وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فهو حق بوعده الحق، لا أنهم يستحقون ذلك بعمل عقلاً^(٢).

٢- أنها خرجت على سبيل المشاكلة، ونظير ذلك، ما ورد في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»^(٣)...، فالثناء لا يستعمل إلا في الخير، واستعماله في الشر هنا على سبيل المشاكلة.

فيكون المعنى في حديث الباب: أن حق العباد على الله تعالى، إنما أُطلق هنا على

سبيل المقابلة لحقه عليهم، لا أنهم يستحقون عليه شيئاً.

*** والصحيح في ذلك:** أن حق العباد على الله تعالى ليس حق وجوب؛ بل هو حق

تفضل، وحق تكرم؛ وذلك لأنه الذي وفقهم، وأنعم عليهم، ثم هو وعدهم -وهو لا يخلف الميعاد- أن من وحده فإنه يثيبه وينعمه، وأنه لا يعذبه إذا مات على التوحيد الصحيح الصادق.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/١٠).

(٢) وانظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٦/٢)، وتحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (٤٨/١).

(٣) متفق عليه.

فحق العباد على الله ﷻ إنما يحصل؛ لأنه سبحانه أصدق قيلاً، وأحق من وفى بوعده، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

*** فرع:** وقد تمسك المعتزلة بظاهر حديث الباب، فيما ذهبوا إليه من القول بمسألة «الواجب على الله»؛ فبناءً على قولهم بالحسن والقبح العقليين، فقد أوجبوا على الله تعالى أموراً، بدعوى أن عدم تقديرها سيكون مخللاً بالحكمة والعدل والصلاح؛ فيكون لازماً لاقتضاء الحكمة إياه، وهم يرون وجوب ما حكم العقل بحسنه على الله تعالى، وأن تركه نقص يتنزه الله عنه^(١).

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: «وأما علوم العدل؛ فهو أن يعلم أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه»^(٢).

*** وعلى الجانب الآخر:** يرى الأشاعرة في مسألة الوجوب في حق الله تعالى: أن الله تعالى لا يجب عليه شيء؛ ويمنعون وجوب شيء في حقه تعالى عقلاً؛ لأنه المالك على الإطلاق، وله التصرف في ملكه كيف يشاء، واتفقوا على بطلان التحسين والتقيح العقليين، فلا حكم للأفعال قبل الشرع بالحسن أو القبح^(٣).

(١) وأول من اشتهر عنه البحث في هذه المسألة الجهم بن صفوان، فهو الذي وضع قاعدته المشهورة: «إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع»، ثم أخذ المعتزلة بهذا القول ووافقهم عليه الكرامية. وانظر بغية الطالب (ص/ ٣٢٥)، والملل والنحل (١/ ٨٨)، وأبكار الأفكار (١/ ٥٨١).

(٢) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ١٣٢)، وهذا ما أشار إليه الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حيث قال: فلم قُدمت العبادة على الاستعانة؟ قلت: لأن تقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة؛ ليستوجبوا الإجابة إليها. وانظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٥).

*** وكذلك يقول الزمخشري في تفسيره لقول الله تعالى:** ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، قال: والمعنى: قد علم الله كيف يشبهه، وذلك واجب عليه. «الكشاف» (١/ ٥٥٨)، وكم من مواضع في تفسير «الكشاف» مما يقال فيها هي «نار تحت الرماد»، فظاهاها الرحمة، ومن باطنها العذاب.

(٣) وانظر: شرح السنوسية الكبرى (ص/ ٣٤٤)، ونهاية الإقدام (ص/ ٤٤٥)، والأربعين في أصول الدين (٢/ ٣٥٠).

* ومما سبق يتبين لنا أنه قد ترتب على كلا القولين:

١- أن المعتزلة، أفرطوا في تمجيد العقل، حتى أوجبوا بمقتضاه الصلاح على الله تعالى؛ وذلك يتحقق بأن يفعل الله تعالى الصلاح أو الأصلح لعباده، على خلاف بين معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة. وأن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق^(١).

٢- أن الأشاعرة، قد أطلقوا القول بنفي الوجوب في حقه تعالى؛ فلم ينزهوه عن فعل شيء، بناءً منهم على نفي التحسين والتقيح العقليين، وعليه فقد جوزوا على الله تعالى إرادة الخير والشر، دون أن يفرقوا بين دلالة الإرادة الكونية، ودلالة الإرادة الشرعية.

فتراهم يقولون: أن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونبيه، وأنه لو عكس الشارع القضائية، فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه لجاز ذلك، فلا يقبح منه أن يعذب المؤمنين، ويدخل الكافرين الجنان، وهذا مبني على مسألة نفي الأشاعرة للحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى^(٢).

* وهدى الله تعالى الذين آمنوا؛ لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فقالوا: أما ما يتعلق بمسألة التحسين والتقيح العقليين فمذهب أهل السنة في الرد على المعتزلة يتلخص في المحاور التالية:

١- **الأول:** العقل يمكنه أن يدرك حسن وقبح كثيرًا من الأشياء؛ لصفاتها الذاتية، وذلك قبل ورود الشرع، دون أن يترتب على هذا الإدراك أي: حكم شرعي، حتى يرد الشرع، فيحكم بذلك؛ فإن الظلم والشرك والكذب والفواحش كل ذلك قبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة لا تستحق إلا بمجيء الرسول ﷺ^(٣).

(١) وانظر: الملل والنحل (١/ ٤٥)، ودراسة نقدية لجوهرة التوحيد (ص/ ٣٣٤).

(٢) وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٢٠)، وتناقضات الأشاعرة (ص/ ٩٤).

(٣) انظر درء التعارض (٨/ ١٤)، ورسالة السجزي إلى أهل زييد (ص/ ٩٥)، ودراسة نقدية لنظم الجوهرة (ص/ ٣٣٨).

٢- الثاني: أن مقياس الصلاح والأصلح ليس راجعاً إلى مقياس عقول البشر؛ بل إن ذلك راجع إلى ما تقتضيه حكمة الله تعالى، فقد تكون على خلاف ما يراه الخلق بادئ الرأي في عقولهم القاصرة؛ فانقطاع المطر قد يبدو لكثير من الناس أنه ليس الأصلح بينما قد يكون هو الأصلح، لكنه مراد لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وكذلك استدراج الكفار بالنعم، وابتلاء المسلمين بالمصائب كل ذلك يحمل في طياته ضرورياً من الحكم التي لا تحيط عقول البشر إلا بأقل القليل منها. بل إن خلق إبليس، وتقدير المعاصي، وتقدير الآلام يتضمن حكماً تبهر العقول وتبين عن عظيم حكمة أحكم الحاكمين^(١).

٣- الثالث: أن القول برعاية الصلاح، أو الأصلح مبني على تشبيه الخالق بالمخلوق فيما يحسن من أفعاله ويقبح، وذلك باطل شرعاً وعقلاً؛ وذلك لأن التشبيه في الأفعال، كالتشبيه في الذات والصفات.

قال ابن القيم: قياس أفعال الله تعالى على أفعال عباده من أفسد القياس، وأعظمه بطلاناً؛ فإنه تعالى كما أنه ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته فكذلك ليس كمثله شيء في أفعاله.

وكيف يقاس على خلقه في أفعاله فيحسن منه ما يحسن منهم ويقبح منه ما يقبح منهم، ونحن نرى كثيراً من الأفعال تقبح منا وهي حسنة منه تعالى؟! كإيلاء الأطفال والحيوان، وإهلاك من لو أهلكناه نحن لقبح منا من الأموال والأنفس وهو منه تعالى مستحسن غير مستقبح، وترك إنقاذ الغرقى والهللكى قبيحاً منا، وهو سبحانه إذا أغرقهم وأهلكهم لم يكن قبيحاً منه، وإذا كان هذا شأنه سبحانه وشأننا، فكيف يصبح قياس أفعاله على أفعالنا؟!^(٢).

(١) مصطلحات في كتب العقائد (ص/ ٧٠).

(٢) وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٢)، ومباحث في الربوبية والقدر (ص/ ٢٧٠).

٤- الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

قال ابن القيم: فهذا، يدل على أن ما قدّمت أيديهم سبب؛ لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر^(١).

وقال رحمه الله: وهذا صريح في أن أعمالهم قبل البعثة، كانت قبيحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة، ولكنه سبحانه لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل، وهذا هو فصل الخطاب.

وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم: أن القبح ثابت للفعل في نفسه، وأن الله تعالى لا يعذب عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة^(٢).

٥- الخامس: فارق بين حق المخلوق على الخالق سبحانه وتعالى، الذي هو سبيله التكرّم والتفضّل والإحسان من الخالق على عباده، وبين حق المخلوق على المخلوق الذي سبيله الاستحقاق والإيجاب. لذا فكل نصوص الوعد هي حق للعباد على ربهم، وهو استحقاق فضل وإنعام، لا ينافي الاختيار والاستعلاء المطلق؛ لأن الله تعالى قد أوجب الثواب على نفسه، والإيجاب الصادر من الذات لا يستلزم الإلجاء إلى الإنجاز أو ينافي الاستعلاء المطلق^(٣).

*** وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية موقف السلف في مسألة الوجوب على الله تعالى، حيث يقول:** وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية -أي: المعتزلة-، وهو قول مبتدع مخالف؛ لصحيح المنقول وصريح

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٣٢).

(٢) وانظر: مفتاح دار السعادة (٧/ ٢)، وانظر الوعد الأخروي (٢/ ٧٠٠).

(٣) الوعد الأخروي، شروطه وموانعه (١/ ٢٢٠).

المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربّه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً.

ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق^(٢).

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا ففضله وهو الكريم الواسع^(٣)

٦- السادس: مما يدل على تناقض المعتزلة، وفساد منهجهم في هذا الباب؛ أنهم مع القول بوجوب اختيار الأصلح على الله تعالى لعباده تراهم يستحسنون الحكم بالخلود في النار على صاحب الكبيرة وإن قضى حياته في فعل الخيرات، فأوجبوا على الله تعالى تعذيبه، واستقبحوا العفو عنه^(٤).

فأين صلاح العبد في ذلك؟!؛ بل أين العدل الذي هو أحد أصولكم في الاعتقاد؟! وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل الحق في هذه المسألة توضيحاً كاملاً، فقَسَم الأفعال إلى ثلاثة أنواع:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٠).

(٢) نقله عنه تلميذه، ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٩٩)، وانظر: الدر النضيد على أبواب التوحيد (ص/ ٢١).

(٣) طريق الهجرتين (ص/ ٥٢٠).

(٤) وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٢)، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (ص/ ٣٢٥).



«أحدها: أن يكون الفعل مشتقاً على مصلحة، أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتق على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن أو قبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك، لا أنه ثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا ما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييح، فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث الله إليهم رسولاً، وهذا خلاف النص، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]...

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء يمتحن العبد، هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، حصل المقصود، ففداه بالذبح، وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى، فلما أجاب الأعمى قال الملك: «أمسك عليك مالك، فإنما ابتليتم، فرضي عنك وسخط على صاحبك»، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع. وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب^(١).

* ومما أشكل به المعتزلة في زعمهم أن دخول الجنة إنما يكون بعمل العبد وسعيه، قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤-٤٣٦).

(٢) ولذلك لما أتى الزمخشري إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَشْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٣)

*** والرد عليهم:** إن أشكلتكم بهذه الآيات على زعمكم الباطل، فيلزمكم أن تجيبوا عمّا رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا»^(١).

فالنص صريح، أن أعمال العباد لن تنجيهم عند ربهم تعالى يوم القيامة!! ولكن أهل السنة، جمعوا بين ما ظاهره التعارض؛ لأنهم دوّموا هم أسعد الناس فهمًا لأدلة الشرع، وأكثرهم توفيقًا وعملاً بنصوص الوحيين.

*** فيقال:** لا تعارض بين الآية، وما دل عليه الحديث؛ بل يُجمع بينهما من وجوه:

١- الأول: أن دخول الجنة برحمته تعالى، ولكن انقسام المنازل بحسب الأعمال.

قال ابن عيينة: كانوا يرون النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة بفضله، واقتسام المنازل بالأعمال^(٢).

٢- الثاني: أن الآية دلت على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وليست ثمنًا لها، وأما الحديث نفى أن تكون الأعمال ثمنًا للجنة. فالباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات، فالباء المنفية في قوله صلى الله عليه وآله: «لَنْ يُنْجَوْ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». هي باء العوض والمقابلة، وهو أن يكون العمل، كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، وأن صاحب العمل يستحق على الله تعالى دخول الجنة كما يستحق من دفع ثمن سلعة إلى صاحبها تسليم سلعته، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله؛ بل نقول إن ذلك إنما يحصل برحمة الله وفضله. والباء المثبتة في قوله: ﴿جَزَاءً

[الأعراف: ٤٣]، قال: بسبب أعمالكم، لا بالفضل كما تقول المبطله!! وانظر الكشاف (٢/ ١١٦)، وهو يعنى بالمبطله أهل السنة الذين قالوا: أن العبد لا يستحق الجنة بمحض عمله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل الله وبرحمته».

(١) متفق عليه.

(٢) مجموعة رسائل ابن جب «المحجة في سير الدليجة» (ص/ ٣٩٣).



بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ هي باء السببية، وقد جعل الله تعالى العمل؛ سبباً لدخول الجنة، والله تعالى هو خلق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته (١).

فإن دخول الجنة، لا يحصل إلا بمحض رحمة الله تعالى، وهذه الرحمة إنما يستجلبها المرء بعمله وطاعته، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴿٢﴾.

[الأعراف: ١٥٦] (٢)

* **كذلك مما أشكل به المعتزلة: ما ذكره القاضي عبد الجبار بقوله:** «اعلم أنه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة، فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله؛ بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حدًّا لا يجوز الابتداء بمثله، ولا التفضل به... وإنما قلنا: إن هذا هكذا؛ لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالماً (٣)!!».

* **والرد عليه:** أن التكليف تصرف في عبيده ومماليكه، والمالك إذا لم يعط

(١) وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/٩٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/٤٣٨).

(٢) ومما هو شائع في هذا الباب، لكنه صحيح المعنى ضعيف السند ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً عن جبريل عليه السلام: «إِنَّ عَابِدًا عَبَدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا. فَبِعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ، يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَدْخَلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: بَعْمَلِي يَا رَبِّ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَايسُوا عَبْدِي بِنِعْمِي عَلَيْهِ وَبِعْمَلِهِ، فَيَجِدُونَ نِعْمَةَ الْبَصْرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَتِهِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً، وَبَقِيَتْ نِعْمَ الْجَسَدِ لَهُ. فَيَقُولُ: أَدْخَلُوا عَبْدِي النَّارَ، فَيُجْرَى إِلَى النَّارِ فَيُنَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُهَا الْجَنَّةَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢٥١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ؛ فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ هَرَمٍ الْعَابِدَ مِنْ زُهَادِ أَهْلِ الشَّامِ، وَتَعَقَبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَسَلِيمَانُ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ، تَفَرَّدَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ بِحَدِيثِ الْعَابِدِ وَالرَّمَانَةِ. قَالَ الْأَزْدِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/١٨٠)، وَانْظُرِ الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ (١/٢٨٤)، وَرِجَالِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٠٨).

(٣) شرح الأصول الخمسة (ص/٦١٤).

مملوكه أجرًا مقابل خدمته لم يعد ظلمًا، والله تعالى المثل الأعلى، فله تعالى المشيئة المطلقة، لا يُسأل عمّا يفعل، إن شاء أثاب العباد ورحمهم بفضله ورحمته، وإن شاء عاقبهم فبمقتضى عدله وحكمته^(١).

* ومما يدحض قول المعتزلة بوجوب الصلاح على الله تعالى:

١- أن القربات من النوافل صلاح، فلو كان الصلاح واجبًا؛ لوجبت وجوب الفرائض.

٢- أن عدم خلق إبليس أصلح للخلق، فلو كان الصلاح واجبًا؛ لما خلقه الله تعالى.

٣- القول بأنه سبحانه، لا يُشكر على فعله للأصلح للعباد، إذ كيف يُشكر على فعل ما كان واجبًا عليه فعلة؟!

٤- ومنها ما قد ورد في الخبر المشهور الذي ألزم به الإمام أبو الحسن الأشعري شيخ المعتزلة أبا علي الجبائي، وذلك في المثل الذي ضربه له للإخوة الثلاثة^(٢).

* ثانيًا: الرد على ما ذهب إليه الأشاعرة: وأما مذهب إلغاء التحسين والتقبيح العقلين فهو مذهب منقوض بصحيح المنقول وصريح المعقول:

(١) وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ١٨٥)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ٢١٦).

(٢) وحاصل هذا المثل: أن أبا الحسن الأشعري قد سأل الجبائي عن ثلاثة إخوة، أمات الله تعالى أحدهم صغيرًا، وأحيا الآخرين، فاختر أحدهما الإيمان واختر الآخر الكفر، فرفع الله درجة المؤمن البالغ على أخيه الصغير في الجنة بعمله، فقال أخوه الصغير: يا رب لم لا بلغتني منزلة أخي؟ فقال: إنه عاش وعمل عملاً استحق به هذه المنزلة، فقال: يا رب فهلا أحييتني حتى أعمل مثل عمله فأبلغ منزلته؟ فقال: كان الأصلح أن توفيتك صغيرًا؛ لأنني علمت أنك إن بلغت اخترت الكفر، فإن الأصلح في حقك أن أميتك صغيرًا. قال الأشعري: فإن قال الثاني يا رب: لم لم تمتني صغيرًا لئلا أعصي، فلا أدخل النار، فماذا يقول الرب؟! فهت الجبائي. وهذه اللوازم الباطلة لقول المعتزلة بمسألة إيجاب الصلاح. وقد كان أبو الحسن الأشعري على مذهب الجبائي المعتزلي، ثم تاب من القول بخلق القرآن والعدل. وانظر لوامع الأنوار البهية (ص/ ٣٣٠)، وتحقيق المقام على كفاية العوام (ص/ ٣٢٠).

١- فأما مخالفته لصحيح المنقول: ففي القرآن آيات كثيرة تدل على أن الحسن

والقبح ثابت للأشياء في ذاتها.

قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ووجه الدلالة: الآية صريحة في أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، فالمعروف

الذي يأمر به الله تعالى ما تعرفه وتقر به العقول السليمة، والفطر المستقيمة، والمنكر الذي نهاهم عنه هو ما تنكره العقول والفطر السليمة، وتقر بقبحه، ولو لم يظهر للأشياء حسن وقبح لذاتها، وإنما كان ذلك من قبل الشارع، وأن ما أمر به الحسن وما نهى عنه هو القبيح لكان معنى الآية: (يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه) وهذا لا يقوله عاقل، فضلاً عن رب العالمين.

وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فيه دلالة على أن الحلال كان طيباً قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه، فلو كان الحلال والخبيث إنما عرفا بالتحليل والتحريم؛ لكان معنى الآية: (يحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم) وهذا لا يليق بنظم كلام الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فدلّت الآية على أن الزنا إنما تعلق به النهي؛ لكونه قبيحاً وفاحشة، وهذا الوصف ثابت له قبل النهي عنه، ولو لم يكن قبيحاً وفاحشة في نفسه؛ لكان معنى الآية: (ولا تقربوا الزنا فإنه منهي عنه)، وهذا من تعليل الشيء بنفسه وهو باطل^(١).

ويلاحظ أن هذه الأدلة، تدخل في الأدلة التي سبقت في ثبات الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه، فنفي الأشاعرة للحكمة والتعليل نتج عنه قولهم بنفي الحسن والقبح العقلي.

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٧٩)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٦ وما بعدها).

قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧١) ﴿المؤمنون: ٧١﴾، فأخبر سبحانه أن الحق لو اتبع أهواء العباد فجاء شرع الله تعالى ودينه بأهوائهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، ومعلوم أن عند النفاة يجوز أن يرد شرع الله ودينه بأهواء العباد، وأنه لا فرق في نفس الأمر بين ما ورد به وبين ما تقتضيه أهوائهم إلا مجرد الأمر، وإنه لو ورد بأهوائهم جاز وكان تعبدًا ودينًا، وهذه مخالفة صريحة للقرآن، وإنه من المحال أن يتبع الحق أهوائهم، وأن أهوائهم مشتملة على قبح عظيم لو ورد الشرع به لفسد العالم أعلاه وأسفله وما بين ذلك.

ومعلوم أن هذا: الفساد إنما يكون لقبح خلاف ما شرعه الله، وأمر به ومنافاته لصالح العالم عُلُوِّيَّةً وسفلية، وإن خراب العالم وفساده، لازم لحصوله ولشرعه، وأن كمال حكمة الله، وكمال علمه ورحمته وربوبيته يأبى ذلك ويمنع منه، ومن يقول الجميع في نفس الأمر سواء يجوز ورود التعبد بكل شيء سواء كان من مقتضى أهوائهم أو خلافها^(١).

٢- وأما مخالفتهم لصريح المعقول فيما ذهبوا إليه، من نفي الحسن والقبح الذاتي للأفعال: فيقال: إذا كان العقل ليس له مدخل في معرفة حسن الأفعال وقبحها، فإن ذلك يستلزم أن تكون الأفعال الحسنة والقبيحة في حقه متساوية، كالصدق والكذب والعدل والظلم والكرم والبخل والبر والفجور، وحكم الضدين بهذه العبارة يكون باطلاً، لا يقول به من له أدنى مسكة من علم وإيمان وعقل.

قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال جل من قائل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) مفتاح دار السعادة (١١/٢).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿البجائية: ٢١﴾.

قال ابن القيم: فدل على أن هذا حكم سيئ قبيح ينزه الله عنه، ولم ينكره سبحانه من جهة أنه أخبر بأنه لا يكون، وإنما أنكره من جهة قبحه في نفسه، وإنه حكم سيئ تعالى ويتنزه عنه لمنافاته لحكمته وغناه وكماله، ووقوع أفعاله كلها على السداد والصواب والحكمة، فلا يليق به أن يجعل البر كالفاجر ولا المحسن كالمسيء ولا المؤمن كالمفسد في الأرض، فدل على أن هذا قبيح في نفسه تعالى الله عن فعله (١).

ومن قال: إن الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحسن والقبح لذاتها فهو بمنزلة قوله: ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين، والتبريد، والإشباع، والإرواء، فسلب صفات الأعيان المقتضية للآثار كسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار (٢).

وكذلك يقال: إن حسن الصدق، وقبح الكذب أمر يدركه العقلاء، وهو مركز في الفطر، والقول بأن الكذب، قد يحسن أحياناً، كما لو رتب عليه عصمة مسلم من القتل ظلماً غير مسلّم، فتخلف القبح عن الكذب لفوات شرط، أو لقيام مانع، يقتضي مصلحة راجحة على الصدق، لا تخرجه عن كونه قبيحاً لذاته، ومن ذلك أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير للمفسدة في تناولها، وهي ناشئة من ذوات هذه المحرّمات، وتخلّف التحريم عنها عند الضرورة لا يوجب أن تكون ذاتها غير مقتضية للمفسدة التي حرّمت لأجلها، فهذا الكذب متضمن عصمة المسلم (٣).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: هذا أحد أحاديث الوعد التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، إضافة إلى غير ذلك من الأحاديث التي يفيد ظاهرها هذا المعنى، مثل

(١) المصدر السابق (٢/ ١١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٦-٣٧)، ومنهاج المتكلمين (١/ ٣٢١).

الأحاديث التي نصت على أن من مات على التوحيد فمآله إلى الجنة، وإن مات مصرًا على فعل الكبائر.

كما قد ورد في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَا، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

* أو الأحاديث التي أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد، كما ورد في حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

* وعلى الجانب الآخر فقد ركن الخوارج والمعتزلة إلى أحاديث الوعيد، على اختلاف دالاتها: واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسُموا هذا النمط: وعدًا ووعيدًا^(٣).

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار، وهو يقرر تخليد صاحب الكبيرة في النار: فأبي تشنيع علينا إذا اتبعنا الكتاب والسنة؟! وقال بعد أن ذكر جملة من أدلة الوعيد في حق أصحاب الكبائر، قال: «ويحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] على صغائر المعاصي»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (ص/ ٤٥)، وهذا على اختلاف يسير بين الخوارج والمعتزلة في حكم فاعل الكبيرة بين الحال والمآل، فقد افرقوا في حاله في الدنيا، فقال الخوارج: هو كافر في الدنيا، وقال المعتزلة هو في منزلة بين الكفر والإيمان، فهو فاسق، ثم اختلفوا على أن مآله إلى الخلود في النار.

(٤) الأصول الخمسة (ص/ ١٠٧-١٧٧).

* ومن هذه الأحاديث، التي قد بنوا عليها هذا الأصل^(١):

١ - أولاً: أحاديث قد أفاد ظاهرها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة:

عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٢ - ثانياً: أحاديث أفاد ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة:

كما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

٣ - ثالثاً: الأحاديث التي أفادت التبرؤ من فاعل الكبيرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

٤ - رابعاً: أحاديث أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة:

عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٥)، وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٦).

٥ - خامساً: أدلة أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل الكبيرة: كقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا.. ﴾ [النساء: ٩٣]^(٧)

(١) وهذه الآثار، قد فندها، واستدل بها القاضي على كفر فاعل الكبيرة. وانظر: المصدر السابق (ص/ ٦٧٣)، ومنهج المتكلمين (٢/ ٦٧٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه مسلم (٣٣).

(٧) وهذه أحد أدلة المعتزلة على التكفير بالكبيرة، قال القاضي عبد الجبار: وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

*** نقول:** وهكذا سلك المرجئة والخوارج مع هذه الأحاديث سبيلين مختلفين لا يصلح كل سبيل منهما لاحتواء السبيل الآخر؛ وما ذلك إلا للعوج الذي بنوا عليه فهمهم للنصوص الشرعية.

وصدق القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً
وأفته من الفهم السقيم

*** لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** وكانت البدعة الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر وهو مخلد في النار^(٢).

*** وأما أهل السنة:** فقد سلكوا سبيل الجمع بين هذه النصوص، فلم يقولوا بخلود أحد من أهل القبلة في النار، لكبيرة قدمات مصرًا عليها.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» * يدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به الخلود في النار، وذلك يبطل قول من يقول: إنه يجوز ألا يدخلهم النار، «أو يخرجهم منها، لأنه تعالى جعل ذلك «حق القتل، ومن حق الجزاء أن لا يكون موصوفًا بذلك إلا في حال وقوعه. متشابهة القرآن (ص/ ٢٠١).

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠).

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَمَّا عَنَّا وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ»^(١).

*** قال المازني:** فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه^(٢).

*** والإجماع منعقد على ذلك:** فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: لا^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٤).
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ؛ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ فِي نَبِيِّنا ﷺ، يَقُولُ: «أَخْرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أهل السنة والجماعة، متفقون على ما اتفق عليه

(١) متفق عليه.

(٢) وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٦٨)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/٢٣٠).

(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص/٩٨)، قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٣٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وأحمد (١٣٢٢٢) قال ابن كثير: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧)، وصححه الحاكم على شرطهما، وصححه الذهبي في رسالته "إثبات الشفاعة"، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٩).

*** وإن تعجب فعجب تحريفهم:** حينما يحرفون حديث النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، فيقول أحد دعاة الاعتزال: أن المراد بأهل الكبائر هم المؤمنون من أهل الصلاة؛ لأن الصلاة كبيرة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ !! فعندها لا نملك إلا أن نقول: "الحمد لله على العافية في العقل والدين".

(٥) كتاب السنة (١/٣٩٨)، وقد حسنه الألباني. وانظر الاستيعاب في بيان الأسباب (١/٣٩٩).

الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ويشفع أيضاً لعموم الخلق^(١).

قال ابن حزم: في إجماع الأمة، على أن صاحب الكبيرة، مأمور بالصلاة مع المسلمين، وبصوم شهر رمضان، والحج، وبأخذ زكاة ماله، وإباحة مناكحته، وموارثته وأكل ذبيحته، وتحريم دمه وماله، وأن لا يؤخذ منه جزية ولا يصغر برهان صحيح على أنه مسلم مؤمن، وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته وخبره برهان على أنه فاسق، فصح يقينا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان^(٢).

قال ابن عبد البر: فإن مات صاحب الكبيرة، فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عدَّبه، وإن تاب قبل الموت وندم كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين^(٣).

* وكذلك قد قال أهل السنة بإثبات ضرر المعاصي والذنوب مع وجود الإيمان، ولم يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة.

فعن زبيد، قال: سألت أبا وائل، عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٢٦٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٥٦)، وقد نقل مثل هذا الإجماع أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص/٢٧٤)، وانظر المسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٥٩٨).

(٤) متفق عليه. وقد أخرج النسائي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة قال: قلت لحماد: سمعت منصوراً، وسليمان، وزبيداً، يحدثون، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، من تتهم؟ أتتهم منصوراً، أتتهم زبيداً، أتتهم سليمان؟، قال: لا، ولكنني أتهم أبا وائل، وحماد وهو ابن أبي سليمان، وهو شيخ شعبة، وكان مرجئاً، فقد اتهم أبا وائل؛ لأن الحديث حجة على معتقد المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب. وأبو وائل لو انفرد فهو مجمع على توثيقه، كما نقل ذلك ابن عبد البر، كيف وقد تابعه عن ابن مسعود: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدّون في النار؛ لم يذهب إليه أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار هو أيضاً من الأقوال المبتدعة؛ بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها^(١).

*** مسالك الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد:** قد تعددت وجوه الجمع بين تلك النصوص على النحو الآتي:

*** أما تأويل نصوص الوعد، وهي:** النصوص التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه من دخول الجنة لمن مات على التوحيد، وأن النار محرمة عليهم ونحو ذلك، فهذا محمولة على وجوه:

الوجه الأول: أن هذا باعتبار المآل، فالعبد مهما بلغت ذنوبه وكثرت، ولو كانت من الكبائر، التي لم يتب منها، فإن مآله إلى الجنة، مادام قد مات على التوحيد، أصابه قبل ذلك ما أصابه، وقد يعفو الله تعالى عنه فيغفر له كل ذنوبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الطبري: وقد أبانت هذه الآية، أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن الكبيرة شركاً بالله^(٢).

وأبو الأحوص وأبو عمرو الشيباني ومسروق هبيرة بن يريم. وكذلك فالحديث مروى عن جماعة من الصحابة: (سعد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعقبة بن عامر والنعمان بن مقرن) أفاده سليم الهلالي في الروض الریان (١/٣٩٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٠١).
(١) وانظر مجموع الفتاوى (٧/٥٠٢)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٦٦٧)، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٢/٣٦٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٤٥٠) نقول: لكن هذا بناءً على ما كما سبق وذكرنا أن أهل السنة لم

قال ابن رجب تعقيباً على حديث: «وإن زنا وإن سرق» ومعنى هذا الحديث: أن الزنا والسرقه، لا يمنعان دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مرية فيه، وليس فيه أنه لا يعذب عليهما مع التوحيد.

ففي مسند البزار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمَ مَا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(١).

الوجه الثاني: أن تحمل أحاديث دخول الجنة؛ لأهل التوحيد من أول وهلة على من توفرت عنده الشروط، وانتفت عنه الموانع، فقد يتخلف عن المرء مقتضى أحاديث الوعد لفوات شرط أو لوجود مانع.

والشرع لم يجعل النجاة حاصلة بمجرد قول اللسان فقط؛ فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من العمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً، ولا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله تعالى، وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة ويقيناً، وحالاً ما يوجب تحريم قائلها على النار. وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام^(٢).

ومن توافر الشروط تحقق ما يلي:

* أن تغلب حسناته على سيئاته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة.

(١) كلمة الإخلاص (ص/ ١٠)، وأما حديث «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره،..». فقد قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد [١٧/ ١]. وصححه الألباني في الصحيحة (ح/ ١٩٣٢).

(٢) وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٩)، وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص/ ١٠).

* أو أن يكون قد مات على توبة صادقة، محت له ما سبق من آثام؛ لذا فقد علق البخاري على قوله ﷺ: «وإن زنا وإن سرق..»، قال: «هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غُفر له»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل وعيد في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة باتفاق الناس^(٢).

* أو أن تُعرض عليه ذنوبه عرضاً، دون أن يُناقش، ثم يؤول أمره إلى العفو، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدَّ» قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قال: «ذَلِكَ الْعَرْضُ»^(٣). وأما انتفاء الموانع، فيكون بخلاف ما سبق.

الوجه الثالث: وكذلك يُقال في النصوص التي أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد، فتأويلها أن النار التي حرمت عليه هي النار التي أعدت للكافرين الذين يخلدون فيها. كما خاطب الله تعالى بهذا المشركين المكذابين بالوحي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. فجعلها معدة للكافرين.

ومثل هذا لا يمنع أن من مات عاصياً، بكبيرة ونحوها أنه قد يُعذب ولكن ليس كعذاب الكافرين لا في خلودهم، ولا في دركاتهم، وكذا يقال في تأويل حديث الباب، في قول النبي ﷺ في حق العباد على الله تعالى: «أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال ابن رجب: ما فيه أنه يحرم على النار، وهذا قد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو على نار يخلد فيها أهلها وهي ما عدا الدرك الأعلى، فأما الدرك الأعلى، يدخله خلق كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين،

(١) صحيح البخاري (١٤٩/٧)، وقال نحوه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦).

(٣) متفق عليه.

وبرحمة أرحم الراحمين^(١).

*** وأما تأويل أحاديث الوعيد:** وهى التي ركن إليها الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من تخليد صاحب الكبيرة في النار، فهذه محمولة على وجوه:

١- الأول: أما الأحاديث التي حكمت بالكفر على فاعل الكبيرة فهي محمولة على وجوه:

*** الأول:** أن ذلك، الفعل من أفعال الكافرين، وهذا اختيار النووي، والقاضي عياض، ولا يلزم أن من قام به وصف من أوصاف الكافرين أن يكون كافرًا.

وفي ذلك يقول أبو العباس ابن تيمية: ليس كل من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان^(٢).

لذا قال النووي في قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ...»^(٣).

قال رَحْمَةُ اللهِ: وفيه أقوال: أصحابها: أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية^(٤).

٢- الثاني: أما الأحاديث التي حكمت بنفي الإيمان عن فاعل الكبيرة: فهي محمولة على نفي كمال الإيمان الواجب، وليس نفى أصل الإيمان، وهو قول للإمام أحمد، وأخذ به القاضي أبو يعلى، ورجحه بقوة المروزي، وقال به النووي، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسقاريني^(٥).

(١) كلمة الإخلاص (ص/ ١٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧)، وأحمد (١٠٤٣٨).

(٤) وانظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٢)، والإيمان لابن سلام (ص/ ٤٣)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض (ص/ ٤١٠).

(٥) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٣)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٤١٦)، والمباحث العقدية المتعلقة بالكبائر (ص/ ٨٦).

قال النووي: فالقول الصحيح الذي قاله به المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره.

وقال رحمه الله: فهذا الحديث مع نظائره في الصحيح مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه^(١).

*** وقد ذكر ابن حجر أن حديث:** «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» مصروف عن ظاهره؛ وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه.

حيث قال: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء»^(٢).

وقال ابن عبد البر: قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك؛ بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين، وهذا من أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب

(١) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٤٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/١٦).

(٢) فتح الباري (١٢/٦٠).

ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي رحمه الله، وسئل، عن الإرجاء، فقال: «نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنا وشرب الخمر نقص إيمانه»^(٢).

قال الغزالي: والصحابة رضي الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الإيمان بالزنا، ولكن معناه غير مؤمن حقاً إيماناً تاماً كاملاً، كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف هذا ليس بإنسان، أي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الإنسانية^(٣).

٣- الثالث: أما الأحاديث التي حكمت بالتبرؤ من فاعل الكبيرة:

فالمعنى: ليس على هدي المسلمين وأخلاقهم، فليس بفعله هذا من المنقادين المطيعين للرسول ﷺ^(٤).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والأحاديث التي فيها البراءة، كقوله: «من فعل كذا، وكذا فليس منا»، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ، ولا من ملته؛ إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا^(٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٤).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (ص/ ٣٠٧).

(٣) قواعد العقائد (ص/ ٢٥٩).

(٤) ومن العلماء من أثار الإمساك عن تفسير مثل هذه النصوص، وذلك من باب التهيب، كما روى الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٣٦٥) عن سفيان قال: سئل الزهري: عن قول النبي ﷺ: «ليس منّا من شقّ الجيوب» ما معناه؟ فقال: (من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم). وهو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول وتأويلات تخرجها عن مقصود الرسول ﷺ. وكذلك فقد عزي ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص/ ٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤)، والمباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر (ص/ ٨٧).

(٥) وانظر: كتاب الإيمان ومعالمه (ص/ ٤٣).



٤- الرابع: ومن ذلك الأحاديث التي أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة:

وقد تأول العلماء تحريم الجنة على فاعل الكبيرة على وجوه:

أ- أن المراد بذلك حرمانه من دخول الجنة من أول وهلة؛ بل قد يُعذب على كبيرته، ثم يكون مآله إلى الجنة لموته على أصل التوحيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المنفي، هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب؛ لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة^(١).

ب- أن المراد بذلك حرمانه من دخول درجة في الجنة يدخلها من لم يفعل تلك الكبيرة، فلا يدخل العاليي من الجنان التي يدخلها الذين لم يرتكبوا تلك الذنوب والخطايا والحبوبات، إذ قد أعلم النبي ﷺ أنها جنان في جنة، واسم الجنة واقع على كل جنة منها^(٢).

٥- الخامس: ومن ذلك الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل

الكبيرة: فتأويله على وجوه:

١- الوجه الأول: أن هذا من باب الوعيد الذي قد يُخلف، وإخلاف الوعيد لا

يذم بل يمدح، فيجوز على الله تعالى إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد. قال ابن الوزير: تجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير متفق على المنع منه عقلاً وشرعاً وإجماعاً من الأمة الإسلامية وسائر الملل^(٣).

والفرق بينهما: أن الوعيد حقه؛ وإخلافه عفو وهبة، وإسقاط ذلك منه من

موجبات كرمه وجوده وإحسانه وامتنانه، والوعد أوجبه على نفسه؛ بموعده، والله لا

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧)، وانظر منهج شيخ الإسلام في قضية التكفير (ص/ ١٨٠).

(٢) وانظر: التوحيد لابن خزيمة (ص/ ٣٦٧)، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٢/ ٣٧٣).

(٣) وانظر: إشار الحق على الخلق (ص/ ٣٦٠)، وقد عدّد صاحب الوعد الأخرى (١/ ٢٢٧) أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل على عدم تجويز خلف الوعد في حق الله تعالى.

يخلف الميعاد^(١).

٢- الوجه الثاني: أن يحمل قوله ﷺ: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»: على تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مجرى المثل فتقول العرب: خلّد الله ملكك، وتقول: لأخلدن فلانًا في السجن، ولا أكلمك أبد الآبدين، ولا دهر الدهارين، وهو ينوي أن يكلمه بعد أزمان^(٢). فذكر الخلود غاية ما فيه أن يدل على طول المكث.

قال ابن عطية: الخلود إذا لم يقترن بقوله: «أبدًا» فجاز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد الله ملكك، ومن ذلك قول امرئ القيس:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٧/١)، وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد، فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو: لا يخلف الله وعده، وقد قال ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، فقال له أبو عمرو: ويحك يا عمرو، من العجمة أتيت، إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذمًا؛ بل جودًا وكرمًا، أما سمعت قول الشاعر:

«وَأِنِّي إِنْ أَوْعَدْتُه أَوْ وَعَدْتُه لَمْخَلِفٌ إِيَّادِي وَمُنْجِرٌ مَوْعِدِي»

وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٧/١)، ومدارج السالكين (٣٩٩/١) إشكال: قد احتج الخوارج بأن الله إذا كان يخلف الوعيد، فلما لا يجوز أن يخلفه في حق الكفار؟

*** وجوابه أن يقال:** إن الوعيد متحقق في حق أهل الكفر لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ كَذَبٍ أُرْسِلَ حَقٌّ وَعِيدٌ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿مَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾. ولكن هذا خاص بالكافرين، فهناك نصوص وردت أن الله يغفر كل شيء إلا الشرك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وما دون ذلك تشتمل على ذنوب كثيرة ورد فيها وعيد، ومع ذلك فإن الله تعالى يغفرها. فهذا إخلاف للوعيد لا شك وهو المناسب لقوله جل وعلا ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

ومن دلائل إخلاف الوعيد في حق أهل التوحيد: أحاديث الشفاعة، وحديث الرجل الذي حز يده فمات، فغفر الله له، ففيه دلالة على تحقق إخلاف الوعيد لمن مات على التوحيد. والله أعلى وأعلم.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٠/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢)/ (٢٤٧).

وهل يعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم ما بيت بأوجال^(١)

وإلى هذا أشار ابن القيم في رده على إشكال طرحه، حيث قال: فإن قيل: فإذا كان آدم عليه السلام، قد علم أن له عمراً مقدراً ينتهي إليه، وأنه ليس من الخالدين، فكيف لم يعلم كذب إبليس في قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾؟

فالجواب:

أن الخلد، لا يستلزم الدوام والبقاء؛ بل هو المكث الطويل، فالخلد أعم من الدوام الذي لا انقطاع له؛ فإنه في اللغة المكث الطويل، ومكث كل شيء بحسبه، ومنه قولهم رجل مخلد إذا أسن وكبر^(٢).

٣- الوجه الثالث: أن يُقال أن الخلود في النار، هو حكم ينبنى على استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فإن كانت الشروط قد تحققت -على ظاهر الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على صاحب الكبيرة- فإن الموانع لم تنتف.

قال أبو العباس ابن تيمية: إن الأحاديث المتضمنة للوعيد، يجب العمل بها في مقتضاها: باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع^(٣).

قال النووي: قوله ﷺ: «مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أي: وجب عليه الخلود، وهو تفسير قتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح.

ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا

(١) وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٥)، ومنهج المتكلمين (٢/ ٦٩٠).

(٢) حادي الأرواح (ص/ ٨١).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٣)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ٧٧).

يخلد في النار أحد مات على التوحيد، والله أعلم^(١).

* **ومن هذه الموانع وأعظمها،** أن يموت المرء على التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾
[النساء: ٤٨]^(٢)، وقد استقرأ بعض المحققين موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب، فبلغوا بها نحوًا من عشرة أمور، ومنها التوبة والاستغفار والأعمال الصالحة ودعاء الصالحين والشفاعة وغير ذلك^(٣).

٤- الوجه الرابع: أن تحمل نصوص الخلود الواردة في حق أصحاب الكبائر، وذلك على ما قيده الله ﷻ بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ سَفَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ ﴿١٠٦﴾
﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٠٧﴾

[هود: ١٠٦-١٠٧]

قال أبو جعفر الطبري: وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار، خالدين فيها أبدًا، إلا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك؛ لأن الله - جل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٨/٣).

(٢) **قال ابن قتيبة:** وحدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله ﷻ، فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قتلته يا رب. ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. فقلت له -وما في البيت أصغر مني أرايت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر له؟

قال: فما استطاع أن يرد علي شيئًا. أخرجه ابن حجر في التهذيب (٦٣/٨)، والخطيب في تاريخه (١٨٢/١٣)، وسنده حسن. وقد كان عمرو بن عبيد معتزليًا قدرليًا. وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/١٧٤) بتحقيق أبي المظفر سعيد السناري.

(٣) وليراجع ذلك بأدلته في منهاج السنة النبوية (٢٠٥/٦)، ومدارج السالكين (١٤٣/١)، وإيثار الحق (ص/٣٤٩)، والوعد الأخرى (٥٣٤/٢).

ثناؤه-، أوعد أهل الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز أن يكون استثناءً في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يدخل قومًا من أهل الإيمان به بذنوب أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناءً في أهل التوحيد قبل دُخولها، مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأنا إن جعلناه استثناءً في ذلك، كنا قد دخلنا في قول من يقول: «لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن»، وذلك خلاف مذاهب أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هذان الوجهان، فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث^(١).

٥- الوجه الخامس: مما يوجب صرف قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...». عن ظاهره، ما قد ورد عن جابر رضي الله عنه، قال: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَا جَمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟» قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»^(٢).

قال النووي: في هذا الحديث، حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار؛ بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث، الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٥/٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦)، وأحمد (١٥٠٢٤).

تضرر . والله أعلم^(١) .

*** تنبيه:** حمل أحاديث الوعيد على حال المستحل، قد أنكره الإمام أحمد، كما نقل ذلك عنه ابن القيم، فقال: وقالت فرقة: بل هذا الوعيد في حق المستحل لها؛ لأنه كافر، وأما من فعلها معتقداً تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا^(٢) .

وكذا قال ابن حجر مستبعداً هذا التوجيه: ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال؛ فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً^(٣)

*** وختاماً:** قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ،

(١) شرح النووي على مسلم (٤٠٩/١)، وقد تأول الطحاوي هذا الحديث بأن الرجل قد فعل ذلك ليس من باب قتل النفس؛ بل فعله للعلاج ليبقى ببقية يديه وتسلم له نفسه، فلم يكن في ذلك مذموماً!! (مشكل الآثار (١/١٨٧)) قلت: ولا شك أن هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث لفظاً ومعنى؛ فقد ورد في الحديث: «أَنَّهُ قَدْ جَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ، فَفَقَّعَ بِهَا بَرَّاجِمَهُ»، والجزع هو فقد الصبر مما ألم به من شدة الألم. أضف إلى ذلك أمور:

- ١- **الأول:** ما ترجم به العلماء للحديث كما عند مسلم، باب: «الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر».
 - ٢- **الثاني:** أنه قد ورد في هذا الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد دعا لهذا الرجل بالغفران، وذلك لا يكون إلا عن جناية كانت منه على يديه استحق بها العقوبة.
 - ٣- أن لو كان الأمر كما ذكر الطحاوي؛ لكان هذا الرجل قد أخطأ في اجتهاده، فهو أولى بالعمو من الرجل الذي قد عفا الله تعالى عنه رغم شكه في قدرة الله تعالى على جمعه وإحياءه بعد حرقه وسحقه.
- (٢) مدارج السالكين (١/٣٩٨) * فائدة مهمة: قد توسَّط أهل السنة في مسألة الفرق بين الكفر والكبيرة من حيث الحكم عليهما بالتكفير، فعند غلاة المرجئة أن من فعل كفراً -من غير عذر معتبر- لا يكفر إلا بالاستحلال، وأما عند الخوارج فقالوا بكفر فاعل الكبيرة، ولو وقعت منه من غير استحلال. وأما أهل السنة فقالوا بكفر من أتى ناقضاً من نواقض الإيمان، ولو لم يكن مستحلاً، وأما ما دون الكفر فلا يكفر فاعله إلا بالاستحلال.

(٣) وانظر: فتح الباري (١/١١٣)، وأحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض (ص/٤٣١).



فَيَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا.

ودل صنيع معاذ رضي الله عنه، على أنه عرف أن النهي عن التبشير، كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً.

أو قد عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به مَنْ لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، فيكون حمل النهي على إذاعته للعموم، ورأى هو أن يخص به كما خصه هو به عليه السلام. ولهذا ترجم البخاري: «مَنْ خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا»^(١).

قال ابن هبيرة: لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) انظر: فتح الباري (١/٢٢٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٦٠).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٩٩).

المَجْلِسُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ



المشكاة

في شرح حديث لا تعجزواستن بالله



المشكاة في شرح حديث لا تعجزواستعن بالله

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَضٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وفي رواية: «قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، والإمام أحمد في المسند (٨٧٩١).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١ - معنى المؤمن القوي: وقوة المؤمن تتمثل في حرصه على القيام لدين الله تعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً، فتراه قلما صادف باباً من أبواب الشريعة، إلا وقد ولجه ليضرب فيه بسهم.

فالقوة في طلب الحق، والقيام به مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿يَبِيحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، والله وصف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، والجلد على الطاعة، والصبر على ذلك كله من القوة التي يحبها الله تعالى.

قال القرطبي: أي: المؤمن القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات؛ من الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



والصبر على ما يصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين فهو الأفضل والأكمل^(١).

فالإشارة بالقوة ها هنا: إلى العزم والحزم والاحتياط، لا إلى قوة البدن. وهذا المعنى هو ما نص الشاعر في قوله:

لَيْسَ الشَّجَاعُ الَّذِي يَحْمِي كَتِيبَتَهُ يَوْمَ النِّزَالِ وَنَارِ الْحَرْبِ تَشْتَعَلُ
لَكِنْ فَتَى غَضِ طَرْفًا أَوْ ثَنَى بَصْرًا عَنِ الْحَرَامِ، فَذَلِكَ الْفَارِسِ الْبَطْلِ^(٢)

وقال الطيبي: قيل: أراد بالمؤمن القويّ: الذي قوي في إيمانه، وصلّب في إيقانه؛ بحيث لا يرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان.

قال: ويمكن أن يُذهَب إلى اللفّ والنشر، فيكون قوله: «أحرص على ما ينفعك» بياناً للقويّ، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف^(٣).

* **ومن علامات المؤمن القوي:** أن يكون قواماً لله وَعَلَيْكَ ولرسوله وَعَلَيْهِ، حافظاً لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وكما في قوله وَعَلَيْهِ: «احفظ الله يحفظك»^(٤)، وحفظ أمر الله تعالى على نوعين:

أ- حفظ أمر الله القدري: وذلك بالصبر على الأقدار، فهذه من علامات صدق الإيمان، فعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ: «عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ

(١) وانظر: المفهم (٦/ ٦٨٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٥٢).

(٢) ذم الهوى لابن الجوزي (ص/ ١٤٣).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبْرٌ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا^(١). فجعل الصبر على القدر لا يحصل إلا للمؤمن.

ب- حفظ أمر الله الشرعي: وذلك بالقيام بحق الشرع، بامتنال الأوامر، واجتناب النواهي.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] وَالَّذِينَ هُمْ بِثَابِتٍ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٨] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [٦٠] أُولَٰئِكَ يُسَدَّرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١].

* والذي يتنبه لدلالات ألفاظ القرآن، والسنة يجد أنها قد حثت في أبواب الآخرة على الجِد والسعي والمبادرة، وأما في أمور الدنيا فقد جاء الأمر بالتمهل والإجمال. قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا، كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

فالحديث فيه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما سيقع من الفتن الشاغلة، المتركمة كترام ظلام الليل المظلم. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رأى في أصحابه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

تأخرًا عن الحضور للمسجد قال لهم: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١).
* وأما في أمور الدنيا فقد أمر الله تعالى فيها بالتؤدة: فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ [الملك: ١٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوِيَّ رِزْقَهَا»^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ أَحْوَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَحَدَهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»^(٣).

* عودٌ إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»:

* وهنا قد يرد إشكال: قد ورد في حديث الباب ما يفهم منه ذم المؤمن الضعيف، فظاهره قد يعارض في الفهم ما رواه حارثة بن وهب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى، قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»^(٤).

قال زين الدين المناوي: وعند التأمل لا تدافع؛ إذ المراد بمدح الضعف لين الجانب، ورقة القلب، والانكسار بمشاهدة جلال الجبار، وبذم الضعف، ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار، على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء، وإنما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢١٣٥)، و البيهقي (١٠١٨٥)، انظر: صحيح الجامع (٢٠٨٥)، والإجمال، هو: الطلب بقصد واعتدال، مع عدم انشغال القلب.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٨٢).

*** قلت:** وقد ورد في حديث البخاري: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(١)، وفي رواية عند النسائي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٢).

وفيها زيادة فائدة وهي أن ضعفهم ليس ضعفاً في الإيمان، بدلالة وقوع النصر للأمة قد حصل بدعواتهم وصلاتهم؛ لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعائهم.

*** وأما قوله ﷺ:** «وفي كل خير»؛ فمعناه في كل من القوي والضعيف خير؛ لاشتراكهما في أصل الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات^(٣).

قال ابن العثيمين: قال عليه الصلاة والسلام: «وفي كل خير»؛ لثلاث يتوهم أحد من الناس أن المؤمن الضعيف، لا خير فيه؛ بل المؤمن الضعيف فيه خير، فهو خير من الكافر لا شك.

وهذا الأسلوب يسميه البلاغيون الاحتراز، وهو أن يتكلم الإنسان كلاماً يوهم معنى لا يقصده، فيأتي بجملة تبين أنه يقصد المعنى المعين، ومثال ذلك في القرآن قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِمَّنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَفَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، لما كان هذا يوهم أن داود عنده نقص، قال تعالى: ﴿وَكَأَلَّا عَائِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٤).

*** وأما قوله ﷺ:** «أحرص على ما ينفعك، واستعين بالله، ولا تعجز»؛ وهذه من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٦٧/٨).

(٤) شرح رياض الصالحين (٨٧/٢).



جوامع الكلم التي أوتيتها الرسول ﷺ، فهي جملة جامعة، بين أصليين مهمين، وهى حسن تعلق القلب بالله تعالى، مع سعي الجوارح في الأخذ بالأسباب المادية، فقلوه ﷺ: «استعن بالله»: هذا هو التوكل.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَعْجِزْ»: وهذا هو الأخذ بالأسباب^(١).

فسعي المرء؛ حرصاً على ما ينفعه في أمر معاشه لا ينسيه أن يكون حال سعيه مستعيناً بالله تعالى.

قال أبو العباس ابن تيمية: في قوله ﷺ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ» أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله تعالى، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين، ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس^(٢).

وقال رحمه الله: «لا تعجز» عن مأمور، ولا تجزع من مقدور، والإنسان بين أمرين: أمر أمر بفعله؛ فعليه أن يفعله، ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، وأمر أصيب به من غير فعله؛ فعليه أن يصبر عليه، ولا يجزع منه.

ولهذا قال بعض العقلاء ابن المقفع أو غيره الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه^(٣).

قال ابن القيم: «التوكل نصف الدين، والنصف الثاني الإنابة؛ فإن الدين استعانة وعبادة، فالتوكل هو الاستعانة، والإنابة هي العبادة^(٤)، ومن ترك الاستعانة بالله تعالى،

(١) وقد ذكرنا في شرح حديث: «السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» أدلة الكتاب والسنة على أنه لا تعارض بين التوكل والأخذ بالأسباب، وأنه لا تعارض بينهما بحال. مما يغنى عن إعادة ذكره هنا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/١٨).

(٣) المصدر السابق (٣٩/١٦).

(٤) مدارج السالكين (١١٤/٢).



واستعان بغيره وكله الله تعالى إلى من استعان به، فصار مخذولاً.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه»^(١).
وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ دَعَوَاتٍ لَا يَدْعُهُنَّ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ»^(٢).

قال العلامة السعدى: «وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذان الأصلان دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين إلا بهما؛ بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بهما؛ لأن قوله: «أحرص على ما ينفعك» أمر بكل سبب ديني ودنيوي؛ بل أمر بالجد والاجتهاد فيه، والحرص عليه نية وهمة وفعلاً وتديباً.

وقوله: «واستعن بالله». إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله الذي الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح، ودفع المضار مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك. فالمتبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعين أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته^(٣).

* فرع: فإن الاستعانة معناها طلب العون، والاستعانة على أقسام:

١ - القسم الأول: الاستعانة التوحيدية التعبدية، وهى: طلب العون من الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٤).

وهذه التي نسأل الله تعالى إياها في كل صلاة في قولنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) روائع التفسير (١/ ٧٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) بهجة قلوب الأبرار (ص/ ٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٣٠٨/١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وهي آية عظيمة جامعة لنوعيي التوحيد: فقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنية على توحيد الألوهية، وقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنية على توحيد الربوبية.

قال الشنقيطي: قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيه: إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوكل إلا على مَنْ يستحق العبادة؛ لأن غيره ليس بيده الأمر، وهذا المعنى المشار إليه هنا جاء مبيناً واضحاً في آيات أخر، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

* وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،....، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي...»^(٢).

وقد بين ذلك ابن رجب معنى قوله تعالى: «هذا بيني وبين عبدي»، فقال: فالعبادة حق الله تعالى على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده^(٣).

قال ابن كثير: قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل^(٤).

وهنا فوائد:

١ - الأولى: قد خص الله تعالى الاستعانة بالذكر، رغم أنها داخلية في معنى

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) روائع التفسير (١/ ٦٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٣٥).

العبادة، وما ذلك إلا لأهميتها، فالقاعدة: «أن ذكر الخاص بعد العام إنما يكون للتأكيد»، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»^(١).

٢- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فيه بيان أن الاستعانة التوحيدية لا تكون إلا بالله تعالى.

ووجه الدلالة: أن في الآية أسلوب الحصر، وذلك من خلال تقديم ما حقه التأخير، فلم يقل: «أعبد إياك»، وذلك لأن «تقديم المعمول من صيغ الحصر». **ونظير ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، وهذا أبلغ في الحصر، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَافِيهِنَّ﴾ فيه تقديم ما حقه التأخير؛ لبيان حصر الملك لله تعالى دون غيره.

٢- القسم الثاني: الاستعانة المباحة: وهي الاستعانة بالمخلوق، وهذه لا تشرع إلا بشروط ثلاثة: أن يكون المستعان به: «حيًّا، حاضرًا، قادرًا»، فذكر الحي احترازًا من الاستعانة بالميت، وذكر الحاضر احترازًا من الاستعانة بالغائب، وذكر القادر احترازًا من الاستعانة بالمخلوق على أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

فإذا ما انتفى واحد من هذه الشرط الثلاثة، صارت الاستعانة شركية، ومما يدل على مشروعية الاستعانة المباحة، قوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

ومن هذا الباب، ما ورد عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَمَهُ^(١).

٣- القسم الثالث: الاستعانة الشركية: لما كانت الاستعانة عبادة من أعظم العبادات التي يتوجه بها العبد إلى ربه ﷻ، فقد صار صرفها لغير الله تعالى من الشرك المخرج من الملة، فالقاعدة هنا: «ما ثبت بالكتاب أو السنة أنه عبادة فصرفه لله تعالى توحيد، وصرفه لغير الله شرك». وذلك يتمثل في الاستعانة بالغائب، أو الميت، أو بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا من الشرك في الربوبية.

قال ابن عبد الهادي: ولو جاء إنسان إلى سرير الميت، يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركًا محرّمًا بإجماع المسلمين^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إن الاستمداد بالأموال والغائبين، هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الاستمداد عبادة، والعبادة لا يجوز أن يصرف منها شيء لغير الله،..... والاستمداد طلب المدد بالقلب، واللسان، والأركان ولا بد، وهذه الأعمال هي أنواع العبادة، فإذا كانت لله تعالى وحده فقد آله العبد، فإذا صرف لغير الله تعالى صار مألوهًا^(٣).

* وكم من فئام من الناس في هذه الأمة أشركوا بالله تعالى؛ لما قاموا بالاستعانة بغير الله تعالى في الأمور التي تختص فيها الاستعانة به سبحانه، بحجة التوسل بهؤلاء الأشخاص والأموال إلى الله جل شأنه.

ومن هذا ما كان يفعله بعض مشركي العرب، إذا نزل واديًا مقفرًا، فتراه يتقرب إلى سيد القوم من الجن في ذلك الوادي، ليقيه الضرر، فيكون تعظيمًا للجن، وهو شرك لكون الاستعانة - بما لا يقدر عليه إلا الله - عبادة لغير الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦].

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٢) الصارم المنكي (ص/٣٤٦).

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٤١٦/١١).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره مخبراً أنه كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم^(١).

قال القرطبي: ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك^(٢). وكذلك ما يفعله السحرة من الاستعاذة بالأرواح الأرضية - وهم الجن والشياطين، وهو ما يُعرف بالعزائم والتسخير، وكتب السحر مملوءة من الأقسام والعزائم على الجن بساداتهم الذين يعظمونهم، فدل هذا على أن السحر يكون من الاستعاذة بالشياطين، وليس كما يدعى ابن سينا وغيره أن السحر من قبيل القوى النفسانية، فهو قول باطل.

*** شبهة والجواب عليها:** قد استدل المجوزون للاستعاذة الشركية ببعض الآيات القرآنية التي هي ليست في محل النزاع: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قالوا: أمرنا الله بالاستعاذة بالأعراض!!!

*** ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي:**

إن هذه الآية الكريمة، لا علاقة لها بجواز الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله رب العالمين؛ بل هذه الآية من أقوى الأدلة على وجوب الالتجاء إلى الله والاستغاثة به عند الملمات، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، إذ الصلاة والصبر من أعظم الأعمال الصالحات التي يتوسل بها إلى الله - تعالى - عند الكربات، فقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر توسل إلى الله بالصلاة.

بل الآية من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ فكما أن المراد منها الأعمال الصالحة على تفسير السلف من الأثر والرأي، هكذا هنا المراد من هذه الآية: التوسل بالأعمال الصالحة^(٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٦٥٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٠)، والتحصين من كيد الشياطين (ص/٣٢).

(٣) الشرك في القديم والحديث (٢/١٢٥٥) قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد بلغني بيقين عن

* **فرع: مسألة الاستعانة بالجن المسلم:** وأما هذه المسألة، فقد يفهم جواز ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر مثل هذا، ووضع جملة من الضوابط لذلك.

يقول رحمه الله: «وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمَلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ لَهُ، فَهُوَ كَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَ فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَعْمَلُهُمْ فِي مَبَاحَاتٍ لَهُ».

وقال رحمه الله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُمْ - أَيْ الْجِنَّ - فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ إِمَّا إِحْضَارَ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعَ مَنْ يُوْذِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِعَانَةِ الْإِنْسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ».

ومن الضوابط التي حددها لذلك: «يعني يستعين بهم فيما يقدرون عليه، كون السبب مباحاً، ألا تفضي هذه الاستعانة إلى محرم، أن يكون المستعين بالجنيني من الموحدين الصالحين، وعلى معرفة التوحيد وما يضاده^(١)».

* **الراجع في ذلك - والله أعلم - هو:** المنع، وهذا عليه جماهير أهل العلم؛ وذلك لأمر:

١- أن هذا الأمر، داخل في الاستمتاع الذي حرّمه الله ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فجاء على سبيل الذم على ما فعلوه.

فاستمتع الإنس بالجن محرّم، على أي نحو كان، ولم يرد الدليل بالاستثناء، ولا

بعض من يتعاطى القراءة، وهو من الجهلة، ليس من أهل العلم، ولا من طلبة العلم، ممن فتح هذا الباب، فسيطر عليه الجن، وهو لا يعلم في هذا، وأصبح يأمره بأشياء وينهونه عن أشياء، وربما أدلوه في بعض الأمور، فسد الذريعة في هذا واجب، ولا يجوز التساهل به. اهـ. وانظر: الآداب الشرعية (١٩٨ / ١)، وإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٧٠٩ / ١)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص / ٩٢).

(١) ويراجع لذلك مجموع الفتاوى (١١ / ٣٠٧)، و (١٣ / ٨٧) والنوبات (١ / ٢٧٨).

بالتخصيص، فبقاء الأمر على عمومه بما يشمل الجميع، فهذا هو الأصل، وهو المتعين.

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: الاستعانة بالجن من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه وبلاستمتاع به، وقد قال جل وعلا: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ وَبَلِّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني، وقد يكون مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات.

ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها، لا تجوز:

فمنها ما هو شرك - كالاستعانة بشياطين الجن - يعني: الكفار منهم -.

ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن^(١).

٢- أن الجن في زمن النبوة، كان منهم من لقي النبي ﷺ، واستمع إليه، وأسلم معه، ومعلوم أن عندهم من القدرات والإمكانات التي أعطاهم إياها الله تعالى ما ليس لغيرهم؛ وقد مضى زمن النبوة، وزمن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يجرف فيه الاستعانة بالجن - حتى المسلم منها - فكان هذا الأمر بمثابة إجماع منهم على عدم مشروعيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم يستخدم الجن أصلاً - أي رسول الله ﷺ - لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنسي^(٢).

٣- قد ورد في قول النبي ﷺ لأبى هريرة رضي الله عنه: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان»^(٣). فالأصل في الشياطين الكذب، فلا يؤمن كذب من يزعم منهم أنه مسلم

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/ ٦١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٥).



أو صالح؛ فهم يوقعون العداوة بين الناس في كذبهم.

لذا ولكثرة الكذب في هذا الباب، فقد أغلقه الشرع مع الدجالين والعرّافين من الإنس، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

وقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

٤- أن الأصل في ذلك هو سد الذريعة وحسم المادة؛ فقد تؤدي الاستعانة بالجن إلى حصول خلل في العقيدة؛ فترى المستعين يلجأ إليهم ويتعلق بهم تعلقاً يبعده عن الخالق سبحانه وتعالى، الواقع والتجربة شاهدان على ذلك»^(٣).

والمتتبع لحال كثير من الرقاة والمعالجين بالقرآن يرى كم الدجل والشركيات التي وقعوا فيها في هذا الباب.

قال أحمد في الرجل، يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه؛ قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إليّ^(٤).

وهذا يراد به التحريم، كما هو المعلوم من نصوص الإمام أحمد وألفاظه.

* تنبيهات:

١- أما ما يُنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، من تجويز ذلك، فهو محمول -والله أعلم- على ما إذا فعلوا شيئاً من غير أن يطلب منهم، أو أخبروا الشخص، وهو قادر على أن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٢) وأبو داود (٣٩٠٤)، وانظر: صحيح الجامع (٥٩٣٩).

(٣) قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد بلغني بيقين عن بعض من يتعاطى القراءة، وهو من الجهلة، ليس من أهل العلم، ولا من طلبة العلم، ممن فتح هذا الباب، فسيطر عليه الجن، وهو لا يعلم في هذا، وأصبح يأمره بأشياء، وينهونه عن أشياء، وربما أدلوه في بعض الأمور، فسدّ الذريعة في هذا واجب ولا يجوز التساهل به.

(٤) وانظر: الآداب الشرعية (١٩٨ / ١).

يعرف صدقهم من كذبهم، فهذا هو المحتمل، وليس أن يطلب منهم قضاء الحاجات.
 ٢- إذا جاءت الخدمة من الجني بدون اتفاق، وعهد، فلا حرج فيها؛ لأنه قد تكون من الكرامة للإنسان^(١).

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا»:

وفيه من الفوائد: أنه إذا وقع بعد حرصه على طلب ما ينفعه خلاف مطلوبه، لا ينبغي له التأسف، وقول: «لو أني فعلت كذا كان كذا» تسخطاً لقدر الله تعالى؛ بل الواجب أن يستسلم لقضائه وقدره، ولا يتسخط؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أعلم بمصالح عباده، وربما يكون عكس ما حرص عليه خيراً إما في الدنيا، وإما في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، بل الواجب عليه حينئذ أن يقول: «قدر الله، وما شاء فعل».

*** والحاصل:** أن نزول المكروه الدنيوي على العبد المؤمن خير له؛ لأنه إنما أصابه بما كسب من المخالفات، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم إن هذا الذي أصابه إما أن يكون تكفيراً لما اقترفه من السيئات، وهذا مطلب عظيم، وإما أن يكون رفعا لدرجاته، وهذا أعلى وأغلى، والله تعالى أعلم^(٢).

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر

(١) ويراجع في هذه المسألة: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/ ٧٠٩)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/ ٩٢).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤١/ ٥٤٧).

الله، وما شاء فعل». فقد أرشد النبي ﷺ إلى تفويض الأمر إلى قدر الله بعد فعل الأسباب التي يحصل بها المطلوب ثم يتخلف.

وإنما هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، لا على المعاييب، ونظير ذلك ما قاله آدم عليه السلام؛ لما احتج بقدر الله تعالى على المصيبة التي حصلت له، ولبيته وهي الإخراج من الجنة، فقال لموسى عليه السلام: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة»^(١).

* عودٌ إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»: قد ورد في حديث الباب النهي عن استعمال كلمة «لو»؛ لأنها تفتح على المرء باباً من خطرات الشيطان التي يؤلم بها القلب ويحسره على ضياع ما فات، مما يضيّع على المرء مرتبة فاضلة وهي الاستسلام لقدر الله تعالى النافذ. لذا فقد ورد النهي عن استعمال كلمة «لو» في هذا المقام.

* **وهنا يرد إشكال:** قد ورد في جملة من النصوص الشرعية ما يعرض في الظاهر النهي الوارد في حديث الباب عن كلمة «لو»، كما ورد في قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ». وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى».

* والجواب من وجوه:

الأول: قد ذكره النووي، فقال: وقد جاء من استعمال لو في الماضي، قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»، وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به،

(١) متفق عليه.



وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم^(١).

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ في الصحيح: «لا يقولنَّ أحدكم: لو؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب، مُعرضاً عن المقدور، أو متضجراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾. ثم ردَّ الله قولهم، وبيَّن لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُوْا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

* وقد ذكر الشيخ ابن العثيمين تفصيلاً في هذا الباب، فقال إن استعمال «لو» تأتي على وجوه:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهذا محرَّم، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبي في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلاً اعترض المنافقون على تشريع الرسول ﷺ، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير من شرع محمد، وهذا محرَّم وقد يصل إلى الكفر.

الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهذا محرَّم أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله.

الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر، وهذا محرَّم أيضاً؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزناً وانقباضاً، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قال ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٣/٩)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٦٣٨)، والشرك في القديم والحديث (١/٦٢١).

أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان».

مثال ذلك: رجل حرص أن يشتري شيئاً يظن أن فيه ربحاً فحسر، فقال: لو أني ما

اشتريته ما حصل لي خسارة؛ فهذا ندم وتحسر، ويقع كثيراً، وقد نهي عنه.

الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين ﴿لَوْ شَاءَ

اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾، وهذا باطل.

الخامس: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب المتمنى: إن كان خيراً فخير، وإن

كان شراً فشر، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ في قصة النفر الأربعة قال أحدهم: «لو أن

لي مالا؛ لعملت بعمل فلان» فهذا تمنى خيراً، وقال الثاني: «لو أن لي مالا؛ لعملت

بعمل فلان»، فهذا تمنى شراً. فقال النبي ﷺ في الأول: «فهو بنيته، فأجرهما

سواء» وقال في الثاني: «فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٦٢).

المَجْلِسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ



بيان الحق نفسه

في شرح حديث أينما لم يظلم نفسه



بيان الحق نفسه في شرح حديث أينا لم يظلم نفسه

نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].»

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٣٧)، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ومسلم (١٢٤)، كتاب الإيمان، «باب: صدق الإيمان وإخلاصه».

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

*** الفائدة الأولى:** قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾... أهل العلم؛ على أنه مما يدخل في أقسام المرفوع حكماً ذكر سبب نزول الآية، فالصحابي إذا قال: هذه الآية، نزلت في كذا، فلها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي بأن آية كذا نزلت في كذا لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

قال الحاكم: الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند^(١).

ويقول الحافظ العراقي في ألفيته:

وَعَدَّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رُفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(٢)

(١) معرفة علوم الحديث (ص/٢٠).

(٢) ألفية العراقي المسماة بـ: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» (ص/١٠٣).

*** ومثاله:** ما ورد من قول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود، تقول: مَنْ أتى امرأة من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، الآية (١). وهذا بخلاف سائر تفاسير الصحابة رضي الله عنهم، التي لا يضاف شيء منها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو داخل في حكم الموقوف.

*** الفائدة الثانية:** قول الصحابة رضي الله عنهم: أئنا لا يظلم نفسه؟ فالصحابه رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه، فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كما ظننتم؛ بل كما قال لقمان عليه السلام.

*** فإن قلت:** من أين حملوه على العموم؟

قلت: لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي، فاقتضت التعميم، وفيه أن العام قد يطلق ويراد به الخاص، فقد حمل الصحابة رضي الله عنهم ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه (٢).

قال ابن القيم: لما أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، المراد بالظلم، وظنوا أن من ظلم نفسه أي ظلم كان لا يكون آمناً، أجابهم بأن الظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك، وهذا والله. **الجواب** الذي يشفي العليل ويروي الغليل؛ فإن الظلم المطلق التام، هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا والآخرة، فالظلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمله، فالمطلق للمطلق والحصاة للحصاة (٣).

قال الخطابي: إنما قال الصحابة هذا القول؛ لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم، من ركوب معصية أو

(١) متفق عليه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢١٦).

(٣) الصواعق المرسله (٣/١٠٥٨).

إتيان محرم، كقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية (١).

*** الضائدة الثالثة:** أقسام الظلم: قد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى: فالشرك، قال الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وأما الظلم الذي يغفره: فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم صلى الله عليه وسلم وأما الظلم الذي لا يتركه: فظلم العباد بعضهم بعضاً، حتى يقتص بعضهم من بعض» (٢).

*** ومما يستفاد من هذا الحديث أن الظلم أقسام ثلاثة:**

١- الأول: ظلم لا يغفره الله تعالى، وهو الشرك به، قال الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)، والشرك لا يغفره الله تعالى بحال من الأحوال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)

[النساء: ٤٨]

وقد ورد إطلاق الظلم على ما كان شركاً في مواضع عدة من كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ (٥٢) [يونس: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ أَنَّ رَبَّنَا لَمَّا رَزَقْنَاكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلاَءَ وَلَا شَفَعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٥٤) [البقرة: ٢٥٤].

٢- الثاني: وهو ظلم العباد أنفسهم، فيما بينهم وبين ربهم، فيما دون الشرك، وهذا الظلم يغفره الله تعالى إن شاء فيدخل المرء الجنة بلا عذاب، ومن عذب عليه فماله إلى الجنة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢) جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا... [فاطر: ٣٢، ٣٣].

(١) أعلام الحديث (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٢٧).

وهذه مما قيل فيها: أنها أرجى آية في القرآن؛ فقد وردت واو الجماعة في قوله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا...﴾ عائدة على الأقسام الثلاثة، والتي منها «الظالم لنفسه بما دون الشرك».

٣- الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله تعالى، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحِمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٣).

قال سفيان الثوري: إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنباً فيما بينك وبين الله تعالى أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد (١٠٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلساً، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحمدي (٦/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها.

(٤) تنبيه الغافلين (ص/ ٣٨٠).

* لذا يُقال في تحقيق العلاقة بين وقوع الظلم، وتحقيق الأمن والاهتداء أن ذلك على حالات:

١ - الحالة الأولى: مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا، فَحَقَّقَ الْإِيمَانَ التَّامَ الَّذِي لَمْ تَشْبَهْ شَوَائِبُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمَنَافِي لِجَمِيعِهِ، وَلَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ الْمَنَافِي لِكِمَالِهِ، وَلَا الْمَعَاصِيَ الْمَحْبُطَةَ لِثَمَرَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامَ الْمَطْلُوقَ، وَمَعْنَى الْأَمْنِ الْمَطْلُوقِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عَذَابٌ.

٢ - الحالة الثانية: أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، الَّذِي هُوَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى فَهَذَا لَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «مَطْلُوقِ الْأَمْنِ»، أَي: أَنْ مَعَهُ أَصْلُ الْأَمْنِ وَأَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ عَوَّقَ عَلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الْأُخْرَى، وَهَذَا وَفْقَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الشَّرْكَ لَهُمُ الْأَمْنُ، إِمَّا الْأَمْنُ الْمَطْلُوقَ، وَإِمَّا مَطْلُوقِ الْأَمْنِ، وَالْأَمْنُ الْمَطْلُوقَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عَذَابٌ، وَأَمَّا مَطْلُوقِ الْأَمْنِ فَهَذَا الَّذِي قَدْ يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى حَسَبِ الذُّنُوبِ.

وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ فقد بين الرسول ﷺ: أن المراد من هذه الآية، ليس السلامة من مطلق الظلم، فمثل هذا لا ينفك عنه أحد.

كما ورد، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ، قَالَ: «.. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ، ..»^(١)، وإنما المراد من هذه الآية، هو السلامة من الظلم المطلق، والذي بتحقيقه ينتفي عن المرء مطلق الأمن والاهتداء، لا الأمن، أو الاهتداء المطلق.

٣ - الحالة الثالثة: وهذه لمن لم يسلم من الشرك الأكبر، وصاحبها ينتفي معه مطلق

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الأمن والاهتداء، وهذا هو الظلم الأكبر المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وفي قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

*** وقد أجمل أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذه المعاني السابقة، فقال: من سلم من أجناس الظلم الثلاثة؛ كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه كان له الأمن والاهتداء مطلقاً، بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه.**

وليس مراد النبي ﷺ، بقوله: «إنما هو الشرك» أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام؛ فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرّضون للخوف لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم؛ بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة.

وقول النبي ﷺ: «إنما هو الشرك» إن أراد به الشرك الأكبر فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وهو مهتد إلى ذلك^(١).

قال ابن القيم: الظلم المطلق التام، هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا والآخرة، فالظلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمل، فالمطلق للمطلق والحصة للحصة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨١).

(٢) الصواعق المرسلّة (٣/ ١٠٥٨).

* وهذا، هو الذي عليه أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بأنواع المظالم الثلاثة، وهم في ذلك وسط بين مدرستين قد صَلَّتا الفهم في هذا الباب:

١ - **مدرسة الخوارج والمعتزلة:** فعندهم أن أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرُّون عليها دون توبة؛ مخلَّدون في النار، فتراهم يكفِّرون بظلم النفس بالكبائر، وينفون عن صاحبه مطلق الأمن والاهتداء.

٢ - **مدرسة المرجئة:** وهم يرون أن ظلم النفس بما دون الشرك، لا يكون مؤثراً في كمال الإيمان الواجب؛ بل لصاحبه - وإن مات مصرِّراً على الكبائر - الأمن والاهتداء المطلق.

* **الفائدة الرابعة:** شدوذ أهل البدع في تعريف الظلم:

١ - **قول الجهمية والأشاعرة:** قالوا في تعريف الظلم: أنه التصرف في ملك الغير، لذا فلو عذَّب الله تعالى المطيعين، ونعمَّ العاصين لم يكن ظالماً، لأن الظلم عندهم إنما هو التصرف في ملك الغير، والله تعالى مالك الملك، فأى فعل فعله ولو كان تعذيب أنبيائه وملائكته وأهل طاعته، وتكريم أعدائه من الكفار والشياطين لم يكن ظالماً؛ لأنه لم يتصرف إلا في ملكه^(١).

قال الغزالي: لله عَزَّوَجَلَّ، إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، ومن غير ثواب لاحق؛ لأنه متصرف في ملكه، ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه، والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو محال على الله تعالى^(٢).

(١) **وقريبٌ من هذا الفهم المغلوط، ما نص عليه ابن حزم في «الدرة» (ص/ ٤٣٥):** أن الله تعالى ولو عذَّب أنبيائه وملائكته وأهل طاعته، وكَرَّم أعدائه من الكفار والشياطين لم يكن ظالماً لهم، ولكنه لم يفعل؛ لأنه قد نفى عن نفسه فعل ذلك!! وهذا الكلام منه على ما فيه من وجه صحة، ولكنه ناقص الحق؛ فثمة سبب آخر، هو الرئيس لامتناع ما ذكر؛ وهو أنه منافٍ لعدله ورحمته وحكمته، فالله تعالى منزَّه عن العيب، ولكن ابن حزم إذ علَّل بما ذكر فعلة ذلك هو سيره على قاعدته في نفي معاني الأسماء الحسنی وحقائقها.

(٢) **قواعد العقائد (ص/ ٢٠٤).**

٢- قول المعتزلة: وهؤلاء يقولون: إن الظلم مقدور لله تعالى، ولكنه تعالى منزّه

عنه، وهذا حق.

ولكن هذا قد جرّهم إلى القول بالقدر، فهم قدرية نفاة لخلق الله تعالى لأفعال العباد، فالله تعالى لما كان عدلاً لا يظلم أحداً فقد اقتضى ذلك -عندهم- ألا يكون خالقاً لأفعال العباد؛ لأنه لو كان خالقاً لها ثم عاقبهم عليها لكان ظالماً^(١).

والعدل عند المعتزلة، أحد الأصول الخمسة التي بنوا عليها مذهبهم، وتعريفه عندهم كما سبق ذكره هو القول بالقدر.

٣- قول أهل السنة: قالوا: الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا معناه في اللغة،

فالظلم الذي حرّمه الله تعالى على نفسه، هو أنه سبحانه، لا يحمل المرء سيئات لم يفعلها، ولا يعذب المرء إلا بما كسبت يده، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١٧) [غافر: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَالَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٦٠).

[الأنعام: ١٦٠]

وكما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «أَظْلَمْتُكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ...»^(٢).

(١) وقد نص القاضي عبد الجبار المعتزلي، على مستند المعتزلة في فهمهم لخلق أفعال العباد، فذكر وجوهاً تزيد عن الخمسين، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتابه «المغنى في أبواب التوحيد والعدل» (١٨٠-٢٢٠) فكان مما ذكر: «كيف يستقيم الحكم على قولكم بأن الله يعذب المكلفين على ذنوبهم، وهو خلقها فيهم؟ فأين العدل في تعذيبهم على ما هو خالقه فيهم؟!» وانظر شرح الطحاوية (ص/٤٩٧)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو العباس ابن تيمية: فقله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ﴿١١٢﴾ قال أهل التفسير من السلف: لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم فينقص من حسناته (١).

* لذا فالقول ما قاله أهل السنة: أن معنى الظلم المنفي عن الله - سبحانه وتعالى - هو وضع الشيء في غير موضعه، بأن يزيد في سيئاته، أو أن يحمل عليه أوزار غيره، أو أن ينقصه من حسناته شيئاً. فالظلم المنفي عن الله تعالى ما هو ممكن، وليس ممتنعاً لذاته؛ لكن الله تعالى نفاه عن نفسه، ونزّه نفسه عنه، وحرّمه على نفسه؛ لأنه لا يليق به ﷻ؛ فإن الله تعالى لا يظلم لكمال عدله.

* الرد على الأشاعرة والجهمية:

١- هذا التفسير تفسير باطل، ولازمه الذي لا ينفك عنه، هو نفي الحكمة عن الله ﷻ، ومعلوم أن كون الله ﷻ يعذب الناس بلا ذنب هذا عبث، ولا حكمة فيه، ومثل هذا مما ينزه الله تعالى عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ﴿٢٨﴾ [ص: ٢٨] وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الجاثية: ٢١].

* لذا فمن الخطأ البين، الذي راجع فيه أهل العلم صاحب العقيدة السفرائية في قوله:

وَجَازَ لِلْمَوْلَى يَعْدَبُ الْوَرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جَرَمِ جَرَى
فَكُلُّ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمَلُ لِأَنَّهُ عَنِ فَعْلِهِ لَا يَسْأَلُ

فهذا القول، الذي ذكره المؤلف ظن أنه مذهب أهل السنة، وليس هذا هو مذهب أهل السنة؛ بل هو مذهب الأشاعرة، ومن وافقهم من متأخري بعض أهل السنة من



المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن العثيمين: ولكن هذا القول باطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، والتعليل لذلك بقوله: «فكل ما منه تعالى يجمل..» تعليل باطل؛ فتعذيب المطيع القائم بأمر الله تعالى ليلاً ونهاراً؛ حتى مات، لا أحد يشك في أنه ظلم، وأنه غير جميل.

أما التعليل الثاني في قوله: (لأنه عن فعله لا يسأل)، فهذا صحيح، فالله تعالى لا يسأل عما يفعل، فلا يسأل لماذا هدى هذا الرجل؛ حتى استقام، ولماذا أضل الآخر؛ حتى انحرف، فلا يسأل عن هذا؛ لأن الله له الحكمة فيما قدر، لكن بعد أن يوجد السبب المقتضي للثواب، أو العقاب، فلو أن الله تعالى عاقبه؛ لكان هناك سؤال عن سبب معاقبة الله لهذا الرجل، ولهذا أيضاً يسقط هذا التعليل^(١).

*** فإن قيل: فإذا قال قائل: أليس الخلق كله ملكاً لله تعالى، فله أن يفعل في ملكه ما**

شاء؟

فالجواب: بلى، ولكن نقول: هو نفسه ﷻ أخبر بأنه لا يمكن أن يظلم أحداً، ولا يمكن أن يعذب طائعاً، فيكون هذا الشيء - أي: تعذيب المطيع - ممتنعاً بمقتضى خبر الله ﷻ، وبمقتضى أسمائه وصفاته، وأنه ﷻ أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين^(٢).

وعليه، فنسبة ذلك غلط على أهل السنة، كما قرر هذا شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وكثير من محققي العلم، والمذهب المنسوب إلى السلف هو ما تقدم تقريره من أن الله لا يعذب إلا بذنب.

*** يؤيده ما يلي:**

١ - الأدلة الشرعية، التي نصت على عدم إيقاع العقاب على من كان معذوراً بجهله،

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ٣٤١).

(٢) المصدر السابق (ص/ ٣٤١).

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفْلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام: ١٣١]، أي: إنما أعذرنا إلى الثقلين بإرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ لئلا يعاقب أحد بظلمه، وهو لم تبلغه دعوة، ولكن أعذرنا إلى الأمم، وما عذبنا أحدًا إلا بعد إرسال الرسل إليهم^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]، فأخبر تعالى أنه لم يهلك قرية، إلا وهي ظالمة لنفسها، ولم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قط؛ حتى يكونوا هم الظالمين.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَخْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانَ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقَلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاقِفَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»^(٢).

فهذه الأدلة الشرعية، قد أفادت بما لا يدع مجالاً للشك أن الله تعالى لا يعذب من فعل ذنبًا - ولو كان شركًا - إذا لم تبلغه الرسالة والحجة، فكيف يعذب أولياءه الذين عاشوا طائعين عابدين، لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟!!

٢- أننا مأمورون شرعًا؛ أن نؤمن بجميع ما صح من أسماء الله تعالى وصفاته، فكما أننا نؤمن باسم الله الملك، الذي له الملك المطلق، فكذلك علينا أن نؤمن باسم الحكيم، ومعناه: أنه سبحانه الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللاتقبة بها، في خلقه وأمره، لذا فالقول أن مالك الملك، لو عذب أهل طاعته، وكرم أعداءه، لم يكن ظالمًا؛

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).



لأنه لم يتصرف إلا في ملكه، فهذا كلام من البطلان البين؛ فهذه غفلة عظيمة، عن الإيمان باسم الله الحكيم، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾!!؟.

*** إشكال:** قد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو أن الله عذب أهل سماواته، وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم»^(١).

الجواب: أن معنى الحديث: أن الله تعالى لو وضع عدله على أهل سماواته، فحاسبهم بنعمه عليهم وأعمالهم؛ لصاروا مدينين له، فلو حاسبهم على نعمة واحدة - كنعمة البصر مثلاً-؛ لاستوفت ولرجحت على جميع ثواب أعمالهم وطاعاتهم التي بذلوها، وحينئذ يكون المرء مديناً لربه تعالى بسائر نعمه التي ما أدى حقها، وحينئذ فلو عذبهم الله لعذبهم وهو غير ظالم لهم؛ وما ذلك إلا لتقصيرهم في شكر نعمه عليهم^(٢).

قال ابن رجب: لا نجاة للعبد بدون المغفرة والعفو والرحمة والتجاوز، وأنه متى أقيم العدل المحض على عبد هلك.

ومما يبين ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَأْنِنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فهذا يدل على أن الناس يسألون عن النعيم في الدنيا، وهل قاموا بشكره أم لا؟ فمن طوّل بالشكر على كل نعمة من عافية وستر وصحة جسم وسلامة حواس وطيب عيش واستقصي ذلك عليه، لم تَفِ أعماله كلها بشكر بعض هذه النعم، وتبقى سائر النعم غير مقابلة بشكر فيستحق صاحبها العذاب بذلك^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٢٤٤).

(٢) تنبيه: ما روي من حديث الرجل الذي عبد الله خمسمائة سنة، وأن الله سيقول: «أدخلوا عبدي الجنة برحمتي»، فيقول الله: «قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله»، فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعمة الجسد؛ فضلاً عليه، فيقول: «أدخلوا عبدي النار، فيجر إلى النار، فينادي رب برحمتك أدخلني الجنة...» فهو حديث ضعيف، أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٢٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٥)، وفي سننه سليمان بن هرم، قال الحافظ الذهبي: سليمان غير معتمد. قال العقيلي: «مجهول، وحديثه غير محفوظ»، قال الأزدي: لا يصح حديثه. وانظر المغني في الضعفاء (٢٨٤/١)، ولسان الميزان (٤/١٨٠)، وقد ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف الترغيب والترهيب (ح/٢٠٩٩).

(٣) المحجة في سير الدلجة، وهي رسالة من مجموعة رسائل ابن رجب (٤/٤٠١).

٢- قولهم بأن: «الظلم الذي نفاه الله تعالى عن نفسه ممتنع لذاته» كلام باطل من وجوه:
أ- الأول: تفسير نفي الظلم عن الله تعالى بالامتناع عليه ليس فيه مدح ولا كمال، وإنما المدح والكمال أن يُقال: إن الله - سبحانه - منزه عن الظلم، وأنه لا يفعله؛ لكمال عدله، والمدح إنما يكون بترك المقدور عليه، لا بترك الممتنع، فعلم أن من الممكنات ما هو ظلم تنزه الله تعالى عنه مع قدرته عليه، وبذلك استحق الحمد؛ لأن الحمد إنما يقع بالأمر الاختيارية من فعل أو ترك^(١).

ب- الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (١١٣) [طه: ١١٢].

ووجه الدلالة: أن نفي الظلم لو كان على وجه الامتناع لم يكن ثمة فائدة من نفي الخوف من تحققه، فالذي يُخاف إنما هو الممكن.

* يُرِيدُهُ:

ما ورد عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ، قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»^(٢).

ووجه الدلالة: أن الممتنع لذاته لا يُحتاج إلى تحريم؛ لأنه ممتنع لذاته، وبيان ذلك أنه ليس لشخص أن يقول - مثلاً - حرّمت على نفسي أن أطير في الهواء؛ ولا يقال: «إن فلاناً الأعمى يغض بصره عن النساء!!»؛ لأن هذا ممتنع لذاته، وليس رغبة عنه، فالذي يحرم لا يتوجه إلا لما كان ممكناً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر الذي لا يمكن القدرة عليه، لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله، والذي حرّمه على

(١) مباحث الربوبية والقدر (ص/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢١٤٥٨).

(٣) شرح السفارينية للشيخ حمد الحمد (ص/ ٧١).



نفسه هو أمر مقدور عليه، لكنه لا يفعله لأنه حرّمه على نفسه، وهو سبحانه منزّه عن فعله مقدّس عنه (١).

*** الرد على المعتزلة: أما قولهم:** «أن الله تعالى لا يظلم، وأن عدله يقتضي ألا يكون خالقاً لأفعال العباد؛ لأنه لو كان خالقاً لها ثم عاقبهم عليها لكان ظالماً لهم !!!
*** فالرد من وجوه:**

١- الأول: إنه تعالى إنما يعذبهم على ما أحدثوه من ذنوب، وكان بمشيئتهم وقدرتهم، وكونه تعالى خالق أفعالهم لا يمنع أن تكون أفعالهم مضافة إليهم على الحقيقة، فلا تعارض بين الأمرين إلا عند من ضاق أفقه.

٢- الثاني: إن ما يتلى به العبد من الذنوب، وإن كانت خلقاً لله تعالى، فهي عقوبة للعبد على ذنوب قبلها، وبما كسبت أيدي الناس، فالذنب يكسب الذنب، ومن عقاب السيئة السيئة بعدها، فالذنوب والأمراض التي يورث بعضها بعضاً. يبقى أن يقال: فالكلام في الذنب الأول الجالب لما بعده من الذنوب؟

يُقال: هو عقوبة أيضاً على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه، فإن الله سبحانه خلقه لعبادته وحده لا شريك له، وفطره على محبته وتألّفه والإجابة إليه، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. فإن لم يفعل ما خلق له وفطر عليه، من محبة الله وعبوديته، والإجابة إليه - عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي، فإنه صادف قلباً خالياً قابلاً للخير والشر، ولو كان فيه الخير الذي يمنع ضده لم يتمكن منه الشر، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصِّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]...، وأما إذا صادفه فارغاً من ذلك، تمكن منه بحسب فراغه، فيكون جعله مذنباً مسيئاً في هذه الحال عقوبة له على عدم هذا الإخلاص. وهي محض العدل.

*** فإن قلت:** فذلك العدم من خلقه فيه؟

قيل: هذا سؤال فاسد، فإن العدم كاسمه، لا يفتقر إلى تعلق التكوين والإحداث به، فإن عدم الفعل ليس أمرًا وجوديًا حتى يضاف إلى الفاعل؛ بل هو شر محض، والشر ليس إلى الله سبحانه^(١).

*** ومما قاله المعتزلة:** الله تعالى عدل لا يظلم أحدًا، وأفعال العباد فيها ظلم كثير، فلو كان الله -خالقًا- لأفعال العباد لكان متصفًا بالظلم!!!^(٢).

*** والجواب:** هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن كون الباري تعالى خالقًا، لا يوجب أن يتصف بما خلق من ظلم وكذب، وطاعة ومعصية؛ لأن هذه الصفات؛ إنما هي لمن قامت به، وليس لمن خلقها. فالصفات وصف لمن قامت به، فالظلم مثلًا: صفة للظالم، ولا يكون صفة لله تعالى، فصح أن خلقه تعالى لهذه الصفات لا يلزم وصفه بها.

قال أبو العباس ابن تيمية: كون الفعل قبيحًا، من فاعله لا يقتضي أن يكون قبيحًا من خالقه؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته، فالمتصف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره... والله تعالى إذا خلق الإنسان هلوغًا جزوعًا -كما أخبر تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا^(٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿المعارج: ١٩-٢١﴾- لم يكن هو سبحانه لا هلوغًا ولا جزوعًا ولا منوعًا، كما تزعم القدرية أنه إذا جعل الإنسان ظالمًا كاذبًا كان هو ظالمًا كاذبًا، تعالى عن ذلك^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) وانظر: شرح الطحاوية (ص/ ٤٤٢)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ١٨٣).

(٢) يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وفي أفعال العباد، ما هو ظلم وجور، فلو كان تعالى خالقًا لها؛ لوجب أن يكون ظالمًا جائرًا، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. (شرح الأصول الخمسة) (ص/ ٣٤٥).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٢٩٤).

المجلس الثامن والعشرون



ضوء الثريا

في شرح حديث من عادى لي وليا



ضوء الثريا في شرح حديث من عادى لي وليا

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب: التواضع، وأخرجه أحمد (٢٦١٩٣).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: الفرق بين القرآن والحديث القدسي: حديث الباب، حديث

قدسي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

* الحديث القدسي «لغة و اصطلاحًا»:

لغة: القُدْسِيُّ نسبة إلى «القُدُس»؛ أي: الطُّهْر؛ أي: الحديث المنسوب إلى الذات

القدسية، وهو الله سبحانه وتعالى.

اصطلاحًا: هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه ﷻ.



وبين الحديث القدسي والقرآن أوجه تشابه وأوجه اختلاف^(١).

فهما يتفقان ويفترقان:

١ - أولاً: أوجه الاتفاق: كلاهما كلام الله من حيث المعنى دون اللفظ، فالقرآن

لفظه من الله، والحديث القدسي لفظه من النبي ﷺ.

٢- ثانياً: أوجه الافتراق:

أ- أن القرآن قد تكفل الله تعالى بحفظه، كما قال ﷺ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحِفْظُونَ ﴿١﴾ [الحجر: ٩]، ولذا فالقرآن كله قطعي الثبوت ومتواتر النقل.

وأما الحديث القدسي، فليس كذلك؛ فإن فيه الصحيح وفيه الضعيف.

ب- أن القرآن قد تحدى الله تعالى به مشركي العرب، أن يأتوا بمثله، فهو معجز

بلفظه ومعناه، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَلْعْتُمْ مِنْ

دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ [يونس: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ

سُورٍ مِّثْلِهِ مَفْرَاقًا وَادْعُوا مَنِ اسْتَلْعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ [هود: ١٣]،

ومثل هذا، لم يقع مع الأحاديث القدسية، فليست الأحاديث القدسية محلّ تحدّ.

ج- أن القرآن قد تعبد الله تعالى الناس بتلاوته، وتلاوته لا تكون بالمعنى.

قال ﷺ: ﴿ وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ

مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ [الكهف: ٢٧].

وعن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ

فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ زَيْنَ الْبَقْرَةِ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا

تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ،

تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا

تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ»^(٢).

(١) انظر: قواعد التحديث (ص/٦٥)، وتيسير مصطلح الحديث (ص/١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الرَّ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

ومثل هذا لم يقع مع الأحاديث القدسية، فهي غير متعبد بتلاوتها، ويجوز روايتها بالمعنى.

* عودُ إلى حديث الباب:

الفائدة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ، قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا». قد نص حديث الباب على شرف و قدر أولياء الله صلى الله عليه وسلم.

وكما قال أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أصح حديث روي في صفة الأولياء^(٢).

قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث عظم قدر الولي؛ لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله^(٣).

فالله تعالى هو الولي، الذي يتولّى عباده، وأولياءه الصالحين بحفظه لهم، وهدايتهم لأحوالهم، هداية التوفيق والإلهام، ويمن عليهم بكفائتهم من كيد أعدائهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، نصيرهم

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٩). ولشيخ الإسلام رسالة مستقلة في شرح هذا الحديث بعنوان «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وهي متضمنة في مجموع الفتاوى (١١ / ١٥٧)، وكذلك فقد ألف السيوطي رسالة بعنوان: «القول الجلي في حديث الولي»، وهي مطبوعة ضمن كتابه: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١ / ٥٦٤). وكذلك قد أفرد الشوكاني شرح الحديث في رسالته: «قطر الولي على حديث الولي».

(٣) فتح الباري (١١ / ٣٤٦).

وظهيرهم، يتولاهم بعونه وتوفيقه^(١).

وقد سَمَّى الله تعالى نفسه بهذا الاسم، فهو من الأسماء الحسنَى، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

* **وتأمل في هذه اللطيفة:** قوله: «من عادى لي ولياً»: وإنما قال: «من عادى لي»، ولم يقل: «وليا لي»؛ تفخيماً لشأن العداوة؛ لأن في الأول إيذاناً بأن عداوة وليي، كأنها عداوة الله تعالى، بخلاف الثاني^(٢).

قال عبدُ الله بن الزبير رضي الله عنه: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي، فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَهُ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ^(٣).

وكما أن الله تعالى يتولى أوليائه كذلك فإن الله تعالى يتولاه عباده الصالحون بعبادته وطاعته والتقرب إليه بالقربات، وفعل الطاعات وترك المنكرات.

* وقد وقع في زماننا لغلط وخلط في اصطلاح «أولياء الله»، فصار هذا اللفظ يطلق على أناس من رؤوس البدع والضلال، يترك الواحد منهم الصلاة بالكلية بدعوى أنه قد وصل إلى درجة اليقين، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]^(٤).

والتي هي - على زعمهم - منتهى وغاية تحقيق العبادة، وبذلك يصير ولياً من

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٥٢٤).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٤) ومما يذكر عنهم في قضية سقوط التكليف وسقوط التعبدات أن الإنسان منهم يترقى في درجات الوصول، حتى إذا جاءه اليقين فقد سقطت عنه الشريعة؛ لأن الصوفي عندهم يبدأ مُريداً، ثم سالماً، ثم واصلاً، والواصل: أي: الذي وصل إلى الحقيقة، وسقطت عنه التكليف، وسقطت عنه التعبدات.

أولياء الله، الذين هم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون!! حتى إذا مات هذا الولي المزعوم أُسس له الضريح وبني على قبره القباب والمساجد، وتقرَّب الناس عنده بشتى العبادات التي لا تُصرف إلا لله تعالى^(١).

وهذه من الموازين المختلفة، والمفاهيم الضالة، التي عمت بها بلدان المسلمين وطمت، وفتنت عوام الناس، وسفهاء الأحلام، وسخفاء العقول، فصاروا يعتقدون في الولي ما لا يُعتقد إلا في الله تعالى، من أن الولي الفلاني يغيث المحتاجين ويفرِّج عن الملهوفين، ويكلم أصحابه ويستجيب لمريديه، ويتصرف في الأمور الدنيوية. وما هذا إلا من الخرافات التي ملكت عقولهم الضعيفة، وخزعبلاتهم التي استولت على خيالاتهم الفاسدة.

وتزداد الفتنة عندما تجري على يد ذلك الولي حال حياته الخوارق الشيطانية، التي تكون قاصمة الظهر للعقول المريضة، فتتشرَّب الفتنة وتقع في شراكها.

*** وهنا السؤال:** مَنْ هو ولي الله تعالى؟ قد بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه طرفاً من صفات أوليائه الصالحين، فقال تعالى: ﴿الْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكل من كان مؤمناً تقيّاً كان لله تعالى ولياً^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قال أبو العباس ابن تيمية: إذا كان أولياء الله، هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه، تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ، بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى^(٣).

(١) وللتوضيح نقول: أن هذه الأعمال التي تقع عند الأضرحة محرمة بكل حال، وهي من الشرك والضلال، سواء فعلت عند ضريح رجل كان ولياً حقاً، أو كان غير ذلك، وإنما خرج الكلام أعلاه لبيان ما هو غالب في فعل كثير من العامة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٥).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/٢٨).



وقال رَسُولُ اللَّهِ: أولياء الله، هم الذين آمنوا به، ووالوه، فأحبوا ما يحب، وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع (١).

قال ابن حجر: المراد بولي الله العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته (٢).

* فإنما يُعرف ولي الله تعالى، بموافقته للكتاب والسنة؛ اعتقادًا وعلماً وعملاً، حتى وإن جرى على يديه ما جرى من خوارق العادات، فليست دالة على ولايته، إلا بعرض هديه وعمله على الوحيين، فإن كان على الجادة، فلا شك إنها كرامة، وأما إن كان من أرباب البدع، فلا يكون ما يجرى على يديه إلا رجسًا من عمل الشيطان، من باب قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ ﴾ (٣) نَزَلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾.

[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] (٣)

قال يونس بن عبد الأعلى: «يقول قال صاحبنا -يعني: الليث بن سعد- لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته، فقال الشافعي إنه ما قصر، لو رأيت يمشي على الهواء ما قبلته (٤).

قال ابن كثير: وقد استدل بعضهم على أن الخارق قد يكون على يدي غير الولي؛

(١) المصدر السابق (ص/٨).

(٢) وانظر: فتح الباري (٣٤٢/١١)، والإتحافات السننية بالأحاديث القدسية (ص/١٧٩).

(٣) ومن هذه الأحوال الشيطانية ما ذكره أبو العباس ابن تيمية، وقد سئل عن الحلاج -المقتول على الكفر والزندقة سنة ٣٠٩ هـ- فبيّن حاله وأحواله الشيطانية، ثم قال: «ومثل هذا يحدث كثيرًا؛ لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيرًا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا، مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهواء إلى طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه، وهو من أفجر الناس. وآخر كان بالشويك من قرية يقال لها: الشاهدة يطير في الهواء إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطانه يحمله وكان يقطع الطريق، وأكثرهم شيوخ الشر وانظر: جامع الرسائل (١/١٩٤).

(٤) تليس إبليس (ص/١٦).

بل قد يكون على يد الفاجر والكافر أيضًا بما ثبت عن ابن صياد أنه قال: هو «الدخ»، وكان يملأ الطريق إذا غضب حتى ضربه عبد الله بن عمر، وبما ثبت به الأحاديث عن الدجال بما يكون على يديه من الخوارق الكثيرة: من أنه يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وأنه يقتل ذلك الشاب ثم يحييه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجد كثيرًا من هؤلاء، عمدتهم في اعتقاد كونه وليًا لله تعالى، أنه قد صدر عنه بعض التصرفات الخارقة للعادة، مثل أن يشير إلى شخص فيموت، أو يطير في الهواء إلى مكة،.. وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي الله؛ بل قد اتفق أولياء الله، على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يغتر به حتى ينظر متابعتة لرسول الله ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه^(٢).

قال الشوكاني: ولا يجوز للولي أن يعتقد في كل ما يقع له من الوقائع والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه، فقد يكون من تلبس الشيطان ومكره؛ بل الواجب عليه أن يعرض أقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، فإن كانت موافقة لها فهي حق وصدق وكرامة من الله سبحانه. وإن كانت مخالفة لشيء من ذلك، فليعلم أنه مخدوع ممكور به قد طمع منه الشيطان فلبس عليه^(٣).

فمن اعتقد في بعض البله أو المولعين، مع تركه لمتابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله أنه من أولياء الله، ويفضله على متبعي طريقة الرسول ﷺ، فهو ضال مبتدع، مخطئ في اعتقاده. فإن ذاك الأبله، إما أن يكون شيطانًا زنديقًا، أو مجنونًا معذورًا، فكيف يفضل على من هو من أولياء الله، المتبعين لرسوله؟! أو يساوى به؟!^(٤).

*** الولاية عند الأشاعرة:** ذكر البيجوري في حاشيته على الجوهرية، أن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٠).

(٢) وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/ ٧٩) رسالة الشرك ومظاهره (ص/ ١٧٩).

(٣) قطر الولي على حديث الولي (ص/ ٢٣٤).

(٤) شرح الطحاوية (ص/ ٥٠٧).

الولاية على قسمين:

١ - **ولاية مكتسبة:** وهذه تحصل بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وهى الولاية العامة.

٢ - **ولاية غير مكتسبة:** وهذه تتمثل في العطايا الربانية، كالعلم اللدني، ورؤية اللوح المحفوظ^(١).

*** وهنا يُقال:** أن ما نص عليه البيجوري، فيما يعرف بالولاية غير المكتسبة، والتي تبنى على العلم اللدني، فهذا مما لبس به الشيطان على أوليائه.

والعلم اللدني، هو: تقديم الذوق على النصوص، وتأويل النص؛ ليوافق هذا الذوق. وهو من مصادر التلقي عند الصوفية، ويعتبرونه علماً يأتي من لدن الله ﷻ.

وقد استندوا إلى قوله تعالى عن الخضر ﷺ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، ودعوى أن الإنسان - من دون الأنبياء - قد يسمع في نفسه هاتفاً من الرب يحدثه، هذه دعوى مشهورة عند أرباب التصوف، وهذه أكثرها ما يكون من تلبيس الشيطان على الخلق، يتكلم في نفوسهم بكلام، ويوهمهم بأنه كلام رب العالمين، فيغترون بذلك على سذاجتهم، وقلة علمهم، ويطيعون ذلك الهاتف، كأنه وحي من السماء، وإن حدّثهم بما يخرق حدود الشرع.

*** فإن قيل:** قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتاه الله عبداً في كتابه^(٢).

*** فجوابه:** أن المراد بقوله: «إلا فهمًا يؤتاه الله عبداً في كتابه»: هو العلم والفهم؛ اللذان يحصلان للعبد من ثمرة العبودية والمتابعة، والصدق مع الله تعالى،

(١) انظر: حاشيته البيجوري على الجوهرة (ص/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وأحمد (٥٩٩)، وهذا لفظ أحمد.

والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله ﷺ. وكمال الانقياد له؛ فيفتح له من فهم الكتاب والسنة بأمر يخصه به.

فالبون شاسع والفرق واسع بين: العلم اللدني الرحماني: هو ثمرة هذه الموافقة، والمحبة التي أوجبها التقرب بالنوافل بعد الفرائض.

واللدني الشيطاني: ثمرة الإعراض عن الوحي، وتحكيم الهوى والشيطان. والله المستعان.

*** الضائدة الثالثة:** قوله: «من عادى لي ولياً»، وفيها فائدتان:

١- الأولى: أي: اتخذته عدواً، ولا يكون هذا، إلا أنه عادى الولي من أجل ولايته لله تعالى، فإنه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله ﷺ على الإطلاق، أما منازعة الولي في محاكمة أو خصومة راجعة لاستخراج حق أو كشف غامض فلا يدخل في هذا الوعيد.

فقد جرى نوع ما من الخصومة بين أبي بكر وعمر، وبين عليّ والعباس وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- مع أن الكل أولياء الله تعالى (١).

٢- الثانية: وقد استشكل وجود أحد يعاديه ولي الله تعالى؛ لأن المعادة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه؟!

وأجيب: بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً؛ بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب، كالرافضي في بغضه لأبي بكر ﷺ، والمبتدع في بغضه السني، فتقع المعادة من الجانبين: أما من جانب الولي فله تعالى وفي الله تعالى، وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله تعالى، وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيته عن شهواته. وقد تطلق المعادة ويراد بها

(١) وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/٣٠٣)، وقطر الولي على حديث الولي (ص/٢٠٧)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص/١٠١).

الوقوف في أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة^(١).

*** الفائدة الرابعة:** عودُ إلى حديث الباب: قوله ﷺ «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...». وهذا الحديث، مما ركن إليه أهل البدع من الحلولية والاتحادية في فريتهم المشئومة، بأن الله تعالى يحل في مخلوقاته ويتحد بهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

*** وتعتقد غلاة القبورية، جهاراً دون إسرار، ولا حياء من العباد، ولا من رب العباد، أن الولي قد يصل إلى درجة، يصل إلى الله، تعالى - عن الأنداد - بحيث أن الله تعالى، إنما يحل فيه فيكون الولي مظهرًا من مظاهر الله تعالى، أو يكون الولي عين الله تعالى؛ فيكون يد الولي وسمعه وبصره - يد الله وسمعه وبصره؛ فحينئذ طلب المدد من الولي والاستغاثة به - في الحقيقة طلب من الله تعالى واستغاثة به.**

وقد تشبثوا بحديث: «من عادى لي ولياً» في إثبات هذا الإلحاد والزندقة، وجواز الاستغاثة بالأموات، وطلب الغوث والمدد منهم؛ بناءً على أن الولي قد صار هو عين الله، أو أن الله تعالى قد حلَّ في الولي^(٢).

*** وهذه المسألة، التي هي حلول الله واتحاده بخلقه، أو تجليه في صورهم هي إحدى البدع الكفرية، التي تظهر لنا ما وصل إليه غلاة الصوفية، لذا فقد حكم عليهم أهل الإسلام بالكفر والزندقة.**

*** وإليك طرفٌ من أقوالهم في هذا الباب:**

يقول ابن الفارض في التائية:

ولي من أتم الرؤيتين إشارةً تُنزه عن دعوى الحلول عقيدتي
وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر ولم أعد عن حكى كتاب ولا سنة

(١) انظر: فتح الباري (١١/٣٤٢)، والسراج المنير شرح الجامع الصغير (١/٣٧١).

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/١٣١٤).

*** والمعنى العام:** أن ابن الفارض يزعم أن الله تعالى لا يحل ولا يتحد في شيء من خلقه، وإنما هو يتجلى في صور خلقه، ثم يقول: «وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر...»: أي: أن القول ذلك التجلي في بعض صور خلقه ليس بالقول المنكر؛ بل إن الذكر - أي القرآن - ما يؤيد ذلك «وهو يقصد أن الله تعالى قد تجلى لموسي عليه السلام في صورة النار التي رآها، وكذلك في الشجرة التي قالت: إنني أنا الله...»

*** يقول سعيد الفرغاني - وهو من أكابر أتباعهم - في شرحه على التائية:** «وتنزه تلك الإشارة عقيدتي عن رأي الحلول، فإنه لما جاز ووقع أن يكون لملك مخلوق قدرة التلبس بأي صورة شاء؛ بلا معنى الحلول فيه، يصح أن يتلبس الحق تعالى بصورتي بفناء أنايتي بالكلية، وإن تعللت بعدم جواز تلبسه بالصورة، وعللت بتنزيهه عن ذلك التلبس، منعناك، ورددنا تعليلك بالكتاب والسنة^(١)».

*** وقرين ابن الفارض في هذا الدرب هو ابن عربي النكرة، له مصنف «فصوص الحكم»، التي قال عنها الذهبي:** «ومن أبدأ توألفه كتاب «الفصوص»، فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر!!! نسأل الله العفو والنجاة^(٢)».

ومن قبيح ما قاله ابن عربي في «الفصوص»: «العارف من يرى الحق في كل شيء؛ بل يراه عين كل شيء»، ويقول: «فيحمدني وأحمده.. ويعبدني وأعبده»^(٣).

(١) وانظر: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (١/ ٨٢)، وهو من الكتب التي فضحت وكشفت ضلالات ابن عربي وبيّنت عواره، صنفه برهان الدين البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وقد طبع في ذيلها «وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، في بيان أقوال العلماء في تكفير ابن الفارض» بتحقيق تلميذ الصوفية (سابقاً) الشيخ عبد الرحمن الوكيل. وقد الفت رسائل عديدة في ذم ابن عربي منها: والقول المنبي عن ترجمة ابن عربي للسخاوي، وتسفيه المنبي في تنزيه ابن عربي للحلبي. وغير ذلك من الكتب والرسائل.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨).

(٣) وانظر: فصوص الحكم، شرح القاشاني (ص/ ٨٥)، وشرح القيصري (٢/ ٣٨٥).

* وله أبيات يقول فيها:

لقد صار قلبي قابلاً كل صورةٍ فمرعى لغزلانٍ وديرٍ لرهبانٍ
وبيتٍ لأوثانٍ وكعبة طائفٍ وألواح توراةٍ ومصحف قرآنٍ
أدينُ بدينِ الحب أنى توجهتُ ركائبه، فالحب ديني وإيماني^(١)

قال أبو زرعة العراقي: لا شك في اشتمال «الفصوص» المشهورة على الكفر الصريح الذي لا شك فيه، وكذلك «فتوحاته المكية»، فإن صحَّ صدور ذلك عنه، واستمر عليه إلى وفاته: فهو كافر مخلد في النار بلا شك^(٢).

قال علي القاري: قول ابن عربي في «الفتوحات»: سبحان من أوجد الأشياء، وهو عينها، هو كفر صريح، ليس له تأويل صريح^(٣).

قال ابن حجر: ذكر لمولانا، شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، شيء من كلام ابن عربي المشكل، فقال شيخنا البلقيني: هو كافر^(٤).

(١) ترجمان الأشواق (ص/ ٦٢)، ويقول فريد الزاهي: ويفهم ابن عربي في هذا السياق الآية: ﴿ وَفَضَّنَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ باعتبارها حكماً مطلقاً. فكل عابد لله لا يعبد إلا في الحقيقة وهو يعتقد فيه في الصورة التي تجلَّى له بها باعتبارها ألوهة، ومن ثم فهو يعبد اعتقاده الألوهي في تلك الصورة. (نقلًا من مقال: «ابن عربي: الصورة والآخر»).

(٢) عقيدة ابن عربي وحياته، لتقي الدين الفاسي (ص ١٥، ١٦).

(٣) إبطال القول بوحدة الوجود (ص/ ١٠٢)، وأما كتاب «الفتوحات المكية» أو «الفتوحات الهلكية» كما يسميه التلقيني، فيقول الشيخ علي الطنطاوي (فتاواه ص ٧٩ ط: دار المنار، جدة): وأنا أستغفر الله على ما أنفقت من عمري في قراءة هذه الضلالات.

(٤) **وممن كفر ابن عربي بعينه:** الإمام شهاب الدين أحمد بن يحيى التلمساني الحنفي، والإمام سيف الدين عبد اللطيف بن بلبان السعودي، وابن الجزري، والإمام بركة الإسلام، قطب الدين ابن العسقلاني. وقال عنه زين الدين العراقي: «كلامه مسموم، ظاهره القول بوحدة الوجود المطلقة، وأن جميع مخلوقاته هي عينه! وقائل ذلك والمعتقد له كافرٌ بإجماع العلماء». وانظر: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (١/ ٦٦)، والعلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ (ص/ ٤٠٣)، و«عقيدة ابن عربي وحياته» لتقي الدين الفاسي (ص/ ٣٩).

قال شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ:

تجاسر فيه ابن العربي واجترا على الله فيما قال كل المتجاسر
فقال بأنَّ الربَّ والعبد واحد فربي مربوب بغير تغاير
وأنكر تكليفاً، إذ العبد عنده إله وعبد، فهو إنكار فاجر
وقال: تجلى الحق في كل صورة تجلى عليها، فهي إحدى المظاهر^(١)

*** وممن يلهث في سلك هؤلاء، وينعق على دربهم: حسين بن منصور الحلاج:**

قال ابن العربي المالكي: أجمع فقهاء بغداد على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الألوهية والقول بالحلول، ولم يقبلوا توبته^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: صاحب هذا الكتاب المذكور الذي هو فصوص الحكم وأمثاله، مثل صاحبه القنوي والتلمساني وابن سبعين والششتري وابن الفارض وأتباعهم؛ مذهبهم الذي هم عليه: أن الوجود واحد؛ ويسمّون أهل وحدة الوجود ويدعون التحقيق والعرفان، وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات،

*** لطيفة:** ومما يستأنس به في بيان ضلال ابن عربي ما حكاه تقي الدين الفاسي في قوله: سمعت صاحبنا الحافظ أحمد بن حجر يقول: جرى بيني وبين بعض المحبين لابن عربي منازعة في أمر ابن عربي، حتى نلت منه لسوء مقالته، فهددني ذلك الرجل بالشكوى إلى السلطان بمصر، بأمر غير الذي تنازعنا فيه، فقلت له: ما للسلطان في هذا مدخل! ألا تعال تتباهل، فقل أن تباهل اثنان، فكان أحدهما كاذباً إلا وأصيب، فقلت له: قل: اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعني بلعنتك، فقال ذلك، وقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعنتك، وافترقنا، قال: ثم اجتمعنا في بعض متنزهات مصر في ليلة مقمرة، فقال لنا: مرّ على رجلي شيء ناعم، فانظروا فانظروا فقلنا: ما رأينا شيئاً، قال: ثم التمس بصره، فلم ير شيئاً، أي أصابه الله بالعمى، وما أصبح إلا ميتاً. وانظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني (٢/ ٤٥٤)، و«عقيدة ابن عربي وحياته» (ص/ ٧٥)، وإبطال القول بوحدة الوجود (ص/ ١٦٢).

(١) وتقع هذه القصيدة في ستة وسبعين بيتاً، نقلها المقبلي في كتابه: «العلم الشامخ» (ص/ ٥٠٤).

(٢) وانظر: الشفا (٢/ ٦٣٢)، وشرح الشفا للملا على القاري (ص/ ٥٣٤).



فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن وقبيح ومدح وذم إنما المتصف به عندهم: عين الخالق، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلاً؛ بل عندهم ما ثم غير أصلاً للخالق ولا سواه. ومن كلماتهم: «ليس إلا الله»^(١).

*** تنبيه:** مما نشير إليه هنا أن التكلف الباطل في توجيه كلام هؤلاء الضالين وحمله على المحامل الحسنة ما هو إلا نوع من التلبيس والتضليل، وتسمية الأشياء بغير اسمها. فقد وقفت على طرف من ذلك لما طالعت بعض شروحات على «فصوص ابن عربي»، أمثال: «حل كلمات الفصوص» لعبد الغنى المقدسي، وشرح القاشاني على الفصوص، وكذلك شرح عبد الرحمن المصطاوي لديوان «ترجمان الأشواق» لابن عربي، فتراهم يأتون على ألفاظ هي من الضلال البين والكفر الصريح؛ فيتأولونها بما يوافق الهوى.

حتى أن أحدهم وهو يبرر ما نطق به النكرة ابن عربي من الكفريات يقول: والذي دعاهم؛ لتكفير ابن عربي الذي حين، قال وهو ينفذ جُبته: «ما في الجبة إلا الله»، لأنهم ظنوه يصف نفسه بالألوهية، وما كان يقصد سوى أنه لا حقيقة إلا الله الموجود في كل شيء، وما عداه لا شيء!^(٢).

وأمثلة ذلك كثيرة لمن طالع كتب القوم، ومن ذلك شرح القيصري على التائية (١/ ٧٢)، والمحجب المحبوب شرح التائية للكتاني (ص / ٨٠).

*** نقول:** ولكن الأمر ما قاله الفاسي، وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ: «وبعض المشين على ابن عربي يعرفون ما في كلامه من المنكرات، ولكنهم يزعمون أن لها تأويلات، وحملهم على ذلك كونهم تابعين لابن عربي في طريقته، فثناؤهم على ابن عربي مطروح لتزكيتهم معتقدتهم»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٣).

(٢) من مقال «لماذا توقفنا عن استخدام عقلنا؟!» للكاتب أسامة الشاذلي من موقع «الميزان».

(٣) «عقيدة ابن عربي وحياته» لتقي الدين الفاسي (ص / ٣٩).

وكذلك يقول الذهبي عن ابن عربي: وقد عظمه جماعة وتكلفوا لما صدر منه بعيد الاحتمالات، ولا ريب أن كثيراً من عباراته له تأويل إلا كتاب (الفصوص) (١).

وقد بينَّ الذهبي، حقيقة الذين تابوا من أهل الإنصاف منهم، فقال: ولقد اجتمعتُ بغير واحد ممن كان يقول بوحدة الوجود، ثم رجع وجدَّد إسلامه، وبيَّنوا لي مقالة هؤلاء، أن الوجود هو الله تعالى، وأنه تعالى يظهر في الصور المليحة، والأشياء البديعة (٢).

*** عَوْدٌ إِلَى الْمَقْصُودِ:** فترى هؤلاء المأفونين يدينون بعقيدة «وحدة الوجود»، وأن جميع ما في هذا الكون شيء واحد في الحقيقة، وإنما الفرق في الأحكام والآثار، وأن الخالق والمخلوق شيء واحد في الحقيقة، فما ثم إلا هو، وإنما الفرق بالاعتبار لا بالحقيقة.

بل ويعدُّون أن التوحيد هو: الاعتقاد بوحدة الوجود، فالموحد عند الصوفية الوجودية الاتحادية هو المعتقد لذلك.

وإن تعجب فعجب قولهم: أنهم لا يتحركون إلا بأثر!! وهذا معنى كلام ابن الفارض في التائية: «ولم أعد عن حكمى كتاب، ولا سنة» (٣).

*** ومما يستدلون به:** أن موسى ﷺ لما رأى ناراً وجاءها سمع قول الله: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، فظهر الله تعالى لموسى في صورة النار!!! وكذلك ظهر له في صورة الشجرة!!

*** ومما استدلوا به من السنة على زعمهم الباطل:** حديث الباب؛ وذلك في قول الله تعالى: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...».

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣).

(٢) وانظر: تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ (٣٤٧/١٥)، وتنبیه الغبی إلى تکفیر ابن عربي (١٨١/١).

(٣) وانظر: شرح القيصري على التائية (٧٢/١)، والمحجَّب المحجوب شرح التائية للكتاني (ص/٨٠).



فقد قال ابن عربي تشبهاً بهذا الحديث بعد تحريفه: «أخبر محمد ﷺ، عن الحق تعالى: (بأنه عين السمع، والبصر، واليد، والرجل، واللسان، أي هو عين الحواس)!!»^(١).

وها هو سمع بل لسان أجل بدا لنا هكذا بالنقل أخبر شارع
فعم قوانا والجوارح كونه لساناً وسمعاً، ثم رجلاً تسارع^(٢)

وتراهم يزعمون أن الولي إذا صار سمع الله وبصره ويده تسلب عنه قواه البشرية، ويعطى القوة الربوبية والألوهية، فيستحق العبادة، ولا سيما الاستغاثة به، فإنه هو الله، أو حل فيه الله!!

قال سليمان الطوفي: والاتحادية زعموا أن قوله: «كنت سمعه...» على حقيقته، وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجىء جبريل في صورة دحية، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(٣).

*** نقول:** ولا شك أن حمل حديث الباب على هذه التأويلات الباطلة، قد أوقعت فتناً من هؤلاء المتجربين في هذه البدعة الكفرية، بدعة الحلول والاتحاد.

والاتحادية يزعمون أن قرب النوافل: يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه، وأن قرب الفرائض: يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله وهذا فاسد من وجوه كثيرة بل كفر صريح^(٤).

وإنما المقدم في تأويل حديث الباب: أن العبد لا يزال يرتقى في مقامات العبودية

(١) وانظر: شرح فصوص الحكم للتلمساني (ص/ ٧٠)، ولواقح الأنوار للشعراني (ص/ ٧)، والقول المنبي عن ترجمة ابن عربي للسخاوي (ص/ ٧٠).

(٢) المعارف الغيبية في شرح قصيدة النادرات العينية (ص/ ٢٧).

(٣) وانظر: التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٣٢٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٥)، وللإطلاع على شرح قيم لهذا الحديث يُراجع (٢/ ٢٧٣-٢٧٥) من نفس المصدر.

بأداء الفرائض، ويتزلف لرب البرية بالسنن والنوافل حتى يفتح عليه بالتوفيق والتسديد، فيكون عبداً موفقاً في سمعه وبصره ولسانه، فلا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يخطو خطوة إلا فيما يكون موافقاً لمرضاة الله ﷻ.

قال أبو العباس ابن تيمية: فالملاحظة والاتحادية يحتجون به على قولهم لقوله:

«كنت سمعه وبصره ويده ورجله»، والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها: قوله: «من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة»، فأثبت معادياً محارباً وولياً

غير المعادي، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا.

ومنها: قوله: «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه». فأثبت عبداً متقرباً

إلى ربه، ورباً افترض عليه فرائض.

ومنها: قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فأثبت متقرباً ومتقرباً

إليه، ومحبباً ومحبوباً غيره. وهذا كله ينقض قولهم: الوجود واحد^(١).

وقال رحمه الله: والحديث حق، كما أخبر به النبي ﷺ؛ فإن ولي الله لكمال محبته لله

وطاعته لله يبقى إدراكه لله، وبالله وعمله لله وبالله؛ فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه،

وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه، وما يراه مما يحبه الحق أحبه، وما يراه مما

يبغضه الحق أبغضه؛ ويبقى في سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق

والباطل^(٢).

وقال رحمه الله: وفي رواية في غير الصحيح: «في يسمع، وبى يبصر، وبى يبطن، وبى

يمشي»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٧٣).

(٣) تنبيه مهم: رواية «في يسمع وبى يبصر...» فقد أوردها ابن حجر في الفتح (١١ / ٣٤٤)، نقلاً عن

الطوفي، ولم يعزها إلى أي مصدر. وقد ذكرها الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول في أحاديث الرسول

ﷺ» (١/ ٢٦٥) دون سند. ولما ذكر الذهبي ترجمة «إسماعيل بن عز القضاة»، قال: وكان شيخنا ابن

فقوله: «بي يسمع وبي يبصر وبي يبطن وبي يمشي» بين معنى قوله: «كنت سمعه وبصره ويده ورجله»، لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم وإنما يبقى هو المقصود بهذه الأجزاء والقوى وهو بمنزلتها في ذلك^(١).

قال ابن حجر: ولا متمسك للاتحادية، ولا القائلين بالوحدة المطلقة؛ لقوله في بقية الحديث: «ولئن سألتني، ولئن استعاذني...»، فإنه كالصريح في الرد عليهم^(٢).

قال الشيخ ابن العثيمين: فلو قال قائل: ظاهر الحديث: أن الله تعالى يكون سمع الإنسان وبصره ويده ورجله، فلماذا تؤولون هذا الحديث، وتقولون: «إن المراد أن الله يسدد هذا الرجل في سمعه وبصره ومشيه وبطنه»؟

* فالجواب أن نقول:

لأن عندنا دليلاً يدل على ذلك، وهو قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي..». فهنا يوجد عابد ومعبود، ويوجد متقرب ومتقرب إليه: «ما تقرب إليَّ عبدي»، ويوجد فارض ومفروض عليه «مما افترضت عليه».

وفيه أيضاً: سائل ومسئول، ومعطي ومعطى، ومستعبد ومستعاذ به، في قوله: «ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذتني لأعيذنه». وكل هذا يدل على التباين بين هذا

تيمية يعظّمه ويبالغ، حتى وقف على أبيات له أولها:

وحياتكم ما إن أرى لكم سوى إذ أنتم عين الجوارح والقوى

فتألم له، وقال: هذا الشعر عين الاتحاد. قلت: إنما أراد أن ينظم قوله عليه السلام: «إإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به». الحديث. فقال: سياق الحديث يدل على بطلان هذا. وهو قوله: فبي يسمع وبي يرى، وما في الحديث أن البارئ تعالى يكون عين الجوارح، تعالى الله عن ذلك.

قلت (أى الذهبي): لم أجد هذه اللفظة «فبي يسمع، وبي يبصر» إلخ.. (تاريخ الإسلام ٣٦١ / ٥١)) قال الشيخ الألباني (الصحيحة ١٩١ / ٤) «ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين». وقد حكم الشيخ عبد العزيز الجليل بضعفها في تحقيقه لمدرج السالكين (٦١ / ٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٠ / ٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤٥ / ١١).

وبين ذلك، فإذا كان هذا دالاً على التباين، فكيف يكون هذا الشيء المباين بعضاً من الشيء المباين؟! وكيف يكون سمعه وبصره ويده ورجله؟! فهذا مستحيل. وأيضا السمع والبصر واليد والرجل بعض من المخلوق، ولا يمكن أن يكون بعض المخلوق هو الخالق، فهذا شيء مستحيل^(١).

قال ابن رجب: من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحبته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة.

فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق، نطق بالله، وإن سمع، سمع به، وإن نظر، نظر به. فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول، أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه^(٢).

* عود إلى حديث الباب:

الفائدة الخامسة: قوله ﷺ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ

الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». فهل يوصف الله تعالى بصفة التردد؟؟؟^(٣).

(١) شرح العقيدة السفارينية، لابن العثيمين (ص/ ١٣٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٧).

(٣) وقد أورد النووي حديث الباب هذا في (الأربعين النووية)، ولكن دون قوله تعالى: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته» فلعل اختصاره له هو من باب مراعاة حال السامعين؛ وذلك لكون هذه الأربعين معدة للمبتدئين في طلب العلم، وبعض العلم لا يصلح لكل أحد. والله تعالى أعلم.

وقد بوب البخاري في الصحيح على أثر علي رضي الله عنه الموقوف في كتاب العلم بقوله: (باب: مَنْ خَصَّ



والجواب هنا: لا يكون بإطلاق الإيجاب، ولا بإطلاق النفي؛ بل عندنا مقدّمتان

ينبني عليهما تحرير معنى التردد المراد في حق الله تعالى:

أ- الأولى: أصل استعمال هذه الكلمة، إنما يكون لمن نازعها أمران يريد فعل

واحد منهما، ولكنه لجهله بعاقبة هذا الاختيار فقد صار متردداً بينهما.

ب- الثانية: أن التردد على المعنى المذكور في المقدمة الأولى مما يُنزه الله تعالى

عنه؛ فإن علم الله ﷻ مما وسع كل شيء، يعلم ما كان وما يكون وما سيكون، وما لم

يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فينبني على هاتين المقدمتين أن

التردد الواقع في حق الله تعالى ليس من جنس التردد الذي يقع للبشر، والذي منشؤه

عندهم من الجهل بعواقب الأمور: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)

[الشورى: ١١]، وإنما التردد المراد قد بينه سياق حديث الباب، «يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ

مَسَاءَتَهُ..»، يكون بين أمرين:

الأول: «انفاذ ما قدر من موت المؤمن، ولا شك أنه قضاء نافذ لا محالة، قال

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾».

الثاني: «كراهية ما يحصل من مساءة المؤمن بتقدير الموت عليه». فصار الأمر

محبوباً من جهة، ومبغوضاً من جهة، محبوب من جهة أنه يؤدي إلى ما هو خير؛

فبالموت ينتقل المؤمن إلى ما هو خير له، ومكروه من جهة أن العبد يكره ذلك^(١).

بالعلم قوماً دون قوم، كراهية ألا يفهموا). وانظر: «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد» المذيل بالتنفيذ

لشبهات العنيد، لأبي عبد الله الحقوي (ص/ ٣٣٤).

(١) وقد ذهب جملة من شراح هذا الحديث إلى تأويل صفة التردد وصرفها عن ظاهرها، وذلك بنفي صفة

التردد عن الله تعالى، وإلى هذا ذهب الخطابي وابن حجر والشوكاني والسيوطي وابن الجوزي، وهو مسلك

أهل التأويل من شراح الحديث وغيرهم. بل إن هذا مما دفع الذهبي إلى الكلام في سند الحديث، فقال:

فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدده في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه!

ومن جملة التأويلات البعيدة التي ذكرها لمعنى التردد الوارد في حديث الباب، منها:

أ- هو من تردد العبد، حين يصاب بداء، فيدعو الله فيشفيه منه، ثم يبدو له أن يتركه ويعرض عنه، فلا بد

*** فإن قيل:** كيف يكون العبد ولياً لله تعالى وهو يكره الموت ولقاء الله ﷻ؟

*** وجوابه:** لا شك أن المؤمن يحب لقاء ربه ﷻ، ولكنه كذلك يحب الاستزادة من أعمال الخير؛ ليزداد رفعة عند ربه ﷻ، وقد سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(١).

*** قال ابن هبيرة:** المؤمنون لا يكرهون الموت إلا لنقلهم من الخدمة إلى النعمة، فيرون أنهم لم يقضوا نهمهم من عبادة الله ولا من خدمته سبحانه في أرضه، فإذا نقلوا إلى مقر الراحة وموطن الإباحة ومحل النعم، لم يكونوا إلى ذلك مشتاقين ولا عليه متهافتين.

*** فأما من دون هؤلاء في المقام، فإنهم قد يكرهون الموت لخوفهم من بعض أعمالهم، ويحبون البقاء لتدارك الفئات وتلافي الفارط.**

ودون هؤلاء أيضاً: من يكره الموت؛ لأنه لم يقض بعد أشغاله، ولم يفرغ من استعداد جهازه للقاء ربه^(٢).

*** قال أبو العباس ابن تيمية:** المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر؛ لأجل كونه ما

له من لقاؤه إذا بلغ الكتاب أجله، فإنه قد كتب الفناء على خلقه.

ب- أن يكون معناه: «ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روى من قصة موسى وملك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينه وتردده إليه مرة أخرى.

ج- وهو أن يكون خطاباً لنا بما نعقل، والرب ﷻ يتنزه عن حقيقته؛ بل هو من جنس قوله: «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة». فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديباً، فتمنعه المحبة، وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما إلى غير ذلك من التأويلات البعيدة التي تصرف الحديث عن ظاهره من غير قرينة توجب ذلك، ولا ريب أن المسلك المذكور أعلاه هو المسلك الجاري على قواعد أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وذلك بحمل الحديث على ظاهره، وإثبات التردد صفة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. وانظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٢٦٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٢)، وقطر الولي (ص/ ٤٧٠)، والقول الجلي في حديث الولي (١/ ٤٣٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وأحمد (٢٠٥١٨)، انظر: صحيح الجامع (٣٢٩٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٦).



يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد... فإذا أتى العبد بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛ فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه.

والله سبحانه وتعالى، قد قضى بالموت فكل ما قضى به، فهو يريد ولا بد منه، فالرب يريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، فصار الموت مرادًا للحق من وجه مكروهًا له من وجه.

وهذا حقيقة التردد وهو: أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه مكروهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءة كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءة^(١).

وقال رحمه الله: والمقصود هنا التنبيه على أن الشيء المعين يكون محبوبًا من وجه مكروهًا من وجه، وأن هذا حقيقة التردد، وكما أن هذا في الأفعال فهو في الأشخاص، والله أعلم^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (١٨ / ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٣٥).

المَجْلِسُ النَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ



المعاني الراسيات

شرح حديث إني معلمك كلمات



المعاني الراسيات شرح حديث إني معلمك كلمات.

نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) في كتاب صفة القيامة، باب (٥٩)، والحاكم (٦٣٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن رجب: «وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة»^(١).

* منزلة هذا الحديث: ولعظم هذا الحديث، فقد أفرده الأئمة بالشرح

والتصنيف، كما هو فعل الحافظ ابن رجب، فقد أفرده بالكلام على رواياته ومعانيه برسالة سماها: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس»، وكذلك فقد ذكره النووي في «الأربعين حديثًا».

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ١٧٤). وقال الحاكم: هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يخرجوا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا. اهـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث معروف مشهور. قاعدة جلية (ص/ ٥٥)، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣/ ٣٣٣)، والألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣٨).

قال ابن رجب: وهذا الحديث، يتضمن وصايا عظيمة، وقواعد كلية من أهم أمور الدين؛ حتى قال ابن الجوزي: تدبرت هذا الحديث، فأدهشني، وكدت أطيّش، فوأسفا من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه»^(١).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١ - **الفائدة الأولى:** قوله: **رَضِيَ اللهُ عَنْكَ**: «**أَحْفَظِ اللهُ يَحْفَظُكَ**».

قال النووي: احفظ أوامره وامثلها، وانته عن نواهيها، يحفظك في تقلباتك، وفي دنياك، وآخرتك، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً** ﴾ [النحل: ٩٧].

فكل ما يحصل للعبد من البلاء والمصائب، فسببه الرئيس إنما تضييعه لأوامر الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** ﴾.

[الشورى: ٣٠]^(٢)

* وهذه جملة متضمنة لأمر وإخبار:

أما الأول: فهو الأمر: وهو أمرٌ للعبد أن يقوم بحق الله تعالى عليه، وحفظ العبد لأمر الله تعالى على نوعين:

أ - حفظ أمر الله القدري: وذلك بالصبر على الأقدار، فهذه من علامات صدق الإيمان، فعن **صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «**عَجِبْتُ مِّنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا**»^(٣)، فجعل الصبر على القدر لا يحصل إلا للمؤمن.

ب - حفظ أمر الله الشرعي: وذلك بالقيام بحق الشرع، بامثال الأوامر، واجتناب

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٢).

(٢) شرح الأربعين للنووي (ص/ ٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

النواهي، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا
وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤) ﴿[الأنفال: ٧٤]، وقال تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ
بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا قُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (٦٠) أَوْلِيَّكَ
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (٦١) ﴿[المؤمنون: ٦١].

* والذي يتنبه لدلالات ألفاظ القرآن والسنة؛ يجد أنها قد حثت في أبواب الآخرة
على الجِد، والسعي والمبادرة والمسارة، وأما في أمور الدنيا، فقد جاء الأمر
بالتمهّل والإجمال..

* فمن أدلة المبادرة والمسارة في أمور الآخرة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

[البقرة: ١٤٨]

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا، كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي
كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا»^(١).

فالحديث فيه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرهما،
والاشتغال عنها بما سيقع من الفتن الشاغلة المتراكمة، كتراكم قطع الليل المظلم.
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما رأى في أصحابه
تأخرًا عن الحضور للمسجد، قال لهم: «لا يزال قوم يتأخرون؛ حتى يؤخرهم الله»^(٢).

* وأما في أمور الدنيا، فقد أمر الله تعالى فيها بالتؤدة: فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الملك: ١٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(١).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَحْوَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

* **وأما الثاني: فهو الإخبار:** فقد وردت البشارة لكل عبد قائم بأمر الله تعالى إذعاناً وامتنالاً، مسارعة وإقداماً، بشارة بحفظ الله تعالى له في أصلين:

١- **الأول:** حفظ الله تعالى لعباده؛ من مضلات الفتن في دينهم، فيحفظ عليهم دينهم؛ حتى يتوفاهم على الإسلام.

٢- **الثاني:** حفظ الله تعالى لعباده؛ من مضايق المحن في دنياهم.

وأما الأصل الأول: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٩٩) [النحل: ٩٩]، وقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال ابن رجب: فَمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ خَلَّصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَعَصَمَهُ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبْوَابِ الْمَعَاصِي الْمَهْلِكَةِ^(٢). كذلك ما جاء بيانه في حديث الولاية.

وهو ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ،

(١) أخرجه الحاكم (٢١٣٥)، والبيهقي (١٠١٨٥)، قال الذهبي: «على شرط مسلم»، وانظر: صحيح الجامع (٢٠٨٥)، **والإجمال، هو:** الطلب بقصد واعتدال، مع عدم انشغال القلب.

(٢) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس (ص/٥٦).

وَلَيْنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ».

* **وأما الأصل الثاني:** والذي هو النجاة من محن الدنيا ومضايقتها، ومن كل أذى، فله موارد كثيرة، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والمعقبات من الله، هم: الملائكة يحفظونه من بين يديه، ومن خلفه، فإذا جاء قدر الله تعالى: خلوا عنه ^(١).

قال ابن كثير: للعبد ملائكة، يتعاقبون عليه، حرس بالليل وحرس بالنهار، يحفظونه من الأسواء والحادثات ^(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما قال له الشيطان: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ» ^(٣).

قال ابن رجب: ومن حفظ الله للعبد: أن يحفظه في صحة بدنه وقوته وعقله وماله، وقد تأول بعضهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٥-٦]، وكان أبو الطيب الطبري قد جاوز المائة سنة، وهو متمتع بعقله وقوته، فوثب يوماً من سفينة، كان فيها إلى الأرض وثبة شديدة، فعوتب على ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر.

وقال محمد بن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وقريته التي هو فيها والدويرات التي حولها فما يزالون في حفظ من الله وستر ^(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قال ابن كثير: أي بدل الرحمن، يمتنُّ سبحانه وتعالى بنعمته على عبيده وحفظه

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/٣٧١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٥).

(٤) وانظر: روائع التفسير (١/٥٧٥)، ونور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس (ص/٥١).

لهم بالليل والنهار، وكلاءته وحراسته لهم بعينه التي لا تنام.

*** نقول:** فبقدر ما تحقق من حفظك لأوامر الله تعالى، بقدر ما يتحقق حفظ الله تعالى لك.

ونظير ذلك: ما قد ورد في قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ۗ ﴾ [الزمر: ٣٦]، فإنه بقدر ما تحقق من الامتثال والعبودية، بقدر ما يتحقق لك من الكفاية والهداية.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ ۗ ﴾ يعني: يونس ﴿ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ الْمُصَلِّينَ لِلَّهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ، الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْحَبْسِ فِي بطنِ الْحَوْتِ: ﴿ لَلَيْثِ فِي بَطْنِهِ ۗ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ يقول: لبقني في بطن الحوت إلى يوم القيامة، يوم يبعث الله فيه خلقه محبوسًا، ولكنه كان من الذاكرين الله قبل البلاء، فذكره الله في حال البلاء، فأنقذه ونجّاه.

*** حفظ الله تعالى لأوليائه:** عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: «ركبت سفينة في البحر، فانكسرت، فركبت لوحًا منها فطرحني في أجمة فيها أسد، قال: فقلت: يا أبا الحارث، أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: فطأ رأسه، وجعل يدفعني بجانبه - أو بكتفه -؛ حتى وضعني على الطريق، فلما وضعني على الطريق همهم، فظننت أنه يودعني»^(١).

*** وهنا إشكال:** كيف الجمع بين قوله ﷺ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»، وبين ما يقع لأهل الإيمان من البلاء والمحن؟.

*** وجواب ذلك أن يقال: أن الحفظ نوعان:** «حفظ إيمان، وحفظ أبدان».

فأما حفظ الإيمان: فهذا هو المراد بحديث الباب، فالعبد إذا ما حفظ الله تعالى في أمره ونبيه فإن الله تعالى يحفظ عليه دينه وإيمانه، ويجعل له بصيرة تنجيه من مضلات الفتن وشبهات البدع، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ

(١) وانظر: حلية الأولياء (١/٣٦٩).

بِإِذْنِهِ ۖ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

* **وأما حفظ الأبدان:** فمثل هذا، وإن كان من حيث الأصل العام؛ داخلاً في حكم القسم الأول، إلا أنه غير ممتنع الوقوع، فخير الحافظين لأمر الله ﷻ، وهو النبي ﷺ لم يسلم من مثل ذلك، ففي يوم أحد قد شُجَّ في وجهه، وكُسرت ربايعيته، ودُمِّي وهُشمت البيضة على رأسه، ودخلت حلقتان من المغفر الذي يستر به وجهه في وجنته.

وكذلك، فقد سُحر ﷺ على يد رجل يهودي، فاشتكى فاتاه جبريل ﷺ بالمعوذتين. ولم يكن لذلك السحر أثر على شأن الوحي والرسالة؛ بل كان يخيل إليه أنه قد صنع شيئاً وما صنعه، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، أي أنه أُنر على جسده فقط، أما الوحي والتبليغ فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..

* **الحاصل هنا:** أن أصل حفظ الله تعالى لأبيائه وأولياءه؛ إنما هو حفظ لما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ، والاعتقاد السابغ، وأما ما يتعلق بما قد يصيبهم من بلاء أو أذى في بدن أو نفس أو مال ونحو هذا... فهذا غير ممتنع الوقوع..

* **وتأمل في قوله تعالى:** ﴿وَلَيْنَ لَمْ يَفْعَلْ مَاءَ أُمْرَةٍ لَيْسَجَنَّ وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِ﴾ ﴿٣٢﴾

[يوسف: ٣٢]

فقد أكد الفعل الأول الذي هو السجن - وهذا من بلاء الدنيا - بنون التوكيد، وقد وقع بالفعل، أما حال ذكره للَصَّغَارِ الذي هو الذل والهوان - وهذا مما لا يحصل لأهل الإيمان - فقد جاء الفعل مصحوباً بالنون الخفيفة ﴿وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِ﴾، فلم يقل: «وليكونن»، والنون الثقيلة التوكيد بها أشد وأبلغ؛ لأنَّ زيادة المبنى تدلُّ على زيادة المعنى غالباً.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت، فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة^(١).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/٤٨).

* ولا شك أن البلاء، وإن كان واقعاً ولا بد، فإن حصوله في أمور الدنيا، أهون من حصوله في أمر الدين، لذا فقد كان من دعائه ﷺ: «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا»^(١). وفي مثل هذا المعنى قد قال يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.

[يوسف: ٣٣]

* **نقول:** حتى ما يقدره الله ﷻ على أوليائه من المحن والبلاء فإنما يقع لحكم عظيمة، منها:

١- أن يكون هذا إظهاراً لصدقهم: فيثبت أهل الإيمان، ويفضح أهل النفاق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى أَلْمَعَانِ فَيَا ذَنَ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنقُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴿[آل عمران: ١٦٦-١٦٧]، وقال تعالى: ﴿الْمَ١ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿[العنكبوت: ١-٣].

٢- وقد يكون هذا، رفعة لدرجاتهم، وتكفيراً لسيئاتهم: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». * **الفائدة الثانية:** قوله ﷺ: «أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ...».

والمعنى: أنه بحفظ حدود الله تعالى يُرزق العبد المعية الخاصة، ومعية الله ﷻ الخاصة معناها: أنه سبحانه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويؤيده ويسدده.

فمن راعى حدود الله ﷻ، وجد الله معه في كل أحواله، حيث توجه، يحوطه، وينصره، ويحفظه ويوفقه ويسدده ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. إنها معية الله تعالى لأنبيائه وأوليائه، قال تعالى: ﴿فَأَنْفِكَ أَتَيْنَ إِدْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٨).

هُمَا فِي الْغَارِ إِذِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنِّي اللَّهُ مَعَنَا ﴿ [التوبة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِأَيْتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ [الشعراء: ١٥]، وقال ﷺ في خبر موسى عليه السلام ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ [الشعراء: ٦٢].

*** الفائدة الثالثة:** «وَإِذَا سَأَلْت فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ..». وقد أمر الله تعالى بسؤاله، فَقَالَ: ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢].

وفارق بين سؤال الخالق، وسؤال المخلوق: فأما سؤال الخالق: فالأصل فيه الإلحاح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ: يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (١).

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث، أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب، ولا يئأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار (٢).

قال ابن القيم: «ومن أنفع الأدوية: الإلحاح في الدعاء» (٣).

*** وأما سؤال المخلوق:** فإن الأصل فيه المنع، ففي حديث عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ، يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ (٤).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي بِوَأَحِدَةٍ، وَاتَّكَلَّ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ»، يَعْنِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ.

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (١١ / ١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٣).

(٣) الجواب الكافي (ص / ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣).

قال عبد الرحمن بن يزيد: فكان ثوبان لا يسأل أحدا شيئا، ويقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد ناوليني، حتى ينزل فيتناول له^(١).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

*** الفائدة الرابعة:** قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا اسْتَعْنَتْ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»: وهذه عبادة من أعظم العبادات، التي يتوجه بها العبد إلى ربه عز وجل، وقد أمر الله تعالى بها عباده، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٣) وقال موسى لقومه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

قال ابن رجب: وفي استعانة الله تعالى وحده فائدتان:

الأولى: أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات.

والثانية: أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله فهو

المعان، ومن خذله الله فهو المخذول^(٢).

*** الفائدة الخامسة:** قوله صلى الله عليه وسلم: «وَاعْلَمَ، أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ، قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ». وهذه معاني عظيمة النفع لقلب العبد؛ فإن العبد، إذا ما امتلأ قلبه يقيناً أن كل ما يصيبه، إنما هو مما قدره الله تعالى وقضاه ازداد تعلقاً بربه وتوكلاً عليه. فصار القلب متوجهاً بكليته شطر خالقه عز وجل، على اليقين الجازم أن الأولياء وغيرهم من المخلوقين لا يملكون؛ لأنفسهم نفعاً، ولا ضرراً؛ فضلاً عن أن يملكوا غيرهم، كما أنهم لا يملكون موتاً، ولا حياةً، ولا نشوراً، وأن غيره تعالى غير قادر

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦).

(٢) نور الاقتباس (ص ١٣٣).

على العطاء والمنع، ودفع الضر وجلب النفع.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾: يصدق أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له. ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يوفقه لليقين، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وللقول الحسن فلا يقول إلا ما يرضي الله ﷻ، إنا لله وإنا إليه راجعون ويسلم لقضاء الله تعالى وقدره..

*** ومما صح في تفسير هذه الآية:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يعني: يهدي قلبه لليقين، يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ»^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «لَوْ أَنْفَقْتُ جَبَلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَدَخَلْتَ النَّارَ»^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: فمن سلك هذا المسلك العظيم، استراح من تعلق قلبه بالخلق، ونظره إليهم، وتجرد التوحيد في قلبه، وتوكل على الله تعالى فهو حسبه^(٤).

قال ابن رجب: إن العبد، إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له؛ من خير وشر، ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة، علم حينئذ أن الله وحده، هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه ﷻ

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١١٦/١٢)، وسنده حسن، وانظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/٤٩٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً (٧١١/٨)، ووصله ابن حجر في التعليق (٤/٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وصححه الألباني «الظلال» (٢٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٣/١).

وإفراده بالطاعة والخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقي سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَاكَ كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، فإذا ما مسك ضر فلن يستطيع الخلق كلهم من أولهم إلى آخرهم أن يرفعوا هذا الضر عنك، إلا إذا أراد الله تعالى، وإذا أصابك خير قدره الله تعالى لك، فلن يستطيع الخلق كلهم أن يمنعوا هذا الخير، إلا إذا أراد الله تعالى.

ولا شك، أن لهذا الاعتقاد متعلقاتاً وثيقاً بتوحيد الربوبية؛ فإن الرب سبحانه، هو المالك المدبر، المعطي المانع، الضار النافع، الخافض الرافع، المعز المذل، فمن شهد أن المعطي أو المانع، أو الضار أو النافع، أو المعز أو المذل غيره، فقد أشرك بربوبيته.

وقال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء - ٥٦].

فمن دلائل بطلان عبادة من سوى الله ﷻ: أنهم لا يملكون كشف الضر عن المرء، ولا تحويله، فهذا أحد أوجه الاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية.

*** الفائدة السادسة:** قوله ﷻ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

والمعنى: أن الله تعالى، قد قضى كل شيء وقدره تقديراً، وأمر بكتابة هذا الذي قدره في اللوح المحفوظ، ويسمى أيضاً أم الكتاب، والكتاب المبين.

قال تعالى ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٥) بتصرف يسير.

يسير ﴿ [الحديد: ٢٢].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله، في كتاب القدر من صحيحه: «بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»، وذكر تحته ما يلي: قوله تعالى ﴿وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

قلت: وأما ذكر البخاري لهذه الآية تحت هذا التبويب، ففيه دلالة أنه رحمته الله يرجح أن هذا العلم المقصود في هذه الآية، هو علم الله تعالى السابق، فيكون المعنى: أن ضلال هذا العبد، إنما وقع وفق ما قدره الله تعالى في علمه الأزلي، وأنه لا يستحق إلا ذلك.

* وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي ذكره البخاري هاهنا معلقاً، فقد وصله في باب النكاح برقم (٥٠٧٦)، ومناسبته هناك أن أبا هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

* وقوله صلى الله عليه وسلم، لأبي هريرة رضي الله عنه: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ»، هو معنى ما ورد في حديث الباب: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: فهذه كناية عن الفراغ من الأمر الذي سبق به القدر، فكل ما يجري في الوجود فقد سبق به علم الله تعالى وكتابه، فقد فرغ من الكتابة التي أمر الله تعالى بها القلم حين خلقه، وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٤٨/١)، وقد تم شرح هذا الحديث ضمن أحاديث «الأربعون العقديّة»، تحت عنوان «بلوغ العَلَم في شرح حديث أول ما خلق الله القلم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كتب الله مقادير الخلائق»: قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، وليس أصل التقدير؛ فإن ذلك أزلي لا أول له.

قال أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على أنه تعالى، قد قدر جميع أفعال الخلق وآجالهم، وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم إلى يوم يبعثون.

* وهذا الذي كتب في اللوح المحفوظ يشتمل على كلمات الله الشرعية والكونية:

أ- أما الكلمات الشرعية: فمنها التوراة التي خطها الله لموسى في الألواح، وأنزل على إبراهيم صحفًا وعلى موسى صحفًا، وكذلك القرآن فإنه مكتوب عنده في اللوح المحفوظ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٧٨﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٧٩﴾﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾.

[الواقعة: ٧٧-٧٨]

ب- وأما الكلمات الكونية: وهي كل ما قدره الله تعالى؛ من أقدار، وأعمال وأخبار، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

قال ابن كثير: وكل شيء أحصيناه في إمام مبين، أي: وجميع الكائنات مكتوب في كتاب مسطور مضبوط في لوح محفوظ، والإمام المبين هاهنا هو أم الكتاب (٢).

قال ابن قدامة: لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس في

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٥٦٨).

العالم شيء يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المقدر، ولا يتجاوز ما خط في اللوح المسطور.

*** وهنا سؤال:** قد دل حديث الباب على أن مقادير الخلائق، قد فرغ منها، فقد رفعت الأقلام وجفت الصحف، لكن قد يشكك على هذا ما قد ورد في أدلة أخرى يعارض ظاهرها هذا الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وكذلك ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لِمَا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمْرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ...»^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

*** وجواب ذلك أن يقال:** أن كل ما هو كائن إلى يوم القيامة قد قدره الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ، وهذا الذي سطر في اللوح المحفوظ لا يبدل، ولا يغير، ولا يمحي، وإنما الذي يقبل التغيير والمحو والإثبات، هو ما في صحف الملائكة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

والمعنى: أن الذي في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لا محو فيه، ولا تغيير، وهو من الغيب المطلق الذي لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما الذي يسطر في صحف الملائكة فهذا الذي قال تعالى عنه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، وكل ما يقع في هذه الصحف من التغيير والإثبات، فهو مكتوب في اللوح المحفوظ تفصيله، ونهايته.

*** فالحاصل أن القضاء نوعان:**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠)، والترمذي (٣٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع (٥٢٠٨).

١ - **قضاء مبرم:** فهذا الذي لا تبديل فيه، ولا تغيير، وهو المسطر في اللوح المحفوظ، وهو أم الكتاب أى أصله.

٢ - **قضاء معلق:** وهو المراد في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، فالمحو فيه والإثبات يتعلق بأسباب قدرها الله ﷻ، ومنها الدعاء وصلته الرحم.

ومثال الأول: ما ورد عن أم حبيبة رضي الله عنها، أنها قالت: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوعَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أُمَّ سَعِيدٍ»^(٢).

* **ومثال الثاني:** ما ورد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يطوف بالكعبة: اللهم، إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة، فامحني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كتابان: كتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب^(٤).
* **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:** عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿١﴾، هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ.

وقد جاء: «جف القلم» فما معنى ذلك في المحو والإثبات؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم كما جاء في الحديث؟ أفتونا ماجورين.

فأجاب رضي الله عنه: الجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٢٣)، وابن حبان (٦١٥٠)، وصححه الأرئووط.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦٤ / ١٣)، وحسن ابن كثير إسناده في مسند الفاروق (٥٤٩ / ٢).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨٠ / ١٦).

وهذا معنى ما روي عن عمر أنه، قال: «اللهم إن كنت كتبتني شقيًا، فامحني واكتبني سعيدًا؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت.

والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم، إلا ما علمهم الله.

فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به، فلا محو فيه ولا إثبات (١).

والأجل أجلان «أجل مطلق» يعلمه الله «وأجل مقيد» وهذا يتبين معنى قوله ﷺ «مَنْ سره أن يسط له في رزقه، وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه». فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلًا، وقال: «إن وصل رحمه زدته كذا وكذا» والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر (٢).

*** أصل القضاء لا يعارض العمل:** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَيْمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنِيْرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿٧﴾﴾.

[الليل: ٥ - ١٠] (٣)

فقد قدر الله تعالى ترتيب المسببات على الأسباب، ما يجيء لك ولد إلا إذا تزوجت، ولا يعقل أن تقول: «إن كتب الله لي ولدا فسيأتي ولو لم أتزوج!»، أو ترك طلب الرزق وتقول: «إن كتب الله لي رزقًا سيأتيني وأنا نائم!» نعم قد يكون؛ لكن

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٢/١٤).

(٢) المصدر السابق (٥١٧/٥)، ومن أراد الاستزادة في تفصيل هذه المسألة، فليراجع: مشكل الآثار (٨/٨١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/١٠١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٢٨).

(٣) متفق عليه.



ليس هذا موجب العقل والفطرة والشرع.

بل موجب العقل والفطرة والشرع أن تسعى في طلب الرزق، ولو توكلت على الله تعالى فلا بد لك من الأخذ بالأسباب، وأعظم من ذلك أمر السعادة، فلا تكون السعادة إلا بأسبابها، وهي الإيمان والعمل الصالح، ولا يمكن أن يكون الإنسان سعيداً إلا بالأسباب، فمن تحققت له أسباب السعادة فنعلم بذلك أنه قد سبق علم الله تعالى وكتابه بسعادته..

* ولكن مع تقدير الله تعالى الأزلي لمنازل أهل السعادة، وأهل الشقاء، فقد أمر تعالى بتحصيل العمل الصالح الذي به تحصل سعادة الدارين، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ ﴿١١﴾ فجعل تعالى من علامات صدق الدعوى، بذل العمل، وإلا فالمدعون كثر، لكن لم يزل أهل الصدق إلى قلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الثلاثون



نشر الجمان

بفوائد حديث إنهما ليعذبان



نثر الجمان بفوائد حديث إنهما ليعذبان

نص حديث الباب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٧٨)، في مواضع من صحيحه، منها في «باب: عذاب القبر من الغيبة والبول»، ومسلم (٢٩٢) «باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه».

* أهم الفوائد المستقاة من حديث الباب:

الفائدة الأولى: قد دل حديث الباب: على إثبات أصل من الأصول التي قال بها أهل السنة، ونصوا عليها خلافاً لأهل البدع، وهي مسألة عذاب القبر. **قال النووي:** وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة^(١).

وهذا الأصل في الإيمان بعذاب القبر، قد دل عليه القرآن والسنة وتظاهرت الأدلة وتواترت من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدلالة على أن القبر والبرزخ يكون فيه عذاب ويكون فيه نعيم للإنسان المكلف، على ما يحكم الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به على الميت.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٢).

وأصل إيراد هذه المسألة في العقائد: إنما جاء لأجل أن الخوارج، والجهمية والفلاسفة، وأهل الكلام، ينكرون عذاب القبر.

ونظير ذلك: ما أورده البرهاري في «شرح السنة» من ذكره لمسائل المسح على الخفين؛ وذلك لأن الروافض لم تقل بها، وذكره لمسألة الصلاة في السراويل ردًّا على من كرهها من الهادوية.

* الآيات الدالة على إثبات عذاب القبر:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقال سبحانه: ﴿الْمَوْتِ﴾ يعني يوم إخراج أنفسهم، أي يوم موتهم يجزون عذاب الهون.

قال ابن القيم: فقول الملائكة ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ المراد به: عذاب البرزخ الذي أوله يوم القبض والموت^(١).

وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وذلك قبل قيام الساعة؛ فإنه تعالى قال بعدها: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

قال ابن كثير: هذه الآية، أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور^(٢).

وقال تعالى عن قوم نوح عليهم السلام: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

(١) التفسير القيم (ص/ ٣٧٦).

(٢) وقد نص على مثل ذلك الزمخشري، وانظر: تفسير القرآن العظيم (١٤٦/٧)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ١٧٠)، واعتقاد أئمة الحديث (ص/ ٦٩)، وتأويل مشكل الحديث (ص/ ٨٣).

فدل العطف بالفاء على أن دخولهم النار حصل عقيب إغراقهم، وأنه قبل يوم القيامة^(١).

وهذه الأدلة القرآنية، ربما تأولها المعارض، ولم يرها دالة على إثبات عذاب القبر؛ لكن كثرتها وظهور كلام السلف فيها يدل على أنها في عذاب القبر والبرزخ.

* وأما الأحاديث الدالة على عذاب القبر، أحاديث متواترة، لفظاً ومعنى، وممن نص على تواترها: أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن الملقن، وقد نقل السيوطي ذلك عن سبعة وعشرين صحابياً، وذكر الكتاني رواة أحاديث عذاب القبر من الصحابة رضي الله عنهم فعد اثنتين وثلاثين نفساً، وسمى غيره أسماء رواة هذا الحديث من الصحابة فعد تسعة وأربعين صحابياً^(٢).

وقد جمع البيهقي في كتابه «إثبات عذاب القبر»، ما يقرب من مائتين ونيف وستين حديثاً.

وقال ابن عبد البر: والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب^(٣).

وقد بَوَّب أصحاب الصحاح في مصنفاتهم، أبواباً في إثبات عذاب القبر، كما هو فعل البخاري، قال: «باب: ما جاء في عذاب القبر»، وفي صحيح مسلم: «باب: إثبات عذاب القبر والتعوذ منه».

وروى الشيخان، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

(١) شرح النونية للهَرَّاس (٤٧/١).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٥)، والروح (ص/٥٢)، والتفسير القيم (ص/٣٧٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥١٦)، والتمهيد (٢٢/٢٤٧)، ولقط اللآلئ المتناثرة (ص/٢١٣)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/١٢٦)، وشرح الطحاوية (ص/٣٩٩)، والصحيح المسند في عذاب القبر ونعيمه (ص/٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/٢٥١).

(٤) متفق عليه. وانظر: روائع التفسير (١/٥٩٠)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٢/٣٩٠).

وورد في زيادة عند مسلم، والنسائي: يُقَالُ لَهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»^(١).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمِ أَنْ أَصَدَّقْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»^(٢)، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٣).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود، وذلك -والله أعلم- في التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وَعَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧١)، والنسائي (٢٠٥٧)، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص/ ١٧٢).
 (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال بعضهم: ولهذا السبب يذهب الناس بدوامهم إذا مغلّت إلى قبور اليهود والنصارى والمنافقين؛ كالإسماعيلية والنصيرية وسائر القرامطة: من بني عبيد وغيرهم الذين بأرض مصر والشام وغيرهما؛ فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك كما يقصدون قبور اليهود والنصارى. والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة وأنهم من أولياء الله وإنما هو من هذا القبيل.
 فقد قيل: إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل. (مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٧).

* قلت: المغل: هو وجع يصيب الدابة إذا أكلت التراب مع البقل، فيأخذها لذلك وجع في بطنها.

لسان العرب (١١/ ٦٢٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الشيخان.

* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائطٍ لبني النجّار، على بَغلةٍ له ونحنُ معه، إذ حَدَثَ بِهِ فَكَادَتْ تَلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١).

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَي رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: «أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ». قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسِكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَشِيْعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا

أَخْرَجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى». قَالَ: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟^(١) فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا، وَطَيْبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيْبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْيِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَحْيِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ»، قَالَ: «فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيُنْتَزَعُ عَنْهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تَلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيُصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَأْفَبِحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْنَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ

(١) وقد ورد اسم هذين الملكين في غير الصحيح، فقد روى الترمذي (١٠٧١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ...». (حَسَنُهُ الترمذي). وقد زعم ابن يونس من علماء الشافعية: أن اسم ملكي المؤمن:

مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسُمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»^(١).

وعن سعيد بن المسيب، قال: «صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ، لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

* الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: مذهب سائر المسلمين، إثبات الثواب والعقاب في البرزخ - ما بين الموت إلى يوم القيامة - هذا قول السلف قاطبة، وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٣٤)، وقد صححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٧٥)، وفي إعلام الموقعين (١/ ١٧٨)، وقال راداً على تضعيف ابن حزم له: «وأما قوله إن الحديث لا يصح لتفرد المنهال بن عمرو وحده به، وليس بالقوي !! فهذا من مجازفته رَحِمَ اللهُ، فالحديث صحيح لا شك فيه، وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان، منهم عدى بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد. اهـ. (الروح ص/ ٧٦).

وكذلك ممن صححه: ابن منده في الإيمان (رقم/ ١٠٦٤)، وقال: هذا إسناد متصل مشهور، وصححه البيهقي في «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين» (ص/ ٣٩)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته»، ووافقه الذهبي (المستدرک ١/ ٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩)، وفي «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٨)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨٣)، وقد روي مرفوعاً، والموقوف أصح. وانظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (١/ ٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٢).

وقال أبو الحسن الأشعري، وهو يذكر ما خالف فيه المعتزلة، وأهل القدر نهج أهل السنة: وجحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعدَّبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة، والتابعون رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وممن نقل هذا الإجماع: ابن بطة العكبري، والأصبهاني، والطحاوي، والبربهاري، وغيرهم خلق كثير^(٢).

* مسألة: هل عذاب القبر يكون على الروح فقط، أم على الروح والبدن؟

قد ذهب ابن حزم: إلى أن فتنة القبر وعذابه، والمسألة إنما هي للروح فقط بعد فراقه للجسد، قبر أو لم يقبر، وأن الروح لا تعاد إلى البدن عند السؤال، فالسؤال إنما يقع للروح خاصة، وكذلك سماع الخطاب، وأنكر أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر للعذاب وغيره^(٣).

* ومما استدل به على قوله هذا: قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آثْنَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا آثْنَيْنِ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: ١١].

فلو كانت الروح تُرد إلى الجسد في القبر ذلك، للزم أن يموت الإنسان ثلاث مرات، ويحيى ثلاث مرات، والقرآن دل على أنهما موتتان وحياتان فقط!!
* وكذلك فقد ذهب ابن حزم إلى القول بتضعيف حديث البراء الطويل، فقال: ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد، إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي^(٤).

* وجواب ذلك:

١ - أما استدلاله بالآية، فقد أجاب عن ذلك ابن رجب فقال: وهذا ضعيف جدًا، فإنَّ

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ١٤).

(٢) وانظر: الإبانة الصغرى (ص/ ١٩٧)، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٨١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٩٦).

(٣) وانظر: الفصل (٢/ ٣٧٢).

(٤) المحلي (١/ ٢٢).



حياة البرزخ ليست حياة تامة مستقلة كحياة الدنيا وكالحياة الآخرة بعد البعث، وإنما فيها نوع اتصال الروح في البدن بحيث يحصل بذلك شعور البدن وإحساس بالنعيم والعذاب وغيرهما، وليست هي حياة تامة حتى يكون انفصال الروح به موتاً تاماً، وإنما هو شبيه بانفصال روح النائم عنه ورجوعها إليه، فإن ذلك يسمّى موتاً وحياةً.

كما كان النبي ﷺ، يقول إذا استيقظ من منامه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وسمّاه الله تعالى وفاة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ﴾ [الزمر: ٤٢].
مع هذا، فلا ينافي ذلك أن يكون النائم حياً، وكذلك اتصال روح الميت ببدنه وانفصالها عنه، لا يوجب أن يصير للميت حياة مطلقة^(١).

٢- أما تضعيفه لحديث البراء رضي الله عنه، فقد رددنا عليه في تخريج الحديث، والذي سبق بيانه قريباً.

فالصحيح - والله أعلم -، هو: الذي عليه جمهور أهل السنة، أن نعيم القبر وعذابه يحصل للروح والبدن.

* وهذا الذي دلت عليه السنة:

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(٢).

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ.....، فكَانَ مِمَّا ذَكَرَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. وَقَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ

(١) روائع التفسير (٢/١٠١).

(٢) متفق عليه.

فِي جِلْسَانِهِ... قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فقد صرح الحديث، بإعادة الروح إلى الجسد وباختلاف أضلعه، وهذا بين في أن العذاب على الروح والبدن مجتمعين^(٢).

*** وقال رحمه الله:** العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا، باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن^(٣).

وقد نقل ابن القيم في «الروح»، عن شيخه أبي العباس، ابن تيمية: الإجماع على أن عذاب القبر، يكون على الروح والبدن، وكذلك حكاها هو أيضًا، ونقله عنه شارح الطحاوية^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في عذاب القبر:**

عذاب القبر حق ثابت، وبهذا قال أهل السنة، وأكثر الفرق الإسلامية، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم، وبالرجال، وبالعذاب القبر والشفاعة^(٥).

قال ابن هانئ للإمام أحمد: وعذاب القبر ومنكر ونكير؟

قال أبو عبد الله: نؤمن بهذا كله، ومن أنكروا واحدة من هذه، فهو جهمي^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢).

(٤) وانظر: الروح (ص: ٢٨٣-٢٩١)، وشرح الطحاوية (ص/٥٧٩)، والرسالة الواضحة (ص/٩٦٨).

(٥) السنة للمرزوي (ص/٩٨).

(٦) وانظر: مسائل ابن هانئ (١٨٧٩).



وقال المروزي: قال لنا أبو عبد الله: عذاب القبر حق، ما ينكره إلا ضال مضل^(١).
قال الآجري: ما أسوأ حال مَنْ كَذَّب بهذه الأحاديث، لقد ضل ضلالاً بعيداً،
 وخسر خسراناً مبيئاً^(٢).

* وممن ذهب إلى القول بإنكار عذاب القبر:

الخوارج، والجهمية، ويعد جهم بن صفوان أول من تفوّه بهذه البدعة^(٣).
قال ابن حزم: «ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني، أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب
 القبر، وهو قول مَنْ لقينا من الخوارج، وذهب أهل السنة، وبشر بن المعتمر، والجبائي،
 وسائر المعتزلة إلى القول به، وبه نقول لصحة الآثار عن رسول الله ﷺ في ذلك»^(٤).

مسألة: هل أنكر جمهور المعتزلة عذاب القبر؟

*** والجواب أن يقال:** قد أطلق جماعة، ممن صنّفوا في عقائد أهل السنة القول بأن
 المعتزلة ينكرون عذاب القبر، كما ذكر ذلك أبو الحسن الأشعري في «الإبانة»
 (١/ ٢٤٧)، وعبد القادر الجيلاني في الغنية (ص/ ١١٦).

وهذا الإطلاق فيه نظر، والراجع - والله أعلم -: أن هذا، إنما يتوجه إلى ضرار بن
 عمرو^(٥)، وجماعة من متأخري المعتزلة. وأما كبار المعتزلة: كالقاضي عبد الجبار
 والجبائين أبي علي (ت ٣٠٣)، وابنه أبي هاشم (ت ٣٢١) وسائر المعتزلة وجمهورهم

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٦٢).

(٢) الشريعة (٢/ ١٨٦).

(٣) وأصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٤٥)، والتبويه والرد على أهل الأهواء للملطي (ص/ ١٢٤)،
 ومقالات جهم (ص/ ٦٧٧).

(٤) وانظر: الفصل (٤/ ٦٦).

(٥) هو ضرار بن عمرو الغطفاني: قاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها. فخالفهم،
 فكفروه وطرده، له مقالات خبيثة، وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد
 الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه، فهرب، وهو عند القاضي عبد الجبار ليس من المعتزلة، وقال
 الجشمي: ومن عدّه من المعتزلة فقد أخطأ، لأننا نتبرأ منه فهو من المجبرة. وانظر: سير أعلام النبلاء
 (١٠/ ٥٤٥)، وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٠٢).

فعلى القول بثبوت عذاب القبر؛ فقد حكى ذلك عنهم القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقال: «لا خلاف فيه بين الأمة، إلا شيء يُحكى عن ضرار بن عمرو»^(١).

كما أنه قد بين أن ابن الراوندي، هو الذي يشنّ على المعتزلة، ويدّعى أنهم ينكرون عذاب القبر، ثم أورد الأدلة على إثباته من القرآن والسنة.

*** وقال في كتابه «الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص/ ٢٠١) ما نصه:** إن قيل: مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر وغيره، مما قد أطبقت عليه الأمة، وظهرت فيه الآثار.

قيل له: إن هذا الأمر إنما أنكره أولاً ضرار بن عمرو؛ ولما كان من أصحاب واصل، فظنوا إن ذلك ما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك؛ بل المعتزلة رجلان: رجل يجوز ذلك كما وردت به الأخبار.

والثاني يقطع على ذلك، وأكثر أصحابنا يقطعون على ذلك لظهور الأخبار، وإنما ينكرون قول طائفة في الجملة، إنهم يعدّبون وهم موتى؛ لأن دليل العقل يمنع من ذلك. ثم ذكر في الطبقة الرابعة (ص: ٢٣٧) عن عثمان الشمزي:

قال سمعت واصلًا، يقول: إن من نعم الله علينا، إن من عابنا يكذب علينا، فيقول: يكذبون بعذاب القبر والحوض والميزان، ونحن لا نكذب بذلك...».

*** فإن قيل: قد قال القاضي عبد الجبار في كتابه «فضل الاعتزال» (ص/ ٢٠٢):** وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال !!

فالجواب: قد عدّه البعض تناقضًا عند المعتزلة، وليس الأمر كذلك، فهذه العبارة سياق توضح المراد منها.

فقد قال القاضي عبد الجبار: وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال؛ لأن الأخبار واردة بذلك في الجملة؛ فالذي يقال به، هو قدر ما تقتضيه الأخبار دون ما زاد عليه، ولذلك لا يوقّت في ذلك التعذيب وقتًا، وإن كان الأقرب في الأخبار إنها الأوقات

(١) شرح الأصول الخمسة (ص/ ٧٣٠).



المقاربة للدفن، وإن كنا لا نعين ذلك^(١).

فتبين بذلك أن قوله: «وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال..»، إنما يقصد منه الكلام عن قدر العذاب في القبر، وليس عن ثبوت أصله^(٢).

*** كذلك قد قال الزمخشري:** بإثبات عذاب القبر في مواطن عدة من تفسيره.

منها: قال عن سورة الملك: سورة مكية، وهي ثلاثون آية، وتسمى: الواقية، والمنجية، لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر^(٣).

*** نقول:** والمخالفون الذين خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فنفوا القول بإثبات عذاب القبر قد جاء فساد تأصيلهم في أنهم قد حكّموا العقل وردوا عالم الغيب إلى عالم الشهادة، فقاسوا الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة، وحكّموا العقل فيما جاءت به النصوص في أن هذا يُعقل، وأن هذا لا يُعقل.

فتراهم لا يؤمنون بما يحدث في القبر؛ لأنهم عقلانيون، فيسمّون أدلة الشرع ظنية، فأما أدلة العقل عندهم فهي يقينية، وهم في ذلك قد نسوا أو قل تناسوا أن عذاب القبر وفتنة القبر أمر غيبي، والأمور الغيبية مجالها الاعتقاد؛ لأنها لا تدرك بالظواهر ولا تدركها العقول؛ بل تحار فيها العقول، فيجب الإيمان بها والتسليم على نحو ما جاء في الخبر الصادق في الوحي.

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٠١).

(٢) وهذا هو الراجح في هذه المسألة، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في ذكره لعذاب العصاة في القبر فقال: وعذاب القبر نوعان:

أ- نوع دائم.

ب- النوع الثاني إلى مدة ثم ينقطع، وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم، فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه، كما يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء، أو صدقة، أو استغفار، أو ثواب حج، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم وهذا كما يشفع الشافع في المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته. الروح (ص/ ٣٧٠).

(٣) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥٧٤).

* ومن شبهات النفاة في هذا الباب:

قالوا: إنا نرى شخص الميت مشاهدة، وهو غير معذب، وكذلك فإن الميت ربما تفترسه السباع وتأكله!!

جوابه: أن هذا هوس؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم، والمدرك للعقاب جزء من القلب أو من الباطن كيف كان، وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره، ولو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يجز له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار اغترارًا بسكون ظاهر جسمه.

فتعسًا لمن ضاقت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الأمور المستحقرة بالاضافة إلى خلق السماوات والأرض وما بينهما، مع ما فيهما من العجائب^(١).

قال الشاطبي: ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته، ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثرًا، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها. فلماذا يجعل استبعاد العقل صراحة في وجه التصديق بأقوال رسول الله ﷺ؟!؟

* **ثم يُقال لمن يشك بعدم تحقق رؤية عذاب القبر بالبصر:** أن الله ﷻ يتلى عباده بالتكاليف الشرعية اختبارًا، وامتحانًا لهم، وهذه التكاليف شاملة لباب العلم والعمل:

أ- ففي باب العمل: يكلفهم بجملة من العبادات الشرعية، والتي منها ما يكون غير معلوم الحكمة، فيجمع لهم بين التكليف بالاستسلام وتكليف القيام بالعمل.

ب- وفي باب العلم: فقد يختبر الله تعالى عباده بالإيمان بالغيبات التي تنالت النصوص بإثباتها تترًا، فيظهر هنا من يؤمن بالغيب ممن هو منه في شك، إذ لو عاين

(١) وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (١١٨).

(٢) الاعتصام (ص/ ٤٦٥).

العباد الغيبيات لزال حكمة التكليف والإيمان بالغيب، ومن هذا الباب فقد اقتضت الحكمة أن يكون عذاب القبر خفيًا؛ لأنَّه لو كان أمرًا ظاهرًا لما كان الإيمان به إيمانًا بالغيب، والإيمان النافع المنجى إنما هو الإيمان بالغيب. لذا فقد كان أول ما مدح الله تعالى به أهل الإيمان في كتابه أنهم يؤمنون بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿الْمَرْءُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ لَا يَرِي فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾.

[البقرة: ١-٣]

* **وأضف إلى ذلك**، أنه قد اقتضت حكمة الله تعالى: أن لا يكون عذاب القبر ظاهرًا، إذ لو كان ظاهرًا؛ لما تدافن الناس، كما قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهُ: أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»^(١).

* **وأما قولهم بعدم حدوث عذاب القبر لمن أكله سبع أو حرق!!**

* **فالدرد عليه:**

فذكر العذاب، وإلحاقه بالقبر، إنما خرج على الغالب فلا مفهوم له؛ فالمصلوب والمحروق والغريق ومن أكلته السباع لهم من عذاب البرزخ ونعيمه بحسب ما تقتضيه أعمالهم، وإن تنوعت أسباب النعيم والعذاب وكيفياتهما. وإلا فسيقال من باب الإلزام بعدم بعث من أكلته السباع أو حرق، ومثل هذا مما لم يقل به نفاة القول بعذاب القبر، فكما قيل في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ۝﴾ أنه خرج على الغالب، مع إثبات البعث لمن لم يكن له مرقد، كالمحروق ومن أكلته السباع، فكذا يقال بإثبات عذاب القبر ونعيمه لمن لم يقبر^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧١٤٢)، وأحمد (٢١٧٠١).

(٢) وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَيُنَزِّلَنِي عَلَى رَبِّي؛ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعُلِيَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ حَشِيَّتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ» (متفق عليه).



قال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات، وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبر أو لم يُقبر، فلو أكلته السباع أو أُحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور^(١).

*** ويلخص ما سبق كلام بديع للسمعاني، حيث قال هو لما ذكر أمور الغيب من عذاب القبر وسؤال الملكين والحوض والميزان والصراط، قال رَحِمَهُ اللهُ:** وهذه أمور، لا ندرك حقائقها بعقولنا، وإنما ورد الأمر بقبولها والإيمان بها، فإذا سمعنا شيئاً من أمور الدين وعقلناه، وفهمناه فله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق، وما لم يمكننا إدراكه وفهمه، ولم تبلغه عقولنا آمننا به، وصدّقنا واعتقدنا أن هذا من قبل ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيتته، وقال تعالى في مثل هذا: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٢).

*** تنبيه وتصحيح:**

قد ذهب بعض المعتزلة إلى: أن الله - سبحانه - يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها، وقالوا بأن سبيل المعدّبين من الموتى كسبيل السكران والمغشى عليه لو ضربوا لم يجدوا الآلام، فإذا عاد عليهم العقل أحسوا بألم الضرب^(٣).

*** وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك، وبين أن الأمر على خلاف ذلك، فقال**

رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز أن يُقال ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب، مثلما يجده النائم في منامه؛ بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم. وهو نعيم حقيقي وعذاب حقيقي، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك إذا قال السائل: الميت لا يتحرك في

(١) الروح (ص/ ٥٨).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٨٢).

(٣) الروح (ص/ ٥٨).

قبره والتراب لا يتغير، ونحو ذلك.

مع أن هذه المسألة لها بسط يطول وشرح لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم^(١).

*** إثبات عذاب القبر عند الأشاعرة:** على الرغم من أن عذاب القبر عند الأشاعرة يعد من باب السمعيات، ومع ذلك تراهم يعلّقون القول به على عدم استحالة العقل لقبوله، ثم يجعلون الأدلة السمعية تبعاً لذلك القبول العقلي^(٢).

يقول الباقلاني: «ويجب أن يعلم كل ما ورد به الشرع من عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ونصب الصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة للعصاة من المؤمنين، كل ذلك حقٌّ وصدقٌ، ويجب الإيمان به، والقطع به؛ لأن جميع ذلك غير مستحيل في العقل»^(٣). وقد نص على مثل ذلك: الجويني، والآمدي، واللقاني^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٧٦).

(٢) يقسم الأشاعرة أصول العقيدة بحسب مصدر التلقي إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم مصدره العقل وحده، وهو: ما يحكم العقل بوجوبه، دون توقف على الوحي عندهم، وفي هذا القسم يقومون بصرف الأدلة النقلية عن ظاهرها، وحملها على المجاز بزعم مخالفتها للقواطع العقلية، أو بزعم التنزيه!!

ويندرج تحت هذا القسم معظم أبواب الاعتقاد ومنه باب الصفات؛ ولهذا يسمون الصفات التي تثبت بالعقل «عقلية»، بزعم أن العقل يحكم بوجوبه. أما ما عدا ذلك من صفات خبرية دل الكتاب والسنة عليها فإنهم يؤولونها.

٢- قسم مصدره العقل والنقل معاً: كالرؤية، على خلاف بينهم فيها، وهذا القسم هو ما يحكم العقل بجوازه، استقلالاً، أو بمعاوضة النقل.

٣- قسم مصدره النقل وحده: وهو السمعيات ذات المغيّبات من أمور الآخرة، كعذاب القبر والصراط والميزان، وهو مما لا يحكم العقل باستحالته، ولو لم يرد به الشرع لم يستطع العقل إدراكه مستقلاً، فتراهم يقولون في هذا الباب مثلاً: «نؤمن بالصراط لأن العقل لا يحكم باستحالته، ولأن الوحي قد جاء به».

*** فالحاصل:** أنك ترى الأشاعرة ينظرون إلى قبول أدلة الوحي من طرف خفي، بينما إملاءات العقول فهي مفتحة لهم الأبواب، فسيبيلهم في قبول الشرع هو «وما آتاكم العقل فخذوه...».

(٣) الإنصاف (ص/٥١).

(٤) وانظر: هداية المرید (ص/١٥٩)، وغاية المرام (ص/٣٠١)، والإرشاد (ص/٣٧٦).



قال سفر الحوالي: فالقوم، كما ترى ملتزمون بتقديم العقل وحكمه بالإمكان، وعدم الاستحالة، ثم يوردون الأدلة السمعية مؤيدةً وظهريةً، ومع هذا فالباب عندهم هو باب (السمعيات) ^(١)!!

وقد نقض شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التأسيس من أصله، فقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن قال: أنا أثبت من السمعيات، ما لم يخالفه العقل لم يكن لقوله ضابطٌ، فإنه تصديق بالسمع مشروطاً بعدم جنسٍ لا ضابط له ولا منتهى، وما كان مشروطاً بعدم ما لا ينضبط لم ينضبط، فلا يبقى مع هذا الأصل إيمان ^(٢).

والمعنى: أن عدم مخالفة العقل، أمرٌ غير منضبط، فالعقول تختلف، وأوجه المخالفة تختلف، فإذا علّقنا التصديق بثبوت شيء عليها، فقد علّقناه على أمرٍ غير منضبط.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يخبر الرسل بشيء يعلم بالعقل الصريح امتناعه، بل لا يجوز أن يخبروا بما لا يعلم بالعقل ثبوته فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويجوز أن يكون في بعض ما يخبرون به ما يعجز عقل بعض الناس عن فهمه وتصوره؛ فإن العقول متفاوتة ^(٣).

*** الحاصل أن:** الأصل في تعامل الأشاعرة مع النصوص الشرعية، وتقسيمها إلى (إلهيات، سمعيات، نبوات) إنما يعود في الحقيقة على مدى موافقتها للعقل لمن عدمه، على طريقة: «وما آتاكم العقل فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا»، فيزعمون أن ما خالف العقل فليس بمقبول، ولو جاء به كل منقول!!!

وفي حقيقة الأمر فالقوم لا ينتهجون ما وافق العقل، بل المنهج عندهم هو موافقة ما يملونها هم على العقل، ولا عجب فقد سلف في ذات الباب أناسٌ: يسارعون في عبادة إلهٍ

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة (ص/ ٥٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٧).

(٣) بيان تلبس الجهمية (١/ ٣٣٣).



من حجر.... ويرفعون أكفَّ المعارضة أن جاءهم رسولٌ من البشر.

قال الغزالي: حد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله، وبين جمود الحنابلة دقيق غامض، لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسمع، ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه.

فأما من يأخذ معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم^(١)!! وفي حقيقة الأمر أنهم إنما يردُّون ما خالف الرأى، لا ما خالف العقل؛ فإنه ما ورد نص قرآني، ولا حديث نبوي صحيح إلا وهو يوافق العقل، علمه من علمه وجهله من جهله.

*** عودٌ إلى حديث الباب:** قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...».

وقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...». فيه وجهان:

الأول: أن هذا ليس من الكبائر، فيكون المعنى التحذير من الكبائر؛ لأنه إذا وقع العذاب في القبر على ما ليس من الكبائر فكيف بالكبائر؟!

والثاني: أنه ليس المراد أن هذا ليس بكبير في باب الدين، بل هو كبير في الذنوب وإن كان صغيراً عندكم، ولكنه كبير عند الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور آية: ١٥]. وليس بكبير على فاعله أن يحترز منه، إذ لا مشقة في الاحتراز عن البول والنميمة ولا تنزه عنهما، وليس ذلك بالعسير على تاركة.

ومما يؤيد هذا التوجيه: لفظ البخاري: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(٢).

وهذا الذي مال إليه البخاري، حيث روى حديث الباب في كتاب الأدب من صحيحه في باب: «النميمة من الكبائر».

(١) قواعد العقائد (ص/١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٥).

* **وعلى التأويل**، يكون الحديث أحد الأدلة، التي تدحض منهج المرجئة والخوارج:

أ- أما المرجئة: فالمرجئة هم المنسوبون إلى الإرجاء؛ لتأخيرهم الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وعندهم أن الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يتبعض، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان غير معرّض للوعيد، ومذهبهم باطل ترده أدلة الكتاب والسنة.

وحديث الباب حجة عليهم؛ لأنه أبان وقوع العذاب عليهما على فعلهما للكبيرة، رغم وجود أصل الإيمان.

ب- وأما الخوارج: فهم الوعيدية القائلون بإنفاذ الوعيد، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فهو خالد مخلّد في النار.

ففي حديث الباب، رد على تكفيرهم بالكبيرة؛ ووجه الشاهد أن الرسول ﷺ قد قال لما عرّز في كل قبرٍ جريدة: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا»، وقال ﷺ: «فأحبت بشفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضييان رطيين»^(١).

ووجه الدلالة: أنه لو كان فاعل الكبيرة كافراً لما جازت له الشفاعة، فالآيات في نفى الشفاعة عن الكافرين قد تتالت ترى في كتاب الله تعالى.

* **عود إلى حديث الباب:**

قول الراوي: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا».

قد استدل بعض الحنفية، بفعل النبي ﷺ، حين غرز الجريد في قبري الرجلين؛ على مشروعية هذا الفعل، وأنه يندب زرع الشجر والزرع على المقابر؛ لكونهما يسبحان ما دام رطبين، وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه^(١).

قال ابن عابدين: ويؤخذ من الحديث؛ ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه^(٢).

وقد نقل السيوطي عن من لم يسمه ما نصه: «هذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور»^(٣).

والراجح - والله أعلم -: أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ وشفاعته لهما.

*** يدل عليه:** ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال له: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٤).

فقوله ﷺ: «فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا»: قد دل على أن ذلك مداره على الخصوصية، لحصول شفاعته النبي ﷺ بذات فعله.

*** فدل ذلك على أن الحكمة، من وضع الجريد، وإن لم تظهر في حديث الباب فقد وردت في حديث جابر رضي الله عنه، لأن الظاهر أن القصة واحدة، كما رجح ذلك القرطبي، والنووي^(٥).**

حتى ولو قيل: بأن الواقعتين مختلفتان، في حديثي ابن عباس، وجابر رضي الله عنه، كما

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٤٥).

(٣) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢)، ومعنى: «أن يرفه عنهما»: أي: يخفف.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٥٣).



مال إلى ذلك ابن حجر، فإن خير ما يفسر به، الحديث هو الحديث، فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه، بيان الحكمة من فعله بفرز الجريد على القبرين، وهي أن حصول التخفيف عن المعذبين إنما حصل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما دام الغصنان رطبين.

قال القاضي عياض: وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

يفسر مشكل قوله في الحديث الآخر: «لعله يخفف عنهما، ما لم يببسا»، وأن ذلك بدعوته لهما بذلك... فإن كانت القصة واحدة - أي في حديثي ابن عباس وجابر -، فقد بين أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهما وشفع، وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً، والله أعلم ^(١).

قال الخطابي: وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر، وقوله: «ولعله يخفف عنهما ما لم يببسا». فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنىً ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم ^(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٠)، و (٨/ ٥٧٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٩) قال الشيخ أحمد محمد شاكر معقباً على كلام الخطابي: وصدق الخطابي وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه خصوصاً في بلاد مصر تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقرابهم ومعارفهم تحيةً لهم ومجاملةً للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول وضعوا عليها الزهور.

وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا ندأوة فيها تقليداً للإفرنج واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم. ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيريةً موقوفٌ ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور.



وقال ابن الحاج: فالجواب: عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» راجع إلى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، وقد نص على ذلك الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب «سراج الملوك» له، لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه: وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام.

وما نقل عن واحد من الصحابة، فلم يصحبه عمل باقيهم رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً^(١).

*** وكذا يقال:** أن فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بغرزه للجريد على القبرين، قد انبنى على علم منه بوحى أن صاحبيهما يعذبان، فيقال لمن فعل مثل هذا الفعل؛ بغرزه الجريد، أو زرعه على القبر، هل أنت على علم بوقوع العذاب على صاحب القبر؟! **وقد أورد ابن حجر ردًا على هذا الجواب، فقال:** لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعوا له بالرحمة^(٢).

ولكن يناقش هذا: بأن الرسول رَحِمَهُ اللهُ، لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة، قد أطلع الله تعالى على تعذيب أهلها، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله في كل القبور، فلمَّا لم يفعل ذلك إلا في قبور علم تعذيب أهلها دل ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم^(٣).

*** فإن قيل:** قد ذكر البخاري تحت باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥): «وَأَوْصَى

وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا. ذكره الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٠٣)، وانظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة (ص/ ١٧٣).

(١) المدخل (٣/ ٢٩٤).

(٢) فتح الباری (١/ ٣٢٠).

(٣) وانظر: تعليق ابن باز على الفتح (١/ ٣٢٠)، وأحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص/ ١٦٩).

بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ»^(١).

*** فجوابه:** أن هذا الفعل، ورد على خلاف ما فهمه عامة الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، إذ أنهم لو فهموا من النص العموم لعملوا بمقتضاه، ولو وضعوا الجريد على القبور. ولو أنهم فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا.

قال ابن الحاج: وما نقل عن واحد من الصحابة فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله عنهم؛ إذ لو فهموا ذلك؛ لبادروا بأجمعهم إليه، ولاقتضى ذلك أن يكون الدفن في البساتين مستحباً^(٢).

وأما فعل بريدة رضي الله عنها: فيحتمل أن يكون قد أمر أن يُجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾

ويحتمل أنه فعله من باب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر. ومما يؤيد الأول: أنه أوصى أن يوضع «في قبره»، وهي رواية الأكثرين^(٣).

*** تنبيه:** قد انبنى على القول بأن وضع الجريد إنما كان؛ لتسيحه حال رطوبته القول باستحباب تلاوة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسيح الجريد، فتلاوة القرآن من باب أولى^(٤)!!

والراجع - والله أعلم -: المنع من ذلك، وهو مذهب المالكية وقول أبي حنيفة، وهي أصح الروايتين عن أحمد واختيار أبي العباس ابن تيمية^(٥).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الجنائز باب الجريد على القبر (١/ ٤٠٤)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٢٨٢٦)، وإسناده صحيح، وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢).

(٢) المدخل (٣/ ٢٩٤).

(٣) وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٨٢).

(٤) **ومن نقل ذلك:** النووي، والخطابي، وابن دقيق العيد. وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٣)، وأعلام الحديث (١/ ٢٧٤)، وإحكام الأحكام (١/ ١٠٩)، وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية (ص/ ٤٧٤).

(٥) **قد نقل المروزي الرواية الصحيحة عن أحمد، أنه قال:** القراءة عند القبر بدعة، **وقال ابن هاني:** سألت أبا

* ويدل على المنع عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

١- روى عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

فلو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً ونفعاً للميت لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك باب خير أو نفع لأمته إلا وأرشدهم إليه.

٢- كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور، ويدعو للموتى بأدعية علمها أصحابه رضي الله عنهم، ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للموتى مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه ربه تعالى بقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فعدم الفعل، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع فيه دلالة على عدم المشروعية^(٣).

عبد الله عن القراءة على القبر؟ قال: القراءة على القبر بدعة».

* **نقول:** هذه هي الروايات الصحيحة عن الإمام أحمد، وحكاية رجوعه عنها المروية في كتاب «الروح» (ص / ١٣) لابن القيم، عن الخلال لا تصح، ففيها مجاهيل. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٩٤٦)، والروايتين والوجهين (٢١٢ / ١)، والفروع (٣٠٥ / ٢)، و«أحكام الجنائز وبدعها» (ص / ١٩٢).

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فيفرق بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فيقول أن هذه الأخيرة بدعة، لا يعرف لها أصل. مجموع الفتاوى (٣١٧ / ٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، وانظر: صحيح الجامع (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١٨ / ١٧ - ٢١٩).



٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١). فلولاً أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا لِمَا شُبِّهَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَقْبَرَةِ.

قال أبو العباس ابن تيمية: نقل الجماعة عن أحمد، كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) رواه مسلم برقم (٧٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٦٢).

المجلس الحادي والثلاثون



بلوغ الرّبِّي

شرح حديث وضحك النبي تعجبا



بلوغ الرُّبَى شرح حديث وضحك النبي تعجباً

نص حديث الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٨١١)، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ومسلم (٢٧٨٦)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار..

* **أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:** قد دل حديث الباب على إثبات صفة من صفات الله تعالى الخبرية، وهي صفة الأصابع، فهي صفة ثابتة بالسنة وإجماع الأمة، على ما يليق بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تفويض.

* **ووجه الشاهد من حديث الباب:** في قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ».

* **ووجه الدلالة:** قد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنْتَمَ لِنَفْسِهِ فِي

شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ»، فلما بين ابن مسعود رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه ضحك تعجباً، وتصديقاً لقول اليهودي كان هذا منه إقراراً بثبوت صفة الأصابع لله تعالى.

* ومما يؤيد ثبوت صفة الأصابع لله ﷻ: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١).

* وكذلك مما ثبت لله ﷻ في هذا الباب صفة اليدين: أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أضاف الله تعالى صفة اليدين إلى نفسه، إضافة صفة إلى موصوف، فدل أنها صفة لله تعالى.

٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾.

[الفتح: ١٠]

وجه الدلالة من هذه الآيات: أضاف الله تعالى صفة اليدين إلى نفسه إضافة صفة إلى موصوف، فدل أنها صفة لله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعْنُوا يَمًا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

* وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أنكر على اليهود زعمهم بأن يده مغلولة، ولم ينكر عليهم إثباتهم لأصل صفة اليد لله ﷻ.

* أما أدلة السنة:

فقد بلغت بعض الأحاديث درجة التواتر المعنوي في إثبات صفة اليدين.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَحْرُكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ» فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا: لَيْخَرَنَّ بِهِ ^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ» ^(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(٣).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» ^(٤).

٥- وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقْسِمُ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

* الإجماع:

قال أبو بكر الإسماعيلي: اعلّموا -رحمكم الله-، أن مذاهب أهل الحديث... يعتقدون بأن الله مدعو بأسمائه الحسنى، وموصوف بصفاته التي وصف بها نفسه، ووصفه بها نبيه، خلق آدم بيديه، ويداها مبسوطتان؛ بلا اعتقاد كيف ^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣٩).

وممن نقل الإجماع على ذلك: أبو العباس ابن تيمية، وأبو الحسن الأشعري، وأبو العباس ابن سريج، والآجري، والسجزي^(١).

*** معتقد أهل السنة والجماعة بأن الله تعالى يدين اثنتين:**

قال أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على أنه ﷻ يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين.

وممن نقل هذا الإجماع: أبو زيد القيرواني وابن القطان^(٢).

*** ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب: إثبات الأنامل:** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَسْتُ فِي صَلَاتِي، فَاسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْيَ؛ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْيَ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ». ^(٣).

قال ابن منده: روي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ونقلها عنهم أئمة البلاد، من أهل الشرق والغرب^(٤).

*** ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب: إثبات الكف لله ﷻ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٤)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٧٢)، والعلو للذهبي (٢/ ١٢١٦)، والشريعة (٣/ ١١٧٨).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٢٢٥)، الجامع في السنن (ص/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (ص/ ٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) الرد على الجهمية (ص/ ٢٢٧).

الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ»^(١).

*** ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب:** إثبات اليمين لله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٢).

*** سؤال:** هل لله تعالى شمال؟

الجواب: روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(٣).

*** وذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز إطلاق لفظة: «الشمال» في حق الله، ومن هؤلاء:** ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، وذهبوا إلى تضعيف لفظة: «الشمال» من ناحية السند والتمتن^(٤).

أ- من ناحية السند: أن ذكر الشمال، قد تفرد به، عمر بن حمزة، عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع، وعبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر، لم يذكر فيه الشمال،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٤)، ومالك في الموطأ (٣٦٥١)، وأحمد (٩٤٢٣) قوله ﷺ: «فصيله» أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها؛ «يربيها» أي: ينميها لصالحها بمضاعفة الأجر. وقوله: «فلوه» أي: مهره.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٨).

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (ص/٣٤١)، وأعلام الحديث للخطابي (٢٣٤٦/٤).

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال.

ب- من ناحية المتن: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١).

وممن نص على ذلك ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص/ ٦٦).

*** والراجع - والله أعلم -:** هو إثبات لفظة: «الشمال»، وهو قول ابن جرير،

والدارمي، وأبي يعلى؛ وذلك لورود ذلك في الصحيح^(٢).

*** ومما يؤيد ذلك:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٣). فقوله: «وَيَدِهِ الْأُخْرَى»، بعد أن ذكر اليمين يدل على أنها الأخرى ليست يميناً من ناحية الاسم.

*** وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم:** «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»: فالمراد به أن يديه سبحانه وتعالى الثنتين من حيث الوصف، لا من حيث الاسم، فهما من حيث الوصف يمين مباركة، فيهما بركة في العطاء والإنفاق والجود والسخاء، فلا نقص قد يتوهم في شماله صلى الله عليه وسلم كما هو حاصل في شمائل البشر.

ولذا فجاء النص بقوله صلى الله عليه وسلم: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»؛ لئلا يتوهم نقص في صفة الله

تعالى، فإن الشمال في حقنا أضعف من اليمين وأنقص.

*** يؤيده:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ....، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) وانظر: نقض الدارمي على المريسي (ص/ ١٥٥)، وإبطال التأويلات لأبي يعلى (ص/ ١٧٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨)، والحاكم (١/ ٦٤)، وصححه الحاكم.

فقوله: «وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُّبَارَكَةٌ»: يدل على أن تسمية اليدين باليمين متعلق بحصول البركة والخير في كليهما. وقد كانت العرب تحب التيامن، وتكره التياسر، لما في اليمين من التمام، وفي اليسار من النقص ولذلك قالوا: «اليمين والشؤم». فإذا كانت اليدين يمينين، كان العطاء بهما، أي: تصب العطاء ولا ينقصها ذلك. ووصف اليدين بأن كليهما يمين لا يعني عند العرب أن الأخرى ليست يساراً؛ بل قد يوصف الإنسان بأن يديه كليهما يمين، كما قال المرّار:

وَإِنَّ عَلَيَّ الْأَمَانَةَ مِنْ عَقِيلٍ
فَتَيَّ كِلْتَا الْيَدَيْنِ لَهُ يَمِينٌ^(١)

ولا يعني أن لا شمال له؛ بل هو من كرمه وعطائه شماله كيمينه.

قال أبو العباس ابن تيمية: قال غير واحد من العلماء لما كانت صفات المخلوقين متضمنة للنقص فكانت يسار أحدهم ناقصة في القوة ناقصة في الفعل بين النبي ﷺ أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه، كما في صفات المخلوقين، مع أن اليمين أفضلهما^(٢).

وقال الشيخ محمد خليل هراس: يظهر أن إطلاق اليسار على الله ﷻ إنما هو على جهة التأدب فقط؛ فإن إثبات اليمين وإسناد بعض الشؤون إليها كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَكَاةُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ﴾، وكما في قوله ﷺ: «إِنَّ يَمِينِ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، يدل على أن اليد الأخرى المقابلة لها ليست يميناً^(٣).

* **تنبيه مهم: قول ابن خزيمة:** ولا يسار لخالقنا ﷻ، إذ اليسار من صفة المخلوقين، فجعل ربنا عن أن يكون له يسار!^(٤).

نقول: والتعليل بهذا فيه نظر؛ إذ أننا لو طردنا مثل هذه القاعدة في صفات الله ﷻ

(١) تأويل مختلف الحديث (ص/٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٢/١٧).

(٣) ذكره في تعليقه على (كتاب التوحيد) لابن خزيمة (ص/٦٦).

(٤) التوحيد (ص/٦٦).

لاستوجب ذلك نفى صفات: «العين والوجه والساق واليد...» بدعوى أنها من صفات المخلوقين، ولكن مدار الإثبات والنفي لا يقوم على مثل هذا التعليل، وإنما مداره على ثبوت الدليل، فإذا ثبت الدليل في صفة ما توهم تشبيهاً، فالقول بها فرضٌ مُحْتَمٌّ، ثم بعد ذلك يلزم الرجوع إلى قبلة هذا الباب التي ورد بها محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١].

*** المخالفون لأهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين:** قد خالف المعتزلة، وكثير من الأشعرية، والماتريدية أهل السنة في إثبات صفة اليد لله ﷻ، فقالوا: إن اليد بمعنى القدرة، وأحياناً يفسرونها بمعنى النعمة!! وقد نص على ذلك القاضي عبد الجبار، ونص التلمساني على أن أكثر أئمة الأشعرية على تفسير اليدين بالقدرة^(١). ومنهم مَنْ أَوَّلَ اليدين على أنهما القدرة والنعمة، كما هو قول الرازي؛ بل ومن غرائب التأويلات ما ذهب إليه السنوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فجعل المراد بالثنائية في الآية هي القدرة والنعمة، وأن إبليس قد خلق بيد القدرة، دون يد النعمة!!^(٢).

ولم يقف الأمر عند ذلك؛ بل قام الأشاعرة، ومن على نحلتهم يرمون المثبتين لها من أهل السنة بأنهم حشوية مجسمة، كما نص على ذلك البيجورى وغيره!!
يقول ابن جزى: وورد في القرآن، والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه، كقوله

(١) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٢٢٨)، وبغية الطالب (ص/ ٢٧٥)، وتحفة المريد (ص/ ١٣٢)، وأبكار الأفكار (١/ ٣٥٩).

*** ومن التأويل المذموم قول السيوطي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾:** (ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق عظمته، حين أشركوا به غيره، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾ حال؛ أي: السبع؛ ﴿فَبَضَّتْهُ﴾ أي: مقبوضة له: أي: في ملكه وتصرفه!!! ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ﴾ مجموعات؛ ﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ بقدرته!!! تفسير الجلالين (ص/ ١٧٧).

(٢) وانظر: أساس التقديس (ص/ ١٠٤)، وشرح الوسطى (ص/ ٢٧٥)، ومشكل الحديث وبيانه (ص/ ٤٣٧).

تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فحملها قوم على ظاهرها، فلزمهم التجسيم، ويعزى ذلك إلى الحنبلية وبعض المحدثين!!^(١).

*** وقد دلل الأشاعرة، على ما ذهبوا إليه من تأويلاتهم بما يلي:**

أ- قالوا اليد هي القدرة: فالعرب تقول: «ما لي بهذا الأمر من يد»، أي: من قوة وطاقة، قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَبْدُهُ عُقْدَةُ النَّكَّاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ ﴿٤٥﴾ [ص: ٤٥].

ب- وقالوا اليد هي النعمة: فالعرب تقول: «فلان عندي يد أشكره عليها» أي: نعمة، ويقال: «أيادي فلان في حق فلان ظاهرة» والمراد النعم^(٢).

*** الرد على المخالف:** فأما الأشاعرة، فقد خالفوا فيما ذهبوا إليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

بل قد خالفوا أئمتهم من كبار الأشاعرة الذين أثبتوا الصفات الخيرية لله ﷻ، ومنها اليد لله ﷻ.

قال الباقلاني: وقد بينا دين الأئمة وأهل السنة أن هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير، كما روي عن الزهري وعن مالك في الاستواء، فمن تجاوز هذا فقد تعدى وابتدع وضل^(٣).

(١) القوانين الفقهية (ص/ ١٣).

(٢) وانظر: مفاتيح الغيب (٤١٢/ ٢٦)، وتحفة المريد (ص/ ١٥٧)، ومتشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٢٣٠/ ١)، والمنحة الإلهية في أدلة الصفات الربانية (ص/ ٦١١).

(٣) وانظر: العلو للعلي الغفار (ص/ ٢٥٩)، ومنهاج السنة (١/ ٢٧٧) أبو بكر الباقلاني... هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي القاضي المشهور بالباقلاني. ناظر النصارى والروافض والمعتزلة والخوارج فألجمهم.. وكان في ذلك آية.. يُعَدُّه عدد من أهل العلم بالمؤسس الثاني لمذهب الأشاعرة، ونظرًا للبيئة التي عاش بها هذا الإمام فقد تأثر بأهل التأويل وعلم الكلام، وغرق معهم في بحر التحريف، ثم انتهى به الأمر إلى الرجوع إلى مذهب السلف، والتأويلات التي يستعملها المؤولة. وله كتاب (الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة)، وكتاب «التمهيد» نص فيهما على إثبات =

وكذلك قد حكى التلمساني في بغية الطالب (ص/ ٢٧٨) القول بإثبات صفة اليد عن ابن كلاب، والقلاسي، والجويني.

قال أبو المعالي: ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليد والعين والوجه صفات ثابتة للرب، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل^(١).

*** أما دعوى أن المراد باليد هي القدرة فمردود من أوجه:**

١- الوجه الأول: قال تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: الآية ٧٥]، قد دل على تشريف وتكريم خص به آدم عليه السلام دون غيره، وهذا التشريف لا يحصل إلا إذا كان قد خلق بيد الله تعالى التي هي صفة من صفاته؛ إذ لو كانت اليد هي القدرة:

أ- لما تحقق هذا التكريم والتشريف لآدم عليه السلام؛ إذ أن الجميع مخلوق بقدرته تعالى.

ب- ولكانت الحجة لإبليس على ربه تعالى؛ إذ أنه مخلوق بقدرة الله تعالى، فلما حاد إبليس عن هذا الطريق إلى قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، دل ذلك أنه فهم أن آدم عليه السلام قد خص بما لم يقع لغيره، وهو أنه خلق بيد الله تعالى.

٢- الوجه الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٢).

وفي هذا الحديث: إبطال لكل تأويل قيل في يد الله تبارك وتعالى؛ لأنه ذكر اليمين

الكثير من الصفات الإلهية. وانظر: موسوعة أهل السنة ١ (١/ ٤٤٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٢٣).

(٢) متفق عليه.

وأنها ملأى لا يغيضها نفقة، ثم ذكر اليد الأخرى. فهل يقال: قدرته الأخرى أو قوته الأخرى؟! (١).

فإن قيل: إنما أضيف ذلك إلى آدم؛ ليوجب له تشريفا وتعظيما على إبليس، ومجرد النسبة في ذلك كاف في التشریف، كناية الله، وبيت الله، فهذا كاف في التشریف، وإن كانت النوق والبيوت كلها لله؟

فالجواب على ذلك: التشریف بالنسبة إذا تجردت عن إضافة إلى صفة اقتضى مجرد التشریف، فأما النسبة إذا اقترنت بذكر صفة أوجب ذلك إثبات الصفة التي لولاها ما تمت النسبة، فإن قولنا: خلق الله الخلق بقدرته، لَمَّا نُسِبَ الفعل إلى تعلقه بصفة الله اقتضى ذلك إثبات الصفة، فكذلك هنا لما كان ذكر التخصيص مضافاً إلى صفة وجب إثبات تلك الصفة على وجه يليق بجلال الله وعظمته (٢).

٣- الوجه الثالث: لما أسندت بعض الأعمال إلى يد الله ﷻ على سبيل التشریف، كما في قول موسى لآدم «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ»، وقول آدم لموسى: «كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ» دل ذلك على أنها يد حقيقية، فلو كانت اليد هي القدرة لم يكن لذكر هذه الفضائل فائدة؛ إذ أن كل شيء واقع ومتحقق بقدرة الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

* **أما دعوى أن المراد باليد هي النعمة، فيقال:** قد قال تعالى: ﴿يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فقد وردت اليد بصيغة التثنية، فيمتنع أن تكون على معنى النعمة، إذ أن نعم الله لا تحصى بعدد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

قال الميموني: قال الإمام أحمد: من زعم أن يديه: نعمته، كيف يصنع بقوله ﴿خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، مشددة؟! (٣).

(١) تذكرة المؤتسي (ص/ ١٠٥).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٣١).

(٣) إبطال التأويلات (١/ ١٦٩).



قال أبو الحسن الأشعري: وإذا كان الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوما في كلامها، ومعقولا في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت بيدي، ويعني النعمة؛ بطل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾ النعمة^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد. ولا يجوز أن يراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصى؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية^(٢).

*** فإن قلت:** قد ورد في لغة العرب استعمال اليد بمعنى النعمة، كما في قول عروة ابن مسعود لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم الحديبية: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتُكَ».

فجوابه من وجوه:

١- نعم تستعمل اليد في لغة العرب على معنى «النعمة»، وهذا من باب السببية: وهي كون الشيء المنقول عنه سببا، ومؤثرا في غيره؛ فالمرء إنما يعطى الخير ويبدل العطاء بيده، ولكن لا يتصور إطلاق اليد ويراد بها النعمة إلا لمن كانت له يد على الحقيقة، كما أنه غير متصور أن يقال لشخص: «اجعلني بعينك»، ويقصد اجعلني برعايتك، إلا إذا كان هذا الشخص ذا عينين حقيقتين.

٢- ما ورد من متعلقات ذكر اليد في حق الله تعالى، من ذكر القبض والبسط، والهز، والأصابع، والأنامل، والكف، فمثل هذا لا يكون إلا ليد على الحقيقة، على ما يليق به سبحانه.

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قد علمت أيها المرسي أن هذه تفاسير مقلوبة، خارجة من كل معقول لا يقبله إلا كل جهول.

فإذا ادعيت أن اليد عرفت في كلام العرب أنها نعمة، وقوة.

قلنا لك: أجل، ولسنا بتفسيرها منك أجهل، غير أن تفسير ذلك يستبين في سياقة كلام المتكلم حتى لا يحتاج له من مثلك إلى تفسير..^(١).

*** فترتب على ذلك:** أن القول بتأويل اليدين بالقدرتين أو النعمتين غير جائز؛ لأن الثنية في ﴿بِيَدَيْ﴾ يبطل القول بالتأويل؛ لأن التشديد تحقيق في الثنية، وتخصيص الثنية في نعم الله وقدرته ليس له معنى يصح، لأن قدرة الله واحدة لا حدود لها، ونعمه كثيرة لا تحصى، فلا يصح تأويل ﴿بِيَدَيْ﴾ بقدرتي أو بنعمتي، لعدم جواز انحصار قدرة الله ونعمه في عدد.

*** كذلك مما يرد تأويل اليدين على معنى القدرة والنعمة:**

١ - قوله تعالى عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَّا ذَكَرَ خَلْقَهُ: ﴿قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدَيْ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أضاف الفعل إلى الفاعل، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء، كقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِإِيْدَيْ﴾ فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه؛ ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى أن يقال: فعلت هذا بيديك، ويقال: هذا فعلته يداك؛ لأن مجرد قوله: فعلت، كافٍ في الإضافة إلى الفاعل، فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة، ولست تجد في كلام العرب ولا العجم إن شاء الله تعالى أن فصيحاً يقول: فعلت هذا بيدي، أو فلان فعل هذا بيديه، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها^(٢).

(١) نقض عثمان بن سعيد على المرسي الجهمي العنيد (ص/ ٣٩).

(٢) وانظر: الرسالة المدنية (ص/ ١١)، والتأويل خطورته وآثاره (ص/ ٥٢).



٢- ما ورد في قول ابن عمر رضي الله عنهما، لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، قال ابن عمر: «وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ»، وفي رواية «ويقبض أصابعه ويبسطها»: فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده قبضاً وبسطاً، والقدرة لا قبض ولا تبسط، وكذا يقال في النعمة. فإشارته صلى الله عليه وسلم أفادت تحقيق الصفة المذكورة، ودلت على أن يده - سبحانه وتعالى - صفة له على الحقيقة، على ما يليق به، دون أن يوجب ذلك لأصحابه رضي الله عنهم شبهة التمثيل.

قال ابن القيم: ورد لفظ اليد في القرآن والسنة، وكلام الصحابة، والتابعين في أكثر من مائة موضع مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية، من الإمساك والطي والقبض والبسط، والخلق باليدين وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده، وكون المقسطين عن يمينه ^(١).

*** وأما قولهم:** بالإمساك عن الأحاديث التي نصت على إثبات صفة اليدين، مع الإيمان بها، واعتقاد أن الظاهر منها غير مراد!! ^(٢).

فجوابه: نعم، يؤمن أهل السنة بصفات الله تعالى، وأما القول بأن الظاهر منها غير المراد ففيه تفصيل:

أ- فإن كان المقصود بالظاهر هنا هو إثبات الصفة على ما يليق بالله تعالى، فهذا القول - الذي هو أن الظاهر منها غير المراد - مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فقد دلت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على إثبات صفة اليدين لله تعالى، وأن ظاهرها مراد.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص/ ٤٠٥).

(٢) وقد نص القاضي عبد الجبار في كتابه متشابه القرآن (ص/ ١٩) على أن أخذ نصوص الصفات على ظاهرها كفر. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٤٢)، وكشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصايح (٥/ ٤).

ب- وإن كان المقصود بالظاهر هنا ما قد يفهم من إثبات الصفات لله ﷻ على نحو المشابهة لصفات المخلوقين فلا شك أننا نفى ونرد هذا الظاهر، مع إثبات أصل الصفة لله تعالى على ما يليق به، فلا يحملنا هذا الظاهر الفاسد على نفى الصفات، كما هي طريقة النفاة^(١).

*** وأما قولكم:** «واعتقاد أن الظاهر منها غير مراد!!» فهذا مما يخالف إجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بلغك أن في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أئمة المسلمين: أنهم قالوا: المراد باليد خلاف ظاهره، أو الظاهر غير مراد.^(٢)

قال الذهبي: المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مؤلدة، ما علمت أحدًا سبقهم بها. قالوا: هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول، مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد^(٣). لقد كان السلف يعلمون معاني الصفات، ويفرّقون بينها، بحسب ما دلت عليه مما تعرفه العرب في لسانها، فالعلم غير الحياة، والإتيان غير الاستواء على العرش، واليد غير الوجه، وهكذا سائر الصفات، فمعاني الصفات معلومة من لسان العرب ولغتها، كما هو متواتر النقل عن الإمام مالك وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كانوا يؤمنون باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول^(٤).

(١) ونظير ذلك ما قاله ابن الجوزي وهو يبرر نفيه لهذه الصفات: «فهل ظاهر الاستواء إلا القعود، وظاهر النزول إلا الانتقال». وانظر: دفع شبه التشبيه (ص/ ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٧).

(٣) مختصر العلو (ص/ ٢٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١، ٤٢)، لذا فمن الغلط البين ما نص عليه السيوطي بقوله: «وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تزيينها له عن حقيقتها!! وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٠)، ومسالك أهل السنة فيما

وقد خاطبنا الله تعالى بلسان عربي مبين وبما نفهمه ونعقل معناه. والأصل في الكلام أن يجري على ظاهره، فنحن نعلم معاني صفات الرب سبحانه، ولا نعلم كيفيتها ونقطع بأنها لا تماثل صفات المخلوقين، ولم يزل الأئمة يذكرون كلمة الإمام مالك، والتي تقال في كل صفة من صفات الله ﷻ: فمعانيها غير مجهولة، وكيفيتها غير معقولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة. فهذا هو منهج أهل السنة في صفات الباري تعالى. والله أعلم.

*** وكذا يقال هنا:** أن القول بحمل الآيات التي أثبتت صفة اليدين لله تعالى على المجاز، فهذا وإن استقام مع ظاهر الأدلة التي أثبتت اليد، فكيف يستقيم ذلك مع الأدلة الأخرى التي ذكرت متعلقات هذه اليد من ذكر البسط بها والقبض والهز، كما هو وارد في حديث الباب، وكذلك ذكر الأصابع والأنامل والكف واليمين والشمال؟! فكل ذلك لا يكون إلا ليد حقيقية لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

*** وأما تأويلهم صفة الأصابع:** أنها «النعمة»؛ استناداً إلى قول الراعي يَصِفُ رَاعِيًا: ضَعِيفُ الْعَصَا بِأَدْيِ الْعُرُوقِ تَرَى لَهُ عَلَيَّهَا إِذَا مَا أَجْدَبَ النَّاسُ إِصْبَعًا

والإصبع الأثر الحسن، يقال للراعي الحسن الرعية للإبل الجميل الأثر فيها: إن له عليها إصبعاً^(١).

*** فجوابه:** قد روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(٢).

فلو كانت الأصابع هي النعمة، لكان قلب المؤمن بين نعمتين من نعم الله، وكان

⁼ أشكل من نصوص العقيدة (٧٣/٢).

(١) البيت في اللالكى (٥٠، ٧٦٤)، وانظر: لسان العرب (٨/١٩٣)، ومجمل اللغة (٥٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وقال: هذا حديث حسن.



القلب محفوظاً بدينك النعمتين، فلا أي شيء دعا بالثبوت؟! (١).

* **ومما يؤيده أنها أصابع على الحقيقة:** ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ بِهِ هَكَذَا» (٢) وفي رواية ابن منده قال: وصف سفيان الثوري بالسبابة والوسطى فحركهما، وهذا حديث ثابت باتفاق (٣).

* **قلت:** في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم حال ذكره للأصابع دلالة على أنها صفة لله على الحقيقة، على ما يليق به سبحانه، فتصان الأذهان عن الخيالات الباطلة، وتقف الأفكار عن الظنون العاطلة (٤).

ولذا تراهم لما عجزوا عن توجيه حديث «يحمل الأرض على إصبع، وكذا على إصبع» على ما يوافق تأويلهم؛ لأن الإصبع هنا لا يستقيم أن يكون بمعنى النعمة، فقد عمدوا إلى إنكار الحديث.

* **وأما رمى المخالفين لأهل السنة المثبتين للصفات بأنهم حشوية مجسمة!! (٥).**

فجوابه: كما قال ابن القيم:

كَمَ ذَا تَوَسَّلْتُمْ بِلَفْظِ الْجِسْمِ وَالتَّجَسُّمِ لِلتَّعْطِيلِ وَالكُفْرَانِ

(١) وانظر: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (١/ ٥٢)، وتأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٣٠)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) وانظر: الرد على الجهمية (ص/ ٤٧)، ومذهب أهل التفويض (ص/ ٤٣٠).

(٤) **قلت:** وأما حكم الإشارة في أحاديث الصفات فقد بيَّناه وفصلناه في شرحنا على حديث: «البشارة شرح حديث الإشارة».

(٥) الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمُّون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهًا - كذبًا منهم وافتراء - حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بذلك، حتى قال ثُمَامَةُ بن أشرس من رؤساء الجهمية: «ثلاثة من الأنبياء مشبهة، موسى حيث قال: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فُتْنُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وعيسى حيث قال: ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦]، ومحمد حيث قال: «ينزل ربنا».

وانظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٥/ ١١٠).

وجعلتموه الترس إن قلنا لكم الله فوق العرش والأكوان

قال خليل هراس: فلقد كانت شبهة التجسيم من أعظم أسباب الضلال في باب الصفات. فقد جعلها المعطلة عرضة مانعة لهم من القول بالإثبات، ونصبوها صخرة عاتية يحطمون عليها صريح الأحاديث ومحكم الآيات، واتخذوا منها ترسًا يحتمون به مما يوجه إليهم من طعنات^(١).

*** ثم يقال لهؤلاء الذين ينفون عن الله ﷻ صفة اليد خشية التجسيم والتشبيه:** - أي تشبيه يتصور في يد تطوي السماوات، وتقبض على الأرضين؟! - أي تشبيه يتصور في يد ما السماوات السبع والأرضين السبع إليها إلا كخردلة في يد شخص؟!^(٢).

*** أي تشبيه يتصور في يد ورد فيها أن الله ﷻ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ؟! حَقًّا وَصِدْقًا وَيَقِينًا نَقُولُ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ وهذا يجسد لنا جناية أهل التحريف على نصوص الاعتقاد، حينما يلبسون التحريف ثوب التنزيه، ويرمون أهل**

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٢/ ٥٤٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٠٢١٢)، وعبد الله في السنة (١٠٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم». وقد نقل الألباني تصحيحه عن ابن تيمية ولم يتعقبه.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله؛ كما في «إبطال التنديد» (ص/ ١٧٠): «وهذا الإسناد في نقدي صحيح». وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في كتابه (تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد) (ص/ ٩٤): «الحديث حسن على أقل الأحوال».

*** وهذا موقوف له حكم الرفع، فمثل هذا مما لا يُعرف بالرأى، وهذا تشبيه للنسبة بالنسبة، وليس تشبيهًا للكف بالكف؛ لأن الله لا يشبه صفاته شيء كما لا يشبه ذاته شيء، ونظير ذلك قوله ﷻ: «سترون ربكم كما ترون القمر...».**

الإثبات بالتجسيم والتشبيه، فترى عطب الفهم في مسلاخ تأصيل وتأسيس.
*** ومن شبهاتهم:** أن الديدن جوارح وأعضاء، فلو أثبتنا ذلك لله تعالى للزم أن يكون متبعضاً متركباً ذا أبعاض وجوارح وأعضاء!!
*** وجواب ذلك من وجوه:**

١- إذا كانت اليد جزءاً وبعضاً للمخلوق فمثل هذا مما لا يقال في حق الله ﷻ؛ لأنه سبحانه ليس كمثله شيء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقياس صفاته على صفات المخلوق قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قد صادم الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢- أن نفى صفة اليد؛ بدعوى أن إثباتها مستلزم للأبعاض والأجزاء في حق الله تعالى، هو نفى مبنى على دعوى باطلة؛ لأنه خوض في تصور كيفية الصفة، والسلف إنما تعاملوا مع نصوص الصفات من ناحية تفسير معانيها، دون الخوض في كيفيةها، ونصوصهم في ذلك متكاثرة متواترة.

الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث: فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية^(١).

وقولهم: «أمروها كما جاءت بلا كيف»: إنما هو نفى للعلم بكيفية الصفات، دون نفى حقيقة الصفة. إذن فالكلام في كيف على سبيل التفصيل والتوصيف من القول على الله تعالى بغير علم.

قال أبو العباس ابن تيمية: واعتقاد الفرقة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، لا يَكْفُون ولا يمثّلون صفات الله تعالى بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه لا سمّي له ولا كفوله ولا ندله،

(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي (ص/١١٨)، وشرح السنة للبخاري (١/١٧١).



ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى (١).

* ومن عجيب تأويلهم:

١ - قالوا عن حديث الباب: ليس ضحكه ﷺ، وتعجبه، وتلاوته للآية تصديقاً؛ لكلام الحبر وإقراراً له، على إثبات صفة الأصابع لله تعالى؛ بل هو استخفاف باليهودي وإنكار لما قاله، وتعجب من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك! (٢).

* وجواب ذلك من وجوه:

١ - روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ نَعَجْبًا وَتَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ» (٣)، ولا شك أن الراوي أعلم بما روى.

وقال ابن أبي عاصم: قلت لأبي الربيع: فضحك تصديقاً؟ قال: نعم. وقال يحيى ابن سعيد: وكان فضيل بن عياض يزيد فيه عن منصور: «فضحك رسول الله ﷺ تصديقاً لقول الحبر؟ قال: نعم (٤).

٢ - أن النبي ﷺ إنما ضحك تعجباً؛ لأن ما قاله اليهودي جاء موافقاً؛ لما هو ثابت في شريعة الإسلام من إثبات الصفات - ومنها الأصابع - على ما يليق بالله ﷻ من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تفويض.

فجاء خبر الحبر دالاً على اتفاق الشرائع المنزلة من عند الله تعالى على إثبات الصفات على ظاهرها، على ما يليق بعظمة الله.

* وأما ما تأوله المتأولون لهذا النص فهو نتاج ومثال لمن يعتقد ثم يستدل، لذا تجده مضطراً لمثل هذه التأويلات التي يغني ذكرها عن الرد عليها.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٠).

(٢) وانظر إكمال المعلم (٨/ ٣١٦)، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/ ٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥١٣).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (ص/ ٢٢٣).

فهي - وللأسف - عقول أنهكها داء عضال وهو أن: «لازم إثبات الصفات مشابهة الخالق للذوات»، فراحت تتبع نصوص الصفات الواضحة للي أعناقها حسب ما جرهم إليه منهج التنزيه القائم على تعطيل ما وصف الله تعالى به نفسه. وكم يمتطون مراكب التأويل قاصدين سراب التنزيه، حتى تحط رحالهم في ظلمات التعطيل ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

*** ثم يقال:** كان الرسول ﷺ، لا يغضب لنفسه قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله ﷻ، فأنتى له - على ما زعمتم - أن يسمع الباطل ولا يغضب لله ﷻ، وينكر هذا المنكر!!؟

*** ومن عجيب تأويلهم:** ما نص عليه الرازي تأويلاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ..». **قال:** ويدل على تأويله وجوه: أنه يلزم أن يكون أصبعاه في أجوافنا مع أنه على العرش عند المجسمة!!^(١).

*** والرد عليه أن يقال: أولاً:** أن أهل السنة في حلٍّ من هذه الإلزامات الباطلة؛ لأنهم أحسنوا فهم المراد من دلالات النصوص الشرعية، وإنما العيب فيمن كان معطوباً في فهمه، ثم يأتي ليلزم الناس بإلزامات لم يقل بها إنس قبله ولا جان. **قال شارح الطحاوية:** ويجب أن يعلم أن المعنى الفاسد الكفري ليس هو ظاهر النص ولا مقتضاه، وأن من فهم ذلك منه فهو لقصور فهمه ونقص علمه^(٢). وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

٢- ثانياً: أن قوله ﷺ: «بين أصبعين» لا يلزم من البينية المماسمة، فنظير ذلك قوله تعالى عن السحاب ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، إذا

(١) وانظر: أساس التقديس (ص/ ١٣٦)، وجناية التأويل على الفاسد العقيدة الإسلامية (ص/ ٥٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٢٥٦).



السحاب بين السماء والأرض، والسحاب ليس ملاصقًا للسماء وليس ملاصقًا للأرض، ولم يلزم من ذكر البيئية أن يكون السحاب مماسًا للأرض ولا مماسًا للسماء. ويقال: بدر بين مكة والمدينة رغم تباعد ما بينها وبينهما، وإذا كان هذا واقعًا في شأن المخلوقات دون أن يستلزم مماسة، فكيف في شأن الخالق ﷻ؟! فقلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن حقيقة، ولا يلزم من ذلك مماسة ولا حلول.

بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس الثاني والثلاثون



فتح الأعز الأكرم

شرح حديث أي الذنب أعظم



فتح الأعز الأكرم شرح حديث أي الذنب أعظم

نص حديث الباب:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومسلم (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده. «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

١ - الفائدة الأولى: من أتى خلاف المعهود، تجاوزت عاقبته الحدود: والمعنى:

أن المرء، إذا ما أتى خلاف ما يُعهد من حاله، سواء أكان ذلك بالخير، أو بالسوء، فإن عاقبته تكون عظيمة، فإن كان فعله هذا في باب الطاعات كان أجره عظيمًا، وإن كان فعله هذا في باب السيئات كان وزره عظيمًا، وهذا مما يُستقرأ من أدلة الشرع، ولهذا أمثلة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١)، فكل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته

(١) أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٢٥٧٥).



إليها، وضعف دواعيها عنده - وإن كان لا يعذر أحد بذنب - لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، فكيف بالزنا الحرام!؟

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته؛ فإن الإنسان إنما يدهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره، ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً. وكذلك العائل الفقير، قد عُدِمَ المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء، الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها؛ فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟! فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب، إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»^(٢).

وإنما خص الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد، لذا فقد ورد، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءٌ»^(٣).

٣- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَكْفِيهِ؛ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا، كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٩٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، انظر الصحيحة (٢٨٤٣).

وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وِفْرَاشٍ لِينٍ حَسَنٍ؛ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: يَذُرُّ شَهْوَتَهُ، وَيَذَكِّرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقِدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ، فَسَهَرُوا، ثُمَّ هَجَعُوا؛ فَقَامَ مِنَ السَّحْرِ، فِي ضِرَاءٍ وَسِرَاءٍ»^(١).

*** وحديث الباب شاهد لهذه القاعدة:** فإنَّ المشرك يعلم قطعاً وبقيناً أنَّ الله تعالى هو خالقه، ورغم ذلك تراه يتوجه لغير الله تعالى بالعبادة والدعاء. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

ومعناه: أنَّ اتِّخَاذَ الْإِنْسَانِ إِلَهًا غَيْرَ خَالِقِهِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، مع علمه بأنَّ ذلك المَتَّخَذَ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم^(٢).

قال الطبري: نهامهم الله تعالى، أنَّ يشركوا به شيئاً، وأنَّ يعبدوا غيره، أو يتخذوا له نداً وعدلاً في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم، فكذلك فأفردوا لي الطاعة، وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكاً ونداً من خلقي، فإنكم تعلمون أنَّ كلَّ نعمة عليكم فمني^(٣).

وكذلك الذي يقتل ولده مخافة أن يطعم معه، وهو في نفسه يطلب من الله طعمته، فماذا عليه من غيره حتى يقتله؟!

وكذلك قوله ﷺ: «ثُمَّ أَنَّ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

قال النووي: ومعنى تزاني: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدَّ قبحاً

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٢٥): «رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٧٨)، وفي «صحيح

الترغيب والترهيب» (٦٢٩).

(٢) المفهم (١/٢٨٠).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١/٣٧٠).

وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح^(١). وقد كان العرب يتشددون في حفظ ذمة الجار، ويتمادحون بحفظ امرأة الجار، كما قال عنتره:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

*** وقال مسكين الدارمي:**

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ

*** الحاصل: أن حديث الباب؛ لما نص على مخالفات حرمة الله تعالى، وكانت**

تخالف المنقول: حيث حرمت الشريعة هذه الأمور، وتخالف المعقول: حيث مجيئها على خلاف المعهود، ناسب ذلك أن تكون هي أعظم الذنوب عند الله تعالى.

وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟، فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه: وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

*** عود إلى حديث الباب:** قوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟»

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ».

والمعنى: أن الذي خلق - سبحانه -، هو الأحق أن يُفرد بالعبادة، فلا يُشرك معه غيره من خلقه، ولا يُجعل معه سمي؛ فإن الله تعالى لا سمي له، ولا كفاء له، ولا ند

(١) وانظر: المنهاج للنووي (١/٣٥٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/٢٧).

(٢) متفق عليه. وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٢/١٦).

له، ولا يُقاس بخلقه. ولذا فحديث الباب يوضح لنا واحدة من العلاقات المهمة بين أقسام التوحيد.

* **العلاقة بين أقسام التوحيد:** هي أنواع ثلاثة: علاقة تلازم، وعلاقة تضمن، وعلاقة شمول.

- ١- توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.
 - ٢- توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.
 - ٣- توحيد الأسماء والصفات شامل للنوعين معًا.
- * وللتوضيح نضرب الأمثلة على ذلك كما يلي:

١- الأمر الأول:

* توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.

* فلا شك أن المقر لربه تعالى، أنه خالقه ورازقه ومحبيه ومميته ومدبر أمره، فلا بد أن يفرد بالعبادة.

فالمقدمة الأولى مستلزمة بلا شك لهذه النتيجة؛ ولهذا كانت هي محل خطاب الأنبياء والرسل لأقوامهم لإقامة الحججة عليهم.

ففي مناظرة إبراهيم عليه السلام، قد أبان لهم هذه الحججة التي يدعون لها كل منصف، ففي ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قال تعالى حاكياً عن ذلك: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَّآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُسَيِّئُ لِي ثُمَّ يُجَحِّبُنِي ﴿٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨١]، وفي قصة مؤمن آل ياسين قال: ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [يس: ٢٢-٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فكل الحمد لله عز وجل - وهذا من توحيد الألوهية - لأنه رب العالمين. وفي أول أمر في كتاب الله، قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ [البقرة: ٢١]، وفي سورة النمل مثلاً رائع للإلزام الإلهي بإفراد العبادة له استدلالاً بربوبيته، وذلك في آياتٍ متتاليات: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ [النمل: ٦٠].

* ومن الأمثلة القرآنية البديعية في تقرير وإرساء هذا المعنى، ما ورد في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نَفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ [النحل: ٢٨]، فهل أحد من عبيدكم وإمائكم الأرقاء يشارككم في رزقكم، وترون أنكم وهم فيه على حد سواء؟! وهذا من أعجب الأشياء ومن أدل شيء على سفه من اتخذ شريكاً مع الله تعالى وأن ما اتخذه باطل مضمحل ليس مساوياً لله تعالى ولا له من العبادة شيء (١).

* **ومن السنة:** حديث الباب، حيث جاء الإنكار على من يجعل لله تعالى نداً، على الرغم من أن الله تعالى هو الذي خلق العبد: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾ [لقمان: ١١].

قال القرطبي: قوله ﷺ: «أن تدعو لله نداً، وهو خلقك» **الند:** المثل، وجمعه: أنداد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **ومعناه:** أن اتخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه: من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات؛ وعلى هذا فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم (٢).

قال ابن القيم: والإلهية التي دعت الرسل أممهم إلى توحيد الرب بها: هي العبادة

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٦٤٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٨٠).

والتأليه، **ومن لوازمها:** توحيد الربوبية، الذي أقر به المشركون، فاحتج الله تعالى عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية^(١).

وبناء على علاقة الاستلزام بين توحيد الإلهوية وتوحيد الربوبية، فقد حكم القرآن بكفر من جعل لله تعالى ندًّا في الدعاء، وإن كان مقرًّا في الجملة بتوحيد الربوبية. فلم يك ينفعهم إيمانهم بالله تعالى؛ الرب المدبر، المحيي المميت، مع إشراكهم به في الدعاء، بالتوجه إلى الوسائط ودعائها من دون الله تعالى.

فإن الذين قاتلهم النبي ﷺ، لم يعتقدوا في اللات والعزى ومناة قدرة على الخلق ولا الإحياء ولا التدبير، ولا غير ذلك من صفات الربوبية؛ بل جعلوها قرابة وقبله لدعائهم يتقربون بها لله تعالى زلفى، وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

ومع ذلك، فقد حكم الله تعالى عليهم بالكذب في دعواهم وبالكفر في دعائهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

قال ابن أبي العز: فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية، الذي يقر به هؤلاء النظار؛ ويفنى فيه كثير من أهل التصوف؛ ويجعلونه غاية السائلين، وهو مع ذلك لم يعبد الله وحده، ولم يتبرأ من عبادة ما سواه كان مشركًا، من جنس أمثاله من المشركين^(٢).

قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال: يسألهم من خلقهم، ومن خلق السماوات والأرض، فيقولون الله، فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره^(٣).

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٦).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٩٤)، وقال: بأسانيد صحيحة، عن عطاء وعن مجاهد نحوه. كما ذكرها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤١٩) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والشعبي وقتادة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو العباس ابن تيمية: والشرك في الربوبية، هو إثبات فاعل مستقل غير الله، وجمهور العرب، لم يكن شركها من هذا الوجه؛ بل كانت مقرة بأن الله تعالى خالق كل شيء وربّه ومليكه، وإنما كان من شرك في الإلهية، فإثبات التوحيد في النوع الثاني يتضمن الأول، من غير عكس (١).

وقال رحمه الله: كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك؛ وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك (٢).
لذا فمن الغلط البين، ما ادعاه مرجئة المتكلمين من الزعم أن دعاء غير الله تعالى لا يكون شركاً إلا إذا اعتقد فيمن يدعو من دون الله تعالى أنه شريك مع الله في أفعاله أو في صفاته أو ذاته (٣).

٢- الأمر الثاني: توحيد الألوهية، متضمن لتوحيد الربوبية: فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس، فمن لا يقدر على أن يخلق يكون عاجزاً، والعاجز لا يصلح أن يكون إلهاً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إلهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ (٤٢) [الإسراء: ٤٢].

*** وكذلك:** فإن من عبد الله تعالى، ولم يشرك به شيئاً، فهذا يدل ضمناً على اعتقاده وإقراره بأن الله تعالى هو ربه ومالكة الذي لا رب غيره.

٣- الأمر الثالث: توحيد الأسماء والصفات، فهو شامل للنوعين معاً.

*** وذلك لأنه يقوم على إفراد الله تعالى بكل ما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى التي لا تنبغي إلا له سبحانه وتعالى، والتي من جملتها: «الرب - الخالق -**

(١) درء التعارض (٧/ ١٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢٧).

(٣) وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ١٤٣)، وضوابط التكفير (ص/ ١٧٣).

الرازق - الملك...»، وهذا هو توحيد الربوبية.

ومن جملتها: «الله - الغفور - الرحيم - التواب...»، وهذا هو توحيد الألوهية.

*** توحيد الألوهية رأس الأمر وذروة سنامه:** فتوحيد الألوهية، هو الذي وقع فيه شرك غالب البشر، إذ إن المشركين، كانوا يعترفون بأن الله تعالى هو الخالق لجميع الموجودات، ومعلوم أن الأنبياء والرسل، قد جاؤوا بتقرير توحيد الربوبية، ففي القرآن المجيد أدلة قاطعة في إثباته، ولكن إذا تأملت عموم كتب الأنبياء، والقرآن خصوصاً وجدتها قد جعلت إثبات توحيد العبادة هو قطب الرحي، فهو أساس دعوة القرآن، وهو خلاصة معنى لا إله إلا الله، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فبعثة الرسل إنما كانت لتقرير توحيد العبادة، لا الإثبات أنه تعالى خالق لجميع المخلوقات فقط، إذ المشركون كانوا يقرون بالخالقية لله وحده. ولهذا وردت آيات من القرآن في تقرير انفرادة تعالى بالخلق بصيغة الاستفهام الإنكاري؛ لأن المشركين لم ينكروا ذلك بل يعترفون به، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآذِنُوا لَهُمْ قَوْلَهُمْ تُؤْفِكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

فهذه الآيات تشير إلى: أن المشركين، لم يجعلوا مع الله تعالى شركاء في خلقه للسموات والأرض، ومثلهم النصارى عندما أشركوا بالمسيح ومريم -عليهما السلام-، وكذلك الذين أشركوا بالكواكب والملائكة لم يعتقدوا أنها الرازق المحيي المميت؛ بل جعلوها شريكاً مع الله تعالى في عبادتهم، واتخذوها شفعاء، كما حكى الله تعالى قولهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوَآءَ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]^(١).

(١) توحيد العبادة لشرعت سنكلجي (ص/ ٤٣).



* عودٌ إلى حديث الباب:

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا...».

تعريف الشرك في الاصطلاح: مساواة غير الله تعالى فيما هو من خصائص الله تعالى من الأسماء، أو الصفات، أو الربوبية، أو الألوهية، كما في قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهِمْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

* **أقسام الشرك:** والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من الملة، وشرك أصغر لا يخرج من الملة.

وحدُّ الشرك الأكبر: أن يصرف العبد، نوعاً، أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل: اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله تعالى وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء.

ويمكن أن يختصر في قولنا: «أن يجعل الإنسان لله تعالى ندًّا في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته».

* وعليه، فحديث الباب يؤسس تعريفاً جامعاً؛ لمعنى الشرك، بقوله ﷺ: «أن تجعل لله ندًّا وهو خالقك».

والند: المثل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله، فقد أشرك به، شركاً يبطل التوحيد وينافيه.

* **وأما حدُّ الشرك الأصغر، فهو:** كل وسيلة وذريعة، يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من: الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(١).

* **وكما أن التوحيد يتحقق بحصوله في أقسامه الثلاثة:** «الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات»، فكذلك الشرك الأكبر يحصل بنقض واحدة من هذه الثلاث:

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص/ ٣١).

أ- شرك في الربوبية: وذلك بأن يجعل لغير الله تعالى معه تدبيراً أو خلقاً أو إحياءً، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ويدخل في ذلك شرك المتصوفة القائلين بالغوث والقطب والأوتاد والأبدال المعتقدين فيهم التصرف والتدبير.

قال أبو العباس ابن تيمية: الرب سبحانه، هو المالك المدبر المعطي المانع الضار النافع الخافض الرافع المعز المذل فمن شهد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل غيره فقد أشرك بربوبيته (١).

ب- شرك في الإلهية: بأن يدعو غير الله تعالى دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أو يُتوجه لغيره ﷻ مما لا يصرف إلا لله ﷻ من نذر أو ذبح أو سجود، ونحو ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية: الشرك في الإلهية فهو: أن يجعل لله نداً -أي: مثلاً في عبادته، أو محبته، أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته (٢).

وقال رحمه الله: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط، يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين (٣).

قال عبد الرحمن بن حسن: واعلم أن اتخاذ الندى على قسمين:

الأول: أن يجعله الله تعالى شريكاً في أنواع العبادة أو بعضها، وهو شرك أكبر.

والثاني: ما كان من نوع الشرك الأصغر، كقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»،

«ولولا الله وأنت»، وكيسير الرياء.

(١) مجموع الفتاوى (١/٩٢).

(٢) المصدر السابق (١/٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٢٤).



ثم أوضح رَحْمَةُ اللَّهِ الْفَرْقَ بَيْنَ اسْتِخْدَامِ «الْوَاوِ» وَ«ثَمَّ»، فَقَالَ: وذلك لأن المعطوف بالواو يكون مساوياً للمعطوف عليه؛ لكونها إنمّا وضعت لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيباً ولا تعقيماً... بخلاف المعطوف بـ: «ثم»؛ فإن المعطوف بها يكون متراخياً عن المعطوف عليه بمهملّة، فلا محذور لكونه صار تابِعاً^(١).

ج- شرك الأسماء والصفات: وذلك أن يسمّى الله تعالى، أو يصفه بصفات البشر، أو العكس، كما وصفت اليهود يد الله أنها مغلولة، وكما اشتق مشركو العرب لأصنامهم أسماء من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، وكما زعمت الحلولية أن الله تعالى يحل في مخلوفاته.

* هناك فروق بين الشرك الأكبر والأصغر، منها:

١- أن الشرك الأكبر، لا يغفر الله تعالى لصاحبه إلا بالتوبة منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧] وأما الشرك الأصغر فقد اختلف فيمن مات وهو في صحيفته دون توبة منه، ف قيل: إنه تحت المشيئة، وقيل: إن صاحبه إذا مات فلا بد أن يعذبه الله تعالى عليه، لكن لا يخلد في النار.

٢- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الشرك الأصغر، فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه.

٣- الشرك الأكبر مخرج عن الملة، وأما الشرك الأصغر، فلا يخرج منها، ولذا فمن أحكامه: أن يعامل صاحبه معاملة المسلمين؛ فيناكح، وتؤكل ذبيحته، ويرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

٤- أن الشرك الأكبر صاحبه خالد مخلد في النار، وأما الأصغر، فلا يخلد في

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٤٩٢).

النار، وإن دخلها فمآله إلى الجنة.

٥- أن الشرك الأكبر صاحبه غير معصوم النفس والمال، بعكس الشرك الأصغر، فإن صاحبه مسلم مؤمن ناقص الإيمان، فاسق من حيث الحكم الديني، معصوم النفس والمال.

* عود إلى حديث الباب:

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ..» وهنا سؤال: هل اتخاذ الأنداد مع الله تعالى يعد من الشرك الأكبر، أم من الشرك الأصغر؟

* والجواب على تفصيل:

١- **اتخاذ الأنداد قد يكون شركًا أكبر:** اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، قد يكون شركًا أكبر، والند هو النظير والمثيل، فكل من دعا غير الله أو استغاث به، أو نذر له، أو ذبح له، أو صرف له شيئًا من العبادة، فقد اتخذ نداءً لله، سواء كان نبيًا، أو وليًا، أو ملكًا، أو جنيًا، أو صنمًا أو غير ذلك من المخلوقات.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَ بِكُفْرِكُمْ لِيَلَّأَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨]، ويدل عليه أيضًا حديث الباب، حيث سئل الرسول ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ».

والأصل في اتخاذ الأنداد أن تكون من الشرك الأكبر، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله تعالى شيئًا من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به ^(١).

قال ابن القيم في النونية:

والشرك فاحذره فشرک ظاهر القسم ليس بقابل الغفران

(١) الاستقامة (١/ ٢٤٤).

وهو اتخاذ النذل للرحمن أي كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الرحمن

قال ابن القيم: والشرك الأكبر، لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله تعالى، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ سُئِلَ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الشعراء: ٩٧ - ٩٨﴾، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربهم ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم (١).

* ومن الحالات التي يكون اتخاذ الأنداد فيها شركاً أكبر:

أ- من تقرب لغير الله تعالى بعبادة قلبية، أو بدنية، كدعاء، أو استغاثة، أو نذر، أو حب..، فقد جعل لله تعالى نداً من خلقه فيما يستحقه تعالى من توحيد الألوهية، وذلك كفر بإجماع الأمة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: والشرك جعل شريك لله تعالى فيما يستحقه، ويختص به من العبادة الباطنة والظاهرة، كالحب والخضوع، والتعظيم والخوف والرجاء والإنابة، والتوكل والنسك والطاعة، ونحو ذلك من العبادات؛ فمتى أشرك مع الله تعالى غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربه، قد عدل به سواه، وجعل له نداً من خلقه، ولا يشترط في ذلك، أن يعتقد له شركة في الربوبية، أو استقلالاً بشيء منها (٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في بيان حقيقة الشرك: هو أن يجعل لله تعالى نداً يدعو الله تعالى، أو يخافه، أو يرجوه، أو يحبه كحب الله تعالى،

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٢٠٥).

أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة، فهذا الشرك لا يبقى مع صاحبه من التوحيد شيء، وهذا المشرك الذي حرّم الله تعالى عليه الجنة ومأواه النار^(١).

ولذلك عدة صور ومظاهر، نذكر منها:

١ - الأولى: التوجه بكلية العبادة للأنداد بشبهة باطلة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فقد توجهوا لتلك الأصنام بشتى العبادات المالية: كالنذر والقرايين والذبائح، والبدنية: كالطواف والسجود وغير ذلك، واتخذوهم من دون الله أولياء يتولونهم، ويعبدونهم من دون الله تعالى، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾، قربة ومنزلة، ويشفعوا لنا في حاجاتنا». فصار ضابط الشرك الأكبر في توحيد الألوهية، هو اتخاذ الند من دون الله تعالى، وصرف العبادة له.

*** والقاعدة المطردة هنا:** «كل ما ثبت بالكتاب، أو السنة، أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كل من غلا في حي، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبد بالسجود له، أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرتني، أو ارزقني، أو أغثنني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي؛ أو أنا في حسبك؛ أو نحو هذه الأقوال والأفعال؛ التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل^(٢).

٢ - الثانية: دعاء غير الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥).

يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَجَّهْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ [العنكبوت: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْعِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

[فاطر: ١٣-١٤]

* وفي هذه الآية الثالثة فائدتان:

أ- تأكيد لقضية التلازم بين توحيد الربوبية والألوهية؛ وذلك لأن الله تعالى قد جعل عدم ملكية من يدعى من دون الله -تعالى- مسقطاً لجواز دعائه، والعكس بالعكس.

ب- الحكم بالشرك على من دعا غير الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ...﴾، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ» (١).

٢- الثالثة: صرف العبادات القلبية للأنداد «شرك المحبة»: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ...﴾ [البقرة: ١٦٥] ومعنى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، أي: يسوون بين الأصنام، وبين الله تعالى في المحبة.

قال أبو العباس ابن تيمية: معلوم أن أصل الإشراك العملي بالله تعالى الإشراك في المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فأخبر أن من الناس من يشرك بالله تعالى فيتخذ أنداداً يحبونهم كما يحبون الله تعالى، وأخبر أن الذين آمنوا أشد حباً لله تعالى من هؤلاء لأناداهم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

والله؛ فإن هؤلاء أشركوا بالله في المحبة فجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين الأنداد. والمؤمنون أخلصوا دينهم لله تعالى الذي أصله المحبة لله تعالى، فلم يجعلوا لله عدلاً في المحبة؛ بل كان الله ورسوله ﷺ أحب إليهم مما سواهما^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: فكل من اتخذ نداءً لله تعالى؛ يدعو من دون الله تعالى، ويرغب إليه، ويرجوه؛ لما يؤمله منه، من قضاء حاجاته وتفريج كرباته كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله تعالى وإن كانوا يحبون الله تعالى، ويقولون لا إله إلا الله ويصلُّون ويصومون، فقد أشركوا في المحبة بمحبة غيره وعبادة غيره.

فاتخاذهم الأنداد يحبونهم، كحب الله تعالى؛ يبطل كل قول يقولونه، وكل عمل يعملونه؛ لأن المشرك لا يقبل منه عمل، ولا يصح منه، وهؤلاء وإن قالوا: «لا إله إلا الله» فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة^(٢).

٤ - الرابعة: شرك الطاعة: وذلك بادعاء حق التشريع والتحليل والتحریم؛ لغير الله سبحانه، فمن فعل ذلك فقد أثبت لله تعالى الندي في باب التشريع.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ، فَطَرَحْتُهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ❀ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

ويدخل في ذلك ما كان معروفاً عند مشركي العرب؛ من تحريمهم ما أحل الله

(١) وانظر قاعدة في المحبة (ص: ٦٩)، ودلالة الأسماء الحسنى على التنزيه (ص / ٧٥).

(٢) فتح المجيد (ص: ١٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «تفسيره» (١٤ / ٢١٠)، وقد حسنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٦٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

تعالى بسخافات العقول الباطلة، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا لِيْنٍ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٠٣) [المائدة: ١٠٣]، فكل من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما، فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله ﷺ، وأنزله منزلة لا يستحقها.

ويدخل في هذا الباب كل من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله تعالى، أو أوجهه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله ﷻ، ما لم يكن له تأويل سائغ يُعذر به (١).

٥- الخامسة: إدعاء القدرية خلق العباد لأفعالهم: وقد وقع في ذلك القدرية نفاة القدر، الذين جعلوا العباد خالقين مع الله تعالى، ولهذا كانوا (مجوس هذه الأمة) (٢)؛ بل أبدأ من المجوس من حيث أن المجوس أثبتوا خالقين، خالقاً للخير وخالقاً للشر، وأما هؤلاء فقد أشركوا جميع العباد في الخلق، فقالوا هم يخلقون أفعالهم، وخالقوا بذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فإن الله تعالى خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاَن تَوَفَّوْاْ كُوْنُوْا﴾ (٦٢) [غافر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦١) [الصفات: ٩٦].

ومن جملة مخلوقاته أفعال العباد، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولا يدل هذا على أن العبد ليس بفاعل على الحقيقة ولا مريداً ولا مختاراً؛ بل هو فاعل لفعله حقيقة، وأن إضافة الفعل إليه إضافة حق، وأنه يستوجب عليه المدح والذم والثواب

(١) وانظر: فتح المجيد (ص/٤٢٩)، وضوابط تكفير المعين (ص/٢٢٢)، ومباحث الربوبية والقدر (ص/١٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦). والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٤٤٥): صحيح، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن.

والعقاب، لكن لا يدل هذا أنه واقع بغير مشيئة الله وقدرته.

فأفعالهم لله تعالى خلق ولهم كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكاً ونذاً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] وعليه فإنَّ القدرية داخلون تحت النهي الوارد في هذه الآية، كما قد دخل فيها المشركون.

* لذا فقد نبه ابن بطال، على مقصود البخاري من ذكر حديث الباب في كتاب التوحيد فقال: غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله ﷻ، كانت من المخلوقين خيراً أو شراً، فهي لله ﷻ خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء إلى غير الله تعالى فيكون شريكاً له ونذاً مساوياً له في نسبة القول إليه، ونبه الله تعالى عباده على ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، أنه الخالق لكم ولأفعالكم وأرزاقكم، رداً على من زعم من القدرية أنه يخلق أفعاله، فمن علم أن الله تعالى خلق كل شيء فقدّره تقديراً، فلا ينسب شيئاً من الخلق إلى غيره^(١).

* ومن الحالات التي يكون اتخاذ الأنداد فيها شركاً أصغر: قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك أخفى من ديب النمل على صفاء سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، فإن هذا كله به شرك^(٢).

فقد بين ابن عباس رضي الله عنهما الحالات التي يقع فيها اتخاذ الأنداد شركاً أصغر،

(١) وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٤٩٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٨١)، وقال الشيخ سليمان آل الشيخ: «وسنده جيد». تيسير العزيز الحميد (٥٨٧)، وقال المحقق: «إسناده حسن».

ونذكر من ذلك:

١ - **التشريك في المشيئة بين الخالق والمخلوق:** وهو قول الرجل: «ما شاء الله وشئت»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

قال ابن رجب في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي...﴾ [آل عمران: ٨٠].

قال رحمه الله: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينكر على من لا يتأدب معه في الخطاب بهذا الأدب، كما قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، وقال: لمن قال: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده»، فمن هنا كان خلفاء الرسل وأتباعهم لا يدعون إلى تعظيم نفوسهم ألبتة؛ بل إلى تعظيم الله وحده، وإفراده بالعبودية والإلهية.^(٢)

٢ - **يسير الرياء:** وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّيَاءَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»^(٣).

قال ابن القيم: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر،

(١) رواه أحمد (١٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، وصححه ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٦٠٢)، والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٠٠).

(٢) رواه التفسير (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٩)، والبيهقي في الشعب (٦٤٢٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٩٣٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الترغيب (٣٢).

بحسب قائله ومقصده (١).

٣- التطير والتمايم: وأما التطير فهو التشاؤم بالطيور، والأسماء، والألفاظ والأرقام، والبقاع وغيرها، فهي الشارع عن التطير بل قد جعله صنفاً من صنوف الشرك. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ (٢).

وإنما كانت شركاً أصغر لاعتقادهم أن رؤيتها يتسبب في حصول المكروه للشخص، وأما إن كان اعتقاد المتشائم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فلا شك أن هذا من الشرك الأكبر.

فكل من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى؛ ينفع، أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك شركاً جلياً.

*** ومما يدل على أن الطيرة من الشرك الأصغر:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣).

فلما جعل النبي ﷺ هذا الذكر كفارة للمتطير دل أنه من الشرك الأصغر، إذ لو كانت الطيرة شركاً أكبر على كل حال لم يكن لها كفارة إلا شهادة التوحيد.

*** ويندرج كذلك تحت هذا الباب «التمايم»: وأما التمايم:** فهي لبس شيء من

(١) مدارج السالكين (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ١٠٦٥) قوله ﷺ: «لا طير إلا طيرك»: أي أن كل ما يحدث للإنسان من الحوادث المكروهة؛ فإنها واقعة بقدر الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١].



الخيط، أو الخرز، أو الحلقة والخيط ونحو ذلك لرفع البلاء أو دفعه.

عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ: خَيْطُ أَرْقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَا غَنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شُرْكَ» ^(١).

عن عروة، قال: «دخل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مريض، فرأى في عضده سيرًا فقطعه، أو انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾» ^(٢). وتلاوة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر ^(٣).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وحسنه الشيخ أحمد شاکر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩)، وإسناده حسن، وانظر إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد (ص/١٣٦).

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/١٢٣).

المجلس الثالث والثلاثون



تلخيص الخطاب

شرح حديث إنك تأتي أهل الكتاب



تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل الكتاب

حديث الباب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم (١٩) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

* أهم الفوائد المنتقاة من حديث الباب:

الفائدة الأولى: قد كان من شأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يبعث أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، ويدعونهم إلى الإسلام، ومن ذلك حديث الباب، حيث بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن داعياً ومعلماً ومريباً.

وقد أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، سنة عشر من الهجرة، وذلك قبل حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يزل على اليمن والياً وقاضياً إلى أن قدم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توجه معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام فمات بها.

وكان مما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ...»، وفي رواية في الصحيح: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة



أن لا إله إلا الله...».

*** فإن قيل:** إن كانوا هم قومًا من أهل الكتاب، فلما يدعوهم إلى شهادة: أن لا إله

إلا الله؟

*** والجواب:** أن المذكورين في هذا الحديث، من كان في اليمن من اليهود

والنصارى، وكانوا يقولونها، لكنهم جهلوا معناها، الذي دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه.

فكان قولهم: «لا إله إلا الله» لا ينفعهم؛ لجهلهم بمعنى هذه الكلمة، كحال أكثر المتأخرين من هذه الأمة؛ فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات والغائبين والطواغيت والمشاهد، فيأتون بما ينافيها، فيثبتون ما نفتته من الشرك باعتقادهم، وقولهم وفعلهم، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك، وظنوا أن معناها القدرة على الاختراع تقليدًا للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فلم يدخلهم في الإسلام^(١).

*** الفائدة الثانية: أول الواجبات على المكلف معرفة الله تعالى بالعبادة**

والتوحيد: وهذا الذي عليه جماهير السلف من أهل السنة؛ فقد ورد في حديث الباب قوله ﷺ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ...».

وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ...».

وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى...».

فدلت هذه الروايات في مجموعها على أن أول الواجبات التي تجب على

المكلف هي عبادة الله تعالى وتوحيده.

*** وقد خالف في ذلك جماعة المعتزلة، والأشاعرة، والشيعة الإمامية: فقالت**

المعتزلة: إن أول واجب على المكلف، هو النظر، وعلى هذا عامة المعتزلة، كما قرر

ذلك القاضي عبد الجبار في كتابه «شرح الأصول الخمسة» (ص/ ١٥ - ٣٧).

(١) كتاب التوحيد وقرعة عيون الموحدين (ص/ ٣٢).

واختلف قول الأشاعرة في ذلك: فمنهم من قال: أول واجب على المكلف هو المعرفة، وهو قول الأشعري، وهو قول أكثر الأشعرية، كما نص عليه الإيجي في المواقف (ص / ٣٢)، والبيجوري في التحفة (ص: ٨٢).

وقال بعضهم: هو النظر الموصول إلى المعرفة، وهو قول السنوسي والإسفرايني^(١).

قال الأمدي: أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، ووجوب معرفة الله تعالى لا يتم إلا بالنظر^(٢).

وقال بعضهم: القصد إلى النظر، وقال به الباقلاني، والشيرازي، كما في الإشارة (ص / ١٨١).

وأقبح من هذا وذاك من قال منهم: إن أول واجب على المكلف، هو الشك في الحقائق، فيشك المرء في وجود الله وفي إلهيته، ثم بعد ذلك ينظر في الأدلة، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن أبا هاشم وطائفة معه قد أوجبوا الشك، وجعلوه أول الواجبات^(٣)!!

وذهب الأشاعرة إلى: أن عوام المسلمين الذين لا يعرفون الله تعالى بالأدلة العقلية ليسوا بالمؤمنين في الحقيقة، وإنما تجري عليهم أحكام الشريعة، وهذه المسألة تعرف بمسألة وجوب الاستدلال على معرفة الله تعالى، فأوجبوا ذلك،

(١) وانظر: الإنصاف للباقلاني (ص: ٢٢)، والمواقف للإيجي (ص: ٣٢)، وأصول الدين للبغدادى (ص / ٧٥)، وتحقيق المقام على كفاية العوام (ص / ٧٣).

(٢) انظر: أبحاث الأفكار (١ / ٩٢).

(٣) والخلاف بين سائر هذه الأقوال الكلامية، خلاف لفظي، كما نص على ذلك الجويني في الشامل (ص / ١٢٠)، وممن قد صرح بذلك: الرازي وأبو حامد الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومما يؤيد لفظية هذا الخلاف هو: اتفاقهم على وجوب البحث والنظر على المكلف، وأكثرهم على القول بصحة إيمان المقلد مع حرمة، وهذا من التناقض البين؛ إذ كيف يصح إيمان من لم يأت بما يُبنى عليه الإيمان، والذي هو النظر!! وانظر: درء التعارض (٧ / ٤١٩)، وتحفة المريد (ص / ٧٨)، ونقد جوهرية التوحيد (ص / ٦٠).

وجعلوه شرطاً في كون المرء من أهل القبلة^(١).

*** وأما الشيعة الإمامية، فقالوا:** إن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق، وفرض على كل مكلف بحكم العقل أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً^(٢).

وأصل البلاء عند القوم جميعهم، هو إنكارهم للمعرفة الفطرية؛ بل تصريحهم بأن وجود الله تعالى غير معلوم بالاضطرار، وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال، وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار، وتبعه على ذلك الباقلاني^(٣).

*** وأما الأشاعرة ففي تنصيبهم على إيجاب المعرفة أو النظر فقد حددوا مسالك عقلية ينبي عليها إثبات وجود الله تعالى.**

وهذه المسالك تدور في جملتها، على مسألة الحدوث والإمكان، وأنه لإثبات وجود الخالق، لا بد من إثبات وجود الأجسام، والأجسام لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث، فكان حدوث العالم، هو برهان وجوده تعالى^(٤).

(١) كما اختار ذلك السنوسي، فقد نقل الأقوال في إيمان المقلد، وأرجعها إلى ثلاثة: أنه كافر، وأنه عاصي، وأنه مؤمن. واختار القول الأول، وقال بهذا الجويني، كما في الشامل (ص/ ٣٣٣). وقال صاحب الجوهرية:

إذ كل من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد

(٢) مختصر التحفة الاثني عشرية (ص/ ٧٠).

(٣) قال القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة (ص/ ٣٩): «إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يُعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر».

*** وقال بعد أن ذكر أنواع الدلالة وقسمها أربعة أنواع:** العقل، والكتاب والسنة، والإجماع.

قال: «ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل» ثم علل ذلك بأن ما عدى العقل من الدلالات والحجج فرع على معرفة الله وتوحيده وعدله. ولو استدل بشيء منها على الله لكان ذلك استدلال بفرع للشيء على أصله وذلك لا يجوز». (شرح الأصول الخمسة (ص: ٨٨)، وانظر: شرح الكبرى مع الحواشي (ص ٣٩)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة (ص/ ٢٣).

(٤) وانظر: المواقف (ص/ ٢٤٥)، ونهاية الإقدام (ص/ ١١)، وأم البراهين (ص/ ١٩٤).

قلت: من أعظم ما عوّل عليه الأشاعرة في إثبات وجود الله تعالى هو إثبات حدوث الأجسام، ودليل

* والراجح الصحيح هو ما ذهب إليه أهل السنة، ومن نصوص السنة الدالة:

١- الأول: حديث الباب: فقد نصت روايات حديث الباب أن أول ما يجب على

المكلف هو معرفة الله تعالى بالتوحيد والعبادة.

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي معلقاً على حديث الباب: فلا واجب على

المكلفين أعظم من التوحيد علماً وعملاً، ومن أدلته هذا النص وغيره؛ فإن قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»، مع قوله: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب» يعني أنهم أهل علوم وكتب وحجج، ومع ذلك أمره أن يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة، لكونهم محتاجين إلى أن تبين لهم ذلك^(١).

قال ابن حجر: وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل، وكسرى، وغيرهما من الملوك

يدعوهم إلى التوحيد إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله تعالى وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا^(٢).

٢- الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله...»^(٣).

فقد بين النبي ﷺ، أنه يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...، فإذا قالوها

كف عن قتالهم وقبل إسلامهم، ولم يقل: «حتى يستدلوا على معرفة الله...»، ولم يؤمر بمطالبتهم بالاستدلال على معرفة معبودهم.

ففي هذا دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه المحققون والجماهير من السلف

حدوث الأجسام هو حلول الحوادث، وعلى هذا الأصل بنى الأشاعرة قولهم بنفي الصفات عن الله تعالى، إلا الصفات السبع، بدعوى أن ما سوى هذه السبع إذا قامت بالله تعالى، فهو يعني قبوله للحوادث، وبالتالي فهو حادث!! وانظر: عقائد الأشاعرة لمصطفى باحو (ص/ ٣١).

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص/ ٥٧).

(٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥٠١)، ومباحث الربوبية (ص/ ٢٣).

(٣) متفق عليه.

والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين؛ ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي^(١).

* والواقع أننا إذا نظرنا في النصوص الواردة، نجد أن الرسول ﷺ ما كان يأمر من يرد الدخول في الإسلام بالنظر والاستدلال ابتداءً، وما كان يدعو الناس إلى ذلك عندما يغزوهم ويدعوهم للإسلام؛ بل كانت أول ما يدعوهم إليه الشهادتان.

* **الثالث:** عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

فأمر ﷺ بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، دون البحث، أو النظر، ويدخل في ذلك مسائل الاعتقاد^(٣).

* **الرابع:** أن النبي ﷺ قد أنكر على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله الرجل بعد تلفظه بالشهادة، وقال له ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤).

فدل ذلك على أن: من تلفظ بكلمة التوحيد؛ دخل في الإسلام، وحرّم دمه، وإن لم يستدل.

* **الخامس:** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - وَهُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ:

(١) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٤٣)، وشرح الأربعين النووية، لابن دقيق (ص/٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه الترمذي.

(٣) نقد جوهرة التوحيد (ص/٥٩).

(٤) متفق عليه، وترجمة الحديث عند مسلم «باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله».



«صَدَقَ»...، فقال في آخره: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

قال ابن الصلاح: وفي هذا الحديث، دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك، وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وذلك أنه ﷺ قرر ضمماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ﷺ من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، قائلاً له إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، والله أعلم^(٢).

* الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها، وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم؛ على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه.

إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به؛ بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة^(٣).

قال أبو المظفر السمعاني: وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا، فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان، النظر المؤدي إلى معرفة الباري، وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف، وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي ﷺ، ولا من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من التابعين بعدهم^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص/١٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٣٢٩).

(٤) وانظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/٦٠)، والحجة في بيان المحجة (٢/١٢٠).

* والصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا البلدان، لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى النظر والاستدلال، وإنما كانوا يدعونهم إلى الشهادتين أولاً، ويكتفون منهم بها، ويكفون عن قتال من قالها.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على بطلان هذه الدعوى الكلامية، وأبان اللوازم الباطلة لمن قال بها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصانع؛ بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه رضي الله عنهم^(٢).

قال ابن حزم: فمن الباطل المتيقن، أن يكون الاستدلال فرضاً لا يصح أن يكون أحد مسلماً إلا به ثم يغفل الله عنه أن يقول لا تقبلوا من أحد أنه مسلم حتى يستدل. وما قال قط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قرية لا أقبل إسلامكم حتى أعلم المستدل من غيره، وكذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الدعاء إلى الإسلام وقبوله من كل واحد دون ذكر استدلال^(٣).

* وها هو الغزالي -رغم سلوكه لهذا النهج- ينفذ عن نفسه غبار هذا الطريق والطريقة، فيقول: «فليت شعري متى نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة رضي الله عنهم إحضار أعرابي أسلم، وقوله له: «الدليل على أن العالم حادث: أنه لا يخلو من الأعراض، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث»^(٤).

* **والفطرة دالة على نقض مذهب المتكلمين: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** «وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة، ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ﴾، فالمشركون

(١) وللاطلاع على المزيد من أوجه الرد والدلالات على بطلان دعوى إيجاب النظر على المكلف يراجع نقد الجوهرة (ص/ ٦٥)، ودرء التعارض (١٦/ ٨)، ونقض أساس التقديس (٤٧٢/ ٢).

(٢) درء التعارض (٢٣٢/ ٨).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٢/ ٣).

(٤) وانظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص/ ١٢٧).

من عباد الأصنام، وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرُّون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم وأنه رب السماوات والأرض والشمس والقمر^(١).

قال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية -قدّس الله روحه- يقول: كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء؟!، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار، ومن لم ير ذلك في عقله وفطرته فليتهمهما.^(٢)

*** كما يُقال:** إن المتكلمين مع ولوجهم التام غير المنقوص في العقليات، فما استطاعوا الفرار من شهادة الفطرة السليمة بمعرفة الله تعالى.

فقد أقر بهذا كبار رموز الأشاعرة، وهو الفخر الرازي، وهو من أكثر المتكلمين إغراقًا في المعقولات، فقد ذهب خلافًا لمعظم الأشاعرة إلى أن معرفة الله تعالى فطرية لا تحتاج إلى نظر.

فيقول في تفسيره: «وأقول من الناس من ذهب إلى أنه قبل الوقوف على الدلائل الدقيقة فالفطرة شاهدة بوجود الصانع المختار، ويدل على أن الفطرة الأولية شاهدة بذلك من وجوه:

الوجه الأول: قال بعض العقلاء: إن من لطم على وجه صبي لطمه فتلك اللطمة تدل على وجود الصانع المختار، فلأنَّ الصبي العاقل إذا وقعت اللطمة على وجهه يصيح ويقول: من الذي ضربني؟ وما ذاك إلا أن شهادة فطرته تدل على أن اللطمة لما حدثت بعد عدمها وجب أن يكون حدوثها لأجل فاعل فعلها، فبأن تشهد بافتقار

(١) الرسائل الكبرى ٢ (/ ٣٣٧).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٦٠).

جميع حوادث العالم إلى الفاعل كان أولى^(١).

قال الغزالي: بعث الأنبياء صلوات الله عليهم؛ لدعوة الخلق إلى التوحيد؛ ليقولوا لا إله إلا الله، وما أمروا أن يقولوا: «لنا إله وللعالم إله»؛ فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشوئهم وفي عنفوان شبابهم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢).

*** والمقصود:** أن النظر مشروع؛ بل مندوب إليه، لكن لا يقال: إنه أول واجب؛ بل أول واجب يختلف باختلاف أحوال الناس. فأول الواجبات على الكافر هو الشهادتان، وأما المسلم فعليه القيام بلوازم الشهادتين ومقتضياتها العملية والقولية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب على هذا ابتداءً ما لا يجب على هذا ابتداءً، فيخاطب الكافر عند بلوغه بالشهادتين، وذلك أول الواجبات الشرعية التي يؤمر بها.

وأما المسلم، فيخاطب بالطهارة إذا لم يكن متطهراً، وبالصلاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لم يفعلها، فمن كان يحسن الوضوء وقراءة الفاتحة ونحو ذلك من واجباتها أمر بفعل ذلك، ومن لم يحسن ذلك أمر بتعلمه ابتداءً^(٣).

*** إذا كان كذلك، فليعلم أن التقليد في هذا الباب نوعان:**

١- الأول: التقليد الذي ذمه الأشاعرة والمتكلمون والذي يبنى -كما زعموا- على

معرفة الله والعلم به من غير نظر ولا إعمال للعقل، وقد سبق الرد على بطلان ذلك.

٢- الثاني: التقليد الذي ذمه أهل السنة، والذي يبنى على نطق الشهادتين دون العلم بمعانيهما، فالشارع قد اشترط في صحة الشهادتين العلم بمعانيهما، فهذا هو الذي يكون

(١) وانظر: مفاتيح الغيب (١٩/٩١)، وشرح الوسطى (ص/١٥٨)، والمسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٢٤٢).

(٢) قواعد العقائد (ص/١٥٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/١٦).

شرطاً في عصمة الدم والمال. أما النطق بها من غير معرفة لمعناها فغير نافع بالإجماع. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فلا بد أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. **قال القرطبي:** إلا لمن شهد بالحق، وآمن على علم وبصيرة، قاله سعيد بن جبير وغيره. وشهادة الحق: «لا إله إلا الله».. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. حقيقة ما شهدوا به، فالشفاعة بالحق غير نافعة، إلا مع العلم، والتقليد، لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة^(١).

* وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قال سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله». أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطنياً وظاهراً كما دل عليه قوله: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٠]. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[الزخرف: ٨٧]

أما النطق: بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع. وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله: «من شهد»؛ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به^(٣).

* الفائدة الثالثة: خبر الأحاد حجة في الاعتقاد:

وهو مذهب أهل السنة، وقد دل حديث الباب على ذلك؛ حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه داعياً الناس إلى الشهادتين.

* ومن أدلة الكتاب على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٢٣)، والعذر بالجهل تحت المجهر الشرعي (ص/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦)، وأحمد (٤٦٤).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٥٣)، والعقائد الإسلامية لابن باديس (ص/ ٣٢).

طَائِفَةٌ لَيَسَّفَنَّهُوا فِي الدِّينِ وَيَلْمِزُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾.

[التوبة: ١٢٢]

أوجه الدلالة من الآية:

أ- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾.

الطائفة في اللغة: تطلق على الواحد فصاعداً، فلما اعتبر الشارع إنذاره دل على أن

قوله حجة معتبرة، وإلا فلم يكن لإنذاره فائدة.

ب- قوله تعالى: ﴿لَيَسْفَنَّهُوا فِي الدِّينِ﴾:

الدين: اسم جنس محلى بـ: «ال» الاستغراقية، التي تفيد العموم، فتعم أبواب

الاعتقاد، وأبواب الفقه وغير ذلك، ففيه رد على من فرَّق في حجية خبر الأحاد بين

مسائل الاعتقاد وغيرها.

وقد بَوَّب البخاري لهذه الآية، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في

الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله

تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

[النحل: ٣٦]

وجه الدلالة:

قد علّق الله تعالى نفي التعذيب على إقامة الحجة، وجعل إقامة الحجة حاصلة

ببعثة الرسول، وهو واحد فقط.

قال الشافعي: أقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه عليهم السلام في الأعلام

التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه

سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر^(١).

(١) الرسالة (ص/ ٣٤٦).

٣- قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة: ﴿فَتَّبَتُوا﴾.

وجه الدلالة: أنه لو لم يقبل خبر الواحد؛ لما علل بالفسق؛ وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير، يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره، إذ لو كان معللاً بالغير لاقتضى حصوله به، فعلل عدم قبول قول الفاسقين بالتبيين؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء يدل على العلية، فيكون التبيين معللاً بالفسق، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبيين، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته^(١).

أضف إلى ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾: فيه دلالة على حجية خبر الواحد في مسائل الاعتقاد؛ لأن قوله ﴿بِنَبَأٍ﴾: يعم ما كان في أمر الأصول وما كان في الفروع.

٤- قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر؛ بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً^(٢).

* ومن أدلة السنة:

١- ما تواتر من فعل النبي ﷺ أنه كان يبعث بأحد أصحابه رضي الله عنهم إلى الملوك ليدعوهم إلى دين الإسلام، ومن ذلك:

أ- ما رواه البخاري في صحيحه في «كتاب أخبار الأحاد»، «باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل، واحداً بعد واحد»، ثم قال البخاري: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/٣٠٨).

(٢) وانظر: مختصر الصواعق المرسله (ص/٥٧٨)، وقدم كتائب الجهاد، لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الأحاد في مسائل الاعتقاد (ص/١٢٦).

النَّبِيِّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ»^(١).
 وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى^(٢).
 وعن عبد الرحمن بن حاطب أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية^(٣).

فهذه أدلة قاطعة على أن العقيدة؛ تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجّة على الناس، وإلا لما اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأرسل معه من يتواتر به النقل.

قال ابن حزم: وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة، بلا خلاف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم^(٤).

* وفي حديث الباب ما يدل على حجية ذلك:

١- فقد بعث الرسول ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا أَهْلَهَا إِلَى أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي هُوَ الشَّهَادَاتَانِ.

قال الشافعي: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحِجَّةَ، لَا تَثْبِتُ بِخَبَرِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ فَمَا يَقُولُ فِي مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَا، وَمَحَارِبًا مِنْ خَالَفَهُ، وَدَعَا قَوْمًا لَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهَا....^(٥)؟

٢- قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ

(١) قال ابن حجر في التعليق (٣١٧/٥): أسنده المؤلف في «العلم»، وفي «المغازي».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، ومسلم (١٧٧٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٦٠)، وابن حجر في «الإصابة» (١/٣٠٠)، وسنده حسن، وانظر: «صحيح السيرة النبوية» للعلي (ص/٣٨٥)، و«عيون الأثر في فنون المغازي والسير» (٢/٣٣٣).

(٤) وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٢)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (١/٤١٦).

(٥) كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (١٠/١٢).

لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها، وأدائها امرأً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه^(٢).

٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

فقد أمر الرسول ﷺ، كل واحد من هؤلاء الشبيبة أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة؛ بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الأحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

*** الإجماع: قال ابن عبد البر:** وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة^(٤).

وقد علّق أبو العباس ابن تيمية تعليقا لطيفا على تقرير ابن عبد البر، بما يشبه هذا السؤال، فقال: هذا الإجماع الذي ذكره، -أي في قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات- يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً، ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً، يوالي عليه ويعادي^{(٥)؟!}

قال أبو المظفر السمعاني: إن الخبر، إذا صح عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وقال: حديث حسن.

(٢) الرسالة (ص/٣٢٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) التمهيد (١/١٥).

(٥) المسودة (١/٤٩٢).



يوجب العلم فيما سبيله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث، والمتقنين من القائلين على السنة^(١).

قال ابن القيم: أجمع أهل الإسلام، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ^(٢).

والناظر في كتب أصحاب الصحاح وغيرها، يراهم قد أثبتوا في مصنفاتهم وكتبهم أحاديث الآحاد معتقدين موجبها على ما يليق بجلال الله تعالى.

فمَن نظر في كتب المحدثين الأعلام، كالبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وابن خزيمة، علم يقيناً أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد.

*** المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:** قد خالف في ذلك المعتزلة، فلم يقبلوا خبر الآحاد في العقائد، وتابعهم عليه الأشاعرة، والماتردية، وجمهور المتكلمين. فقالوا بعدم حجية خبر الواحد في أبواب الاعتقاد، وذهبوا إلى القول بأن مسائل الاعتقاد، لا تثبت إلا بما تواتر نقله، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد اليقين والقطع، والعقائد لا تبنى إلا على اليقين، والله - جل وعلا - قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له.

*** نقول:** ولا شك أن هذا القول، من محدثات الأمور؛ إذ أن الإجماعات التي

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٢٨).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (ص/٥٥٩)، ومن عجيب القول، ما ادَّعاه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص/٥٤) أن العلماء قد أجمعوا على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأنه لا يصح الاعتماد عليها في شأن المعيّبات!! وهذا الذي ادعاه إنما هو مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرين.

والحق، أن دعوى الإجماع ليست صحيحة؛ فقد خالفهم كثير من العلماء المحققين، والأئمة المرضيين، وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم: الشيخ مصطفى صبري في كتابه القيم «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»، والشيخ محمد الكوثري في كتابه: «نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة».

تتابعت من أهل العلم على حجية خبر الواحد، لم تفرق في حجيته بين اعتقاد وعمل . وقد جعل ابن القيم هذا القول المحدث، أحد طواغيت أهل البدع، فقال: الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومحووا بها رسوم الإيمان: ومنها قولهم: «إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة، التي رواها العدول، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظن»^(١).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً^(٢).

* فرع: اللوازم الباطلة لهذا القول:

١- قد انبنى على ذلك القول الفاسد، رد الكثير من أصول ومسائل الاعتقاد، وإن شئت فقل إن العكس هو الصواب؛ وذلك لأن أهل البدع لما خالفت مسائل الاعتقاد وأصولها أهواءهم، فقد عمدوا إلى ردها بأدنى الحيل الفاسدة المخترعة، والتي منها الزعم بعدم قبول مسائل الاعتقاد إلا إذا كانت متواترة النقل^(٣).

وقد أبان الإمام السمعاني أصل تشغيب أهل البدع في هذه القضية فقال: قولهم إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وهو شيء اخترعته القدريّة والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض

(١) الصواعق المرسلّة (٢/٦٣٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/١١).

(٣) ومن أمثلة ذلك، ما ادعاه القاضي عبد الجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص/٦٩٠)، من إنكار الشفاعة لأهل الكبائر؛ بدعوى أن قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، منقول بنقل الآحاد، فلا يحتاج به!!

ونظيره أيضاً: قول الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص/٥٢) بإنكار نزول المسيح ﷺ آخر الزمان، بزعم أن الآثار الواردة في ذلك من أخبار الآحاد التي لا يبنى عليها مسائل الاعتقاد!!

الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول (١).

٢- يحدث البلبلة في الدين، والتفريق بين المتماثلين في الشرائع:

ومثال ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٢).

فهذا الحديث، يشتمل على عقائد وعلى أحكام، وهو حديث آحاد، فهل على قولكم نقبل به في الأحكام فتعود من الأربع، ولا نقبل به في العقائد فلا نؤمن بالدجال ولا بعذاب القبر؟!

٣- في التفريق في قبول خبر الواحد بين الاعتقاد والعمل؛ مخالفة لجمهور الصحابة رضي الله عنهم: وذلك أن القائلين بإفادة خبر الآحاد للعلم، والقائلين بإفادته للظن انفقوا على نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على العمل به، ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يحتج فيها إلا بما يفيد القطع. بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من: كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي (٣).

٤- يستلزم أن تكون أحاديث الآحاد في الاعتقاد حجة على الصحابة رضي الله عنهم فقط دون غيرهم؛ إذ أنهم أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي لا يجري عليه الخطأ ولا النسيان، وأما من جاء بعده فلن يقبل قوله، ولو كان صحابياً؛ لكونه منقولاً بنقل الآحاد.

٤- إسقاط رؤوس الأبواب العقديّة التي هي من أصول الدين، بدعوى أنها منقولة بنقل الآحاد.

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص / ٣٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) خبر الواحد وحجتيه (ص / ٢٠٤).

ومن ذلك: أحاديث الشفاعة العظمى للرسول ﷺ، وشفاعته لأصحاب الكبراء. أحاديث أفضلية الرسول ﷺ على جميع الأنبياء، ومعجزاته الواردة في السنة. أحاديث العشرة المبشرين بالجنة، وأحاديث بدء الخلق والجنة والنار، ووصف الجن والملائكة وأشراط الساعة.

*** ثم ننزل فنقول:** إن أحاديث الاعتقاد، لو سُلم أنها أخبار آحادٍ؛ لكن لا نسلم أنها ظنيةٌ لا تفيد اليقين ولا تثبت بها العقيدة؛ لأنها ليست أخبار آحادٍ مجردةً من قرائن الصحة؛ بل هي محتفة بالقرائن؛ ومن المقرر عند جماهير أهل العلم أن أخبار الآحاد المحتفة بقرائن الصحة، مفيدة للعلم اليقيني النظري^(١).

وقد صرح بهذا كبار أئمة الأمة، وكثيرٌ من أئمة الماتريديّة والأشعرية والمعتزلة. *** ومثال القرائن التي تحتف بالخبر فتجعله مفيداً للعلم:** أن تلقاه الأمة بالقبول: قال أبو العباس ابن تيمية: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم^(٢).

قال الشيخ محمد بن العثيمين: جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبني عليه العقيدة أن نقول: هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب وذلك من عدة وجوه:

١- القول بأن حديث الآحاد، لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه؛ بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين، إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول: مثل حديث عمر

(١) وانظر: جمع الجوامع مع شرح للجلال المحلي (٢/ ١٣٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٢) *** تنبيه مهم:** لم يقل أحد من العلماء إن حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام سوى القلة القليلة، وعلى رأسهم ابن حزم من الأقدمين والألباني من المعاصرين، وهو قول مخالف لما عليه جمهور العلماء.

وعامة العلماء الذين قالوا بوجوب أخذ حديث الآحاد في الاعتقاد يشترطون أن يحتفي بالقرائن، أي أن تجتمع معه قرينة تنقله إلى درجة اليقين، أي أنه بنفسه يفيد الظن ولا يفيد اليقين.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).

بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه خبر آحاد ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم، يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق.

٤- أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ يَا لَيْلِي نَتَّ وَالزُّبَيْرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]. وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد^(١).

* ولو سلمنا أيضاً أنها لا تفيد اليقين، ولا تفيد إلا العمل فقط، لكن لا نسلم أن لفظ: «العمل» مقصور بعمل الجوارح فقط؛ بل المراد من «العمل» أعم من «عمل الجوارح» فيشمل «عمل القلب»، فيصح الاحتجاج بخبر الواحد في باب الاعتقاد؛ لأنه من «عمل القلب»، فكيف يصح إبعاد أخبار الآحاد عن حيز الاحتجاج بها في باب العقيدة؟!

* ومن التناقض البين عند القوم في هذه القضية أمور:

١- الأمر الأول: ردهم لخبر الآحاد في أبواب الاعتقاد؛ بزعم أن جميعها يفيد الظن، ثم تراهم يبنون الكثير من عقائدهم على أخبار آحاد: - فترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/٣٢).

(٢) متفق عليه.

وبقوله ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَصَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»^(١).

وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ، قَالَ: بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ؟ وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

- وترى الرافضة يستدلون بقوله ﷺ: «يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(٣).

وترى الخوارج يستدلون بقوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤)، وقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٥)، إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

قال أبو المظفر السمعاني: ولو أنصفت الفرق من الأمة؛ لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد^(٦).

٢- الأمر الثاني: الزعم أن مسائل الاعتقاد، لا تثبت إلا بما كان قطعياً بالنقل المتواتر، ثم تراهم يردُّون الكثير من الأصول العقديّة المتواترة النقل بشبهات واهية.

ومثال ذلك: أحاديث الرؤية، فقد رواها ما يزيد عن عشرين صحابياً، ومع ذلك تراهم لا يقولون بها بزعم أنها مستلزمة لإثبات الحيز والجهة.

وعندها يتبين أن الأمر ليس المقصود فيه ما كان متواتراً أو آحاداً، إنما هو الهوى

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٣٥).



المحض، في قبول ما وافق العقل ولو كان بنقل الأحاد، ورد ما خالف العقل -زعموا- ولو كان متواتر النقل.

٣- الأمر الثالث: أن الأدلة التي يُستدل بها على وجوب الأخذ، بحديث الأحاد في الأحكام العملية، هي أدلة على وجوب الأخذ بها في الأحكام العلمية؛ لعمومها وشمولها لكل ما جاء به رسول الله ﷺ، عن ربه، سواء كان عقيدة أم حكمة، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، ذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.^(١)

بِحمد الله



(١) تيسير الوصول إلى معاهد الفصول (ص/١٠٦).

المجلس الرابع والثلاثون



درء الخوض

في رد أحاديث الخوض



درء الخوض في رد أحاديث الحوض

نص حديث الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَارَ عَنِّي أَقْوَامًا ثُمَّ لَا عُلبَنَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٥٧٦)، كتاب الرقاق، «باب في الحوض»، ومسلم (٢٢٩٧) كتاب الفضائل «إثبات حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته».

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

فيه إثبات حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه حوض حقيقي على ظاهره، مخلوق موجود اليوم، وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضاً، وأحاديثه قد بلغت التواتر.

* وممن نص على تواتر أحاديث الحوض: ابن حجر، والقرطبي، والقاضي

عياض، والسيوطي، وابن كثير، وابن أبي عاصم، والسفاريني، والطحاوي، والكتاني، وغيرهم كثير ^(١).

(١) وانظر: النكت على صحيح البخاري (٢/٢١٥)، والأزهار المتناثرة (١٠٨)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/٢٣٦)، والسنة لابن أبي عاصم (٢/٣٦٠)، والعقيدة الطحاوية (ص/٣٤٣)، وممن استقصى طرق أحاديث الحوض: ابن كثير في البداية (١٩/٤٢٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص/١١٠)، وفي بعض ذلك ما يقتضي كونها متواترة لفظاً ومعنى؛ لأنها رويت من طريق أكثر من خمسين صحابياً؛ بل من العلماء من سرد رواة أحاديث الحوض فأوصلها إلى ثمانين صحابياً. انظر: تهذيب سنن أبي داود (١٣/٥٦)، وعمدة القاري (٣٣/٣٩٦).



وقد تضافرت الأدلة من السنة على إثبات الحوض، فقد بَوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب في الحوض، وكذا مسلم عقد باباً في كتاب الفضائل في إثبات حوض نبينا محمد ﷺ.

قال ابن عبد البر: الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة، ثابتة كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم^(١).

قال القرطبي: الحوض المصرَّح باسمه، وصفته، وشرابه وأنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري، إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم نيف على الثلاثين. في الصحيحين منهم نيف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة رضي الله عنهم من التابعين أمثالهم^(٢).

* ذكر طرف من أحاديث الحوض:

١ - حديث الباب: وفيه قوله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»: **والفارط هو:** الذي يتقدم الوارد؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. **فمعنى:** «فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» سابقكم إليه، كالمهيء له^(٣).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»^(٤).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٥٨٣).

(٢) وانظر: الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ (٦/٩٠)، ولوابع الأنوار البهية (٢/١٩٥).

(٣) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٦٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٣).

(٤) متفق عليه.

رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

٤- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٣).

٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ»^(٤).

٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ لَعَجَائِزَ يُكْثِرْنَ أَنْ يَسْأَلَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥).

*الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية:... وفتنة القبر، والحوض، وشفاعة النبي ﷺ، في أهل

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، والحاكم (٢٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحسنه ابن حجر في «هداية الرواة» (١٩٢/٥)، وقال الشيخ مقبل الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٢٩٢): «هذا حديث صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٦٩٨)، والحاكم (٢٦٠)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في «الذليل في الضلال» (ص/٢٨٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم».



الكبائر، فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة^(١).

* أول من يرد الحوض:

عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا لِلَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ»^(٢).

* صفة حوض النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - الحوض مخلوق الآن:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف على المنبر فقال: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا نَظْرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»^(٣).

رِوَايَةٌ مُسَلِّمٌ: «وَأَنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَرَ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٨٦)، وممن نقل هذه الإجماع: ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص/٢٠٣)، وأبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص/٢٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، وأحمد (٥/٢٧٥) (٢٢٤٢١)، والبخاري (١٠/١٠٣)، والطبراني (١٤٣٧)، والحاكم (٤/٢٠٤).

قال البزار: إسناده حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح المرفوع منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ».

قال القرطبي: وقد اختلفت الألفاظ الدالة على مقدار الحوض، وقد ظن بعض

القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك، وإنما تحدّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعارًا بأن ذلك تقدير، لا تحقيق، وكلها تفيد أنه كبير متسع، متباعد الجوانب والزوايا، ولعل سبب ذكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها^(١).

فرع: أين يكون الحوض من مواقف يوم القيامة؟ ذهب فريق من العلماء إلى أن

الحوض بعد الصراط:

وذلك لما روى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٢).

فدل ذلك، أن الشرب من الحوض يقع بعد الحساب، والنجاة من النار؛ لأن

انتفاء الظمأ الدائم صفة من نجا من النار، ومثل هذا لا يكون إلا لمن اجتاز الصراط.

*** يؤيده:** قول النبي ﷺ، وقد سُئِلَ عَنْ شَرَابِ الْحَوْضِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»^(٣).

فدل ذلك، على أن مادة الحوض من الجنة، فناسب ذلك أن يكون الحوض

بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وهذا ما رجحه البخاري،

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٩٢)، وفيض القدير (٢/٥٧٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠١) قال الأصبهاني: وقوله: يغت فيه ميزابان أي: يسيل الماء فيه بكثرة، يقال: غت

على وزن غل يغل بالعين المعجمة والتاء المنقوطة بنقطتين، وقيل: الغت الدفق. الحجة في بيان

المحجة (١/٤٩٠).

والقاضي عياض، وابن حجر والسيوطي^(١).

*** والراجع والله أعلم:-** أن الحوض قبل الصراط: وهذا ما رجَّحه الغزالي وابن

القيم، والطحاوي، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

يدل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»^(٣).

وهذا من أظهر الأدلة على أن الحوض قبل الصراط؛ فإنه من جاز الصراط نجاء، وأما الحوض فسوف يُصرف عنه بعض وارديه إلى النار، فدل ذلك على أنهم لن يجاوزوا الصراط قطعاً.

قال ابن القيم: فهذا الحديث مع صحته، أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط؛ لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار^(٤).

*** ومما ناسب أن يكون الحوض قبل الصراط ما ذكره القرطبي بقوله:** والمعنى يقتضي تقديم الحوض على الصراط؛ فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فناسب تقديمه لحاجة الناس إليه^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٦٨)، وفتح الباري (١١/٦٥٠).

(٢) وانظر: شرح الطحاوية (ص/٣٤٤)، وحاشية البيجوري على الجوهرة (ص/٣٠٣)، والوعد الأخرى (١/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٧).

(٤) وانظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦)، والوعد الأخرى (١/١٣٠).

(٥) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٢٦٩).

*** تنبيه:** من العلماء رأى الجمع بين القولين، بقول ثالث: بأن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين:

أحدهما: في الموقف قبل الصراط.

والثاني: في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرًا، وهذه طريقة القرطبي وابن كثير. ولكن الجمع إنما يقدم على

* المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:

أول مَنْ نُقِلَ عنه الخوض في رد أحاديث الحوض، هو عبيد الله بن زياد والي العراق ليزيد بن معاوية، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: شَكََّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرُورِيَّةٌ، فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ الْحَوْضَ الَّذِي تَذْكُرُونَ مَا أَرَاهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَكَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا مَوْثِقًا أَعْجَبَهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَحِي، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِ أُخِيكَ»^(١).

قال عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا»^(٢).

* وكذلك، فقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة، فقد ردوها بالعقل فقالوا:

أن وجود الحوض لا يُعقل، فكيف يكون الحوض قبل الصراط، وهو يُغذَى من الجنة، ومن المعلوم أن الصراط قد ضُرب على جهنم، يمر عليه الناس قبل دخولهم الجنة؟! فقال المنكرون للحوض: «إنما المراد بالحوض الوارد في الأحاديث إنما هو الكوثر، وأن الكوثر هو الخير الكثير».

لذا فقد ردوا أحاديث هذا الباب؛ لأنها لا تتناسب مع الوصف الذي تخيلوه.

والمعتزلة كما هو معلوم في قاعدتهم يؤولون الغيبات: فأنكروا الصراط، وأولوا

الترجيح إذا كان مستنداً على دليل صحيح، ولم يثبت دليل على وجود حوضين في العرصات. والله أعلم. وانظر: فتح الباري (١١/٦٥٠)، ولوامع الأنوار (٢/١٩٥).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٧٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٦٣)، وأبو داود (٤٧٤٩)، والبيهقي في البعث والنشور (١٥٤)، وصححه الأرناؤوط.



الميزان، وأولوا الصحف، وأولوا الحوض إلى غير ذلك، على أساس قاعدتهم من تسليط العقل على النقل^(١).

وممن نقل إنكار الجهمية والمعتزلة للحوض: ابن بطة العكبري، وابن حجر، والجيلاني^(٢).

قال السفاريني: خالفت المعتزلة فلم تقل بإثبات الحوض مع ثبوته بالسنة الصحيحة الصريحة، فكل من خالف في إثباته فهو مبتدع، فمنكره زائع عن الثواب مستحق للطرد والعذاب، ويكفيه من الخزي والنكال أنه يذاد عنه ويطرد، ويمنع من الشرب منه ويرد^(٣).

قال ابن أبي عاصم: والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم، أن يعلم كنه حقيقته، أنها كذلك وعلى ما وصف به نبينا ﷺ حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به - وخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به ليحرمهم لذة شربه - أن يوردنا فيسقيننا منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بتفضله^(٤).

*** وهنا نقول:** لا شك أن رد أحاديث الحوض، هو ضلال بين، ومثال واضح لمدى تسلط هوى العقول على المنقول، فمثل هذه الأحاديث التي أثبتت وجود

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٣٥٥) قال الشيخ حسن أبو الأشبال: وللأسف الشديد قبل عدة أسابيع سمعت أن أحد الفضلاء في الأزهر ينكر الحوض والميزان، وكان يلقي محاضرة في المقطم، فلما أتى عند الحوض قال كلاماً هو إلى الكفر أقرب؛ بل إنه زاد على الإنكار استهزاء وتهكمًا، فقال: كيف يُعد الله تعالى في الآخرة حوضًا لعباده؟ أهم بهائم؟ وهل الصفات الواردة في صفة الحوض هي نفس الصفات الواردة في الحياض التي تردها أنت مع البهائم وتشرب منها؟ (دروس للشيخ حسن أبي الأشبال مفرغة على الشاملة (١٦/١٢)).

(٢) وانظر: الإبانة الكبرى (٦/١٩٣)، وفتح الباري (١١/٦٥٠)، والغنية (١/٨٥).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/٢٠٢).

(٤) كتاب السنة (٢/٣٦٠).

الحوض هي في الحقيقة أحاديث متواترة قد أفادت العلم اليقيني القطعي بوجود حوض النبي ﷺ، فماذا بعد النقل إلا الضلال؟!

*** وممن خاض في حديث الحوض بالتحريف الباطل:** الخوارج والرافضة الذين تذرّعوا بحديث الباب للقول بالحكم بالردة على الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الخوارج، فقد ذهبوا إلى تكفير علي بن أبي طالب وعثمان وعمرو بن العاص ومعاوية وأبا موسى رضي الله عنهم، وجميع أصحاب قضية التحكيم، وأهل الجمل وصفين. وأما الروافض، فقد كفّروا جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ولم يستثنوا من ذلك الحكم إلا القليل، ذكروا منهم: «علي بن أبي طالب، المقداد بن الأسود، أبا ذر الغفاري، عمّار بن ياسر، حذيفة بن اليمان»، مستدلين على ذلك بحديث الباب.

قال عبد القاهر البغدادي: وأما الإمامية من الروافض، فقد زعم أكثرهم أن الصحابة ارتدت بعد وفاة النبي ﷺ سوى علي وابنيه، ومقدار ثلاثة عشر منهم ^(١).

*** ومن الروايات الواردة في حديث الباب، والتي عضدوا بها مذهبهم:** قوله رضي الله عنه: «لِيرِدَنَّ عَلِيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي أَصِحَابِي، أَصِحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» وفي رواية أبي بكرة رضي الله عنه يرفعه: «لِيرِدَنَّ عَلِيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَأَيْتِي، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ رَبُّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ» ^(٢).

*** والجواب على ذلك من وجوه:**

١ - الوجه الأول: قد مدح الله ﷻ الصحابة رضي الله عنهم في مواضع عدة من كتابه الكريم،

(١) الفرق بين الفرق (ص/ ٢٧٧)، ومن افتراءاتهم في هذا، ما يروونه عن جعفر الصادق، أنه قال: «كان الناس بعد موت النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة: «المقداد، وأبو ذر، وسلمان» وانظر: لذلك: الكافي للكليني (٨/ ٢٠٠)، ودراسات في الكافي للكليني، هاشم الحسيني (١٢/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٣٧).

وأثنى على جهادهم وبذلهم في سبيل الله تعالى، فكيف يكون هذا من الله تعالى لقوم ارتدوا جميعاً إلا ستة فقط؟! وتأمل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قال ابن حجر الهيتمي: فصرح تعالى برضاه عن أولئك، وهم ألف ونحو أربعمائة، ومن رضي الله عنه تعالى، لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه (١). وفيهم قد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» (٢).

فكيف يرضى الله ﷻ عن أصحاب البيعة، وقد قيل: أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ويحمدهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب الله نوعان: خبر وأمر:

أما الخبر، فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه. وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله تعالى إلا بما أنزل الله تعالى، فمن أراد أن ينسخ شرع الله تعالى الذي أنزله برأيه، وهواه كان ملحدًا، وكذلك من دفع خبر الله تعالى برأيه ونظره كان ملحدًا (٣).

والأبين من ذلك، ما ورد في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَحَمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ هذه من صيغ الجمع، فكيف يقال: بردة جمهور الصحابة ﷺ إلا خمسة منهم؟!

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ١٠٣).

قال ابن حزم: فمن أخبرنا الله ﷻ أنه علم ما في قلوبهم رضي الله عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، ولا الشك فيهم ألبته، ثم نقطع على أن كل من صحب رسول الله ﷺ بنية صادقة - ولو ساعة - فإنه من أهل الجنة؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾^(١).

* فإذا حرم التوقف في أمرهم، والشك فيهم ألبته، فكيف بمن يقع في أعراضهم؛ بل ويجزم لهم بالردة عن دين الإسلام!؟

٢- الوجه الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١٠) [الحشر: ١٠]، فإن الله ﷻ قد أمر التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أن يستغفروا للصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أْمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه فَسَبُّهُمْ»^(٣)، فالأمر بالاستغفار الذي أشاروا إليه هو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وهنا وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى كل من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم أن يستغفروا لهم، فكيف يكون ذلك مع قوم يزعم الرافضة أنهم قد ارتدوا إلا قليلاً منهم!!؟ ولا يتردد من له أدنى علم في أن الشيعة الرافضة لم يترحموا على الصحابة رضي الله عنهم ولم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٧٢).

(٢) رواه الآجري في «الشرعية» (١٩٧٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣٣٩). وصححه شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (١١/ ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٢) **قال القاضي عياض:** والظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر، يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي بن أبي طالب ما قالوا، والحرورية في جميع الصحابة ما قالوا. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٨/ ٨).

يستغفروا لهم؛ بل سبُّوهم وحملوا لهم الغل في قلوبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر آيات الحشر الثلاث من قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

قال رحمه الله: وهذه الآيات، تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم يستغفرون لهم، ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين، وفي قلوبهم غل عليهم، ففي الآيات الثناء على الصحابة رضي الله عنهم، وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة^(١).

٣- الوجه الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم هم سدنة هذا الدين وأمناءه، فهم الذين قاموا على حفظ حياضه من ولوغ أهل البغي الافتراء والنفاق؛ لذا فإن الطعن فيهم هو طعن في كل ما تناقلوه من ميراث النبوة ومشاكي الوحي المنزَّل.

قال عمر بن حبيب: حضرت مجلس الرشيد، فاحتج البعض بحديث يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدفع بعضهم الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه متهم فيما يرويه، وصرَّحوا بتكذيبه.

ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الذي قتلته وجادلت عليه فيه إزرء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه رضي الله عنهم كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام في الصلاة والصيام والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول. فرجع إلى نفسه، ثمَّ قال لي: أحياءك الله كما أحييتني، ثمَّ أمر لي بعشرة آلاف درهم^(٢).

*** ومما تناقض فيه الروافض في هذه المسألة:** أن الذين نقلوا أحاديث الحوض عن

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ١٠).

(٢) وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٢٩٥)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ٤٢٨).

النبي ﷺ، هم الذين زعمت الرافضة أنهم كفروا، وهم جمع كبير أكثر من خمسين صحابياً.

فإن كنتم صدقتم بما نقله هؤلاء من صفة الحوض وأحاديثه وأنها صحيحة، فكيف تقبلون أحاديث من كفر عندكم؟!

وإن كان النقل عندكم إنما هو للتكاثر، فكيف ينقل هؤلاء الجلة من الصحابة والعدد الغفير أحاديث فيها تكفيرهم؟

لا شك أن فهم عامة الصحابة رضي الله عنهم لأحاديث الحوض، وكونهم رووها وتناقلوها جميعاً، مع ترضيهم عن الخلفاء الأربعة وعن العشرة المبشرين بالجنة ما يدل دلالة قاطعة على أن هذا الفهم لتلك الأحاديث -القائم على القول بردة الصحابة- لم يكن معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم.

وكون فهم في الأحاديث يكون غائباً عن الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وعن التابعين وعن تبع التابعين، ولا يظهر هذا الفهم إلا بعد مائتي سنة يدل على أن هذا الفهم مردود؛ لأنه لم يفهمه أجيال من المسلمين^(١).

قال ابن القيم: ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه رضي الله عنهم ألين الأمة قلباً، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة^(٢).

٤- الوجه الرابع: لو تدبروا حديث الباب، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وفهموا ألفاظه، كما في قوله رضي الله عنه: «لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ»، وقوله رضي الله عنه: «يا رب، أصحابي» بالتصغير الذي يراد به تقليل العدد؛ لاستدلوا على أنه لم يُرد بذلك إلا القليل ممن ثبت على الردة بعد وفاة الرسول رضي الله عنه.

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٣٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/٩).

وفيهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾، فهؤلاء هم الذين يختلجون دونه، فلم يرتد من الصحابة رضي الله عنهم أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصره له في الدين.

وأما جميع أصحابه، إلا الستة الذين ذكروا فكيف يختلجون، وقد تقدم قول الله تعالى فيهم ﴿يُحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾؟! كما أنه لو كان أراد جميع أصحابه -إلا من ذكروا-، لقال: «لَتَرُدَّنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، ثُمَّ لَتُخْتَلِبُنَّ دُونِي»^(١).

قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة رضي الله عنهم أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصره له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة رضي الله عنهم المشهورين، ويدل قوله: «أصحابي» بالتصغير^(٢).

٥- الوجه الخامس: أما استدلالهم بما ورد من ألفاظ في الحديث مثل: «أصحابي»:

فنقول: كلمة «أصحابي» قد تُحمل على المعنى الشرعي: «وهو كل من لقي النبي مؤمناً به، ومات على الإيمان» وقد تُحمل على المعنى اللغوي: فأصحاب الرجل هم أتباعه، وكل من تبع الرجل أو لازمه في أمر فهو صاحب له، وأصحاب الأيكة هم قوم شعيب، وهو اسم لكل من عبد شجرة الأيكة منهم ولازمها، ومنه قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر». أي: ملازم لنا في سفرنا لا يغيب عنا، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فإنكنَّ صواحبُ يوسف»، وقوله لعمر بن الخطاب عندما أراد أن يقطع عنق عبد الله ابن أبي بن سلول: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فسمّاه صحابياً، ومعلوم أن عبد الله بن سلول كان من المنافقين. فحمل معنى «أصحابي».

في حديث الباب على المعنى اللغوي هو الأقرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله

(١) وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٤٢)، والوعد الأخرى (١/ ١٢٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٣٧).



ابن سلول: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فسماه صحابياً^(١).

*** وعليه فالصحيح الراجح، والله أعلم:** أن المراد بالأصحاب، أو الأصحاب في هذا الحديث وأمثاله: أنهم بعض من كان أسلم على عهد النبي ﷺ من جفاة الأعراب كبني أسد وبني حنيفة وبني تميم وغيرهم، ورأوا رسول الله ﷺ المرة والمرتين، ولم تكن بشاشة الإيمان، قد خالطت قلوبهم، فارتدوا بعد وفاته ﷺ على أعقابهم، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

*** وكذلك يندرج فيهم:** من كان يظهر الإيمان، ويُبطن النفاق على عهد النبي ﷺ.

قال عبد القاهر البغدادي: أجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، من كندة وحنيفة وفزارة وبني أسد وبني قشير وبني بكر ابن وائل، لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين^(٢).

فإن قيل: إن النبي ﷺ، كان يعرف المنافقين، فكيف يناديهم على الحوض بلفظ الصحبة؟

فالدرد على ذلك: أنه ﷺ كان يعرف بعضهم، ولم يكن يعرفهم كلهم؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى؛ لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فبيّن أن النبي ﷺ، لم يكن يعلم جميع المنافقين، وكان يظن أن أولئك من أصحابه، وليسوا كذلك؛ بل هم من المنافقين.

*** ثم يقال:** إن زعمتم أيها الروافض، أن في حديث الحوض دلالة على ردة أصحاب النبي ﷺ، الذين ارتدوا من بعده، إلا ما استثنيتم، كعلي بن أبي طالب والسبطين وأبي ذر، وسلمان، والمقداد، لماذا لم يشملهم تعميم هذا الحديث؟

فإن قلتم: قد ثبتت الأحاديث في كتب السنة بفضل هؤلاء الخمسة وصدقهم.

(١) نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض (ص/٣٩).

(٢) الفرق بين الفرق (ص/٣١٠).

فنقول: وكذلك ثبتت الأحاديث، بفضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسائر الصحابة رضي الله عنهم (أفتؤمنون ببعض السنن وتكفرون ببعض..!!؟)

*** وإن تعجب فعجب فعلهم:**

١- أن الروافض نسوا، أو تناسوا كل المرتدين عن الإسلام؛ من العرب من الذين حاربهم الصديق رضي الله عنه، ولم يصرّحوا إلا بردة الصحابة رضي الله عنهم، رغم أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين بقوا على الإسلام وحملوا رايته.

٢- أن الروافض، قد حملوا حديث الحوض على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم ومن على شاكلتهم هم المعنيون بهذا الحديث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما بدلوا ولا غيروا ولا أحدثوا؛ بل كما قال تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأما الذين بدلوا، وحرّفوا فهم الروافض، فهم الذين ما أبقوا من الإسلام إلا اسمه، وعليه فهم قد رموا الصحابة رضي الله عنهم بما هم أهله ^(١).

*** وهنا وقفة مهمة:** فليعلم أن المنقول من المطاعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، في سيرتهم، وفيما شجر بينهم بعد عصر النبوة إنما يرويها الكذّابون المعروفون بالافتراء والوضع، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى الشيعي ^(٢).

وهشام بن محمد بن السائب الكلبي ^(٣)، وأمثالهم وعلى شاكلتهم كثير، فمثل هذه

(١) التحفة السننية شرح المنظومة الحاثية (ص/ ٨٢).

(٢) قال عنه ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات». لسان الميزان (٣٦٦/٤).

قال عنه الذهبي (٣/ ٤١٩): «إخباري تالف، لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره». ومثله قال ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤٩٢).

(٣) قال عنه ابن عساکر: «رافضي ليس بثقة». ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٤). وقال عنه ابن حبان في كتاب «المجروحين من المحدثين والمتروكين» (٣/ ٩١): «يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها. وكان غالبًا في التشيع. وأخباره في الأغلوطات، أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها». قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية «منهاج السنة» (٥/ ٣٩): «شيعي، من أكذب الناس».

الآثار المنكرة والموضوعة، لا يُدفع بها ما ثبت نقله من فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر الهيتمي: ومما يوجب أيضاً الإمساك عمّا شجر أي: وقع بينهم من الاختلاف الإضراب صفحاً عن أخبار المؤرخين، سيّما جهلة الروافض، وضلال الشيعة والمبتدعين القادحين في أحد منهم ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة رضي الله عنهم وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقول بعضها منقطع وبعضها محرّف وبعضها يقدر فيما علم.

فإنّ اليقين لا يزول بالشك، ونحن تيقننا ما ثبت في فضائلهم، فلا يقدر في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم بطلانها؟! ^(٢).

* فكيف لهذه الأباطيل المكذوبة، أن تشوّش على الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم قوم ثبت عدالتهم ورفعتهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

* **أما أدلة القرآن:** قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا مُسَجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ ۖ يُعِجِبُ الزَّرْعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّائِهِمْ أَلْخَبَرَاتٍ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ [التوبة: ٨٨ - ٨٩]، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٨٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٦٥).

* وأما أدلة السنة: عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي، مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

* عقيدتنا في آل البيت والصحب الكرام:

١- أهل السنة، يوالون أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ويحبونهم، ويحفظون وصية النبي صلى الله عليه وسلم بهم، كما يوالون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحبونهم ويترضون عنهم.

فطريقة أهل السنة، هي لا إلى هؤلاء النواصب الذين نصبوا العداة لأهل البيت، ولا إلى هؤلاء الروافض الذين نصبوا العداة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أهل السنة يؤمنون بأن خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم جميعاً-^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) وقد شد ابن حزم في هذا الباب، وخرق إجماع الأمة فقدم عائشة رضي الله عنها -في الفضل على أبيها أبي بكر- رضي الله عنها، وعلى جمهور الصحابة، بدعوى أنها ستكون في مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

قال الذهبي: ومن عجيب ما ورد أن أبا محمد بن حزم، مع كونه أعلم أهل زمانه، ذهب إلى أن عائشة أفضل من أبيها، وهذا ما خرق به الإجماع. (تاريخ الإسلام ٢٤٦/٤)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ردود على هذه المسألة وإلزامات قوية لابن حزم. فليرجع إليه من شاء في مجموع الفتاوى (٤/٣٩٥).

كما يقدّمون من أنفق من قبل الفتح، وهو صلح الحديبية، وقاتل في سبيل الله، على من أنفق من بعد وقاتل، وكلاً وعد الله الحسني، ويقدمون المهاجرين على الأنصار. كما يشهدون بالجنة لمن شهد لهم رسول الله ﷺ؛ كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ممن عينهم رسول الله ﷺ.

٣- أهل السنة والجماعة، لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل، ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم، إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم^(١).

٤- اتفق أهل السنة على أن جميع صحابة النبي ﷺ وآل بيته عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، فقد ثبتت عدالتهم بإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة^(٢).

٥- من منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة رضي الله عنهم، وعدم الخوض فيما شجر بينهم ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة، وقد نقل الإجماع على ذلك أبو العباس ابن تيمية وغيره^(٣).

قال ابن أبي زيد: الإمساك عمّا شجر بينهم، وأنهم أحقّ الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظنّ بهم أحسن المذاهب^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: وما نُقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطلٌ وكذب، فلا يُلتفت إليه، وما كان صحيحاً أو لئناً تأويلاً حسناً؛ لأنّ الثناء عليهم

(١) العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٥).

(٢) **وممن نقل هذا الإجماع:** النووي، وابن الصلاح، والجويني، وغيرهم. وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٢)، والاستيعاب (١/ ٨)، والحديث والمحدثون (ص/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦).

(٤) مقدمة أبي زيد القيرواني (ص/ ٦١).

من الله تعالى سابق، وما ذكِرَ من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل الملحق المعلوم^(١).

* وأما إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم، فلا بد من التحقيق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة، قال عليه السلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وهذه الآية، تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق؛ لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا.

فوجوب التثبت والتحقيق فيما نقل عن الصحابة عليهم السلام، وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصاً ونحن نعلم أن هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف. أما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة، هو من هذا الباب، يرويه الكذّابون والوضاعون.

قال الذهبي: ويكف عن كثير مما شجر بين الصحابة، وقتالهم - رضي الله عنهم أجمعين - وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين، والكتب، والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع، وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه؛ بل إعدامه، لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك مُتَعَيِّنٌ عن العامة، وآحاد العلماء، وقد يُرَخَّصُ في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف، العري من الهوى^(٢).

* **فرع:** حكم سب الصحابة عليهم السلام: اتفق جماهير أهل العلم بلا خلاف بينهم على حرمة سب الصحابة عليهم السلام، وأن ذلك من كبائر الأمور.

(١) بديع المعاني على عقيدة الشيباني (ص/ ١٤٥).

(٢) وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٢)، والإبانة الكبرى (١٢٨٢).

قال أبو زرعة: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وإنما أدى إلينا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة^(١).

وقد اختلفوا في حكم فاعل ذلك:

١- **القول الأول:** أن من سب الصحابة رضي الله عنهم يُقتل، وهو رواية عن مالك.

٢- **القول الثاني:** وقال به جمهور أهل العلم أن فاعل ذلك يُحبس ويعزر، ولا يكفر.

قال النووي: واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات، سواء من لباس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.

قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبننا ومذهب الجمهور أنه يعزر، ولا يقتل^(٢).

* ومن أدلة الجمهور على ذلك:

١- **عن أبي برزة رضي الله عنه**، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذُنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه»^(٣).

وقد روى ابن حزم بسنده عن أبي برزة رضي الله عنه قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ليس هذا إلا لمن شتم النبي رضي الله عنه.

ثم قال ابن حزم: فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من

(١) تهذيب الكمال (٩٦/١٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣٤/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٦)، وقال النسائي: «هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها»، وأخرجه الحاكم (٨٠٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد أخرجه أحمد (٥٤)، والنسائي (٣٥٢٠) من طريق آخر عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. صححه الشيخ أحمد شاكر.

شتم النبي ﷺ (١).

٢- أن الله تعالى قد فرق بين الذين يؤذون الله ورسوله، فأخبر تعالى أن الله ﷻ قد لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً، وبين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فهؤلاء قد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.

ووجه الدلالة: أن مطلق البهتان والإثم، يوجب العقوبة في الجملة، ولا يوجب القتل (٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (٣).

ووجه الدلالة: أن الأصل هو عصمة الدم، إلا ما خصه دليل الحل، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ينقض هذه العصمة، ولا دليل على قتل من سبَّ واحداً من الصحابة رضي الله عنهم.

*** والراجح والله أعلم في ذلك التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية:**

١- من اقترن بسبه دعوى أن علياً رضي الله عنه إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره؛ بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

٢- من سبَّهم سباً لا يقدر في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

٣- من لعن وقبَّح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

(١) المحلى بالآثار (١١/٥٢٤).

(٢) انظر: «نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض» (ص/٢٠).

(٣) متفق عليه.

٤- من جاوز ذلك، إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مكذّب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم؛ بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقله الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً. ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام^(١).

* **وعليه يقال:** أن من سبهم سباً يقدح في عدالتهم ودينهم، فهذا كفر مخرج من الملة؛ لأنه تكذيب للأحاديث الشريفة الدالة على فضلهم ومكانتهم وتزكيتهم، ومن ظن أن هذا السب لا يعد كفراً فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

قال القرطبي: لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل، لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما أخبرا به عنهم^(٢).

تنبيه: من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خاصة، وقذفها بما برأها الله تعالى منه، على ما جرت أحداث قصتها في غزوة المريسيع فإنه يكفر بالاتفاق. وأما إن سبها بغير ما برأها الله تعالى منه، مما لا يقدح في عدالتها ولا دينها فقد جنى جناية عظيمة، واستحق التأديب والتعزير، ولكنه لا يكفر.

قال ابن العربي: إن أهل الإفك رموا عائشة رضي الله عنها المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى، فكل من سبها بما برأها الله تعالى منه فهو مكذّب لله عز وجل، ومن كذب الله فهو كافر^(٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، نذكر منهم: شيخ الإسلام

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص/٤٣٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٩٣).

(٣) وانظر: أحكام القرآن (٣/١٣٥٦)، والإصابة في الذب عن الصحابة (ص/١٣٧).



ابن تيمية وابن القيم والنووي وابن كثير، وغيرهم كثير^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال القاضي أبو يعلى: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف»، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم^(٢).

*** عودٌ إلى حديث الباب؛ وممن يُرد عن الحوض:** ما ورد في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٣).

قال ابن عبد البر: وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض والمباعدين والله أعلم.

وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها وجميع أهل الزيغ والبدع فهؤلاء كلهم مبدلون.

وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل، يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم فالناس على دين الملوك.

ورحم الله ابن المبارك فإنه القائل:

وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا^(٤).

*** فبقدر ما تنهل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدية في الحياة الدنيا بقدر ما ترد وتشرب من حوضه يوم القيامة، لذا فإن الفرق الضالة الشاردة عن الهدى النبوي ممن سيسير في**

(١) وانظر: زاد المعاد (١/١٠٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١١٥)، وتفسير القرآن العظيم (٣/٢٢).

(٢) الصارم المسلول (ص/٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٠٢)، والترمذي (٢٢٥٩)، وقال: صحيح غريب. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤٢).

(٤) وانظر: الاستذكار (١/١٩٤)، والتذكرة (ص/٢٧٣).



ركاب المطرودين عن الحوض الشريف.

يقول ابن القيم في النونية:

وَرَأَيْتُ أَكْوَازًا هُنَاكَ كَثِيرَةً مثل النُّجُومِ، لَوَارِدِ ظَمَانَ
وَرَأَيْتُ حَوْضَ الْكَوْثَرِ الصَّافِي الَّذِي لَا زَالَ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ
مِيزَابِ سَنَّتِهِ وَقَوْلِ إِلَهِهِ وهما مدى الأيام لا ينيان
وَالنَّاسِ لَا يَرُدُونَهُ إِلَّا مِنْ آلا لاف أفرادًا ذَوِي إِيْمَانِ
وَرَدُوا عَذَابَ مَنَاهِلٍ أَكْرَمَ بِهَا ورددتم أنتم عَذَابَ هَوَانِ

فيصف ابن القيم وروده للمدينة، مدينة العلم فيحكي كيف وجد هناك نبع الشريعة صافيًا، لم يختلط بما يكدره من الكيزان ما قد يعد بنجوم السماء، وقد أُعدت لمن يرده ويطلب ريّه من الظماء، ورأى هنالك حوض الكوثر الصافي، وهو علمه ﷺ الذي تركه في أمته لا زال يصب فيه ميزابان: ميزاب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، كما أن حوضه في الموقف يوم فيه ميزابان من نهر الكوثر الذي في الجنة، فمن شرب من حوض علمه الصافي في الدنيا؛ فهو الجدير أن يرد حوضه في الآخرة، ومن صد عنه، وآثر عليه هذه الموارد الآسنة؛ فسيذاد عن حوضه ويبعد جزاءً وفاقًا، وما ربك بظلام للعبيد. ومن المؤسف أن الناس لا يردون حوض علمه في الدنيا من الآلاف المؤلفة إلا الفرد بعد الفرد من هداهم الله تعالى ووقفهم، وهم الذين وردوا أكرم المناهل وأعذبها، وأما أنتم أيها المعرضون المخذولون فقد وردتم موارد العذاب المهين تبقون فيها خزايا نادمين^(١).

*** فرع: هل الحوض هو الكوثر؟**

قيل في ذلك: أن المراد بالكوثر هو الحوض، وقيل المراد بالكوثر هو الخير

(١) الكافية الشافية لابن القيم بشرح خليل هراس (١/ ٣٣٢).

الكثير، والراجح والله أعلم هو التفريق بينهما، فإن الكوثر: هو نهر في الجنة، أعطاه الله تعالى للنبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ [الكوثر: ١].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»^(٢).

*** وأما الحوض:** فإنه في العرصات خارج الجنة، يرده المسلمون قبل دخولهم الجنة، ويستمد الحوض ماء من نهرين من داخل الجنة، كما ورد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْحَوْضِ: «يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٣).

*** فإن قيل:** قد روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِعُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر: ١-٢]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فَقُلْنَا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷺ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»^(٤).

فظاهر ذلك أن الكوثر هو نفسه حوض النبي ﷺ.

*** فجوابه من وجهين:**

١- الأول: الكوثر نهر داخل الجنة، ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠).



الحوض كوثر لكونه يُمدُّ منه^(١).

٢- الثاني: أن حديث أنس رضي الله عنه، هذا قد ورد فيه تفسير الحوض بالكوثر على المعنى اللغوي الذي هو الخير الكثير، وليس المعنى الاصطلاحي الذي هو الكوثر الذي هو نهر في الجنة، وهو المراد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

*** وختامًا:** من كذب بكرامة لم ينلها: ونختم بما سطره الإمام ابن كثير ردًا على من ينكر الحوض.

قال رحمه الله: ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي سقانا الله منه يوم القيامة من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضاربة؛ وإن رغمت أنوف كثيرة من المبتدعة المعاندة المكابرة، القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: «من كذب بكرامة لم ينلها»^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) وانظر: فتح الباري (١١/٦٥٠)، وخصائص المصطفى بين الغلو والجفاء (ص/٥٢).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (ص/٣١٣).

المجلس الخامس والثلاثون



البيان والتتمة

شرح حديث يكون بعدي أئمة



البيان والتتممة شرح حديث يكون بعدي أئمة

نص حديث الباب:

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا
بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ
شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،
قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئمةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا
يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ
فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ
أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ
ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعُ وَأَطِعْ».

* تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في: «كتاب الإمارة»، (١٨٤٧) «باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر»^(١).

(١) وأما ما قاله الدارقطني: «وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق».

* فجوابه ذلك من وجوه:

١- الأول: قد نص العلماء كالنووي، والسيوطي، على أن الأمر كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول عند مسلم، وإنما أتى مسلم بهذا متابعه، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به.

٢- قد ورد الحديث بذات السند متصلاً عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٣) عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة.

٣- قد ورد الحديث من طريق آخر بلفظ مقارب، قد رواه أحمد (٢٣٤٢٥)، والحاكم (٨٣٣٢) من

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

تعريف الإمامة، وأهمية تنصيب الإمام: الإمامة هي: «خلافة عامة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، فتتلخص مهمة ولي الأمر في مهمتين: «حفظ الدين» و«سياسة الدنيا بالدين».

فأما حفظ الدين: فيشتمل على: حراسة التوحيد- منع الشريكات في الأمة- إقامة الصلاة والدعوة إليها وحمل الناس عليها- إقامة شرائع الإسلام من الفرائض والسنن- صيانة الزكاة- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- إقامة الحدود- الحكم بشريعة الله تعالى- العمل على نشر الدين بتحقيق شريعة الجهاد- حماية ثغور الإسلام- العمل على حفظ السنن والآثار، وذلك بكفالة العلماء وطلاب العلم.

قال الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين^(١).

وجماع ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

* **أما سياسة الدنيا بالدين:** فتكون بما يوافق الشريعة، فيسعى إلى توفير سبل معاش الرعية، دون أن يحملهم على مخالفة أمر الله تعالى بأكل الربا، أو غيره مما حرّمه الشرع، ومن هذه الأمور الواجبة على ولي الأمر: إيصال الحقوق إلى أهلها-

طريق سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً، بلفظ: «وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر تدريب الراوي (١/ ١٥٤)، والمنهاج للنووي (٦/ ٤٨٢)، والإلزامات والتتبع (ص/ ٢٩٧).

(١) وانظر: «غياث الأمم» (ص/ ٦٧).

نصرة المظلوم - قهر الظالم حتى يعود عن ظلمه ويرجع - عمارة الأرض واستغلال ثرواتها لصالح المسلمين .

فهذان الأصلان اللذان تقوم عليهما الإمامة العظمى قد جمعهما شيخ الإسلام ابن

تيمية بقوله:

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم^(١).

وقد ذكر الماوردي، والقاضي أبو يعلى عشرة أشياء تلزم الإمام، فذكرها على رأسها: «حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل»^(٢).

*** ومن مهامه وواجباته:**

استكفاء الأمانة، وتقليد النصحاء: وذلك بالاستعانة بالكفاء الأمين، فالكفاءة لضبط الأعمال، وبالأمانة تحفظ الأموال، وقد قال تعالى حاكياً عن قول المرأة الحصيصة في قصة موسى ﷺ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) السياسة الشرعية (ص/ ٦٢).

(٢) لأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٧)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١١)، وأحمد (١١٤٣٢).

* فرع: وجوب تنصيب الإمام:

وجوب تنصيب الإمام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن أدلة ذلك:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

[البقرة: ٣٠]

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام، وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»^(١).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

٥٩]، والمراد بأولي الأمر في هذه الآية - على الراجح - هم ولاة الأمور.^(٢)

وعليه فوجه الدلالة من الآية على إيجاب تنصيب الإمام: أن الله تعالى أوجب طاعة ولاة الأمور، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من كان وجوده مندوباً، فدل ذلك على إيجاب إيجاد ولي الأمر وتنصيبه.

* كذلك فمن الأدلة الشرعية على وجوب تنصيب الإمام: أن جميع النصوص التي

أوجبت إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسد الثغور، والحكم بما أنزل الله تعالى، وتجهيز الجيوش، ونحوه مما يتعلق بمهام ولاة الأمور، فجميع هذه النصوص دالة على وجوب تنصيب ولي الأمر؛ وهذا من باب القاعدة المعروفة

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٢).

(٢) ويدل على ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية».

وقد ترجم له البخاري: باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي الأمر. وقد روى الطبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هم الأمراء».

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): «أخرجه الطبري بإسناد صحيح».

قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا موقف على أبي هريرة. وإسناده صحيح، ومعناه صحيح». وانظر جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٤٩٨)، والاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٤١٦)، وطرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية (ص/ ٢٦).

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قال السّفاريني:

ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان من إمام
يذب عنها كل ذي جحود ويعتني بالغزو والحدود
وفعل معروف وترك نكر ونصر مظلوم وقمع كفر
وأخذ مال الفياء والخراج ونحوه والصرف في منهاج^(١)

قال ابن حزم: وقد علمنا بضرورة العقل، وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، كل ذلك ممتنع غير ممكن..).

إلى أن قال: (... وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر...)^(٢).

ثانياً: أدلة السنة: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

ووجه الدلالة: إذا كانت البيعة واجبة، وهي لا تحصل إلا بتنصيب إمام؛ دل ذلك على وجوب تنصيبه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٤).

(١) وانظر حاشية الدرّة المضية (ص/٩٣)، وتحفة المريد (ص/٣٢٥).

(٢) الفصل في الملل والنحل (٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) قال الألباني: «حسن صحيح».

قال أبو العباس ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك^(١).

ثالثاً: الإجماع: وهذا من أهم الأدلة على وجوب تنصيب الإمام، وأول ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعيين خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل حتى قبل دفته وتجهيزه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن خلدون: نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(٣).

*** فإن قيل:** ولم تذكر مسألة الإمامة العظمى ضمن مسائل الاعتقاد، وهي ليست من أركان الإيمان؟

(١) الحسبة في الإسلام (ص/٩).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص/١٩١)، وممن نقل مثل هذا الإجماع: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٨٢)، والنووي في «المنهاج» (٦/٤٤٦)، وقد نص أبو منصور البغدادي في «أصول الدين» (ص/٢٧٧) على أن أبا بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي قد خالفا إجماع الأمة في ذلك، فقال الأصم: «أن الناس لو كفوا عن التظالم بينهم لاستغنوا عن الإمام»، وقال الفوطي: «يجب تنصيب الإمام في حالة الأمن فقط؛ لإظهار شعائر الشرع، ولا يجب عند ظهور الفتن، لأن الظلمة ربما لم يطعوه، فيصير سبباً لزيادة الفتن. ثم عقب البغدادي على ذلك بأنه لا اعتبار بخلافهما مع تقدم الإجماع على وجوب تنصيب الإمام بكل حال.

* **والجواب من وجهين:**

الأول: غالباً يذكر العلماء الإمامة في مسائل الاعتقاد لبيان حكمها، وللرد على أهل البدع والأهواء الذين جعلوا الإمامة من أصول الدين، كالأرافضة وغيرهم، ولما ترتب على هذا الأمر من قدحهم في الخلفاء الراشدين.

الثاني: أننا إذا نظرنا إلى الغايات المترتبة على الولاية والإمامة من وجوب اعتقاد صحة ولاية الإمام، ووجوب السمع والطاعة له فهذا الاعتبار كانت الولاية والإمامة من المسائل العقدية التي نص عليها أهل السنة والجماعة في كتبهم^(١).

* **طرق تنصيب الإمام:**

لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة العظمى، ولكن مع تتبع الوقائع التاريخية التي أعقبت وفاة الرسول ﷺ وإجماعات أهل العلم نستطيع أن نحدد هذه السبل التي تنعقد بها الإمامة العظمى، فنحصرها في ثلاثة طرق:

١ - **الطريق الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد:** والمعنى أن: أهل الحل

والعقد يقومون باختيار الإمام الذي يتولى حكم المسلمين.

قال البربهاري: ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً، برّاً كان أو فاجراً،.... هكذا قال أحمد بن حنبل^(٢).

وقد نقل الإجماع على صحة هذه الطريقة: القاضي عياض والنووي والقرطبي^(٣).

وهي الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر رضي الله عنه، فقد مات النبي ﷺ دون أن ينص

(١) انظر تيسير شرح الجوهرة (ص/ ٨٧)، وعقيدة الأشاعرة (ص/ ٥٩٦).

(٢) شرح السنة (ص/ ٥٧).

(٣) انظر إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠)، والمنهاج (٦/ ٤٤٦)، والمفهم (٤/ ١٥).

على استخلاف أحد بعينه، كما ورد في قول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقد ترك من هو خير مني»: إشارة إلى ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك الاستخلاف بعده على وجه التنصيب، فاجتمع أهل الحل والعقد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السقيفة، وأجمعوا على بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٢- الطريق الثاني: الاستخلاف:

وذلك بأن يقوم الحاكم أو الأمير باختيار من يقوم إمامًا من بعد موته، فيحدد شخصًا بعينه.

وقد مثل العلماء لهذه الطريقة بفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما استخلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده، كما ورد في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ»^(٣).

فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقد استخلف من هو خير مني»: إشارة إلى ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استخلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

قال ابن بطال: وفي هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره في ذلك على عامة المسلمين جائز، إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت

(١) متفق عليه.

(٢) وانظر شرح السنة للبخاري (٣٢٣/٥)، والجامع لأحكام القرآن (١/١٨٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) ومن العلماء من رأى أن خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تابعة لهذا القسم، وأنها قد ثبتت بالاستخلاف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها منصوب عليها، على خلاف بينهم، هل هو نص جلي أم خفي، وهو قول الطبري وابن حزم وأبي عبد الله بن حامد، وطائفة من الحنابلة. وانظر: منهاج السنة (١/٢٩٨)، والدرة فيما يجب اعتقاده (ص/٤٩٤).



الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده في ستة^(١).

قال الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على

جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم

أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها^(٢).

كذلك يقال أمران:

١- الأول: أنه لما صحت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالسنة والإجماع؛ دل ذلك على

صحة خلافة عمر رضي الله عنه وأحقيتها، وذلك لأن الفرع يثبت إذا ما ثبت الأصل.

٢- الثاني: من أدلة جواز الاستخلاف قياسه على ما وقع يوم مؤتة من استخلاف

النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة، وقال عليه السلام: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن

رواحة»^(٣).

٣- الطريق الثالث لانعقاد الولاية: القهر والغلبة:

*** ومعناها أن:** صاحب الشوكة والمنعة يعلو الناس بسيفه، ويصير نفسه إماماً

عليهم، سواء في ذلك بقهر الإمام المتولّي وعزله، أو بسد مكان الإمامة الشاغر عن

إمام قائم. وهذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة وإن لم تكن من الطرق الشرعية التي

يجوزها الشرع ابتداءً، ولكنه جوّزها إذا وقعت؛ وذلك من باب درء المفسد وحقن

الدماء وجمع كلمة المسلمين.

والقاعدة التي قد نستأنس بها في هذا المعنى: «يُغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في

الابتداء» فإذا غلب الناس بسيفه وقوته وسلطانه وجب السمع له والطاعة، لكن في

(١) شرح صحيح البخاري (٨/٢٨٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص/١١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١)، وانظر: «الإمامة العظمى عند أهل السنة» (ص/١٨٨).

المعروف، فلا يطاع في المعاصي، إنما الطاعة في المعروف.

* الأدلة على انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

١- عن أمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلِيِّكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(١).

وجه الدلالة: قد ثبت بالنص والإجماع اشتراط كون الإمام حراً قرشياً، فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله بالسمع والطاعة لمن تولى إمامة المسلمين، ولو كان عبداً حبشياً دل ذلك على صحة انعقاد الإمامة بالقهر؛ لأن من كان هذا وصفه فإنه لا يتولّى إلا الحكم بالقهر والغلبة.

٢- قال عبد الله بن دينار: «شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ كَتَبَ: «إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٢).

فقول عبد الله بن دينار: «حيث اجتمع الناس على عبد الملك..»: إشارة إلى القتال الذي وقع بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان، فلم يبايع ابن عمر رضي الله عنهما واحداً منهما، حتى بان الأمر وتغلب ابن عبد الملك فبايعه.

قال يحيى بن يحيى: بايع ابن عمر رضي الله عنهما لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله^(٣).

٣- قال سيف المازني: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا أقاتل في الفتنة، وأصلّي وراء من غلب»^(٤)..

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٣).

(٣) الاعتصام (ص/٣٤٧).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٤/١١١)، وقال الألباني في الإرواء (٢/٣٠٤): «إسناده صحيح»

ومن طريق نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر رضي الله عنهما، عن الزكاة، فقال: «ادفعوها إليّ العمّال، فقالوا: إن الشّام يظّهرون مرّةً، وهؤلاء مرّةً، قال: ادفعوها إليّ من غلب»^(١). وهذا الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اعتبار إمامة المتغلب؛ لأنه من المعلوم أن وليّ الأمر هو الذي كان يتعهد إمامة المسلمين في الجمع من الجماعات، وهو القائم على جمع الزكاة.

*** الإجماع: قال ابن بطال:** وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدّهماء^(٢).

*** وقد مثل العلماء** لهذه الطريقة بما وقع في خلافة عبد الملك بن مروان، فقد نصّب ملكه بالقهر، وغلب الناس بسيفه، حتى أذعنوا له، وذلك لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، وبايعه الناس طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً. **قال أحمد:** ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين^(٣).

*** وقد سئل الإمام أحمد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم،**

إلى سيف، وأما هو فأورده ابن حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».

(١) الأموال لابن زنجويه (٢٣٠٢).

(٢) فتح الباري (١١/١٣)، وممن نقل مثل هذا الإجماع: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٦٨/٣).

*** تنبيه:** ولا يشوّش على هذا الإجماع ما ينقل من مخالفة الخوارج والمعتزلة ومتأخري الشافعية؛ فإن ما يُجمع عليه أهل السنة لا يضره مخالفة أهل البدع، وأما ما ورد عن متأخري الشافعية فهو مردود بما نقله المزمي من حكاية الإجماع على ولاية المتغلب. وانظر مآثر الإنافة (٥٩/١)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٢٢٢).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (٢٣/١).

ومع هذا قوم، فقال: «تكون الجمعة مع من غلب»^(١).

قال بدر الدين ابن جماعة: وأما الطريق الثالث الذي تتعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة، فمن قهر الناس بشوكته بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً، في الأصح^(٢).

وقد عدّ العلماء من الأمور التي يقع بطلان تصرف الإمام: أن يأسره أهل البغي، حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً، ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة^(٣).

قال ابن قدامة: ولو خرج رجل على إمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان» فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً، وجب قتاله^(٤).

*** ومن النظر: قال الغزالي:** أنه لو تعدّر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى

(١) المصدر السابق (٢٣/١)، وقد نص على مثل كلام الإمام أحمد في «إمامة المتغلب»: الإمام مالك، كما نقله عنه تلميذه وراوي الموطأ يحيى بن يحيى، وانظر الاعتصام للشاطبي (ص/٣٤٧)، والإمام الشافعي، كما نقله عنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (ص/٤٤٨)، وقال به النووي في الروضة (٤٠/٢٥٥)، وأبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة» (١/٥٣٨)، وابن قدامة في «اللمعة» (ص/٤٠).

(٢) وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص/٢٦٣)، والأحكام السلطانية للفراء (ص/٢٣).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٧٠)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٣٩٦).

(٤) المغني (١٢/٢٤٢).

للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنّا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأفضية وذلك محال.

ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة^(١).

* فرع:

سبق أن ذكرنا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تولّى الخلافة بعد أن أجمع على أحقيته بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في سقيفة بني ساعدة، ولكن الروافض الخبيثاء قد خالفوا هذا الإجماع كعادتهم في مخالفة نهج أهل السنة، فتراهم يدعون أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأحق بالخلافة من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل ويفترون الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قد نص على إمامة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد تواطأوا على إخفاء ذلك، وأن عليًا نص على إمامة الحسن والحسين، وأن الحسين نص على إمامة ولده عليّ زين العابدين، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر، وهو المهدي المنتظر عند الشيعة!! - وقد استدل الروافض على أحقية عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة بأمر ثلاثة: (النص من الكتاب والسنة، معجزات علي بن أبي طالب، أفضليته من جميع الأمة)!!^(٢).

* شبهات الروافض التي بنوا عليها هذا الافتراء:

١- **الشبهة الأولى:** استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١١٥).

(٢) كما قرر ذلك ونص عليه: محمد رضا المظفر في «عقائد الإمامية» (ص/ ٧٥)، وإبراهيم الموسوي في «عقائد الإمامية الاثني عشرية» (ص/ ٨٠)، وانظر مختصر التحفة الاثني عشرية (ص/ ١٢٣).

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥].

فقالوا: نزلت في علي رضي الله عنه، فقد كان راعياً فجاءه فقير، فتصدق بخاتم كان يلبسه في يده، والولي: هو الأولى بالتصرف، المرادف للإمام الخليفة، فنصت الآية على الولاية لعلي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله.

* ومن السنة:

١- ما وقع في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة، في السنة العاشرة من الهجرة، في حجة الوداع، في «غدير خم»، بضم معجمة وتشديد ميم، وهي غيضة على بعد ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إليها. فقالوا: قد أوصى الرسول صلى الله عليه وآله بالإمامة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١). قالوا: المولى هو الأحق بالتصرف، وهذا نص قطعي في إمامة علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله!!

* الجواب عن ذلك:

١- أما الأثر الوارد في تفسير الآية التي احتجوا بها بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق راعياً بخاتمته، فقد أخرجه الطبري وفيه «عبد العزيز بن أبان»، وهو راوٍ

(١) قال شيخ الطائفة - كما يلقبونه - الطوسي عن هذه الآية: «وهذه أقوى نص على إمامة علي من القرآن. وقال الطبرسي: «وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي بلا فصل». وانظر: «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلي (ص/ ١٤٧)، و«عقائد الإمامية الانى عشرية (ص/ ٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٣١١)، والترمذي (٣٧١٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». قال الذهبي عن هذا الحديث: «وهذا مما تواتر، وأفاد القطع بأن الرسول صلى الله عليه وآله قاله، رواه الجهم الغفير والعدد الكثير من طرق صحيحة وحسنة وضعيفة ومطرحة، وأنا أسوقها...»، ثم سردها مفصلة عن نحو ثلاثين صحابياً،، وذلك في رسالة له سماها «طرق حديث «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (ص/ ١٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٦٩٣٠)، والسلسلة الصحيحة (١٧٥٠)، وهذا اليوم هو العيد الأكبر عند الروافض، يوم ١٨ ذي الحجة، يفضلونه على الفطر والأضحى.

متروك. وكذلك قد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (رقم: ٦٥٥١)، وفي سنده موسى الحضرمي، الذي رُمي بالتشيع.

وأما رواية الأثر من طريق ابن عباس، ففيه انقطاع؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس^(١).

وقد رد شيخ الإسلام على هذه الفرية من تسعة عشر وجهًا، وكان مما قال: أجمع أهل العلم بالنقل على أن هذه الآية لم تنزل في علي بخصوصه، وأن عليًا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا السنن، ولا الجوامع، ولا المعجمات، ولا شيء من الأمهات^(٣).

* وأما ما وقع في حادثة «غدير خم»: فقوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ»، غاية ما فيه هو إثبات الموالاة لا الولاية، والموالاة هي ما يكون بين عليّ وعامة المؤمنين من المحبة والنصرة. يدل على ذلك: أن القرينة البعدية الواردة في نفس سياق الحديث تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» هي المحبة، وهي الزيادة الواردة في قوله ﷺ: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٤).

* **نقول:** ومما يؤكد كذب وافتراء الروافض في هذا الباب ما في الصحيح أن عليًا

(١) انظر: تأويل البيان (١٨٦/٦)، وتفسير القرآن العظيم (٧٤/٢)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٦٧/٢).

(٢) منهاج السنة (١٢/٧).

(٣) المصدر السابق (١٧/٧).

(٤) وقد قال الذهبي عن هذه الزيادة: «زيادة قوية الإسناد». وانظر البداية والنهاية (٢٣٣/٥)، ومختصر التحفة الاثني عشرية (ص/١٦٠).



قد بايع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يبايعه وهو لا يرى أحقيته كما تزعمون، أم أنه فعل ذلك تقية؟!

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

* كذلك فقد أجمعت الأمة على أن خلافة الخلفاء الأربعة قد تمت صحيحة على الترتيب الذي وقع، ونقل الإجماع على ذلك من الأئمة: الأجري، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني وابن حزم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يُضلل من خالف في ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية وهو يسطر عقيدة أهل السنة والجماعة: وذلك بأنهم يؤمنون: بأن الخليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله (٢).

* **ومما يؤكد كذبهم وافتراءهم في مسألة الوصية:** أن أبا الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، أَحْصَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا» (٣).

قال النووي: ما تدعيه الشيعة من النص على عليٍّ والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن عليٍّ، وأول من كذبهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الطبقات الكبرى (٣/١٣٦)، وسنده حسن.

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣/١٥٣)، والدررة فيما يجب اعتقاده (ص/٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»^(١).

*** كذا يقال:** أن حادثة غدِير حُمٍّ قد حضرها آلاف الصحابة رضي الله عنهم، فهل تراهم يسمعون بالوصية بالخلافة لعلي رضي الله عنه - كما يزعم الروافض - ثم يكتمونها؟!، ثم لم يتم واحد يوم السقيفة ليقرر أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة دون غيره.

٢ - الشبهة الثانية: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَلْتَةً وَتَمَّتْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَى شَرَّهَا»^(٢).

وهذه مما جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه؛ بأنها جاءت فلتة: أي عن غير استحقاق.

*** والجواب:** معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين وعامة الأنصار.

قال الجويني: أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً؛ فتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله - ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة، ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى توثبت الطغام والعوام، وملك الأردلون سراة الناس^(٣).

*** وهنا إشكال:** قد روى الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ»، وفي رواية: «وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ» قد جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص/٦٨).



*** والجواب:** قال علي والزبير رضي الله عنهما: «ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي^(١). فتبين بذلك أن المقصود بقول علي رضي الله عنه: «استبددت علينا بالأمر»: إنما هو أمر المشورة يوم السقيفة، لا أمر في الخلافة نفسها.

قال الذهبي: أخبر علي أنه إنما تأخر عن مبايعة أبي بكر عتباً عليه إذ لم يشاوره، فأعلمه أبو بكر أنه استعجل خوفاً من مبادرة أصحاب السقيفة^(٢).

*** يؤيده:** أن علياً رضي الله عنه كان يشهد الصلوات مع أبي بكر رضي الله عنه وخرج معه في حروب الردة، وبذل له النصيحة والمشورة.

*** وأما ما ورد في الصحيح أن بيعته لأبي بكر رضي الله عنه كانت بعد ستة أشهر^(٣).**

*** فجوابه:** أن الصحيح في ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بايع أبا بكر رضي الله عنه بعد واقعة السقيفة كغيره من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَتَنُهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعَهُ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٠/٥) إنساده جيد.

(٢) المُقَدِّمَةُ الرَّهْرَاءُ فِي إِضْحَاحِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى (ص/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٥٣٨)، والحاكم (٤٤٥٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث، فكتبت له في رقعة وقرأته عليه، وهذا حديث يسوى بدنة، بَلْ يَسْوَى بَدْرَةً. (و البدره: كيس فيه مبلغ كبير من المال) قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح

* وأما ما ورد في الصحيحين أن بيعته لأبي بكر كانت بعد ستة أشهر فهذه كانت هي البيعة الثانية، التي أعلنها بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها مراعاة لها، لما وقع من وحشة بينها وبين أبي بكر بسبب قضية الميراث.

قال ابن كثير: ومبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة وهذا حق؛ فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى قتال أهل الردة، ولكن لما حصل من فاطمة رضي الله عنها عتب على الصديق بسبب ما كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تكلم الصديق حتى ماتت رضي الله عنها، واحتاج علي بن أبي طالب أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها صلى الله عليه وآله رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه ^(١).

* **والأمر كما قال الآجري:** قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبى الله والمؤمنون أن يختلف على أبي بكر»، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وآله، ما اختلف على أبي بكر رضي الله عنه، بل تتابع المهاجرون والأنصار وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبنو هاشم على بيعته والحمد لله، على رغم أنف كل رافضي مقموع ذليل، قد برأ الله عز وجل علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه عن مذهب السوء ^(٢).

* **عود إلى حديث الباب:** قوله صلى الله عليه وآله: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ»: فيه وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

* **فمن أدلة الكتاب:**

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]:

محفوظ». وانظر البداية والنهاية (٨/ ٩١)، والسنن الكبير (١٦/ ٥١٣).

(١) وانظر البداية والنهاية (٨/ ٩٢).

(٢) الشريعة (٢/ ٤٥٠).



[٥٩]، والمراد بأولي الأمر في هذه الآية -على الراجح- هم ولاة الأمور، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»

[٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»
وقد ترجم له البخاري: باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي الأمر. وقد روى الطبري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هم الأمراء»^(١).

قال النووي: قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله تعالى طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم^(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٣).

* ومن أدلة السنة: عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٥).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٩١): «أخرجه الطبري بإسناد صحيح».

قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا موقف على أبي هريرة. وإسناده صحيح، ومعناه صحيح». وانظر جامع البيان في تأويل القرآن (٨ / ٤٩٨)، والاستيعاب في بيان الأسباب (١ / ٤١٦)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢ / ١٢١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦ / ٤٦٩).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَمْرَهَكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأثره عليك».

والمعنى: ما يقع من ولاة الأمور من الاستئثار والاختصاص بأموال الدنيا، من المناصب والأموال وما شابه ذلك، فلا يكون ذلك حاملاً لكم على نقض السمع والطاعة لهم، بل يسمع لهم ويطاع لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. فالقاعدة هنا: «أد الذي عليك، وسل الله الذي لك».

ففي حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١).

والمعنى: أي أن الله تعالى قد كلف الولاية بالعدل، وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأُمراء الله تعالى فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله تعالى أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل^(٢).

وعن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ - وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمِعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

(٢) المفهم (١٠١ / ١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٠٠)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٥٩)، وإسناده صحيح. وانظر: «الصحيح المسند من أقوال الصحابة» (٢٨٤ / ١).

*** نقول:** بل قد دل حديث الباب على وجوب السمع والطاعة وإن وقع ما هو أبلغ من الاستئثار بالمال، والذي هو تعدي الولاية على مال المرء، وذلك في قوله ﷺ: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

وهذا يدل على أن حق السمع والطاعة لا يسقط لولي الأمر، إن أخذ مال المرء بغير وجه حق. فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال بعدها بسقوط حقه في السمع والطاعة إذا ما منع حق الناس من المال والعطايا، واستئثر بها لنفسه؟! لذا يقال إن جعل السمع والطاعة منوطين بالعطاء من ولي الأمر، فهذا من المخالفة الظاهرة لهذه النصوص.

*** ومما ورد من الترهيب في هذا الباب:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: ذكر منهم، ورجل بايع إماماً لا يبأعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يئطه منها سخط، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(١).

*** عود إلى حديث الباب:** قول النبي ﷺ: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك».

*** إشكال وجوابه:** أن ظاهر قوله ﷺ: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، يعارض ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢).

والجواب: لأنه لا تعارض بين النصين؛ فقوله ﷺ لمن سأله: «إن جاء رجل يريد

(١) متفق عليه. وقد عد الهيثمي ذلك الأمر من الكبائر؛ لما يترتب على ذلك من المفساد التي لا نهاية لها. الزواجر (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥).

أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، هذا عام في كل شخص، ويستثنى من ذلك إذا كان طالب هذا المال السلطان، أو من ينوب عنه؛ وذلك لوجوه:

١- حديث الباب.

٢- قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ»^(١). هذا نص عام في وجوب الصبر على أذى الأمير، فيدخل في ذلك ما يتعلق بالمال ونحوه.

٣- قال ابن المنذر: «أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة، أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الدالة على ترك قتالهم، والخروج عليهم»^(٢).

* فرع:

قال ابن حزم: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»: ذلك بلا شك إذا تولّى الإمام ذلك بحق، وهذا مما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصبر على ذلك^(٣). فكيف يجاب عن هذا التفصيل؟

* وجواب ذلك من وجوه:

١- أن السمع والطاعة للأمر حال قيامه بإيفاء الحقوق وإقامة الحدود على الرعية فهذه من الفرائض المسلّمات التي لا منقبة فيها، فلا يقال في مثل ذلك: «تسمع وتطيع، وإن فعل وفعل...».

٢- سياق الحديث يدل على خلاف فهم ابن حزم، فقد ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما سيكون بعده من أئمة لا يهتدون بهداه، ولا يستنون بسنته، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، فهذه قرائن دالة على أنهم يسوسون الناس بغير حق.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٤).

(٢) وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٤٨)، وفتح الباري (٥/١٧٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٢).



٣- أن الأمر بالصبر على جور الأئمة ليس خنوعاً ولا استكانة، حتى ننزه الشرع عن الأمر بالصبر على ذلك كما يقول ابن حزم، بل هي الحكمة الموافقة لأصول الشرع؛ وذلك بتحمل أدنى المفسدين لدرء أكبرهما.

*** إشكال وجوابه: قالوا:** السمع والطاعة لا يكونان إلا لولي الأمر الذي يقوم على حفظ الدين، وسياسة الدنيا بالدين؛ فهذا هو ولي الأمر الذي تجب طاعته وتنعقد بيعته، وذلك لما ورد في حديث الباب من قول النبي ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَتَّقُوذُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

ووجه الدلالة: بمفهوم المخالفة أن الذي لا يقود بالكتاب والسنة لا حق له في السمع والطاعة، بل يُخرج على أئمة الجور، ويُعزلون ولو بالسيف.

*** والرد على ذلك أن يقال:** أن القول بالخروج على الحاكم الجائر هو في الحقيقة مذهب المعتزلة والخوارج.

يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ؛ لأن ذلك يقدر في عدالته».

وقال: «... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا»^(١).

*** نقول:** وأما القيد المذكور في قوله ﷺ: «يَتَّقُوذُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ...»، ليس قيداً فيما تنعقد به صحة الإمامة، إنما هو بيان لما يجب أن يكون عليه الإمام في سياسته للرعية، وما سوى ذلك حالتان:

١- الأولى: أن يقع الحاكم في كفر بواح، بغير تأويل سائغ، فتنتقض به إمامته، كما في قوله ﷺ: «أَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/١٦٣) فصل: «فيما يخرج به الإمام أن يكون إماماً».

(٢) متفق عليه.

٢- الثانية: أن يقع الحاكم في جور وظلم للرعية، فأدلة الشرع على عدم نقض إمامته، وأدلة ذلك من وجوه:

١- الوجه الأول: الأمر بالسمع والطاعة لهم، ونبذ الخروج عليهم: كما ورد في حديث الباب، حيث أمر الشارع بالسمع والطاعة لولاة الأمور رغم علمه بما سيقع منهم من سوء الحال وشر الأفعال، فقد أخبر ﷺ عن سوء أفعالهم فقال:

١- أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي.

٢- قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

٣- يضربون الظهر ويأخذون المال.

ومع ذلك يقول ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير»، وليس ذلك تقديسًا ولا تمجيدًا لولي الأمر، وإنما أمر الشارع بذلك درءًا للمفاسد وحقنًا للدماء.

٢- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١). ومعنى قوله: «تعرفون وتنكرون»: أي تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرون بعضها لأنها قبيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكورة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة^(٢).

قال النووي: وأما الخروج على ولاة الأمور وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وقال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) منهاج السنة (٣/١٦٨).



وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه^(١).

وقال المازري: الإمام إذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به وعند المعتزلة أنه يخلع^(٢).

* أضف إلى ذلك أن كل الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم هي أدلة على عدم جواز الخروج على أئمة الجور؛ لأن اقتتال المسلمين إنما يكون في الغالب عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج.

***الوجه الثاني:** ما ورد من أدلة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم: فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفهم، وهذا يقتضي الإقرار بإمامتهم، كما صلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وقد كان متهمًا بالإلحاد^(٣).

وقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قد حج تحت إمرة الحجاج بن يوسف، وكذلك قد صح أنه قد صلى خلفه^(٤).

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَنَجْدَةَ، وَالْحَجَّاجَ، وَابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ الذُّبَانُ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، يَعْني مُؤَذِّنُهُمْ فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٧٠).

(٢) المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣/ ٥٣).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٢٠٠).

(٤) أما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج فقد رواه البخاري (١٦٦٠)، وأما أثر صلاته خلفه فقد رواها ابن أبي شيبة في المصنف. وقال عنه الألباني: سنده صحيح على شرط الستة. وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٠٣)، وسنده صحيح.

قال الشافعي: صَلَّى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان^(١).

قال ابن حزم: طائفة الصحابة كلهم دون خلاف وجميع التابعين كلهم وجمهور أصحاب الحديث إلى جواز الصلاة خلف الفاسق، الجمعة وغيرها، وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفسّاق، وأما المختار فكان متهمًا في دينه مظنونًا به الكفر^(٢).

* وكذلك فقد نص أئمة السنة على إمضاء الغزو مع الأئمة، البر منهم والفاجر، وكل هذا لا يكون إلا مع من يُعتد بإمامته^(٣).

وقال ابن بطة: قد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد مع كل أمير، برّ أو فاجر^(٤).

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: «تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا»^(٥).

أبو إسحاق، قال: سألت هشام عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو ومعهم، فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه،

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٤٠٠)، باب: «الصلاة خلف من لا يحمد حاله».

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٧).

(٣) وانظر: أصول السنة لأحمد (ص/٦٧)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/١٦٨)، والواسطية من «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٨).

(٤) الشرح والإبانة (ص/١٩٩)، وممن نقل هذا الإجماع: ابن زنين في «أصول السنة» (ص/٢٨٨)، والطحاوي في «عقيدته» (ص/٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠٥٨).

وفضيلته، وعليهم إثمهم^(١).

وقال سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]^(٢).

*** الوجه الثالث:** فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف مع أئمة الجور: ومثال ذلك: لما تناقل أهل المدينة أخباراً عن سوء أحوال يزيد بن معاوية وشربه للخمر فخلعوا بيعته، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

(١) مسائل حرب الكرماني (ص/٢٢٦).

(٢) جزء حنبل بن إسحاق (ص/١١١)، وسنده صحيح. وانظر: تحقيق المنة في شرح أصول السنة (ص/٣١٦).

(٣) متفق عليه. وقوله: «الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَي الْقَاطِعَةُ، وَهِيَ فَيْصَلٌ مِنْ فَصَلِ الشَّيْءِ: إِذَا قَطَعَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٥٠٨٨) «فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، وَمَعْنَى «صَيْلَمٌ» أَي قِطْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١) «عبد الله بن مطيع»: كان ممن خلع يزيد وخرج عليه يوم الحرة، وكان هو قائد قریش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق

وعن أبي جمرة، قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس رضي الله عنهما حتى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «لا تكن عوناً للشيطان»^(١).

- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: نَهَانَا كِبْرًاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَ كُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٢).

ولما وقعت فتنة القول بخلق القرآن، وُجِدَ الإمام أحمد بغير حق إلا أن يقول القرآن كلام الله تعالى، غير مخلوق، ومع ذلك لم يخلع يداً من طاعة. وقد راوده فقهاء عصره على الخروج على الأئمة، وبكلمة منه تموج الأرض بأسراب من البشر، ولكنه أبى وصبر، واحتسب وغفر، فحقنت بذلك دماء فئام من البشر.

*** قال حنبل:** اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق فقالوا: «يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفسأ، ولسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماء المسلمين، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر»^(٣).

*** الوجه الرابع:** أن الإجماعات منعقدة على عدم عزل الإمام بفسقه، مما يكون دليلاً على صحة بيعته، وعدم جواز الخروج عليه أو قتاله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على

بابن الزبير بمكة، وشهد معه قتال الحجاج.

(١) رواه البخاري في تاريخه (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥)، وابن حبان في «الثقات» (٣١٤/٥)، وقال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده جيد.

(٣) انظر: السنة للخلال (٩٠)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٥٣٨).



الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر^(١).
وممن نقل هذا الإجماع: النووي وأبو الحسن الأشعري والقاضي عياض
والكرماني وغيرهم^(٢).

ولقد كان أئمة السنة يجعلون مسألة الخروج على الولاية أحد العلامات الفارقة
بين أهل السنة، وأهل البدعة كما نص على ذلك ابن المدني، والبرهاري، وغيرهما.
* وكان من أئمة الحديث من كان يترك الرواية عن من يقول بهذا المذهب:

١- ترك أبو مسهر عبد الأعلى الغساني الرواية عن محمد بن راشد لأنه يرى
الخروج على الأئمة.

٢- قال ابن حجر: «كان الحسن بن صالح يرى السيف على أئمة الجور».

٣- قال أبو داود: «علي بن أبي طلحة له رأي سوء، كان يرى السيف^(٣)».

* **الوجه الخامس:** أن الناظر والمستقرئ لأحوال الخارجين على أئمة الجور لا
يرى إلا فساداً عمَّ البلاد والعباد، وفي هذا أبلغ رد على من يسعون إلى الإصلاح
المتوهم من وراء الخروج على السلطان.

قال الحسن البصري: «لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم بشيء دعوا الله
أوشك الله أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه، والله ما جاءوا بيوم
خير قط، ثم قرأ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا
كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٢) وانظر المنهاج (٦/ ٤٧٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٢٩٧)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٧)،
وإجماع السلف في الاعتقاد (ص/ ٤٥).

(٣) ومعنى قولهم «فلان يرى السيف»: أي أنهم يجوزُ الخروج على أئمة الجور. وانظر تاريخ بغداد
(١٣/ ٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٩٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ٨٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ١٦٤)،
والآجري في «الشریعة» (رقم: ٦٦). وسنده حسن. وانظر سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح

قال أبو العباس ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته^(١).

وقال ابن القيم: ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة، وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة؛ سداً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن^(٢).

قال ابن خلدون: إن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم من الغوغاء والدّهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين^(٣).

قال الشيخ ابن العثيمين: الحاكم لو كان أفسق عباد الله تعالى، عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فسق؛ لأنّ مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به^(٤).

المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢/٢٢٦).

(١) منهاج السنة (٣/١٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١/٢٠٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٢٥/٣٧٠).



* **والتاريخ خير شاهد:** فالقارئ في وقائع الخارجين على أئمة الجور يرى أمورًا يندى لها الجبين، ويشيب منها الجنين: إنها واقعة الحرة المشهورة سنة ثلاث وستين من الهجرة، لما نقض أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية، وتهيئوا لقتاله^(١).

لكن قد انهزم أهل المدينة، ثم أباح مسلم بن عقبة، وهو أمير جيش يزيد، الذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله - المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، لا جزاه الله خيرًا، يقتلون من وجدوا من الناس، ويأخذون الأموال. وقتل خلقًا من أشرفها وقرائها، فليل إنه قد قُتل سبعون رجلًا من المهاجرين، ومثلهم من الأنصار، ومن الناس ما يقرب من أربعة آلاف. ووقعوا على النساء، حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة بعد واقعة الحرة من غير زوج، ووقع شر عظيم وفساد عريض^(٢).

* **فإن قيل:** فما الجواب عمّا وقع من حوادث الخروج على أئمة الجور، كخروج أهل المدينة على يزيد وخروج الحسين وابن الأشعث؟

الجواب: ١ - أن الحق لا يُعرف بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد.

٢ - ولو تنزلنا أن الخروج على أئمة الجور كان مذهبًا، فالأمر كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(٣)».

(١) الحرة موضع قريب من المدينة، وواقعة الحرة هذه هي الواقعة التي حصلت بين يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة لما خلعهوا لما أخذوا عليه من فسق، فبعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم واستباح المدينة ثلاثة أيام. البداية والنهاية (٨/ ٢٣٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٨/ ٢٢١)، والكامل في التاريخ (٤/ ١١١)، والإمامة والسياسة لابن قتيبة (ص/ ٨٩).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٢٤١).

قال القاضي عياض: وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع -أي على عدم الخروج على أئمة الجور، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم^(١).

*** فإن قيل:** أليس من شروط الإمام أن يكون عدلاً، فكيف نقر بالإمامة لفاسق؟
فالجواب: أننا لا بد أن ننتبه للفرق بين أمرين: الأول: قد انعقد الإجماع على عدم جواز عقد الإمامة لفاسق، كما نقله القرطبي فقال: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق^(٢).

الثاني: قد انعقد الإجماع الأول عدم عزل الإمام لفسقه، وأنه لا تسقط بذلك ولايته.

قال القاضي عياض: فلو طرأ على الخليفة فسق؛ قال بعضهم: يجب خلعها إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك^(٣).

القاعدة هنا: «يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء».

*** شبهة والجواب عليها:** عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المنهاج للنووي (٦/ ٤٧٠)، وانظر الجامع الرائق (ص/ ٤٧٩).

(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠)، وغيث الأمم (ص/ ٢٣٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٧٠).

فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»^(١). أليس هذا يصلح أن يكون دليلاً على جواز الخروج على الحاكم الجائر؟

* **الجواب:** أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كلمة حق عند سلطان جائر»: تقتضي كون النصيحة للإمام عنده، وذلك على معنى «عندية المكان»، وهي الحضور الحسي والقرب، فليس تأويل الحديث أن يكون النصيح على الملام، ولا بالجهر على المنابر، ولا في المحافل، فضلاً أن يكون بالخروج على السلطان والتشهير به، وتأليب العامة عليه.

فكلمة الحق عند السلطان الجائر، والتي هي أفضل الجهاد، لها ضوابط قد حددها الشرع، ولم يطلق لها العنان فتكون أداة لجلب المفسد على الأمة.

فعن عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^(٢).

* وقد ورد في رواية جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَتَكَلَّمَ»^(٣).

* وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟!، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٢٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٦) باب: كيف نصيحة الرعية للولادة؟، وأحمد (١٥٣٣٣)، والحاكم (٥٢٦٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص/٤٧٧)، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٣١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وانظر «الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق» (ص/٤٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظّمون في الملاماً إبقاءً لحرمتهم، ويُنصحون في الخلاء أداءً لما يجب من نصحتهم؛ لأنّه اتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة؛ لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد، فينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد^(١).

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه»^(٢).

قال ابن القيم: ومن دقيق الفطنة أنك لا تردّ على المطاع خطأه بين الملام، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلطّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره^(٣).

قال هارون الرشيد: يا أصمعي، وقرّنا في الملام، وعلمنا في الخلاء^(٤).

*** إنها وسطية الأمة مع الأئمة:** ترى الخوارج والمعتزلة قد جعلوا نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً عندهم تجويز الخروج على أئمة الجور، وهو الأصل الخامس من أصول المعتزلة: الذي هو: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والذي يتضمن الخروج بالسيف على أئمة الجور.

*** وعلى الجانب الآخر:** ترى المرجئة يقولون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأئمة بكل حال؛ وذلك درءاً للمفاسد، ويدخل معهم الرافضة، الذين يقدّسون الأئمة، ويجعلونهم ممن لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم، ولا من خلفهم. وأما أهل السنة فيعملون بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط

(١) وانظر المفهم (٦/٦٢٠)، والسيل الجرار (ص/٦٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٨٦). سنده حسن لذاته.

(٣) الطرق الحكمية (ص/٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (٩/١٦).

الشرعية، التي تثمر ولا تفسد.

*** تنبيه في الختام:** من الأقوال المحدثه التي تتعلق بمسألة الباب القول بشغور الزمان عن الإمام، والاعتقاد أن هذا الزمان قد خلا عن الإمام الشرعي الذي يُسمع له ويطاع، بل الحاكم عندهم هو موظف بعقد بينه وبين الرعية، وهو معيّن من قبل الشعب. لذا تراهم يحدثون جماعات للقيام بفروض الكفاية، ويجعلون البيعة بلسان الحال أو المقال لرئيس هذه الجماعة!!

*** نقول:** ولا شك أن ذلك من محدثات الأمور؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم هو أن الأئمة والولاية الآن في الدول الإسلامية أئمة شرعيون، وإن تعددت الولايات والأقطار، وأن هذا الزمان لم يخل عن الإمام، وأن من تولّى الإمامة أو رئاسة البلاد بأي صورة من الصور التي يثبتها أهل السنة فإمامته صحيحة، ومنها أن يتغلب على الإمامة بالقوة والسيف فهو حاكم شرعي، وولى أمر يُسمع له ويطاع، وإن لم يكن مستجمعاً للصفات المطلوبة شرعاً في الإمام.

قال الشوكاني: بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ بعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيهِ^(١).

*** وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ يدَّعي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم.**

*** فقال:** لا شك أن هذا خاطئ، وإذا مات صاحبه فإنه يموت ميتة جاهلية؛ لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.

(١) السيل الجرار (٤/٥١٢).

فإذا لم يوجد خليفةٌ للمسلمين عموماً فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها، وإلا لو قلنا بهذا الرأي الضال - أي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم - لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس يموتون ميتة جاهلية، ومن يقول بهذا؟! فقد تفرقت الأمة الإسلامية من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وتعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة، وبنو أمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هو فيه، ويباعونه ويدعونه بأمر المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك^(١).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) لقاءات الباب المفتوح (الشريط: ١٢٨).

المجلس السادس والثلاثون



ردع الجاني

على حديث إن الله أفتاني



رَدْعُ الْجَانِي عَلَى حَدِيثِ إِنْ اللَّهُ أَفْتَانِي

نص حديث الباب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ رَجَعَ: «نَخَلْهَا، كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّاسَ شَرًّا»، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبَيْتُ^(١).

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، كتاب الطب: «باب السحر»، ومسلم (٢١٨٩)، كتاب السلام: «باب السحر».

(١) شرح غريب الحديث: قوله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي»: أي أجانبي فيما طلبته. قوله: «مطبوب»: أي مسحور، يقال: طبه إذا سحر، وذلك لأحد وجهين:

أ- الأول: أن الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء، ويقال له طب.
ب- الثاني: أنه يُكنى بالطب الذي هو للعلاج عن السحر، كما يُكنى بالسليم عن اللدغ تطييراً من اللدغ إلى السلامة، ويكنى عن الفلاة، وهي المهلكة بالمفاضة، تطييراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة. و«المشاطة»: ما يسقط من الشعر عند امتشاطه. وانظر: مطالع الأنوار (٦٣/٤)، وشرح السنة للبعوي (٢٨٠/٦)، ونيل الأوطار (٢١٢/٧).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١- **الفائدة الأولى:** هل السحر حقيقة أم خيال؟ ذهب أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وعامة المعتزلة وابن حزم الظاهري إلى أن السحر كله ضرب من التمويه والإيهام والتخيل، ولا حقيقة له^(١).

* **ومما استدلوا به على ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (٦٦) [طه: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْأَرَهُمْ وَجَاءَهُمْ سِحْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٦) [الأعراف: ١١٦].

* **والصحيح في ذلك هو:** الذي عليه مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة أن السحر له حقيقة، كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة.

فإن السحر عبارة عن: عزائم ورُقَى، وعُقَد تؤثر في بدن المسحور بالقتل، أو بالمرض، أو بالإخلال بعقله، أو بالتفريق بين الزوجين، أو يأخذ الزوج عن زوجته، فلا يستطيع الوصول إليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (٤) يعني: السواحر.

فالساحر يعقد العقد بالخيط ثم ينفث فيها من ريقه، ويستعين بالشیطان، ويؤثر هذا بإذن الله تعالى في المسحور إما قتلاً، وإما مرضاً، وإما تفريقاً بين المرء وزوجه، وإما أن يمنعه عن زوجته فلا يستطيع الوصول إليها.

إذن فالسحر له حقيقة، ويؤثر في بدن المسحور، ولكنه لا يؤثر إلا بإذن الله القدري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: إذن الله تعالى القدري الكوني^(٢).

(١) وانظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٦٢١)، والمحلى (١/ ٣٦) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٩)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٢).

(٢) إعانة المستفيد (ص/ ٣٢٣).

* ومن أدلة ذلك ما يلي:

١ - أولاً: أدلة القرآن:

١ - قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤﴾ [الْفَلَق: ١ - ٥].

ووجه الدلالة: والنفاثات هنّ: السواحر اللاتي ينفثن في عقَدِ الخيط، حين يرقين عليها، **والنَّفْث هو:** ما كان دون النفل، وهو نفخ بلا ريق.

والشاهد: أن الله تعالى؛ لما أمر بالاستعاذة من شر النفاثات، علم أن لهنّ تأثيراً وضرراً على الحقيقة، فلولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه.
يَقُولُ الشَّاعِرُ:

«أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَاتِ وَمِنْ عَضِّهِ الْعَاضِيهِ الْمُعْضِيهِ»^(١).

* وقد ورد في سبب نزول المعوذتين ما رواه زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «سَحَرَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ، فنزل عليه بالمعوذتين، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَشْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاسْتَخَرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَحَلَّلَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٢).

وقد نقل القرطبي، اتفاق المفسرين على أن سبب نزول المعوذتين ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو اليهودي الذي سحر رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) **العضاء:** من شجر الشوك كالطلح والعوسج، **وقال الكاسائي:** «**العضة:**» الكذب والبهتان والسحر والنميمة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، والمعنى أن المشركين فرقوا أقاويلهم فيه، فجعلوا القرآن كذبًا وسحرًا وكهانة، والعضاء: الساحرة. ومنه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس»، رواه مسلم (٢٦٠٦). وانظر: مختار الصحاح (ص/ ٢٣٠)، والمصباح المنير (ص/ ٢٤٧)، وتأويل مختلف الحديث (ص/ ٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٣٥)، وسنده صحيح. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٩٦)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٣/ ٥٨٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، قال: ما خالط السَّحْرَ من الرُّقِيِّ، وقال الحسن: «النفاثات» السواحر ^(١).

قال ابن القيم: النفاثات في العقد هنَّ: السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة؛ حتى ينعقد ما يردن من السحر.

والنفث فعل الساحر فإذا تكيّفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة، وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله تعالى الكوني القدري ^(٢).

فلو كان السحر ليس بحقيقة - كما يزعم النفاة - لما أثر في المسحور ولما تسبّب في قتله، ولما أمرضه، ولما فرّق بينه وبين زوجته، فدلّ على أنه حقيقي، وعمل شيطاني، لأنه عُقد وعزائم، ولهذا يقول تعالى لنبيه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(٣)، إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ^(٤).

٢- قال تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فقد ذكرت الآية السحر وتعليمه، وأنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة، وأنه يؤثّر ويفرّق بين المرء وزوجه بإحداث البغضاء، ولو لم يكن له حقيقة لم يؤثّر البغضاء، وإنما يقع أثره بإذن الله تعالى القدري الكوني. وهذا موافق في الدلالة؛ لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله.

أنه قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ، وَلَا سِحْرٌ» ^(٣).

فأثبت ضرراً بالسحر، كما هو واقع بالسم، وبالمفهوم فإن الضرر قد يقع لمن لم يأخذ بأسباب الشفاء.

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٢)، وجامع البيان في تأويل القرآن (٧٠٤/٢٤).

(٢) بدائع الفوائد (١٧/٣)، وانظر: فيض القدير (١٤٤/٣).

(٣) متفق عليه.

* ثانيًا: أدلة السنة: ومنها:

١ - حديث الباب: وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ»، وفي رواية زيد بن أرقم: «فَجَاءَ بِهَا، أَي عَقَدَ السَّحْرَ، فَحَلَّهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ»^(١).

وقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم يعاني من أثر ذلك السحر ستة أشهر. فقد نقل ابن حجر عن السهيلي قوله: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر»، ثم قال ابن حجر: وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد^(٢).
وعليه، فإن للسحر أثرًا، ومنه يقع الشفاء، ومثل هذا لا يكون إلا لشيء حقيقي له تأثير على البدن.

٢ - وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا، ذَكَرُوا شَكْوَاهَا؛ لِرَجُلٍ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُمْ لَيَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ^(٣).

قال ابن عبد البر: في حديث عائشة رضي الله عنها، أن السحر حق، وأنه يؤثر في الأجسام، وإذا كان هذا لم يؤمن منه ذهاب النفس^(٤).

* **الإجماع: قال القرافي:** كان السحر وخبره معلومًا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٦٧)، والنسائي (٤٠٨٠) قال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) فتح الباري (٣١٩/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٢٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٥٠)، والحاكم (٧٥١٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١١١/٤)، وصححه محققو المسند.

(٤) الاستذكار (١٥٩/٨).

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٩٨/٤).

قال القرطبي: السحر مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق^(١).

قال الخطابي: السحر ثابت وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم على إثباته، وقد ذكر الله ﷻ أمر السحر في كتابه في قصة سليمان، وأمر بالاستعاذة منه، فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم أخبار كثيرة لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان، وجحدوا الضرورة^(٢).

*** الرد على المخالف:** أما القول بنفي وجود أصل السحر، فهو قول مخالف للمسلمين واليهود والنصارى، وجميع أهل الكتب، ومخالف للأمم كلها، ومخالف للقرآن معاند له بغير تأويل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن اسم الساحر اسم معروف في جميع الأمم^(٣).

وكانت قریش تعرف السحر؛ بل ورمت به رسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ ۗ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ ۗ﴾ [القمر: ١-٢]. وقال تعالى عن تكذيب الوليد بن المغيرة للرسول ﷺ: ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ۗ﴾ [المدثر: ٢٤-٢٥].

*** وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:** قال: «انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفار قريش: هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة، أنظروا السفارة، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم، فهو سحر سحركم به، قال: فسئل السفار، وقدموا من كل وجهة، فقالوا: رأينا، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا، فما

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٥٠٠).

(٣) وانظر: «النبوات» (ص/ ٢٧٢)، و«تأويل مختلف الحديث» (ص/ ٢٥٢).

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ»^(١).

قال ابن القيم: قد دل قوله: ﴿وَمِنْ شَكْرِ النَّقْشَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر، وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقالوا إنه لا تأثير للسحر ألبته لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد، قالوا وإنما ذلك تخيُّل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك. وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وتزييناً، وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه^(٢).

* أما استدلال المخالف بقوله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ فيقال: إن السحر التخيلي قسم من أقسام السحر، وهو خيال وشعوذة، وهو ما يسمّى بالقُمرّة، فالساحر يخيل للناس شيئاً وهو ليس حقيقة، كأن يخيل للناس أنه دخل في النار، أو مشى على حبل، وليس الأمر كذلك، أو يخيل للناس أنه يطعن نفسه بالسلاح ولا يؤثر فيه، وليس كذلك، والحقيقة أنه عمل شيئاً من التخييل فأثر به على الأبصار.

فإن سحر التخيلات، والأخذ بالعيون؛ مبني على أن القوة الباصرة قد ترى الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة لبعض الأسباب العارضة؛ ولأجل هذا كانت أغلاط البصر كثيرة، ألا ترى أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة، والشط متحرراً.

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح الأصول» (١٤٦٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص/٣٠٩)، وأصل الحديث عند البخاري (٣٦٣٦)، وانظر: تعليق التعليق (٤/٨٨)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة (١/٢٨٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٣).

ومن هذا الباب، ما ورد عن قوم فرعون أنهم: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءَهُمْ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾، فقد سحروا الأعين فقط، وذلك بما يفعلونه من الحيل، ويجعلون في العصي التي معهم ما يحركها، ويجعلها كأنها حيّة، وهي ليست كذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾، حيث حشوها بشيء من الزُّبُق، الذي يتمدد مع حرارة الشمس فيظهر للرائي أن الجبال صارت حَيَاتٍ تتحرك.

قال ابن حجر: وقوله ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل! ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل^(١).

٢- الفائدة الثانية: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ لا شك أن السحر يؤثر بلا شك وله حقيقة، كما سبق بيان أدلة ذلك، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلى أعيان أخرى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله ﷻ، وإنما يخيل إلى المسحور أن هذا الشيء انقلب وهذا الشيء تحرك أو مشى وما أشبه ذلك، كما جرى لموسى - عليه السلام - أمام سحرة فرعون، حيث كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قلب الأعيان إلى ما ليس في طبعها الانقلاب إليه، كمصير الخشب حيواناً حساساً متحركاً بالإرادة، يبلع عصياً وحبالاً ولا يتغير، فليس هذا من جنس مقدور البشر، لا معتاداً ولا نادراً، ولا يحصل بقوى نفس أصلاً؛ ولهذا لما رأى سحرة فرعون ذلك، علموا أنه خارج عن طريقة السحر ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ (٤٦) ﴿قَالُوا أَمْ نَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿ (٢١).

قال القرطبي: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب، كالحب

(١) وانظر: فتح الباري (٣١٧/١٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٢٩٩).

(٢) الصنفية (١/١٣٨).

والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر^(١).

قال البغوي: والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم، ولكن العمل به كفر...

وقيل: إنه يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة الحمار، ويجعل الحمار على صورة الكلب، والأصح أن ذلك تخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦]. لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت، أو الجنون، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، وقد يسمع الإنسان ما يكره؛ فيحمر ويغضب وربما يُحْمَمُ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، فهو بمنزلة العوارض والعلل التي تؤثر في الأبدان^(٢).

* ويمكن تلخيص هذه المسألة في؛ طرفين ووسط:

١- طرف لا خلاف فيه: أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر، ونحو ذلك.

٢- وطرف لا خلاف فيه: أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه، كإحياء الموتى، وفلق البحر، ونحو ذلك.

قال القرطبي: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله تعالى عنده إنزال الجراد، والقمل، والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون لا يفعله الله تعالى عند إرادة الساحر^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/٣١٤).

(٢) معالم التنزيل (١/١٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣).

٣- وأما الوساطة فهي قلب السحر للأعيان:

فلا شك أن الله تعالى قادر على أن يفعل جميع ذلك، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأما بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقدّم عليه دليل مقنع. فغالب ما يستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدول، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة، والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلاً إلى حقيقة أخرى، والله تعالى أعلم^(١).

٣- الضائفة الثالثة: في حكم السحر والساحر: وأما السحر، فهو أمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وغالبه لا يحصل إلا بالشرك بالله ﷻ؛ وهذا هو سبب إدراج العلماء لباب السحر ضمن أبواب الاعتقاد.

وبيان ذلك: أن السحر أحد أهم رؤوس الاستمتاع المتبادل بين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [الأنعام: ١٢٨].

فإن الشياطين، لا تخدم الإنسان غالباً إلا لمصلحة، ومعلوم أن مصلحة الشيطان أن يغوي بني آدم بالوقوع في الشرك والمعاصي.

وكذلك تتحقق مصلحة الإنسي بتسخير الجنّي واستعماله ليحقق له الجنّي ما يشاء من إيذاء الناس وإضرارهم.

قال أبو العباس ابن تيمية: فإذا تقرب صاحب العزائم، والأقسام، وكتب الروحانيات السحرية، وأمثال ذلك إلى الشياطين بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم فيقبضون بعض أغراضه، ولهذا كثير من هذه الأمور

(١) أضواء البيان (٤/٥٩).

يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة، وقد يقبلون حروف كلام الله ﷻ، فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم^(١).

* ونذكر من أدلة كفر الساحر:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن حجر: وقد استدلل بهذه الآية على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه...، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

وقال رحمه الله: وفي إيراد المصنف - أي البخاري - هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾؛ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر^(٢).

* وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُونَ مَا يَصُورُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، وهذا الوعيد، لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خللاً، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٣).

[طه: ٦٩]

قال الشنقيطي: الفعل في سياق النفي من صيغ العموم... فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾. يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣٤) البرطيل: بكسر الباء، هي الرشوة، وانظر: المصباح المنير (ص/٣١).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣١٦).

ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمّن لا خير فيه، وهو الكافر^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»^(٣).

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع^(٤).

* **أما حكم الساحر:** اختلف العلماء فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلك، فقال إن تعلمه ليقفه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر. وذهب الشافعي إلى أنه يقال للساحر صف سحر، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا نهي عنه، فإن عاد عزر^(٥).

* **وتحقيق ذلك أن يقال:**

١- إن كان السحر مما يعظم فيه غير الله تعالى، كالكوكب والجن، أو يتضمن أنواعاً من المكفرات الاعتقادية والقولية والعملية، كأن يعتقد نفع الشياطين وضررهم

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٤) "رجاله ثقات"

(٤) المنهاج للنووي (٧/ ٤٣٢).

(٥) وانظر: الأم (٢/ ٢٣٥)، والمحلى (١١/ ٥٠٥)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ٤٩٩).

بغير إذن الله تعالى، أو يعتقد أن الكواكب مدبرةٌ لأمر العالم، أو ينطق بكلمة الكفر كسب الله تعالى، أو الاستهزاء برسوله ﷺ، فهذه الأقسام بلا شك من السحر المخرج من الملة.

وكذلك إذا تضمن هذا السحر شرًا في توحيد العبادة، فمن ذلك أن يدعو غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، أو يستعيد بالشياطين أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بالنذور، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع.

ومن هذا النوع، سحر هاروت وماروت، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- وإن كان السحر لا يقتضي الكفر، كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو معصية كبيرة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر؛ فإن هذا في الحقيقة ليس سحرًا، وإن سُمِّي سحرًا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته، ويعزَّر من يفعله تعزيرًا بليغًا^(١).

وللإمام النووي عبارة جامعة في حكم السحر حيث قال: قد يكون السحر كفرًا، وقد لا يكون كفرًا؛ بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزَّر واستتيب^(٢).

*** أما عن حكم قتل الساحر:** فقد ورد عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا بقتل الساحرة، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك.

(١) وانظر: أضواء البيان (٤/ ٥٠)، وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٣٨٤).

(٢) المنهاج للنووي (٧/ ٤٣٠).



قال أحمد: فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر (١).

* قال بَجَالَةَ التميمي: أتى كتابُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل موته بسنة: «أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ، قال: فقتلنا ثلاثَ سواجرٍ» (٢).

يقول ابن قدامة تعليقاً على هذا الأثر: وهذا اشتهر فلم يُنكر، فكان إجماعاً (٣).

* وقال جُنْدُب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» (٤).

قال الترمذي بعد أن روى هذا الأثر مرفوعاً: والصحيح عن جندب موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس.

* عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان أميراً بالعراق، وكان بين يديه ساحر يلعب، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به، فيقوم خارجاً فيرتد فيه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! وراه رجل صالح من المهاجرين - وهو جندب بن كعب الأزدي - فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبة ذلك فاخترط الرجل سيفه، فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، ثم قرأ: ﴿فَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ﴾ (٥).

* وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إن أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سحرها جارية لها، فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغضب، وإنما كان غضبه

(١) أحكام أهل الملل (ص/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، والشافعي في «الرسالة» (١١٨٣)، قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وانظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة (١٣٨/٢)، والأثار الواردة عن السلف في العقيدة (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: المغني (١٢ / ٣٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وممن صحح وقفه: الترمذي في سننه، والذهبي في الكبائر (ص/ ٢٣)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٥٧).

(٥) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦١٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٠٥) قال الألباني: «هذا إسناد صحيح موقوف». وانظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٤٢).

لقتلها إياها بغير أمره^(١).

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره أرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله^(٣).

ولا شك أن قتل الساحر إنما شرع لأنه يُفسد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿مَا جَاءَتْهُ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَبِطٌ مُدَبِّرٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، فالسحرة مفسدون في الأرض يجب قتلهم. والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣].

فهم بلا شك ممن يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد. وفساد السحرة قد تعدى بني آدم وتجاوزهم حتى وصل إلى إيذاء البهائم.

قال أبو حيان: حدثني ثقة أنه رأى عند بعضهم خيطًا أحمر قد عُقدت فيه عقد على فُصلان، فمنعت من رضاع أمهاتها بذلك، فكان إذا حل عقدة جرى ذلك الفصيل إلى أمه في الحين فوضع^(٤).

فإن كان سحره كفرًا فقد وجب قتله لردّته.

قال الشافعي: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السُّحار - والله أعلم - إن كان السحر

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، ووصله عبد الله بن أحمد في مسائله (١٥٤٣)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥٧/٥).

(٢) الموطأ (ص/٦٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٧٦/١٠).



شركًا، وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها (١).

وإن كان سحره دون ذلك فالأمر مرجعه إلى ولي الأمر:

أ- إن رأى استشرء شرهم واستفحال فسادهم، ورأى أن المصلحة في قتلهم حدًا فله ذلك، ويكون ذلك من باب قتل الصائل؛ وذلك لدفع أذاه وفساده في الأرض.

ب- وإن رأى تعزيرهم بما هو دون ذلك فالأمر إليه.

قال عمر بن السنّامي: وفي الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم برده، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثرًا، ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر (٢).

قال ابن العثيمين: قتلهم - أي السحرة - واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم؛ لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر (٣).

*** فإن قيل:** قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ولم يقتله!

*** وجوابه من وجوه: الأول:** أن اليهودي لم يقر بما فعل، ولم تقم عليه بينة، وبأنه خشي صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟! (٤).

*** قلت:** ومن هذا الباب تركه صلى الله عليه وسلم قتل ابن سلول الذي قال: «أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ يَا عُمَرُ، لَا

(١) ذكره البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٤).

(٢) نصاب الاحتساب (ص/ ٢٦١)، وقوله «في الخانية» يقصد بها كتاب «فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لفخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان، المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢ هـ).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣١).

(٤) ذكره ابن القيم في الزاد (٥/ ٥٨).

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

الثاني: ما نص عليه الإمام أحمد، حيث سئل عن قتل الساحر من أهل الكتاب من غير المسلمين؟ قال: ما فيه من الكفر أعظم، قد سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فلم يقتله^(٢).

*** المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:** قد أنكر جماعة من العقلايين والمتكلمين حادثة سحر اليهودي للنبي ﷺ، كما قال بذلك أبو بكر الرازي ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بأمر، نذكر منها:

١- أن القول بذلك يخالف ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

[المائدة: ٦٧]

٢- أن القول بذلك سيكون تصديقاً لمن رمى به المشركون رسول الله ﷺ بأنه مسحور، كما قال تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾.

[الإسراء: ٤٧]

٣- أن الحديث الوارد في ذلك لا يصح سنداً؛ وأفته من هشام بن عروة!

*** فيقال إن الجواب عن ذلك من وجوه:**

١- **الوجه الأول:** وأما استدلالهم، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

فيقال: ننظر أولاً لسبب النزول: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل منزلاً؛ نظروا أعظم شجرة يرونها، فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة -وقد علّق السيف-

(١) متفق عليه.

(٢) أحكام أهل الملل (ص/٤٦٧).

(٣) وانظر: أحكام القرآن (١/٦٢)، وتفسير المنار (٩/٥١)، والمسائل العقدية المتعلقة بالنبي ﷺ (ص/٢١٤).



عليها-؛ إذ جاء أعرابي، فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم، فأيقظه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: «الله»، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية^(١).


فيتضح من سبب نزول الآية: أنها تبين حفظ الله تعالى لنبيه ﷺ من الافتلات، وعصمة النفس من القتل، دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس^(٢). وكذلك فقد شج النبي ﷺ، وكسرت رباعيته يوم أحد، وأصابه السُّم عند اليهودية.

٢- الوجه الثاني: أن ذلك السحر لم يضره؛ لأنه لم يفقده شيئاً من الوحي، ولا دخلت عليه داخله في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله تعالى على ذلك؛ بل تداركه وعصمه، وأعلمه بموضع السحر وأمره باستخراجه وحل عنه، فعصمه الله تعالى من الناس ومن شرهم، كما وعده، وكما دفع عنه أيضاً ضرر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية أظهرها إليه، معجزة من كلام الذراع^(٣). فإن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة؛ لما يعترض البشر، كالأمرض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٣٩)، وقد حسَّنه ابن حجر «فتح الباري» (٦ / ٩٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨٩)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٧٣ / ٢)، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر سبب النزول.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ١٩٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨ / ٦٣٠).



وقد قيل: إن أثر السحر أنه كان ﷺ يخيّل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيّل إليه في اليقظة^(١).

قال المعلمي اليماني: وإنما ذاك خاطر عابر، لو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا، لم يتعدّه إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعلق بالتبليغ؛ بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأبير، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعاً، وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة. وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذ برأسه لظنه انه قصّر مع أنه لم يقصّر، وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾، يهتمهم بتدبير مكيدة، مع أنهم حينئذ أبرياء صادقون، وقد يكون من هذا بعض كلمات موسى للخضر، وانظر قوله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

*** وأما قولهم:** أن ذلك سيكون تصديقاً لمن رمى به المشركون رسول الله ﷺ بأنه مسحور، كما قال تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(٣).

*** فيقال:** إن المشركين، إنما كانوا يرمون النبي ﷺ بالسحر فيما يبلغه عن رب العزة من القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَابٌ﴾^(٤) **أَجْعَلُ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ** ^(٥) **[ص: ٤-٥].**

فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين الذين قد استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه، فيصدقهم في ذلك كله ظاناً أنه إنما يتلقى من الله وملائكته، ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضاها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) وانظر: فتح الباري (٣١٩/١٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٠٨).

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة (ص/٢٥١).



لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن، وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث^(١).

ونحن قد ذكرنا قريباً الرد على ذلك، بأن غاية ما وقع للنبي ﷺ من السحر إنما هو عارض بشري، كغيره من الأسقام البدنية، فهو لا يعارض عصمة التبليغ والبيان.

*** الوجه الثالث:** إن المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله، بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾، فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من اتباعهم، وهو أنهم قد سُحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، بمنزلة المجانين ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ مثلوك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة والمسحور أخرى^(٢).

٣- وأما الطعن في الحديث فهو مردود على صاحبه: فالقول في ذلك هو قول أئمة هذا الشأن من أهل الحديث وأخباره، وليس بقول من هم عالة عليه.

فقد روى هذا الحديث الإمامان الجبلان: البخاري ومسلم، ممن أجمعت الأمة على قبول ما في كتابيهما، وتلقته بالقبول.

*** ثم يقال كذلك:** إن من تكلم بالنقد على بعض الأحرف المروية في الصحيحين، كالإمام الدارقطني، وأبي محمد بن حزم، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الجاني، لم يتطرقوا بالتعقيب على ذلك الحديث. وقال ابن القيم: هذا الحديث

(١) انظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص/ ١٣٢)، وهي رسالة لطيفة قد شرح فيها الشيخ مقبل الوادعي حديث سحر الرسول ﷺ، ورد فيها على شبهات الطاعنين فيه، وذكر فيها مرويات وشواهد للحديث.

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢١).

ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقًى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين^(١).

* وأما الطعن في هشام بن عروة، فهو أمر مردود عند أهل العلم؛ فإن هشامًا من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فكيف وقد رواه غير هشام عن عائشة رضي الله عنها؟! فقد روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها، كما نص على ذلك ابن حجر، وكذلك للحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٢).

قال الذهبي: هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا.

نعم الرجل تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولو كيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام^(٣).

قال مقبل الوداعي: الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة منهم البصري، ومنهم الكوفي، ومنهم المكي، ومنهم المدني، ومنهم المصري، وناهيك بحديث من رواه يحيى بن سعيد القطان، وهو في غاية من التحري، وهذا الحديث لم ينتقده

(١) المصدر السابق (٣/١٩).

(٢) وقد سبق قريباً بيان طرفاً من هذه الروايات والشواهد وبيان صحتها.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٣٠١).



محدّث، وهم الحجة لا أصحاب الأهواء فإنّهم أعداء السنن^(١).

* **فرع: حكم النشرة: معنى النشرة في الاصطلاح:** هي نوع من الرقى، والتعاويد يعالج بها المريض والمجنون ونحوهما، وأصل هذه التسمية هو من نشر ما طوى الساحر، وتفريق ما جمعه، أي حل السحر عن المسحور وإزالته عنه.

* وأما حكم التداوي بالنشرة:

١- **الطريقة الأولى:** أن يكون حل السحر عن المسحور بالرقى، والتعوّذات، والدعوات الصحيحة المأثورة، وبالأدوية المباحة، فهذا جائز بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فالسحر إنما يُحلّ بالرقى الجائزة والتعوّذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة، عن النبي ﷺ، أو غير المأثورة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعاً.

كما ذكرنا قريباً في سبب نزول المعوذتين، ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَتَيْنِ فَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وقال ابن حجر: وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره: فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل، حتى قام كأنما نشط من عقال^(٢).

قال ابن القيم: ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية؛ بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها. فالقلب إذا كان

(١) انظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص/ ٩٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٠).

ممتلئاً من الله تعالى مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه^(١).

٢- الطريقة الثانية: حل السحر عن المسحور بسحر مثله، حيث يستعين الساحر بالشياطين للتعرف على مكان السحر، ربما يقوم الساحر بالنفث على المسحور وقراءة شيء من القرآن أو الأدعية تمويهاً وتليسياً عليه ليطمئن المسحور ويسكن إليه.

وكذلك يأمر الساحر المسحور بذبح شاة، وأن يذكر اسم الساحر أو العجني عليها، أو غير ذلك من الأقوال والأعمال الشركية تقريباً إلى السحرة والشياطين.

وهذه الطريقة الثانية فيها قولان:

أحدهما: أن حل السحر عن المسحور بسحر مثله جائز عند الحاجة إليه، ومنهم من قيده بحال الضرورة فقط^(٢).

*** الثاني وهو الراجح - والله أعلم -:** أن حل السحر عن المسحور بسحر مثله، أو بما لا يعرف أو يعقل معناه من الرقى، والعزائم، والتعاويد لا يجوز مطلقاً، سواء كان للضرورة أو لعدمها، وإلى ذلك ذهب علماء الأمة كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن أبي العز الحنفي وغيرهم.

*** ونذكر من أدلة ذلك:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٣).

قال ابن القيم: حلّ السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناس والمنتشر

(١) زاد المعاد (٤/١١٦).

(٢) وانظر: الفروع لابن مفلح (٦/١٧٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٠٨)، و«النشرة» (ص/١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وصححه الأرئوط، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٢٥).



إلى الشيطان بما يحبّ فيبطل العمل عن المسحور^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتّمائم والتّولة شرك»^(٢).

قال المناوي: والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو كعنبه: ما يحبّب المرأة إلى الرجل من السحر، وهي «شرك» أي من أنواع الشرك سمّاها شركاً؛ لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير^(٣).

*** أضف إلى ذلك،** أن سؤال السحرة حل السحر، ثم تصديقهم والعمل بما يخبرونه به من طرق الاستشفاء وأنواع الأدوية المزعومة، فإنه بهذا قد وقع فيما هو أشد وأخطر، وربما أفضى به ذلك إلى الخروج عن دائرة الإسلام، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أتى كاهناً، أو عرافاً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٤).

*** أضف إلى ذلك،** أن تلك الرقى والنشر ونحوها من الأدوية تحوي شيئاً من

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٣٦١٥)، والحاكم (٧٥٠٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».. ووافقه الذهبي.

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٢).

*** والتولة:** أو ما يعرف بسحر المحبة، وهو الذي يسمى بـ (العطف)، ويكون -غالباً- بطلب المرأة من ساحر أن يوقع محبة بها في قلب زوجها وشغفا زائداً؛ فيأمرها عند ذلك بإحضار أثر من ثياب زوجها مثلاً، غير منظف ولا طاهر، ثم يأخذ خيوطاً منه، فيعقدّها وينفث بها، ثم تدفن في مكان مهجور، أو يقرأ ما يأمره به شيطانه من أقوال بغير العربية تتضمن شركاً بالله، والعياذ بالله، يقرأ ذلك على ماء نجس، أو على قطرات من دم ونحوه، ثم تخلطه المرأة بما يطعمه أو يسقاه زوجها، فيصير الزوج -والعياذ بالله- منقاداً لامراته. وانظر: التحصين من كيد الشياطين (ص/ ٩٢).

(٣) وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٨٦)، والكبائر للذهبي (ص/ ٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٣٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والحاكم (١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع (٥٩٣٩).

أنواع الشرك، أو عملاً شيطانياً سحرياً، أو طلاسماً وخزعبلات مجهولة، أو غير ذلك من الطرق والأفعال والأقوال المحظورة، فإن كانت كذلك، فهي داخلة في عموم ما نهى الشرع عن التداوي بالمحرمات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

* لذا فإن الذي يقال: في النشرة المحرمة هو مثل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا الرَّجُلُ لِلدَّوَاءِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك^(٣).

* وفي التفصيل تأصيل: وأن النشرة على أحد ضربين:

الأولى: تعويذة مشروعة أو رقية جائزة مقولة أو مكتوبة لتقرأ على المريض، ولينفث عليه بها، لا لتعلق وتكون تيمية، ويقصد بهذه النشرة معالجة من كان به طب، أي: سحر أو عين أو مس أو عصب عن امرأته فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من المصلحة وطلب المنفعة، وعدم المفسدة؛ بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

والثانية: فهي حل السحر عن المسحور؛ بسحر أو بألفاظ أعجمية، أو بطلاسماً لا يفهم معناها، أو بألفاظ شركية، ونحوه مما كان معهوداً من النشرة في الجاهلية.

وأما حكمها: التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه: أن استخراج السحر بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز، فإنه ممنوع.

وعلى هذا التفصيل يحمل قول أهل العلم الذين أجاز بعضهم النشرة وعلل جوازها بحصول النفع، وكونها بالعربية، ومنهم الأئمة: سعيد بن المسيب والمزني

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/١١١)، وصححه الحافظ ابن حجر في التعليق (٣٠/٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).



والشعبي والطبري، وكذلك يفسر بهذا التفصيل قول من منعها منهم كالحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١).

*** فإن قيل:** قد روى قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيّب: «رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به، إنما يريدون الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينفعه».

وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل به سحر أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه، وقال: «لا بأس بالنشرة، إنما نهى عما يضر، ولم ينفعه»^(٢).

*** فالجواب أن يقال:** وأما أثر سعيد بن المسيّب فليس فيما قاله ما يدل على أنه يجيز النشرة الممنوعة أو إتيان السحرة لحل السحر عن المسحور أو نحو ذلك، وحاشاه من ذلك. فالنشرة التي أجازها إنما هي المشروعة منها فحسب، والتي هي من جنس الرقى والتعاويد، لا النشرة الممنوعة.

فمن تلك الروايات أن قتادة قال لسعيد بن المسيّب: رجل طب بسحر، نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفعه أخاه فليفعل^(٣).

وأما توجيه قوله: «لا بأس بالنشرة، إنما نهى عما يضر ولم ينفعه عما ينفعه».

فيقال: أن النشرة المشروعة تنفع بإذن الله ولا تضر، ولو كان مراده النشرة الممنوعة وإتيان السحرة ونحوهم لخالف دليله فتواه؛ لأن قوله: «إنما نهى الله عما يضر»: يقتضي حرمة ذلك؛ لأن الشرع قد نهى عن تلك النشرة، وعن إتيان السحرة ونحوهم، وأي ضرر على العبد أعظم من تكذيبه بالقرآن، وعدم قبول صلاته أربعين ليلة؟!!

(١) وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٢٧)، والتحصين من كيد الشياطين (ص/ ٩٥).

(٢) أخرجه الطبري في (التهذيب)، وقال الحافظ: إسناده صحيح (المصدر السابق).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧٤) بإسناد صحيح.

وقد كان سعيد بن المسيّب يفتي بقتل السحرة بعد إقرارهم^(١)، فكيف يجوّز إتيانهم؟! فمن نسب إليه القول بجواز ذلك، فقد قوّله ما لم يقل، وأخطأ في فهم ما نقل عنه.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله تعليقاً على أثر سعيد بن المسيّب: وهذا الكلام من

ابن المسيّب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟
فأما أن يكون ابن المسيّب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يُظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: إنما يريدون به الإصلاح. فأى إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر، والله أعلم^(٢).

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»: فمراده ما شرع الانتفاع به، فهو عام مخصوص لا حجة لهم فيه.

قال الحافظ: وقد تمسّك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف: «لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيها شرك» أنه ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً^(٣).

فكل رقية، أو نشرة محرمة لا يشرع الانتفاع بها، لأنها داء وليست بدواء، وفي الحديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» وأي نفع في إتيان السحرة والكهان ونحوهم والاسترقاء برقايم ونشرهم المشبوهة؟!^(٤).

*** ثم يقال هنا:** مع التنزل أن أثر الإمام سعيد بن المسيّب دال على مشروعية حل السحر بالسحر فغاية ما فيه أنه قول تابعي، ولم يقل أحد من أهل العلم، إن قول

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣٩٧/١١) بإسناد لا بأس به.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص/٣٥٨).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٠٦).

(٤) وانظر: «النشرة» (ص/٢٥).

التابعي حجة في دين الله.

وهذه كتب الأصول لدينا قد ذكرت الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم الأدلة المختلف فيها، ومنها قول الصحابي وعمل أهل المدينة والاستحسان ونحوها، لكنهم لم يذكروا إن قول التابعي دليل شرعي يحتج به في شرع الله.

ومعلوم أنه لو قال بهذا القول صحابي، لوجب رده لمخالفته للنصوص، فكيف بقول التابعي، وقد خالفه غيره من التابعين، فما الذي جعل قول ذلك حجة؟!

وصلى الله على النبي ..

بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس السابع والثلاثون



دليل البيداء

شرح حديث أنا أغنى الشركاء



دليل البيداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، كتاب «الزهد والرفائق»، «باب: من أشرك في عمله غير الله»، وهو عند أحمد في المسند (٧٩٩٩) بلفظ مقارب من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

الفائدة الأولى: قوله: «من عمل عملاً...»: يعم جميع أنواع المشركين وجميع أنواع الأعمال؛ لأن «عملاً» في قوله: «من عمل عملاً»: نكرة جاءت في سياق الشرط، فعمت جميع الأعمال: الأعمال البدنية والمالية، والأعمال التي اشتملت على مال وبدن.

فالبدنية: كالصلاة والصيام، **والمالية:** كالزكاة والصدقة، والمشملة على بدن ومال: كالحج والجهاد ونحو ذلك.

لذا فإن شهادة «أن لا إله إلا الله، لا شريك له...» ليست قاصرة على نفي الشريك عن الله ﷻ في الأسماء والصفات؛ بل تتضمن كذلك نفي الشريك عن الله في الطاعة والعبادة.

والله لا شريك له في استحقاق العبادة، وليس شأنه شأن الذين يأخذون نصيبهم

من الشيء المشترك بينهم وبين غيرهم؛ فإنه أغنى من كل غني، وأغبر من كل غيور، فلا يقبل إلا ما كان خالصاً مخلصاً ليس لأحد فيهم سهم أو نصيب^(١).

*** الفائدة الثانية:** قوله: «تَرَكَتُهُ وَشُرْكُهُ»: قد دل حديث الباب على حرمة الرياء، والرياء مأخوذٌ من: الرؤية، وذلك بأن يزيّن المرء العمل ويحسنه من أجل أن يراه الناس ويمدحوه ويثنوا عليه، أو لغير ذلك من المقاصد، فهذا يسمّى رياءً، لأنه يقصد رؤية الناس له. والرياء شرك كما ورد في حديث الباب.

وكذا فقد قال شدّاد بن أوسٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الرِّيَاءَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»^(٢).

وقول الصاحب: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نفعل كذا...، هو من الموقوف الذي له حكم الرفع.

وقد سمّى الله الرياء شركاً؛ وذلك لأنّ فاعل الطاعة قد قصد بها الله، وأراد طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عبّد الله لا غيره، لكنّه خلطَ عبادته بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسمّاها شركاً.

قال سليمان بن عبد الله: لما كان المرائي قاصداً بعمله الله وغيره، كان قد جعل الله شريكاً، فإذا كان كذلك، فالله هو الغني على الإطلاق، والشركاء؛ بل جميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك؛ فإن كماله تبارك وتعالى وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك^(٣).

*** ونذكر من أدلتنا هذا الباب:** قول الله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٢)، والحاكم (٧٩٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخبرنا»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (ح/ ٣٥)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢/ ٢٣٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص/ ٩١٦).

أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٢﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السنة^(١).

* وَقَالَ: ﴿وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِأَلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

قال ابن القيم: إن الله سبحانه، إنما أمر بعبادته عبادة خالصة، فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به؛ بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه^(٢).

* وَقَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

[الكهف: ١١٠]

فهذه الآية قد اشتملت على شرطين بهما يقبل العمل، وبفقدتهما يطرح العمل ويُرد على صاحبه، فيصير هباء منثورًا، وهذان الشرطان قد وردا في حديثين عظيمين: أحدهما حديث الباب: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك...».

«والثاني ما ورد في قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه محظور.

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: «إن الأصل في العبادات التوقيف»، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ

(١) التفسير القيم (ص / ٨٤).

(٢) الجواب الكافي (ص / ١٤٢).

(٣) متفق عليه.



شُرَكَتُكُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴿الشورى: ٢١﴾^(١).

قال ابن القيم: «فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء، المقيّد بالسنة»^(٢).

وقال رحمه الله: العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه رملاً، يثقله ولا ينفعه^(٣).

فالشرطان هما: «الإخلاص والاتباع».

ولقد صدق القائل:

يا مبتغي الحمد والثواب	في عملٍ تبتغي محالاً
قد خيب الله ذا رياءٍ	وأبطل السعي والكلالاً
من كان يرجو لقاء ربه	أخلص من أجله الفعالاً
الخلد والنار في يديه	فرائه يعطك النوالاً ^(٤)

*** الضائدة الثالثة:** قوله في حديث الباب: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشَرَكُهُ».

معناه: أن من عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله؛ بل أتركه لذلك الغير، وصورته أن يعمل عملاً يختص لله فيرائي به غيره، فقد قصد بذلك العمل ذلك الغير، وأشركه مع الله في ذلك القصد.

وحيث إن ذلك القصد ليس لطلب التقرب، ولا لطلب الأجر، ولا لكونه ربّاً وإلهاً، وإنما المقصود إثبات صلاحه وتقواه في نظره فقد جعل هذا القصد شركاً أصغر خفياً دون الشرك الحقيقي المخرج عن الملة، وأقل ما فيه أن عمله باطل لا

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) الجواب الكافي (ص: ٩١).

(٣) الفوائد (ص/٤٩).

(٤) فيض القدير (٤/٦٢٠).

أجر عليه؛ بل يأثم به أشد الإثم^(١).

* وهنا سؤال:

* هل الرياء مبطل للعمل؟

* **وجواب ذلك على تفصيل:** أن الرياء باعتبار تعلّقه بذات العمل ينقسم إلى:

أولاً: الرياء بالأصول: ويقصد به أن صاحبه يرآئى بأصل كلمة التوحيد والشهادة، فيظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا شك أن هذا من النفاق الأكبر المخرج من الملة، وذلك لأن الرياء إذا كان في الإيمان فهو النفاق الأكبر المخرج من الملة.

قال ﷺ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قال ابن الجوزي: يكثر نفاق من ينسل من الدين باطنًا، فهؤلاء من المنافقين المرآئين المخلّدين في النار، وليس وراء هذا الرياء رياء، وحال هؤلاء أشد من حال الكفار المجاهرين؛ لأنهم جمعوا بين كفر الباطن ونفاق الظاهر^(٢).

ولما ذكر ابن القيم نوعي الشرك قال: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ﷻ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

والمخففة: الشرك الأصغر، كيسيير الرياء^(٣).

فدل ذلك على أن الرياء منه اليسير، وهو ما كان متلبسًا بطاعات الجوارح،

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/٤٠٣).

(٢) منهاج القاصدين (ص/٨٦٢).

(٣) إغاثة اللفهان (١/٥٩).



كالصلاة والصيام والصدقة، ومنه الكثير: وهو ما كان في أصل الاعتقاد.

ثانياً: الرياء بالفروع: ويقصد بها الطاعات: فلا شك في حرمة هذا القسم من أقسام الرياء، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ونذكر من ذلك: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْعَرُ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْعَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جِزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(١).

ولفظه عند ابن خزيمة مرفوعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشُرْكَ السَّرَائِرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شُرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شُرْكَ السَّرَائِرِ»^(٢).

وفي رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالَ؟ فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشُّرْكَ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»^(٣).

قال بشر الحافي: سمعت خالدًا الطحان يقول: اتقوا سرائر الشرك؟ فقلت: وما هي؟ قال: أن تصلي فتلحظك العيون فتطيل السجود^(٤).

* وإنما كان الشرك الخفي أشد خطورة من المسيح الدجال لأمرين:

١- الأمر الأول: أن أمر المسيح الدجال أمر ظاهر بيّن، أما الرياء فإنه يعرض للقلب كثيرًا، ويقود العبد إلى أن يتخلى شيئًا فشيئًا عن مراقبة الله - جل وعلا - ويتجه إلى مراقبة المخلوقين.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وانظر: صحيح الجامع (١٥٥٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح: ٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٣٧/٤) "إسناده حسن".

(٤) منهاج القاصدين (ص/ ٨٥٩).

لذا تأتي خطورة الرياء في خفائه، فدخوله إلى القلب أشبه بدخول النمل إلى حجرة مظلمة.

قال ابن القيم: وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلّ من ينجو منه^(١).

قال الطيبي: حب الرئاسة والجاه في قلوب الناس من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، يتلى به العلماء والعبّاد، والمشمّرون عن ساق الجد لسلك طريق الآخرة؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألد الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله وبعبادته، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول النافذة^(٢).

٢- الأمر الثاني: أن الشرك الخفي الذي هو الرياء قلّ من يسلم منه، فالرياء خطره على الجميع في كل عصر، في كل وقت، أما المسيح الدجال مع عظم فتنته -وقانا الله وإياكم من فتنته- فإنما ضرره على الذين يعاصرونه ويخرج وهم أحياء^(٣).

*** وأما عن حكمه: فهو على حالات:**

١- الحالة الأولى: أن يكون الرياء في أصل العمل.

والمعنى: أن يكون منشأ النية في العمل متوجّهاً لله ولغيره، فقد دل حديث الباب

(١) الجواب الكافي (ص/ ١٤٦).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٣٧٤).

(٣) وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/ ٤٠١)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (ص/ ٤٤٦).



على حبوط العمل، وسقوط أجره، كما ورد في حديث الباب في قوله ﷺ يرفعه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

ففيه دلالة واضحة، على أن المرء إذا عمل عملاً لله ولغير الله، حيث كان الرياء حاصلًا في أصل العمل فإن الله ﷻ يتركه وما أشرك؛ وذلك لأن الرياء إذا شارك العبادة فإنه لا حظ للعبد فيها، ولا يقبلها الله ﷻ.

ففي هذا دلالة بيّنة أن حدوث الرياء في أصل العبادة يبطلها، وذلك حين يكون العمل في أصله ابتغاء وجه الله ووجه الناس.

قال ابن رجب: واعلم أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة، يكون رياء محضًا، بحيث لا يراد به سوى مرءات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢). وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة، يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة، تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا^(١).

قال ابن القيم: أن يبتدئها -أي الصلاة- مريدًا بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة؛ فهذا لا يقبل منه العمل؛ فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عُدَم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٧٩)، وانظر: الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية (ص/٩٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٢٤).

*** يؤيده:** ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتبس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه»^(١).

فهذا رجل خرج مجاهداً في سبيل الله، وفي سبيل مدح وثناء الناس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «لا شيء له»، وهذا نفي لوجود أصل الأجر؛ وذلك لتحقيق الرياء من منشأ العمل إلى آخره.

*** يؤيده:** ما رواه أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمع الله صلى الله عليه وسلم الأولين، والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مُناد: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ»^(٢).

*** ووجه الدلالة:** أن قوله: «فليطلب ثوابه من عند غير الله صلى الله عليه وسلم» قد دل على بطلان العمل الذي يُبتغى به غير وجه الله؛ وذلك أن أمره بطلب الثواب من عند غير الله صلى الله عليه وسلم دل على انتفائه عند الله.

وهذا فيمن كانت نيته في أصل العبادة لله ولغيره، فمن كانت نيته خالصة للناس فهو أولى ببطلان عبادته.

*** وعن أبي هريرة رضي الله عنه:** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ؛ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ،

(١) أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وقد حسَّنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٣٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤)، وحسنه الألباني.



فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

٢- الحالة الثانية: أن يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فينظر في

ذلك:

١- هذا، إن تاب منه صاحبه في الحال ودفعه، وأخلص العمل لله فإنه لا يضر

صاحبه قولاً واحداً.

ومثال ذلك: رجل صلى ركعة، ثم جاء أناس في الركعة الثانية، فحصل في قلبه

شيء؛ بأن أطال الركوع أو السجود أو تباكى وما أشبه ذلك، فإن دافعه؛ فإنه لا يضره؛

لأنه جاهد نفسه حتى طرح ذلك الرياء.

٢- إن كان الرياء خاطراً فاسترسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك؟ في

ذلك تفصيل:

١- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء لا يرتبط آخره بأوله، كالقراءة أو الذكر

أو إنفاق المال، ونشر العلم، فما سبق الرياء من القدر الذي وقع فيه الإخلاص فهو

صحيح، وما كان بعده؛ فهو باطل.

مثال ذلك: رجل عنده مائة جنية، فتصدق بخمسين بنية خالصة، ثم تصدق

بخمسين بقصد الرياء؛ فالأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة؛ لأن آخرها منفق عن

أولها.

٢- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء يرتبط آخره بأوله، كالصلاة أو الصيام أو الحج، وفي ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبري، والراجح - والله أعلم - هو بطلان تلك العبادة. وذلك مثل الصلاة؛ فالصلاة مثلاً لا يمكن أن يفسد آخرها، ولا يفسد أولها، فمن قام يصلي، ثم طرأ عليه طارئ الرياء، فاسترسل معه، ولم يدافعه، فحينئذ تبطل الصلاة كلها^(١).

٣- أن يكون الرياء تابعاً لا أصلاً، بحيث أنه لو خلا دون رؤية الناس لفعل، ولكنه برؤيتهم يزداد.

قال الغزالي: أن تكون العبادة باعثة مستقلة، لو خلا بنفسه لفعل، ولكن زاده رؤية غيره ومشاهدته نشاطاً، وخفّ عليه العمل بسببه، فأرجو ألاّ يُحْبِط ذلك القدر عمله؛ بل تصح عبادته ويثاب عليها، ويُعاقب على قصد الرياء، أو ينقص من ثوابه^(٢).

* أمور ليست من الرياء:

١ - زيادة الطاعات برفقة الصالحين: لا شك أن الشرع، قد حث على لزوم الجماعة، وأخبر أن الشيطان إلى الواحد أقرب.

فقد قال: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. لذا فالمرء إذا رافق الصالحين فزاد من طاعته معهم ما لم يكن من دأبه الأول فليس هذا من الرياء في شيء.

قال ابن الجوزي: قد يبيت الرجل مع المتجهدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط، فربما ظن ظان أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق؛ فكل مؤمن يرغب في عبادة الله، ولكن تعوقه العوائق،

(١) وانظر: جامع العلوم والحكم (١/٨٣)، وفتح المبين بشرح الأربعين (ص/١٣٤)، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/١٤٧).

(٢) وانظر: الأربعين في أصول الدين (ص/٣٠٨).



وتستهويه الغفلة، فربما كانت مشاهدة الغير سبباً في زوال الغفلة واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكّن من على فراش وثير، وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب اندفعت هذه الشواغل، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين، وهي موجبة لتحرك داعية الدين، وربما صعب عليه النوم لتغيير مكانه، فاغتنم زوال النوم، وقد يعسر عليه الصوم في منزله لكثرة المطاعم الشهية في منزله، فإذا لم يجدها في غيره لم يشق عليه الصوم، وفي مثل هذه الأحوال يتدب الشيطان للصد عن الطاعة^(١).

٢- ترك العمل لأجل الناس رياء: وأما ترك بعض الأعمال الصالحة؛ من باب مخافة الرياء، فهو من تلبس الشيطان، وهو حباله من حبال إبليس، وقد عدّه أهل العلم من الرياء.

قال محمد بن عبد ربه: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(٢).

والوجهة في ذلك: أن من عزم على عبادة الله ثم تركها مخافة أن يطّلع الناس عليه فهو مرء؛ حاله في ذلك كحال من فعل الطاعة رياءً؛ والجامع بين الأمرين هو جعل نظر الناس مؤثراً إقداماً وإحجاماً، ولأنه لو كان عمله لله لم يضره إطلاع الناس عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصلّي حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعل سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسّدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك^(٣).

(١) منهاج القاصدين (ص/ ٨٦٢).

(٢) شعب الإيمان (٩/ ١٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤).

قال ابن حزم: لإبليس في ذم الرياء حباله، وذلك أنه رب ممتنع من فعل خير مخافة أن يظن به الرياء، فإذا أطرقت منه هذا فامض على فعلك، فهو شديد الألم عليه^(١).

قال النووي: من عزم على عبادة، وتركها مخافة أن يراه الناس فهو مرأٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس^(٢).

* ولقد سار الناس في هذا الدرب بين مسلكين:

أ- بين مُسرفٍ قد علّق قلبه بمدح الناس أو ذمهم، فلم يكن له في الآخرة من عمله نصيب.

ب- وبين تاركٍ للعبادة خشية الرياء والسمعة.

وقد تمادى أصحاب المسلك الثاني؛ حتى قصدوا ذمّ الناس ولومهم، ففعلوا ما يلامون عليه، وسموا بـ (الملامية)، أرادوا بذلك مقابلة أهل الرياء والسمعة.

والحق وسط بين الأمرين: بين الإخلاص في الطاعة، والحث على الإكثار من العمل الصالح، فالإخلاص هو حقيقة الدين ومفتاح دعوة الرسل قال ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

٣- ليس كل إظهارٍ للعمل رياءً: إذا كان الشرع قد حث على إخفاء الأعمال الصالحة؛ وذلك لغلق الباب على النفس من دواعي الرياء والسمعة، وتحقيقاً لإخلاص القلب، ولكن قد تكون المصلحة في إظهار العمل راجحة على مصلحة الإخفاء، كأن يكون في الإظهار مصلحة الاقتداء أو التعليم، أو الحث على المسارعة في الخيرات.

* ومن هذا الباب قوله ﷺ لما صلى على المنبر أمام الناس: فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (ص/ ٨٠)، **والجبالَةُ:** المصيدة، أداة مصنوعة من حبال يُؤخذ بها الصّيد.

(٢) شرح الأربعين (ص/ ٩).

إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

* وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ لما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس إلى الصدقة، جاء رجل من الأنصار يتصدق بصرة، كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس، حتى تجمع كومان من طعام وثياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢).

* وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وجهر حتى أسمعنا، فقال: «ليعلموا إنها من السنة»^(٣).

قال ابن قدامة: في إسرار الأعمال، فائدة للإخلاص، والنجاة من الرياء، وفي الإظهار فائدة الاقتداء، وترغيب الناس في الخير، والمظهر للعمل ينبغي أن يراقب قلبه، حتى لا يكون فيه حب الرياء الخفي؛ بل ينوي الاقتداء به، ولا ينبغي للضعيف أن يخدع نفسه بذلك.

فإن مثال الضعيف مثل الغريق الذي يحسن سباحة ضعيفة، فنظر إلى جماعة من الغرقى فرحمهم، وأقبل عليهم حتى تشبثوا به، فهلكوا وهلك معهم. فأما من قوى وتم إخلاصه، وصغر الناس في عينه، واستوى عنده مدحهم وذمهم، فلا بأس بالإظهار له؛ لأن الترغيب في الخير خير^(٤).

قال ابن حجر: قد يستحب إظهاره -يعني: العمل- ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتي به، أو لينتفع به، ككتابة العلم.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨).

(٤) مختصر المنهاج (ص/٢٦٠).

وقال الطبري: «كان ابن عمر، وابن مسعود، وجماعة من السلف يتعجلون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتردي بهم، قال فمن كان إمامًا يستن بعمله عالمًا بما لله عليه قاهرًا لشیطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف»^(١).

٤- الفرح بالثناء ليس من أبواب الرياء: والمعنى: أن المرء إذا عمل العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله ﷻ له الثناء الحسن بين المؤمنين، فأتوا عليه خيرًا، وفرح واستبشر لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى قد ورد في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

والمعنى: أن هذه هي البشري المعجلة له بالخير، وهي دليل البشري المؤخرة إلى الآخرة بقوله: ﴿بُشْرِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢]. وهذه البشري المعجلة دليل على رضا الله عنه ومحبته له فيحبه إلى الخلق.

قال ابن حزم: لولا قول رسول الله ﷺ في الثناء الحسن «ذلك عاجل بشري المؤمن» لوجب أن يرغب العاقل في الذم بالباطل أكثر من رغبته في المدح بالحق، ولكن إذ جاء هذا القول فإنما تكون البشري بالحق لا بالباطل، فإنما تجب البشري بما في الممدوح لا بنفس المدح^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي: لو تمَّ عمله خالصًا فأثني عليه ففرح لم يضر؛ لخبر مسلم: «تلك عاجل بشري المسلم»^(٤).

(١) فتح الباري ((١١/ ٤٧٠)).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (ص/ ٨١).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص/ ١٣٤).



وهو في ذلك لا يسعى لسماع مدح من أحد؛ بل قد جاء الأمر وفاقاً لا قصداً، فقد استوى عنده لإخلاصه مدح الناس وذمهم.

قال ابن القيم: متى استقرت قدم العبد في منزلة الإخبات وتمكّن فيها ارتفعت همته، وعلت نفسه عن خطفات المدح والذم، فلا يفرح بمدح الناس ولا يحزن لذمهم، هذا وصف من خرج عن حظ نفسه، وتأهل للفناء في عبودية ربه، وباشر حلاوة الإيمان واليقين قلبه^(١).

٥- ليس رياءً خلط نية الطاعات بالمباحات: وصورة المسألة فيمن تقرب بقربة ينوي فيها العبادة وأمرًا آخر مباحًا، كمن صام بقصد التعبد لله والتداوي بالصوم، ومن توضأ لرفع الحدث والطهارة والتبرّد به، فجمهور العلماء على جواز ذلك؛ وذلك لأن الغرض المباح لا يُنافي العبادة، وإن كان ينقص من أجرها. فمن نوى نية دنيوية بعمل صالح لم يكن هذا قاذحًا في أصل إخلاصه؛ فلا بد أن نفرق هنا بين الشرك الذي هو صرف العمل لغير الله، وبين التشريك في النية، وهو أن يجمع بين نية التعبد لله، وما أذن الشارع في قصده وطلبه من أمور الدنيا.

*** ونذكر من أدلة ذلك:**

١- قال بعد ذكره لآيات الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢).

(١) مدارج السالكين (٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٠) باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

قوله: «في مواسم الحج» هذه الجملة ليست من القراءة المتواترة؛ بل هي قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي تفسير منه للآية، والله أعلم.

وعن أبي أمامة التيمي، قال: كُنتُ رَجُلًا أُكْرِي، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِيمُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّ يُجِبُهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢).

فقد حث الشارع على الجهاد في سبيل الله وحفز على ذلك بجعل سلب المقتول غنيمة خالصة لمن قتله، لذا فقد كان مالك يكره أن يقول الإمام قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، لئلا يُفسد نيات المجاهدين، كما حكاها القرطبي، ولكن الجمهور على خلافه، وظاهر النص معهم^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٤).

وهذان نفعان دنيويان: السعة في الرزق، وإطالة العمر، أو طيب الذكر بعد الموت، على معنيين عند أهل العلم، فمن وصل رحمه مستحضرًا الثواب عند الله، ومستحضرًا هاتين الثمرتين اللتين نصَّ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليه، ولا وِزْرَ عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٣)، وصححه الألباني، وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (١/١٣٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: فتح الباري (٦/٣٤٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/٥١٢).

(٤) متفق عليه.



٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).
 فأباح الشارع فعل طاعة عظيمة وهي الصوم بقصد قطع شهوة الشاب.
قال القرافي: الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات:

من حيث إن التشريك فيها لا يحرم بالإجماع، بخلاف الرياء فيها فيحرم، هو أن التشريك فيها لما كان بما جعله الله للمكلف في هذه العبادة، كمن جاهد ليُحَصِّلَ طاعة الله بالجهد وليُحَصِّلَ السبايا والكرام والسلاح من جهة أموال العدو، وكمن صام ليصح جسده أو ليحصل زوال مرض، والصوم مقصود مع ذلك، وكمن يتوضأ بقصد التبرُّد أو التنظيف لم يضره في عبادته، ولم يحرم عليه بالإجماع؛ لأن جميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق؛ بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدر في العبادات^(٢).

قال السيوطي: ولو نوى الوضوء أو الغسل والتبرُّد، ففي وجه لا يصح للتشريك؛ والأصح الصحة؛ لأن التبرُّد حاصل: قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص؛ بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد، ومنها: لو نوى الطواف وملازمة غريمه، أو السعي خلفه^(٣).

* ويبقى أن يقال هنا مسائل:

١- **الأولى:** أن مَنْ فعل العبادة خالصاً، وقاصداً أجر الله وثوابه فقط أكمل وأفضل وأعظم أجراً ممن قصد مع الأجر الأخرى نفعاً دنيوياً، ولو كان ذلك تبعاً.
 فمن خالط نية جهاده نيةً أخرى غير الرياء، مثل أخذه أجره للخدمة، أو أخذ

(١) متفق عليه.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٧٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر (ص/ ٤٩).

شيء من الغنيمة، أو التجارة نَقَصَ بذلك جهاده، ولم يطل بالكلية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا تُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، نَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

٢- الثانية: قد حمل الغزالي الإشراك في حديث الباب على الأمور الدنيوية التي لا رياء فيها، وأن الشخص إذا وقع عبادة وأشرك فيها بين أمرين: «ديني، ودينوني»، فهو داخل تحت الوعيد المذكور في قوله: «تَرَكَتُهُ وَشْرُكُهُ»، وقد رجَّح مثل هذا ابن عبد السلام لظاهر الخبر^(٢).

*** لكن يقال هنا:** أن هذا الإطلاق ليس مسلماً به؛ لأن حديث الباب إنما يراد به نوعٌ مخصوصٌ من الإشراك، وهو ما ابتغى به مراعاة الناس ومدحهم وثناؤهم على الفاعل، وإنما حملنا على هذا التخصيص ما ذكرنا من الأدلة السابقة التي أفادت مشروعية إشراك النفع الدنيوي مع الأعمال الأخروية.

٣- الثالثة: الطاعة إذا تمحّضت فيها النية للنفع الدنيوي فقط لم يقع لصاحبها نصيب من الأجر، كمن يصوم لأجل الحمية والرجيم ولا يطلب الأجر، ويحج للتجارة فقط، ويخرج زكاة أموال لتنمو، ويخرج للجهاد للغنيمة، فهؤلاء أعمالهم باطلة.

قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ **[الإسراء: ١٨]**.

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلًا لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٢) وانظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص/ ١٣٤).



الْآخِرَةَ نَصِيبٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﻋَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)،
يَعْنِي رِيحَهَا.

ويدل عليه كذلك، ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).
قال ابن القيم: من أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته^(٤).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٢)، وصححه الألباني (٢٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) الجواب الكافي (ص/١٤٦).

المَجْلِس الثامن والثلاثون



نيل المأرب

شرح حديث طلوع الشمس من المغرب



نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب

حديث الباب:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاحِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٩٩) كتاب «بدء الخلق»، باب «صفة الشمس والقمر بحسبان»، ومسلم (١٥٩) كتاب «الإيمان»، باب «بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان»، واللفظ لمسلم..

* أهم الفوائد التي تتعلق بحديث الباب:

١ - الفائدة الأولى: طلوع الشمس من مغربها: أجمع المفسرون على مسألة

طلوع الشمس من مغربها، والأخبار في ذلك متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السَّفَّاريني: طلوع الشمس من مغربها ثابت بالسنة الصحيحة، والأخبار

الصريحة؛ بل وبالكتاب المنزَّل على النبي المرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع المفسرون، أو



جمهورهم على ذلك^(١).

* **ونذكر من ذلك ما يلي:** قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قال الطبري بعد ذكره لأقوال المفسرين في هذه الآية: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ذلك حين تطلع الشمس من مغربها^(٢).

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]^(٣).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ» لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ^(٤).

وهذا الحديث فيه دلالة على أن القرآن قد دل على خروج الدجال؛ وذلك أن النبي ﷺ قد ذكر الآية، وفيها ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾، ثم فصل هذه الآيات بذكر طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ.

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾، ثُمَّ قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

(١) وانظر: مختصر لوامع الأنوار البهية (ص/ ١٢٢)، وحاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية

(ص/ ٨٣)، والفائد إلى تصحيح العقائد (ص/ ١٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨)، وأحمد (٩٧٥٢).

الآية ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ٩﴾ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ إِنَّ الْمَفْرُوقَ ﴿١٠﴾ [القيامة: ٩، ١٠] (١).

وقد أخرج ابن عبد البر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، فقال: «أيها الناس: إن الرجم حق، فلا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ، وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَجِمَ، وأن أبا بكر قد رَجِمَ، وأنا قد رَجِمْنَا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم، ويكذِّبون بالدجال، ويكذِّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذِّبون بالشفاعة».

ثم قال ابن عبد البر: الخوارج كلها والمعتزلة تكذِّب بكل هذه الفصول، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم، بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم (٢).

قال أبو العباس القرطبي: ومذهب أهل السنة حمل طلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات على ظاهرها؛ إذ لا إحالة فيها، وهي أمور مُمكنة في نفسها، وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة بها مع كثرتها وشهرتها، فيجب التصديق بها، ولا يُلْتَفَت لشيء من تأويلات المبتدعة لها (٣).

*** تنبيه مهم:** قد سعى جماعة من المهتمين بالإعجاز العلمي بذكر الدلائل العلمية والنظريات الحديثة المثبتة لمسألة طلوع الشمس من مغربها (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٤٤)، والحاكم (٣٨٧٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/١٠)، وأثر عمر بن الخطاب قد أخرجه الآجري في الشريعة (٧٦٨)، وأحمد في المسند (١٥٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) المُفْهَم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣٧٣).

(٤) ومن ذلك ما ذكره الدكتور زغلول النجار أستاذ الجيولوجيا وعلوم الأرض حول الإعجاز العلمي لمسألة طلوع الشمس من مغربها، حيث قال: «من المعروف بأن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة في كل ٢٤ ساعة، وهذا الدوران الذي ينتج عنه الليل والنهار، ومن خلال اتجاهه تظهر الشمس من الشرق وتغرب من الغرب. وقد ثبت للعلماء بأن الأرض تبطئ من سرعة دورانها هذا، جزء من الثانية =

ولا شك أن الغنية في ذلك تحصل بما ورد من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما النظريات العلمية فهذه مما يستأنس بها، ولكن لا يُركن ولا يستند إليها في الإثبات أو النفي؛ وذلك أنها نظريات بشرية قد يرد عليها الخطأ، ويدركها الوهم، ويعتريها التغيير، لذا فالركون إليها قد يسبب البلبلة لدى البعض في ثوابت الشرع، وهذا مقام بين الخطورة لمن يتأمله. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢]

*** الضائدة الثانية:** غلق باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها:

*** عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

قال ابن كثير بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا...﴾، وذكره لجملة من الأحاديث التي جاءت في طلوع الشمس من مغربها، قال: فهذه الأحاديث المتواترة مع الآية الكريمة دليل على أن من أحدث إيماناً وتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل منه؛ وإنما كان كذلك - والله أعلم - لأن ذلك من أشرط الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ودنوها؛ فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيامة^(٢).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا تَكُنَّ ءَأَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ؛ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك؛ فإن كان مصلحاً في عمله؛ فهو بخير عظيم، وإن لم يكن مصلحاً؛ فأحدث توبة حينئذ لم يقبل منه

في كل ١٠٠ سنة، وكنتيجة طبيعية لهذا التباطؤ فسوف يأتي وقت تتوقف فيه الأرض تماماً عن الدوران... وبعد فترة توقف قصيرة لا بد أن تبدأ بالدوران في اتجاه عكسي، وعندها وبدلاً من أن تشرق الشمس من الشرق - كما هو عاداتها - ستشرق من الغرب.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد (١٩٥٢٩).

(٢) وانظر: النهاية في الفتن والملاحم (١/ ١٢١)، وأصول السنة لابن أبي زَمِين (ص/ ١٨٤).

توبته؛ كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾: ولا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك»^(١).

*** تنبيه: من العلماء من فصل في قبول التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها فقال:**

أن من رأى طلوع الشمس من المغرب، أو ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم إن الشمس طلعت من المغرب لا يقبل إيمانه ولا توبته.

وأما إن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً فيصير الخبر عنهم خاصاً وينقطع التواتر، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه^(٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة»..

*** والراجع - والله أعلم - خلاف ذلك:** فحجب التوبة عن الكافر والعاصي لا يختص بيوم طلوع الشمس من مغربها؛ بل يمتد إلى يوم القيامة، خلافاً لمن زعم أنه يمتنع قبول الإيمان والتوبة وقت طلوع الشمس من المغرب أي في تلك الحالة، وأن من تاب بعد ذلك أو أسلم قبل ذلك منه.

*** ومما يدل على ذلك ما يلي:**

١ - روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٣٢).

(٢) وانظر: المفاتيح في شرح المصايح (٣/١٨٧)، وتفسير القرطبي (٧/١٤٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٣٢): «هذا الحديث حسن الإسناد». وقال الألباني في الإرواء (٥/٣٤): «وهذا إسناد شامى حسن، رجاله كلهم ثقات»، وقال الشيخ أحمد شاکر:

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآياتُ حَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكِ، فَإِنْ يُقَطَّعِ السِّلْكُ يَتَّبِعْ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْآيَاتِ، طُرِحَتِ الْأَقْلَامُ، وَحُبِسَتِ الْحَفَظَةُ، وَشَهِدَتِ الْأَجْسَادُ عَلَى الْأَعْمَالِ»^(٢).

وهو وإن كان موقوفًا، فإن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا مما لا يقال من جهة الرأي، لأنه شيء غيبي، فلا بد أن يكون مستندًا على الوحي. وقد ذكر ابن حجر جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة في ذلك، ثم قال: فهذه آثار يشد بعضها بعضًا، متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع؛ بل يمتد إلى يوم القيامة^(٣).

فالنصوص دلت على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها، وأن الكافر لا يقبل منه الإسلام، ولم تفرّق النصوص بين من شاهد هذه الآية وبين من وجد بعدها ولم يشاهدها.

قال زين الدين العراقي: كان شيخنا أبو حفص البلقيني، يقول: إذا تراخى الحال بعد طلوع الشمس من مغربها وتناساه أكثر الناس قبلت التوبة والإيمان بعد ذلك؛ لزوال الآية التي تضطر الناس إلى الإيمان، وهذا يحتاج إلى دليل، وما أظن الزمان يتراخى بعد ذلك، ولا يبقى فيه مهلة وتطاؤل بحيث يطول العهد بذلك قبل يوم

«إسناده صحيح».

(١) أخرجه أحمد (٧٠٤٠)، والحاكم (٨٦٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، الذهبي: «على شرط مسلم». وصححه الشيخ أحمد شاکر، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح: ١٧٦٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤٢٤٦)، وصححه الحافظ في الفتح (٤٩٥/١١)، وقال الشيخ أحمد شاکر: «إسناده صحيح». وانظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/٢٣٢).

(٣) فتح الباري (٤٩٥/١١).

القيامة، والله أعلم^(١).

وأما ما استدلوا به بما يُروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً: «تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة». فقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٥٠٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢/٦٥٦) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

قال ابن حجر: رفعه لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حُميد في تفسيره بسند جيد، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً^(٢).

ومن المقرر عند العلماء أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان ممن يحمل عن أهل الكتاب.

فقد حصل في حرب اليرموك على كتب لأهل الكتاب، فكان ينقل عنها الإسرائيليات ويحدّث بها.

قال ابن حجر: وعبد الله بن عمرو بن العاص حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكماً ما يخبر به من الأمور الرفعة لقوة الاحتمال، والله أعلم^(٣).

وقال ابن كثير بعد ذكره لحديث يرفعه عبد الله بن عمرو: «يخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين»^(٤).

(١) طرح الشريب (٨/٢٤٧).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (١١/٣٦١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص/١٩٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧١)، و«الزاملتين»: تنبيه زاملة، وهي: البعير الذي يحمل عليه، وكان عثر على حمل بعيرين من كتب أهل الكتاب في «اليرموك»، فكان يُحدّث ببعض ما فيها من غير أن يرفعه

* وهنا سؤالان:

الأول: إن قيل: وما الحكمة من طلوع الشمس من مغربها؟

فيقال في الجواب: أن طلوع الشمس من مغربها آية تعم الكل، وتدل على الصانع المقلَّب للأشياء، ولقد زعم الملحدون وأهل النجوم أن ذلك لا يكون، فبيِّن بذلك كذبهم، ويظهر القدرة على ما طلبه الخليل من النمرود بقوله: ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فيطلعها الله تعالى يومًا من المغرب ليُري المنكرين قدرته، وأن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق، وإن شاء أطلعها من المغرب^(١).

* **الثاني:** لماذا يغلق باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها؟

* **والجواب من وجوه:**

الأول: أن من شاهد طلوع الشمس من المغرب لا تقبل توبته إن كان مذنبًا، ولا يقبل إيمانه إن كان كافرًا؛ لأن الإيمان والتوبة بالغيب مقبول، وأمَّا بالمشاهدة فغير مقبول، فإن جميع الأمم التي أهلكت بالعذاب؛ كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله تعالى، فلم يُقبل إيمانهم، وكذلك فقد آمن فرعون حين أدركه الغرق، ولكن لم يقبل إيمانه؛ بل أجيب بقوله تعالى: ﴿ءَأَكْفُرُ بِمَا كُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

الثاني: أنه لا ينفع نفسًا إيمانها عند طلوع الشمس من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم، فمن تاب في مثل هذه

إلى النبي ﷺ، فمن ثم تحاشى بعض الرواة الرواية عنه احتياطًا.

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٩٦/٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧٦/٣).

الحالة لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت^(١).

*** الفائدة الثالثة:** قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً...»: وأما سجود الشمس فهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] ونحن نؤمن بذلك على الحقيقة، وإن كنا لا ندركه، كما أننا لا ندرك تسبيح الطيور، ولا نفقه تسبيح الجمادات ولكننا نوقن أنها تسبح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وكذلك فالشمس تسجد، وإن كنا لا ندرك سجودها ولا نراه، ولكنه سجود حقيقي..

*** المخالفون في هذه المسألة:** من أهل الكلام والعقلانيين من أنكروا ذلك بالتأويلات الباطلة؛ بدعوى أن الشمس لا تزال طالعة على الأرض، ولكنها تطلع على جهة منها، وتغرب عن الجهة الأخرى؛ فأين يكون مستقرها الذي إذا انتهت إليه سجدت، واستأذنت في الرجوع من المشرق؟!.

*** ومنهم من عمد إلى تحريف النص عن موضعه، فقالوا أن سجود الشمس تحت العرش ليس على حقيقته؛ بل هو تعبير وتصوير لانقيادها لأمر الله تعالى، حالها في ذلك حال انقياد الساجد من المكلفين وهو يخر إلى أسفل معلناً تمام انقياده، وغاية خضوعه لأمر ربه جل وعلا!!^(٢).**

(١) وانظر: التذكرة للقرطبي (ص/ ٥٩٩)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٧٩).

(٢) كما نص على ذلك ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٠) بقوله معقبا على حديث الباب: «وهذا تمثيل وتقريب لسير الشمس اليومي الذي يبتدئ بشروقها على بعض الكرة الأرضية وينتهي بغروبها على بعض الكرة الأرضية».

ويقول محمد أبو شهبه: مسألة عن سجود الشمس تحت العرش، في كتابه «دفاع عن السنة، ورد شبهة المستشرقين»!! (ص/ ١٨٢) «وهذا من قبيل المجاز والتمثيل، وهذا مستساغ ومستفيض في لغة العرب، وإنما يستشكل مثل هذا من لم يتذوق لغة العرب، وما لهم من الافتتان في الأساليب وطرق البيان!!»



*** والجواب عليهم أن يقال:** إنما ينكر ذلك الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم عن القبول والإذعان لآيات الله ﷻ الشرعية والكونية. فتراهم في ريبهم يترددون، وفي صدق النبي ﷺ يرتابون. فقد زلت أقدامهم عن درج التسليم للشرع، حتى ساغت بهم في الدرك الأسفل من التعطيل والتحريف وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً..

فحسب المسلم أن يؤمن بما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ويعتقد أنه هو الحق، ولا يتكلف ما لا علم له به من تعيين الموضع الذي تسجد فيه الشمس؛ بل يكل علم ذلك إلى الله تعالى..

*** ثم يقال هنا وجوه:**

الوجه الأول: أن يقال: قد نص النبي ﷺ على أن الشمس تسجد لربها نصاً لا يحتمل التأويل، وهذا النص يدل على أنها تسجد سجوداً حقيقياً لا مجازياً، ومن زعم أن سجودها كناية عن تمام انقيادها لأمر الله تعالى واستجابتها له؛ فقد صرف النص عن ظاهره، ولا شك أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نص على أن الشمس تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، وهذا النص يدل على أنها إنما تسجد في موضع مخصوص، وهو مستقرها تحت العرش، ولو كان سجود الشمس كناية عن تمام انقيادها لأمر الله تعالى واستجابتها له؛ لكانت ساجدة على الدوام، ولا يخفى ما في هذا القول من المخالفة لنص الحديث، وما خالف النص فهو قول باطل مردود، وكفى بالنص حجة على كل مبطل.

الوجه الثالث: يلزم من هذا القول، إلغاء فائدة النص على سجود الشمس إذا انتهت إلى مستقرها تحت العرش، وما لزم عليه إلغاء النص؛ فهو قول سوء يجب اطراحه^(١).

(١) وانظر: لهذه الأوجه «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة» (٣/٢٠٢).

*** نكتة اعتزالية: قال الزمخشري:** وقوله تعالى ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ﴿١﴾ فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً، ليعلم أن قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك^(١).

*** والجواب:** أن الزمخشري يروم الاستدلال على صحة عقيدته في أن الكافر، وهو المراد في قوله تعالى ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾، والعاصي وهو المراد في قوله تعالى ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ كلاهما سواءً في الحكم بالخلود في النار؛ إذ سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات..

*** وهنا يقال:** أنه لا يتم له ذلك؛ فإن هذا الكلام اشتمل على النوع المعروف من علم البيان والبلاغة باللف.

وأصل الكلام: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل ذلك إيمانها بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما عمله من العمل الصالح بعد ذلك، إلا أنه لَفُّ الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً بلاغة واختصاراً وإعجازاً. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِيهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].»

*** لذا نقول:** لا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، وإن نفع الإيمان المتقدم في السلامة من الخلود، فهذا بأن يدل على رد الاعتزال أجدر من أن يدل له^(٢).

*** والحاصل:** أن هذه الآية ليست دليلاً للمعتزلة على خلود صاحب الكبيرة في النار؛ بل غاية ما فيها الإخبار عن الختم على عمل كلِّ أحد بالحالة التي هو عليها.

(١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢ / ٨٠).

(٢) وانظر: فتح الباري (١١ / ٤٩٧)، والانتصاف فيما تضمنه الكشَّاف (٢ / ٨٢).

فلا ينفع أصل الإيمان الذي يحدثه صاحبه بعد رؤيته لطلوع الشمس من مغربها، وكذلك لا ينفع ما يحدثه صاحب أصل الإيمان من توبة من معاصيه؛ لأن حكم الإيمان والعمل عند طلوع الشمس من مغربها كحكمه عند الغرغرة، فلا ينفع الإيمان ولا التوبة في هذين الموضعين بجامع أنه في كليهما قد عاين المرء أحوال الآخرة، فهو في حكم من حضره الموت. فالمؤمن المقصّر لن ينفعه أن يزداد خيره بعد طلوع الشمس من مغربها؛ بل ينفعه ما كان معه من الإيمان قبل ذلك، وما كان له من الخير المرجو قبل أن يأتي بعض الآيات..

*** الفائدة الرابعة:** قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ...» وهنا نذكر أدلة ثبوت العرش، وما ورد في صفته:

١- ما ورد من أدلة في إثبات العرش:

لقد جاء ذكر عرش الرحمن في القرآن في واحد وعشرين موضعاً، وكذلك فقد بلغت حد التواتر في السنة، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن أبي شيبه^(١).

*** نذكر منها ما يلي :**

قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبُ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قال ابن كثير: وهو رب العرش العظيم: أي هو مالك كل شيء وخالقه، لأنه رب

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٤)، و«العلو للعلي الغفار» (ص/ ٨٩)، و«كتاب العرش» (ص/ ٥١).

العرش العظيم الذي هو سقف المخلوقات، وجميع الخلائق من السماوات والأرضين وما فيها وما بينهما تحت العرش مقهورين بقدرة الله تعالى، وعلمه محيط بكل شيء، وقدره نافذ في كل شيء، وهو على كل شيء وكيل^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧].

* ومن أدلة السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣).

٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٤).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، وأحمد (٨٤٧٤).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

* تنبيه: وهذا الحديث على ظاهره، فالعرش قد اهتز فرحاً وسروراً لقدم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر خلافاً لمن تأول النص على خلاف ذلك فقال هو اهتزاز حملته سروراً واستبشاراً بقدمه، فحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿ وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ ﴾. وانظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/ ٢٤٣).

كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١).

*** أما الإجماع:**

قال الأوزاعي: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته^(٢).

قال أبو عمر الطلمنكي: وأجمعوا - يعني: أهل السنة والجماعة - على أن الله تعالى عرشاً، وعلى أنه مستوٍ على عرشه^(٣).

٢- ومما ورد في صفة العرش: عرش الله - تعالى - على الماء: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالتِّي تَلِيهَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(٥).

*** تنبيه:** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٦).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ ٤١٠)، وصححه شيخ الإسلام في «الفتاوى الحموية الكبرى» (ص/ ٢٩٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٨١): «هذا إسناد صحيح».

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٩)

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٨)، وأحمد (١٩٨٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص/ ٥٩)، وقد أورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص/ ١٦٠)، وقال: «رواه سنيد بن داود بإسناد صحيح». وقال الألباني في مختصر العلو (ص/ ١٠٣): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

قيل: أن المراد بالعرش هنا هو التعبير عن استيلائه على الخلق، وتسُلُّطه على إضلالهم بذكر وضع العرش على الماء. والصحيح - والله أعلم - حمل الحديث على ظاهره، ويكون من جملة تمرد إبليس وطغيانه وضع عرشه على الماء، فقد جعله الله تعالى قادرًا على ذلك استدراجًا؛ وذلك ليغتر بأن له عرشًا على هيئة عرش الله ﷻ، فيغتر بعض السالكين الجاهلين بالله - تعالى - أنه الرحمن.

*** ومما يؤيد هذا الظاهر:** ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن صيَّاد: «مَا تَرَى؟» قَالَ: «أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ»^(١).

٣- العرش مخلوق عظيم، وله قوائم: الذي يُستقرأ من الأدلة الشرعية أن عرش الرحمن - تبارك وتعالى - يعتبر أعظم مخلوقات الله تعالى وأوسعها على الإطلاق،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٤)

*** تنبيه مهم:** ما يتناقله البعض من كون عرش إبليس في «مثلث برمودا»، فهذا من الغيب الذي لا سبيل لمعرفته إلا بالخبر الصادق من الكتاب أو السنة، ولم يثبت في ذلك شيء على سبيل الجزم. ولا شك أن منطقة «مثلث برمودا»، والتي تقع على البحر الأطلسي، قد شكَّلت ظاهرة غريبة، حيرت العلماء والباحثين، من حيث اختفاء الكثير من السفن والطائرات في ذلك المكان، وتوقف كافة الاتصالات عن البث، وعلى الرغم من التقدم العلمي، إلا إن هذه الظواهر ما زالت غامضة لدى العلماء والباحثين.

وقد صنّف في ذلك بعض الكتّاب أمثال الكاتب منصور عبد الحكيم في كتابه «عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائرة»، وكتابه «مواجهة الجن»، ونص فيها على أن عرش إبليس يقع في منطقة برمودا بالمحيط الأطلسي.

ومن هذه الكتب أيضًا كتاب «حوار مع الجن» للكاتب أسامة عبد الكريم، والذي أخبر فيه أنه قد جاءته رسالة من جن مسلم يُدعى «كنجور» يخبره فيها بوجود عرش إبليس في مثلث برمودا!!

وانظر: كتاب «عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائرة» (ص/ ١٣)، ولكن هذه الأمور من العلم الذي لا ينفع، والجهل الذي لا يضر، فالمؤمن لا يشغله تحديد مكان عرش إبليس، وإنما يشغله كيف ينجو من الشيطان، وحياته، وكيف يكون من عباد الله تعالى المخلصين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فقد خص الله ﷻ العرش بهذه الميزة العظيمة، وشرفه بها لكي يتناسب مع ذلك الشرف العظيم، ألا وهو استواء البارئ ﷻ عليه..

*** ومما يدل على سعة العرش وعظم خلقه:** ما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره»^(٢).

ومثل هذا مما لا يقال بالرأي، وفيه دلالة بيّنة على إثبات ابن عباس رضي الله عنهما للكرسي، لذا فما يروى عنه من تأويل للكرسي بأنه العلم فلا يصح^(٣).

(١) رواه ابن حبان (٣٦١)، وابن أبي شيبه في العرش (رقم: ٥٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٤١١/١٣): صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» بسند صحيح عنه. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩) بعد ذكره لطرق الحديث: «وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح»..

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص/ ١٠١)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (ص/ ١٨٣)، وصححه الدارمي في «نقضه على المريسي» (رقم: ٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد نقل ابن منده في التوحيد (٣/ ٣٠٩) تصحيحه عن أبي زرعة، وصححه الشيخ مقبل الوادعي في تخريجه لأحاديث تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

وقال الألباني في تحقيق مختصر العلو (ص/ ١٠٢): «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات». وانظر: «سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/ ٢١٦).

(٣) فقد روى الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وسع كرسيه: كرسيه: علمه». ولكنه لا يصح؛ لأن مداره على جعفر بن أبي المغيرة، وفيه لين، كما أنه قد خالف الثقات المكثرين ممن هم أوثق منه من أصحاب سعيد بن جبیر.

فقد روى مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الكرسي موضع القدمين»، وهي رواية صحيحة كما سبق بيانه قريباً. وممن صَعَفَ هذا الأثر: الدارمي في «الرد على المريسي» (ص/ ٢٠٨)، والذهبي في «العلو» (ص/ ١١٧)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١/ ٢١).

*** وكذلك يقال:** أن تفسير الكرسي بالعلم، مخالف بلا أدنى شك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

* وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فهذا يبيِّن أن زنة العرش أثقل الأوزان^(٢).

قال ابن القيم: وقوله: «وزنة عرشه»: فيه إثبات للعرش، وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى، وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق؛ إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح^(٣).

* **وللعرش قوائم:** فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قِبَلِي، أَمْ جُوزِي بِبِصْعَةِ الطُّورِ»^(٤).

* **وللعرش حملة من الملائكة:** قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ ۗ﴾ [الحاقة: ١٧] وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُذِنَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كابن مسعود وأبي موسى، في بيان عظم خلق الكرسي، وأنه أعظم مخلوق. وليس في لغة العرب تفسير الكرسي بالعلم.

قال أبو العباس ابن تيمية: الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف. وقد نقل عن بعضهم: أن «كرسيه» علمه. وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبِّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾، فلو قيل وسع علمه السماوات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً. انظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وأحمد (٢٧٤٢١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٤/١٢٢).

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص/١٩).

(٤) متفق عليه.

لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»^(١).

*** سؤال وجواب:** قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، فهل العرش داخل في هذا العموم؟.

*** والجواب:** العرش لا يفنى؛ لأن الله ﷻ مُستَوٍ عليه استواءً يليق بجلاله، قال تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما «العرش» فلم يكن داخلًا فيما يشقه ويفطره؛ بل الأحاديث المشهورة دلت على ما دل عليه القرآن من بقاء العرش، وقد ثبت في الصحيح أن جنة عدن، سقفها عرش الرحمن، قال ﷺ: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»^(٣).

وقال رحمه الله: قد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش، وغير ذلك^(٤).

قال أحمد: وأما العرش فلا يبيد ولا يذهب؛ لأنه سقف الجنة، والله -تعالى- عليه فلا يهلك ولا يبيد^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧).

وقال ابن كثير: «هذا إسناد جيد، رجاله ثقات». وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح»، وانظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٥)، وفتح الباري (٨/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٥٢٩).

(٣) بيان تلبس الجهمية (١/ ٤٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

(٥) الرد على الجهمية والزندقة (ص/ ٣٢٧).

قال ابن القيم:

والعرش والكرسي لا يفنيهما أيضا وإنهما لمخلوقان^(١)

وقال السيوطي:

ثمانية حُكْمُ البقاء يعمُّها من الخلق والباقون في حيز العدم

هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم^(٢)

* فإن قيل: كيف عرش الرحمن؟

فالجواب أن يقال ما قاله مالك في صفة الاستواء، في عبارة جامعة مانعة، قال عنها

شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الجواب من مالك رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي الاستواء شافٍ كافٍ في جميع الصفات»^(٣).

* فكذلك هنا يقال: «العرش في اللغة غير مجهول، والكيف غير معقول،

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»

فنقول: أن العرش في اللغة غير مجهول: فالعرش هو سرير المُلْك، أو سرير

المَلِك، كما قال تعالى حاكياً عن الهدد: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]^(٤).

* وأما الكيف به فأمر مجهول؛ لأن رؤية الشيء فرع على العلم بكيفيته، ونحن

ما رأينا العرش، لذا فالخوض في كيفيته هو قول على الله تعالى بغير علم، وهذا من

نزغ الشيطان لأهل البدع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى

اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (٤٧/١).

(٢) وانظر: تحفة المرید (٢/٦٤)، وتوضیح المقاصد وتصحيح القواعد (١/٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤).

(٤) وانظر: مختار الصحاح (ص/٢٢٣)، والمصباح المنير (ص/٢٣٩)، ومطالع الأنوار (٤/٤١٥).

* وأما الإيمان به فواجب شرعاً، فهو من مسائل الاعتقاد التي تميز بها أهل السنة عن أهل البدع، وسطرّها أئمة العلم والاعتقاد؛ بل وخصوها بالتصنيف^(١).

* وأما السؤال عنه فهو بدعة؛ فإن أهل العلم من صحابة النبي ﷺ ومن سار على نهجهم واتبَع هديهم قد آمنوا بالله تعالى وبما جاء عن الله تعالى، وعلى مراد الله، وآمنوا برسول الله ﷺ، وبما جاء عن رسول الله، وعلى مراد رسول الله ﷺ.

دون أن يخوضوا في ذلك على سبيل التعمُّق والتنطع والتحريف والتعطيل..

* **المخالفون لأهل السنة في الأصل:** لم يزل أهل السنة على التنبيه على مخالفة أهل البدع المنكرين لحقيقة العرش؛ لذا فقد سطرَّ أهل السنة والجماعة هذه المسألة، وأفردوها بذكر الأدلة عليها، والرد على منكري حقيقة العرش، الذين حرّفوها إلى المعاني الباطلة.

قال أبو سعيد الدارمي: وما ظننا أنا نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدّعي الإسلام في إثبات العرش والإيمان به، حتى ابتلينا بهذه العصابة الملحدة في آيات الله، فشغلونا بالاحتجاج لما لم تختلف فيه الأمم قبلنا، وإلى الله نشكو ما أوهت هذه العصابة من عرى الإسلام، وإليه نلجأ، وبه نستعين^(٢).

فقد زعمت الجهمية والمعتزلة والماتريدية وعامة متأخري الأشاعرة أن معنى العرش في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ هو الملك، وأن العرش ليس على حقيقته.

قال الزمخشري: لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون الملك،

(١) ومن أمثلة ذلك: «الرسالة العرشية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«العرش وما رُوي فيه» لأبي جعفر محمد بن أبي شيبه، و«كتاب العرش» لأبي عبد الله الذهبي.

(٢) وانظر: «الرد على الجهمية» (ص/ ٣٣).

وإن لم يقعد على السرير ألبتة^(١).

قال أبو منصور البغدادي: والصحيح عندنا تأويل العرش على معنى الملك، كأنه أراد أن الملك ما استوى لأحد غيره. وهذا التأويل مأخوذ من قول العرب «ثُلَّ عرش فلان» إذا ذهب ملكه، وقال متمم بن نويرة في هذا المعنى:

«عُرُوشٌ تَفَانُوا عَلَى عِزِّ وَأَمَةٍ هُوُوا بَعْدَ مَا نَالُوا السَّلَامَةَ وَالْبَقَا»^(٢)

* ومن الرد عليهم في هذه الفرية:

١- ما ورد من أدلة على وجود حملة للعرش؛ فهي دالة على أنه عرش على الحقيقة، وليس أن العرش هو الملك، كما يدعي المخالفون.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

قال أبو العباس ابن تيمية: ثم إن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾، وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ يوجب أن الله تعالى عرشاً يُحْمَلُ، ويوجب أن ذلك العرش ليس هو الملك، كما تقوله طائفة من الجهمية^(٣).

٢- قد قال تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] فعلى القول أن

العرش هو الملك، فهل يقال أن ملك الله -تعالى- كان على الماء فقط؟!.

* ومن أدلة السنة على أنه عرش على الحقيقة: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ»^(٤).

(١) انظر «الكشاف» (٣/ ٥٢) «شرح الأصول الخمسة» (ص/ ٢٢٦).

(٢) «أصول الدين» (ص/ ١١٢).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وأورده ابن كثير في «تفسيره»: (٤/ ٤١٤)، وقال: إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقال الذهبي «(ص/ ١١٤): «إسناده صحيح». وانظر: «مختصر العلو للعلي الغفاري»

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» ^(١).

والشاهد لنا من هذا الحديث قوله: «إِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»:

فدل ذلك على أن للعرش قوائم، ولم يرد في الشرع تحديد عدد لها، فهذا الحديث هو من أقوى الأدلة على أن العرش ليس المراد به الملك.

* من المسائل التي تتعلق بالعرش:

استواء الله تعالى على العرش: مسألة الاستواء على العرش ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي صفة فعلية ثابتة لله ﷻ، وأهل السنة مجمعون على إثبات هذه الصفة على حقيقتها على ما يليق بالله تعالى.

وقد جاء ذكر الاستواء في القرآن الكريم في سبعة مواضع، من سورة: «الأعراف»، ويونس، والرعد، وطه، والفرقان، والسجدة، والحديد»، ومجيء ذكر الاستواء في القرآن بهذا العدد إنما هو لتأكيد عظم هذا الأمر وأهميته.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ^(٥٠) [طه: ٥]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ^(٥٩) [السجدة: ٤] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّ بِهِ خَبِيرًا﴾ ^(٥٩) [الفرقان: ٥٩].

* **ومن السنة:** السنة مليئة بالأحاديث والآثار التي تثبت الاستواء وتؤكد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كونه فوق العرش ثبت بالشرع المتواتر وإجماع

(ص/ ١١٤)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ١٥١).

(١) متفق عليه. وقوله ﷻ، «حوسب بصعقة الأولى»: أي عدت عليه الصعقة التي صعقها في الدنيا، وذلك عندما طلب من الله تعالى أن ينظر إليه، فتجلّى سبحانه للجبل؛ لأن كل مكلف يصعق مرتين فقط.

سلف الأمة، مع دلالة العقل ضرورة^(١).

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمَّا فَرَعَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ»^(٢).

*** الإجماع:** قال علي بن المديني: أهل الجماعة يؤمنون بالرؤية وبالكلام، وأن الله فوق السماوات على العرش استوى^(٣).

بل قد نقل سعيد بن عامر الضبعي إجماع أهل الأديان على ذلك، فقال رَضِيَ اللَّهُ:
الجهمية شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء^(٤).

*** قال ابن زنين:** ومن قول أهل السنة: أن الله ﷻ خلق العرش، واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه^(٥).
ولما جاء رجلٌ إلى الإمام مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٦)؛ كيف استوى؟ أطرق مالكٌ وأخذته الرُّحْصَاءُ، ثم رفع رأسه، فقال: «الاستواءُ غير مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غير معقول، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، وما أراك إلا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ به أن يُخْرَجَ»^(٦).

(١) بيان تلبس الجهمية (٥/١٢٧).

(٢) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص/٥٤): «رواه الخلال في «السنة» بإسناد صحيح على شرط البخاري».

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/١٤٦).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/١٣٤).

(٥): أصول السنة، (ص/٨٨).

(٦) أخرجه الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢/٢١٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٤)، وصحَّح إسناده الذهبي في «كتاب العرش» (٢/١٨١)، وفي تذكرة الحفاظ (١/١٥٥)، وجوّد إسناده البيهقي في الأسماء والصفات، والحافظ في «الفتح» (١٣/٤٠٦). وانظر: «الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشده استيعاباً؛ لأن فيه نبذ التكيف وإثبات الاستواء المعقول، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه^(١).

*** وقول الإمام مالك:** «الاستواء غير مَجْهُولٍ..»: أي أنه معلوم في لغة العرب التي نزل بها القرآن، فقد ذُكر الاستواء في حق الله تعالى متعدياً بـ: «على»: وهذا في لغة العرب معناه: «العلو» و«الارتفاع» و«الاستقرار» و«الصعود» فالاستواء معلوم في اللغة، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، كما نص عليه جميع أهل اللغة وأهل التفسير المقبول^(٢).

قال بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قَالَ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى: ارْتَفَعَ^(٣).

*** وأما قول مالك:** «الكَيْفُ غير معقول»: فكما سبق وذكرنا أن رؤية الشيء فرع على العلم بكيفيته، ونحن ما رأينا كيفية صفة الاستواء، لذا فالخوض في كيفيتها من القول على الله تعالى بغير علم.

قال القرطبي: ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء؛ فإنه لا تعلم حقيقته^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في صفة الاستواء:** وهم المحرِّفة الذين بدَّلوا الكَلِمَ عن

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٢٠).

(٢) وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٣٤٠)، ومختصر الصواعق المرسلات (ص/٣٦٦).

(٣) ذكره الذهبي في «الأربعون في صفات رب العالمين» (ص/٣٦)، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٤٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٤٠).

مواضعه، ففسّر والاستواء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بالاستيلاء. وهذا القول يذهب إليه كثير من الجهمية والمعتزلة والحرورية، وكثير من متأخري الأشاعرة^(١).

قال أبو نعيم البلخي: «كان رجل من أهل مرو صديقاً لجهم ثم قطعه وجفاه، ف قيل له: لم جفوته؟ فقال: جاء منه ما لا يحتمل، قرأت يوماً ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قال: «أما والله لو وجدتُ سبيلاً إلى حكها لحككتها من المصحف»^(٢).

*** ومما استدل به هؤلاء على تحريفهم:**

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قال: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

٢- أن تفسير الاستواء بالاستيلاء أمر مشهور في لغة العرب.

قال القاضي عبد الجبار: والمراد بالاستواء هو الاستيلاء والاقتدار، كما يقال استوى الخليفة على العراق، وكما قال الشاعر:

«قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق»^(٣)

*** وتراهم يردون تفسير السلف للاستواء بدعوى أنه مستلزم للتجسيم، كما يقول**

(١) وممن قد نص على ذلك: بشر المريسي كما نقله عنه عثمان بن سعيد في «نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد» (ص/ ٣١٩)، واللقاني في «هداية المريدي» (٢/ ٤٩٢)، والجويني في «المع الأدلة» (ص/ ١٠٨).

(٢) وانظر: خلق أفعال العباد (ص/ ٢٠)، والسنة لعبد الله بن أحمد (ص/ ٦٩)، وقال الألباني في «مختصر العلو» (ص/ ١٦٢) «سنده صحيح».

(٣) وهذا البيت مما قد استدل به القاضي عبد الجبار في «متشابه القرآن» (ص/ ٧٣)، و«شرح الأصول الخمسة» (ص/ ٢٢٦) على تفسير الاستواء بالاستيلاء. وهو بيت لشاعر نصراني يدعى الأخطل، قاله لبشر بن مروان بن الحكم، ثالث أبناء الخليفة مروان بن الحكم، وذلك حين ولّاه أخوه عبد الملك الكوفة والبصرة. وانظر: المختصر في أصل الدين (ص/ ٣٣٣) ضمن رسائل العدل والتوحيد، و«العرش وما روي فيه» (ص/ ١٦٢)، ومنهج المتكلمين (٢/ ٥٣٧)، وتنزيه القرآن عن المطاعن (ص/ ٢٢٦).

الرازي: «ثبت بمجموع الدلائل العقلية والنقلية أنه لا يمكن حمل قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ على الجلوس والاستقرار وشغل المكان والحيز!!»^(١)..

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

* وهذا يجسّد لنا جناية أهل التحريف على نصوص الاعتقاد، حينما يلبسون التحريف ثوب التنزيه، ويؤمنون أهل الإثبات بالتجسيم والتشبيه، فترى عطب الفهم في مسلاخ تأصيل وتأسيس..

* **الرد على هذا الزعم الباطل:** قد رد علماء أهل السنة على هذه الفرية وبينوا بطلانها، ومن هؤلاء الإمام ابن القيم الذي فنّد عوار هذا التحريف في مصنّفه «الصواعق المرسلّة»، ورد عليه من اثنين وأربعين وجهاً، فجعلها حصيداً كأن لم تغن بالأمس..

* **ومما يجب به على تحريف المعطلة لصفة الاستواء:**

١- أن هذا اللفظ قد اطرّد في القرآن والسنة، حيث ورد بلفظ الاستواء دون الاستيلاء، ولو كان معناه استولى لكان استعماله في أكثر موارد كذا، فإذا جاء في موضع أو موضعين بلفظ استوى حمل على معنى استولى؛ لأنه المألوف المعهود. وأما أن يأتي إلى لفظ قد اطرّد استعماله في جميع موارد على معنى واحد، فيدّعي صرفه في الجميع إلى معنى لم يعهد استعماله فيه ففي غاية الفساد، ولم يقصده ويفعله من قصد البيان، هذا لو لم يكن في السياق ما يأتي حمّله على غير معناه الذي اطرّد استعماله فيه، فكيف وفي السياق ما يأتي ذلك^(٢).

٢- قد أطبق كبار أهل التفسير واللغة على تفسير الاستواء بالارتفاع والعلو على العرش، كما ورد ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والحسن البصري ومجاهد بن جبر

(١) مفاتيح الغيب (١٤/٢٦٩).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (ص/٣٥٤).

والربيع بن أنس البكري.

والبخاري وابن قتيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عبد البر والبغوي وغيرهم.

وهو قول: كبار أئمة اللغة أمثال: الخليل بن أحمد والفرّاء والأخفش^(١).

لذا فالقول بتفسير الاستواء بالاستيلاء هو قول محدث في الأمة، وخروج على إجماع أئمة السنة. بل هو تحريف بين لم يعرفه الصدر الأول، ولا القرون الخيرية من بعده، ومن لم يكن يؤمنه ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

قال أبو العباس ابن تيمية: ذكر أبو المظفر في كتابه «الإفصاح» قال: سئل الخليل:

«هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟» فقال: هذا ما لا تعرفه العرب؛ ولا هو

جائز في لغتها، وهو إمام في اللغة على ما عرف من حاله، فحينئذ حمله على ما لا

يعرف حمل باطل^(٢).

قال أبو بكر محمد بن النضر: «كان ابن الأعرابي جارنا، وذكر لنا أن ابن أبي دؤاد

سأله أتعرف في اللغة: استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا أعرف^(٣).

٣- قد قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٢٨]، فلو تنزلنا معكم أن الاستواء هو الاستيلاء، فهل استولى

نوح عليه السلام ومن معه على السفينة؟!، وهل استولت السفينة على جبل الجودي؟!.

٤- لو كان الله تعالى مستويًا على العرش بمعنى الاستيلاء، وهو تعالى مستول

على الأشياء كلها، لكان مستويًا على العرش، وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٥/٥١٩)، وفتح الباري (١٣/٥٧٤)، و«العلو» للذهبي (ص/١١٨-

١٣٨)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/٣٩٧، ٤٠٠)، و«العين» (٧/٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٤٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٤٥).

الحشوش، والأقدار؛ لأنه قادر على الأشياء مستولٍ عليها.. وإذا كان قادرًا على الأشياء كلها، ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول إن الله تعالى مستولٍ على الحشوش والأخلية، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص بالعرش دون الأشياء كلها^(١).

٦- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]. فذكر وقوع الاستواء بعد خلق السماوات والأرض، فلو كان الاستواء هنا بمعنى الاستيلاء أو القهر، ونحو ذلك، على ما حرّفته الجهمية والمعتزلة، لكان الله تعالى غير مستولٍ على العرش ولا قاهر له قبل خلق السموات والأرض، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(٢).

٥- تفسير الاستواء بالاستيلاء يقتضي وجود منازعة بين الله تعالى وبين غيره؛ فإن الاستيلاء لا يأتي إلا بعد مغالبة، والله -عز وجل- لا ينازعه أحد في ملكه.

قال ابن كثير: ولا أراد الله -عز وجل- باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علوًّا كبيرًا؛ فإنه إنما يقال استوى على الشيء إذ كان ذلك الشيء عاصيًا عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء الملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعًا عليه نفسًا واحدًا، حتى يقال استوى عليه^(٣).

*** قال داود بن علي:** كنا عند ابن الأعرابي، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ استولى، فقال: اسكت، العرب لا تقول للرجل استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل: استولى، والله

(١) الإبانة عن أصول الديانة (٢/ ٩٩٨).

(٢) كتاب العرش للذهبي (٢/ ١٤٢).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٢٦٢).

تعالى لا مضاد له، والاستيلاء بعد المغالبة، أما سَمِعَتِ النَّابِغَةَ:

أَلَا لِمِثْلِكَ أَوْ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ^(١)

* **فإن قيل:** أليس وصف الله تعالى بالاستيلاء موافقاً لمعنى اسم «المهيمن»؟.

* **فجوابه:** أن معنى اسم «المهيمن»: هو المطلع على خفايا الأمور، وخبايا

الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً، الشهيد على أعمال العباد. فأين هذا من وصف الله تعالى بالاستيلاء الذي لا يكون إلا بعد المغالبة والمنازعة؟!.

* **الرد على ما استدلوا به من شبهات:** أما استدلالهم بما يروى عن ابن

عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أنه قال: «استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان».

* **فالجواب أن:** هذا أثر منكر، ونقلته مجهولون وضعفاء، في سنده عبد الله بن

داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد وهما ضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف^(٢).

ثم يقال: أنتم لا تقبلون أصالة الاحتجاج بأخبار الآحاد في أصول الاعتقاد، وإن

نقلها العدول، فكيف يسوغ لكم الاحتجاج بهذا الأثر المنكر في هذا الباب؟!.

* أما استدلالهم بقول الشاعر:

«قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق»

* **فيقال جواباً عليه:** أن هذا البيت منسوب لشاعر نصراني يدعى الأخطل، فكيف

يترك ما تكاثر نقله عن أئمة السلف في تفسير الاستواء بالعلو والارتفاع ليركن إلى بيت شعر مهلهل، بيت آيل للسقوط، لم يتجرأ المستدلون به على التصريح بنسبته

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ ٤١٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٤٥)،

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص/ ١٩٥).

(٢) وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٨٠)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

(٣/ ٣٤١)، ولسان الميزان (١/ ١٦٨).



إلى الأخطل النصراني؟! فلنعم الحجة إذا كانت ذات قوة، أو تأوي إلى ركن شديد. تراهم بالأمس القريب يعدلون عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة في إثبات صفة الكلام لله تعالى استناداً لبيت منسوب لنفس الشاعر النصراني:

«إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا»

أولا يرون أنهم يفتنون في كل باب مرة أو مرتين، ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون..

*** قال أبو العباس ابن تيمية رداً على استدلالهم بالبيت:** «قد استوى بشر على العراق...: لم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا: إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف بيت من الشعر لا يعرف إسناده؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة^(١).

قال ابن القيم: أن هذا البيت محرّف وإنما هو هكذا:

«بشر قد استولى على العراق» هكذا لو كان معروفاً من قائل معروف، فكيف وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها.

*** ولو صح هذا البيت، وأنه غير محرّف لم يكن فيه حجة بل هو حجة عليهم، وهو على حقيقة الاستواء؛ فإن بشراً هذا كان أخا عبد الملك بن مروان، وكان أميراً على العراق، فاستوى على سريرها كما هي عادة الملوك ونوابها أن يجلسوا فوق سرير الملك مستوين عليه^(٢).**

*** أما دعوى أهل التحريف أن تفسير الاستواء على العرش بالعلو والارتفاع والاستقرار يلزم منه شغل المكان والحيز!! فهي دعوى باطلة، لم يعرف أصحابها من الإثبات إلا التشبيه، ففروا منه إلى التحريف..**

(١) مجموع الفتاوى (٥/١٤٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (ص/٣٥٩).

*** وهنا إلزام لمن حرّف:** ألا يلزم من تفسيركم للاستواء بالاستيلاء وجود المشابهة بين الله تعالى وخلقه؛ فإن الاستيلاء حاصل في أفعال البشر؟ فإن قلتم: «استيلاء الله ليس كمثله شيء».

قلنا: إذا أثبتتم لله تعالى وصف الاستيلاء على ما يليق به، حسب زعمكم، وهو وصف خالفتم فيه إجماع كل من سبقكم، ألم يكن الأولى لكم أن توافقوا أهل السنة فتثبتوا لله تعالى وصف الاستواء على المعنى الصحيح الذي هو العلو والارتفاع على ما يليق بالله ﷻ؟! وأما حكم نسبة المكان إلى الله -تعالى- فقد سبق بيان التفصيل فيه عند شرح الحديث الحادي والعشرين، حديث «السنة الجارية في شرح حديث الجارية»، فليرجع إليه..

*** سؤال:** هل يقال استوى الله تعالى على العرش بحد؟.

*** والجواب أن يقال:** إن لفظ «الحد» من الألفاظ المحدثّة التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وقد وردت في كلام السلف في الرد على أهل البدع من الحلولية والاتحادية.

فلما نبئت نوابت الخبث وادعت بعضها أن الله -تعالى- وتقدّس - في كل مكان، وأنه غير مباين لخلقه، وهم الحلولية والاتحادية، وعلى النقيض قد ادعت أخرى أنه تعالى مماسٌ للعرش، وأنه جسم له حد واحد من الجانب الذي ينتهي إلى العرش، ولا نهاية له من الجوانب الأخر، كما هو قول الروافض والكرامية!!^(١).

وبين هذا وذاك فقد اضطر أهل العلم إلى النص على إثبات الحد بما يليق بالله تعالى ردّاً على تلك المقالات الفاسدة. وكلمة «الحد» قد وردت في عبارات السلف إثباتاً ونفيّاً، وليس هذا تعارضاً أو اختلافاً بينهم، وإنما ورد ذلك جرياً على قاعدة السلف في تعاملهم مع الألفاظ المجملة التي تحتل حقاً وتحتل باطلاً، فتراهم

(١) وانظر: التبصير في الدين (ص/ ٣١١)، ومقالات الإسلاميين (ص/ ٢٢)، وأصول الدين (ص/ ٧٣).



يشتونها حال سياق الكمال، وينفونها حال سياق النقص. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا منع إطلاق هذه المجملات المحدثات في النفي والإثبات ووقع الاستفسار والتفصيل تبين سواء السبيل^(١).

ومن هذا الباب ما ورد في لفظة «الحد»، فقد وردت إثباتاً ونفياً، ولكلٍّ توجيه..

* ونذكر من عبارات الإثبات ما يلي:

قال حرب: قلت لإسحاق بن راهويه: العرش بحد؟ قال: نعم، وذكر عن ابن المبارك قال: هو على عرشه بائن من خلقه بحد^(٢).

قال علي بن الحسن: سألت عبد الله بن المبارك: كيف ينبغي لنا أن نعرف ربنا ﷻ؟ قال: «نعرف ربنا ﷻ فوق سبع سماوات على العرش بائن من خلقه بحد، ولا نقول كما قالت الجهمية هاهنا، وأشار بيده إلى الأرض»^(٣).

*** ونذكر من عبارات النفي:** قال حنبل: قال الإمام أحمد: نحن نؤمن أن الله تعالى على العرش كيف شاء، وكما شاء؛ بلا حد ولا صفة يبلغها واصف، أو يحده أحد^(٤).

وقال السَّفَّاريني:

سُبْحَانَهُ قَدْ اسْتَوَى كَمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ كَيْفَ قَدْ تَعَالَى أَنْ يَحْدَ^(٥)

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (ص/١٧٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣/١٦١)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص/٥٠).

وصححه شيخ الإسلام في الفتوى الحموية (ص/٣٣٣) وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٥٤)، والذهبي في العلو (ص/١١٠).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢١٦)، وابن منده في «التوحيد» (٨٩٩)، وسنده صحيح. وانظر: «الآثار الواردة عن السلف» (١/٢١٣).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٥٥).

(٥) الدررة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية (ص/٥٤).

* وسبيل الجمع أن يقال:

١- أما عبارات إثبات الحد عند السلف فجاءت ردًّا على الجهمية الذين قالوا ما مضمونه أن الخالق لا يتميّز عن الخلق، فليس له حدُّ يباين المخلوقات، فبيّن أهل السنة أن الله - سبحانه وتعالى - له حد، والمعنى أنه مباين لخلقه، منفصل عنهم، ليس حالًّا فيهم، ولا متحدًا معهم.

قال الدارمي: فمن ادّعى أنه ليس لله تعالى حد فقد رد القرآن، وادّعى أنه لا شيء؛ لأن الله تعالى حدّ مكانه في مواضع كثيرة من كتابه فقال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾.

[النحل: ٥٠]^(١)

٢- وأما عبارات السلف في نفي الحد عن الله - تعالى - فمحمولة على وجوه:

١- **الوجه الأول:** نفي إدراك العباد لعلمه وصفاته كماله ﷻ، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فصار نفي الحد عن الله تعالى هو نفي الإحاطة بالله علماً وإدراكاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا الكلام من الإمام أبي عبد الله أحمد رَحِمَهُ اللهُ يبين أنه نفى أن العباد يحُدُّون الله تعالى أو صفاته بحد أو يُقدِّرون ذلك بقدر أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك، وذلك لا ينافي ما تقدّم من إثبات أنه في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره، أو أنه هو يصف نفسه، وهكذا كلام سائر أئمة السلف يثبتون الحقائق وينفون علم العباد بكنهها^(٢).

قال ابن القيم: أراد أحمد بنفي الصفة نفي الكيفية والتشبيه، وبنفي الحد نفي حد

(١) نقض الدارمي على المرسي (ص/ ٥٧).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٢/ ٦٢٨).



يدركه العباد ويحدُّونه^(١).

قال ابن الماجشون: فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبد
ومن لم يمت ولا يبلى، وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف، أو
يحد قدره واصف^(٢).

٢- الوجه الثاني: الرد على من زعم أنه يلزم من كونه تعالى مستويًا على عرشه أن
يحدّه العرش، تعالى الله عن ذلك، إذ المحدود محدث، والمحدث مفتقر للخالق.

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) مختصر الصواعق المرسلّة (٢/٤١٦).

(٢) الفتوى الحموية (ص/٣٠٩)، وقال شيخ الإسلام: «إسناده صحيح».

المجلس التاسع والثلاثون



بذل الطاقة

شرح حديث صاحب البطاقة



بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة

نص حديث الباب:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَمْ عُدْرُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ»، قَالَ: «فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءًا».

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، والحاكم (٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم»، وقال الذهبي: «هذا على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (ح: ١٣٥)، وحديث البطاقة حديث صحيح متعدد الطرق، وقد أفردته الحافظ حمزة بن محمد الكتاني بجزء أسماه «مجلس البطاقة»، ومما ذكره في هذه الرسالة قوله عن هذا الحديث:

«ولا أعلمه روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث»^(١).

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

إثبات الميزان؛ والميزان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ ﴾ [القارعة: ٦-٩]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣].

* وأما السنة: قد بلغت أحاديث الميزان مبلغ التواتر، كما نص على ذلك أبو عبد الله الكتاني والسفاريني والبيجوري.

قال السفاريني: فقد دلت الآثار على أنه ميزان حقيقي، ذو كفتين ولسان، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر^(٢).

ولا شك أن حديث الباب؛ قاطع الدلالة على إثبات الميزان يوم القيامة، حيث جاء فيه أن السجلات توضع في كفة، والبطاقة في الكفة الأخرى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفْقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدَهُ الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٣).

(١) وانظر: «مجلس البطاقة» (ص/ ٣٤)، وقد تعقب السيوطي قول الكتاني: «ولا أعلمه روى هذا

الحديث غير الليث... إلخ، فقال: «وأخرجه الترمذي أيضًا، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر بن

يحيى نحوه، وبه يرد قول حمزة، ما رواه غير الليث». وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٦٠).

(٢) وانظر: لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥)، ونظم المتناثر (ص/ ٢٣١)، وتحفة المرید (ص/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١١).

* وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَخَّ بَخٌّ، لَخَمْسٍ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ»^(١).

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ ﷺ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٢).

* الإجماع:

قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان، وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة^(٣).

قال ابن بطه: اتفق أهل العلم بالأخبار، والعلماء والزهاد والعباد في جميع

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢)، وابن حبان (٨٣٣)، والحاكم (١٨٨٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصححه الأرناؤوط، وقال: «رجاله ثقات رجال الصحيح، والمولى الذي لم يسمَّ هو أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٠)، والترمذي (٣٤١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) فتح الباري (٧٦٢/١٣).

الأمصار أن الإيمان بذلك - أي بالميزان - واجب لازم^(١).

قال زهير بن عبَّاد: كل من أدركت من المشايخ: مالك، وسفيان، وفضيل وعيسى ابن يونس، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، كانوا يقولون: الميزان حق^(٢).
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يجاء بالناس يوم القيامة إلى الميزان، فيجادلون عنده أشد الجدل^(٣).

قال الإمام أحمد: قال الله عز وجل: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف: ٨] فهو في كتاب الله تعالى، فمن ردَّ على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ردَّ على الله تعالى^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في إثبات الميزان:** عمد أهل التحريف والتعطيل، وهم من كل حذب ينسلون، إلى المخالفة في هذا الأصل، بالنفي الصريح تارة، وبالتحريف تارة أخرى، فتراهم يردُّون أصلاً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويسيرون على خطى خيط هو أوهى من خيط العنكبوت، أشبه بسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

فقد أنكر الخوارج والإباضية وبعض المعتزلة الميزان؛ وذلك لأن الأعمال أعراض، والأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بنفسها، وقد نُقل عن مجاهد وقتادة والضحاك تفسير الميزان بالعدل^(٥).

(١) الشرح والإبانة (ص/ ١٥٠).

(٢) أصول السنة لابن زنين (ص/ ٩٣).

(٣) وانظر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤١٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٧٧)، وسنده حسن.

(٤) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢١١).

(٥) وانظر: تفسير الرازي (١٧٦/٢٢)، والعقائد النسفية (ص/ ٢٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١١).

*** وكذلك فيما أورده نفاة حقيقة الميزان:** تحريف قول النبي ﷺ: «وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، فقالوا: إنما أراد بذلك الإشارة إلى العدل والفضل، وأنه إذا بسط نعمه وفضله لم ينقص مما في يديه شيء بأن يعجزه، وإذا أعدل بحق ملكه لهم فيهم خفض ورفع وبسط وقبض.

وقالوا عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالميزان هو العدل بين العباد الذي أرسل الله تعالى به الرسل، وهل سمعتم أحداً من الرسل أرسله تاجرًا ممسكًا للميزان؟! (١).

*** الرد على نفاة إثبات الميزان:**

لا شك أن ما تأولته النفاة للنصوص الواردة في الميزان، بأنه العدل هو تأويل منبوذ فاسد، ومخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فالذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الميزان هو ميزان حقيقي حسي، وله كفتان حسيتان، ويدل على ذلك ما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِالثَّنِيَّتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَمْرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا إِلَهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ

(١) وانظر: «مشكل الحديث وبيانه» (ص/ ٤٣٧)، وأصول الدين (ص/ ٢٤٥)، والأصول العشرة عند الإباضية (ص/ ٢٠٨).

*** تنبيه:** ومن التجوُّز هنا نسبة نفي الميزان إلى المعتزلة بإطلاق، كما فعله الإيجي في المواقف (ص/ ٣٨٤)، ومرعي الحنبلي في «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص/ ٢٤)؛ فقد ذكر القاضي عبد الجبار في «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص/ ٤٧٩) الخلاف في ذلك عند المعتزلة عند تفسيره لسورة «الأنبياء»، ثم رجَّح هو القول بالميزان في تفسيره لسورة «القارعة»، وكذلك قال به الخوارزمي، وقال: «قد قال به أصحابنا». وانظر: «العقود الذهبية» (٢/ ٥٤).

شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكِبْرِ»^(١).

٢- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمُوسَى قَالَ: وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَوْ وُضِعَتْ فِي كِفْتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ تَرِنُ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ»^(٢).

*** فمن وجوه الدلالات من هذه الآثار على إثبات الميزان الحسي الحقيقي:**

١- **الوجه الأول:** ذكر الكفّة في صفة الميزان دال على أنه ميزان حقيقي، وليس

هو العدل كما زعم النفاة.

قال القرطبي: وروي عن مجاهد والضحاك والأعمش أن الميزان بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن والميزان ضرب مثل، كما يقول هذا الكلام في وزن هذا، وفي وزنه أي يعادله ويساويه، وإن لم يكن هناك وزن، وهذا القول مجاز وليس بشيء، وإن كان شائعاً في اللغة؛ للسنّة الثابتة في الميزان الحقيقي، ووصفه بكفتين ولسان، وإن كل كفة منهما طباق السماوات والأرض^(٣).

قال فخر الدين الرازي: حمل هذا اللفظ -أي: الميزان- على مجرد العدل مجاز، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة غير جائز، لاسيما وقد جاءت

(١) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والحاكم (١٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وانظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص/٢٠٦).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٩٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وهذا وإن كان موقوفاً، فإن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، على أنه قد ورد من طريق آخر مرفوع رواه الحاكم (٨٧٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ونقل ذلك عنه المنذري في الترغيب (ح/٥٣٠٩)، وأقره.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٤٦/٣) [صحيح لغيره]

(٣) التذكرة (ص/٢٧٩).

الأحاديث الكثيرة بالأسانيد الصحيحة في هذا الباب (١).

قال ابن القيم:

أفما تُصدِّقُ أن أعمال العبادِ تحطُّ يَوْمَ العُرْضِ فِي المِيزَانِ
وكذلك تثقلُ تارةً وتخفُ أخـ رى ذاكِ فِي القُرْآنِ ذُو تَبْيَانِ
ولهُ لِسَانٌ كَفَّاهُ تُقِيمُهُ والكفَّتَانِ إِلَيْهِ ناظِرَتَانِ
مَا ذاكِ أَمْرًا معنويًّا، بل هُوَ المحسوسُ حَقًّا عِنْدَ ذِي الإِيْمَانِ (٢)

٢- الوجه الثاني: ذكر الثقل والخفة فيما يوزن من الأعمال، أو الأشخاص لا يحتمل أي تأويل يصرف الميزان عن الحقيقة المعهودة في الذهن، والتي هي كونه ميزاناً حقيقياً.

٣- الوجه الثالث: إثبات الميزان الذي له كفتان هو أمر ثابت بالإجماع الذي نقله الإمام الزجاج، كما أنه لم يقل به الزجاج وحده؛ بل هذا ما عليه جماهير أئمة الإسلام.

*** ثم يقال هنا:** وإن دلت بعض السياقات التي وردت فيها كلمة الميزان على تفسيره بالعدل، كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ [الأعراف: ٨]، وقوله تعالى في الأنبياء عليهم السلام ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فمثل هذا لا يمنع أن يكون هذا الميزان على الحقيقة؛ وذلك لما ورد في الأدلة الأخرى التي بيّنت صفة الميزان على التفصيل، بما لا يدع مجالاً لصرف النصوص عن ظاهرها صرفاً يعود عليها التعطيل.

قال القرطبي: قال علماءنا: ولو جاز حمل الميزان على ما ذكره - أي على

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٧).

(٢) الكافية الشافية (٢/ ٧٧٩).



العدل- لجاز حمل الصراط على الدين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد من الأحزان والأفراح، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة، وهذا كله فاسد؛ لأنه رد لما جاء به الصادق^(١).

*** وكذلك يُقال:** أن تأويل الميزان في جميع مواضعه التي ذكر فيها بأنه العدل هو في الحقيقة تأويل مخالف لإجماع الأمة.

قال القشيري: وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوفاً^(٢).

*** فإن قيل:** أليس تأويل الميزان بالعدل يستقيم لغة؟

فالرد أن يُقال: بلى، ولكن هذا من التفسير بالمآل واللازم، فلا شك أن إقامة الميزان ورؤية العبد لأعماله على الميزان ترجح أو تخف يزيده يقيناً أنه لم يظلم شيئاً، ولكن حمل الميزان على معنى العدل وتفسيره به إنما يكون عند تعذر الحمل على الظاهر، وهنا قد أتت الأدلة الشرعية بخيلها ورجلها تؤيد تفسير الميزان على معناه الحقيقي، فصار تأويله على المعنى اللغوي منابذاً للأدلة الشرعية.

قال الأزهري بعد ذكره للمعاني اللغوية لكلمة الميزان: هذا كله في باب اللغة، والاحتجاج سائغ، إلا أن الأولى من هذا أن يتبع ما جاء بالأسانيد الصحاح، فإن جاء في الخبر أنه ميزان له كفتان، من حيث ينقل أهل الثقة، فينبغي أن يقبل ذلك^(٣).

*** وأما قولهم:** «الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها، فكيف توزن

(١) التذكرة (ص/ ٢٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧).

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٧).

الأعمال وهي لا توصف بثقل ولا خفة؟

*** فالجواب:** أن مثل هذا قد يقبل في موازين البشر، أما إذا كان الأمر في حق الله تعالى فليس للعقل أن يحكم بالاستحالة على ما يقع في مقدور الله تعالى. فإذا جاء النص بثبوت وزن الأعراض فلا يسعنا إلا الإذعان والإقرار. فليس بالمتنع على قدرة الله تعالى أن ينشئ من الأعراض أجسامًا، ولهذا نظائر كثيرة، ونذكر منها ما يلي:

١- ما ورد في حديث مجيء الموت في صورة كبش يوم القيامة: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ»^(١).

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ»^(٢).

٣- وفي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،...، وَفِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمَثَلُ لَهُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ فِي صُورَةِ حَسِيَّةٍ، قَالَ ﷺ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي». وكذلك قال ﷺ في حق الكافر: «يَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحِيءُ بِالْشَّرِّ،

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٨١) قال في الزوائد (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد».

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيِّثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ^(١).

قال ابن حجر: والحق عند أهل السنة، أن الأعمال حينئذ تجسّد، أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن^(٢).

*** لذا يُقال هنا:** غاية ما تشبّث به النفاة في هذا الباب، إنما هو مجرد الاستبعدادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم، من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كلُّ ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها، ويتحد قبولهم لها، بل كل فريق يدّعي على العقل ما يطابق هواه^(٣).

* تنبيهان:

١- الأول: غاية ما ورد في صفة الميزان هو ما سبق ذكره، من كونه ذا كفتين ولسان، على ما ورد به النص والإجماع، ولا يزداد على ذلك من تفصيلات لم يأت بها نص صحيح، كالقول بأنه مخلوق من درة بيضاء، وما شابه ذلك.

قال صديق حسن خان: وأما ماهية جرمه - أي الميزان - من أي الجوهر، وأنه موجود الآن، أو سيوجد فتمسك عن تعيينه^(٤).

٢- الثاني: ما ورد من أدلة في إثبات كفتي الميزان، مثل أثر سلمان رضي الله عنه وغيره رد على ابن حزم الذي أثبت ميزاناً أقرب ما يكون إلى أصول أهل التفويض، حيث قال: لم يأت عنه عليه السلام شيء يصح في صفة الميزان، ولا ندرى كيف تلك الموازين،

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٧٦).

(٢) فتح الباري (٧٦٢/١٣).

(٣) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٠٥/٤)، وفتح القدير (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٣٤/٨).

وأما من قال بما لا يدري أن ذلك الميزان ذو كفتين فإنما قاله قياساً على موازين الدنيا، وقد أخطأ في قياسه!!^(١).

٢- الفائدة الثانية: ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة:

القول الأول: الذي يوزن هو الشخص نفسه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا، ﴿فَلَا تُفِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»^(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرَّيْحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٣).

*** الثاني: أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال:** وهو قول جمهور المفسرين، وقال به ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما^(٤).

(١) وانظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٣٧٠)، وقد نسج على المنوال ذاته محمد رشيد رضا الذي أثبت ميزاناً عارٍ عن الكيفية، فقال في رده على الزجاج الذي نقل الإجماع على ثبوت الميزان بكفتين: «وإذا لم يكن في الصحيحين ولا في كتب السنة المعتمدة حديث صحيح مرفوع في صفة الميزان، ولا في أن له كفتين ولساناً، فلا تغتر بقول الزجاج أن هذا مما أجمع عليه أهل السنة، فإن كثيراً من المصنِّفين يتساهلون بإطلاق كلمة الإجماع ولا سيما غير الحفاظ المتقنين، والزجاج ليس منهم، ويتساهلون في عزو كل ما يوجد في كتب أهل السنة إلى جماعتهم، وإن لم يعرف له أصل من السلف، ولا اتفق عليه الخلف منهم، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف والخلف كما علمت!! وانظر: تفسير المنار (٨/ ٣٢٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث (٦٥).

* وفي هذه الآثار، رد على دعوى ابن حزم، أن ميزان الآخرة لا يوزن فيه الأجسام، وإنما هو للأعراض والنيات. «الدررة» (ص/ ٣٩٣).

(٤) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٥)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ١٨٧)، وتحفة المريد (ص/ ٢٩٣).



ويدل عليه ما يلي:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿٦﴾ [القارعة: ٦].

٢- حديث الباب: وفيه أن البطاقة التي كتب فيه شهادة أنه «لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» قد ثقلت في الميزان.

قال مرعي الحنبلي: ثبت بهذا الحديث الصحيح أن الموزون إنما هو صحائف الأعمال، وعلى هذا فكيف يثقل وزن هذه الصحف؟ فهل العبرة في الوزن تفاوت أجرام الصحف، أو بالكتابة التي فيها؟ وعلى كلا التقديرين، فمشكل بحديث البطاقة، فسبحان العالم بكل شيء^(١).

*** والراجع - والله أعلم -:** أن الذي يوزن هو الصحائف والأعمال نفسها والأشخاص، وأما أدلة وزن الصحائف والمرء نفسه فقد ذكرناها، وأما أدلة وزن الأعمال نفسها فنذكر منها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»^(٢).

٢- وروى أبو الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

٣- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ»^(٤).

(١) وانظر: «البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص/ ٣٤).

(٢) متفق عليه، وقد بوب له البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥١٧)، والترمذي (٢٠٠٢)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣).

* وهنا سؤال يطرح نفسه: ما الحكمة من نصب الموازين، مع كونه ﷺ وسع علمه أعمال العباد ومآلاتهم؟

* والجواب على ذلك من وجوه:

١- الأول: ظهور سنة الابتلاء في باب الغيبات، فيعلم من يؤمن بالميزان، رغم كونه لم يره، ممن هو منه في شك.

فقد سقط في هذا الاختبار فئام من العقلانيين والمتكلمين الذين اتخذوا منهج التعطيل والتحريف سبيلاً دون التسليم والإثبات، فبئس للظالمين بدلاً.

٢- الثاني: أن يزداد المرء يقيناً أن الله تعالى لم يظلمه شيئاً، وذلك حين يبصر الإنسان أعماله التي أقر بها توضع في كفة الميزان، وهذا المعنى هو ما سطره قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال الطبري: فإن أنكر ذلك جاهل، بتوجيه معنى خبر الله تعالى عن الميزان، وخبر رسوله ﷺ عنه وجهته، وقال: أو بالله تعالى حاجة إلى وزن الأشياء، وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه إياه وبعده؟

قيل له: وزن ذلك نظير إثباته إياه في أم الكتاب واستنساخه ذلك في الكتب، من غير حاجة به إليه، ومن غير خوف من نسيانه، وهو العالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده، بل ليكون ذلك حجة على خلقه، كما قال جل ثناؤه في تنزيله: ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ دُعِيَٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٢٨] هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴿ [الجاثية: ٢٨-٢٩] الآية.

فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان، حجة عليهم ولهم، إما بالتقصير في طاعته والتضييع، وإما بالتكميل والتميم^(١).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣١٢/١٢).

قال أبو العز الحنفي: ويا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة، كما أخبر الشارع، لخفاء الحكمة عليه، ويقدم في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوّال!! وما أحرأه بأن يكون من الذين لا يقيم الله تعالى لهم يوم القيامة وزناً.

ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده، فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه؟! (١).

*** أقول:** ومهما تبارى العلماء في بيان الحكم التي من أجلها تنصب الموازين يوم القيامة، فغاية أقوالهم هي اجتهادات بنيت على أعمال النظر، فهي تحتمل الصواب والخطأ، وتبقى الحكمة الإلهية من نصب الموازين في علم الله ﷻ، ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾، ﴿عَلِمَهَا مِنْ جَهْلِهَا وَجَهْلِهَا مِنْ جَهْلِهَا، مع اليقين الجازم أنه الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة «سبحانك ربنا وسعت كل شيء حكمة وعلمًا».

*** ومن الفوائد التي تتعلق بحديث الباب:** «أحكام الموازنة يوم القيامة»:

وهنا نذكر مسألتين:

«الأولى: تعيين أصحاب الأعراف.

الثانية: حكم من مات على الشرك الأصغر.

١ - أما المسألة الأولى: تعيين أصحاب الأعراف: فقد ورد في تعيينهم أقوال

كثيرة، تقرب من أربعة وعشرين قولاً، نذكر من أهمها ما يلي (٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٤١٢).

(٢) وقد توسّع العلماء في ذكر هذه الأقوال، فذكر القرطبي في «التذكرة» (ص/ ٢٧٩) اثني عشر قولاً، وذكر مرعي الحنبلي في رسالة مستقلة لهذه المسألة سمّاها «تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف» ذكر ستة عشر قولاً.

١- القول الأول: هم مساكين أهل الجنة: وينسب هذا القول لابن مسعود وكعب الأخبار، وذكره ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الأعراف»، سور بين الجنة والنار، وأصحاب الأعراف بذلك المكان، حتى إذا بدا لله أن يعافيه، انطلق بهم إلى نهر يقال له: «الحياة»، فألقوا فيه، حتى إذا صلحت ألوانهم، أتى بهم الرحمن فقال: تمنوا ما شئتم، قال: فيتمنون، حتى إذا انقطعت أمنيتهم، قال لهم: لكم الذي تمنيتم ومثله سبعين مرة، فيدخلون الجنة وفي نحورهم شامة بيضاء يعرفون بها، يسمون "مساكين الجنة" ^(١).

*** ولكن يردُّ هذا الوجه:** أن سنده لم يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ بل أخرجه أصحاب التفاسير بسند صحيح من قول عبد الله بن الحارث، وهو تابعي لا يعول عليه في مثل هذه المسائل الغيبية.

كما أن أهل الجنة ليس فيهم مساكين، بل الذي ثبت على خلاف ذلك، فقد قال تعالى عن أهل الجنة من قولهم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ^(٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ^(٣٥) [فاطر: ٣٤-٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ» ^(٢).

٢- القول الثاني: أنهم الشهداء، وهذا القول عزاه الشوكاني إلى القشيري ^(٣).

٣- القول الثالث: أنهم قوم كانوا قد قُتلوا في سبيل الله عصاة لآبائهم في الدنيا،

(١) قال ابن كثير: ورد عن عبد الله بن الحارث من قوله، وهذا أصح. وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٦)، وجامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٩٣) قلت: أثر عبد الله بن الحارث في سنده حبيب بن أبي ثابت وقد عنعنعه، وقد رماه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

(٣) وانظر: التذكرة بأمور الآخرة (ص/ ٢٨٤)، وفتح القدير (٢/ ١٩٨).



فتعادل عقوقهم واستشهادهم، قاله شرحبيل بن سعد؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن أصحاب الأعراف؟ فقال: «قومٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ عَصَاةٌ لِأَبَائِهِمْ، فَمَنَعَتْهُمْ الشَّهَادَةُ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، وَمَنَعَتْهُمْ الْمَعْصِيَةُ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَهُمْ وَفُوفٌ عَلَى سُورٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى تَذُوبَ شُحُومُهُمْ وَتَذُبُلَ لِحُومُهُمْ، حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ تَغَمَّدَهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ، فَأَدْخَلُوا الْجَنَّةَ»^(١).

*** ولكن هنا يقال:** أما القول الثاني فلا دليل عليه، وأما القول الثالث فالحديث الوارد فيه لا يصح.

٤ - القول الرابع: أنهم رجال من ملائكة موكلون بهذا السور الذي بين الجنة والنار، يميّزون بين المؤمنين والكافرين قبل إدخالهم الجنة والنار. وهذا القول قال به أبو مجلز لاحق بن حميد، وقد صحح ابن كثير صحة نسبة هذا القول إلى أبي مجلز^(٢).

*** ويجاب عن ذلك من وجوه:**

١ - الوجه الأول: ما نص عليه ابن كثير بقوله: «وهذا صحيح إلى أبي مجلز لاحق ابن حميد أحد التابعين، وهو غريب من قوله، وخلاف الظاهر من السياق»^(٣). وإنما عدّه غريباً عنه لتسميته الملائكة رجالاً، وهم لا يوصفون بذكورة ولا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٥٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠١٣): فيه محمد ابن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

وقال زين الدين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٣٦٦): «فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ورواه الطبراني من رواية أبي معشر عن يحيى بن شبل عن عمر بن عبد الرحمن المدني عن أبيه مختصراً، وأبو معشر نجح السندي ضعيف، ويحيى بن شبل لا يُعرف».

(٢) وانظر: زاد المسير (٢٠٦/٣)، وفتح القدير (٢/٢٦٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٥٨/٣).

أنوثة، ولقد نعى الله تعالى على المشركين الذين زعموا أن الملائكة إناء، فقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنِبُ سَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ (١١) [الزخرف: ١٩].

٢- الوجه الثاني: إخباره تعالى عن أصحاب الأعراف أنهم يطمعون أن يدخلوا الجنة، والملائكة غير محجوبين عنها، كيف والحيلولة بين الطامع وطمعه تعذيب له، ولا عذاب يومئذٍ على ملك (١).

٤- القول الخامس: أنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم، فجعلوا هناك إلى أن يقضي الله تعالى فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم.

ويعزى هذا القول إلى ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الشعبي والضحاك وسعيد بن جبير وابن القيم، وهو قول جمهور العلماء (٢).

قال حذيفة رضي الله عنه: «أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ قَوْمٌ تَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمُ النَّارَ، وَقَصُرَتْ بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تَلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ، قَالُوا: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ، قَالَ: «قَوْمُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تزد حسناتهم على سيئاتهم، ولا سيئاتهم على حسناتهم (٤).

قال ابن كثير: اختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلها

(١) الحباثك في أخبار الملائك (ص/ ٢٦٥).

(٢) وانظر: طريق الهجرتين (ص/ ٤٣٩)، وزاد المسير (٣/ ٢٠٥)، وتفسير المنار (٨/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٢٤٧)، والبيهقي في البعث والنشور (١٠١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم»، وصحح إسناده مشهور سلمان في تحقيقه لرسالة "تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف" (ص/ ٣٥).

(٤) جامع البيان (٨/ ١٩١).



قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغير واحد من السلف والخلف، رحمهم الله ^(١).

قال ابن القيم: الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم هو القول بأن أصحاب الأعراف هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت أسانيدها، وآثار الصحابة في ذلك المعتمدة، وهم أعلم الأمة بكتاب الله تعالى ومراده منه ^(٢).

*** وأما القول الخامس:** فإن غاية ما فيه هو أقوال موقوفة، وقد اختلف في تفسير الصحابي هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؟ على قولين، والثاني هو الصواب، ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم أنه قاله.

*** ومما يُضعف هذا القول** أن من توسَّط في العلم والعمل ليس لهم أي ميّزة حتّى يهنّئ ويسلم على أصحاب الجنة، ويندّد ويوبّخ أصحاب النار، والعلم عند الله.

*** والراجع - والله أعلم -:** أن أمر تعيين أصحاب الأعراف من الصعوبة بمكان؛ ذلك أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة الصحيحة صفتهم على سبيل التحديد، وعليه فلم يثبت في الباب ما يكون قاطعاً للنزاع والخلاف.

وأما استنباطات العلماء، فهي تفتقر إلى دليل صحيح، بغض النظر عن كون تلك الأقوال المنسوبة إلى قائلها تصح نسبتها إليهم أم لا.

وإذا علم هذا فإنه لم يبق لنا من مستند إلا ما جاء في القرآن، فنثبت ما أثبتته في حقهم ولا نتعداه، فإن هذه المسألة من الأمور الغيبية التي لا مجال للجزم برأي فيها دون نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٥٩).

(٢) طريق الهجرتين (ص/٤٤١) بتصرف يسير.

(٣) الحياة الآخرة (٣/١٣٨٩).

قال القرطبي: نقف عن التعيين؛ لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم^(١).

* ومعلوم أن قاعدة شيخ المفسرين الإمام الطبري أنه إذا اختلف في تفسير آية وللصحابه رضي الله عنهم فيها قول ولمن بعدهم قول، فإنه يؤخذ بمذهب الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه لما ذكر تفسيرهم لأهل الأعراف فقد توقّف فيهم، وهذا موجه أنه لم يصح عند ابن جرير شيء من هذه الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم.

* **أضف إلى ذلك،** أن الذي في الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف هو الإيمان بالموازنة، ولكن الإيمان بالشيء المجمل لا يستلزم العلم به مفصلاً، بل مرد ذلك إلى عدل الله تعالى ورحمته وحكمته.

* **المسألة الثانية:** حكم من مات على الشرك الأصغر: اختلف العلماء فيمن مات على الشرك الأصغر دون توبة منه: هل يكون هذا الشرك الأصغر داخلاً تحت المشيئة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فيكون مثله في ذلك كمثل من مات مصرّاً على كبيرة من الكبائر مثلاً؟ أم يقال أن الشرك الأصغر داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فلا بد وأن يدخل في الموازنة، وإن كان مآل صاحبه إلى الجنة، وبهذا يفترق عن الشرك الأكبر.

فالكل متفق على أن صاحب الشرك الأصغر لا يُخلد في النار، وإنما موطن النزاع: هل هو تحت المشيئة، فيقال قد يُعْفَر له فلا يدخل النار أصلاً، أم أنه لا بد وأن يُعاقب صاحبه جزماً؟ قولان لأهل العلم:

١- القول الأول: أن من مات على الشرك الأصغر دون توبة منه لا يكون داخلاً

تحت المشيئة، بل لا بد وأن يدخل في الموازنة.

ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٣٦).

لَمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء: ٤٨]﴾، وجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾:

(يُشْرَكَ) فعل مضارع منصوب بأن المصدرية، فأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر، هذا المصدر إن قدرناه نكرة صار (إشراكاً به)، كانت هذه النكرة في سياق النفي المتقدم في قوله ﴿لَا يَغْفِرُ﴾، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما هو مقرر في بابه من علم الأصول، فيكون تقدير الكلام: «إن الله لا يغفر أي إشراك به»، فيدخل الشرك الأصغر في هذا العموم، وعليه يستحق صاحبه العذاب، فلا تشمل المشيئة التي في آخر الآية.

قالوا: فهذا يدل على أن الشرك الذي نفت الآية مغفرته هو الشرك الأكبر والأصغر، لكن مع الفرق في المآل، فصاحب الشرك الأكبر مخلد في النار، وأما صاحب الشرك الأصغر فهو داخل في الموازنة، ثم مآله إلى الجنة.

* ومعنى الموازنة:

١- أن من غلبت حسناته على سيئاته، فإنه لا يعذب على الشرك الأصغر؛ بل ينقص من حسناته بقدر ما يمحو به هذا الشرك فيدخل الجنة، وهذا لا بد فيه من حسنات عظام حتى ترجح حسناته على سيئاته، والتي فيها شرك أصغر.

٢- وأما إن غلبت سيئاته، والتي فيها الشرك الأصغر، ولم تفِ الحسنات لتكفير هذا الشرك الأصغر، فلا بد أن يعذب على هذا الشرك، ثم يكون مآله إلى الجنة خالداً فيها، بعد وقوع التطهير له بالعذاب، فالجنة لا تدخلها إلا النفس المؤمنة الطاهرة من شوائب الشرك كما جاء في الخبر. والله أعلم.

* ومن أدلة السنة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتُ؟، فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

دَخَلَ النَّارَ»^(١).

ووجه الدلالة، ظاهر في قوله **ﷺ**: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»: فهي من أعم العمومات، وهي نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق؛ أي أن مطلق الشرك يوجب دخول النار، فيدخل فيه الأصغر.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر علماء الدعوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأعظم الذنوب عند الله تعالى الشرك به، وهو سبحانه، لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليل ودقيق، وخفي وجلي^(٣).

ويقول بعبارة أصرح من السابقة: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك -أي الأصغر- يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة»^(٤).

٢- **القول الثاني:** أن صاحب الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة؛ ويكون تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

أن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ﴾: المكوّن من أن والفعل المضارع، فتقوم هي والفعل الوارد بعدها مقام المصدر من حيث المعنى، ويقدر معرفة (الإشراك به)، فينصرف لفظ الإشراك إلى الشرك المعهود ذكره في القرآن وهو الأكبر فتكون (ال) للعهد

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٤).

(٤) الرد على البكري «تلخيص كتاب الاستغاثة» (ص/ ١٤٦).



الذكري، وعليه يكون الشرك الذي نص عليه في الآية بأنه لا يُغفر هو الشرك الأكبر، ويبقى الشرك الأصغر داخلًا تحت عموم المشيئة.

*** يؤيده:** أننا وجدنا بالاستقراء أنّ الشرك الوارد في أكثر النصوص عند الإطلاق يراد بالشرك فيها الشرك الأكبر، دون الأصغر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، فهذه مواطن لا يراد بها الشرك الأصغر بالإجماع؛ لأن حبوط العمل وتحريم دخول الجنة إنما يكون لمن مات على الشرك الأكبر.

*** يؤيده:** أننا وجدنا أنّ الشرك الأصغر يخالف الشرك الأكبر في كثير من الأحكام؛ منها:

- ١- أنّ الشرك الأكبر يُخرج من الملة، أمّا الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة.
- ٢- أنّ الشرك الأكبر موجب للخلود في النار لمن مات عليه، أمّا الشرك الأصغر فليس موجبًا للخلود في النار لمن مات عليه، حتى لو دخل النار فإنه يُخرج منها.
- ٣- أنّ الشرك الأكبر لا يدخل تحت الموازنة، فمن مات على الشرك الأكبر فليس له عمل صالح حتى يدخل تحت الموازنة، بخلاف الشرك الأصغر فإنه يدخل تحت الموازنة بالاتفاق، حتى الذين يقولون إنه لا يُغفر ولا يدخل تحت المشيئة يقولون يوضع في الميزان.

*** إذن وجدنا أنّ الشرك الأصغر يخالف الشرك الأكبر في أكثر أحكامه، ولم تبق إلا هذه المسألة، وهي مسألة محتملة بالنسبة للآية؛ فلأنّ تلحق ببقية المسائل أولى من أن تلحق بالشرك الأكبر في مسألة واحدة.**

*** وهذا هو الراجح، والله أعلم، ويجب عن أدلة القول الأول من وجوه:**

١- **الوجه الأول:** أن آيتي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وردتا في سياق الكلام

على أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، وهؤلاء شركهم أكبر، فناسب أن يكون الحديث في عدم المغفرة عن الشرك الأكبر، لا الأصغر.

٢- الوجه الثاني: لو تنزلنا أن قوله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دالٌّ على عموم نوعيِّ الشرك، فهذا من العام الذي أريد به الخصوص، فيكون المراد بهذا العموم خصوص الشرك الأكبر دون غيره، وأما ما دون الشرك الأكبر، فإنه داخل تحت المشيئة.

*** وأما الجواب على ما استدلوا به من قوله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».**

فيقال: لا يلزم منه الجزم بدخول صاحب الشرك الأصغر النار، وإلا للزم مثله في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(١).

فوعيد الله تعالى بإدخال النار أقواماً هو من حيث العموم لا الأعيان؛ والله تعالى يُنجز وعده، وأما وعيده فإن شاء أنجزه، وإن شاء تركه.

*** ثم يقال:** ومما يرجح دخول الشرك الأصغر تحت المشيئة أن يصدر من خواص الأمة؛ إذ لا يسلم منه غالباً إلا من عصمه الله تعالى، وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لذا فالقول بعدم دخوله تحت المشيئة مما يوقع عموم الأمة في الحرج الشديد.

*** ثم يقال:** إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر تفصيلاً آخر، فقد قال: والشرك نوعان: أكبر وأصغر: فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، وصححه الألباني.

الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤخذ به العبد إذا كان أكبر، أو كان كثيراً أصغر؛ فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤخذ به، والإخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر - الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات - فصاحبه ناج، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة^(١).

فواضح من كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشرك الأصغر منه الكثير الذي إن رجحت به السيئات دخل صاحبه النار، وإن كان يسيراً وكانت حسنة التوحيد بإخلاص وصدق وعبودية ورجحت حسناته دخل الجنة؛ فالمغفرة وعدمها مبنية على رجحان الحسنات أو السيئات، ويؤثر في ذلك كثرة الشرك الأصغر أو قلته.

ويقول ابن القيم: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى، فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء^(٢).

وقال: «الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه»^(٣).

*** تنبيه مهم:** المسألة وإن كانت خلافية بين أهل السنة، فإن هذا يوجب الخوف من الشرك على جميع أقسامه، كبيره وصغيره، فيخشى المرء أن يقع في الشرك الأصغر من حيث لا يدري، كيسير الرياء والحلف بغير الله، إن لم يقصد قائله تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله تعالى، أو تعليق التمام، وقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»، وكذلك نسبة المطر إلى النوء على سبيل السببية، وغير ذلك^(٤).

(١) وانظر: «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (ص/ ٣٦٤).

(٢) وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٩٨)، والجواب الكافي (ص/ ١٧٧).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

(٤) قد وضع الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ ضابطاً للشرك الأصغر بما يلي: «كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»،

وإذا كان الخليل الأول الذي هدم الأصنام على رؤوس أصحابها يخشى الفتنة على نفسه فيدعو ربه قائلاً: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، فمن يأمن الفتنة بعد إبراهيم عليه السلام؟!!

*** وختاماً:** فقد طاشت السجلات: ترى يا صاحب البطاقة حدثنا: أي إخلاصٍ هذا الذي وافيت به ربك ﷻ، أي يقين، أي صدقٍ في شهادتك حتى تطيح بهذه السجلات الذي بلغت تسعة وتسعين سجلاً، مائة إلا واحداً؟! ما الذي وقر في قلبك حتى يرجع عند ربك؟! فكم من أناس وافوا ربهم بالشهادة، ولكن سيئاتهم قد رجحت فدخلوا النار، حتى أدركتهم شفاعة الشافعين.

قال أبو العباس ابن تيمية عن صاحب البطاقة: فهذه حال من قالها - أي الشهادتين - بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة^(١).

وقال رحمته: فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والإخلاص والصفاء وحسن النية؛ إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً، ومثل هذا الحديث الذي في حديث: المرأة البغي التي سقت كلباً فغفر الله تعالى لها؛ فهذا لما حصل في قلبها من حسن النية والرحمة^(٢).

قال ابن رجب: فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشرطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أو جب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه،

وانظر: القول السديد في مقاصد التوحيد (ص / ٤٣).

(١) منهاج السنة النبوية (٦ / ٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٣٥).

أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيمًا وإجلالًا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلًا،
وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات،
فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا
لقلبها حسنات^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤١٧).

المجلس الأربعون



مسك الختام

بشرح حديث إن الله لا ينام



مسك الختام بشرح حديث إن الله لا ينام

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ». - وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ» - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١٧٩)، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور».

* أهمّ الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

١ - الفائدة الأولى:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...»:

فذكر صفة، من الصفات التي ينزه الله - تبارك وتعالى - عنها، وهي النوم، فهو سبحانه منزّه عن ذلك؛ لكمال حياته وقيوميته، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالنوم مُحالٌ عليه تعالى؛ لأن النوم موتٌ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

(١) متفق عليه.



وصفات النقص المنفية عن الله ﷻ مثل النوم، والوَلَد، واللُّغُوب، والظلم ونحو ذلك - لأهل السنة فيها قاعدة معروفة، هي أن: «نفي صفات النقص عن الله تعالى لا يكون كمالاً إلا مع إثبات كمال الضدِّ»، فالنفي المَحْض -الذي لا يتضمن معنىً ثبوتياً- ليس مدحاً، فقد يُنفي الظلم مثلاً عن الشخص لا لعدله، وإنما لعجزه وضعفه عن فعله.

* ومن النظائر التي تدل على هذا المعنى، الذي هو نفي النقص عن الله تعالى مع إثبات كمال الضد:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

٢- قوله ﷻ، يرفعه: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»^(١).

فقوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» بعد إخباره عن تحريم الظلم على نفسه، قد أظهر أنه تعالى إنما ترك إيقاع الظلم وتقديره ليس لعجزه عنه سبحانه، بل لما في الظلم من القُبْح والسوء.

* وكذلك قوله ﷻ في حديث الباب: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» بعد نفيه للنوم عنه سبحانه - دلّ أنه لا يفعله؛ لكمال حياته وقِيوميته؛ فهو متضمّن لنفي النقص، الذي هو النوم، مع إثبات كمال الضد، وهو كمال الحياة والقِيوميّة.

والرب -تبارك وتعالى - حيٌّ حياةً كاملةً، لم يسبقها عَدَمٌ، ولا يعترها نقصٌ، ولا يَعْقُبها فناءٌ؛ حياةً أزليةً أبديةً، أي: لا يزال حيّاً، ثم هي حياةٌ أيضاً كاملةً، لا يعترها نقصٌ بوجهٍ من الوجوه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

فهو سبحانه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة، ولا نوم، وهاتان الصفتان ذاتيتان لله سبحانه، وثابتتان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

* من أدلة القرآن:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

* ومن أدلة السنة:

عَنْ أَبِي يَسَارٍ، زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَنَفِيَّ أَخَذَ السُّنَّةَ وَالنُّومَ لَهُ -مَسْتَلَزِمٌ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النُّومَ يَنَافِي الْقِيُومِيَّةَ، وَالنُّومَ أَخُو الْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ»^(٣).

قال حافظ الحكمي: «فَاللَّهُ ﷻ لَا يَنَامُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا أَرَدَفَ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ بِنَفْيِ السُّنَّةِ وَالنُّومِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السُّنِّي في عمل السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٣٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». **والرقاشي هو:** يزيد بن أبان، ضعيف كما قال في التقریب. وله شاهدٌ أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وعبد الرحمن ومن بعده ليسوا بحجّة». والحديث بهذا الشاهد حسنٌ، كما بيّن ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على الكلم الطيب (رقم: ١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٩).



تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴿ [البقرة: ٢٥٥] ، أي: لا تغلبه سنة - وهو الوسن والنعاس - ولا نومٌ، ونفيه من باب أولى لأنه أقوى من السنة، بل هو قائمٌ على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، ولا يعيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية^(١).

* وقوله ﷺ: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...»: فقوله: «لا ينبغي» هذه تقال عند الاستحالة والتباعد.

ونظير ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾.

[الفرقان: ١٨]

* الضائدة الثانية:

قوله ﷺ: «يُخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ». **والمعنى:** أنه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه. وسُمِّي الميزان قسطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل. **والمراد:** أن الله تعالى يخفض الميزان، ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، وما يوزن من أرزاقهم النازلة.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، والله أعلم^(٢).

* وأما قوله ﷺ: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ...».

قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وهذا ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

(١) معارج القبول (١ / ١٥٧).

(٢) وانظر شرح السنة للبخاري (١ / ١٦٠)، والمنهاج للنووي (٢ / ١٦).

فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).

* الفائدة الثالثة:

قوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ» - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وقوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ...»: قد ورد ذكر الحجاب في عدة نصوص، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٍ ﴾ [الشورى: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»^(٢).

وعن صهيب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ صلى الله عليه وسلم»^(٣).

* وقوله ﷺ في حديث الباب: «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ»: بضم السين والباء: جمع

«سُبْحَةٌ» بضمهم أيضًا، وهي: النور والجلال، وما في معناها من نعوت الكمال والبهاء والكبرياء، وكل هذا من صفات وجه الله تعالى.

والمعنى: أن هذا الحجاب الذي هو النور أو النار - وهو حجاب حقيقي - هو

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم (١٨١).

الذي يحول بين جلال وجه الله تعالى وبهائه ونوره وبين خلقه، «فلو كشف هذا الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ﷺ ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وبصره ينتهي إلى جميع مَنْ خَلَقَ.

قال ابن القيم: «فإذا كانت سبحات وجهه الأعلى، لا يقوم لها شيء من خلقه، ولو كشف حجاب النور عن تلك السُّبُحات؛ لأحترق العالم العلوي والسفلي، فما الظن بجلال ذلك الوجه الكريم وعظمته وكبريائه وكماله وجلاله؟!»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ»^(٢).

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احتجب الله من خلقه بأربع: بنارٍ، وظلمةٍ، ونورٍ، وظلمةٍ»^(٣).

قال الدارمي: «إنما نقول: احتجب الله بهذه النار عن خلقه بقدرته وسلطانه، ولو قدر كشفها، لأحرق نور الرب وجلأؤه كل ما أدركه بصره، وبصره مُدْرِكُ كُلِّ شَيْءٍ، كما أنه حين تجلَّى لذلك الجبل خاصّةً من بين الجبال، ولو تجلَّى لجميع جبال الأرض لصارت كلها دكًا كما صار جبل موسى، ولو تجلَّى لموسى، كما تجلَّى للجبل جعله دكًا، وإنما خرَّ موسى صَعِقًا مِمَّا هاله من الجبل؛ مِمَّا رَأَى مِنْ صَوْتِهِ حِينَ دُكَّ فَصَارَ فِي الْأَرْضِ»^(٤).

* فرع:

يَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ قَالُوا بِظَاهِرِ النَّصِّ، فَأَثْبَتُوا الْحِجَابَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ

(١) مختصر الصواعق (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وحسنه.

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص/ ٣٧)، والحاكم (٣٢٤٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) نقض الدارمي على المرسي (ص/ ٢٩٣).

نور وجه الله تعالى وبين خلقه.

وقد خالف في ذلك دُعاة التنزيه، فقالوا:

١- إن الله، يَسْتَحِيلُ عليه أن يحيط به حجاب؛ إذ يلزم منه أن يكون مقدراً محصوراً، فيحتاج إلى مقدر ومخصّص، ويلزم منه حُدوثه!!

٢- وإن الحجاب، ليس على حقيقته، بل المراد أن الله تعالى لا يخلق في العين الرؤية له سبحانه.

٣- وإن المراد بالحجاب المنصوص عليه في الآثار، حجابٌ معنوي، وليس حجاباً حسيّاً^(١).

* **فالجواب الإجمالي أن يقال:** لا شك في بطلان هذه المزاعم؛ فالحجاب الذي ورد في حديث الباب، هو من الغيبات التي لا مجال؛ لنفيها بناءً على مقدمات باطلة، ودعاوى ساقطة.

فكم جَنَّتْ حَبَائِلُ التنزيه المزعوم على نصوص الوحي، فأودت بها في غيابات التعطيل! فأهل السنة عمِلوا بالآثار، فأثبتوا ما جاءت به النصوص. وأما النفاة فقد ضاقت فهُومُهم ولم يرفعوا لها رأساً، فشَتَّانَ بينَ أفهامٍ تاهت في بئرٍ معظلة، وأخرى تحيا في قَصْرِ مَشِيد.

* **ومن حيث التفصيل يقال:** إن الحجاب يأتي في اللغة على معنيين:

١- حجاب معنوي:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، فالحجاب ها هنا حجاب معنوي مستور عن الأعين،

(١) وقد ذكر هذه الأوجه ابنُ حجر في الفتح، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية جميع هذه الفري من نحو أربعين وجهًا. وانظر فتح الباري (١٣/ ٦١٠) وبيان تلبس الجهمية (٨/ ١٢٢).



ساتر للنبي ﷺ، فلا ينظرون إليه.

وكما حكى الله تعالى عن المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيهِ
ءَاذَانًا وَقُرْءٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، أي: حاجبٌ وحاجزٌ، لا يصل
كلامك إلينا ولا نستمع إليه ولا نفقهه.

٢- حجاب حسي:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

[الأحزاب: ٥٣]

والحجاب الذي احتجب الله تعالى به عن خلقه، هو حجاب حسي حقيقي،
والذي جعلنا نحمله على ذلك أمورًا:

الأول: أنه ثبت في الحديث، قوله: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷺ»^(١).

وكشف الشيء: إزالته ورفعته، وهذا لا يوصف به المعدوم؛ فإنه لا يزال ولا يُرفع،
وإنما الذي يزال ويُرفع: الموجود.

الثاني: قوله ﷺ في حديث الباب: «حِجَابُهُ النُّورُ»، وفي رواية: «النَّارُ»؛ فذكر رواية
«النَّارُ» قد دل على أنه حجاب حسي حقيقي.

الثالث: قول النبي ﷺ؛ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٢).

والمراد بالنور الذي رآه النبي ﷺ ليلة المعراج هو نور الحجاب، فلو كان هذا
الحجاب معنويًا - كما يدعي النفاة - لَمَا كَانَ لَهُ نُورٌ يُرَى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقول القائل: «فهم محجوبون عنه بحجاب يخلقه»

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

فيهم، وهو عدم الإدراك في أبصارهم " كلام باطل، وفي الحديث الصحيح: «حجابه النور»، وفي الرواية الأخرى: «النار»، ومعلوم أن عدم الرؤية لا يسمّى نورًا ولا نارًا، لا حقيقةً ولا مجازًا»^(١).

٤ - الفائدة الرابعة:

قوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ...»: وهذا الحجاب الذي هو نور - وفي رواية: نار - هو حجاب بين العباد، وربهم، يحول بينهم وبين رؤية الله ﷻ، وأما العكس فغير مُرادٍ قطعًا؛ فإن الله - تبارك وتعالى - لا يحجبه شيء عن رؤية خلقه، ومن المعلوم أن بصر الله تعالى لا يحجبه شيء، ولا يمكن أن يستتر عن بصره شيء، وأما هو سبحانه فقد احتجب عن خلقه بالنور وبالكبرياء، وبما شاء من الحُجُب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال النبي ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فهي حُجُبٌ تَحْجُبُ العباد عن الإدراك، وأما حجبها لله عن أن يرى ويُدرك فهذا لا يقوله مسلم؛ فإن الله لا يخفى عليه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، وهو يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصّماء في الليلة السوداء، ولكن يحجب أن تصل أنوارُه إلى مخلوقاته؛ كما قال ﷺ: «لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فالبصر يدرك الخلق كلهم، وأما السُّبْحَاتُ فهي محجوبة بحجابه النور أو النار»^(٢).

٥ - الفائدة الخامسة:

حديث الباب، أحد الأدلة على نفي رؤية الخلق لله تعالى في الدنيا حال اليقظة: فقوله ﷺ: «لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ...» قد أظهر العلة من عدم حدوث هذه الرؤية البصرية في الحياة الدنيا، وهي كون البشر لا يطيقون ذلك.

(١) بيان تلبس الجهمية (٨ / ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ١٠).

قال القرطبي: «ومعنى الكلام: أن الله تعالى لو كشف عن خلقه ما منعهم به من رؤيته في الدنيا كما أطاقوا رؤيته ولهلَكُوا؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ويفيد أن تركيب الخلق وضعفهم في هذه الدار لا يحتمل رؤية الله فيها، فإذا أنشأهم الله تعالى للبقاء وقواهم حملوا ذلك»^(١).

فالرؤية عند أهل السنة لا تكون في الدنيا ولا في البرزخ، وإنما هي يوم القيامة بقوة يجعلها الله - جلّ وعلا- في أعين المؤمنين.

*** وأما أدلة عدم وقوع رؤية الله تعالى بالبصر في الدنيا:**

فمن القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فلو كانت رؤيته - سبحانه وتعالى - ممكنة لحصلت للكليم موسى عليه السلام، وهو الذي اصطفاه الله تعالى على الناس برسالاته وبكلامه.

*** ومن السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

*** والإجماع:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه»^(٣).

(١) المُفْهِمُ (١ / ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٥١٠). وهذا إجماع نقله أيضًا الدارمي وابن أبي العز، باستثناء النزاع الذي وقع في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ليس خلافاً حقيقياً، بل هو من باب اختلاف عبارات النقل عنهم، على أنه =

* يؤيده:

لو كانت رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة لحصلت لخير الخلق أجمعين، محمد ﷺ؛ فقد سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنى أراه»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»^(١).

فالمعنى: أن الذي حال بين النبي ﷺ ورؤية وجهه الله تعالى هو ذلك النور العظيم، وهو نور الحجاب، وهو نور مخلوق، وهو المراد في قوله ﷺ: «رأيتُ نوراً»، وليس المراد هنا أن هذا النور هو نور وجه الله تعالى، ولو كان هذا الحجاب هو النور الذي هو صفة سبحانه لكان النبي ﷺ قد رأى ربه.

فهذا كله صريح في نفي الرؤية البصرية، إنما كانت رؤيته لربه ليلة المعراج رؤية قلبية، والله أعلم.

* ومما يؤيد عدم الرؤية البصرية ليلة المعراج:

١- أن قوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَيْنًا حَتَّى يَمُوتَ»^(٢). يشمل النبي ﷺ وغيره.
٢- لو كانت رؤية النبي ﷺ لربه تعالى ليلة المعراج رؤية بصرية لما سكت الشرع عن ذكرها بالتنصيص؛ فهي - لا شك - منقبة عظيمة لا يسكت الشرع عن التصريح بمثلها.

٣- قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قال: «رآه بفؤاده مرتين»، وفي رواية قال: «رآه بقلبه»^(٣).

لم يصرح أحد من الصحابة رضي الله عنهم بأن رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج كانت رؤية بصرية. وأما من صرح بذلك من أهل العلم، فهذا بناء منهم على ما فهموه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم التي ورد فيها إطلاق الرؤية. ولمراجعة المسألة بأقوالها انظر: أحاديث يُوهم ظاهرها التعارض (ص/ ٣٤٣).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَالكَلامُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، وعائشة أنكرت الرؤية؛ فمن الناس من جمع بينهما، فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة ومقيّدة بالفؤاد؛ تارة يقول: «رأى محمد ربه»، وتارة يقول: «رآه محمد».

ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك الإمام أحمد، تارة يُطْلَقُ الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد، يقول: رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ، أنى أراه»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفَمَنْ رُؤِيَ عَلَى مَا يَرَى﴾، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، وَلَوْ كَانَ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى^(٢).

قال ابن حجر بعد ذكر الخلاف في رؤية النبي لربه ليلة المعراج: «فيمكن الجمع بين

(١) أخرجه النسائي (١١٥٣٩)، والحاكم (٣١١٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط

البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يُحْمَلَ نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب»^(١).

* وقوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»:

قد تضمنت هذه العبارة نوعين من النور:

١- الأول: النور الذي هو صفة وجه الله تعالى، والوارد في قوله ﷺ: «لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ...».

٢- الثاني: النور المخلوق، وهو نور الحجاب، وهو المراد في قوله ﷺ ليلة المعراج: «رَأَيْتُ نُورًا».

٦- الفائدة السادسة:

من الأسماء الحسنی الثابتة لله تعالى: اسم النور؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

قال الطبري: «هادي من في السماوات والأرض، فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهداه من خيرة الضلالة يعتصمون»^(٢).

قال السعدي: «النور: نور السموات والأرض، الذي نور قلوب العارفين بمعرفته والإيمان به، ونور أفئدتهم بهدايته، وهو الذي أنار السموات والأرض بالأنوار التي وضعتها»^(٣).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ

(١) فتح الباري (٨ / ٦٤٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩ / ١٧٧).

(٣) وانظر تيسير الكريم الرحمن (٢ / ٩٤٨)، والنهج الأسمى (ص / ٤٨٤).

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...»^(١).

قال ابن القيم: «النور: جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما تلقته الأمة بالقبول، وأثبتوه في أسمائه الحسنی، ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة»^(٢).

٧- الفائدة السابعة:

إثبات صفة الوجه لله: و«الوجه» معناه في اللغة معلوم، لكنّ كیفیته مجهولة، لا نعلم كيف وجه الله ﷻ، لكننا نؤمن بأن له وجهًا، ورد في الشرع وصفه بالجلال والإكرام والبهاء والعظمة والنور العظيم.

فمن أدلة القرآن:

قال الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٣٦] وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

قال ابن العثيمين: «وقوله «ذو صفة ل: «وجه»، والدليل: الرفع، ولو كانت صفة للرب لقال: «ذي الجلال»، كما قال في نفس السورة: ﴿نَبِّذْكَ أَتَمَّ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، فلما قال: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ علمنا أنه وصف للوجه»^(٣).

* ومن أدلة السنة:

* **عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، «أَوْ بِلَيْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (٢/ ٣٩٨).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٦) في كتاب التوحيد، باب ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨].

وقوله **ﷺ**: «أعوذ بوجهك» فيه إثبات الوجه لله **ﷻ**؛ فقد ورد ذكره في مقام الاستعاذة به، والاستعاذة لا تكون بمخلوق.

* وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ **ﷺ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا **ﷺ** بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ مِنْهَا: ... وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(١).

* وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ **ﷺ**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيَّ وَجْهَكَ، وَالشُّوقَ إِلَيَّ لِقَائِكَ»^(٢).

* الإجماع:

قال ابن خزيمة: «فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهمامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا: أننا نثبت لله ما أثبتته الله لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبهه وجهه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين.
عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين»^(٣).

قال أبو الحسن الأشعري: «فمن سألنا فقال: أتقولون: إن لله سبحانه وجهًا؟ قيل له: نقول ذلك، خلافًا لما قاله المبتدعون، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) التوحيد (ص/ ١١).

(٤) وانظر: الإبانة عن أصول الديانة (٢/ ١٠٠٤)، والآثار الواردة عن السلف في العقيدة (١/ ١٩٠).

* المخالفون في هذا الباب:

صفة «الوجه» من صفات الذات الثابتة لله تعالى بنصوص الكتاب والسنة، ودالاتها عليها في غاية الصراحة والوضوح، ولذلك لم يجد بعض المؤولة سبيلاً إلى تأويلها:

* فالمعتزلة: قالوا: وجه الله هو ذاته، لا غير.

ومنهم من يثبت الوجه توسعاً، وليس على سبيل إضافة صفة إلى موصوف^(١).

قال القاضي عبد الجبار: «وقد يُذكر الوجه ويراد به ذات الله، وقد يقول القائل

لغيره، وقد سأله حاجة: أَحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ، أَي تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ»^(٢).

* وأما الأشاعرة - وهم من رواد منهج التأويل - فقد خالفوا إمامهم أبا الحسن

الأشعري، فعطلوا صفة الوجه، وحرّفوا نصوصها بأنواع من التأويلات، مع أن بعضهم يُصرّح بأنه لا سبيل إلى تأويل هذه الصفة، كما يقول ابن فورك الذي تصدّى لتأويل أحاديث الصفات على مقتضى العقل، يقول عن صفة الوجه: «اعلم أنّ إطلاق وصف الله ﷻ بأن له وجهًا - قد ورد به نصّ الكتاب والسنة، وذلك من الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا من جهة النقل... وذهب أصحابنا إلى أن الله ﷻ ذو وجه، وأن الوجه صفة من الصفات القائمة به»^(٣).

وكذلك قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاضي الباقلاني إثباته لصفة الوجه على

الحقيقة، قال شيخ الإسلام: «وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو أفضل المتكلمين

(١) وانظر مقالات الإسلاميين (ص / ١٠٠).

(٢) وانظر تنزيه القرآن عن المطاعن (ص / ٥٢)، والتأويل في الصفات (ص / ١٨٧).

(٣) وانظر مُشْكَلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ (ص / ٣٥٦)، ودفع إيهام التشبيه (ص / ١٩٨).

المنتسبين إلى الأشعري، في كتاب «الإبانة» تصنيفه: فإن قال: فما الدليل على أن الله وجهًا ويدًا؟ قيل له: قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥]، فأثبت لنفسه وجهًا ويدًا.

فإن قال: فلم أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحةً إذ كنتم لا تعقلون وجهًا ويدًا إلا جارحةً؟ قلنا: لا يجب هذا، كما لا يجب إذ لم نعقل حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه^(١).

في حين أنه قد ذهب جماعة آخرون من أئمة الأشاعرة إلى صرف هذه النصوص عن دلالتها بتأويلها عن ظاهر معناها، كما فعل البغدادي والآمدي اللذين أوّلا الوجه بالذات^(٢).

* الرد على المخالف:

لا شك في أن منهج التأويل منهج ضالّ، وذلك لجنائته على العقيدة الإسلامية الصحيحة التي نهجها أئمة السلف الذين أثبتوا ما أثبتته الله تعالى لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ، فأثبتوا صفة الوجه صفةً لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

* أما الفريق الأول من الأشاعرة الذين أثبتوا لله تعالى الوجه:

فانظر كيف يتلاعبُ فسادُ المنهج بأصحابه! حيث ترى أن من أثبت الوجه لله

(١) الفتوى الحَمَوِيَّة الكُبرى (ص / ٥٠٨).

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول: النووي، فقد قال في شرحه على مسلم: «والمراد بالوجهِ الذات»، وقال: «لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب، وتجلّى لخلقه لأحرقَ جلالُ ذاته جميعَ مخلوقاته». وانظر المنهاج (٢ / ١٨)، وأصول الدين (ص / ١١٠)، وغاية المرام في علم الكلام (ص / ١٤٠)، ومقالات الإسلاميين (١ / ٢٤٥).



تعالى من الأشاعرة لم يقولوا به اتباعاً للنص - كما هي طريقة الراسخين في العلم - بل قالوا به لعجز العقل - زَعَمُوا - عن تأويله، فصار المقياس عند القوم: «وما آتاكم العقل فخذوه...!» وكذبوا في تأسيسهم، وتناقضوا في تأصيلهم:

١- أمّا الكذب في التأسيس: فلأنّ العقل الصحيح لا يُناقض النصّ الصحيح؛ وإنّما تقع المناقضة حينما تعارض النصوص بالعقول التي يجرّها الهوى، ويصادم الوحي بالمناهج الأرضية المحدثّة تحت دعوى التنزيه والتقدّيس، وهُنا يصدّق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

٢- وأمّا التناقض في التأصيل: فيقال: إذا أثبتّ صفة الوجه لله تعالى؛ بدعوى أنه لا يمكن للعقل تأويلها على غير ظاهرها، فكذا يقال في سائر الصفات، فالقول في بعض الصفات كالقول في سائر الصفات، وأمّا أن تثبتوا الشيء وتنفوا نظيره فهذا هو عينُ التناقض.

* وأما الرد على القائلين: إنّ الوجه هو الذات:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إذ لا خصوصَ للوجه في البقاء وعدم الهلاك^(١).

*** فالردُّ أن يقال:** الاستدلال بهذه الآية على أن الوجه هو الذات استدلالٌ مردود؛ لأنه لو لم يكن لله تعالى وجهٌ على الحقيقة لَمَّا جازَ استعمالُ هذا اللفظ في معنى الذات.

(١) وهذه الآية قد شدّ فيها طائفان:

(أ) البيانية: أتباع بيان بن سمعان، الذي كان يقول: إنّ معبوده نور، صورته صورة إنسان، وله أعضاء كأعضاء الإنسان، وإن جميع أعضائه تَفنى إلا الوجه.

(ب) الأشاعرة: الذين فسّروا الوجه بالذات، فقالوا: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا ذَاتَهُ». وانظر التبصير في الدين (ص/ ٣٢٢)، والفرق بين الفرق (ص/ ١٩٨).

يقول محمد خليل هراس: «اللفظ الموضوع لمعنى لا يمكن أن يستعمل في معنى آخر إلا إذا كان المعنى الأصلي ثابتاً للموصوف، حتى يمكن للذهن أن ينتقل من الملزوم إلى لازمه»^(١).

*** والتوجيه الثاني للآية:** ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا ما أريد به وجهه؛ ذلك لأن سياق الآية يدل على ذلك: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، كأنه يقول: لا تدع مع الله إلهاً آخر فتشرك به؛ لأن عملك وإشراكك هالك - أي: ضائع سدى - إلا ما أخلصته لوجه الله، فإنه يبقى؛ لأن العمل الصالح له ثواب باق لا يفنى في جنات النعيم^(٢).

*** ثم يقال:** تزعمون أن إثبات الوجه يلزم منه المشابهة والتجسيم وما شابه ذلك؛ وعليه فقد فسرتُ النصوص الواردة في ذلك بأن الوجه هو الذات، فيقال جرئاً على تأصيلكم: إن إثبات الذات لله ﷻ يلزم منه مشابهة الخالق للمخلوق، فإن قلت: ذاته ليست كذات البشر، قيل: يلزمكم كذلك أن تثبتوا لله تعالى وجهاً ليس كوجه البشر، فالقول في بعض الصفات كالقول في سائر الصفات.

فالقول بنفي الصفات عن الذات هو - في الحقيقة - فرازٌ مما يمكن تصوّره إلى ما يستحيل تصوّره عقلاً وشرعاً.

*** ثم يقال:** قولكم بإثبات الذات لله ﷻ دون إثبات الصفات - التي منها: الوجه - هو قولٌ في حقيقته يعود عليكم بالبطلان؛ فالقول بالذات المجردة عن الصفات هو فرضٌ ذهني تجريدي لا حقيقة له، فإن الذات المجردة عن الصفات لا حقيقة لها، ونفي الصفات يستلزم نفي الذات.

فإن قيل: استعمال الوجه بمعنى الذات مشهور في اللغة، يقال: وجهٌ هذا الثوب

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ١١٤).

(٢) وانظر شرح الواسطية لابن عثيمين (ص/ ٢٨٥).

جَيِّدٌ: أَي ذَاتُهُ جَيِّدَةٌ.. (١).

فالجواب: قال ابن القيم: «يقال لهذا المعطل المشبّه: ليس الوجه في ذلك بمعنى الذات، بل هذا مُبْطَلٌ لقولك؛ فَإِنَّ وَجْهَ الحَائِطِ: أَحَدُ جَانِبَيْهِ، فَهُوَ مُقَابِلٌ لِدُبُرِهِ، وَكَمِثْلٍ هَذَا: وَجْهُ الكَعْبَةِ وَدُبُرُهَا، فَهُوَ وَجْهٌ حَقِيقَةٌ وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ المِضَافِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ المِضَافُ إِلَيْهِ بِنَاءً كَانَ وَجْهُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ وَجْهُ الثَّوْبِ: أَحَدُ جَانِبَيْهِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ وَجْهُ النَّهَارِ: أَوَّلُهُ، وَلَا يُقَالُ لِجَمِيعِ النَّهَارِ.

والوجه في اللغة: مستقبل كل شيء؛ لأنه أول ما يواجهه منه، ووجه الرأي والأمر: ما يَظْهَرُ أَنَّهُ صَوَابُهُ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنِ كَانَ الِوَجْهَ زَمْنًا، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى حَيَوَانٍ كَانَ بِحَسَبِهِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى ثَوْبٍ أَوْ حَائِطٍ كَانَ بِحَسَبِهِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كَانَ وَجْهُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ» (٢).

والقاعدة هنا: «اتفاق الأسماء لا يلزم منه اتفاق الحقائق والمسميات».

وأما قولهم: إن الوجه هو الثواب - فهو مردودٌ بما يلي:

أولاً: أنه مخالف لظاهر اللفظ؛ فإن ظاهر اللفظ أنه وجهٌ لله تعالى وصفةٌ له، وليس هو الثواب.

ثانياً: أنه مخالف لإجماع السلف الذي أثبت الوجه لله تعالى على الحقيقة، فلم يقل أحد من الصحابة أو التابعين ومن تبعهم بإحسان: إن الوجه هو الثواب.

ثالثاً: قد وصف الله تعالى وجهه بصفات، منها: قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فهل يوصف الثواب - وهو مخلوق - بهذه الصفات

(١) وانظر شرح الأصول الخمسة (ص/ ٢٢٧) والمنحة الإلهية (ص/ ٥٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (٢/ ٣٨٨).

العظيمة؟! وكذلك قوله ﷺ في حديث الباب: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فهل يقال في الثواب: إنَّ له نورًا يحرق ما انتهى إليه بصرُ الله تعالى من الخلق؟!!

رابعًا: قد ورد في الآثار تعودُ النبي ﷺ بوجه الله تعالى، ومثُل هذا لا يكون إلا بالله تعالى وبصفاته.

قال الدارمي: «أَيَجُوزُ - أَيُّهَا الْمُعَارِضُ - أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا: «أَعُوذُ بِثَوَابِكَ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُكَ وَبِوَجْهِ الْقِبْلَةِ»؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعَاذَ بِوَجْهِ شَيْءٍ غَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِكَلِمَاتِهِ، لَا يَسْتَعَاذُ بِوَجْهِ مَخْلُوقٍ»^(١).

خامسًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ»، وَلَمْ يَكُنْ لِيَسْأَلَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى الثَّوَابِ، وَلَا يُعْرِفُ تَسْمِيَةَ ذَلِكَ وَجْهًا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا^(٢).

*** فإن قيل:** قد أطبق علماء التفسير على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أي: رجاء ثواب الله تعالى.

فالرد أن يقال: لا يمتنع لغةً أن يُطلقَ الوجه ويراد به الثواب، ولكن هذا لا يمنع أن تُثبت لله تعالى صفة الوجه على الحقيقة، وذلك للأدلة الأخرى التي لا تحتل أيًّا تأويل أو صرفٍ للفظ عن ظاهره.

وفارقٌ بين أن تأتي موضعًا من مواضع الصفات فنفسره بحسب السياق مع إثبات أصل الصفة من المواضع الأخرى، وبين أن نَعْمِدَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَنَتَّخِذَهُ ذَرِيعَةً لِنَفْيِ الصِّفَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

*** ومن اللوازم الباطلة لإنكار صفة الوجه: إنكار رؤيته سبحانه في الآخرة.**

(١) نقض أبي سعيد على المرسي العنيد (ص/ ٤٢٤).

(٢) مختصر الصواعق (٢/ ٣٨٩).

وهذا اللازم الباطل إنما هو من سُؤْمٍ مخالفة السنن، فالبدع تنادي أحواتها؛ فإن لازم إنكار وجه الله ﷻ إنكار أصل آخر من أصول أهل السنة، والذي هو رؤية وجه الله تعالى في الآخرة.

قال ابن القيم: «أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وجميع أهل السنة والحديث والأئمة الأربعة وأهل الاستقامة من أتباعهم متفقون على أن المؤمنين يرون وجه ربهم في الجنة...»

فمن أنكر حقيقة الوجه لم يكن للنظر عنده حقيقة، ولا سيما إذا أنكر الوجه والعلو؛ فيعود النظر عنده إلى خيال مجرد^(١).

*** وهنا سؤال:** هل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] من آيات الصفات؟

*** والجواب:** إن هذه الآية واحدة مما شغب به أهل البدع في زعمهم أن السلف يؤولون آيات الصفات، وجعلوا ذلك ذريعة للخوض بالباطل في تعطيل الصفات الإلهية التي ثبتت لله ﷻ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال أبو العباس ابن تيمية: «أما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].»

فالمراد بالوجه هنا: القبلة، أي قبلة الله؛ لدلالة السياق على ذلك، فإن «أين» ظرف مكان، و«تولوا» معناه: تستقبلوا؛ فهذه الآية ليست من آيات الصفات، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط، فيستدل بالآية على الصفة وهي لا تدل عليها، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحفُّ به من القرائن اللفظية والحالية؛ ولذلك لا يصح أن يستدل بمثل هذه الآية على صحة التأويل؛ لأن المعنى هنا دل السياق عليه،

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٩٠)، وانظر التأويل في الصفات (ص/ ٣٢٦).

وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلاً حتى يُستدل بها على صحة التأويل»^(١).
*** وهنا إشكال:** قد أورد البخاري قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

[القصص: ٨٨]، ثم قال: «إِلَّا مُلْكُهُ»، فهل في هذا مخالفة لقول أهل السنة؟

*** والجواب أن يقال:** مما لا شك فيه: أن البخاري ممن يُثبت صفة الوجه لله - تبارك وتعالى - على الحقيقة، ويدل على ذلك: أنه قد أورد هذه الآية مَبُوبًا لها في صحيحه في كتاب التوحيد - الذي هو مَطْنَةُ التنصيص على الأمور الاعتقادية - ثم أتبعها بالحديث «أعوذُ بوجهك».

وأما قوله «إِلَّا مُلْكُهُ» فقد أوردته في كتاب التفسير، وذلك عند تفسير سورة القصص، ومعلومٌ أنه يريد بذلك أن هذا من تفسيرها الذي تُفسَّرُ به، والذي هو قول أئمة اللغة والسلف في التفسير.

وهذا منهج يقوم على: تفسير معاني الآيات بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، والمعرفة بأساليب اللغة العربية، وليس ما ذهب إليه المتكلمون، وهو صرفُ اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر مع عدم إثبات الصفة.

كما أن تأويل الوجه بالملك قد ذكره غير واحد من السلف، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى عن طاوس بن كيسان، فالبخاري ناقلٌ عن إمام من أئمة السلف، وهذه طريقته.

بِسْمِ اللَّهِ





فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة عن أصول الديانة- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري- ت: محمد ابن علي ريحان- دار الإبانة للنشر والتوزيع- ١٤٣٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية- عبيد الله بن حمدان ابن بطة العكبري- ت: مجموعة محققين- دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤. إبطال التأويلات- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء- ت: محمد ابن الحمود النجدي- دار إيلاف الدولية- الكويت.
٥. إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد- حمد بن محمد عتيق- دار الكتاب والسنة- الطبعة السادسة- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٦. إبطال القول بوحدة الوجود- علي القاري- ت: أحمد بن إبراهيم- مكتبة ابن عباس- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.
٧. أبكار الأفكار في أصول الدين- سيف الدين الأمدي- ت: د. أحمد محمد المهدي- مطبعة دار الكتب القومية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٨. ابن الحنبلي وكتابه «الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة»- علي بن عبد العزيز الشبل- مجموعة التحف النفائس للنشر والتوزيع- ١٤١٧هـ.
٩. الإبهاج في شرح المنهاج- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٠. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ- دار الحجاز- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٢. الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي- ت: عبد القادر الأرنؤوط- طالب عواد- دار ابن كثير- بيروت.
١٣. الآثار الواردة عن السلف في العقيدة- أسعد بن فتحي الزعترى- مكتبة المعارف للنشر- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٤. إثبات الشفاعة- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت: إبراهيم باجس عبد المجيد- دار أضواء السلف- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٥. إثبات صفة الصورة- عبد الجليل مبرور- من مقالات شبكة الألوكة.
١٦. إثبات صفة العلو- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- ت: أحمد بن عطية الغامدي- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٧. إثبات عذاب القبر- أحمد بن الحسين البيهقي- مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة.
١٨. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٩. الأجوبة المرصية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية- محمد بن عبد الرحمن السخاوي- ت: د. محمد إسحاق إبراهيم- دار الراية- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.
٢٠. الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستعربة- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- ت: عمرو عبد المنعم سليم- دار ابن القيم- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢١. أحاديث العقيدة التي يؤهم ظاهرها التعارض- د. سليمان بن محمد الديجي- دار المنهاج- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٣١هـ.
٢٢. الاحتجاج بالقدّر- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- ت: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٤هـ.
٢٣. أحكام الجنائز وبدعها- محمد ناصر الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ، ١٩٩٣م.
٢٤. الأحكام السلطانية- علي بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية.

٢٥. الأحكام السلطانية- محمد بن الحسين بن الفراء- ت: محمد حامد الفقهي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦. أحكام القرآن- محمد بن عبد الله بن العربي- ت: علي محمد البجاوي- دار الفكر العربي- ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
٢٧. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية - د. عبدالله بن عمر السحيباني- دار ابن الجوزي- الطبعة الثانية- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٨. أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر ابن القيم- ت: سيد عمران- دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٩. أحكام أهل الملل- أحمد بن هارون بن يزيد الخلال- ت: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٠. الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الأمدي- دار الصمعي- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣١. إحياء علوم الدين- محمد الغزالي الطوسي- دار المعرفة- بيروت.
٣٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه- محمد بن إسحاق الفاكهي- ت: د. عبد الملك دهيش- دار خضر- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٣. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- علّق عليه: عمر بن محمود- دار الراية- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٣٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية- محمد بن مفلح الحنبلي- ت: أيمن الدمشقي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٥. الأدب المفرد- محمد بن إسماعيل البخاري- ت: فريد الجندي- دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٦. الأذكار- يحيى بن شرف النووي- الدار العالمية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٣٧. الآراء الشاذة في أصول الفقه- د. عبد العزيز النملة- دار التدمرية- الرياض- الطبعة



- الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٨. الأربعون في صفات رب العالمين - محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي - ت: عبد القادر صوفي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٩. الأربعين في أصول الدين - أبو حامد محمد الغزالي - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٤٠. الأربعين في أصول الدين - محمد بن عمر الرازي - ت: د. أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٤١. إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت: د. شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤٢. إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي - السيد بن الصديق الغماري - ت: السيد السقا - مكتبة الإمام النووي - عمان.
٤٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. أساس التقديس - محمد بن عمر الرازي - ت: د. أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٥. أسباب نزول القرآن - علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦. الاستذكار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - علق عليه: سالم محمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٧. الاستغاثة في الرد على البكري - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: عبد الله ابن السهلي - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٨. الاستقامة - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: أشرف خلف - دار البصيرة - الإسكندرية - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٩. الاستيعاب في بيان الأسباب - سليم بن عيد الهاللي ومحمد بن موسى آل نصر -

- دار ابن الجوزي-الرياض- الطبعة الثالثة - ١٤٣٤هـ.
٥٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة- علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد «ابن الأثير»-
ت: علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥١. الأسماء والصفات - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: عبدالله بن عامر - دار
الحديث - القاهرة - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م..
٥٢. أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر- عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي -
موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٥٣. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية- سليمان بن عبد القوي الطوفي -
ت: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م.
٥٤. الإشارة في أصول الكلام- محمد بن عمر الرازي- ت: محمد صبحي العايدي-
مركز النور للدراسات- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٥. الأشاعرة في ميزان أهل السنة - فيصل بن قزار الجاسم- المبرة الخيرية لعلوم القرآن
والسنة- الكويت - الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٦. الأشباه والنظائر - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - ت: محمد علي سلامة-
المكتب الثقافي- ٢٠٠٧م.
٥٧. الإشراف على مذاهب العلماء- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- ت:
حامد المحلاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٤٠هـ -
٢٠١٩م.
٥٨. الإصابة في الذب عن الصحابة - د. مازن بن محمد بن عيسى - المكتبة الشاملة.
٥٩. الإصابة في تمييز الصحابة- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: عادل عبد الموجود
وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٦٠. أصول الإسماعيلية- د. سليمان عبد الله السلومي- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة
الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.



٦١. الأصول الخمسة - المنسوب إلى عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٢. أصول الدين - أبو منصور عبد القاهر البغدادي - إسطنبول - مطبعة الدولة - الطبعة الأولى - ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
٦٣. أصول السنة - محمد بن عبد الله المري «ابن أبي زَمَيْنٍ» - ت: عبد الله بن حسين البخاري - مكتبة الغرباء - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٦٤. الأصول العشرة عند الإباضية - تبغورين بن داوود الملسوطي - ت: د. ونيس الطاهر - مكتبة الجيل الواعد - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٦٥. أصول وقواعد في المنهج السَلَفِي - سلسلة لقاءات للشيخ عبيد الله بن سليمان الجابري - المكتبة الشاملة.
٦٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين المختار الشنقيطي - مطبعة المدني - ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.
٦٧. إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٦٨. الاعتصام - إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار العقيدة - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٦٩. اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة - أحمد ابن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: أشرف بن عبد المقصود - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٠. اعتقاد أئمة الحديث - أحمد بن إبراهيم بن الإسماعيلي - ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
٧١. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: عبد الله المنشاوي - مكتبة فياض - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - محمد بن عمر الرازي - ت: علي سامي النشار - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣. أعلام الحديث - حمد بن محمد الخطابي - ت: د. محمد بن عبد الرحمن - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٤. الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - عمر بن علي البزار - ت: صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
٧٥. إعلم الموقَّعين - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار الحديث - القاهرة.
٧٦. الإعلم بفوائد عمدة الأحكام. - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» - ت: عبد العزيز بن المشيقح - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٧. إغائة اللهفان من مصايد الشيطان - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار ابن الجوزي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٧٨. افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ت: سعد بن سعد السعدان - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٧٩. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
٨٠. الاقتصاد في الاعتقاد - محمد بن محمد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٨٢. الإقناع في مسائل الإجماع - علي بن محمد بن عبد الملك «ابن القطان» - ت: حسن فوزي الصعيدي - مكتبة الفاروق - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٨٣. إكمال إكمال المعلم - محمد بن خلفه الوشتاني الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض - ت: د. يحيى إسماعيل - دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٨٥. الإلزامات والتبُّع - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ت: مقبل بن هادي الوداعي - دار الآثار - اليمن - الطبعة الرابعة - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



٨٦. أم البراهين - محمد بن يوسف السنوسي التلمساني - ت: خالد زهري - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩ م.
٨٧. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - ت: محمد الحفناوي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٨٨. الإمامة العظمى عند أهل السنة - عبدالله بن عمر الدميحي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٨٩. الإمامة والسياسة - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ت: محمد محمود الرافعي - مطبعة النيل - ١٣٢٢ هـ، ١٩٠٤ م.
٩٠. الأموال لابن زنجويه - حميد بن مخلد بن قتيبة «ابن زنجويه» - ت: شاکر فياض - مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩١. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - يحيى بن أبي الخير العمراني - ت: سعود بن عبد العزيز - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٢. الانتصار لأصحاب الحديث - منصور بن أحمد المرزى السمعاني - ت: محمد بن حسين الجيزاني - مكتبة دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٣. الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال - أحمد بن محمد بن المنير السكندري - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
٩٤. إنجيل لوقا.
٩٥. إنجيل يوحنا.
٩٦. أنوار البروق في أنواء الفروق - أحمد بن إدريس القرافي - ت: مركز الدراسات الفقهية - دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٩٧. الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة - عبد

- الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٩٨. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري - نبيل بن منصو بن سلطان - مؤسسَة السَّماحة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٩٩. أهل الفترة ومَن في حكمهم - موفق أحمد شكري - ت: سمير أحمد العطار - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
١٠٠. أهوال القبور - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - ت: محمد نظام الدين الفتيح - مكتبة دار الزمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٠١. إيثار الحق على الخلق - محمد بن المرتضى اليماني «ابن الوزير» - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٧م.
١٠٢. إيضاح الدليل في قطع حُجَج أهل التعطيل - محمد بن إبراهيم بن جماعة الكفاني - ت: وهبي سليمان الألباني - دار السلام - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠٣. الإيمان الأوسط - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: د. علي بن بخيت الزهراني - دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤٢٣هـ. @@
١٠٤. الإيمان بين السلف والمتكلمين - أحمد بن عطية الغامدي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
١٠٥. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل - محمد بن محمود آل خضير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٦. الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - ت: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠٧. الإيمان لأبي يعلى - محمد بن الحسين الفراء - ت: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ٢٠١١م.
١٠٨. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - محمد بن علي الإتيوبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ.



١٠٩. بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد- محمد بن أحمد بن رشد- ت: عبد الحكيم ابن محمد- المكتبة التوفيقية- القاهرة- ١٤١٨هـ.
١١٠. البداية والنهاية- إسماعيل بن عمر بن كثير - دار هجر- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١١١. بدائع الصنائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني- ت: د. محمد محمد تامر- دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١١٢. بدائع الفوائد- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: شريف محمد- دار التقوى- القاهرة- ٢٠٠٦م.
١١٣. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير- عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن»- ت: مجموعة من المحققين- دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١٤. بدیع المعاني في شرح عقيدة الشَّيباني- نجم الدين ابن قاضي عجلون- ت: محمد السحيم- ١٤٠٤هـ.
١١٥. بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عاصم الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
١١٦. براءة أهل الحديث من بدعة الإرجاء- محمد بن سعيد الكثيري- دار المحدث- الرياض- الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
١١٧. براهينُ تحتاج إلى تأمل في ألوهية المسيح- محمد حسن عبد الرحمن- دار الكتاب الحديث- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١٨. البرهان في إثبات حقيقة الميزان- مرعي بن يوسف الحنبلي- ت: مشهور حسن سلمان- دار ابن القيم.
١١٩. بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية - سَعِيد بن مُحَمَّد بَاعَلِي الرِّباطي - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٠. بشرى المشتاق بصحة حديث الافتراق- سليم بن عيد الهاللي- الدار الأثرية-

- الجزائر- الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٢١. البعث والنشور- أحمد بن الحسين البيهقي- ت: أبو عاصم الشوامي- دار الحجاز- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
١٢٢. بلوغ المُنَى في حكم الاستمنااء- محمد بن علي الشوكاني - ت: عبد الله بن صالح الوادعي- دار الآثار- صنعاء- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٢٣. بَهْجَة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار- عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ت: عبد الكريم الدريني- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٢٤. البيان الثاقب شرح حديث حاطب- خالد علي المرضي الغامدي- موقع الكتيبات الإسلامية.
١٢٥. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية- ت: مجموعة من المحققين- مجمع الملك فهد- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢٦. البيهقي وموقفه من الإلهيات- أحمد بن عطية الغامدي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٧. تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالأعلام - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: عمر عبد السلام التدمري- دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٨. التاريخ الكبير- محمد بن إسماعيل البخاري- ت: محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية.
١٢٩. التأويل في الصفات الإلهية وموقف السلف منها- د. دخيل الله بن محمود الأزوري- الرياض- ١٤٣١هـ.
١٣٠. تأويل مختلف الحديث- عبد الله بن مسلم بن قتيبة- ت: سعيد السناري- دار الحديث - القاهرة- ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٣١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين- شاهفور بن طاهر الإسفراييني- ت: مجيد الخليفة- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى-



١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٣٢. التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.

١٣٣. تجريد أسماء الصحابة - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت.

١٣٤. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٥. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة - ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الثقافة - قطر - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣٦. التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية - تونس - ١٩٨٤هـ.

١٣٧. التحصين من كيد الشياطين - د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع.

١٣٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - يوسف بن عبد الرحمن المزني - ت: د. بشار عواد - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م.

١٣٩. التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْحَائِيَّةِ - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - طبعة الدمشقية - الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ.

١٤٠. تحفة الشاب الربّاني في الرد على الشوكاني - مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٤١. تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید - إبراهيم بن محمد الباجوري - ت: د. علي جمعة - دار السلام - الطبعة الحادية عشرة - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤٢. تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد - عبد الهادي بن محمد العجيلي - ت: حسن العواجي - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٤٣. تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: مشهور حسن سلمان - دار الصحابة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

١٤٤. تخريج أحاديث الكشّاف- عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت: عبد الله بن عبد الرحمن - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٤٥. التّخْلِي عن التقليد، والتّحَلِّي بالأصل المفيد- عمر العرابوي- مطبعة الوراقه - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٤٦. تذكرة الحُفّاظ- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤٧. تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر- اعنتى به: د. نادر السنوسي - دار الإمام مسلم.
١٤٨. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة- محمد بن أحمد القرطبي - ت: محمد تامر- المكتب الثقافي - القاهرة- ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٤٩. ترتيب الموضوعات لابن الجوزي - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: كمال زغلول- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
١٥٠. ترجمان الأشواق- ابن العربي- اعنتى به: عبد الرحمن المصطاوي- دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٥ / ٢٠٠٥).
١٥١. التّسعينية- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: محمد بن إبراهيم العجلان- مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٥٢. التصريح بما تواتر في نزول المسيح- محمد أنور شاه الكشميري- ت: عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٥٣. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد- محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني- ت: محمد بن جبريل - مكتبة الإمام الوادعي - دماج - الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
١٥٤. تعريف أهل الإيمان بصحة حديث «إنّ آدم خلُق على صورة الرحمن» - حماد ابن محمد الأنصاري - دار الفرقان.



١٥٥. التعريفات - علي بن محمد الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م.
١٥٦. التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله في الجنة - جلال الدين السيوطي - ت: حسين مخلوف - دار جوامع الكلم.
١٥٧. التعليقات المختصرة على الطحاوية - صالح بن فوزان الفوزان - دار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م.
١٥٨. التعيين في شرح الأربعين - سليمان بن عبد القوي الصرصري - ت: أحمد حجاج محمد عثمان - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: سعيد عبد الرحمن القزقي - المكتب الإسلامي - عمان - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦٠. تفسير الثوري - سفيان بن سعيد الثوري - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٦١. تفسير القرآن - منصور بن محمد السمعاني - ت: ياسر بن إبراهيم - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٢. تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير - ت: طه عبد الرؤوف - مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٦٣. التفسير القيم لابن القيم - محمد أويس الندوي - مكتبة الصفا - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٦٤. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» - محمد بن عمر الرازي - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
١٦٥. تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد بن علي رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠م.
١٦٦. تفسير آيات أشكلت - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: عبد العزيز بن محمد

- الخليفة- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٦٧. تقريب التدمرية- محمد بن صالح العثيمين - دار البصيرة- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
١٦٨. تلبس إبليس - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- ت: صلاح عويضة - مكتبة فياض - المنصورة - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٦٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٧٠. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل - القاضي محمد بن الطيب- ت: عماد الدين حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٧١. التمهيد لقواعد التوحيد- محمود بن زيد اللامشي الماتريدي- ت: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.
١٧٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- ت: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٧٣. تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام- سليم بن عيد الهاللي- دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٧٤. تنبيه الغافلين شرح علامات يوم الدين - علي أحمد الطهطاوي- دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٥. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين - أحمد بن إبراهيم بن النحاس - ت: عماد الدين عباس - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧٦. تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي- برهان الدين البقاعي - ت: عبد الرحمن الوكيل- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٧٧. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع- محمد بن أحمد المَلْطِي - ت: محمد زاهد الكوثري- المكتبة الأزهرية- مصر.



١٧٨. تنزيه القرآن عن المطاعن - عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - ت: د. أحمد عبد الرحيم - مكتبة الناظفة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ م.
١٧٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - علي بن محمد الكناني - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف - عبد الله الصديق الغماري - مكتبة القاهرة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٨٠. التنوير شرح الجامع الصغير - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - محمد إسحاق إبراهيم - دار السلام - الرياض - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٨١. تهذيب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
١٨٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني - ت: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
١٨٣. توحيد العبادة - شريعت بن محمد سنكلجي - ت: خالد البديوي - مؤسسة الجريسي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م.
١٨٤. التوسط والاقتصاد في أنّ الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد - علوي ابن عبد القادر السّقف - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
١٨٥. التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين - عبد الفتاح بن صالح اليافعي - مركز الخيرات - اليمن - الطبعة الثانية - ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م.
١٨٦. التوسل: أنواعه، وأحكامه - محمد ناصر الدين الألباني - ت: محمد عيد العباسي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام - عبد الله بن عبد الرحمن البسام - دار القبلة - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م..
١٨٨. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم - أحمد ابن إبراهيم بن حمد بن عيسى - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ..
١٨٩. التوضيح شرح الجامع الصحيح - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» - ت: دار الفلاح للبحث العلمي - دار النوادر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
١٩٠. توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: خليل عثمان السميي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
١٩١. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب - تحقيق: أسامة العتيبي - دار الصميي - الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
١٩٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٩٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول - عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي - شرحها: عبد الله بن صالح الفوزان - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ.
١٩٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - كمال الدين محمد ابن إمام الكاملية - ت: عبد الفتاح الدخميي - دار الفاروق - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩٥. التيسير بشرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٩٦. تيسير شرح جوهرة التوحيد - إبراهيم بن أحمد البيجوري - دار الكتب المصرية - ٢٠١٥م.
١٩٧. تيسير مصطلح الحديث - محمود الطحان - المركز الإسلامي للكتاب - الإسكندرية.
١٩٨. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - ت: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٩. الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق - محمود بن حسين آل عوض -



- دار البرهاري - الطبعة الثانية - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٢٠٠. جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٠١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه - محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٢٠٢. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٠٣. الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
٢٠٤. جزء حنبل بن إسحاق - ت: هشام بن محمد - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٠٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: زائد بن أحمد النشيري - دار عالم الفوائد - ١٤٢٥م.
٢٠٦. جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية - د. محمد أحمد نوح - دار عقان.
٢٠٧. الجهل بمسائل الاعتقاد - د. عبد الرزاق بن طاهر معاش - مدار الوطن - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٢٠٨. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبورية - شمس الدين بن محمد الأفغاني - دار الصمعي - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٠٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - مطبعة المدني، تقديم: علي السيد المدني.
٢١٠. جواهر النصوص في حل كلمات الفُصوص - عبد الغني بن إسماعيل النابلسي - ت: عاصم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١١. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح - محمد بن قيم الجوزية - ت: زائد بن أحمد النشيري - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١٢. حاشية الباجوري على الجوهرة- إبراهيم محمد الباجوري- ت: د. علي جمعة- دار السلام- الطبعة الحادية عشر- ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
٢١٣. حاشية الدرّة المُضِيّة في عَقْد الفرقة المَرَضِيّة للسفاريني- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي- الطبعة الثالثة- ١٤٢٥هـ.
٢١٤. حاشية الدسوقي على أمّ البراهين- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.
٢١٥. حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام- إبراهيم بن أحمد الباجوري- ت: فراس محمد مدلل- دار الدقاق- الطبعة الأولى- ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.
٢١٦. حاشية عبد الرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة- عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض- الطبعة السادسة- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢١٧. الحاوي للفتاوى- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي- دار الفكر- بيروت- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢١٨. حجّة النبي- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٣٩٩هـ.
٢١٩. الحُجّة في بيان المَحَجّة- محمد بن طاهر المَقْدِسي- ت: د. عبد العزيز السدحان- دار عالم الكتب- الأولى- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٢٠. الحديث والمحدّثون- محمد محمد أبو زهو- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٢١. الحسبة في الإسلام- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.
٢٢٢. حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث- د. سعد بن ناصر الشثري- دار كنوز إشبيليا- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٢٣. حقيقة البدعة وأحكامها- سعيد بن ناصر الغامدي- مكتبة الرشد- الرياض-

الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٢٤. حقيقة الدكتور عدنان إبراهيم «المتشيع» - داود العتيبي - موقع صيد الفوائد.
٢٢٥. حكاية المناظرة في القرآن - عبد الله بن أحمد بن قدامة - ت: عبد الله بن يوسف الجديع - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٦. حُكْم الجاهلية - أحمد محمد شاكر - مكتبة السنة - دار نوبار للطباعة - ١٩٩٤م.
٢٢٧. الحُكْم الجديرة بالإذاعة من قول النبي: «بُعِثت بالسيف بين يَدَي السَّاعَةِ» - ابن رجب الحنبلي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
٢٢٨. الحكم بغير ما أنزل الله - بندر بن نايف العتيبي - فهرسة الملك فهد - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ.
٢٢٩. الحوادث والبِدَع - محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي - ت: علي بن حسن الحلبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٣٠. الحياة الآخرة ما بين البعث إلى دخول الجنة أو النار - د. غالب بن علي عواجي - المكتبة العصرية - جدة - الطبعة الثامنة - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٣١. خبر الواحد وُحْجِيَّتُهُ - أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٣٢. خصائص المصطفى بين الغلوّ والجفأ - د. الصادق بن محمد إبراهيم - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٣٤هـ.
٢٣٣. خلق أفعال العباد - محمد بن إسماعيل البخاري - ت: فهد بن سليمان الفهيد - دار أطلس الخضراء - الرياض - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٢٣٤. خلق الجنة والنار بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة - د. محمد خليل النويهي - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - جامعة آل البيت.
٢٣٥. الدر النضيد على أبواب التوحيد - محمد بن علي الشوكاني - تعليق: مدحت ابن الحسن آل فراج - دار التدمرية - الطبعة الثالثة - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٣٦. درء الفتنة عن أهل السنة - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الطبعة الثانية -

١٤١٩هـ.

٢٣٧. درء تعارض العقل والنقل - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: د. السيد محمد، سيد إبراهيم - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٣٨. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية - سعود بن عبد العزيز الخلف - مكتبة أضواء السلف - الرياض - الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٣٩. دراسات في الفرق الإسلامية - د. عادل محمد درويش، د. مصطفى مراد - كلية الدعوة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٤٠. دراسات في الكافي للكليني - هاشم الحسيني - موقع «متديات أنا شيعي».
٢٤١. الدرّة فيما يجب اعتقاده - علي بن أحمد بن حزم - ت: عبد الحق التركماني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٤٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمعها: عبد الرحمن بن قاسم النجدي - الطبعة السادسة - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٤٣. دعاوى المُنَاوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية - د. عبد الله بن صالح الغصن - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٤٤. دفاع عن السنة وردُّ شُبّه المُستشرقين - محمد أبو شهبة - مكتبة السنة - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢٤٥. دفع المراء عن حديث الافتراق - د. حمد بن إبراهيم العثمان - دار الاستقامة - الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٤٦. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - محمد الأمين الشنقيطي - دار عالم الفوائد - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
٢٤٧. دفع إيهام التشبيه عن أحاديث الصفات - د. محمد بن عبد الله السمهري - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
٢٤٨. دفع شُبّه التشبيه بأكفّ التنزيه - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: السقاف - دار الإمام النووي - عمّان - الطبعة الثالثة - ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.



٢٤٩. دقائق التفسير - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: د. محمد السيد الجلیند - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ.
٢٥٠. دلائل النبوة - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي - ت: د. عبد المعطي قلججي - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥١. الدِّياج المذہب في معرفة أعيان علماء المذہب - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري - ت: محمد الأحمدی - دار التراث - القاهرة.
٢٥٢. ديوان حافظ إبراهيم - الهيئة المصرية للكتاب - الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ م.
٢٥٣. ذخيرة الحُفَّاز - محمد بن طاهر المقدسي «ابن القيسراني» - ت: د. عبد الرحمن الفيروائي - دار السلف - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥٤. ذمُّ التأويل ويليهِ قاعدة مهمة فيما ظهرهُ التأويلُ من صفات الرب - عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار الضياء - القاهرة - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٥٥. الرد على الإخنائي - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: أحمد بن مونس العنزي - دار الخراز - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥٦. الرد على الجهمية - أبو سعيد عثمان الدارمي - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
٢٥٧. الرد على الجهمية والزنادقة - أحمد بن محمد بن حنبل - ت: دغش العجمي - دار القبس - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ.
٢٥٨. الرد على شبهات المستعنين بغير الله - أحمد بن بن عبد الله بن عيسى - مطبعة دار طيبة - الرياض - ١٩٨٩، ١٤٠٩ م.
٢٥٩. ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر - مُقبِل بن هادي الوادعي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٦٠. رسالة السجزي إلى أهل زييد في الرد على من أنكر الحرف والصوت - عبید الله بن سعيد بن حاتم السجزي - ت: محمد باكریم باعبد الله - دار الراية - الطبعة الأولى -

جدة - ١٤١٤هـ.

٢٦١. رسالة الشرك ومظاهره - مبارك بن محمد الملي ت: أبو عبد الرحمن محمود - دار
الراية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٢. الرسالة العرشية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - مكتبة الرضوان - القاهرة -
الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٦٣. الرسالة المدنية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: وليد الفريان - دار طيبة -
الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٢٦٤. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات - أبو عمرو عثمان بن سعيد
الداني - ت: دَعَش العجمي - دار الإمام أحمد - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ
٢٠٠٠م.

٢٦٥. رسالة إلى أهل الثغر - علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري - عبد الله
شاكر الجنيدى - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ،
٢٠٠٢م.

٢٦٦. رسالة تحكيم القوانين - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - الشاملة
الذهبية.

٢٦٧. رسالة طُرق حديث «من كنتُ مولاهُ فعليُّ مولاهُ» - محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي - ت: السيد عبد العزيز الطباطبائي - مكتبة الطباطبائي - الطبعة الأولى -
١٤٢٣هـ.

٢٦٨. رفع الأستار في الرد على القائلين بقاء النار - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ت:
محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى -
١٤٠٥هـ.

٢٦٩. رفع الشبهة والغرر عمّن يحتجُّ على فعل المعاصي بالقدر - مرعي بن يوسف
الكرمي الحنبلي - ت: أسعد محمد المغربي - دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة
الأولى - ١٤١٠هـ.



٢٧٠. روائع التفسير «الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي» - عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب - دار العاصمة - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ١٩٩١م).
٢٧١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي - ت: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٢٧٢. الرُّوح - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: محمد تامر - دار الفجر - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٧٣. الرُّوضُ الرَّيَّانُ شرح كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم - سليم الهلالي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٢٧٤. روضة المُحِبِّينَ وَنُزْهَةَ المُشْتَأَقِينَ - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: السيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٧٥. رؤية الله - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - ت: إبراهيم محمد العلي - مكتبة المنار - الأردن - ١٤١١هـ.
٢٧٦. رياض الصالحين - يحيى بن شرف النووي - ت: د. علي أبو الخير - دار الخير - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٢٧٧. زاد المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ - عبد الرحمن بن محمد الجوزي - ت: محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٧٨. زاد المَعَاد - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرئوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٧٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - ت: مجموعة من المحققين - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م.
٢٨٠. سُبُلُ السَّلَامِ الموصلة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار العقيدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٨١. سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك - حمد بن عتيق - ت:

- إسماعيل بن عتيق - إدارة البحوث والإفتاء - السعودية - الطبعة السابعة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨٢. سراج الملوك للإمام - محمد بن الوليد الطرطوشي - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
٢٨٣. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨٤. السلسلة الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٨٥. السنة للخلال - أحمد بن محمد بن هارون الخلال - ت: د. عطية الزهراني - دار الراجة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٨٦. السنة لابن أبي عاصم - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم - المكتب الإسلامي - ت: محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٨٧. السنة لعبد الله بن أحمد - عبد الله بن أحمد بن حنبل - ت: نبيل صلاح سليم - دار البصرة - الإسكندرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٨٨. السنن المأثورة للشافعي - إسماعيل بن يحيى بن إبراهيم المزني - ت: د. عبد المعطي قلعي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٨٩. سؤالات السلمى للدارقطني - محمد بن الحسين السلمي - مؤسسة الجريسي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
٢٩٠. السياسة الشرعية - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - مكتبة فياض - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦، ٢٠٠٥م.
٢٩١. سير أعلام النبلاء - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٩٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

٢٩٣. شأن الدعاء - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي - ت: أحمد يوسف الدقاق - دار الثقافة العربية - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٩٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - هبة الله بن الحسن اللالكائي - ت: نشأت بن كمال المصري - المكتبة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٩٥. شرح الأربعين النووية - محمد بن علي بن مطيع "ابن دقيق العيد" - مؤسسة الريان - الطبعة السادسة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩٦. شرح الأربعين النووية - يحيى بن شرف الدين النووي - مكتبة دار الفتح - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٢٩٧. شرح الأصول الخمسة - عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - ت: د. عبد الكريم عثمان - الطبعة الثالثة - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٢٩٨. شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٩٩. شرح السفارينية - محمد بن صالح ابن العثيمين - ت: إسلام عبد الحميد - دار البصيرة - الإسكندرية - ٢٠٠٣ هـ.
٣٠٠. شرح السنة - الحسن بن علي البرهاري - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣٠١. شرح الشفا للقاضي عياض - ملا علي محمد الهروي القاري - ت: عبد الله محمد الخليلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠٢. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت: عبد المجيد طعمة - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٠٣. شرح الطحاوية يوسف بن محمد علي الغفيص - دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية.
٣٠٤. شرح العقائد النسفية - سعد الدين بن عبد الله التفتازاني - ت: أنس محمد عدنان -

- دار التقوى، دمشق - الطبعة الأولى. ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
٣٠٥. شرح العقيدة الأصفهانية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: محمد بن رياض الأحمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
٣٠٦. شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد - محمد بن يوسف السنوسي - ت: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٠٧. شرح العقيدة الواسطية - د. محمد خليل حسن هراس - دار الهجرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٥هـ.
٣٠٨. شرح العقيدة الواسطية - محمد بن صالح العثيمين - دار البصيرة - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٠٩. شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسماءه الحسنى - محمد بن صالح العثيمين - ت: محمود رضوان - مؤسسة الصحابة - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣١٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - ت: جمال عبد العال - دار ابن الهيثم - القاهرة.
٣١١. شرح تائيّة ابن الفارض الكبرى - داود بن محمد بن القيصري - ت: أحمد المزيدي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م.
٣١٢. شرح حديث الافتراق ليوسف الغفيص - صفحة الشيخ على إسلام ويب.
٣١٣. شرح ديوان ابن الفارض - عبد الرزاق القاشاني - المطبعة الخيرية - القاهرة.
٣١٤. شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ت: د. همام عبد الرحيم سعيد - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣١٥. شرح غريب الحديث - القاسم بن عبيد الهروي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣١٦. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - عبد الله بن محمد الغنيمان - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.



٣١٧. شرح مشكل الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣١٨. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣١٩. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة - عبيد الله بن بطة العكبري - ت: عادل آل حمدان - دار الحجاز - الطبعة الخامسة - ١٤٣٧هـ.
٣٢٠. الشرك في القديم والحديث - أبوبكر محمد زكريا - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٢١. «التحرير في مسألة التكفير» - محمد بن صالح العثيمين - موقع الألوكة.
٣٢٢. شريط «الدمعة البازية» - موقع طريق الإسلام.
٣٢٣. الشريعة - محمد بن الحسين الآجري - ت: الوليد بن محمد سيف النصر - مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٢٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى اليحصبي - ت: أحمد المزيدي - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
٣٢٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة.
٣٢٦. الشفاعة - مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي - دار الآثار للنشر والتوزيع - صنعاء - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: سيد عمران - دار الحديث - القاهرة.
٣٢٨. الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي - ت: عقيل بن محمد المقطري - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م..
٣٢٩. صحیح الجامع وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٣٠. الصحيح المسند في عذاب القبر ونعيمه - عكاشة عبد المنان الطيبي - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - ١٩٨٩م.
٣٣١. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين - مقبل بن هادي الوادعي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الرابعة - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٣٢. الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب - عبد الله بن فهد الخلفي - المكتبة الشاملة.
٣٣٣. الصحيح المسند من أسباب النزول - مقبل بن هادي الوادعي - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٤. الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين - أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي - ت: عبد الله بن صالح العييلان - دار الفاروق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٥. الصحيح المسند من الملاحم والفتن - مصطفى العدوي - مكتبة الإيمان - ١٤١١هـ .
٣٣٦. صريح السنّة - محمد بن جرير الطبري - ت: خالد بن أحمد - مكتبة التوعية الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٣٧. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه محمد أمان بن علي جامي - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٣٣٨. صفات الله الواردة في الكتاب والسنة - علوي بن عبد القادر السقاف - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٣٣٩. الصفدية - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - مصر - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ ..
٣٤٠. الصلاة وأحكام تاركها - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: عدنان بن



- صفاخان البخاري - دار عالم الفوائد- الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
٣٤١. الصواعق المُحرِّقة في الرد على أهل البدع والزندقة- أحمد بن حجر الهيتمي - ت: مصطفى العدوي- مكتبة فياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٤٢. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: سيد إبراهيم- دار الحديث- مصر- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٤٣. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان- محمد بشير الهندي- المطبعة السلفية- الطبعة الرابعة- ١٤١٠هـ.
٣٤٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط - عثمان بن عبد الرحمن «ابن الصلاح»- ت: موفق عبدالله عبدالقادر- دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨م.
٣٤٥. الضُّعفاء الكبير- محمد بن موسى بن حماد العقيلي- ت: د. عبد المعطي قلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠١٤م.
٣٤٦. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة- عبد الله بن محمد القرني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ / ١٩٩٢).
٣٤٧. ضوابط تكفير المعين عند شَيْخِي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب- راشد بن أبي العلا الراشد - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م..
٣٤٨. طبقات الحنابلة - محمد بن محمد أبو يعلى - ت: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
٣٤٩. طَرْحُ الشَّرب في شرح التقريب - عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي وولده أبو زرعة العراقي - ت: عبد القادر محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٥٠. الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: نايف الحمد- دار عطاء العلم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
٣٥١. طريق الهجرتين وباب السعادتين- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: محمد

- أجمال الإصلاحي - دار عالم الفوائد - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ م.
٣٥٢. عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائرة - منصور عبد الحكيم - المكتبة التوفيقية (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).
٣٥٣. العرش وما رُوِي فيه - محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي.
٣٥٤. العقائد الإسلامية لابن باديس.
٣٥٥. عقائد الأشاعرة - مصطفى باحو - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٥٦. عقائد الإمامية الاثنى عشرية - السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني - مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).
٣٥٧. عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - مكتبة الأمين - النجف - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٣٥٨. العقود الذهبية على مقاصد العقيدة الواسطية - د. سلطان بن عبد الرحمن العميري - دار مدارج للنشر - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٤٠ هـ، ١٠١٩ م.
٣٥٩. عقيدة ابن عربي وحياته - محمد بن أحمد بن علي الفاسي - ت: علي حسن عبد الحميد - مكتبة ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
٣٦٠. عقيدة الأشاعرة، دراسة نقدية لمنظومة الجوهرة - حسان بن إبراهيم الرديعان - دار التوحيد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٣٦١. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت: محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية - القاهرة - ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٣٦٢. عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن - حمود بن عبد الله التويجري - دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٦٣. العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٦٤. العَلَمُ الشَّامِخُ فِي إِثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْآبَاءِ وَالْمَشَايِخِ - صالح بن مهدي المقبلي - موقع «مكتبة نور».



٣٦٥. عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - ت: د. فاروق حمادة - دار السلام - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٣٦٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود - ت: عصام الدين الصباطي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٦٧. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن عبد الله بن سيّد الناس - مكتبة القدسي - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٦٨. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد آل الشيخ - ت: حسين محمد بوا - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى.
٣٦٩. غاية الأمان في الرد على النبهاني - محمود شكري بن عبد الله الألويسي - ت: الداني بن منير آل زهوي - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٧٠. غاية المرام في علم الكلام - علي بن أبي علي الأمدي - ت: أحمد المزيدي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧١. الغنية لطالبي الحق - عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني - ت: صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٧٢. غوث التائق في معرفة حقيقة «الياسق» - أبو رقية الذهبي - موقع مكتبة نور.
٣٧٣. غياث الأمم في التياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت: د. مصطفى حلمي - دار العقيدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٧٤. فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - دار غراس - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٧٥. الفائق في غريب الحديث - محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري - ت: إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٦. فتاوى أركان الإسلام - محمد بن صالح العثيمين - جمعها: فهد بن ناصر السليمان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٧٧. فتاوى الشيخ محمود شلتوت - المكتبة الشاملة.
٣٧٨. الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي - جمعها: عبد الفتاح حسين راوه المكي - المكتبة الشاملة.
٣٧٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مكتبة ابن عباس - مكة المكرمة - .
٣٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني - مكتبة مصر - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٨١. فتح البرية بتلخيص الحَمَوِيَّة - محمد بن صالح العثيمين - دار الأناث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٨٢. فتح البيان في مقاصد القرآن - صديق بن حسن خان القنوجي - ت: عبدالله الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٨٣. فتح الرحمن في تفسير القرآن - مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٨٤. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية - محمد بن علي الشوكاني - ت: سيد عمران - دار الحديث - ١٤٢٧هـ، ١٩٩٢م.
٣٨٥. الفتح المبين بشرح الأربعين - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨٦. فتح المَجِيد شرح كتاب التوحيد - عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الدعوة - القاهرة - ١٩٩٨م.
٣٨٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المَرام - مدار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣٨٨. فتنة التكفير - محمد ناصر الدين الألباني - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.
٣٨٩. الفُتُوحَات المَكِّيَّة - محمد بن علي الحاتمي «ابن عربي» - ت: أحمد شمس الدين -



- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٣٩٠. الفتوى الحموية الكبرى - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: د. حمد بن عبد المحسن التویجری - دار الصمیعی - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٣٩١. الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - ت: محمد الخُشت - مكتبة ابن سینا - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .
٣٩٢. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة دار البيان - دمشق - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٩٣. فروع الكافي لأبي جعفر الكليني - دار الأضواء - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
٣٩٤. الفروع - محمد بن مفلح المقدسي - ت: محمد بن رياض الأحمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م .
٣٩٥. فصل المقال في نزول عيسى وقتله الدجال - د. محمد خليل هراس - ت: السيد عبد المقصود - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ .
٣٩٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد «ابن حزم» - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٣٩٧. فصوص الحكم - مٌحيي الدين ابن عربي - شرح القاشاني - آفاق للنشر والتوزيع / ٢٠١٦م .
٣٩٨. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - أبو القاسم البلخي - القاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي - المعهد الإيماني للأبحاث الشرقية في بيروت - دار الفارابي - ١٤٣٩ / ٢٠١٧م .
٣٩٩. الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سورية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
٤٠٠. فقه السيرة - محمد الغزالي - ت: محمد ناصر الدين الألباني - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ .

٤٠١. الفقيه والمتفقه- أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي- ت: عادل بن يوسف العزازي- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.
٤٠٢. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة- مرعي بن يوسف الحنبلي- د. محمد بن لطفي الصباغ- دار الوراق- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤٠٣. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة- محمد بن محمد الغزالي- دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.
٤٠٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير- محمد عبد الرؤوف المناوي- مكتبة مصر- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٠٥. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية- ت: عبد القادر الأرناؤوط- إدارة البحوث والإفتاء- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٠٦. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية- ت: سليمان بن صالح الغصن- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٠٧. قاعدة في المحبة- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية- ت: محمد بن رياض- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٠٨. قاعدة مهمة فيما ظهره التأويل من صفات الرب- عمرو عبد المنعم سليم- دار الضياء- القاهرة- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٠٩. القائد إلى تصحيح العقائد- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني- ت: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤١٠. قُدم كتاب الجهاد لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد/ عبد العزيز الراجحي- دار الصمعي- الطبعة الأولى- (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
٤١١. قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام- محمد ناصر الدين الألباني- المكتبة الإسلامية- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.



٤١٢. القضاء والقدر - عبد الرحمن بن المحمود - مدار الوطن - الطبعة الثالثة - ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤١٣. قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ - محمد بن علي الشوكاني - إبراهيم إبراهيم - دار الكتب الحديثة - القاهرة.
٤١٤. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - جلال الدين السيوطي - ت: خليل محيي الدين المنسي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي - ت: مصطفى شيخ مصطفى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤١٦. قواعد العقائد - محمد بن محمد الغزالي الطوسي - ت: موسى محمد علي - عالم الكتب - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٧. القوانين الفقهية - محمد بن جزئ الكلبي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ٢٠٠٩م.
٤١٨. القول السديد في مقاصد التوحيد - عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي - ت: صبري شاهين - دار الثبات - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤١٩. القول المفيد على كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٢٠. القول المُنبِي عن ترجمة ابن عربي - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت: عبد الله الشبراوي - دار الرسالة - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠١٧م.
٤٢١. الكاشف عن حقائق السنن - الحسين بن عبد الله الطيبي - ت: د. عبد الحميد هنداوي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٢. كتاب اختلاف الحديث بهامش الأمّ - محمد بن إدريس الشافعي - ت: د. رفعت عبد المطلب - الطبعة الأولى - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٢٣. كتاب الإيمان ومَعَالِمِهِ - القاسم بن سلام أبو عبيد - ت: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢٤. كتاب التوحيد- محمد بن إسحاق بن خزيمة- علّق عليه: د. محمد خليل هراس- دار الدعوة السلفية- الإسكندرية- ١٣٨٨هـ.
٤٢٥. كتاب التوحيد وقرّة عيون الموحّدين- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- ت: سعيد بن نصر محمد- مكتبة الرشد- الرياض.
٤٢٦. كتاب العُدْر بالجهل تحت المجهر الشرعي- مدحت بن الحسن آل فراج- دار أطلس الخضراء- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٢٧. كتاب العرش- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت: د. محمد بن خليفة التميمي- أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٢٨. كتاب العين- الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي- ت: عبد الحميد هندراوي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٢٩. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم- شرح د. محمد خليل هراس- دار الإمام أحمد- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٣٠. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري- ت: خليل شيحا- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٤٣١. كشف الشُّبُهَاتين- سليمان بن سحمان النجدي- ت: عبد السلام بن برجس- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.
٤٣٢. كَشَفُ الكُرْبَةِ في وصف أهل العُرْبَةِ- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- ت: طلعت بن فؤاد الحلواني- دار الفاروق- الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٣٣. الكَشَفُ المُبْدِي لتمويه أبي الحسن الشُّبَكِيِّ «تكملة الصَّارم المنكي»- محمد بن حسين إبراهيم الفقيه- ت: د/ صالح بن علي المحسن- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٤٣٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- ت: علي حسين البواب- دار الوطن- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣٥. كشف شبهات الصوفية- شحاتة محمد صقر- مكتبة دار العلوم- مصر- ٢٠٠٦م.



٤٣٦. الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣٧. كلمة الإخلاص - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي - ١٣٩٧ هـ.
٤٣٨. ثُباب التأويل في معاني التنزيل - علي بن محمد بن إبراهيم «الخازن» - ت: محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
٤٣٩. لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: خليل بن محمد العربي - دار الفاروق - الطبعة الثانية - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٤٠. لقاءات الباب المفتوح - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - موقع الشبكة الإسلامية.
٤٤١. لقط اللآلئ المتناثرة - محمد مرتضى الزبيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٤٢. لُمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ت: فوئية حسين محمود - عالم الكتب - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٤٣. لُمعة الاعتقاد لعبد الله بن أحمد بن قدامة - شرحها: محمد بن صالح العثيمين - تعليق: عبد الله بن جبرين - دار البصيرة - الإسكندرية - ١٤٢٢ هـ.
٤٤٤. ما صح من آثار الصحابة في الفقه - زكريا بن غلام الباكستاني - دار الخراز - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٤٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة - أحمد بن علي القلقشندي - ت: عبد الستار أحمد فراج - دار عالم الكتب - بيروت.
٤٤٦. مأخذ العلم - أحمد بن فارس - ت: محمد بن ناصر العجمي - مجلة الوعي الإسلامي - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٤٤٧. مائة سؤال عن الإسلام - محمد الغزالي - جمعها: خالد محمد خالد - دار المقطم - الطبعة الخامسة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤٤٨. مباحث الرُّبوية والقدر- د. عيسى بن عبد الله السعدي- دار الأوراق- جدة- الطبعة الأولى - ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.
٤٤٩. المباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر- سعود بن عبد العزيز الخلف - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .
٤٥٠. متشابه القرآن- عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. عدنان محمد زرزور- مكتبة دار التراث- القاهرة.
٤٥١. مُجَابَبة أهل الثُّبور المصلِّين في المَشاهد وعند القبور.
٤٥٢. مُجاهدُ المفسِّر والتفسير- د. أحمد إسماعيل نوفل - دار الصفوة - الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
٤٥٣. المجرّوحين من المحدثين- محمد بن حبان البُستي - ت: حمدي عبد المجيد - دار الصميّعي- الرياض - الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥٤. مَجْلِس البطاقة - حمزة بن محمد الكناني- ت: عبد الرزاق البدر- مكتبة دار السلام - الرياض- الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
٤٥٥. مجموع الفتاوى- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
٤٥٦. مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين- جمعها: فهد بن ناصر السليمان - دار الوطن - ١٤١٣هـ.
٤٥٧. المجموع- يحيى بن شرف النووي - ت: محمود مطرجي - دار الفكر- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٥٨. مجموعة الرسائل والمسائل النَّجديّة - علماء نجد الأعلام- مطبعة المنار - مصر- الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ - ١٣٤٩هـ.
٤٥٩. محاضرات في النصرانية- محمد أبو زهرة - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة- الطبعة الرابعة- ١٤٠٤هـ .
٤٦٠. المُحِبُّ المَحْبُوب «شرح تائية ابن الفارض»- عبد الحق الكتاني- دار الكتب



- العلمية - بيروت - ٢٠٠٦ م.
٤٦١. المَحَجَّة في سَيْر الدُّلْجَة - عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي - ت: عبد القادر المحمدي - دار ابن الجوزي - ٢٠٠٩ م.
٤٦٢. المحرَّر الوَجِيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن تمام بن عطية - ت: عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٤٦٣. محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين - محمد بن عمر الرازي - راجعه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٦٤. المحلَّى - علي بن أحمد بن حزم - ت: أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٦٥. مُختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٦٦. مختصر الاثنى عشرية - شاه عبد العزيز الدهلوي - ت: مُحبّ الدين الخطيب - الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - الرياض - ١٤٠٤ هـ.
٤٦٧. مختصر الأسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية - عبد العزيز بن محمد السلطان - الطبعة الحادية عشر - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٦٨. مختصر العلوِّ للعلويِّ العظيم - شمس الدين الذهبي - اختصره: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٤٦٩. المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد - مدحت بن حسن آل فراج - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧٠. مختصر لوامع الأنوار البهية - حسن الشطي الدمشقي - مطبعة الترقى - دمشق - ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.
٤٧١. مختصر منهاج القاصدين - أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - ت: سيد عمران - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤٧٢. مُداواة النفوس وتهذيب الأخلاق- علي بن أحمد بن حزم - ت: إيفا رياض - دار ابن حزم- ٢٠٠٨م.
٤٧٣. المدخل - محمد بن محمد العبدري «ابن الحاج»- دار التراث - القاهرة.
٤٧٤. مذكرة في أصول الفقه- محمد الأمين المختار الشنقيطي- دار الأصاله - الإسكندرية.
٤٧٥. مذهب أهل التفويض في الصفات- أحمد بن عبدالرحمن القاضي- دار العاصمة - الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤٧٦. مراتب الإجماع- علي بن أحمد بن حزم - دار المسلم-القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.
٤٧٧. مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان الملا الهروي القاري- ت: جمال عيتاني- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٧٨. مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة- د. عبد الرازق بن طاهر معاش- دار ابن القيم- الرياض- الطبعة الثانية - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٤٧٩. مسائل الإمام أحمد «رواية أبي داود السجستاني»- ت: طارق بن عوض الله - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٨٠. مسائل الإمام أحمد «رواية ابن هانئ»- ت: أحمد بن سالم المصري- دار التأصيل - المنصورة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٨١. المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع - إشراف: عبد الله الدميحي - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٤٨٢. المسائل العقيدية المتعلقة بذات النبي ﷺ - د. فهد بن عايد الجهني - دار العقيدة - القاهرة - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٤٨٣. مسائل العقيدة التي قررها أئمة المالكية - محمد عبد الله الحمادي - قدّم له: مشهور حسن سلمان - الدار الأثرية - عمّان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



٤٨٤. المُستدرَك على الصحيحين - الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٨٥. المسند - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٨٦. المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ - مسلم بن الحجاج النيسابوري - ت: مجموعة من المحققين - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٨٧. المُسَوِّدَة - عبد السلام ابن تيمية وولده عبد الحلیم وولده أحمد بن عبد السلام ابن تيمية - ت: د. أحمد إبراهيم الذروي - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٨٨. مشكل الحديث وبيانه - محمد بن فُورَك الأصبهاني - ت: موسى محمد - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٨٩. مصباح الظلام في الرد على من كذَّب الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإسلام - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الهداية - الرياض.
٤٩٠. مصطلحات في كتب العقائد - محمد بن إبراهيم الحمد - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤٩١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار العاصمة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٤٩٢. مَطالِع الأنوار على صحاح الآثار - إبراهيم بن يوسف ابن قُرُقُول - ت: دار الفلاح - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٤٩٣. معارج القبول بشرح سُلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد بن علي الحكمي - ت: سيد عمران - دار الحديث - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٩٤. المعارف الغيبية في شرح قصيدة النادرات العينية - عبد الغني النابلسي - ت: عاصم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي - ت: مجموعة من المحققين - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ هـ.
٤٩٦. معالم السنن - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي - مكتبة المعارف - الرياض - ت: محمد بن حسن الحلاق - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٩٧. المعالم العقدية في الجنة والنار عند أهل السنة (ملتقى أهل الحديث).
٤٩٨. معالم القرية في طلب الحسبة - محمد بن محمد القرشي - المكتبة الشاملة.
٤٩٩. المعتزلة وأصولهم الخمسة - عواد بن عبدالله المعتق - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
٥٠٠. معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: سيد كسودي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٥٠١. معرفة علوم الحديث - محمد بن عبد الله النيسابوري "الحاكم" - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦ م.
٥٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل - عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. خضر محمد نها - دار الكتب العلمية.
٥٠٣. مفاهيم يجب أن تصحح - محمد بن علوي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٥٠٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أحمد بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٠٥. مقال «لماذا توقفنا عن استخدام عقلنا؟!» - أسامة الشاذلي - موقع «الميزان».
٥٠٦. مقال «نبي الله حي في قبره» - عبد الله الصديق الغماري.
٥٠٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - علي بن إسماعيل الأشعري - ت: أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٠٨. مقالات الجهم وأثرها في الفرق الإسلامية - ياسر قاضي - أضواء السلف - الطبعة الأولى (١٤٢٦ / ٢٠٠٥).



٥٠٩. مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري - محمد بن الحسن بن فورك - ت: د. أحمد عبد الرحيم السايح - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
٥١٠. مقالات في تناقضات الأشاعرة - محمد براء ياسين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
٥١١. المُقدِّمةُ الزَّهْرَا فِي إِصْحَاحِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى - محمد بن أحمد بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ - ت: علي رضا بن عبد الله - دار الفرقان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٥١٢. المَقْصِدُ الأَسْنَى فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الحَسَنَى - محمد بن محمد الغزالي - ت: بسام عبد الوهاب - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٥١٣. المَنَارُ المَنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ - محمد ابن قِيَمِ الجوزية - ت: يحيى الشمالي - دار عالم الفؤاد - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ.
٥١٤. مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبِيهَقِيِّ.
٥١٥. المَنحَةُ الإِلَهِيَّةُ فِي أدَلَةِ الصِّفَاتِ الرِّبَّانِيَّةِ - علي بن السيد الوصيفي - دار الميراث النبوي - الجزائر - الطبعة الأولى - ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م.
٥١٦. مَنهَاجُ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي كَشْفِ شَبَهَاتِ دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ - عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الهداية - الرياض - ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٥١٧. مَنهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: محمد أيمن الشبراوي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٥١٨. المَنهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الحَجَّاجِ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٥١٩. مَنهَاجُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا فِي العَقِيدَةِ - تامر محمد محمود متولي - دار ماجد عسيري - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢٠. مَنهَاجُ المَتَكَلِّمِينَ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ «عَرَضًا وَنَقْدًا»، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٥٢١. منهج شيخ الإسلام في قضية التكفير - عبد المجيد بن سالم المشعبي - أضواء السلف - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٢٢. الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - ت: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٢٣. المواقف - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي - ت: د. عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
٥٢٤. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور - د. حكمت بن بشير ياسين - دار المآثر - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٥٢٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.
٥٢٦. موسوعة مواقف السلف في العقيدة - عبد الرحمن المغراوي.
٥٢٧. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين - مصطفى صبري - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٥٢٨. النبذة الشريفة النَّفيسة في الرد على القبوريين - حمد بن ناصر آل معمر - ت: عبد السلام بن برجس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
٥٢٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - مطبعة سفير - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٣٠. النشرة - عبد العظيم الباطين - دار القاسم - ١٤١٥هـ.
٥٣١. نصاب الاحتساب - عمر بن محمد السنامي - ت: د. مريز عيسري - مكتبة الطالب الجامعي - (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٥٣٢. نَصَب الراية تخريج أحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف الزيلعي - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٥٣٣. النصيحة في صفات الرب - أحمد بن إبراهيم بن عماد الدين الواسطي - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ.



٥٣٤. نظرة عابرة «مَزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة» - محمد الكوثري - الطبعة الأولى - ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م.
٥٣٥. نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن أبي الفيض بن إدريس الكتاني - ت: شرف الدين حجازي - دار الكتب السلفية - مصر - الطبعة الثانية.
٥٣٦. نقض أساس التقديس - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: موسى الدويش - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
٥٣٧. نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض - د. فهد بن محمد الساعدي - مجلة جامعة طيبة - العدد ١٢ / ١٤٣٨هـ.
٥٣٨. نقض الإمام أبي سعيد على المريسي العنيد - عثمان بن سعيد الدارمي - ت: أبو عاصم الشَّوَامِي - المكتبة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥٣٩. النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: مسعود السعدني، محمد فارس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤٠. نهاية الأقدام في علم الكلام - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ت: الفريد جيوم - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
٥٤١. النهاية في الفتن والملاحم - إسماعيل بن عمر بن كثير - ت: صلاح محمد عويضة - دار العنان - ٢٠٠٣م.
٥٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد بن الأثير - ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤٣. النَّهْجُ الْأَسْمَى فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى - د. محمد آل حمود النجدي - مكتبة الإمام الذهبي - الطبعة الخامسة - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٥٤٤. النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب - محمد بن عبد الواحد

- المقدسي - ت: محمد أحمد عاشور وجمال عبد المنعم - الدار الذهبية.
٥٤٥. نواقض الإيمان القولية والعملية - د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف - مدار الوطن - الرياض - الطبعة التاسعة - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م..
٥٤٦. نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي محمد لابن عباس - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة السادسة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٤٧. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة - أحمد بن حجر العسقلاني - ت: علي بن حسن الحلبي - دار ابن القيم - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٤٨. هداية المرید شرح جوهرة التوحيد - برهان الدين إبراهيم اللقاني - ت: مروان البجاوي - دار البصائر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٤٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب - محمد ابن قِيم الجوزية - ت: أحمد الرجبي - دار صلاح الدين - الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.
٥٥٠. الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي - ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥١. الوعد الأخرى: شروطه، وموانعه - د. عيسى بن عبد الله السعدي - دار عالم الفوائد - مكة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٥٢. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء - د. حاتم بن عارف الشريف - موقع وزارة الأوقاف السعودية .
٥٥٣. الولاء والبراء والعداء في الإسلام - أبو فيصل البدراني - المكتبة الشاملة.



الفهرس

- الإهداء ٣
- المقدمة ٥
- الحديث الأول:** ثمار الأراك في شرح حديث الافتراق ١٧
- ❖ ذكر طرق حديث الافتراق ١٩
- ❖ حديث الافتراق كثرة في الأعداد، لا في الأتباع ٢٣
- ❖ شبهات عند من يقول أن الشرك لن يقع في الأمة ٢٧
- ❖ بين تفرُّق السابقين، وتقليدُ اللاحقين ٢٩
- ❖ سمات وصفات الفرقة الناجية ٣٢
- ❖ الأدلة على أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة ٣٨
- ❖ قوله ﷺ: «كلها في النار، إلا واحدة»، هل هذا على التأييد أم التأقيت؟ ٤٦
- ❖ ضوابط الفرق الهالكة، وتعيينها ٤٩
- ❖ الفرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ٥١
- الحديث الثاني:** البيانُ المُناط بفوائد حديث ذاتِ أنواط ٥٥
- ❖ حسن المقصد يحتاج إلى حسن العمل ٥٩
- ❖ فوائد وفروع على مسألة العذر بالجهل ٦٠
- ❖ أدلة العذر بالخطأ في مسائل التكفير ٦١
- ❖ من الأعذار المانعة من التكفير التأويل السائغ ٦١
- ❖ الجهل من الأعذار المانعة من التكفير ٦٦
- ❖ مسألة العذر بالجهل ليست على إطلاقها ٧٠
- ❖ الفارق بين فهم الحجة وقيام الحجة ٧١
- ❖ قولهم: «اجعل لنا ذات أنواط» هل هذا الطلب شرك أكبر أم شرك أصغر؟ ٧٤
- ❖ أهم ضوابط التبرك المشروع ٧٦
- ❖ صفة التبارك لله ﷻ وأدلتها ٧٦
- الحديث الثالث:** الصنوان في حكم من أتى العرافين والكهان ٨٣
- ❖ الفرق بين العراف والكاهن ٨٥
- ❖ قصة الكهَّان ٨٦



- ٨٩ ❖ هل استمر إستراق الجن للسمع بعد البعثة النبوية؟
- ٩١ ❖ أحوال وأحكام إتيان العرافين والكهان
- ٩٥ ❖ أقسام الغيب والأحكام المتعلقة به
- ٩٩ ❖ صور معاصرة لما يدعيه الكهان في هذا الزمان
- ١٠٠ ❖ حكم مطالعة الأبراج علي مواقع التواصل وغيرها
- ١٠٣ ❖ حكم تعلم علم التنجيم
- ١٠٩ ❖ **الحديث الرابع:** بلوغ العَلَم شرح حديث أول ما خلق الله القلم
- ١١٢ ❖ بيان أول المخلوقات التي خلقها الله
- ١١٨ ❖ الإيمان بالقدر وأهم مراتبه
- ١٢٠ ❖ المنازعون لأهل السنة في مراتب القدر (القدرية)
- ١٣٧ ❖ شبهات الجبرية والرد عليها
- ١٤١ ❖ قول الأشاعرة في القدر والرد عليهم
- ١٤٥ ❖ الأصول الأربعة التي تلخص باب القدر
- ١٤٩ ❖ **الحديث الخامس:** السنة المأثورة في شرح حديث الصورة
- ١٥١ ❖ خلق الله آدم علي صورته، هل الهاء تعود علي الله، أم تعود علي آدم؟
- ١٥١ ❖ هل نهى الإمام مالك عن التحديث بأحاديث الصورة؟
- ١٥٣ ❖ هل تثبت صفة الصورة لله ﷻ؟
- ١٦٧ ❖ بيان بطلان نظرية التطور شرعًا ونظرًا
- ١٦٩ ❖ **الحديث السادس:** المنهاج في شرح حديث الاحتجاج
- ١٧١ ❖ كيفية وقوع المناظرة بين آدم وموسى عليهما السلام
- ١٧٤ ❖ بيان الراجح في اللوم الذي وقع من موسى لآدم عليهما السلام
- ١٧٧ ❖ العبد بين المقذور والمأمور
- ١٨٠ ❖ الأوجه التي تؤيد أن اللوم من موسى كان علي مصيبة الخروج من الجنة
- ١٨٠ ❖ هل يحتج بالقدر على المعاييب؟
- ١٨١ ❖ تحريف أهل البدع لحديث احتجاج آدم و موسى
- ١٨٧ ❖ حديث الاحتجاج بين المدرسة الجبرية والمدرسة القدرية
- ١٩٣ ❖ **الحديث السابع:** بذل الأمل شرح حديث على ما كان من العمل
- ١٩٦ ❖ أركان يُبنى عليها التوحيد

- ١٩٧ أنواع التوحيد ❖
- ٢٠٦ أدلة الكتاب والسنة علي وجود الجنة والنار ❖
- ٢١٠ هل تَفَنَى الجنة والنار؟ ❖
- ٢٢١ الردُّ على الفرق المخالفة في حديث الباب ❖
- ٢٢٣ **الحديث الثامن:** إتحاف الجماعة شرح حديث أسعد الناس بالشفاعة ❖
- ٢٢٦ أدلة الشفاعة وأهم أفسامها ❖
- ٢٢٣ شبهات نفاة الشفاعة لأصحاب الكبائر ❖
- ٢٣٦ الرد على نفاة الشفاعة ❖
- ٢٤٨ الشبهات العقلية التي استدل بها نفاة الشفاعة والرد عليها ❖
- ٢٤٩ أمور تحصل بها شفاة النبي ﷺ ❖
- ٢٥٣ **الحديث التاسع:** الفرقان في بيان حقيقة الإيمان ❖
- ٢٦٣ جنس العمل ركن في الإيمان، لا آحاده، إلا بدليل ❖
- ٢٦٣ الإيمان يزيد وينقص، وأهم أدلة ذلك ❖
- ٢٦٦ الإيمان عند فرق المرجئة والرد عليهم ❖
- ٢٨٣ شبهات أخرى لكافة فرق مرجئة والرد عليها ❖
- ٢٧١ الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية والرد عليهم ❖
- ٢٨٥ الإيمان عند الخوارج والمعتزلة والرد عليهم ❖
- ٢٨٧ مسألة الاستثناء في الإيمان، والراجع في ذلك ❖
- ٢٩١ **الحديث العاشر:** تبين المحظور في اتخاذ المساجد على القبور ❖
- ٢٩٤ كيف بدأ شرك القبور؟ ❖
- ٢٩٨ على درب السابقين سار اللاحقون ❖
- ٣٠٠ صور اتخاذ القبور مساجد ❖
- ٣٠٣ حكم المساجد التي بنيت علي القبور، وحكم الصلاة فيها ❖
- ٣٠٧ شبهات المجوزين لبناء المساجد على القبور والرد عليها ❖
- ٣١٥ **الحديث الحادي عشر:** حُلة الكرامة شرح حديث «هل نرى ربنا يوم القيامة؟» ❖
- ٣١٨ الأدلة الشرعية والعقلية على إثبات الرؤية ❖
- ٣١٨ المخالفون لأهل السنة في باب الرؤية ❖
- ٣٢٨ شبهات نفاة رؤية الله تعالى والرد عليها ❖



- ❖ أقوال العلماء في فيما يستحقه من أنكر الرؤية ٣٥٢
- ❖ أهم الأسباب الجالبة لرؤية الله تعالى في الآخرة ٣٤٤
- ❖ رؤية الكافرين لربهم يوم القيامة، والراجح في ذلك ٣٤٦
- ❖ رؤية النساء لربهم في الجنة ٣٥١
- الحديث الثاني عشر:** إعلام الطالبين بفوائد حديث السبعين ٣٥٥
- ❖ شروط الرقية الشرعية وطرقها الصحيحة ٣٦٣
- ❖ ما هو حكم الكي؟ ٣٧٠
- ❖ هل الطيرة شرك أكبر أم أصغر؟ ٣٧٣
- ❖ اختلاف العلماء في تأويل حديث (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ) ٣٧٦
- ❖ حكم التوكل على غير الله ﷻ ٣٨٢
- ❖ هل التوكل ينافي الأخذ بالأسباب؟ ٣٨٢
- ❖ جواز استخدام المعارض ٣٨٩
- ❖ هل الرؤى المنامية تصلح أن تكون مصدرًا للأحكام الشرعية؟ ٣٩١
- ❖ حكم التداوي ٣٩٤
- الحديث الثالث عشر:** بيان المسلّمات في شرح حديث قلتُ بَعْدَكَ أربع كلمات ٣٩٩
- ❖ إثبات صفة الكلام لله تعالى ٤٠١
- ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ٤٠٦
- ❖ تاريخ محنة الأمة ٤١٠
- ❖ أقوال الفرق المخالفة والرد عليهم ٤١٣
- ❖ مسألة اللفظية وحكمها ٤٢٨
- ❖ حكم من قال بخلق القرآن ٤٣٠
- ❖ الشبهات التي استدلت بها من قال بخلق القرآن والرد عليها ٤٣٣
- الحديث الرابع عشر:** حصد الفكرة شرح حديث كل مولود يولد على الفطرة ٤٤١
- ❖ المواثيق الأربعة التي أخذها الله تعالى علي عباده ٤٤٣
- ❖ أدلة ميثاق الذر، وهل هو نفسه ميثاق الفطرة ٤٤٣
- ❖ أدلة ميثاق الفطرة ٤٤٥
- ❖ أدلة ميثاق الرُّسل ٤٥٠
- ❖ الميثاق الرابع «الخاص بالنبيين» ٤٥١

- ٤٥١ ❖ حكم أطفال المشركين، والراجع فيهم
- ٤٧١ ❖ الحديث الخامس عشر: منحة الغافر شرح حديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
- ٤٧٧ ❖ اختلاف أحوال العباد عند نزول المطر
- ٤٨١ ❖ أصل الأنواء
- ٤٨٢ ❖ حكم من نسب المطر إلى النوء
- ٤٨٩ ❖ حكم توقعات نشرات الطقس لنزول الأمطار
- ٤٩١ ❖ الحديث السادس عشر: البشارة بشرح حديث الإشارة
- ٤٩٤ ❖ معتقد أهل السنة في أسماء الله تعالى
- ٤٩٤ ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إثبات الأسماء والصفات
- ٤٩٨ ❖ نفاة الأسماء والصفات الإلهية، وأهم شبهاتهم والرد عليهم
- ٥١٥ ❖ هل الصفات هي الله تعالى أم غيره؟
- ٥٢٣ ❖ هل تُشرع الإشارة في أحاديث الصفات؟
- ٥٢٩ ❖ الحديث السابع عشر: التنبيه والإيماء شرح حديث لا تحلفوا بالأبء
- ٥٣٥ ❖ حكم الحلف بغير الله تعالى
- ٥٣٧ ❖ اليمين تنعقد بالله وصفاته العلية
- ٥٣٩ ❖ الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد به اليمين وكفارة ذلك
- ٥٤٢ ❖ الرد على إشكال قسم الله تعالى بمخلوقاته
- ٥٤٣ ❖ الرد على الإشكال في قوله ﷻ: «أَفَلَحَ وَأَيُّهُ»
- ٥٤٧ ❖ الحديث الثامن عشر: الغرة والتحجيل بشرح حديث جبريل
- ٥٥٣ ❖ أقسام التبرؤ في الشرع
- ٥٦٦ ❖ أركان التوحيد وأصوله
- ٥٦٧ ❖ أقسام الإيمان بالله تعالى
- ٥٧٠ ❖ الإيمان بالملائكة
- ٥٧٢ ❖ الإيمان بالكتب
- ٥٧٥ ❖ الإيمان بالرسول و اليوم الآخر
- ٥٨٩ ❖ الحديث التاسع عشر: الموازنة بين التفريط والمغالاة «نظرة على حديث حاطب»
- ٥٩٧ ❖ توجيهات قوله ﷻ عن رب العزة: «اعملوا ما شئتم، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»
- ٦٠٤ ❖ حكم موالة الكافرين، وتفصيل الحكم في ذلك

- ❖ المظاهرة منها ما هو ردة، ومنها ما يكون كبيرة ٦٠٤
- ❖ هل حديث الباب قد يكون فيه موافقة للمرجئة؟ ٦٠٤
- ❖ أمور مستثناة من الموالة التي حرمها الشارع ٦٠٩
- الحديث العشرون:** التوضيح شرح حديث نزول المسيح ٦١٣
- ❖ معنى قوله تعالى عن عيسى: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ» ٦١٧
- ❖ الإشارات القرآنية الدالة على نزول عيسى عليه السلام ٦٢١
- ❖ الرد على القول بأن أحاديث نزول المسيح عليه السلام أحاديث آحاد ٦٢٩
- ❖ الرد على شبهة من يقول أن الله تعالى قد توفي عيسى عليه السلام قبل رفعه إليه ٦٣٤
- ❖ قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ هل يعود على عيسى عليه السلام، أم على الكتائب؟ ٦٣٥
- ❖ وفاة المسيح عليه السلام ٦٣٩
- الحديث الحادي والعشرون:** السنة الجارية شرح حديث الجارية ٦٤٥
- ❖ إثبات صفة العلو لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع ٦٤٧
- ❖ أقوال المخالفين في هذا الباب والرد عليهم ٦٥٤
- ❖ الرد على القول بأن من لوازم إثبات العلو لله تعالى أن يكون متحيزاً وذا جهة ٦٦٨
- ❖ هل يصح إطلاق لفظ المكان والجهة في حق الله تعالى؟ ٦٥٤
- ❖ شبهات أهل التحريف في رد حديث الجارية والرد عليها ٦٧١
- الحديث الثاني والعشرون:** كشف الالتباس عن حديث أمرت أن أقاتل الناس ٦٧٩
- ❖ هل كان تنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة بالتنصيب، أم بالاختيار؟ ٦٨٢
- ❖ الرد على زعم الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه قد سبى المسلمين في قتال مانعي الزكاة ٦٩٠
- ❖ الأدلة الشرعية على قتال من التزم الشهادتين دون شريعة من شرائع الإسلام ٦٩٣
- ❖ تفسير قوله عليه السلام: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ٦٩٦
- ❖ الرد على من قال أن حديث الباب يوجب قتال الناس لإكراههم على الدخول في الإسلام ٦٩٨
- الحديث الثالث والعشرون:** فتح البصير في بيان ما توسل به الضير ٧٠١
- ❖ أقسام التوسل وأحكامه ٧٠٥
- ❖ حكم طلب شفاعته عليه السلام بعد موته ٧١٣
- ❖ التوسل المختلف فيه ٧١٤
- الحديث الرابع والعشرون:** بيان الحكم في شرح حديث إن الله هو الحكم ٧٢٩
- ❖ الدليل من الكتاب والسنة على إثبات صفة «الحكم» لله تعالى ٧٣١

- ٧٣٣..... ❖ الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركاً
- ٧٤٩..... ❖ شبهات في مسألة الحاكمية والرد عليها
- ٧٥٦..... ❖ فتاوى أهل العلم المعاصرين في قضية الحاكمية
- ٧٦١..... ❖ **الحديث الخامس والعشرون:** ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد
- ٧٦٥..... ❖ قول المعتزلة والأشاعرة في مسألة الواجب على الله والرد عليهم
- ٧٧٦..... ❖ احتجاج المرجئة بحديث الباب في دعواهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب والرد عليهم
- ❖ أحاديث الوعيد التي بنى عليها الخوارج والمعتزلة دعواهم الباطلة في تخليد أصحاب الكبيرة في النار
- ٧٨٥..... ❖ مسالك الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد
- ٧٨٥..... ❖ **الحديث السادس والعشرون:** المشكاة في شرح حديث لا تعجز واستعن بالله
- ٧٩٨..... ❖ معنى المؤمن القوي وعلاماته
- ٨٠٧..... ❖ أدلة المجوزون للاستعانة الشركية، والرد عليها
- ٨٠٩..... ❖ حكم الاستعانة بالجن المسلم، والراجح في ذلك
- ٨١٥..... ❖ **الحديث السابع والعشرون:** بيان الحق نفسه في شرح حديث أينا لم يظلم نفسه
- ٨٢٠..... ❖ أقسام الظلم
- ٨٢٢..... ❖ حالات تحقيق العلاقة بين وقوع الظلم وتحقيق الأمن والاهتداء
- ٨٢٤..... ❖ قول المخالفين في تعريف الظلم، والرد عليهم
- ٨٢٤..... ❖ الرد على من يقول الخلق ملك لله تعالى، فله أن يفعل فيه ما شاء
- ٨٣٠..... ❖ الرد على قولهم بأن «الظلم الذي نفاه الله تعالى عن نفسه ممتنع لذاته»
- ٨٣٣..... ❖ **الحديث الثامن والعشرون:** ضوء الثريا شرح حديث من عادى لى ولياً
- ٨٤١..... ❖ معنى الولاية عند الأشاعرة
- ٨٤٤..... ❖ احتجاج أهل البدع بحديث الباب بأن الله يحل في مخلوقاته
- ٨٥٣..... ❖ هل يوصف الله تعالى بصفة التردد؟
- ٨٥٦..... ❖ لا تعارض بين كون العبد ولياً وكونه يكره الموت
- ٨٥٧..... ❖ **الحديث التاسع والعشرون:** المعاني الراسيات شرح حديث إنى معلمك كلمات
- ٨٦٠..... ❖ أنواع حفظ أمر الله للعبد
- ٨٦٤..... ❖ الجمع بين قوله ﷺ «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»، وبين ما يقع لأهل الإيمان من البلاء والمحن
- ٨٧٣..... ❖ الجمع بين قوله ﷺ رفعت الأقاليم، وبين ما ظاهره التعارض من الأدلة الأخرى

- ❖ أصل القضاء لا يعارض العمل ٨٧٥
- الحديث الثلاثون:** نثر الجمان بفوائد حديث إنهما ليعذبان ٨٧٧
- ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع على إثبات عذاب القبر ٨٧٩
- ❖ هل عذاب القبر يكون على الروح فقط، أم على الروح والبدن؟ ٨٨٦
- ❖ هل أنكر جمهور المعتزلة والأشاعرة عذاب القبر؟ ٨٨٩
- ❖ حديث الباب أحد الأدلة التي تدحض منهج المرجئة والخوارج ٨٩٨
- ❖ حكم غرس الجريد عند القبر وبيان الراجح في ذلك ٩٠٢
- ❖ أدلة منع قراءة القرآن للميت عند القبر ٩٠٢
- الحديث الحادي والثلاثون:** بلوغ الرُّبِّي شرح حديث ضحك النبي تعجباً ٩٠٥
- ❖ أدلة إثبات صفة اليدين لله ﷻ ٩٠٢
- ❖ إثبات الأنامل والكف واليمين لله ﷻ ٩١٠
- ❖ هل لله تعالى شمال؟ مع بيان الراجح في ذلك ٩١١
- ❖ المخالفون لأهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين ٩١٤
- ❖ شبهات المخالفين في تحريفهم لليد أنها النعمة أو القدرة، والرد على ذلك ٩١٤
- ❖ الرد على الذين يرمون أهل السنة بأنهم حشوية مجسمة ٩٢٣
- الحديث الثاني والثلاثون:** فتح الأعز الأكرم شرح حديث أي الذنب أعظم ٩٢٩
- ❖ من أتى خلاف المعهود تجاوزت عاقبته الحدود ٩٣١
- ❖ العلاقة بين أقسام التوحيد الثلاثة ٩٣٥
- ❖ تعريف الشرك وأقسامه والفرق بينها ٩٤٠
- ❖ هل اتخاذ الأنداد مع الله تعالى يعد من الشرك الأكبر، أم من الشرك الأصغر؟ ٩٤٣
- الحديث الثالث والثلاثون:** تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل كتاب ٩٥٣
- ❖ بيان أول الواجبات على المكلف ٩٥٦
- ❖ مخالفة جماعة المعتزلة والأشاعرة و الشيعة الإمامية لذلك ٩٥٦
- ❖ الفطرة دالة على نقض مذهب المتكلمين ٩٦٢
- ❖ أنواع التقليد في الواجبات الشرعية ٩٦٤
- ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع أن خبر الأحاد حجة في الاعتقاد ٩٦٥
- ❖ اللوازم الباطلة لرد خبر الأحاد في مسائل الاعتقاد ٩٧١
- ❖ التناقض البين عند القوم في رد خبر الأحاد ٩٧٤

- ٩٧٧ الحديث الرابع والثلاثون: درء الخوض في رد أحاديث الحوض
- ٩٧٩ ❖ إثبات الحوض النبي وبيان أول من يرد عليه
- ٩٨٢ ❖ صفة الحوض وبيان موضعه يوم القيامة
- ٩٨٥ ❖ تحريف الخوارج والرافضة لحديث الباب والرد عليهم
- ٩٩٥ ❖ ثبوت عدالة الصحابة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
- ٩٩٨ ❖ حكم سب الصحابة رضي الله عنهم
- ١٠٠٤ ❖ الفرق بين الحوض والكوش
- ١٠٠٧ الحديث الخامس والثلاثون: البيان والتتمة شرح حديث يكون بعدى أئمة
- ١٠١٠ ❖ تعريف الإمامة وأهمية تنصيب الإمام
- ١٠١٢ ❖ أدلة وجوب تنصيب الإمام وطرق ذلك
- ١٠٢٥ ❖ شبهات الروافض في أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة، والرد عليها
- ١٠٢٧ ❖ أدلة الشرع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور
- ١٠٣٢ ❖ الرد على قولهم أن الطاعة لا تكون إلا لولي الأمر الذي يقوم على حفظ الدين
- ١٠٤٣ ❖ أدلة النهي عن الخروج على أئمة الجور
- ١٠٤٣ ❖ وسطية الأمة مع الأئمة
- ١٠٤٤ ❖ الجواب على من يدعي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم
- ١٠٤٧ الحديث السادس والثلاثون: ردع الجاني على حديث إن الله أفتاني
- ١٠٥٠ ❖ هل السحر حقيقة أم خيال؟
- ١٠٥١ ❖ أدلة ثبوت السحر بالكتاب والسنة والإجماع
- ١٠٥٦ ❖ هل يقع بالسحر انقلاب العين أو لا؟
- ١٠٦٠ ❖ حكم الساحر، والتفصيل في ذلك
- ١٠٦٥ ❖ المخالفون لأهل السنة في هذا الباب والرد عليهم
- ١٠٧٠ ❖ معنى النشرة وحكم التداوى بها
- ١٠٧٧ الحديث السابع والثلاثون: دليل البيداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء
- ١٠٨٠ ❖ الأدلة على أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه تعالى
- ١٠٨٣ ❖ هل الرياء مبطل للعمل؟
- ١٠٨٤ ❖ الشرك الخفي أشد خطورة من المسيح الدجال
- ١٠٨٩ ❖ أمور ليست من الرياء



- الحديث الثامن والثلاثون: نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب ١٠٩٩
- ❖ إثبات طلوع الشمس من مغربها بالكتاب والسنة ١١٠١
- ❖ بيان الحكمة من طلوع الشمس من مغربها ١١٠٨
- ❖ المخالفون في مسألة سجود الشمس، والرد عليهم ١١٠٩
- ❖ نكتة اعتراضية والرد عليها ١١١١
- ❖ أدلة ثبوت العرش بالكتاب والسنة والإجماع، وما ورد في صفته ١١١٢
- ❖ المخالفون لأهل السنة في ثبوت العرش، والرد عليهم ١١٢٠
- ❖ المخالفون لأهل السنة في صفة الاستواء والرد عليهم ١١٢٤
- الحديث التاسع والثلاثون: بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة ١١٣٥
- ❖ أدلة الشرع على إثبات الميزان ١١٣٨
- ❖ المخالفون لأهل السنة في إثبات الميزان والرد عليهم ١١٤٠
- ❖ أليس تأويل الميزان بالعدل يستقيم لغة؟ ١١٤٤
- ❖ ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة؟ ١١٤٧
- ❖ ما الحكمة من نصب الموازين، مع كونه تعالى وسع علمه أعمال العباد ومآلاتهم؟ ١١٤٩
- ❖ حكم من مات على الشرك الأصغر ١١٥٥
- الحديث الأربعون: مسك الختام شرح حديث إن الله لا ينام ١١٦٣
- ❖ القاعدة في نفي صفات النقص عن الله تعالى ١١٦٦
- ❖ المراد بقوله تعالى: «حجابه نور» ١١٦٩
- ❖ الأدلة على نفي رؤية العباد لربهم في الدنيا ١١٧٤
- ❖ النور من أسماء الله تعالى ١١٧٨
- ❖ إثبات صفة الوجه لله تعالى، والرد على شبهات النفاة في ذلك ١١٨٧
- فهرس المصادر ١١٨٩
- الفهرس ١٢٣٧



ما تم طبعه من كتبه ورسائل للمصنف

- ١- القواعد البينات في تقريب فقه المعاملات.
- ٢- إيقاف الطالبين على فوائد حديث السبعين.
- ٣- تحذير الأنام من حرمة المال العام.
- ٤- اللقمة الملعونة.
- ٥- صفة صوم النبي ﷺ.
- ٦- التنبيهات الجلية على الألفاظ الشركية.
- ٧- المولد النبوي «فتاوى وأحكام».
- ٨- الفتاوى الذهبية «فتاوى في أحكام بيع الذهب».
- ٩- يوم في حياة إبليس.
- ١٠- أحزاب في الميزان.
- ١١- العمره والزيارة «فتاوى وأحكام».
- ١٢- الوضوء والصلاة «فتاوى وأحكام».

كتب ورسائل لم تطبع

- ١- القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق.
- ٢- البيان الأثيث في قواعد علم الحديث.
- ٣- سؤالات عن الرجيات.
- ٤- فتح الإله في حكم من حكم غير شرع الله.
- ٥- التبيان في حقيقة العمل، وعلاقته بجنس الإيمان.
- ٦- البغية في إثبات أحاديث الرؤيا.
- ٧- الدرر الجلية (شرح القواعد الفقهية).
- ٨- المساجد بيوت الله (فتاوى وأحكام).
- ٩- الأثيث في تقريب (فقه المواريث).
- ١٠- الإمامة العظمى (فتاوى وأحكام).
- ١١- بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ١٢- فيض الجواد شرح لمعة الاعتقاد.
- ١٣- بيوع في الميزان.
- ١٤- وبالأبناء إحساناً.
- ١٥- قواعد في تقريب فقه الزكاة.
- ١٦- البيان في إزهاق حجج من قال: بخلق القرآن.

